مخطوط رقم	3737 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	حاشية الروضة النووية		
المؤلف	البكري ; جلال الدين ابو البقاء محمد بن عبد الرحمن بن احمد الشافعي ـ 891 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	880 هـ		
إسم الناسخ	علي بن أحمد محمد بن أحمد المنوفي ـ 889 هـ		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	244
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الشارح [illegible] علا [illegible] والمعتمد [illegible] المالك [illegible] الحادي [illegible] الحادي [illegible] الحادي

الحاوي هذا قال الامام ونحوه من مثله في الحاوي بعد شهر التعويل بالوقف وظاهر اما الظفر
منفعة منع الولد من انتقالها لانه خليفة الوارث فلم يمنع منه مع ما فيه من الضرر عليه قوله
وهو العجز عليه يطيق كاجماعه وقد سوى بين النفس الذي قدمه انتهى اصنف في النفس
المكلف بعضه الذي واما عقده فلا يصح قوله وفي غير الشعر ان الجلاف السابق بالشعر تعرفا بهذه
مسوا النسخ بالشعر ان الشعر الذي منزوه فاما من كره على الشعر او طلبه غير منزوه فهذه باطل
ولما قال في الحاوي هذا المعنى انتهى بالزيادة منه وهذا قال هذا استفاد من قول النسخ للاف
السابق بالشعر بعرفه قال الامام له فاشار انه النسخ انما هو في المقدي منزوه فاما من المقدي
والمعنى عليه قوله ولا تمنع الكافر من حمل مصحف وتنزيله به الكافر من الى دار الحرب سواء جرى الذمي
دار الاسلام او دار الحرب قال في التهذيب ان كان الذمي الذي حاملا قال وفيه قال الامام
ما كان في الاصل اختيار امر المرتد فاما تمنع من حمله لعلقة الاسلام وقد امتنع من حمل مكاتبه المرتد
ان الحاجة لا تكرهه وفي معنى الاية ما لو استقل الصبي الذي منه بصفة او الكاتب او ام الولد
دار الحرب وقلنا لا تقر عليه ولا تمنع منه الا بالاسلام وهذا اظهر ولهم ان صريحا وكتابا وذلك
لو قيل انه تمنع من حمله من الذي يخالفه في دينه الى دار الحرب لانه حمله على دين نفسه ولا سيما اذا
كان طفلا وفي ساوي ابن الحاج ما يؤيد قوله وتجري الجلاف فيما لو مات عن امرأة له
ترك الاب ثم احدهما هل يرث من نصيبه وصفة ذلك ان الاخ ابن لكن
الدور في ما لو صبه الاب الارث لا يتاخر والانسان لا يتخير عن نصيبه شيا قوله
ولو مات وترك مالا وقال ضمنه تعد موت ابنه قول قال ابوه بل صلة لهو في حقه والدين
منه لان ابنه له علاقة فهذا الولد لا يتاخر عنه اخر واخر لا يدخل تحت اليد ولو اقام كل
واحد بينة فهذه زيادة بينة الدين لاقتضاء ما في اليد ولو اقام ابو الولد بينة ان هذا المال
كان في يد المورث وجاء ابنه يقال له ان قال في دعوى بكر ولد فلان فمنعه تعد موت السيد
الدين انتهى وفي عليه قال في الحاوي ما حاصله فرض الصور مما اذا اقر لفلان بالمنفعة
معين لتبرعه في وعاء الشافعي والام وباب قال الدين ولو كان بيده مال فاقام الورثة البينة
انه كان بيده وبيده حتى مات قال الدين في يدي لفلان وانا منعه تعد موت سيدي قال القول
قوله مع يمينه ولا اخرجه من يده حتى يقول الشهود كان بيده وبيده ملكه انتهى وهذا اخرج
ما بيده حتى اقر به مالي من ادعى انه اذ مما كان في يده لغيره وملكه تعد موت السيد من جهة مالكه
وهو صريح في ان الضرر ان نسبه الى من منعه اما اذا اسنده الى مجيئه ما لو خبر من احضنه فان صدقه
عدالة والا فلا حاشية الوارث ـــــــ الكتابة قوله فان تعذر
اشتراها لم تصح ولو لاحرة لانها تنتهي الى الفسخ قال الزنكلوني والعمد الاول
قال النهاية الفسخ حقيقة الهبة تنتهي منه اي من عدم اهراقه ما اذا كان جاهلا

مع ما جاء والتبرع واستيلاء السيد عليه لمنعه من ذلك فكره كاتبه ومدة الحال الى التبرع قال
في الوسيط لا منعه ان يقال ان كان فيه فاسقا او شرا او الامة كافرة عاهرة في معناها الامر في الكبرى
من زنى وعلم السيد انه لو كاتبها منع التعجز من الكسب لو تعاطا الكتابة الحال اشار الى انه لا يجوز له الاعانة
لما تضمنه من التعاون من الفساد والاعانة على غير الطاعة ولذلك السيد اقرانا او التبرع وعلى عمل طبقه
اهل ما يكتسبه بعرفه الكتابة انه يحرم الجائزة الى الكتابة انتهى واحتمله في الحاوي ولم يعزه له قوله
صفة السيد قلت قال الاذرعي وتحو ذلك من الفاظ القبول كثيرها من العقود وشرط
القبول على الفور كما في البيع وغيره من العقود خاصة وهذا من الفاظ الاخرس الفهم فيكون اشارته
كاشارة مفهومة وهل يكون كتابة غير الفهم كما في اشارة الفهم فيه نظر ولم ارفيه شيا قوله وقال
ان اعطيتني الف الى الف فانت حر والاكثر ان يعطيه من مال الغير لانه لا يملك ما اعطاه من مال
غيره قال بعض شيوخنا الاذرعي يعم فعل هذا هل يشبه بشرط الكتابة الفاسدة ام يعتق بمحض
وجهان فان قلنا كتابة فاسدة رد السيد ما اخذ ورجع على العبد بقيمته وتبعه كسبه الى اخره
قال في الحاوي تسويته من الاعطاء والاداء تابع فيه الامام من انتهى لما على والقاضي لكن الاذرعي
عبر بالاصح وفي الاداء عنه ما قرر فان العطية تجزئ الله وتقيده بخلاف الاداء فانها لا تجزئ ان
حر والمؤدي كالمؤدي وقال انما تعتبر عبارته اعتبار الدفع على الفور ولهذا لم يجوز الا المعروف
والاخر من سوى تعتبر حلافه لعدم الاداء في اعتبار الدفع على الفور في المجلس اذا قال اذا اوان فان
راجي له تعتق قال فان قال فان على الراجي وسكت الشيخ عن التصحيح اذا قلنا على الوجه الاخر
هل هو كتابة فاسدة ام لا قال في الحاوي فيه حل معنى الرافعي عن الوسيط ان الظاهر انه اقتضى
نفسه وولده واقتصر عليه وهو صريح في ترجيح انها كتابة فاسدة وهو من التصحيح العبد كيف
اعمل على تصحيحه الوسيط في موضع الراجح ولم يعبر فيه بالسيد للعبد والولد الحاصل ـــــ لا
مقتضى الاحلاف واما هذا الرد فيما حل بعد العتق من نفسه او ولده فان جعله كتابة فاسدة تبع
ما سبقها قوله فرع حل شرط بان موجع سلم النجوم ذكر ابن حجر ان عبد الحلام له ذو
في السلم ودخلا فان لو يتبين موجع تعب من نسلة فيه اذن في ارباب السلم قال الشيخ
المعتمد هذا فرع مقابلا لاحد من ان لم في هذا الفرع منصب فان ما اسلم انه احتياط فاشتهر
منه ما لا تعتبر في بعده ولهذا الزيادة احد من الاعتماد ذلك من المتبع ولا في اخره الاحاطة ولا في
مدة ولا حلم ولا منع من مرجع فالكتابة ذلك ابن وقال في الحاوي ان تعرف انه من جهة مالكه
الاصح في الاشتراط قال في باب ما خوذ عليه الكتابة وان كتابة تعرض له نجز الا ان حول العوض
موضوعا الى اجل معلوم واذا كان الحمله موجبة انه لا بد من تعيين ان السلم وحل الوارث
اسلم جابة الحمله فما عمل قوله والاسنة لنزاع بين في بادية او خراب تعين موجب لا يتعين
للسلم ابن موسى ولا تصح كتابة عبد مشاع لانه متعين المنفعة قال النسخ التعيين

مكاتبه افضل من كلام الرافعي الا ان الاصح انه كتابة فاسدة ولهذا الكلام الف م

قاله م

مالك والقول أن الشيخ مع بعض نسخ السنة والصواب ما في النسخ المعتمدة بالشرح وإن قلنا لا
تحمل نفس الإعتاق على من نصيبه بعد حصته أي أنه حصته من المضاربة وبقي الباقي رقيقا فإن حدث
بعد ذلك لم يتوجه عليه لكن لو ظهر مال كان تنفيذه من الإعتاق ما دام الشريك يعتبر أبا في أن يعتق الجميع
انتهى وذكره أيضا في الحادم قوله وإن أعتق نصفه من عبد بين شريكين فأعتق نصيبه منها
وهو موسر بنصف قيمة أحدهما فإن أعتقهما معا عتق نصيبه منهما وسعى له بنصف نصيب الشريك من كل
منهما فيعتق من كل منهما ثلاثة أرباعه وهذا إذا حكمنا بالسراية في الحال وقلنا اليسار يقع نصف النصيب
فتنفذ السراية بالنصف قال الشيخ الدلجي ما جزم به تبعا لأصله من أنه يعتق من كل واحد
ثلاثة أرباعه لم يتعرض منه مع ما ذكره عن ذلك أنه إذا أعتق مرتبا يعتق جميعا ويضمن ما في يده إلى الشريك
وأما في يد نفسه وقياسه أن يقال فيما إذا أعتقهما معا أن يكون كذلك بل أولى لأن النفقة إذا لم تؤثر
مع الترتيب فلأن لا تؤثر مع المعية أولى ولو قيل يقرع بين العبدين لكان أولى من قدح الرابين لأن الاعتبار
لا ينتفي بثبوت القرعة وجاء أن المريض لو كان له عبد بين شريكين فأعتقهما في مرض
موته والمسألة أنه خرج من الثلث نصيباه ونصيب أحد الشريكين فأعتق النصيبان معا فيهما وجهان
حكاهما المصنف تفريعا على أنه إذا جمع العتق في ذلك أحدهما وبه قال ابن الحداد يعتق من كل واحد ثلاثة
أرباعه قال في الشرح كما لو أعتقهما في الصحة وهو موسر بنصيب أحدهما والثاني يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة
عتق كله ولم يعتق من الآخر إلا نصيبه لأن القرعة مشروعة في العتق ولا يصار إلى التبعيض مع إمكان
التكميل قلنا الأصح عند من الوجهين الثاني وتقتضي ذلك في صورة التصحيح على الإقراع وهو الأقرب الموافق
للأحاديث الواردة في التكميل والقرعة وأما ما ذكره الرافعي تبعا للشرح من قياس وجه ابن الحداد
على صورة الأخرى فيقتضي أن الخلاف في صورة التحية بالتنقيص في هذا عندي ممنوع انتهى قوله
وإن أعتقهما معا فوجهان أحدهما وبه قال ابن الحداد يعتق من كل واحد ثلاثة أرباعه فيصير نصفه وينقص نصيب
الشريك من كل واحد منهما والثاني يقرع فمن خرجت له قرعة عتق كله ولم يعتق من الآخر إلا نصيبه لأن القرعة
مشروعة في العتق ولا يصار إلى التبعيض مع إمكان التكميل انتهى وقال الشيخ الدلجي أصح شيئا
من الوجهين تبعا لأصله ورجح الفاضل أبو الطيب في شرح الفروع وجه ابن الحداد وقال على أنه أصح
الأوجه أنه ليس بصحيح قوله ولو كان بين ثلاثة عبد فأعتق اثنان نصيبهما وأحدهما موسر قوم نصيب
الثالث عليه بلا خلاف قال الشيخ الدلجي فلو كان أحدهما موسرا لقدر ثلثه والآخر معسرا
فنصيبه سرى إلى الكل منهما تنفيذا ولا تخرج على الخلاف في السراية عند اليسار بعض قيمة النصيب قوله
ولو باع نصف عبد كله بنصفه فإن قلنا يعتق النصف الذي باعه بهذا العقد أو نصيبه منه وهما يملكانه
صح وإن قلنا لا يعتق نصفه فعلى قول يحمل على ما يملكه أم على النصف شائعا وجهان فعلى الثاني يطلب بنصف
الثمن وفي حصته في نصف نصيبه قولان من الصفقة ولو أقر شريكنا المشترك بقبضه هذا الوجهان
وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحمل البيع على ما يملكه لأن الظاهر أنه لا يبيع ما لا يملكه وفي الإقرار على

الإشاعة

الإشاعة لأنه لإيجاد واستحسن الإمام والغزالي هذا وصحح البغوي الإشاعة فيهما قال الشيخ بن زياد الراجح
قول أبي حنيفة ه كلام الشيخ في الإيجاب مخالف لما ذكره في كتاب الإقرار من زيادة ما لا يملكه
حمله على ما يملكه قوله فإذا أولد الشريكان الجارية المشتركة ثم إن قلنا يحمل البيع على الإشاع
دفع نصف قيمة الولد وإن قلنا يحمل على الملك أو قلنا بالتبعيض فإن قلنا بنفوذ العتق أو قلنا بالسراية
وجب أيضا نصف قيمة الولد وإن قلنا بالتبعيض فلا وبه أجاب البغوي ه قال في الروضة وقع في نسخ الحاوي
الراجح على كونها تحرير من قبله وتبعها في الروضة فقال وإن قلنا يحمل على الملك أو قلنا بالتبعيض فعلى
قلنا بنفوذ العتق أو قلنا بالسراية وجبان وهو الأصح أن قال فعلى قلنا بنفوذ العتق ولم يذكر في الشرح الصغير
والنهاية وغيرهما والمراد قوله بعد العتق فإنه قال فيه أيضا وجرى عليه في الحاوي وقال إن الرافعي ذكره
على الصواب في باب ولد الأم جارية ابنها ه قال أعني صاحب الحاوي إن الراجح ما قلناه وهو في المذهب
فقد جزم به في المحرر ونقله في البحر في باب انتهاب الأولاد عن ترجيح الشافعي الطبري وعلل الشيخ
الإيضاح إن الأصح كما في أحبال الأب جارية الابن والحاصل أنا إذا قلنا بنفوذ العتق فقد
العلوق أو مع العلوق والقول يترتب على العلة أو مع العلة أيهما أراده معه قوله السابعة
إذا أعتق ربع أمته بالإيلاد أو مدبرة فقال الشيخ أبو علي والصيدلاني والروياني بقي نصيب الشريك رقيقا
وترتيب الحجر عليه إذ لا وجه لتعطيل ملكه عليه بلا بدل وفيه احتمال لإمام ه قال في الحاوي
هذا التفريع على القول الأصح فأما إذا قلنا بالأظهر وهو حصول السراية بنفس الإعتاق فالقيمة
في ذمته لاستقرارها بالعتق وإن أخذ التفريع بالمذهب والاعتبار بعد ذلك فلا يرتفع بالإعسار اللاحق
فتعطل الذمة فإن سبقا الراجح فوجهان وصرح بذلك البغوي في التهذيب بما أردته منه قوله
ولو كان ظاهر فقال أحدهما إن كان غرابا فنصيبي من هذا العبد حر وقال الآخر إن لم يكن غرابا فنصيبي
حر ولم يعلم الحال فإن كانا معسرين فلا يعتق فإن اشترى أحدهما نصيب الآخر حكم بعتق الجميع
قال في الحاوي قوله يعني الرافعي فيحكم بعتق الجميع عبارة مختصرة ولم يقل الإعتاق بعد
منها لأن العتق واقع لا محالة لأنه لا يزال أحد النصيبين عبارة مختصرة ولم يقل الإعتاق بعد
بالعتق في ظاهر الحكم ولكن يعلم باطنا أنه قد عتق نصيب أحدهما انتهى وفائدته فيما إذا اجتمعا في ملك واحد
كما ذكره الرافعي تبعا من كلام الحاوي وعلى هذا فعبارة الرافعي أحسن من عبارة الشيخ قال الشيخ
من العتق إذا كانا معسرين والرافعي قال لو حكم بعتق واحد منهما قوله الخصلة الثانية
العتق بالقرابة فمن ملك أباه أو أمه أو أحدا من أصوله إلى قوله فعتق عليه ه قال الإذرعي لا خفاء
أنه لو ورث قريبه مرهونا لأجنبي في ذمته وكان على المتوفى دين مستغرق وكان في التركة
المحجر عليه بالفلس فإن القريب لا يعتق من الوارث وإن كان موسرا إذ لا يمكن بيعه في دينه
قوله ولو وهب لعبده نصف من يعتق على سيده فقبل وقلنا يصح قبوله لعبده إذن له فيه فإن قلنا
على السيد وسرى لأن قبول العبد هبة له شرعا قال الشيخ بن زياد هذا الشرط ينبغي أن يكون

[illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] قال لها [illegible] أنت حرة [illegible] أبا [illegible]
[illegible] أنت [illegible] أنت [illegible] أنت [illegible] أنت [illegible] أنت

قوله امرأة تحرير وذو في نفسه كتابة في الطلاق وتحرير بالحرية لا جواز له بالاذن الا اذا كان من الاقتصاد والثلاثة
دواه اتفق عليها واحد كتابة قال وما استثنى من ذلك فالذي لا يعد انه عمل جواز له كالمسلم لا يكاتب
قوله ولو كانت امته تسعى فيما جرى العمل حرة فقال لها انت حرة جاز له تحريمها
بعد ثم عتقت ولو قصد بذلك انها لم تعتق عن الاخر وهذا مما استثنى من الشرح كما تقدمت الاشارة اليه
قوله وفي فتاوى القزويني انه لو اختار المكاتب مكاتبة بالمكاتب من عبده فقال له حرة وليس
بعبده وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ٥ منتقى هذا الاصل كلام
وذكر صاحب الكتاب ان منتقى الزيادة خلافه وهذا الفرع انما استثنى من الشرح قوله
وانه لو اخبر امرأة في طريق فقال لها انت حرة فبانت امته لا تعتق كذا في النسخ تعتق
انها تعتق بالظاهر وهذا هو الصواب وهذه الصفة في فعل الامام الشافعي رضي الله عنه
كما نقله الماوردي ولو تمكن الجارية فحملت انه فعل كذا وعكسا ويحتمل ان العتق وقع قوله فرع في
تعليق العتق بالصفات والاعتاق على جزء ٥ قال الشيخ السنفي في شرح المنهاج منتقى كلامه
انه يجوز في تعليق الاعتاق والطلاق التصريح وليس له كذا فانه يجوز تعليق الاعتاق من الواجب المعسر الموسر على
صفة لا توجد الا بعد الموت او كانت ممكنة ان توجد قبل الموت وان توجد بعده ولكن من مال العبد الخارج
من تعلق الحاجة به ثم قال ولكن المحجور عليه بفلس او رق قوله ولو قال حكمك عتقك اثنا حرة
ونوى تنوين العتق اليه فاعتق نفسه في الحال عتق ٥ قوله الشيخ حرتك اي بالحاء المهملة والراء
تحرتك قال في الصحاح هو عتق قلبه ووضع في نسخ بالشرح حبتك بالحاء والمحرر في نسخ معتمدة حرتك
ولعل اراد انها في نسخ انتهت فكون قد وقع من ابيه عتقه بعتق لفظ العتق والتحرير ونوى ما يأتي وفي
نسخ بالهدب كالمحرر وهي الصحيحة وهما احد الوجهين ٥ قوله الشيخ في الحال اخرج من قوله في
الحال في المجلس لاحتمال ما يباح انه اراد ذلك الى انتهاء المجلس ولكن قد قوله ولو اعتقه
على خمر او خنزير عتق وعليه قيمته وكذا لو قال اعتقك على ان تخدمني ولم يبين مدة او تخدمني ابدا او لك
على ان تخدمني شهرا او تقول لي كذا او بيعه فقبل عتق وعليه ما الخمر ولو خدمه نصف شهر وماتت
قبله يعتق قيمته في تركته ٥ قال الشيخ السلفي حرم المنتقى لا اصله بلزوم القيمة
في المسائل المذكورة وهي الاعتاق على خمر او خنزير او على ان يخدمه ولم يبين مدة او على ان يخدمه ابدا
فاما مسألة الاعتاق على الخمر او الخنزير فقد جرى بها الخلاف في باب النكاح في صورة اعتاق الامة
على ان ينكحه وهذا انما يتمشى على القول بانه اذا اعتقت الجارية ما بقي من القيمة فاما اذا
قلنا على انه يغرم اخرها قبل ما بقي فقد حصل ضمان عليه كان العبد بعد بدل الخلع فلزمه في الاعتاق على
الخمر او الخنزير قيمته بعد ذبح العصير او الخل او غيره من بزغمه ان له قيمة على ما فعل في نكاح المشركات ويرق
العتق والاعتاق وبيعها ولكن منتقى جار العبد في العتق الخاص به قبل وصحاه فيما الخاص
فيه العبد فان نفسه هي التي كالبضع وهذا ابين فابين العتق ومنتقى جار ابيه في العتق الخاص

بقدر ذلك المعتق وكذلك عاقلة كان عاقلة في مواضع الاخر الثانية قال الشيخ في المحل باب العتق فاذا اعتق
شخص عبده بشرط ان يخدمه اربع سنين مثلا فمات قبل الخدمة ان الشافعي قال يوجد من تركته قيمة الخدمة
المذكورة الى وقت الحصول في المسألة قولان واصح القولين لا يشاهدها في الطلاق والخلع واما بالمتاع فيوجد ذهبا
المنتقى جاء الاصل في الكتابة فقال قبل الشرط الثالث بيان قدر العوض والاجل فرع اذا قال لعبده المختلف على
ان تخدمني ابدا فقبل العبد عتق في الحال ورجع السيد عليه بقيمته ولو قال على ان تخدمني شهرا فقبل عتق
وعليه الوفاء فان مات المولى وغيره فقيمته رجع عليه السيد من اجرة مثل الخدمة او قيمة العبد قولان
كالعراق وقيل الخلع وهذا الذي سماه يعبد قولا ثانيا ما جزم به تبعا لاصله صاحب قوله وذكر المستند
على ان يخدمه شهرا قوله وقال اجرة من خل الدار من عبدي حر فدخل بعض كم يعتق وجه منهم
الى ان يعتق الاجرة قال الشيخ البلقيني لا يحتاج في نصيب الاجرة الى موت السيد اذا كانوا
ثلاثة مثلا فاجرة دخل منهم هو العبيد لزول الصفة عليه فان فعل كما ان دخل غيره بعده فكذلك
لا يحتاج الى الموت وقد وجد فلا تتوقف ذلك قوله فان اعتق بعض فلك فان جوز ان يجعله لا يتجزأ الحالة الاولى
ان يكون له يعتق كله في الطلاق والعتق والعتق ٥ محصل ما قاله الشيخ من اعتاق كله عند الاعتبار ما اذا
لم يكن بعضه حتى رهن او جناية فيجوز فان تعلق كما لو رهن بعض عبد واعتق باقيه فانه لا يسري على
الاصح كما هو مذكور في باب الرهن والجناية في الدين يستثنى منه تاذيه الشيخ في اجاليب لو كان
وكذلك عتق عبد فاعتق او كل نصفه ويعتق النصف خاصة ولا يسري على الاصح عند الشيخ قوله
واما قال لعبده منتقى كبد ورجل عتق كله ٥ الخلاف وفي كيفية التعليل اذا اعتق الى الحرية التي
وجهان احدهما تحصل في الحرية التي يسري الى الباقي والثاني يقع على الجميع دفعة ويكون العتق والتعليق
عن اعتاق الكل ٥ قال الشيخ عن الرجحين قوله فيما بعد وتدسوء هذا الخلاف فيما يعتق الملك
بشعر من جنبه البراية وكلامه هنا يقتضيه ارثا قوله ولو اعتق الكل عتق ولم يكن الاول يعتق
ان اذا كان بعد نفخ الروح قال الشيخ ذكر في اواخر العتق عن فتاوى القاضي الحسين له المسألة حادثة
والحمل مضغة فقال اعتقت مضغة هذه الجارية كان لغوا الا ان عاد ما لم ينفخ فيه الروح لغو
وسابق الكلام ذكر ان شاء الله تعالى لا يزاحم قوله الحالة الثانية ان يكون الباقي في ملكه فيعتق نصيبه
فان كان موسرا نفذ باقيه لزمه قيمته للشريك وعتق الباقي عليه ٥ استثنى الشيخ السنفي مسائل
لا غرم فيها على المعتق منها ما اذا وصل الاصل لفرعه شقصا من رقيق ونصفه ثم اعتق
الاصل الباقي على ملكه فانه يسري الى نصيب الفرع مع اليسار ولا يغرم له شيئا على الاصح ومنها باع
شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فاعتق الباقي نفسه فانه يسري الى الباقي ابدا ولا يغرم
فيه شيئا ولا يغرم له شيئا لانه عتقه فاذن ما كان له ان يرجع فيه ومنها اذا كان لمنتقى
المال شقص رقيق فاعتقه الامام فتحمل السراية مع الغرم وهو ما يسري اليه وهو واضح ولا
استثنا قوله وان قلنا لا تحمل نصيب الامام فاذا اشترك بقيمة باقيه الى ان يعتق الجميع

ملكه الغائب وقد أثبت في فتاوى النسفي قوله مثل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله
عن رجلين ادعيا دارا أقام أحدهما بينة أنها ملكه وادعى الآخر أنها وقف عليه ولم يقم بينة فهي
أحق بها من ذي اليد ثم ادعى آخر وقفيتها فأقام ذو اليد البينة ثم جاء آخر فادعى له ما لك وأقام ذو اليد
أو قبل بينة أو تقضي بها للمالكية أمضى دعواه بالملك لأن ذي اليد يدفع عن الوقف الذي لم
يكن له شارع ثم ادعى الذي أخر بعد ذلك وقفيتها فأقام ذو اليد البينة بذلك الحاكم له ما لك ومقدم حاجته
وأقام الآخر البينة أن الوقف له ذي بعينه فيقضي بعينه قبل الحكم بالملك وبرجحان الوقف قبل ترجيح
جانب الملك وذلك لأن الحكم بالوقف على الحكم بالملك وينقض الحكم بالوقف الحكم بالملك
مثله في الجنايات وذلك أن الغائب أنه جنى الخطأ في فتاوى نادر ولذلك لو قامت البينة
بالوقف جاء آخر وادعى أنها ملكه وأقام البينة فحكم القاضي بالوقف فقد قدم هذا جواب مهما في
الترجيح بين الملك وقد حكى الماوردي عن أبي سريج في الترجيح بذلك وجهين وكذلك الرافعي
وغيره في الكلام على من أرشد بذلك إذا أقام بينة أنه لا ينبغي الترجيح وزعم من المهمات
أن هذه المسألة خالف ما سبق من أن ذي اليد والوقف متعارضان ولكن كذلك إنما يرجح بالملك
التقدم إلى آخر ما ذكره قوله في فتاوى النوازل وله إذا خرج المبيع مستحقا فادعى المشتري
على البائع وقال سلمت إليه في مجلس العقد فأنكر وأراد إقامة البينة أنه لم يقبض منه شيئا
في مجلس العقد لم تسمع هذه البينة لأنها تشهد بالنفي وإنما تسمع البينة بالنفي إذا وقع الحاجة
كالإعسار وقد سبق التسليم في عقله ولحظه لبينة فالتي في الخلاصة لكنه يعني الشيخ المعتمد
قال تعدد الصواب أن النفي إذا كان في محضر يحصل العلم به قبلت الشهادة به وهو كما قال
وبه الشيخ لأنه سبق ذكره في الشهادات قوله في فتاوى النوازل أيضا وإذا ادعت
أنه تكفلها وطلبت نصف المهر وأنها زوجة فلان الميت وطلبت الإرث فقد صدقها الورثة
ثبت بشهادة رجل وامرأتين وبشاهد ويمين قال الشيخ جلال الدين البلقيني هذا وهو ليس
في فتاوى النوازل ذكر أنها التي فيه أنه ذكر في السؤال مسألة نصف المهر ومسألة الميراث ثم في الجواب
لم يذكر المسألة الأولى وإنما قال إذا ادعت المرأة أنه تزوجها ثم طلقها قبل
موته تعتد العدة فأمر العدة وادعت أنها زوجة الميت تطلب الميراث فأمر الورثة فأقامت
شاهدا واحدا أشهد بعقد النكاح هل يحلف وتستحق الصداق أجاب أنه يثبت بالشاهد
واليمين والشاهد والمرأتين لهن في النكاح والغرض في السرقة من يمين في نظر إلى المقصود ذلك
أن يثبت فإن ثبت بشاهد ويمين فإنه يجب الغرض وإن لم يحصل العلم انتهى مجيبه
لم يذكر النوازل في الجواب أن الإرث يثبت بشاهد ويمين وثبت أولا استنكر هذا على النوازل وعلى
في تقرير خطه تعدد وفهمهما في نسخة ذكر النوازل وجه الجواب انتهى وراجعت نسخة من فتاوى
النوازل فوجدتها كما نقله الشيخ جلال الدين البلقيني وكان الإمام الرافعي رأى أن الإرث كالدين

احاد

سابع في دعوى النسب

حنت عنه الغزالي أو دار أي في نسخة كما نقله الباجي
وكان الغائب قوله قال الزركشي ولا يجوز أي الغائب أن يكون أعمى قال الشيخ البلقيني
في التصحيح عندي يصح الأعمى قطعا لأنه إذا رآه قبل العمى فهو كذلك فإنه يعرف الخلقة في حال الغيبة
وسه والثاني أن يشترك اثنان فأكثر في وطء امرأة فيأتي بولد لزمان يمكن كونه منهما ويدعيه كل منهما
فيعرض على القائف قال الشيخ البلقيني في التصحيح كلامه يقتضي أنه ساكت وللجهل في الحاجة
التعرض على الغائب وليس كذلك لأمور أحدها أن هذا يعرض على الغائب وإن كان بالغا مكلفا جزم
بذلك الماوردي في باب القافة إلى أن قال وفيه ظاهر ثانيها أنه يعرض هنا على الأظهر وإن كان
أحدهما كافرا أو لو أقر أو معا عرض ثالثها أن كان الاشتباه للاشتراك في الوطء أيضا
الحاقه بالقافة الأظهر حاكم جزم به الماوردي وحكاه في المطلب عن ملخص كلام الأصحاب وقال الشيخ
البلقيني لنا ظاهر ذكره لو على الشرط الصحيح الحسنة وليس هذا بعذر في هذا الكلام لأنه يوجد
الحسنة كما ترى دليل الفرج كان كالوطء وكذا الإنزال خارج الفرج حيث دخل الآن في الصرح
ذ قوله العتق قوله تظاهر النص والإجماع على أنه قربة محل
كونه قربة في العتق المنجز أما المعلق فليس قربة كما ذكره الرافعي في كتاب الصداق وتبعه عنه في المطلب وأقره
وتبعه صاحب الخادم في ذلك وأخذ يؤيد كلام الرافعي قال الظاهر أن مراد الرافعي أنه
لم يرجح عند التعليق ولذلك قال لأن النذر ولم يرد انتفاء القربة من العتق الذي يعتقه المعلق
على شرط قربة كما في تعليق الإبراء والتعليق نفسه ليس بقربة وهو الذي صرح به الرافعي هناك وساق
لفظه وما ذكره في خاتمة التحرير قوله ويصح من كل مالك مطلق التصرف إضافة تعليق حتى لا يدخل
لعبده فلا يصح اعتاق غير مالك الا بوكالة أو ولاية قال الشيخ جلال الدين البلقيني يدخل
في الولاية اعتاق عبد بيت المال وقد ذكر الأصحاب هذا الفرع في كتاب الهبة في العبد الذي جانا بعد
الشروع فيه في الحاجة والحال حال الهبة قال الماوردي كل لا يحكم بعتقه ولو لا يملك الإمام
ابتداء إلى أن يتولى أو تشتري الإمام للمسلمين ويعتقه عنهم وولاؤه لهم انتهى وما ذكره
الشيخ يرد على من قال لا يصح من الإمام عتق عبد بيت المال قوله أنا أتحرج فالتحرج والإشفاق
حرجان قال الشيخ البلقيني التحرج الذي هو الصدر وليس صريحا أنا أتحرج
ما اشتق من هذا المصدر من فعل بصيغة الماضي وهو حرجك وإنه فاعل فهو أنا حرجك إذا صرح بالإن
أعتقه المولى قال وأما العدد نفسه مثل أنت حر فهذا كناية كما في قوله أنت طالق على الصحيح
يعني أن يقول فعرفه ما اشتق من التحرير أنه وسيأتي ما يستثنى من ذلك قوله وصرائح الطلاق كنايته
كما كنايات في البيع يستثنى من ذلك ما لو قال أنا أشتري فإنه ليس كناية في العتق وإن كان
قوله أنا أشتري كناية في الطلاق ويستثنى أيضا ما لو قال أشتري زوجتك ونوى
العتق فإنه لا يعتق كما ذكر الشيخ البلقيني في الطلاق واستثنى الشيخ البلقيني مواضع أخر

[illegible] قال الذهب المذهب قال في الخادم إن الرافعي صحح عكس هذا في كتاب العتق وعبر بالأصح قال
في الخادم وعبارته هناك فيما إذا كان ما يتبعض من الالتقاط وقد تابعه بعض مختلفين جملة
من سبق تصحيحه لا فالبينة [illegible] في أصح القولين وفرق بأن الأمر الأول مبني على الاحتمال
فربما استقل بالأول الثاني ولكن ذلك الالتقاط فإنه لا يستقل فلا أثر الأهلية بالصغر وإذا أثبت
الشق لذو استمرار الماضي والظاهر أن قوله أصح وقلم أو غلط من ناسخ ولهذا قال في شرح العبر
هناك في أصح القولين لا في أصح القولين وكان مراده أن يقول في التقاط والأول حيث جزم بأنه لم
يثبت واختلف في الأول فيه أنه فرض كلام الروضة والصواب المذكور هنا وهو
ما عليه الجمهور والرافعي تابع البغوي فإنه قال هكذا رجحه صحيحا وفرقا ورجحا عدم ثبوت الأبوة
قوله في الحالة الثانية ولو كان فيها حلف كل واحد لصاحبه وجعل بينهما وإن كان في يد أحدهما
فوجهان أصحهما وبه قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وجماعة القول الثاني يجعل بينهما والصحيح أنه يجعل بينهما
ولا أثر لليد بعد الإقرار بأنه كان لأبيه قال في الخادم هذا ذكره فيما إذا لم تكن بينة تخالف ما
المتقدم في الفرع الآتي إذا مات عن زوجة وابن يثبت وأولاد كثيرة أبو كمال الإيمان مات مثلا وقال
الأولاد مات كافرا فإن كان الأولاد يشبه الأقرب فالأولاد ذكره الشيخ فيما بعد قوله الطرف الرابع
في العتق والوصية من الأعرابي المشهورة لو أعتق في مرض موته عبدين كل واحد منهما ثلث ماله يعتق القرعة
ولو لم يخرج الورثة يحصل العتق بالأول وإن أعتقهما معا أقرع بينهما ولو أعتق أحدهما ولم يعلم عينه
فهل يقرع بينهما أم يعتق من كل واحد نصفه قولان أظهرهما الثاني وصححه الأول الرجحان
[illegible] الشيخ من غير تعبير وهو الأصح عن نص الإمام الأقرع قوله وإن الملتقط أحق بها من الأب
أنه يقرع للاحتمال الترجيح والعينية وإن أخذ من أخبار العينية والسابق منها غير معلوم وإذا كان
كذلك فيما رضنا والملتقط عرفنا أن أحد الشقين سابق ولم نعرفه بعينه فيجيء القولان في أنه يقرع
بينهما أم يعتق من كل واحد نصفه [illegible] الشيخ صورة الشيخ في التاج أنه يعتق من كل
عبد نصفه والشيخ قبل هذا الفصل بأسطر [illegible] وقال إنه الأظهر لكنه ذكر نصه وما سطر ما
نصه فإن قال الوارثان أخي يعتق سالم ولم نعرف الأخ من يعتق فالحكم [illegible] كانت
البينتان لجانب فالمذهب القرعة وقيل قولان فإنها تعتق من كل نصفه الباب
السادس في مسائل متفرقة تتعلق بالقضاء والشهادات والدعاوى والهدي
تحضر يوم السبت وتحكم عليه شيء لذلك لنصراني تحضر يوم الأحد قوله ولو أقام بينة على رق
تحض وإنما الذي عليه بينة إن حر الأصل فبينة المدعي أولى لأن معها زيادة علم وهو إثبات الرق
ما حضر فيه الشيخ [illegible] الشيخ الرافعي المشهور القائل والشيخ أبو حامد الإسفرايني
وقال المحرر في الاشتراك بين الأصحاب لأنه تقدم بينة الحرية ولم يتعرض لعدم بينة الرق لا عن الشيخ
أبي حامد وذكر شيخ الروياني وبينة ما ذكر المروزي وذكر الحاوي في العارية وهو من الموافقين

[illegible]

وصححه صاحب حلية وصححه قال في الخادم وقال إنه الراجح قال والمسألة تظاهر أحدهما إذا لم يشهدا
بينة بالرشد حالة البيع ثم قامت بينة أخرى بأنه كان سفيها في أثناء العلاج فهما سواء بينة السفه كما
الجارحة على المدة وقال [illegible] أحدهما اختلف ذلك بسبب اختلاف ما تشهد به الشهادة فإن شهدت بينة السفه
بعد البلوغ أو قبل مقارن للبلوغ مستمر إلى حين البيع فقد تعارضت بينة الرشد وبينة الجارحة على المدة وإن
شهدت بينة بأنه غير رشيد وبينة أنه كان عند العقد رشيدا فبينة الرشد أولى وإذا ما جرى هذا الجري
الثانية قارن سبب الجنون والعقل الطارئ الناشئ الحيض في قاعدة تقدم بينة الجنون لأن معه زيادة
علم وتقدم بينة الجنون وقال صاحب البحر إن لم يعرف له جنون سابق فبينة الجنون أولى وإن
كان يجن إفاقة ويفيق إفاقة وعرف منه فالبينتان متعارضتان الثالثة تعارض بينة الصحة
والمرض في البيع المبيع [illegible] من معاصره سقوط بينة المرض وحالة [illegible] الشيخ أبو حامد
إلى أن قال صاحب الحاوي والمتولي في التوسط وبه جزم الغزالي في فتاويه وهو قضية كلام
الأصحاب لأن مع بينة المرض زيادة علم والظاهر أن بينة الصحة مقدمة وإن قلنا تقدم بينة المرض
تعارض بينة الإكراه والاختيار والمجزوم به في الشرح [illegible] في آخر الباب الأول [illegible]
بينة الإكراه الخامسة [illegible] الإقرار والإبراء في فتاوى ابن الصلاح فيما لو أقام
المدعي بينة بأنه أقر له بألف في يوم كذا فأقام المدعى عليه بينة بأن المدعي أقر بدفعها يوم بعينه
أنه لا يستحق قبل المدعي عليه دعوى ولا طلبة أجاب [illegible] بينة الإبراء بالدين المبينة تقدم وهذا
فيه [illegible] مخالف للمنقول في روضة شرح شهادة الإبراء صناعة الإبراء أولى
إن اتفقا وإن وقتا فالأخيرة أولى وإن اطلقت بينة وأرخا أخرى فهو أن يعتبر
أولى لأنه إنما تكون بعد الوجوب قال في شرح وتحمل أن تحمل الذكر التعارضان قوله
وإن ادعى دينا وشهد به اثنان لكن أحدهما متهم لأنه شاهد له فيه أو أبرئ منه فشهد غير المتهم
بقضاه إذا وقع في بعض نسخ من الرافعي قال في الخادم والذي في النسخ الصحيحة بقضاه
وهو يوجهها إن الشهادة جاءت جهة الشهادة بالقضاء قوله وكذا إذا شهد على إقراره
شاهدان ثم شهد أحدهما بالقضاء أو الإبراء بعد أن شهدت إن شهادته لا تبطل [illegible]
إلى آخره قال في الخادم كذا ثبت في عدة نسخ أي من الرافعي بعد أن شهدت وهو الذي
قبل أن شهدت حتى يبقى وزان العود الأول والأكثر بين الفرق بينهما وهذا واضح قوله
وإن شهادة الحاملة بأن تحض وإن أخر تحمل بينهما ذكر الشيخ في محرره
إن شهادة الحفرة تحمل بجانب النهر لتمنعه من الأرض فالتفت في الخادم وهذا
خلاف ما اقتضاه كلامه فإن لم يعلم البيع وشهد بالدين قوله وإن [illegible] على
الغاصب وعلى الغاصب من الغاصب فإن ادعى على الأول أخذ لزمه رد الثوب بعينه إذا أو قيمته
إذا تلف على الغاصب أن يحلف أنه لا لزمه قال في الخادم يعني النسخ الصحيحة والصواب

ما إذا كان في أيديهما لكل واحد والبعض الذي هو في يده داخل فالترجيح قائم لكل واحد فيما هو في يده
قوله الثالثة الأولى إذا ادعى اثنان عينا وبينة فلا يخلو إما أن يدعي عليه بكل واحد منهما
معا أو ادعاها لنفسه ولا بينة لواحد منهما وإما أن يدعي أحدهما بينة على ما يدعيه فهي له وإن أقام كل
واحد بينة تعارضتا وفيهما قولان أظهرهما يستعملان وكأنه لا بينة فيصار إلى التحليف والثاني يستعملان
فيقرع الحق من هو يده ثم في كيفية الاستعمال قولان أحدهما يقسم العين المدعاة بينهما
والثاني يوقف إلى اجتماع الأمرين أو يطرحا والثالث يقرع فأخذ ما خرج قرعته وجزم الشيخ
بالخلاف ولا أظهرهما يستعملان كما جزم الأظهر من الجديد وهو كذلك فإن الذي نقل عن الإملاء وأبو يوسف
كانه الأول عن القديم ولا يحسن قول الرافعي إن هذا ما فيه به على الندب وسكت الشيخ عن
الترجيح بين الأدلة إلى الأدلة الترجيح على الاستعمال قال في الحاوي وإن كانت يد أحدهما
مترجحة على الغصب وجزم في باب التحالف في البيع بالوقف وقال الشيخ حمد الله الذي البلقيني
لا فرق في الحكم بالتعارض بين أن يتعارضا قبل أن يحكم القاضي وبين أن يحكم القاضي بإحداهما ثم تقوم
الأخرى بعد ذلك فإنه يشمل التعارض الأظهر وقد ذكر المصنف تبعا لأصله ما يهتدي إلى هذا النوع
وإن المدعية الثالثة يقال لصاحبه إن شئت فاحلف لقد مات حرا لا أملك بعده إن شئت فاحلف
حرا وأقام بينة أنه مات في رمضان والوارث أنه مات في شوال فإنه تقدم بينة العبد على الأظهر
لأنه ولو حكم القاضي بشهادة شاهدي رمضان ثم شهد آخران أنه مات في شوال فهل يستقر الحكم
ويعمل كما لو شهدت البينتان معا خرجه ابن سريج على قولين كما لو بان فسق الشهود وذكر أيضا منها
قاعدة أخرى وهي إذا ادعى العبد لنفسه وأقام كل واحد بينة أنه له فالحكم ظاهر كلام الماوردي
في باب القسمة أنها تترجح فلقائل أن يقول الشافعي والمقرر أنها لا ترجح بالبينتين
إذا تعارضتا لأنه سر كان لا بينة قوله ولو أقر صاحب اليد لأحدهما بعد ما أقاما البينتين
إن قلنا بالسقوط قبل الإقرار وجهه وإن قلنا بالاستعمال فوجهان أحدهما يصير المقر له كصاحب
يد فترجح بينته والثاني لا لأن يده بعد البينة مستحقة الإزالة ثم سكت الشيخ عن الترجيح
تفريعا على الرجوع قال في الحاوي والأقوى الثاني وذكر نظير المذكور ثم قال فلا أثر للإقرار
قوله وإن قلنا الأول ورغب الثاني في اليمين فتوجه عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه
ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو فهل يمين واحدة تجمع بين النفي والإثبات
أم لا بد من يمين للنفي وأخرى للإثبات وجهان أصحهما الأول فيحلف الجميع له لا حق لصاحبه فيه
أو يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي ما ذكراه في كتبه
الحلف بين الجميع على الجميع خالفاه في باب الصلح فيما إذا ادعيا حائطا بين أرضهما أو سقفا بين
سفلة عليه أن يحلف كل واحد على النصف ولا يحلف على الكل على الأصح وسوى هناك أن المنسوب
في الحاوي إلى الجمهور أنه يحلف على الجميع لأنه يحلف على ما يدعيه وهو على جميعه قال في

الدخائر

الذخائر هنا وهو الصحيح وقال إن في الذخائر يحلف كل واحد منهما أنه لا يستحق منها وكان قد صالحه عنها وفيه
وجه أنه يحلف على الجميع اعتبارا بالدعوى هذا ذكره الماوردي وذكر القاضي أبو الطيب في التعليق أنه يحلف على النصف
ولا يجوز أن يحلف على الكل قال ومن صار إلى أنه يحلف على الكل صدق الخطأ قوله فرع ذا زيد رجلا أدعى زيد
نصفها فصدقه وعمرو نصفها فكذبه فالنصف في يد زيد معا ولو يده وأجزنا لنفسه فالنصف الآخر
بينهما للآخر هل يسلم إليه أم يوقف في يد صاحب اليد أم يقرع وجملة الأقوال فيه ثلاثة أوجه
حكاها المتولي أصحها يسلم من زاد يده أولا الثاني ثم يقال هذا الترجيح مخالف للمذكور في باب
الإقرار فيما لو كذبه فإنه يبقى بالقرعة على الأصح قال في الحاوي والذي يقبل في الوقف
أن هناك مرجح باليد له وهنا لا يبقى من نسبه من يمينا ويجوز أن يكون النصف له بسبب لم يكن
ظهر له بعد ذلك من دعوى إقرار ممن مات لم تعرفه ذلك الوقت فهو إذا وجوه لاحتمال هذا
التعليل سواء فيما هو من يده إلى أن يتبين حاله قوله السابعة إذا ادعى نصفا
في يد غيره وأقام بينة أنها له وأقام من هو بيده بينة أنها له رجحت بينة من هو بيده
على بينة الخارج قال في الحاوي قال أبو الطيب في أدب القضاء من نصبا
أن بينة الداخل تقدم على بينة الخارج إلا في مسائل منها إذا أقام الخارج بينة أنه اشتراها
من ذي اليد وأقام ذو اليد بينة أنها له مطلقا رجحت بينة الخارج ومنها إذا أقام الخارج
بينة أنه اشتراها من ذي اليد وأقام ذو اليد بينة أنه ورثها من أبيه فبينة الخارج أولى كما في
الحيض في تعليقه ومنها إذا أقام الخارج أن الدار ملكه وأن ذا اليد غصبها منه وأقام ذو اليد
بينة أنها له مطلقا قال القاضي الحسين في مرجعين من تعليقه الخارج أولى قال وفيه إشكال
وعند الأصحاب بينة ذي اليد أولى وهي أقوى فإن جمعتهما الثاني بما لا أعرف استدلاله قال
البرافيري بينة الخارج أولى وقال الشيخ أبو علي الصحيح أنه يقضى لذي اليد بما في يده
أي بلا خلاف الخادم وأما الثانية مذكورة في الشرح والروضة وصحح أن بينة الخارج
ولذلك صححه البغوي قوله فلو كذبه بينة وشك أن الداخل في اليد فهل الخارج
شريكا الداخل فيه يشتركان في الصحيح كما لو أقاما بينة الخارج وقيل لا يشتركان
أيضا لأن الرد ذو يد كالأول قال في الوسيط ظاهر هذا ترجيح القول بأن اليمين المردودة
كالبينة لا كالإقرار ومن الترجيح فيما تقدم وسبقه بذلك في المهذب وادعى أن الصحيح المذكور هناك
وقال في الحاوي قول الصحيح المذكور هنا لأن بينة الإقرار إما تدعي لا تعين ولا يعدل
بينة ما يتعين بها بينة البينة فرجحا ولذلك من كلام شيخه القفال وحاصل كلامه وكلام
شيخه أنها تسمع مع ولد أنها كالإقرار وعلى هذا لو ادعاه شخص قوله للسابعة الثالثة استعمال
أحدهما على زيادة أن ترجحا ؟ الأرجح أن أقوى بينتهما فلا ترجح وإن اختلف بأن شهدت
بينة زيد أنه ملكه منذ سنة وبينة عمرو أنه ملكه منذ سنتين جعل تعارضا أم يقدم استعمالها

والثاني في نسخة مقدمة وإن امتنع من تحليفه بعد الدعوى فهو الرافعي إنما أخذه من المهذب وعبارته
وكذا القاضي ولو امتنع المدعى من تحليفه ثم أراد تحليفه بالدعوى السابقة له ذلك وهذا هو الصواب فإنه
سقط من نسخة الرافعي من تحليفه إلى تحليفه ولهذا قال الشيخ في المهذب فإن امتنع المدعى من الحلف المدعى عليه
فقوله إذا أن تحليفه بالدعوى المتقدمة جائز قال الشارح ولا فرق بين أن يكون في هذا المجلس أو غيره فإن
الفصل لا أثر له بالنسبة منه قوله فإن قال أبرأتك عن اليمين سقط حقه من اليمين في هذه الدعوى وله
استيناف الدعوى وتحليفه ه قال في الحاوي قال الرافعي لعله مبني على مذهب الرافعي الذي
ذكره لما إذا أطلق مطلق الإبراء أي وهو الذي رجحه الرافعي فظهر أنه لا تسوغ له الدعوى ثانيا
وقال الشارح إلا الاستيناف في مجلس آخر وفي هذا المجلس إذا أبرأ عن الدعوى الأولى والثانية
وإن حمل به الفصل بينهما الباب الرابع في النكول قوله وإن أبى عليه
تحليفه ولم يقل بعد الحلف فهو كالنكول الحلف وجهان ه سكت الشيخ عن الترجيح والذي
ذكره الناس تحليفه أنه لا يحلف وجزم به في الشافعي ونقل الشيخ جلال الدين البلقيني
عن الطبقة للأذرعي أنه إذا امتنع من اليمين ثم أراد العود ليس له ذلك بني على قوله فرع نقل
الأذرعي أن قول الناس للمدعي احلف أسكت له احلف حتى لا يمكن المدعى عليه من الحلف بعد ذلك قال
وجدت فيه نظر نقدة قريبا عن كلام الشيخ نقلا عن الإمام أنه لو قال الحلف بالله فقال لا أصدق
نكول ولو بدر حتى سمع هذه الكلمة وحلف لم يعتد بيمينه لأنه استخفاف لا استخلاف قوله
وهل يمينه بعد نكول المدعى عليه كالبينة إن قلنا إن المدعى عليه فيه قولان أظهرهما الثاني ه قال الشيخ
البلقيني في التصحيح على ذلك في عدة مواضع أما النكول في الزنا فلا يوجب الحد سواء قلنا كالبينة
أم لا في الإقرار قوله وتتفرع عليه مسائل كثيرة مذكورة في مواضعها وبعضها إن المدعى عليه لو أقام
بينة بالأداء أو الإبراء بعد ما طلب المدعي فإن قلنا بينته كالبينة سمعت بينته المدعى عليه وإن قلنا
كالإقرار فلا لكونه مكذبا لبينته بالإقرار ه قال الشيخ البلقيني وإن قلنا كالإقرار فلا مسوغ
لأن الإقرار بعد الدعوى ليس بشيء كذا قاله في حاشيته وزاد في التصحيح فقال وهذا الذي ذكره الرافعي
في كتبه وتابعه المصنف عليه هو شيء انفرد به القاضي الحسين وهو مضعف والمذكور في المهذب في جوابه
الداخل والخارج يرد بما ذكره الرافعي هنا وقد جزم الرافعي بخلافه في باب الشهادات والذي في
المهذب أن بينة الداخل تسمع كالإقرار الخارج البينة ثم الحال في ذلك قوله أما إذا امتنع
المدعى من الحلف فيسأله القاضي عن امتناعه فإن لم يقل شيئا أو قال لا أريد الحلف فمنه أخوذ بيمينه
حتى منه من اليمين وليس له مطالبة الحاكم وملازمته ه قيد الشيخ البلقيني ذلك بقيدين
أحدهما أن يكون حلفا لم يثبت له حقا بأخذه من المدعى عليه فإن كان حلفه لتسقط عنه
حقا للمدعى عليه فإنه إذا نكل عن اليمين فله مطالبته حتى يحلف ليحق المدعى به كما إذا ادعى على مخدوم القاضي
من يبيع فقال أقبضته فله فإنكر البائع فالقول قوله حينئذ في عدم القبض إن حلف استحق الإتلاف وإن

نكل وحلف المشتري انقطعت الخصومة وإن نكل المشتري عن اليمين أيضا وهو المدعي للعيب فالبيع في أجل
الروضة في الشركة أن المشتري يلزم بالأخذ قال الرافعي وليس هذا حكما بالنكول وإنما هو أخذ ما في إيه
ويلزم رد المال بالشراء إذا ثبت قال الشيخ البلقيني أن لا يكون هناك حق تعالى موكد يسقط عن المدعي
بحلفه فإن كان لم يسقط بنكول المدعى عن اليمين وذلك فيما إذا ولدت وملكتها ثم اختلفا فقال الزوج
ولدت ثم طلقتك فعليك العدة فقالت بل طلقتني وأنا حامل بعد ولدت بعد الطلاق ولا عدة علي ولم يتفقا
على وقت ولادة ولا طلاق فالقول قول الزوج بيمينه كما جزم به المصنف في الرد منه تبعا للشرح في العدة
في الفرع الذي قبل الباب الثاني في الجماع بدرس فإن حلف فلها العدة وإن نكل وحلفت هي لا عدة عليها
وإن نكلت عن اليمين فعدة قال المصنف في الموضع المذكور في البحر وإن علمها العدة ثم قال قال الأصحاب وليس هذا
دعاء النكول بل الأمر فيما النكاح وأنا به يتعلق هذا الأمر بالأمر ما لا تظهر دائم قوله الثالثة
ولا المرتد إذا ادعى الذمي الذمي بالإسلام وكذا إثبات إسلامه في الدوام فوجهان أحدهما صحة قد لا يمين لأنه
إن كان كاذبا فكلف تحليفه وهو صبي وإن كان صادقا وجب تصديقه والثاني يحلف عند التهمة
فإن نكل لم يثبت إسلامه إلى أن يظهر بلوغه ه قضية كلام الشيخ في باب الإقرار ترجيح عدم الحلف وبه
جزم في المحرر والمنهاج وقال الشيخ البلقيني إسلام صغير وله فرع يحكم بلوغه بالاحتلام فينبغي أن يجيء
في تحليفه الوجهان أرجحهما التحليف فإن نكل وحلف بإسلامه لا بالنكول بل لأن الأصل عدم البلوغ وإذا أقر
من تعرض لذلك قوله الرابعة مات من لا وارث له فادعى القاضي وشهد له دينا له على
رجل وجحده في تذكرته فأنكر المدعى عليه ونكل فهل يقضى عليه بالنكول ويؤخذ منه المال أم يحبس حتى
يقر أو يحلف اختلف كلام الشيخ إن كان معاندا فيه ثلاثة أوجه ه سكت الشيخ عن الترجيح
هنا وذكره فيما بعد فقال والأصح في مسألة من لا وارث له أنه لا يقضى بالنكول بل يحبس ليحلف أو يقر
وقول الشيخ فادعى القاضي صريح في أن القاضي له الدعوى في مال بيت المال ومنه خلاف قوله في
تذكرته فيه الخلاف وقياس ما تقدم في حق مورثه أن يكون موقوفا وصرح به الماوردي قوله
وحكى فيما إذا ادعى وصي ميت على وارثه أنه أوصى بثلثه للفقراء وأنكر الوارث ونكل فقضية تصويره بالفقراء
أن تكون الوصية لغير معين فإن كان الموصى له معينا رد اليمين وذكره الماوردي قوله
ولو ادعى ولي صبي أو مجنون دينا له على رجل فأنكر ونكل ففي رد اليمين على الولي أوجه أحدها يرد لأنه
النائب والثاني لا لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد والثالث إن ادعى ثبوته بسبب باشره
بنفسه رد وإلا فلا ثم قال فيما تقدم يميل الأكثر إلى ترجيح المنع من الأوجه الثلاثة ولا بأس
بوجه التفصيل وقد رجحه أبو الحسن العبادي ه ما رجحه الشيخ هنا رجحه أيضا في المحرر
والمنهاج ورجح الشيخ البلقيني في الصداق أن الولي يحلف وقال في التصحيح إن الدعوى عليه
الباب الخامس في البينة قوله الشرط الأول أن تشهد بأنا أن
تكون الدعوى بحق ثابت وإنما في يده بها قال الشيخ البلقيني لا ينبغي أن يذكر هذا الباب

الماسة لهذا أو يحمد ما الذي لا يبرأ والأعجمي الذي يستعمل وجه مطاعنه السيد في كل ما أمره به فالمراد
هو البيت بكيف يحلف فلا يأتي ضمانه في البينة أي من إثبات الفعل إلى الحلف لوجود أثره المنزل
منزلة ذلك أي قوله فرع حلف فيه على البينة لا شرط لجواز البعض على ذلك البيت بناء على أن من
تحمل من عليه أو طالبه أو كل الجميع ما ذكره الشيخ هنا مخالف للقوم في أدب القضاء
لأنه لا يعهد حلفه قال في التوضيح والمشهور ما أورده هنا من اعتماد التحليف بعين حلفه وحكاه
ومشى عليه مالك في الرسالة والقاضي أبو الحسن وعليه عمل الحكام لأن إحلاف العدول الأجلاء ما
ذكره قوله فرع التحليف البتي إلى بعض القاضي المستحلف عنده به أما البينة والتورية والتعريض
على خلاف قصد القاضي لا يغني ولا يدفع إثم اليمين الفاجرة ولو استثنى أو وصل بالقاضي كما تقدم
وتبين إبانته ولو سمعه الحاكم فقد وافق بينه عن ذلك وأعاد اليمين عليه قال في المستحلف
تحليفا ذكره لذا كان المحلف فيه قال فإن كان القاضي يرى تحليف بالطلاق فحلف به فبقيت التورية
كما قال في الأذكار وإن عند صلحه الحاكم بأن هذا الشيء عنه مظاهر فإنه لم يذكره فكذا إذا
كان القاضي يرى ذلك بل لم يطلقه القاضي بالطلاق أو الطلاق فنفعه التورية وهي الإصابة
الحاكم لا القاضي لكن له التحليف بها وذكر في شرح مسلم وفي البحر مالك والشافعي رضي الله عنه
ومتى بلغ الإمام أن حاكما يستحلف الناس بالطلاق والعتاق عزله عن الحكم لأنه جاهل قال صاحب
الحاوي لعله هذا الحاكم إذا كان الحاكم لا يراه فإن رآه كالمحلف فيصح أنه كالحلف بالله تعالى لا تنفع
التورية فيه والظاهر خلافه لما تقدم من امتناع الحلف بغير الله تعالى إلى آخر ما ذكره قال
في المهمات أما الحكم بطلاق اليمين عند الصلح إلى الاستثناء دليل على أن الاستثناء نفع في الماضي
حتى لو قال والله ما فعلت كذا إن شاء الله تعالى وكان قد فعله فإنه لا يحنث والأصل ذلك وقد صرح به
في التتمة وهذا الذي فهمه سبقه إليه القاضي شرف الدين الباروزي وزاد الشيخ فنقله عن
التتمة وهذا الذي نقله عن التتمة غلط فإن المراد أن الاستثناء يمنع أن ينعقد اليمين لا أنها
تنعقد ويمنع الاستثناء في الماضي سواء لفظ التتمة وفي التعليق نظر وقال الشيخ التلمساني
لا أثر لنية تخالف ظاهر اللفظ الواجب في الحلف فلو كان له دين لغيره صاحبه لم يقبض ودين رجل
معه وأنا شاهد الملتزم الذي يا لعلك وحلف معه ونيته الحلف على الذي لا صاحب له والقاضي
الذي بالعقد فلا أثر لنية القاضي لأن اللفظ الواجب في الحلف استحقاقه الذي له عليه لا الذي بالعقد
ولا الحكم بالرد والاستحقاق إلى آخره قوله في الطرف الثالث ولو ادعى سرقة ماله سمعت
دعواه بالمال وحلف المدعى عليه فإن نكل حلف المدعي واستحق المال ولا يقطع المدعى عليه لأن حد الله تعالى
لا يثبت باليمين المردودة هذا مخالف لما قدمه الشيخ في باب السرقة من أنه يحد القطع باليمين
المردودة نقل المعتمد ما ذكره الشيخ هنا قوله فرع من تنازع في القتال وغيره أقام
شاهدين في حادثة وكانا أتيا الدار فقتلت بها دابة قال في التوضيح إن عادة

الرافعي

الرافعي وما جمع من فتاوى القفال وغيره أقام شاهدين أن هذه الدار ملكه وهما من أيديهما
المدعى عليه إن شاهدي المدعي ذكرا سبب الملك أو أقاما شاهدين على هذه الحادثة أو أنها ابتاعا
هذه الدار منه أنه صح شهادتهما انتهى قال في شرح التوضيح وليس أنه سقط من تحت الأصل
من قوله شاهدين إلى قوله شاهدين ناسخا فاصلة عن ما ذكره واحدة في الحادثة منه ولكن لا على
عادته قوله ولو أقام شاهدين بأن هذه الدار ملكه وأقام المشهود عليه شاهدين بأن شاهدي
المدعي قالا لا شهادة لي في هذه سألها الحاكم متى قال كذبت شاهدا المدعي فإن قالا لا أدري أو
من شهد له صح شهادتهما به قال لأنهما قد لا يكونان شاهدين ثم لعلهما إن قالا لا أدري جرح
تصريحا لا أقامة الشهادة إذ قد شهدا قال في التوضيح سئل عن المتابين الرومانيين
أنه لو قال لا شهادة عنده عبد لفلان ثم شهد وقال كنت أبيت مثل ثلاثة وجهان وجزم القاضي الحسين
في التعليق أنه لو قال بين جماعة لست شاهدا في هذه وأقام الشهود شاهدا عليه ثم حاكم منهم
في تلك الخصومة ليس له ذلك ولا تقبل شهادته انتهى وذكر في الحاوي أيضا قوله
ولو أقام المدعى عليه شهودا للقاضي لا يحكم لمن حتى يحلفه تعلقت بينته لأنه كالمعترف بأنها لا تجوز
الحكم بها قال الشيخ زكريا هذا أشكل فقد يجعله خليفة ليقيم عقوبة البينة وتظهر إقامته
على كل فاجرة أو غيره ذلك من المقاصد التي لا تنتفي ذلك في البينة فينبغي أن لا تقبل البينة قال
في التوضيح هذا عجيب إذا الفرض أنه أقام البينة والظاهر أن كلام القفال حمل على نقله خلل والصواب
ما ذكره والذي قدمه بعد كلام سؤاله ما نصه وإذا أقام بينة فقبل أن يحكم بشيء حتى
يحلفه لم يسمع منه إلا أن يبدأ أن بينته باطلة قال وظاهر هذا الكلام أن مجرد قوله لا أحكم حتى يحلفه لا
يقدح في البينة لمجرده ثم ساق عبارة الرافعي والروضة وذكر هذه الصورة وقال في الحاوي
إن صاحب المهذب قال بعد نقله كلام الروضة هذا كلام من سبق قلمه إلى أن المسألة مفروضة بما إذا أراد ذلك
قبل إقامة البينة وهي مفروضة بما إذا قاله بعد إقامتها فبطل قول ما أراه من الفائدة قوله وإن كذب
بينته حلف المدعي أنه ما حلفه ثم يطلب المال قال الشيخ التلمساني هذا أو هو وصوابه ثم
يطلب حلف المدعي عليه بالنسبة إلى أصل الدعوى فإن حلف استقلت الخصومة وإن نكل رد على المدعي
فحلف على استحقاق المال فإن صح الدعوى الأولى فقد بطلت وهذا المدعي لا بد من استئناف
الدعوى على خاصة هذا الذي ذكره المدعي مردود فالدعوى باقية لم تبطل والذي جرى بين العارض
قد زال حده فلا وجه لإبطال الدعوى الأخرى إن المدعي بالدين لو ادعى عمدا فاستقصل فقد
في الاستقصال ما يسوغ لعمرو لا تبطل أصل الدعوى على الأصح وهاهنا لا تبطل الدعوى قطعا
لأن الذي جرى متعلق بالدعوى الأولى فلا أنفعل أمره عدنا إلى أصل الدعوى أنف وأخذ
في الحاوي كلام الشيخ واختصره ولم يعزه له قوله ولو امتنع من تحليفه بالدعوى السابقة
جاز لأنه لم يسقط حقه من اليمين قال في الحاوي صح في هذا بعض النسخ انتهى

الاول في الدعوى ... اشار الى الاخرس من الاشارة المفهمة لو اكتفى بالناطق ومن لا يفهم لا يصح الدعوى
عليه كالمجنون واما الاخرس الذي لا يسمع اصلا فان كان يعرف الاشارة المفهمة فكالاخرس المفهم
والا فكمن لا يفهم وان كان اصم فكطفل نعم لو كان البعير او الاخرس الذي لا يفهم كاتبا فيشبه
ان يقال كتابته دعوى وجوابه انكار الناطق قوله ولو اعترف بالهبة وادعى رهنا او اجارة
وكذبه الذي بيده المدعى بها وجحدها سقط دعواه في اي المراهن فان ضمنه صاحب اليد فذاك وان
ضمنه المالك وهو الصحيح احتاج مدعي الرهن والاجارة الى البينة ٥ قال في الحاصل ما ذكره
في الملك لان الاختلاف في الرهن كالمضمون وغيره فيما اذا اقر ان المرتهن عاصد والرهن واختلفا
في ان الاذن في الرهن هل وجد ام لا وكانت العين بيد المرتهن وعلى هذه الصورة وما عين فيه في ظاهر
تعريفه من وقف على الثلث هناك ولذلك جزم الامام في باب الاقرار عن ابن سريج بالقاضي والغزالي
انه لو اقر بالهبة ثم ادعى الرهن لا يصدق وحكى الخلاف في مسائل الرهن بحكاية الرهن قال صاحب
الحاصل وهكذا قال والرافعي في الرافعي هنا وهو ولا يعرف مذهب خلاف في تصديق المالك
في نفي الرهن اما الاجارة اما الوجهان السابقان فاذا اتفقا على الرهن واختلفا في التنجيز ومنع
في تعيين الرهن في باب اختلاف المتبايعين وما ذكره في الحاصل اصله كلام شيخه الملقبي فانه قال
هذا وهو ولا يعرف في المذهب خلاف في ان المدعي والمالك في نفي الرهن والاجارة الى الجزم ما ذكره
قوله فرع ادعى على رجل الغاصب اقام بينة ان فلانا الذي يسلم شيء انها قبل القتال
هل للقاضي ان يقول هل هي زوجك فقال ما القاضي ولهذا السؤال لكن لو سأل فقال نعم قضى عليه
بموجب الاقرار لا ان يقيم البينة انه كما ذكر اولا يلزمه اكثر منه ٥ قال في الحاصل اذا قال المرأة
بالغاصب سلمه فهل عليه السؤال وعلى الترجيح الجواب قال في البيان الاختلاف في الصداق فعل يا هذا
خلاف وهو بعيد لا وجه له وكلامه يقتضي القطع بانه لا يجب ذلك قوله وهل يكفي ان يعرف عينه
لنفسه وجهان ٥ لم يرجح الشيخ منهما شيئا قال في الحاصل وجه في الاستحقاق انه يقبل منه دعواه
لنفسه على الاصح الوجهين الى الجزم ما ذكره قوله هذا كله اذا لم يقر المدعى عليه بينة ان المال للغائب
فان اقام فالجواب ان ادعى انه وكيل من جهة الغائب واثبت الوكالة فيقضى على ان المال للغائب
مسلوبة من جهة على بينة المدعي وان لم يثبت الوكالة فذكر الامام والغزالي فيه ثلاثة اوجه
اصحها لا يسمع بينته وهو قال الشيخ ابو محمد لانه ليس بمالك الى آخره ٥ الترجيح من عند الشيخ ليس
من كلام الرافعي قال في الحاصل وهو واضح في كلام الرافعي مع قوله بعده باسطه والذي يقتضي
ما ذكره تعليلا آخر كما هو الاظهر الى ... انتهى في البيان
قوله المسألة الثانية تجري التفليس في دعوى الدين الى قوله وكل ما ليس بمال ولا يقصد
به المال ٥ قال الشيخ الملقبي الحقوق التي ليست مالا ولا يقصد بها المال كالشفعة والكلب
المعلم وما جرى مجرى ذلك ليست مالا ولا يقصد بها المال ومع ذلك فلا تفليس فيها قوله واما الاموال

فجرى

فجرى التفليس في كثيرها وهو بعامة الزكاة عشرون دينارا او ما يساويه ٥ قال الشيخ الملقبي
المنصوص عليه في الام والمختصر اربعون دينارا او قيمة ذلك وهذا هو المعتمد حتى لو كان المدعي
به من الدراهم اعتبر بالذهب ٥ قال الشيخ الملقبي انما لو اختلفا في الثمن فقال البائع عشرون
دينارا وقال المشتري عشرة فلا تفليس هنا لان الذي تعلق به التفليس او الاتلاف عشرة دنانير وان كان
جملة الثمن عشرين دينارا قال ولو ادعى تعزير لذلك قوله ولو قال قبل قبضه فقال واقبضه فهل
يكون كاقرار الاول ام لا لانه حلف بالاقرار الذي حلف به وجهان ٥ لم يرجح الشيخ منهما شيئا قال الشيخ
الملقبي يقتضي الثاني في الام في التحفظ في البيع من ابواب المساومة ظاهر في الاكتفاء به فانه
قال فيقول له المشتري واقبضه قال الطالب بانه كان قوله واقبضه ان ظاهرهما معا من قال يلزمني الحالف
فقال واقبضه ما رفع او النصب احتمله ان يتبع القول حتى يجمع ولو معنى على النفي لم يجز اجماع لم يجز عليه
اعادة ما في قوله الطرف الثاني في كيفية الحلف فان حلف على فعل نفسه حلف على البت سواء كان
بنفسه لم يفعله لانه يعلم حال نفسه وان حلف على فعل غيره فان حلف على اثباته حلف على البت ولا حلف
على نفيه حلف انه لا يعلمه وقد يكتفى منه بالنفي على البت الا اذا حلف على نفي فعل غيره ٥ قال
الشيخ الملقبي المراد بفعل ما صدر منه ولو قولا ومع ذلك فعبارته ناقصة قال الذي يدعي
على الانسان ما لا يقبل له نسبة اليه لا يدخل في اعمال المكون وكذلك يحلف على البت قطعا وفي بعض
قوله على الاصح كما اذا وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في قدر الثمن اختلافا فاحشا قال الشيخ لو
البائع ويحلف على البت وليس هنا فعل له وسئل الشيخ عما اذا ادعى المشتري واختلف حاجبه
الشيخ ولي الدين العراقي بان هذا فعل عبده فيحلف فيه على البت وفي الجواب نظر لانه ولو كان
فعل عبده لكن ليس فعله وليس النزاع في الحكم واورد الشيخ الملقبي انما حلف مدعي النسب
البنوة المردودة فيحلف ثانيا انه ابنه ولا فعل له في النسب واجاب الشيخ ولي الدين بان الفعل انه
يرجع الى الحلف على انه ولده على ما في اشبه وهو اثبات وقد عرفت ان الحلف فيه على البت وان لم يكن فعله
واورد الشيخ انما الاشارة فيحلف فيه على البت وليس فعل نفسه وانما هو صفة له واجاب
ايضا بانه نفي صفة نفسه زيادة على امر محسوس واورد الشيخ انما حلف احد الزوجين على عين
صاحبه البنوة المردودة فهو على البت اذ الحكم فعلا لحكمه واجاب انما انه فعل الام تعالى
هو حلف على فعل غيره اثباتا انتهى وما ذكره الشيخ الملقبي من الفرق في الحلف
المردودة كلام الرافعي في باب الرضاع يقتضي ان البنوة المردودة على البت مطلقا سواء كانت على اثبات
او نفي سلوبه او نفعه وعلى هذا فيقتضي تقييد كلامه هنا ذلك قوله ولو ادعى على رجل ان
عبده جنى عليه بما يوجب كذا واخر فحلف على نفي العلم انه على البت وجهان اصحهما انتهى
استثنى الشيخ الملقبي من محل الخلاف ما اذا كان العبد مجنونا ضاريا
بطبعه كالبهيمة فعلى السيد حفظه فان قصر السيد فالمتلف هذا العادي شاهرا بهيمة فحلف وقلعه

الذي يتم بها نكاحها وعبارته وأما شرط العرض لقصد الطول وخوف العنت إذا كان الزوج حرا
مسلما فإن كان عبدا فلا يشترط ذلك وكذا في الشاهدين سوى العدالة وينبغي أن يعرض لهما
الشهود المستجمعة وجودها لصحة النكاح وسنعرف اعتبار تقديم الشهود أن قول نكحها بولي وشاهدين
وهما الصفات المعتبرة في شاهدي النكاح ويقول في الولي إذا كان مجبرا أنكحها بولي مجبر أو وهب في حال
بكارتها أو في حال خوفها وهذا يعني ذكر الولي عند ذلك وفي تقييد بقولهما إن كان سفيها أو كانت أمة
بإذن مولاها وقول العبد بإذن مالكه وظاهر ذلك اعتبار الشرط دون العرض لأنها الموانع انتهى قوله
والإقرار بالنكاح يكفي فيه الإطلاق على المذهب لأنها لا تكون إلا عن تحقيق صح الشيخ في كتاب النكاح
اشتراط التفصيل في الإقرار قوله المسألة السادسة دعوى المرأة النكاح إن أقر بما يعلق
من حقوق النكاح كصداق ونفقة وقسم صحت وإن لم تعترف دعوى الزوجية
سمعت أيضا في الأصح قال في الخادم والمذهب السماع وتشترط فيه المفصل والعرض للشرط
نص عليه الشافعي والأم وحكاه في الإشراف إجماعا قال وقيل يسمع الدعوى بدون العرض
المهر ولا يسمع في الثالث قوله الثامنة في سماع الدعوى بدين مؤجل أو بعينه أيضا لا إذا لا
يتعلق بها إلزام وتنفيذ في الحال إلى آخره قال الشيخ المطيعي في تتمة النكاح محل
المنع إذا كانت الدعوى بالمؤجل على طريق الاستقلال فأما لو كانت على سبيل التبعية فإنها
تسمع وذلك في مواضع منها إذا ادعى على القاتل بقتل خطأ أو شبه عمد فإنه تسمع
الدعوى خطأ وقد جزم المصنف بذلك في الروضة في الكلام على العاقلة مع أن الخطأ وشبه العمد
إنما يوجبان مؤجلة في ثلاث سنين ومنها إذا سمعنا فيما ادعى على القاتل جزما مع
أن تحقيق الدعوى إنما هي الدية ومع هذا فهي مؤجلة ومنها إذا كان بعض الدين حالا وبعضه
مؤجلا فإنه تسمع الدعوى بالكل جزم بذلك الماوردي في الحاوي في أول كتاب الدعوى والبينات
الآن قال الماوردي تحت هذا ولو كان المؤجل بعد قصد فدعواه صحيح المطالبة كالبيع
المؤجل صح دعواه لأن المقصود به تحقيق الحال قال الشيخ وما ذكره من المطالبة لا
معنى له ولعله أراد تصحيح العادة ولو ادعى البائع على المشتري أنه باعه هذا الثمن مؤجل وقصد
بدعواه الطعن في صحة العقد فيقاس بما ذكره الماوردي سماع الدعوى في هذا أيضا ويراد هنا أنه
يرد به أن يسلم المبيع ليزول عنه خيار العقد ويقاس على هذا ما كان بمعناه ولو ادعى أنه
أجره داره بأجرة مؤجلة كان الحكم ما سبق من صحة الدعوى لإظهار صحة العقد ويحتاج إليه
إجازة المستأجر على التسليم للمؤجر البائع قبل أن يتسلمه فلا أخره انتهى وقال في
الموضع الأصح عند الأصحاب سماع الدعوى لغرض التعجيل عند خوف فوت الشهود أو لمصلحة
قوله وفي دعوى الإنسان الاستلاد أو الرقيق التدبير وتعليق العتق بالصفة طريقان أحدهما
نقل لا فيها خصوصا وآخره والثاني على الخلاف في أن المؤجل والاستيلاد أولاها بالقبول وهذا

الذكور

الذكور في التدبير إذا لم نجوز الرجوع عنه بالقول فإن جوزناه فإنكاره رجوع يبطل مقصود الدعوى قال
الشيخ من زاد به الذهب سماع دعوى الاستلاد والتدبير وتعليق العتق ما صححه الشيخ صححه أيضا
الرافعي في الباب الثاني في حكم التدبير ويحتمل الخلاف في الاستيلاد قبل الفرغ من عمل البيع فأما لو طلب
السيد البيع فادعى الاستيلاد فإنه تسمع دعواه بالاتفاق قوله فرع إذا ادعى عليه دين
مؤجل قبل الحلول فله أن يقول في الجواب لا أمكنني دفع شيء إليك الآن وتحلف عليه وهل له أن يقول لا شيء
علي حلفا قال القفال فيه وجهان بناء على أن الدين المؤجل هل يوصف قبل الحلول بالوجوب وفيه
وجهان سبق الشيخ من الرجحان وقال في الخادم للمنع لأنه حكاه شيخ أبو محمد
في الوسيط عن جده فقال ولو ادعى عليه دينا مؤجلا فحلفه أنه لا شيء عليه فوجهان قال جدي المنقذ أنه
يحنث إلا أن يحلفه أنه لا شيء له عليه لم يمكنه توفيره عليه فلا يحنث قال في الخادم وما استثناه
الظاهر أنه يحنث بتركه والأقرب صحة يمينه لم يمنع القاضي به ولا تشترط التورية في يمينه لأنه يحلف
القاضي المحلف في تحليفه في آخر الفصل لو ادعى عليه دينا فله أن يحلفه أنه لا حق له تسلمه إليه لأنه قد
يكون مؤجلا وقيل يبنى على أنه لو أبرأ بالأجل هل يصح فإن قلنا لا يقبل لم يجز له أن يحلفه على نفي وجوب
التسليم بل يعرض الأصل وإن كان له أن يحلفه على وجوب التسليم وأن الشيخ أسقط من كلام الرافعي شيئا
وقع فيه خلل وبيانه كلام الرافعي بالنصه وعنه أي القفال أنه من أقيم عليه البينة بألف
فقال على ألف لفلان مؤجل فحلفه أنه مؤجل فقد سقط أثر الشهادة وهذا شخص أقر بغيره بدين مؤجل
يعني قوله مؤجل الأجل دون الأجل فله تحليفه أنه على الأجل قال في الروضة هذا في الروضة
في كتاب الرافعي بالكسر وفيه خلل وصوابه أن يقال إن قلنا إن قوله فله فيه مع بيانه
والأظهر تحليفه أنه على نفي الأجل انتهى وذكره أيضا في الخادم والظاهر أنه أخذه منه ولم
يعزه له أيضا قوله الثاني الجواب على الدعوى قوله فإن نكل وأصر
على النكول جعل كالناكل فترد اليمين على المدعي فيحلف كالناكل قال الشيخ المطيعي في
التصحيح محل ما ذكره المصنف إذا لم يكن المدعى عليه نائبا عن المدعى عليه فإن كان نائبا وكان يفعل كالمقر
ولا يجعل كالناكل لأن الحق لا يتوجه إليه فلا يكون كالناكل ويحتمل أن يقال على بعد الوكيل إذا
أصر على النكول فإن كان موكله حاضرا وأجابه هنا فلا يصح من الوكيل النكول لأنه خلاف
ما وكل فيه ولا يكون المدعى عليه هنا كالمقر وأما الوكيل المدعى عليه من جهة ما يتعلق بالمدعي
في دعواه فلا يكون له النكول ويجب عليه أن يجيب بما يعرفه من الحال فإن أصر على النكول فإن
كان ناقلا أو وصيا من جهة أحدهما عزله الحاكم إن هذا الذي نقله من النكول لتعلق المعنى
والإضرار بالمدعي في الولاية فإن لم يدرك الحاكم وأفلت من هذا المعنى فإنه يعمل ولا يلزمه
والأظهر ولا يلزمه وهذا النكول يشبه العقل والكلام فيه معروف وإن كان المدعى عليه فيما
من جهة الحاكم رجع الحاكم وأقام غيره مقامه إضراره بإضراره ولا يجعل كالمقر انتهى قال

إذا أنكره الأب أو عليه فإن زاد فالزيادة مقبولة عليه فإن لم يكن بأن أطلق الإشاع بزوجة فمنه
على زوجته فإن قلنا لو كان الأب وحده زوجه لا يكون مقبولا هذه الزيادة وإن قلنا يكون مقبولا لم تقبل
الزيادة على الأب قال الشيخ المقبلي قوله بأن لو مطلق الإشاع ليس قيدا وإنما مثال
حتى لو في مثاله وجد زوجا آخر من جهة وتقول بعد الإلحاق الكل مثلا لو كان ما سمعا الزيادة على الأب
ولو أقر بالزيادة سواء كان على الزوج نظر من جهة وجوها فاخذت منه في الطرف لو جهة لا يقبل لو دفع
به فإنه لا يتوقف عليه بخلاف من جاء بعد من مبلغا فاخرج له البعض من أخذ منه على ظن أنه قدر المبلغ
المطلوب فإن البعض إذا أقر وجوده زائدا أما في الزيادة سواء أراد ردها فاخذت منه على وجه لا
تنتفي تبعض الأخذ فإنه يكون الأب شاهدا في التوزيع في الزائد وأبا في مؤنة الكل والفرض أن
الفرض هنا اختيار ولا قسمة الإمام إلى الاشتغال بالقسمة تقدر وهاهنا المال يشرع فيه الأخذ
للغرماء فيشترط الأخذ على القسمة للغرماء أيضا قوله المسألة الثانية في حلف المدعى والمدعى عليه
ويحتاج المدعى فيه لأن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لقوة جانبه وفيه قولان مستنبطان
من اختلاف قول الشافعي رحمه الله تعالى في مسألة النكاح إذا زوجه أبي بنته لكفؤ هل الآن شاء الله تعالى
الظاهر فيه عند الجمهور أن المدعي من يدعي أمرا خفيا كالباطن والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
وإن قلنا إن المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت الأول قوله
كالزوجين زوجان على الأول فقال زوجت أسلما معا فالنكاح باق وقال بل على التعاقب ولا نكاح
وإن قلنا المدعي من لو سكت ترك فالمرأة تدعيه وهو مدعى عليه لأنه لا يترك لو سكت لأنها تدعي النكاح
النكاح فيحلف ويستمر النكاح وإن قلنا بالأظهر فالزوج مدعي لأن ما يدعيه خلاف الظاهر وهو
مدعي فيحلف ويرتفع النكاح ما ذكره الشيخ من أن القول قول المرأة ذكره بالنكاح
السكوت أن القول قول الزوج على الأظهر وقال الشيخ البلقيني محل القولين على ما ظهر من نص
السابق في الأم فيما إذا كان مسلمين فقال الزوج أسلما معا إلى آخره فأما إذا كان الزوجة مسلمة
ثم جاء الزوج وادعى أنهما أسلما معا فالقول قول الزوجة قطعا قوله إن كان عينا وهي ما تضبط
بالصفة كالحيوان والثياب وصفها بصفات السلم ولا يشترط ذكر القيمة في الأصح وإن كانت
باقية في الذمة بالعقد إن كانت مثلية ولا يشترط ذكر القيمة وإن كانت متقومة اشترط ذكر القيمة
لأنها الواجب عند التلف ما عدا من على الشيخ حماعة فإن الذي ذكرنا في العين المتقومة هي التالفة
أما لا يشترط ذكر القيمة فخالف للأئمة في الذمة على الغائب إذا ذكر القيمة في المتقومات ركن قوله
وتنتفي من شرط العلم مؤجل إلى آخره قال في التوقف ومن الأشياء الحيوانات ومنه
الطلاق خرج به الأئمة وقال المصنف في التصحيح والصواب صحة دعوى المجهول في النفقة وفرض الموضحة
والرضخ ونحوها والتنفيذ إلى رأي الحاكم وزاد في الحاوي حكم ذلك المكاتب يدعي على سيده
حقا في رقبة إذا لم تجب أن يقول ولو قال من دلني على القاعدة له جارية فقال وجبت مجهولة

وبدعي عاما وجبت وطعنه خادم الزوجة وكونها ان صحتها الاجارة كذلك على وجه وعدا الزوجة والأمة
وعمتا وهما على وجه حكاه الماوردي إذا ادعى لبنت لا فقط والدعوى بالقوة وفيما إذا ادعى لو بأن كان باقيا قال
عينه أو كان فقبضه أو مصافرة مع الإرث تحت الدعوى كذلك مع التردد ونحو الدعوى بالمقدم لمن له
تخلق ودولة تخلق ولو تحمل أنه به أصبح الوصية والثمرة بحسب لعنا بالمسافة وشرط ما يرجع من القرار من قبل
الروح والمنافع التي يجب بعد الاجارة لهما ما ردته منه قوله وجوز أن يكون المقصود بالدعوى وقوع
المنازعة ولا يشترط التعرض لموجب التسليم قال ابن الصباغ لو قال هذه الدار لي وهو لمنفعتها
تحت الدعوى ولا يشترط القول في بلده لأنه يجوز أن ينازعه وإن لم يتعرض بلده قال في التنادم
نقله عن ابن الصباغ من الأكثر قوله وينتفي بما يتم كافيه لا بد أن يقول وينتفي بمن خرج وقد أوضح ذلك شرح
الروياني في روضة في الدعوى الناقصة قال الشافعي تقدم دعوى الثاني فادعى كل
واحد منهما دارا ولم يسمع القاضي هذه الدعوى فإن قال أحدهما هي لي وهذا يقر من يد
فيها وانتفى من سكناها فالذهب أنها لا تسمع فقد يكون بيده غصبا أو عارية ويكون لخصمه فجوز أن ينتفعه
منها ولو قال لعمرو عندي خبر خرج تثبت الدعوى وهذا نقله الادعاء أيضا في التوقف قوله وإذا
ادعى وله مثل القاضي بالخروج من حقي أو سلمه جواب دعواي فهل يطالبه القاضي وجهان
قال ابن الصباغ الأصح أنه يطالبه بأنه الغرض من الحضور وإنشاء الدعوى وقال القاضي أبو سعد الأصح لا
لأنه حقه فلا يستوفى إلا بإقراره كالمبرئ قال الشيخ من زيادته الأول أقوى ما قواه الشيخ هنا جزم
بترجيحه تبعا للرافعي في الأقضية وجعل الثاني وجها ضعيفا وكان ينبغي للشيخ أن ينبه على ذلك
قوله وإن كان القاضي فلا يجوز قطعا لارتباطه بما سبق من الشيخ في باب الثاني في
أدب القضاء عن الشيخ أبي حامد أن قياس المذهب الجواز وأقره الشيخ ما الصحيح كان الأولى قوله
فشرح منه على الدفع أن قال عينه أو أبرأني فإن قال لي عنه دافعه استفسره جزم
الشيخ بقوله استفسر من عنده والرافعي ذكره مختارا ولكن أعلم الشيخ أنه المنقول ذكره جزما فقد صرح
به جماعة منهم القفال والقاضي الحسين قوله وأما دعوى النكاح والبيع وسائر العقود فقال
الشافعي رحمه الله لو ادعى أنه نكح امرأة لم أقبل منه حتى يقول خطبها إلي وليها وشاهدي عدل إلى قوله
وأحد عامة الأصحاب ظاهر النص وأوجبوا التفصيل والتعرض للشروط أبدا أو ذوا لأن الخروج
تحتاج إليها كالبيع والوطء المشتري لا تدارك قال الشيخ المصنف إنما يشترط التعرض لذلك
في غير أنكحة الكفار فأما أنكحة الكفار إذا دخل بها دعوى في حال الكفر أو بعد الإسلام فلا يشترط ذلك
وإنما الشرط أن يقول تزوجها في حال كفره وكفرها نكاحا صحيحا مقرا عليه وإن كان بعد الإسلام
فالشرط أن يقول تزوجها في حال كفره وكفرها ووجد الإسلام على حال يقتضي تقرير النكاح وينبغي
أن يضيف إلى الزوجة طهرها عن وطء بالنسبة إلى نكاح المحارم ونحوه وإذا كان له زوجة
أمة ووقع العقد في حال إسلام الزوج فلا يحتاج أن يقول وإني لم يقول زوجتها بالكفر

والشهود

بدعوى ما شهدوا به وهذا أخص من قوله رجوع الأولى مع الشهود إلى قبل الخلاف قوله ولو شهدا
أنه طلقها ثلاثا وهو غائب قال الإمام والبغوي عن الأب وقد وكل الشهود المرأة ألف درهم
أي كم مهرها قبل الدخول وبعده قلت لا لو كذا عوضا وأما الألف فهو محسوب عليه بمراده لأنه
لا يتهمه، قال في الخادم لم يرجع إلى الرافعي شيئا وبعده في الروضة وجزما قبل ذلك لو رفعه
إلى القاضي وجوب مهر المثل فإنه الحق الخلاف بالعوض بالقضاء الثلاث وهو يقتضي ترجيح مقابله
أي كم وقد جزم به الدارمي بالأمس كما قال ولو شهدا أنه خالعها بألف ثم رجعا عن الحكم عن ما المهر
إلى آخر ما ذكره قوله فرع ومن هذا النوع الفسق فإذا شهدا بفسق عبد وقضى به القاضي ثم
رجعا عما فيه النبيه ولو برد الفسق سواء كان الشهود لعتقه فيما أو مدبرا أو مكاتبا أو لولد
أو منقطعا عنه بعضه، قال في الخادم محل الغرم إذا لم يبق عن العوض فإن شهدوا بالمتعة
أعوضه النبيه على ما بان ما تقدمه ولا رجوع بشيء ولو كانت فيه ما يمنع قال أي الحداد والمعنى
يرجع عليهم بما تم فيه وهو ما ورد الرافعي بعد ذلك قوله ولو شهدا بكتابة ثم رجعا وأدى
العبد فهو ظاهر فيعتبر الغرمان وجهان أحدهما كل القيمة والثاني ما بين قيمته والمبيع لم
يرجع الشيخ شيئا قال في الخادم والأشبه الأول وعزاه الدارمي لأبي سعيد وعلى جهة
أشياء الدعوى وجوابها والبينة والنكول فهذه جملة أشياء والباقي من مسائل تعلق بهذه
الأصول والتابع في دعوى النسب والحاق القائف الأول في الدعوى قوله فالحق إذا كان عموما
كالدعاء على وجه الدعوى لشرط رفعها إلى القاضي ليقطع خطره عن الدعوى إنه قال في باب صول الحمل
أن من وجب له على تحرير نفس أو حد قذف وكان غائبا وبينه أبي السلطان له استيفاؤه قال
الشيخ أبو حامد في كلام في آخر قواعده لو أن رجلا شتم شيئا لا يرى شيئا أن لا يمنع من القصاص ولا
شيئا إذا عجز عن إثباته وقول الشيخ شرط رفعه إلى القاضي كان ينبغي أن يقول أو يحكم للأصل
أن الحكم ليس له ذلك وهو كالقاضي إذا كان واستوفاه دون رفع إلى الحاكم أو الحكم فإن القصاص
يمنع وإن أساء فعل ويستثنى من إطلاق الشيخ مسائل أحدها إذا قبل من لا وارث له
فلا يشترط فيه الدعوى عند قاض لا لكن يسلم فيقبل فيه شهادة الحسبة ولا يحتاج إلى دعوى
الحسبة بل يسامحه لخلاف تاجهما قبل ما يقع الطريق الذي لم يثبت قبل الفدية عليه لا يشترط
فيه دعوى لأنه لا يتوقف على طلب قوله وإن كان مالكا فهو عين أو دين فإن كان عينا فإن فلان
على استرداد ما في يده يحكم فيه استقل به والا فلا بد من الرفع قوله الأصل الشيخ أبو حامد
في الثوب الظاهر أن هذا الكلام إنما هو في اليد العادية ومن يحكمها أما لو كانت يد أمين
بإذن له أخذها لغرض أو عمله ولا دخول لغرضه لأجلها وأن لم يخف ضررا بل سبله الطلب ولذلك
المنع إذا كان ثمن ثوبا أو نقدا والبائع باذل له لما في ذلك من الأذى والإرهاب بطريق الذهاب

الآن

الآن أضر بتوابات أخذ الحق من يده وجرى على ذلك في الخادم قوله وإن لم يحصل الحق القاضي
بأن كان يغرم امتناعا أو منكرا عليه بينة فهل يستقل بالأخذ أم يحتاج الرفع إلى القاضي وجهان أصحهما جواز
الاستقلال قال في الخادم تسوية بين الغريم المماطل والمنكر الذي عليه البينة في جريان الخلاف
ذكره الأذرعي أنه لا معنى لكلام من سوى عنه المنع المنكر الذي عليه البينة وبه صرح
الإمام والغزالي وقالا إن الغريم المماطل لا يجري فيه الخلاف بل يمنع عليه قطعا لإقراره وسبقه
بذلك الأذرعي قال في الخادم إن الشيخ في الروضة أسقط قول الرافعي وقوله في الوجيز فإن كان
يتعذر رفعه بغير به أو توابعه فالظفر بحق حقه فله أخذه الحكم على ما ذكره منوط بتعذر رفع
الحكم إلى القاضي وعلى هذا فالغائب كالمتعزز والمتواري وكذلك هو في كلام الإمام وقال في البحر
وغيره الحكم بتعذر تحصيل الحق لا بتعذر رفع الحكم وقضيته أن يكون الغائب والمتعزز والمتواري
كالحاضر البر لا مكان التحصيل منهم بإقامة البينة عند القاضي قال صاحب الخادم وذكر مثله في
الشرح الصغير أنه واسقطه من الروضة والظاهر ما قاله صاحب المهذب ثم بينه على أمر فقال
هذا له في الحقوق العينية أما العامة كمال بيت المال إذا منع الإمام أو استعمل جورا وظلم بعضهم
لشيء منه فالحق الشيخ عز الدين بالقواعد الشرع فقال في إحياء الإحياء حكى بإقامة أربعة مذاهب
وجعل هذا أعلى أقوال والقياس جواز الأخذ منه إذا حقه وأقره النووي في شرح المهذب في كتاب البيع
قوله فإن كان المأخوذ من جنس الحق فله تملكه قال الأذرعي قضية كلام التنبيه أنه
يتملكه بالأخذ ولا يحتاج إلى إحداث تملك به وبه تعليق إبراهيم المروذي قال أخذ جنس حقه
إن كان من ذلك النوع بنوعه الصفة فله أخذه تملكه ولا يحتاج إلى اختيار التملك وجهه
أنه إنما أخذه مستوفيا بإذن الشارع فأشبه ما لو أقبضه إياه الحاكم فإنه يملكه بالأخذ وعبارة
الحاوي ويصير بأخذه من جهاته ويملكه وكذا إن يحصل كلام الشيخ على هذا وقول المراد بقوله
فله تملكه أي تملكه بالأخذ لا أنه يحتاج إلى إحداث قصد تملك بعد الأخذ وهذا الظاهر
إن أخذه بعد الاستيفاء أما لو لم يقدره فلا بد من تملكه بحدثه ثم بينه على أمر فقال الحلي تبعا
الشيخ في المنهاج إذا كان من جنس حقه أنه يملكه وهذا إذا كان على صفة حقه أو دونها أما لو كان
فوق حقه في النوع والصفة فلا قطعا لأنه استيفاء تام فلا يجوز له أخذ الأجود فيه والغالط
فيما ظهر أن كل ما يجبر المدين على دفع مثله إليه فإنه يملكه بالأخذ وإن كان المأخوذ أجود
من حقه نوعا وصفة فلا بأن كان حقه من نوع رديء والمأخوذ من نوع جيد أو كان حقه معيبا
والمأخوذ سليما وإن كان المأخوذ دون حقه في النوع والصفة كان بالعكس مما ذكرنا فإنه يملكه
إذا رضي به ويسامح بالجودة لعلم لو كان حقه وحبه من بلد فيه قول المصنف إنه لا يجب أن
يبدل عنه غير نوعه وقضيته أن يكون اختلاف النوع كاختلاف الجنس وقد يحمل ما يأتي في
سبق هناك ذكر خلاف فيه وإن لم يراجع الجواز إطلاقا لها قوله فرع لا يأخذ أكثر من حقه

ذكره في الحاوي عن أبي حامد الإسفرايني وقال إنه خطأ انتهى وما نقله الشيخ عن الشيخ أبي حامد هو
المنقول عن القاضي أبي الطيب والقاضي الحسين وابن الصباغ والمحاملي والبغوي وما ذكره الشيخ احتمالا
فقهه ظاهر قوله فصل جاريته ولد لها بنت من رجل لم تر فيهما قال آخر هذه مسترقة
والولد من علقت به في ملكي فإن أقام رجل شاهدين شهدا بحبه ولم أقام رجلا وامرأتين أو رجلا
وحلف معه شهد الشاهدان لأن هذه المسألة حكم المال فيسلم إليه وإذا أقام بكل بعضها بالقرابة
قال الشيخ التميمي خرجه على أصله أن المسألة تحكم بعضها بالقرابة وقضيته ثبوت
الاستيلاد بالقرابة وهو له وجعل حكاها الماوردي وأنا في أن ذلك بالشاهد واليمين وخرج
من قول الشافعي في الأم أن ذلك المخرج ثم قال الشيخ ما نصه ثم إن أشهر ثبوت
النسب بإقرار الصك ويبقى أن يراد دعوى أن يقول الشاهدان لا نعلم له ملكا أو يشهدان به
في الحال فإما لو شهدا أنه ملك القاضي فلا يخلو إما أن يكون بعد في الرهن أيضا وذكر ذلك في الحاوي
بحثه ولم يعزه لبحث غيره قوله فرعا ذكرنا في الرهن أنه لا حاجة إلى إعادة الشهادة مع وجود
فإذا لم تتغير حال الشاهد فإن تغير فوجهان أحدهما وهو قول القفال لا يصح وللصبي والمجنون إقامة
إذا زال غيره أن يكلفوا الآن الحكم فإن أصل شهادته في حق الحالف فقط ولهذا لو رجع الشاهد لم
يقبل أن يكلفوا لم يرجع شيئا من الرجوع قال في الحاوي والوجه الراجح الثاني وهو
قاس ما ذكر في باب الشهادة على الشهادة قوله ولهم انتزع القاضي بعد تأخير البينة نعت العين
والمحدود كما كان وعينا ثم بأمر التعرف فيه بالبطلة كيلا يضيع عين ماله وإن نصب الغائب
فإن كان شيئا انتزعها وكذلك إذا الأصحاب ينبغي أن هذا الانتزاع واجب وهو الظاهر
من نص باب الوديعة أن الغائب لو حمل المغصوب إلى القاضي وإن كان غائبا فمن وجوب قوله
وجهان فيجوز أن يعود فيه الخلاف هنا في باب البينة قال الشيخ التميمي لا يجوز
أن يعود فيه الخلاف هنا والفرق أن الذي هنا يكون لتعذر أن الدار مغصوبة وجنسان أخذ الحاكم
نعت الغائب تطيبا لنزول هذه المشقة الوديعة إضاع حق الغائب ولا كلف في الغاصب المقر
الذي أحضر المغصوب للحاكم انتهى قوله فصل هل يثبت الوقف بشاهد ويمين إن قلنا
إنه يثبت الوقف أو الوقوف عليه فنعم وإن قلنا ينتقل فوجهان أو قولان أحدهما لا وبه
قال المزني وأبو إسحاق كالعتق والثاني نعم وبه قال ابن سريج وابن سلمة والعراقيون يميلون إلى ترجيح
الأول وينسبونه إلى عامة الأصحاب لأن الثاني أقوى في الشيء وهو المعوض وصححه الإمام والغزالي
وغيرهما وخرجه العراقي قال النووي التميمي محل ما ذكر فيما إذا لم تكن المغصوبة الأشجار
الوقف فإن كانت المغصوبة ثبوت أيضا كما إذا أتلف مشاع الرابع وادعى أنه ملك له وأنه وقفه
فأقام شاهدا وحلف معه ثبت الوقف أو أنه بنوه فرع إذا أنكر الوقف
على الدار وقفا ثم عليهم بنا وقف ولا حاجة إلى شاهد ويمين قال في الحاوي وهذا

محله

محله إذا لم يكن على المبيع دين يستغرق القيمة ولم يفضه من ماله فإن كان فلا بد من البينة كما قاله
في البحر قال وينظر فإن كان الوقف في المرض بطل لأنه وصية تنفذ من الثلث وإن كان في الصحة
صحت بيمينه وثبت بالشاهد واليمين وإن عجز البينة حلف أرباب الأوقاف وخرجه في دينهم
فإن نكلوا ردت على الورثة فإن حلفوا ثبت الوقف وإن نكلوا أمر في إزالة الدين إلى آخر ما ذكره لا خلاف
من إشكال [illegible] قوله ولو أنكر عليه قال الإمام
وإن كان غائبا لم يحكم وإن كان حاضرا لم يشهد الفرع إلى أن يحضر وإلا لأدى في مثل الزوال ومقتضى هذا أن
يكون الجواب كذلك في كل مرض يقع زوال الأعضاء قال الشيخ من زيادته ليس كما قال الرافعي
رحمه الله بل القول إن المرض لا يمنع الأعضاء وإن وقع زواله في أيام المرض لعل الشهادة بخلاف الدعوى عليه
قال في الحاوي وهذا الكلام لعله صدر عن عجلة وسهو فإنه إذا انتظر إفاقة المدعى عليه مع
عدم أهليته فانتظار المرض من أهليته أولى وقال إن الرافعي في المطلب الصواب مع الرافعي لأن الإعمال
لم يجعل ما يمنع الشهادة صريحا لأنه يؤثر في حال الفسق اتفاقا فكذا المرض فإن شفي ما ذكره من المرض
يعود لزوال حالة العمى وكانت تقبل فالظاهر أنه يقبل بعد شفائه ردها وجوبه كما ذكرنا في النكاح
أولى قوله ولا أثر لحدوث عمى هذه المعاني بعد القضاء قال في الحاوي هذا إذا لم يكن
قاض وقد قذف فإن كان وجوزنا الشهادة على الشهادة بها وهو الأصح فإنه يصير فيه الشاهد الأول
يحصل له ذلك والمذهب أنه لا يستوي كما في الرجوع عن الشهادة بعد القضاء [illegible]
[illegible] قوله الحالة الأولى فله فيه القضاء ثم إن أعرضوا
بعد الأدب معروفة أنهم يستوون وإن قالوا أعلمناكم يستوفوا قال الشيخ جلال الدين
البلقيني إذا رجع بعضهم قبل القضاء فإن بقي الباقي لم يتبع الحكم وإن بقي دون النصاب كان
بقي واحد فإن كان الحق ثابتا بالشاهد واليمين بطلت عن أن يكلفوا مشاهدة الثابت بشهادته
ولا يكون رجوع رفيقه هدرا في شهادته وقال الشيخ أيضا لو قال الشاهد إن كان فاسقا
وقت أداء الشهادة فقد ذكر أصحابنا في كتاب النكاح أنه لا اعتبار بقول الشاهدين كانا فاسقين
حالة الشهادة لا اعتبار بقولهما كانا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما ومقتضى ذلك أنه لو كان قبل الحكم
بشهادتهما كان ذلك ما يقال به من الحكم وفاسقه لو قال كانا عدلين للمشهود عليه إن كان بعد الحكم
لم يؤثر وإن كان قبله امتنع عليه القضاء [illegible] ولو رجع مع الشهود رجوعا أصحابنا عند الإمام
أن القاضي إذا قال الدية على الجاني لأنه الباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وأصحابنا عند النووي
أنهم معه كالشريك إلى قوله من زيادته لم يرجح أن أصحاب أبي حنيفة بل على اختلاف الإمام
والنووي في الترجيح والأصح ما صححه الإمام وقد سبق أول كتاب الجنايات من هذا الكتاب
التصريح به والأصح نقلا ودليلا قال الشيخ التميمي لم يسبق أول كتاب الجنايات
هذه الصورة وهي رجوع الولي والشهود والذي ذكره الجنايات أن يعرف الولي كونه قاتلا

وهو الأقرب ظهور زعمه الإمام من ماله إلى آخره وإنما قلت هذه هي النسخة الصحيحة لأن لفظ ابن
القاص في كتابه أدب القضاء فأما العدل فلا يجوز له أخذ الرزق على ذلك من بيت المال ولا غيره
كما لا يجوز للشاهد إذا أخذ شيئا على شهادته فلسه كريما انتهى وكذا نقله عنه أبو رمي
في باب القسمة من البحر نعم ما نقله الرافعي عن ابن القاص وابن حامد ليس كذلك فإن ابن القاص
قال في الشامل في أول أدب القضاء إن القاضي يجوز له أخذ الرزق على القضاء إن لم يستحق عليه فإن
استحق وكان له كفاية لم يجز والإجارة ثم قال وهذا الحكم في تحمل الشهادة وأداءها وهذا
ذكره أصحاب الشيخ أبي حامد في الموضع المذكور منهم الماوردي في الحاوي وسليم في المجرد والقاضي أبو الطيب
في التعليق والسرخسي وغيرهم ونقله في البحر في باب القسمة عن الأصحاب قياسا على القضاء ولا
فرق بينهما وحكى بالبيان في أول الشهادات وجهين في من لم يستحق عليه وجزم بالمنع في المستحق
وقال في الخادم إنما إن قوله فإن قلنا بالأول جوابه بالثاني فإن الرافعي إنما ذكره
تفريعا على الجواز وهو الصواب فإن على قول المنع لا يتجه في المنع خلاف كلامه على قول الجواز فينبغي
أن يكون منه خلاف والقاضي أولى بالمنع إلى آخر ما ذكره قال النووي وله النفقة الطريق هل
المراد بها النفقة التي يسبب السفر لا الدائمة أو النفقة المعتادة قال في الخادم
يتجه تخريج خلاف فيه من الخلاف إذا احتاج إلى الولي وقلنا إن النفقة على الولي هل يكون عليه الزائد على
نفقة الحضر أو الجميع فالأظهر نعم وفصل في أداء التحمل والأداء يستوي له من
تحمل الصبي يستبعد الشاهد أن لا يتحمل وبه ما يمنعه من الضبط وتمام الفهم كجوع وعطش
وهو في مضيق لا يتفرغ بها هذه الأحوال قال في الخادم هذا إذا احتمل الحال
الناجز أو كان هناك غيره وإلا تحمل واحتاط في الضبط واحتاج من التوقف وزاد عليه
وتحمل المحتسب في الغصب بمن يرى الله تعالى أو لغيره نعم وإن أبى كاتب
أن يشتغل من حذاب الاجتماع فذلك ويتبرع فتاوى وإن اشتغل بمحتلف فيه بين الفقهاء وهو
لا يعتقده هل يعرض عنه أم يشهد لوجه ويحكم الحاكم باجتهاده وجهان سنفا
مسألة الرابع ما رضه عن بعض الأصحاب أنه يعرض عنه قال يعني الصيمري وليس لذلك
بل يثبت شهادته فيه وينقله إلى الحاكم عند الحاجة فيحكم باجتهاده وقد مر هذا الخلاف
أو نقله انتهى قال في التوقف وفي اختصاره يعني الشيخ المصنف مناقشات منها
أن الصيمري صحح الجواز وتبعه الرافعي ومنها قوله سنفا والظاهر أنه مر ما سبق أو أنه
سبق لأن ذلك مبني فيما إذا كان القاضي المرفوع إليه يعتقد الجواز والشاهد بخلافه وهنا
أطلق فشمل القاضي الموافق والمخالف ومعنى إذا كان المشهود عليه ما ينقض فيه حكم الحاكم
لا يعرض عنه وإذا كان الشاهد لا يرى ما حكم به القاضي لذلك وهو منقلة لا يخرج عن
مذهب مقلده فيشبه أنه لا يشهد لعدم الفائدة ويجب عليه أن يبين الحال لذي الحق ليصححه

واجبة بخلاف ما إذا كان القاضي له اجتهاد يحكم به كما اقتضاه كلام الصيمري وجرى عليه
ذلك في الخادم وزاد أنه يستثنى من مخالفة الإجماع مسألة واحدة وهي الكوش وغيرها من
الأنواع الماخوذة لها فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يجوز الشهادة لعله لم يرجع إليه في وقت آخر
عن إمكانه بحيلة عادلة قال ويجوز أخذ الأجرة منه بنية ردها على صاحبها إلا أن يكون من العلماء الذين
يقلدهم الناس لأنهم لا يقلدون على بناتهم قوله وإذا أقر الكاتب على المتابعين مثلا وقال عرفتهما
ما فيه أشهد عليهما به فقالا نعم أو أجل أو بلى كفى الفعل قال في التوقف سبق صحة في قوله
أشهد أنه لا يكفي والذي سبق للشيخ في الطلاق ما نصه وفي فتاوى القرافي إذا كتب الشروط وأقر الرجل
بالطلاق فقال له الشهود تشهد عليك بأن هذا الكتاب يقال اشهدوا لا يقع الطلاق بنفسه وبين الطلاق
وله نعم نسكر وظاهره أنه يقع الطلاق وظاهر الحكم وأنه يدين والذي يظهر أن الأخرى ما نصه وإن
كتب لزوجه عملي الذي هو يقال للشهود اشهدوا على ما فيه فليس إقرارا لا يكفي عليه غيره فقال
اشهدوا بما كتب [illegible] قوله فيما
تثبت برجل وامرأتين تثبت بشاهد ويمين الأعمى [illegible] وما في كتابه قال الشيخ التبعي
في تصحيح المنهاج يستثنى من ذلك الغصب الذي يتعلق به المال فإنه يثبت بشاهد ويمين ويستثنى أيضا
الترجمة في الدعوى بالمال والشهادة به فإنه يثبت برجل وامرأتين ولا مدخل للشاهد واليمين
فيها لأن ذلك ليس بمال ولا هو إخبار عن معنى الدعوى أو المشهود به ولو لم يحلف المدعي
مع شاهده وطلب يمين خصمه فله ذلك فإن حلف سقطت الدعوى قال ابن الصباغ وليس
له أن يحلف بعد ذلك مع شاهده بخلاف ما لو أقام بعد يمين المدعى عليه بينة فتسمع وإن نكل
المدعى عليه قال الشيخ التبعي ظاهر ما نقله عن ابن الصباغ مخالفة نص الشافعي
رضي الله عنه في المختصر بأن الاستشهاد من اليمين ولعله قال الشافعي وإن حلف المدعى عليه أو لم يحلف
ونكل المدعي وأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين أو بشاهد حلف مع شاهده وأخذ ماله بحقه
والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة انتهى هكذا حكاه الماوردي وقرره بعد ذلك ولم
يحك فيه خلافا فإن قلت فهل كلام ابن الصباغ فيما إذا أقام المدعي الشاهد ولم يحلف
معه وطلب يمين المدعى عليه ثم أراد بعد ذلك إقامة الشاهد والحلف معه قلنا إن جعل
عن هذا أنه لا يستحق وما رجحه الشيخ هنا هو ظاهر كلام ابن الصباغ بلا شك ويشاكله
أيضا عن مسألة ابن الصباغ قوله وتجري القولان فيما لو ادعى مالا ونكل المدعى عليه ولم
تحلف المدعي ثم أقام شاهدا واحدا وأراد أن يحلف معه فإن قلنا ليس له أن يحلف
تبين الرد فالمنقول أنه يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر لأن بينته حق المدعي فلا يتمكن من
استيفائها بل استحقه منه حيث لم يحلف مع شاهده فينبغي أن لا يحبس المدعى عليه وهو
ذكر أبو [illegible] قال الشيخ التبعي ما قاله المصنف تبعا لأصله أنه المعول

[illegible] الطلاق والإقرار [illegible]

المرأة أعلم بها وبنسب الرجل الرؤية وخبرتها وأباحه نظرها دونها وصارت هذه الأمر أعلم فاحتاج
إلى التعلم منها إلى أمر آخر إحداهما معرفة تميزها على وجه مباح وبقي له وجهها كالمرأة وإلا
أن يحتاج تعدد معرفة عينها معرفة نسبها إلى الحد الظاهر بأن يقول هذه بعينها هي امرأة فلان ابن
فلان وتكون معرفة المخبر نسبها بعينها كمثل معرفة شرط في ظاهر الحكم فإن كان بين رجال
ونساء وصغار وكبار وأحرار وعبيد هو الأذكى في ظاهر الحكم نسبها وإن اختلف به النساء والعبيد
إلى آخر ما ذكره وذكره أيضا في الخادم نوسه وهل يفتقر إلى ذلك التكرار وليد أو مدة
السماع قال كثير من تعرفه الطالب الصيرفي وقال آخرون لا لأن لو سمع إسماع الشخص وحضر
جماعة لا يتأتى في مجلس فاحتاجوا به بنسبه دفعة واحدة جاز له الشهادة وأبي بكر القطع
هذا وهو أحاديث النبوي في أنسابه منسوبه لم يصرح الشيخ ترجيح قال في الموت
والصحيح المختار اعتبار التكرار وعليه أشهر الروايتين وقال في الفتح قال الشافعي يسعه الشهادة
على النسب إذا سمعه زمانا يمكن إلى النسب ويشبه غيره إلى ذلك النسب ولم يسمع دافعا ولا دلالة
يرتاب بها فحصره شرط أن يعلم طول الزمان إلى أنسابه إلى ذلك النسب ونسب غيره إياه إليه
وعدم الدافع وعدم الأدلة التي حسبت الريبة وكذا قال الماوردي وصاحب المغني نوسه وهل يثبت ذلك
أي بالاستفاضة الولاء والعتق والوقف وجهان قال الأصطخري وابن القاص وأبو علي بن
أبي هريرة والطبري نعم ورجحه ابن الصباغ وقال أبو إسحاق ولا وجه إلى القفال وصححه الإمام وأبو الحسن
العبادي والروياني قالوا ونسخ عند شهود نسب الوقف إذا كان في الأصول قال في الفتح
وهو ظاهر المذهب لكن الصوري الجواز قال الشيخ من زاد به إلى الجواز أرجح وهو المختار قال
الشيخ المقبلي في تصحيح المباح محل الخلاف في الولاء لأنه تشتهر اشتهارا شائعا في الآفاق كافر
مولى ابن عمر وعكرمة مولى ابن عباس قال ومحل الخلاف أيضا في الوقف الذي لم يشتهر اشتهارا بينا
كأرض السواد وقال أيضا محله متى إذا اختلف الواقف عليه فأما مطلق الوقف فلا يجوز
لاحتمال أن يكون بالكلية وقفه على نفسه واستفاض أنه وقف وهو وقف باطل وهذا إنما لا يتوقف فيه
وقال الشيخ المشار إليه أيضا في حاشية الروضة حكى المصنف تبعا لأصله الخلاف في ثبوت الوقف
بالاستفاضة ولم يتعرض لثبوت مصرفه بالاستفاضة وحكى عن أبي سعيد الأصطخري المنع والذي
رأيته في الحاوي للماوردي ما يقتضي ثبوت المصرف أيضا إذا أثبتنا الوقف بالاستفاضة وحكى
عن الأصطخري الثبوت خلاف ما نقله المصنف عنه فتأمل معناه وأما ثبوت عقد الوقف بالتسامع وتظاهر
الخبر فلا يجوز لأن سماع لفظ الوقف من الواقف وأما ثبوت كونه وقفا مطلقا وأشهادة أن هذا
وقف لفلان أو وقفنا أن على الفقراء والمساكين ففي ثبوته وجهان أحدهما لا يثبت قال والثاني وهو
قال الأصطخري يجوز لأنا لو لم نجوزه لأدى إلى دراس الوقف واستطاع سبله فاقتضى الحال تجويزه
للضرورة انتهى والذي صححه الشيخ المصنف في الفتاوى أن الشروط لا تثبت بالاستفاضة قال

أركان

إن كان وقفا على جماعة معينين أو جماعة متعددة فيشترط الثقة من الجميع بالسببية وإن كان على جهة رسمية مثلا
وتعددت معرفة الشروط ضرورة الناظر الثقة على ما يراه من مصالحها وذكر في المهمات أن الإمام الحافظ
فتاوى ابن الصلاح أنه إن شهدها منفردة لم تثبت أو إذا أدلى بها دينه بأصل الوقف في مكان يشترط
الواقف سمعت لرجوعه إلى بيان جهة الوقف وتفصيل شرط ابن الصلاح أنه لو شهدها الناظر على الوقف
العلاني لم يشهد على الواقف ولو شهدوا شهدوا على أنه شهدوا الإجازة والشرط لا تثبت بمثل
ذلك قال الشيخ المقبلي محل الخلاف في غير وقف الصغار فإن الحدود لا تثبت بالاستفاضة
كما ذكره الشيخ أبو حامد في مجلس له في رد الحبس كما وقفت عليه وفيه ولم يثبت وقفها إذا الحدود
لا تثبت عنده بالاستفاضة قال الشيخ وهو معتمد له غير أن الحدود لا تستفيض وفي تعليق الشيخ أبي
حامد ما يقتضي ثبوتها بالاستفاضة وهو ممنوع نوسه قال ابن كج ولو ادعى لا إذا الشهادة عند
أمير أو وزير قال ابن القطان لا تلزمها الإجابة وإنما تلزمه عند من له أهلية سماع البينة وهذا كما
قال ابن كج وعندي تلزمه إذا علم أنه يصل به إلى حقه قال الشيخ بن بادينه قول ابن كج أصح قال في
الخادم صنيع جمل كلام ابن كج والشيخ أبو حامد وغيرهما إلى تمني وأن ابن كج على ما إذا علم أن
الحق لا يحصل إلا عند الأمير أو الوزير وأنه يرشد قول ابن كج إذا علم أنه يصل به إلى الحق وما استشهد
به لا دلالة فيه فإنه بعد وبما ذكره مع قول القاضي على أنه يصل حقه نعم له لا ابن كج إذا علم أنه
لا يصل إلى حقه إلا به ثم قال في الخادم لقد ما تقدم أما إذا علم أن القاضي يقيم ذلك على خليفته
فلا وجه لإقامة الشهادة عند من ليس أهلا لسماعها وقد حكى في الروضة في باب الدعاوى
عن الغاسب أن منصب سماع الشهادة يختص بالقضاة فلا يقبل من دون الأمراء ولعل ما نقله
في المهمات عن ابن سراقة من أن الأكثرين على المنع يحمل على هذه الحالة ولا يعارض ذلك كلام ابن كج
وغيره ثم هذا كله في العدل أما الجائر فلا يجب قطعا وقد صرح بذلك الدارمي قال إذا دعي ليشهد
عند غير حاكم كأمير ونحوه فإن كان جائر الوجه وإن كان عدلا فوجهان في فتاوى القاضي
أحدهما الثاني قاضي القاضي إذا استدعى ليشهد عند سلطان جرت عادته أن يقابل على
الجناية ما في من يمنعها لم يجز له أن يشهد عنده وفصل الماوردي والروياني فقالا إن دعي ليشهد
عند جائر فإن كان جوره في الحكم المشهود به لم يلزمه الإجابة وإن كان في غيره لزمه انتهى ما أردته
منه نوسه فرع إن تطوع الشاهد بتحمل الشهادة وأداءها فقد أحسن وإن طمع في مال
تعينا من بيت المال أو من مال المشهود له فأما الرزق من بيت المال فقد ذكر الشيخ أبو حامد وابن
الصباغ وآخرون أن الشاهد لا يرزق من بيت المال لتحمل الشهادة وقبوله ذلك إلى
آخره قال في الخادم وأن الشيخ تبع بعض الشيخ السبكي من الرافعي والعوام ما ثبت
في نسخة الصحيفة فذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وآخرون أن له أخذ الرزق من بيت المال على ما قد
كالقاضي وقال الرافعي لا يأخذ الرزق من بيت المال لتحمل الشهادة ولا غيره فإن قلنا بالأول

ابن عبد السلام

لظهوره

خاص

تام

على الشهادة فوجه على قول الشافعي ولم يرجح شيئاً واستدرك الشيخ الدين بن شداد الحلبي
صورة الجزئي فقال وقد جرى كلام الدماميني في حصر الاستثناء في هلال رمضان وعجب من هذا الكلام
وقد تقدم لغيره أن إذا أقام شاهداً واحداً استحق الجملة والوقف في صور متعددة وهو حق
ثبت بالشاهد الواحد فلذا أراد أن هذه أمور تابعة لحقوق لا أنها مقصودة أبداً والعجب
منه فإن الشاهد الواحد على القول بالجملة والوقف به لا يثبت الحق إلا على أنها جملة ووقف
وليس هذا في شيء فرع عن في الشرقية أنه يشترط في الشهادة على الزنا أن ذكروا
الزنا بها وأن ذكروا الزنا مفسراً قال الشيخ السلفي لم يبين هذا في الشرقية
قوله فإن الثبت الإطلاق والإطلاق يقتضي أنه لو شهد واحد بالإطلاق كما في
هل يثبت بالنسبة إلى الإطلاق عليه فيه خلاف قول الشاهد في هلال رمضان قوله والشهادة
رؤية هلال شهر رمضان تقدم قوله رؤية شهر شعبان مثلاً وشهد واحد برؤيته هل
يثبت بالنسبة إلى النافذ فيه وجهان مبنيان على القولين في هلال رمضان أما لو رآه فشهد النافذ
فإنه يحكم عليه كما لو رأى هلال رمضان واحد وقلنا بالقول الثاني أنه لا يثبت الإشاهد
فإنه يحكم عليه قوله في الوجه الثاني فيما لا يطلع عليه الرجال ويختص النساء فيه كالحيض
أعم حتى في الهلال ما ذكره الشيخ في كتاب الطلاق والعدة ما ذكره الشيخ هنا وذكره
الشيخ في فتاويه وعلل بمشاركة النساء له قال في الحاوي ويتبع حل ما في الطلاق
على شرط إقامة البينة لا العدد فلا تناقض قوله والرضاع أي يختص بالنساء قال
في النهاية قال القفال والقاضي الحسين والولي الرضاع من لبن حليمة في آية لا يثبت
إلا برجلين والشهادة بأن هذا ابن لهذه المرأة يثبت بشهادتهن قوله والمتابعة
وجوز المتابعة إذا وقع في نسخ الشرح قال في الثوب الصواب حذفها كما
أورده الرافعي أن النسخ الصحيحة والمال يدل عليه تبعاً للمهمات قوله والإقرار بكل ما
يثبت برجل يثبت برجل وامرأتين قال في التوشيح قال الرافعي في آخر الفصل والإقرار
بكل ما يثبت برجلين يثبت برجل وامرأتين وقوله في الوجه وكذا فسوخ العقود يعني
العقود المالية فأما فسوخ النكاح فيثبت بالطلاق هذا هو الصواب في نقل كلام الرافعي
ووقع في بعض نسخ الكتاب تحريف عن عبارته في الروضة بقوله والإقرار بكل ما يثبت برجل يثبت برجل
وامرأتين وفي فسوخها والإقرار بكل ما يثبت برجلين يثبت برجل وامرأتين وكلاهما غلط والصحيح نسخ
الروضة على الصواب وأخذه منه في الخادم ولم يعزه له قوله وفسخ الطلاق لا يثبت
إلا برجلين قال في التوشيح إنه سهو وصوابه ما سبق عن لفظ الرافعي أي فسوخ النكاح
ولا شك في ذلك وذكره في الخادم وبالغ فقال إنه لا يتعقل أي قوله فسخ الطلاق قوله
وإن كان المدعى دنيا لو شهدوا قبل التزكية إلى قوله لكن قالوا هل يحبس المدعى عليه إذا كان

المدعى

المدعى دنيا فيه وجهان قال النووي أصحهما نعم فإن قلنا لا فكفيله على ملازمته إلى أن يعطيه كفيلاً قال
الشيخ السلفي ما صححه النووي جزم به الشيخ أبو حامد والماوردي واعترض على الشيخ المصنف في
قوله فإن قلنا لا قال وعبارة الرافعي وبهذا قيل إن كفيل فكفيله على ملازمته إلى أن يعطيه كفيلاً
[illegible] ألبانك في مستند علم الشاهد قوله وقد قسم الشافعي رحمه الله
والأصحاب المشهود به ثلاثة أقسام أحدها ما يكفي فيه السماع ولا يحتاج إلى الإبصار وموضع
بيانه الطرف الثاني النسب ما يكفي فيه الإبصار وهو الأفعال كالزنا والسرقة والغصب
والإتلاف والولادة والرضاع والاصطياد والإحياء وكذا المال في بابه فيشترط فيه رؤية
المنقولة بها وبناءها ولا يجوز بناء الشهادة فيها على السماع من الغير وتقبل فيها شهادة الأعمى
ما يحتاج إلى السمع وإبصارها كالأقوال فلا بد من سماعها ومشاهدة قائلها وذلك كالنكاح والطلاق
والبيع والنسوخ والإقرار بها لا تقبل شهادة الأعمى الذي لا يسمع شيئاً ولا تقبل شهادة الأعمى
فيما يحتاج إلى الإبصار أورد في المهمات عن الحصري في الحواشي قال في الخادم وهذا
الاعتراض اعترض به على الشافعي رحمه الله [illegible] عنه الإجماع بأنه قعد به وجوه العلم الذي
تتبع بها الشهادة فإنه لا يحتاج إلى الرؤية والشم في كل الشهادة ومنفعة الشهادة إن يحول الحق
الثلاثة قال الأعمى صاحب الحاوي وما ذكره يعني الرافعي هنا من الشهادة على اليد من عدم
السماع بالاستفاضة هو كذلك له وأما المنقولة فإنه قال بعد ذلك بأوراق إن الشيخ ذكر أن يجوز
الشهادة على اليد بالاستفاضة [illegible] شاذ فيه لا مكان مشاهدة اليد وقول الشيخ ولا
تقبل شهادة الأعمى فيما يحتاج إلى الإبصار وكذا قال في المنهاج ولا تجوز شهادة على فعل كزنا
وغصب وإتلاف وولادة إلا [illegible] قال الشيخ السلفي يصح المنهاج فيقتضاه
أن الأعمى لا مدخل له في [illegible] شهادته في هذه الأمور كلها فيعني الزنا إذا
وضع يده على ذكره داخل فرج امرأة [illegible] فاشكلها ولا [illegible] شهد عند الحاكم بما
عرفه بالتفحص ووضع اليد [illegible] في الغصب أو الإتلاف لو جلس الأعمى
على بساط لغيره فغصبه غاصب أو أتلفه فاشكله الأعمى [illegible] الحالة والباء وتعلق به حتى
شهد بأنه جاء وفي [illegible] العمياء يدها على قبل المرأة وخرج منها الولد
وهي واضعة يدها على رأسه إلى أن صار خروجه وتلقت بهما حتى شهدت بولادتها مع غيرها
قلت قوله الطرف الثاني فيما يجوز الشهادة فيه بالسماع وهو الاستفاضة فيه النسب
يجوز أن يشهد بالسماع أن هذا الرجل ابن فلان أو هذه المرأة إذا عرفها بعينها مثل فلان وأنها
بنت فلان له أو قال في الهوت واعلم أن كلام الرافعي وغيره يقتضي التسوية فيما ذكرناه
بين الشهادة بنسب الرجل والمرأة وأن ما في الإشارة إليه في الشهادة له بالنسب لكن الشهادة
لها به وكلام الماوردي يقتضي أن الأمر في الشهادة بنسبها أشد حتى قال إن الشهادة في نسب

بالاستفاضة

مع الشهادة [illegible]

وكلام الرافعي يحرم القيء بالنسبة العامة الطلب والأول فإن الأصحاب فيه على ما أخرجه الفصاب
الأربع وفي النفس منه شيء إذا لا على النهار والتحريم لغيره مدخرا لها وقال في الخادم
إن الكافر الحربي مال ومثله المرتد قوله فرع عما الإنسان قد يقع لمجرد صوبه وقد يقع
بآلة أما القسم الأول فمكروه وسماه مكروه وليس الحرمة بل الجواز وجها أنه
حرام كما اقتضاه دليله ومنها أنه حرام مطلقا والصحيح الأول وهو المعروف للأصحاب ذكر
الشيخ المصنف في باب الغصب ما نصه فرع لو زادت قيمة الجارية أي المغصوبة بتعلم العلم ثم قيمته
على الروياني من النفس أنه لا يحرم النفس لأنه محرم وإنما يحرم المباح وعن بعض الأصحاب أنه يضمنه ولهذا
لو قتل عبدا لغيره ما وقيمته مال يعلم الاختيار قال الشيخ من زيادته الأصح الجواز وهو النفس
وقد تقدم في فصل كل الإجارة أن الأصحاب في صحتها لا تحرم وهذا الاختلاف فيه وهذا أصح
في تحريم المنافع مثل قيمته أخرى وافق كلام الشيخ في الصداق وفي البيع في الكلام على بيع الجارية
المغنية الحرية فحل الخلاف صحيح قوله الشرط الخامس المروءة وهي التي في عرف الأدباء
بحسب الرافعي وفي عند المروءة عادلا متجنبا ما يقبل صاحب المروءة هو الذي يصون نفسه
عن الأدناس ولا يشينها عند الناس وقيل الذي يتحرز عما يسخر منه ويضحك به وقيل الذي يسلم
سيرة أمثاله في زمانه وعاداتهم فاختار الشيخ هذا الأول ولم يذكر أنه من عنده واختار في الأم
سعا الحر الأخير وقال الشيخ المصنف في التصحيح المروءة صون النفس عن تعاطي ما خالف
أو مروءات مثله لا يعد تعاطيها خرما ذلك على قلة مبالاة بالمهم قوله أو شرب بقلبة
تمشي سكة عن طلبة الجمع وعن تعليق البغوي أنه الحقة فلسفا لعطش قوله
فهو الذي يشرب في الجماعة إنما يجري فهم الأدب إذا اضطر إلى القدوات في إدخالها واتخذوا الخاشا
لها هرة والأمر ذلك فهم بالبقول قال في التوبة قال الماوردي الحسن إن استعمل
الأشكال شعر الخنزير ولم يفعل كذلك منه لم تقبل شهادته وكذا إن فعلها في الأصح وإن استعمل غيره
وعمل المحاسبة قبلت شهادته على الأصح وفي تعليق البغوي إن استعمال الطيب هل يكون فسقا
يحتمل وجهين إن قلنا فسق ردت شهادته وإلا فوجهان أصحهما لا قوله فرع تقبل شهادة من
أخبى وجلس في زاوية تجنبا لتحمل الشهادة لا لأجرة شرط قبولها أن يكون الشاهد
ناظرا للبر يسمع كلامه ويراه كما ذكره الصيمري في شرح الكفاية وشرح الروياني في روضته وهو
مقتضى كلام الرافعي في الباب الثالث في مشتبه على الشاهد وعن الشيخ حكاية عن الأصحاب ما
يخالفه وتقبل أي شهادة الخنثى في الصحيح لتدبيره زيادة للشيخ على أصله من عمر لبيد
فرع ما تقبل فيه شهادة الخنثى هل تسمع فيه دعوى الخنثى وجهان أحدهما لا
وبه قطع القفال والبغوي لأن الثبوت بالبينة وهي غير ممكنة من الدعوى وقال القاضي الحسين
تسمع لأن البينة قد لا تساعده إذا استخراج الحق بإقرار المدعى عليه قال الشيخ اللقاني

الأصح

الأصح ما ذكره القاضي الحسين وما أعتقد أن القفال يخالف فيما إذا لم يكن بينة وادعى العقد على السيد
أنه أعتقه أو أدعى سيد تسمع لعلم السيد أو بنى أو مثل فرد المهر على العقد فيحلف السيد ويثبت العتق
وأما كلام القفال في صورة وجود البينة فإن الحال حينئذ يدعي بها دعوى بينة جنسية وهو قوله
القفال ليس هو مدعي جنسية بل هو مدعي العلم بالرق وقبل كلام القفال على حد ذلك فعلى
الخلاف فإنه تسمع دعوى الزوجية فيه بالإجماع وكذا دعوى العقد لعتق المعتق وإن ما جنت
الخادم شيء البيتي قوله وذكر الصبي لا تقبل شهادة المحجور عليه بالسفه فإن
كان كذلك زاعما تابعه ما ذكره الصبي هو المعول عليه إن كان في المحجور والمالية الأصحاب
كلامهما في باب الحجر وجزم بالحق في باب الوصايا وأفهمه كلام المصنف أن المحجور عليه بالفلس
لبر كذلك وقد ذكر في كتاب النكاح أن الزوج حالة الخصام ولعل في الباقي من
الشروط السمع والبصر أي فما لا تقبل شهادة الأعمى قوله وهل يقبل الاستحلال من
المجهول إن اشترط معرفة للقاضي فيه وجهان سماه في كتاب الجنايات من دون معرفة كان
العلم من غير ترجيح لكن رجح الشيخ في الأذكار الأشبه كما في العلم
وصل إذا لم يكن القاضي شهادة الأعمى مقبولة فإن كان عالما بالقول ولا يمكن له
ما يستبق بعض حكمه على الطهارة قال في الخادم فرع الشهادة الأعمى فإن
غير محجوب فإن كان محجوبا عنه كثيرا يتبين بالاجتهاد له لا يقبل لا الاجتهاد لا يقبل من
بالاجتهاد كذا قاله القاضي الحسين والبغوي والشيخ أبو محمد الجويني وأشار إلى الخلاف
وأشار إليه الرافعي في الصحيح ثم قال البغوي ما ذكره من أنه لا يقبل من محجوب
قوله الشاهد الواحد والعدد
لا يجوز الحكم به الأذى في الأموال ومعناه في الشهادة الشهادة لا يقبل في الحكم شاهد الواحد
ما لو شهد بالشيء الذي قبل حكمه فإنه لا يحكم به بالشبه إلى الأب ذي قبلها في الفلاة عليه
وخيار شباب على الفقير في الأموال ومعناه في الخادم وقال إنه اختيار والذي
في شرح المهذب كلام المهمات وزاد في الخادم مسائل منها لو نذر صوم شعبان
مثلا فشهد واحد بأنه هلال رمضان وجاء في الحكم مثلا على النذر ونحوه به فيكون جائز الرجوع
أو واجبه ومنها لو شهد واحد بطلوع الفجر رمضان هل يلزمنا الإمساك عن الطعام
أو لا لأن الشيء فيه احتياط والأصل الرمضاني مثلا على قبول شهادة الواحد في هلال رمضان
حاصلها عند قبل أن أدنى المرء عن صامها ومعناه ترجيح القبول ومنها السمع
للحكم لا الرافعي أو الحكم نقل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي في باب
الفقه على الناس ومنها سوى أن الماضي يحكي قبول القول في شرح الحكم المعروف
الحقوق ونقل فيه ومنها العشر السمع نقل فيه قول الواحد كما حكاه الرافعي

في التوضيح في عمل الوكيل لرمان احدهما انها جبا اذا اجبت بالاصار فان جرت بمراض فهي
لاصالة والثاني ارادها في الحالين ووقع في الشرح الصغير وقال في وجهه وبعض شيخ الكبير
ان المعتبر هو الاول اي وفي شرح الكبير انه قال الاصح الثاني وهو انه اجاب الموافق
لما رايته من شيخ اشهب ثم ساق لفظه ثم الحال في كبير وفي الواضح بما ما نوبا انما يتبع وكذلك
في ما ذكره قوله وقال جماعة في الذهب اذا كان ارض طلبه ابن القاسم فيها بينهم فان
اقتسموها بينهم اجابهم الى القسمة وان لم يقتسموا فارتاب احدهما ولا ان احدهما لا يحبهم فربما
كانت في الذهب بالحان او اعارة فاقتسما ربما اذعى احدهما بحق من قسمة القاضي والثاني يحبهم
لان البينة تدل على انه لم يحبهم بدعواهم للاجتنب اشتبه الى قوله من زاد به
الذهب لا يحبهم قال في التوضيح قبل تبيين كلام الامام ان الخلاف في الجواز
وعادة الاخر من قال يحبهم الا ولو جبنوا على منع الاجابة او ان ذلك مفوض الى راي الحاكم
وقال ان الرفعة اعلم ان الخلاف في جواز اقدام القاضي على القسمة اما وجوبها عليه فلا
خلاف في عدمه كما قاله القاضي الحسين والمتولي وصاحب البحر وحكى الامام فقال وليس
يستدرك عدم الامتناع عن القسمة بوجه يعتد به نعم يحتمل الخلاف بجوازها واما وجوبها ولو طلبت
عند القاضي المهر فقد ترددت من جهة ان الوجوب يستدعي موجبا فاما الجواز فيكفي فيه ظاهر
الحال ولذلك قال في البسيط ولا يتجه خلاف في جواز الاجابة بل يحتمل الخلاف بجوازها وان
اتجه في الوجوب من حيث ان الامتناع عليه من غير تثبت فيه نظر واما الجواز فبناء على الظاهر
مع تقييد الجواز بالاعتماد على قولهم لا يتبين المنع وجه وقال في الذخائر ان لم يطلبوا القسمة
لم يجب عليه اجابتهم قولا واحدا وان اجابهم فيه طريقان ولم يخرج على كلام البسيط مع انه ذكره
عالما وعاد النووي فقال ان قسم بينهم فقولان والمشهور ذكر الخلاف في الجواز لا في الوجوب
انتهى وقال في الخادم لم يتعرض لذلك وقال الكاتب في الايضاح الاصح ان له القسمة
بينهم فلو لا يجب عليه اجابتهم على الاصح لو قسم لبينة فاثبت الخلاف في الحالين وقال في الخادم
ايضا والمتولي شرطها ان لا يكون ثم شارع في الذهب فان كان فليس له القسمة ملاقية وطعا
لانها اثبات الملك قاله الماوردي قال وكذا اذا ادعى كل انه المالك ومنها ان لا يعلم انها بينهم
فان علم كان له ذلك وطعا بناء على الدعاء العلم اشار اليه الدارمي في الاستدراك قوله واذا اقر
البينة قبل رجل وامراتان قال الرافعي ولا يقبل شاهد ويمين لان الذهب انما يشرع حيث يكون حكم
يرد عليه لو حصل دون قال ابن ابي هريرة يقبل لم يصحح الشيخ رجحه قال في التوضيح
ان الدارمي جزم بما قاله ابن ابي هريرة قال اعني صاحب التوضيح وهو المختار ثم نقل عن الدارمي انه
قال وعندي تسمع شهادته دون يمينه يعني قول شاهد واحد دون يمينه وكان وجهه ان القاضي
يستانس به في جواز الاقدام على القسمة ويضعف معه التهمة ولذلك ملكا للغير وان لم يثبت بالشاهد

الواحد

الواحد مع انه لا يرد الا برجلين ثم ساق قول الشيخ لا شهادة محضة وله نظائر في ان الله تعالى
ان شهادات فيه شبه ابواب الاول عند اقامة الشهادة قوله وشرط الفروي في المغصوب
كونه نصابا والمصر اذا النصاب نصاب السرقة وهو ربع دينار وقد صرح به الفروي قوله
والفرادين لرخصه اي الاستحقاق المال او تشير الى فيه وسكت الشيخ لوضوحه وورود في القرآن
الكريم قوله وضرب المثل بغيره قال في الخادم التقييد بالمثل لا مفهوم له فالمعنى
كذلك قوله وسنة الصحابة رضي الله عنهم قال في التوضيح نقلا عن الشيخ ابي الحسن انه حكى
وجهين في ان من سنة الشيخين او الخليفتين وهما عثمان وعلي رضي الله عنهم هل هي او نفس واستغرب
الشيخ ولي الدين في شرح جمع الجوامع قوله والوقعة في اهل العلم وحملة القرآن
قال في الخادم فسر الجوهري الوقعة بالعيبة ثم قال بعد ذلك وهو مبني على ان العيبة من
الكبائر وفيه خلاف وفي فتاوى ابن عبد السلام من الخصيصة من الشتم بالعيب امراته وكانه جعله لاه
انتهى قوله حال صاحب الفتوة ومن القضاء النظر الى ما لا يجوز والغيبة قال في الخادم
الخادم لو ان لصاحب الفتوة شاهدا على حالها بعشرة والعوام الناكرة وقد نص على الشيخ
فيما نقله الرافعي كما هو المعروف بان القضاء من القديم ولقد قال عليه الصلاة والسلام
ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وجزم به
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني في مصنفه في الفعل المعهود للكافر وكذلك الجويني في شرح التنبيه
وغيره من الاصحاب وكذلك الدارمي في تفسيره ومعجمه ودمن الشافعية وقال ابن عساكر الدوب
البان قال ولو اراد من صرح بكونها صغيرة الاحاجب الفتوة والغزالي والقصر من شرح الرافعي
عليه وقد نقل قول ذلك ان الرفعة في اهل العلم من الكبائر واخرجه ذلك من كلام الادرعي قوله
قال في الاجرة اكرة اللعب بالكرة والفروسية الخرة بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي فسرها الشيخ
تبعا لامله بانها قطعة خشب تحفر فيها حفرة في لاته انسطر تحمل فيها حتى الى اخرها ذكره قال
في الخادم وشبه الفتوة وقول الشيخ قال في الام الشيخ ذلك الاخر وعبارته الرافعي له
في الام وقد ذكرنا انه ذلك الاخر من هذا الموضع وفيه رد على من قال ان الرافعي كثيرا الا فر
نعم الرافعي تابع من الشرح بقول وعن بعض الاصحاب نقل ذلك النص من غيره فقد اتهم
الاخر كاملة او في ذلك المحل ما راجع الاخر والنقل بالنص من غيره قوله فان في الشامل اللعب
بها كالنرد وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه كالشطرنج ترك من كلام الرافعي وتمامه ان
يقال ما يتعلق فيه من اخراج العين فهو كالنرد وما يصدق فيه من الفكر فهو كالشطرنج قال
في التوضيح جعله كالنرد هو ما في الحاوي والشامل والبيان ولفظ الحاوي والصحيح الذي
ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه الذي يسمى ونرد الشاهد وهذا اللعب
بالاربعة عشر الموصلة الى الفقاء وما فاما فما فهي بحكم النرد في التحريم وقصة هذا

قوله وفصل إذا أقام على غائب دين وله مال حاضر فعلى القاضي توفيته منه إذا طلب الغريم
الى آخره لأن المال يشمل الدين والدين فإذا كان للغائب دين فللقاضي قبض ذلك ووفاء دين الغائب
وهو الذي ذكره هو الذي لمحه الشيخ ولي الدين العراقي وأفتى به وقال الشيخ جلال الدين
البلقيني ظاهر قول المصنف في كتاب التفليس ولا يحجر لدين الغائبين لأنه لا يستوفى ماله في ذمتهم
وأما حفظ أعيان أموالهم أن القاضي لا مدخل له في ذلك وأما ما يقبض من المال الحاضر والغرماء لا يقول على
المذهب كما ذكره أيضا في التفليس انتهى والظاهر الأول ولا يعارضه قول الشيخ في التفليس لأنه لا
يستوفى ماله في الذمم لأنه إذا استوفى ذلك صار أمانة وقد يحصل تلف فيفوت عليه وما في الذمة
مضمون فإذا كان عليه دين أمر هذا المحذور قوله وفصل إذا امتنع القاضي بينة فعزل نفسه وولى كاتبا
لم يحكم فالمتاع الأول لبطلانه بالعزل لم يجد الاستعادة استثنى الشيخ البلقيني في تصحيح
المنهاج ما إذا حكم بقول البينة فإن حكم بغير البينة بالرأي الحق فلا يجد الاستعادة إذا عزل
ثم ولي قوله وإن حكم حضر المحكمة على الوجه الأول للتحليف وأما ما عداه فيمتنع فيه بالموكل
من المحكمة وغيرها مراد الشيخ بالوجه الأول هو الذي نقله عن القفال أن المحكمة تكلف
حضور مجلس الحكم ومع الشيخ تبعا لأصله خلافه واقتضى كلامه أنه على الأول لا يحضر للتحليف
لكن ذكر الشيخ المصنف في الدعاوى أن البينة إذا كان فيها تعليق أفهام تكلف الحضور على الأصح قوله
وهل له أن يصرف للنساء وطلبة العلم كصرفه في أموال الحاضرين وجهان لأن نصيب اليتيم يرتبط
بالمال وإما يتبع جنسا فلو جاز النصب لحضور المال جاز للقاضي بذل اليتيم لحضوره وحينئذ يتبع
تصرفهما في الغرامة الأولى أن يلاحظ مكان اليتيم دون المال وله نصب القيم للحفظ والصيانة
بلا خلاف قال في الخادم مقتضاه رجحان مقالة الغزالي في ملاحظة مكان اليتيم
فإنه لم يتعرض وقد رجحه ابن الرفعة في الطلب أيضا وهو لها قرابة وليه في النكاح فكذا في المال
وجزم به البغوي في التهذيب سوى أنه نسب التهذيب ثم نقل عن الجوارمي كذلك قوله كان تبعا
النفاة تقبل في الشهود وعن الشيخ منعه قال في الخادم على القولين كما قاله
في البحر إذا كان ممن تقبل شهادته فإن كان من الخاصة لم يقبل لا خلاف كتاب
القسمة قوله وشرط في منصوب القاضي الحرية والعدالة قال الإدريسي
كان الأحسن أن يقول مقبول الشهادة إذ لا بد من كونه ضابطا سميعا بصيرا وعبارة الرافعي
ومن كان من جهة القاضي لشرط فيه صفات القضاة وزيادة علم الحساب وكتبة القسمة
وهذا قضية كلام جماعة حيث جعلوه خليفة القاضي وقال الجرجاني والشاشي
يفارق منصوب الحاكم الحاكم في أربعة أشياء أن الحاكم يجب أن يكون مجتهدا في أحكام الشرع
كلها ولا يلزم في حق القاسم أكثر من أن يكون مجتهدا فيما إليه من أحكام القسمة والثاني أن
يكون القاسم عارفا بالحساب بخلاف الحاكم إلى عمل الصحيح والثالث أن الحاكم يكون واحدا

وذكر

وذكر القفال أن من العراقيين في القاسم والمراجح أن يكون عدلا ... [illegible]
[illegible] الطمع ترك النفس حتى لا يرتشي فإن كان ممن ... [illegible]
يشترط فيه أن يكون ... [illegible] الشيخ عن المرجح ... [illegible]
[illegible] وقال ... [illegible]
[illegible] الحرف إلا إذا كان فيهم محجور عليه لصغر أو جنون ... [illegible]
[illegible] الشركاء
[illegible] الإمام ... [illegible]
[illegible] الحاكم أو أول فاطلب ... [illegible]
[illegible] في القسمة ... [illegible]
قال في الخادم ... [illegible]
[illegible] الواجد على المرجح في المذهب ... [illegible]
[illegible] في القرعة ... [illegible]
[illegible] الأرض والدار على أن ... [illegible]
[illegible] الشيخ الرافعي في هذه المسألة قال في الخادم وهو ... [illegible]
[illegible] جميع القيمة ... [illegible]
[illegible] هل هي بيع أم إفراز حق ... [illegible]
[illegible] الأصحاب في مسائل
[illegible] على القولين قال الشيخ من زيادته أشار الرافعي في المحرر إلى إجراء الإفراز فإنه قال
فيه قولان وذكر أن النووي على الإفراز هذا كلامه فالمختار رجحان الإفراز قال
الشيخ البلقيني ما ذكره تبعا لأصله ثم تصحيح النووي وهم فالبغوي لم يصحح هذا وإنما صحح
الطريق الثاني فقال والصحيح أنه لا فرق بين أن يكون قسمها بالتراضي أو بالجبر أنه على القولين
وقيل هما إذا اقتسما جبرا فإن كان بالتراضي فهو بيع قولا واحدا على أن الذي ذكره أصحاب
تبعا لأصله ولو وهما فيه فهو الراجح عندنا لأن القسمة التي يجبر عليها إذا جرت بالتراضي تعتبر فيها
الرضى بعد خروج القرعة وذلك يقتضي الرضى بملك شيء واحد وذلك في معنى البيع انتهى وقال

نقل قوله على نسبه وان لم تعتبر اخرج ثم اشار الى ترجيح وجه بعدم القبول وعزاه تصحيحه للروياني في
البحر وقال في الحاوي انه اشبه قوله السادسة يقبل الشاهد ثم شهد
في واقعة اخرى فان طال الزمان فكشهادته ولا يطلب تعديله ثانيا وان طال فوجهان اصحهما يطلب
تعديله ثانيا لان طول الزمان تغير الاحوال ثم يتجه الحاجة في طوله وقصره ٥ قال في الحاوي
ان الخلاف عند الطول في الشهود المرتضين عند الحاكم اما هو ولا يحتاج الى تعديل قطعا قاله الشيخ
عز الدين في قواعده وصححه فيه وصححه التقي والخلاف فيه صرح الروياني في الاشراف قال الحاوي الاصح
انه لا يقبل لانه يشق كما يشق اقامة البينة بشهادة المشهود للشفعة ثم قال اعني صاحب الحاوي
فقيه اي كلاما واضحا خرج هذه الامور في كل واقعة وفيه متسع وتقدير وقال في البحر اذا اعاد البحث
مرارا واستغرقت عدالته فان تجددت منه اشتراط اعادة البحث والكشف وان لم تجدد لم يجد وهذا
هو المختار قوله السادسة سئل القاضي عن الشهود في غير محل ولايته فعدلوا ثم عادوا الى
محل ولايته قال ابن القاص له الحكم بشهادتهم ان جوزنا القضاء بالعلم وخالفه ابو عاصم واخرون
وقالوا الناس منعه كما لو سمع البينة خارج ولايته ظاهر ما رجح الثاني واذعى صاحب الحاوي
ان الصواب الاول كما لو عدلهم قبل ولايته فان له الحكم بذلك بعد ولايته والتسوية بينهما
ليست ظاهرة لان علمه بالشيء ليس فيه اخبار غيره له واما اخبار غيره له في غير محل الولاية فليس
شهادة لانه غير قاض هناك وشرط الشهادة عند قاض الثاني السابع في
القضاء على الغائب قوله وفي فتاوى القفال ان هذا كله فيما اذا اراد اقامة البينة
على ما بدعيه ليقضي القاضي به الى حاكم بلد الغائب فاما اذا كان للغائب مال حاضر واراد اقامة البينة
على دينه ليوفيه القاضي فان القاضي يسمع بينته ويوفيه سواء قال هو مقر او جاحد قال
في الروضة وقفت على نسخة مما جمع من فتاوى القفال ورتبت مسائلها على الابواب فاذا
هي متعددة فلعل ابن الصباغ نقل هذا ما نقله الرافعي وهو النقل الامين فلعلها عن غيره اذا عقلت او
جمع له فتاوى اخرى ثم ساق الذي رآه ولم يحك فيه شيء من الذي نقله عنه الرافعي وتبعه الشيخ
ولعل الشيخ اختلفه وما نقل عن القفال فقهه ظاهر جلي قوله ثم قبل التحليف واجب ام مستحب
وجهان وقيل قولان اصحهما الوجوب الى قوله وبني على هذا ما لو اقام قيم الطفل بينة على
قيم طفل مال وجبنا التحليف انتظرنا حتى يبلغ المدعى له فيحلف وان قلنا بالاستحباب قضينا
بها ٥ اشكل الشيخ السبكي رحمه الله الشيخ تبعا لاصله وقال لم يتعرض له ذكرا الا في كلام
الماوردي والقاضي الحسين مذكورا في الحاوي والمال وحاصل كلامه ان الحاكم يقضي بهذه البينة
ولا يؤخر الحكم الى البلوغ لاجل الحلف وسبقه الشيخ ابن عبد السلام في فتاويه لذلك فقال
اذا ثبت دين الطفل او بعضه على تركة مستحقها لذلك انه يؤخذ في الحال ولا يؤخر اخذه على بلوغه
وتمكينه اذ لا يؤمن ان يؤخر حق يجب على الفور لامر محتمل قال ولا يشهد لذلك شيء من اصول الشرع وقال

الشيخ

الشيخ البلقيني ما جزم به تبعا لاصله من الاستظهار حتى يبلغ المدعى له فيحلف يحتمل ان يتخرج له لو كان
بلوغه قريبا دون البينة التي تقضي فيها على الغائب فاما لو كان المدة طويلة ويؤدي الحال بالتأخير
الى الضياع فان المعتبر اخذ المال ولا حاجة الى الحيلولة لما فيها من مزيد الكلفة لجواز ان يتلف المأخوذ
فان بقي المدعى له اخرنا بالمدين وان لم يبق اخرنا بالمصلحة من غير الاستظهار والاستظهار والاحتياط
في اخذ المال فان تعين الاستظهار اما شرعا للاحتياط والاحتياط ان يؤخر لانه قبل الاخذ يصدق المدعي
وبعد الاخذ يثبت لكن والامام يعدم ما يسعى استقاطه وقد ذكر المصنف تبعا لاصله في صدر الوكيل والعبي
الذي ادعى له ولي يتولى الحاضر وقال الحاضر اتلف علي من حضر ماله عليه الى اخره ما يخالف هذا وذاك
هو المعتمد فان يقر الاستظهار عبارة عن حكمه عن ما ادعاه الحاضر تحكم غلبة الظن ومسئلة العبي
ذكرها في المهمات وصورتها كما عبر به في الروضة وقد الوادعي ولي الصبي فقال المدعى عليه
انه اتلف على من حضر ماله عليه قدر دينه لو يتفقه بل عليه اذا اقام البينة الولي فاذ المدعي
قال في المهمات ان الرافعي حالف اي دعوى قيم طفل على قيم طفل باطل في الخادم
وهذا عجيب لانه في هذا الصورة شك الحق الاقرار فلا وجه للتاخير وقوله في الدفع غير مقبول
خلافه في التي قبلها وهذا الرد فيه نظر لان الحق في الاخيرة قد ثبت بالبينة فلم يعرف قوله قدر
دينه اي الذي ثبت بالبينة وللشيخ البلقيني مجلد له قد به جزم بذلك قوله
ولو ادعى الغائب ان كان وفي ثم وجد الكاتب له فوجهان قطع ابن القاص وصححا
المهذب والتهذيب واخذون بان الكاتب ان كان الحكم الجزم اصح لان ابن الحادث لا يؤثر
في الحكم السابق وان كان سماع الشهادة لم يقبل ولم يحكم بها لو وقع انشاؤه قبل الحكم والطلق
ان يحكم انه لا يقبل كتابه اذا وقع ومقتضى كلام ابن الصباغ والمتولي والرافعي ٥ كلام
الشيخ نصر ترجيح الاول وصرح به في شرح الصغير قال في الروضة وهو ما اورده
الحاملي في التتبع والماوردي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب في مجرده وغيره والجرجاني في شافيه
وتحريره وشرح الروياني وصاحب البيان ولم اقف في المذهب بعد التتبع عليه ثم نازع الرافعي فيما
نقله عن الشيخ ابي حامد الى قال فلو ثبت الاحتمال عن الماوردي لكن ان يكون هو وجه شاذ قوله
ولو شهد وانه قبضت منه عند ابيه ذا اقامت البينة الشهادة فيه على تلك الصفة ٥
قال في الخادم ما جزم به من اعتبار البينة بقوله شاذ مخالف لما صحح في باب الغصب
ان القول قول الغاصب في القيمة قوله وفي امالي السرخسي ان القاضي يتولى النقل من مال الغائب
فان لم يجد مال الغائب شيئا فرض فان نقل المال للمدعي عليه لزمه رد الفرض لطهر رجعه والا كلف
المدعي رده لطهر رقبته ٥ عسى ان الرافعي فان نقل المال للمدعي كلف المدعي عليه
رد الفرض لطهر رقبته والا كلف المدعي رده لطهر رقبته فعل هذا ما ذكره الشيخ مخالف
لما في الرافعي وتبعه الاذرعي لذلك فقال ووقع في الروضة هنا خلل فاجتر تعرف بالمراجعة

في الروضة

الى الأول قال الروياني الأصح لا تقضي قال الشيخ البلقيني ذكر المصنف تبعا لأصله في كتابه
انتهاء الإيلاء ان قاضيا لو قضى بجواز سماعها ما نصه حكى الروياني عن الأصحاب انه ينقض قضاؤه وما كان
فيه من خلاف بين القولين الأول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين انتهى وهذا
يخالف ما ذكره عن الروياني فعلى ان كلام الشيخ قوله فرع اذا استفتى مقلدا لا ضرورة فحكم
مذهب غير مقلده قال الغزالي في الأصول ان قلنا لا يجوز للمقلد تقليد من شاء بل عليه اتباع مقلده فنقض
حكمه وان قلنا له تقليد من شاء لم ينقض قال في الخادم ما نقله عن الغزالي بحث له وليس
منقولا وساق لفظه قوله وسوى الخلاف في ان الأب هل يحلف مع ولده وقياس حبسه ان
يحضر الفرض والخبرة وان السيل مقالهم من الغالب وعن بعض عامة العبادي انهم لا يحلفون بل يؤمرهم
ليردوه او يحلفوا الذي سوله من الخلاف في باب التفليس ليس فيه تصريح بترجيح نعم ذكر المسألة
في اول الشهادات ونقل ان الاصح المنع وما ذكره في الخدمة من البحث ذكره الدبلي قوله ولا يقضي
بلا يمين على الاصح بلا خلاف بل اذا علم ان المدعي اراه عما ادعاه واقام بينة او ان المدعي قتله حي او رآه
قتله عمدا المدعى عليه او سمع مدعي الرق يعتقه ومدعي النكاح يطلقها ثلاثا او كفى بذلك الشهود
اتسع من النفاذ لمعناه نوزع الشيخ في نفي الخلاف بان الماوردي والروياني
حكيا الخلاف في ذلك واذا قلنا لا يقضي فهل يقضي بالشهادة عمدة وجهان وقال السبكي ولا يقضي
بعلمه اعلى في هذه الصورة قال في المهمات في هذا التعبير بجواز فان من يقضي بشهادة شاهدين
لا يعلم فسقهما ولا عدالتهما قاض بخلاف علمه مع ان قضاءه نافذ بالاتفاق فالصواب ان يقول ولا يقضي
بما يعلمه خلافه وبه عبر الماوردي قال الشيخ البلقيني والاعتراض غير صحيح لان الذي
يقضي به القاضي هو الذي يشهد به الشاهدان لا ضد فهما فلم ينقض حكمه على خلاف علمه ولا ان يعلم
خلافه فالعبارتان سيان على ما قررناه قوله الثانية اذا رأى القاضي ورقة فيها
ذكر حق لرجل وطلب منه امضاءه والعمل به نظر ان تذكره اعتماده على الذهب وبه قطع الجمهور
وفي المطلب ابي الفرج الزاز انه على التوكيل في القضاء بعد وان لم يتذكره لم يعتمده قطعا لامكان
التزوير قال في الخادم الحق انه ذكر والظاهر انه لا بد من ذكر القضية بتفاصيلها
ولا يكفي تذكر الحادثة على الاجمال وبه صرح الحاجري في الايضاح واشار اليه الماوردي
حيث قال وان عرف صحة خطه ولم يذكر وقت حكمه لم يجز ان يحكم بخطه وان صح في نفسه وبه قال
ابو حنيفة ومحمد قال ابو يوسف يجوز ان يحكم بخطه اذا عرف صحته وان لم يذكر قال وهو عرف
القضاة في عصرنا انتهى قال صاحب الخادم وقد عمت البلوى من القضاة في هذه الازمنة
من الحكم بمقتضى ذلك عند علمه الظن بصحة الخط من غير تذكر لتفاصيل الواقعة فان كان ذلك على تقليد
لمذهب الشافعي فممنوع انتهى واما ما ذكره الاذرعي قوله فرع اذا رأى بخط ابيه ان لي
بمثله فلان دينا او اذا جئت الى فلان فله ان يحلف على الاستحقاق والا فاعتماده على خط ابيه اذا وثق بخطه
قال الاصحاب

وأما ما نبه

وأما ما نبه الى قوله حتى لو وجد بخط نفسه ان لي على فلان كذا او اذا جئت الى فلان فله ان يحلف حتى
يتذكر قاله في الشامل ذكر الاب في كلام الشيخ لا قيد قال في الخادم حتى لو رأى
بخط مكاتبه الذي مات في اثناء الكتابة قبل الختم او خط ما ذكر به الحق بعد موته او عاينه في القراطيس
اشتريه في الحانوت شابه ذلك وبقي ما نبه عليه حاله الحلف عليه عن عمدة الاحكام ابن الطلاع
الوكد وهو موجود ولهذا قال الغزالي في الامالي وسليم في المجرد وصاحب المحرر وغيرهم لو اقر
بقبض مال ان لا يتيك على فلان ذا اجاز له ان يدفعه ويحلف عليه وجرى عليه الدارمي في الاستذكار
ولم يشترط الفقه واخذه صاحب الخادم من اخذ لفظه لم يعرفه له على علامة وقال في
المهمات ان الشيخين اختلف كلامهما في خط نفسه فالاذرعي ابدى انه لا يحلف على خط نفسه
قال وما ذكره في باب الدعاوى هو الصحيح قوله واذا لم يتذكر الشاهد فحقه ان يشهد ولا
يقول له احكم وهل الدعوى والحالة هذه تكلف الحكم انه لا يعرف حكم الشاهد قال صاحب المهذب
تحمل وحفظ قلت الشيخ عن ترجيح احد الاحتمالين قال في الخادم وان
البغوي بناها في التعليق على الخلاف في السير المردودة ان قلنا كالبينة فلا يحلف واما لا فيحلف
لانا اذا رد الدعوى عليه يقول الراجح المنع فان القاضي الحسين والشيخ ابا حامد المروذي صلاحا
الحلف من الاصحاب الى آخر ما ذكره قوله في الطرف الثالث في الشهادة اذا حلف على يمين
فله ان يستحلف شاهدا وله ان يقول لينظر الدعوى قال في الخادم يستحب تقديم الطرس
انه الشرع وبه صرح الماوردي والروياني لا يستحب الدعوى بينهما وهما خاصان حتى يجلسا بين يديه
نجاة وجهه انتهى وما نقل الآن من الحاكم فانما خلاف الادب انتهى كلام الخادم واحدة من
توجه الاذرعي قوله وان صدقهما فيما شهدا به فعلى القاضي اقراره ما لحق والمستحق عن المحب عن
حالهما وله الشهادة واحد فعدة قلت هو كلامه في قوله وله الشهادة واحد فصدقه
اي فانه يجوز اقرارا انه مخالف لما قدمه الشيخ في كتاب الاقرار حيث قال التاسعة شهد عليه
شاهد فقال هو صادق او عدل فليس باقرار وان قال صادق فيما شهد به او عدل فيه كان اقرارا
قاله في المهذب قال الشيخ من زيادته في الروضة بقوله عدل فكر فان حمل كلام الشيخ هنا على ما اذا
صدقه فيما شهد به اندفع الاعتراض قوله وانه لو قال الخصم شاهدي قل اذا الشهادة ما تشهد
به على فلان عدل صادق لم يكن اقرارا لانه تعديل للشاهد ان كان من اهل التعديل قلت هذا
مخالف لما قدمه الشيخ في الاقرار وهو قوله ولو قال ان شهد على فلان وفلان اشهدان هذا فهما
صادقان فهو اقرار على الاظهر وان لم يشهد اه والظاهر عدم التنافي لان الصورة المذكورة هنا
لم يعلق بها حكما والصورة المذكورة في الاقرار ان شهد على كذا كما تقدم تصويره والفرق بينهما ان قوله
هذا فيه تعليق الحكم بالشرط بخلاف ما اذا لم يعلق كما هنا فتأمل قوله فرع لا يقبل الجرح المطلق
بل لا بد من بيان سببه يستثنى منه ما لو قال الشاهد انا مجروح فيقبل الاشراف للروياني انه

فتأمل

وفيه

الزيادة بان كان يهدي اليه طعاما فاهدى اليه طعاما على العادة ومعه ثوب مثلا فالثوب حرام دون
الطعام وان كان لا يتميز بان انتقل من الطعام الى الثياب فالكل حرام ولا يجوز ان يقبل من ذلك المهدي رقبة
الطعام لانه مخالف لعهد المهدي انتهى واخذ صاحب الخادم كلام شيخه ولم يعزه له قوله
التاسع لا ينفذ قضاؤه لنفسه استثنى الشيخ الملقبي من قضائه لنفسه صورا
ينفذ فيها لنفسه وهو ما اذا الصورة الاولى الحاكم يحكم لمن تحت نظره بجهة الحكم من يتيم
مجنون وسفيه بالمال وان يفرض ان يتولى على المال ويتصرف فيه الصورة الثانية وصي
اليتيم يتولى الانفاق في البلد التي فيها اليتيم فهل له ان يسمع البينة ويحكم لليتيم فيه وجهان احدهما
وبه اجاب ابن الحداد المنع وصححه القاضي ابو الطيب وقال ان خلافه ليس بصحيح لانه اذا حكم فقد
اثبت الولاية لنفسه على ذلك المال والتصرف فيه وصحح المصنف في الروضة تبعا للشرح الجواز وبه قال
القفال وصححه الغزالي لان القاضي يلي امر الايتام وهم قاصرون فان لم يكن وصيا من قبل فلا شك وعلى هذا التصحيح
اورد ناهده الصورة على الملاء والنهاج والارجح عندنا ما قاله ابن الحداد وفاقا للقاضي ابي الطيب وفي
المطلب انه الراجح جزما لدليل الى اخر ما قاله والشيخ موافق في ذلك الشيخ السبكي وهذه الصورة ذكرها
الشيخ المصنف فيما بعد فلا يرد عليه ثم قال الشيخ الملقبي الصورة الثالثة الاوقاف
التي تحت نظر الحاكم يحكم فيها بالمال على من عليه من ساجر وغيره وان كان يقضي الحكم
لنفسه لانه انما يستفيد ذلك بجهة الحكم ولهذا اذا انعزل انقطع تصرفه وهي نظر المسئلة الاولى
بالنسبة الى تحجير الحكم الصورة الرابعة ناظر وقف حاكم تولى الحكم ارتفعت اليه قصة
متعلقة بالوقف الذي هو ناظره فهل يحكم في ذلك الخلاف السابق الصورة الرابعة على اليتيم يتولى الحكم
بلد اليتيم الصورة الخامسة الاوقاف التي فيها شرط النظر للحاكم او انقطع فيها شرط الناظر
الخاص وجاز النظر لجهة الحكم للحاكم ان يحكم لنفسها ولوجها وان كان ذلك ينفعل الحكم لنفسه
من الاستلاء والتصرف الصورة السادسة اذا اقام من لا وارث له او من له من الورثة
من لا يستغرق ماله وارتفعت الى الامام قضية او قضية تتعلق بالملاك بيت المال فانه يحكم في ذلك
كله وان كان فيه استلاء عليه لكن جهة الامامة اغتفر ذلك والقاضي عمر الامام يحكم بذلك
وان كان يصرف اليه منه في حاجته وتجويزه ولكن التهمة فان الله منه في الذي قبله وهو قريب
من صورة من شهد على شخص بما يقتضي قتله وكان ماله مستغلا لبيت المال فهل يجوز ان يصرف له شيء من ماله
فيه وجهان وخصه الجواز ان قسمة الاستحقاق عن مخففة منه لانه لا يغتفر مع قاله وقال
المصنف في الروضة في اول الفرائض من زيادته الاصح اذا صحح المنع وليس كما قاله وفي جواز
صرفه الى من اوصى له بشيء وجهان الى ان قال في الروضة من زيادته الاصح الجواز انتهى وقول
الشيخ المصنف لنفسه تفهم جواز الحكم على نفسه قال في التوجيه قال الماوردي واما
حكمه على نفسه فمقبول وفعل هو ان اقر او حكما فيه وجهان احدهما هو ان اقر افعلى هذا يجيء

في كل ما يصح الاقرار به ويرد فيما لا يلزم بالاقرار كشفعة الجوار اذا قال حكمت بها على نفسي للجار لم ينفذ حكمه بها على
نفسه والثاني يكون حكما على نفسه فاذا حكم بها لشفعة الجوار لزمته واذا حكم بها لاخوة للجد
في الميراث وكان جدا نفذ حكمه عليها وان كان الحاكم اخا له لم ينفذ حكمه لانه حكم لها لنفسه فالتفت
الشيخ الملقبي الى هذا انه لا ينفذ حكمه لما يؤدي الى اتحاد الحاكم والمحكوم عليه والحاكم لا بد ان يكون غير
المحكوم عليه نوشاق الشيخ كلام الماوردي واخذ صاحب الخادم كلام شيخه الملقبي
ولم يعزه له بل عادته قوله ولا لمن يؤدي الفرض وغيره التنزه قال الشيخ الملقبي يستثنى من
ذلك صور لحدها اذا وجب لرقيقه شيء قبل ان يكون رقيقا له بان جنى مسلم او ذمي او معاهد على
حر ذمي او معاهد فقطع طرفه ثم نقض المجني عليه العهد والتحق بدار الحرب ثم اسر ورق ووصل ملكه الى الحاكم
فادعى عند الحاكم المذكور على الجاني الذي جنى عليه بالجناية الصادرة في حال حريته فان الحاكم فانه له ان يسمع
الدعوى ويحكم على الجاني المذكور بالبينة او باقرار او بالنكول والنكول ذلك لانه بالنسبة الى
الجناية المذكورة كحر او كعبد غيره وتجرد ذلك به بالكلية لا يمنع الحكم في هذه الصورة ثم قال ولو ادعى مقرض
لذلك ان كان حكمه بالمال فانه يتوقف فان عتق قبله ولزمه وفيما قاله الاظهر من القولين انه يؤدي فيما لان
الرقيق لا يورث وفي قول للوارث وقيل للسيد وعلى هذا الوجه الضعيف لا يمنع الحكم الى اخر ما ذكره العبرة
اما سبب العتق الموجب باعتبار الخارج من الثلث اذا قلنا ان كسبه له دون الوارث وكان الوارث حاكما
فادعى العتق عند الوارث لكونه حاكما فانه يسمع دعواه ويحكم له فانه لا خرج له في الكسب واحتمال الرقيق منتقل
له بعد لا يمنع من الحكم وهكذا المنذور اعتاقه واما اسبق ان يحكم لكاتبه لان الكاتب يتحرر بنفسه بخلاف
المنذور اعتاقه نصر ذكر الشيخ صورتين واجاب عنهما قوله ولا لشريكه في ماله فيه شريك
استثنى الشيخ الملقبي من ذلك ما اذا حكم لشريكه في المشترك بشاهد ويمين الشريك فانه يجوز ان
يحكم حينئذ لان الحق المشترك الحكم في الشرك انه لم يتم منه الفعل لنفسه لانه شاركه فيما يقضي له به
وهذه الاشياء في هذا لان الخصوص المنفعة عند الاصحاب ان الذي يثبت للشريك بالشاهد واليمين لا شاركه
فيه شريكه قال ولم ار من تعرض لذلك كذا قاله في تصحيح المنهاج قوله ولا يقضي لاحد من اصوله
وان علوا ولا فروعه وان سفلوا قال الشيخ الملقبي استثنى من هذه الصور التي يمتد
فيها حكمه لنفسه فانه ينفذ فيها لاصله وفرعه قاله في تصحيحه قوله وهل له ان يحكم لشاهد ويمين وجهان
لانه يقضي بقوله فان قلنا له شاهد ان فالمنهاج يقضي ثم رجح الشيخ من الوجهين شيئا وفي الكفاية
ان الارجح في البحر وغيره المنع قوله من زيادته ولو حمل الامام الى رجل ان يختار قاضيا
لم يجز ان يختار والده ولا ولده كما لا يختار نفسه فهل هذا الحكم هذا زيادة افتى في اول الباب
فلا يحتاج الى زيادته قوله فرع تولى وصي اليتيم الزنا هل له ان يسمع البينة ويحكم له وجهان
اصحهما نعم وجه قال القفال ومنعه ابن الحداد فعلى هذا البينة على ذلك وان الشيخ الملقبي
رجح مقالة ابن الحداد وتبعه الى ذلك الشيخ تقي الدين السبكي قوله او حكم بينه بحجة ام الولد

إن أراد إخلاله عن أهلية القضاء فهو مسلم لا ضرر له وإن أراد إسقاطه فلا ينال
فيه إخلال فلا يقبل قوله والصحيح أن يكون مستقبل القبلة قال في الخادم
هذا هو المشهور وحكى الشيخ أبو علي وجها أنه يستدبرها كالخطيب يوم الجمعة وهو ما أورده القاضي في
أدب القضاء وهذا أقرب فإنه الجاري من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في مواعظهم قوله
ويستحب أن لا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء فإن اتخذه جاز على الأصح ثم قال لعله ذلك ولو اتفقت قضية أو
قضايا وقت خصوم في المسجد لعلاة أو نحوها فلا بأس بفصلها هذا مستثنى من الكراهة وأحيل الإلك
صورة أخرى وهي ما إذا لزمه لفظ الأيمان إذا كان لأنه عليه الصلاة والسلام غلظ باللعان في المسجد
قوله ولو حلف المدعى عليه وسأله الإمام أن يكون يمينه له ملازمة مرة أخرى لزمه إجابته
مراده أنه يجب الإجابة بالحلف مرة أخرى لا مطلق الملازمة لأن اليمين تقطع الخصومة في الحال لا مطلقا
لأن للحالف إقامة البينة بعد الحلف قوله أو قطر وهو النقط الذي يجمع فيه الحبر والسيلان
القسطل بكسر القاف وفتحها وسكون الطاء الوعاء الذي يصان فيه العسل كذا قاله في الصحاح وفسره
الرافعي بما ذكره الشيخ والقسط بفتح السين والقاف واحد الأقساط قال في الخادم ولعله
الجوهري تابع من تفسير الرافعي قوله يستحب للقاضي الشاورة وإن شاور أفضلهم الأمناء قال
في التوشيح قال جماعة من أصحابنا وهم الذين يجوز توليتهم القضاء وقال آخرون الذين يجوز لهم
الإفتاء وهو الظاهر فشاور الأعمى والصم والمرأة لعل لا تحضر السوق المجلس كما قاله الماوردي
ولا شاور الفاسق قال وفي جواز مشاورة جهان قال القاضي الحسين وإن شاور من فوقه
أو مثله في العلم لا من دونه على الأصح وفيه نظر قال القاضي وإذا استدل الخصم بقول الشاورة
واجبة والأفضل النهي بالرد منه قوله السابع يكره للقاضي أن يتولى البيع
والشراء بنفسه بل يوكل من لا يعرفه الناس فإن عرفوه بوكالته أبدله فإن لم يجد من يوكله عقد
بنفسه للضرورة فإن وقعت خصومة لعامة أناب من يخاصمه ومن خصمه لعل
الشيخ الكراهة أخف من قضية كلامه في المنهاج أنه يندب أن لا يشتري ويبيع بنفسه
لأنه لا يلزم من ترك الندب الكراهة بل قد يكون خلاف الأولى قال الشيخ الشيخ
في تصحيح المنهاج محل ندب ما ذكره فيما إذا احتمل وجود المحاباة فأما إذا تحقق عدم المحاباة
فلا يكون مخالفا للندب ولذلك محله فيما إذا اتفق أن يتعاطى ذلك عبده فإن لم يكن ذلك فتعاطي ذلك
بنفسه لم يكن مخالفا للندب ولكن لا يتعاطى ذلك في مجلس الحكم انتهى وأجاز صاحبه
الزركشي في خادمه وزاده حسنا فعبر بالكراهة والشيخ أبو علي بالندب فيه لا على ما في
المنهاج لأنه يرى عدم الكراهة قال في الخادم ما ذكره من الاستنابة في هذه
الحالة فهو على جهة الندب كما أشار إليه الماوردي وقال صاحب الرافعي على هذا يجوز
من الأعذار التي يباح له الاستخلاف لأجله وإن لم يكن إذن له الإمام فيه قوله وقيل

يحرم على القاضي الرشوة ثم إن كان له رزق من بيت المال لم يجز أخذ عوض من الخصوم فإن لم يكن قال الشيخ أبو
حامد لو قال للخصمين لا أفصل بينكما حتى تعطياني رزقا جاز وتكلم عن القاضي إلى الطيب وغيره وهذا أحوط قال
الهروي إن القاضي إذا لم يكن له رزق من بيت المال وهو محتاج وله تعين عليه القضاء فله أن يأخذ من الخصم
أجرة مثل عمله وإن تعين قال أصحابنا لا يجوز الأخذ وجوز صاحب التقريب ما نقله الشيخ عن الشيخ
أبي حامد والقاضي أبي الطيب جرى عليه أبو الصباح والجرجاني والروياني في البحر كما قاله في الخادم قال
وحيث قلنا بالجواز فله شروط منها أن يكون العمل مما يستحق الأجرة فإن كان يحمل الحكم بالتعبد
أو الكتابة من غير كلفة فلا يستحق شيئا لأنه لا يقابل بأجرة وهذا ذكره صاحب البيان نسبه إلى المفتي
ومنها أن يكون مستقرا في معاينته بحيث يقطع النظر عن اكتساب المادة ذكره السبكي والماوردي
واعتبر الماوردي مع ذلك ثمانية شروط في جواز الارتزاق من الخصوم سوى ما بينا والذي سوى له
أحدها أن تعلم الخصام مثل التحاكم إليه وإن لم تعلم الأنفة الخصم لم يجز أن يرتزق منها
أن يكون عملها ولا يأخذ من أحدهما إلا بعد منهوما تأثيرها إن أذن له الإمام وإلا لم يجز أن يأخذها
أن لا يجد الإمام متطوعا فإن وجده لم يجز خامسها أن يتعين الإمام من دفع رزقه وإلا امتنع
سادسها أن يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مؤثر عليهم ولا مضر بهم وإلا أجر سالفها
أن لا يستريد على عمله وحاجته فإن زاد عليها لم يجز ثامنها أن يكون قدر الأجرة مشهورا ليتساوى
فيه جميع الخصوم وإن تفاضلوا في الطلب لأنه يأخذ من زمان النظر فلم يستحق تقادير الحقوق
فإن فاضل بينهم لم يجز إلا أن يتفاضلوا في الزمان فيجوز وفي مثل هذا معرة تدخل على جميع المسلمين وسبب
لقبول ذلك الأدعياء في القوت ونقله الشيخ جلال الدين البلقيني عن حاشيته قال إنه حسن
ومنعي أن يعمل هذه الشروط في ذلك وقال الزركشي هنا إن هذا أول شاذ لا يعول عليه والله
جوز ما قاله عند الهروي كالمحرمة وفيه معرة على المسلمين انتهى ولا يخفى ما في ذلك من الفحوم
على كلام الأئمة قوله ثم إن كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته وقضيته
في غير محل ولايته كهديته من عادته أن يهدي له قبل الولاية لقرابة أو صداقة فلا يحرم قبولها على الصحيح
قال في القوت في كلام الشيخ خلل الاختصار من أصل سقيم وساق عبارة الروضة ثم
قال وعبارة الرافعي فإن كان للمهدي خصومة حرم قبول هديته لأنه يعد إلى الميل إليه ويكسر قلب خصمه
وإن لم تكن له خصومة فإن لم يعتد مهدي الهدية قبل تولي القضاء حرم قبول هديته في محل ولايته ووجهه
ثم قال وهديته في غير محل ولايته كهديته من يعتد مهدي الهدية قبل تولي القضاء قوله فإن زاد
المهدي على القدر المعهود صارت هديته كهدية من لم يعتد مهدي الهدية قال الشيخ التقي
في التصحيح يقتضي أن قول المنهاج أنه إذا أراد يكون المحرم هو الزائد لا القدر المعتاد ومقتضى كلام
الروضة تبعا للشرح تحريم الكل ثم ساق عبارة الروضة التي ذكرتها ثم قال ويحتمل
أن يعود الضمير في هديته إلى الزائد فيوافق ما في المنهاج والمعتمد في ذلك أن يقال إن كثرت

انتهى

وتنبيه

وتجب القضاة عن القضاء والاقتضاء الزمان لوجب التوقف عن اجراء كلامهم على اطلاقه انتهى بالارادة
وقوله وعموم تعبير المتأخرين يعني به الشيخ الشبل وجميع ما ذكره احده من كلام طويل للادرعي
من التوقف وترك اشياء [illegible] وقوله الاول
ان يثبت الامام كتاب العهد لمن ولاه القضاء قال الادرعي اشبها ما قاله ابن القاضي الكبير
لمن توليه في اعماله الخارجة عن موضع اقامته [illegible] ثم اذا اراد الشطر الامور نظرا ولا في
المحبوس فهل يستحق هذا ولاه قال الشيخ السلفي محله اذا لم يكن هناك امر اهم من النظر في
المحبوس فان كان هناك امر اهم من المحبوس قدمه عليهم بل ذهب الحاجز الجانبون الذين يحتاجون
وما اشرف على الهلاك من الحيوانات في الزنازين وغيرها وما اشرف من الاوقاف وانهدام الحاجز
على السقوط حيث يتعلق الضرر في هذا كله وكذلك [illegible] فان قلنا لا نطلق حبس او لو حبسه قبل
عسانه الرافق فان قلنا نطلق قال في التوقف ووضع في الروضة وان قلنا لا نطلق
حبس الى آخره وهو خلاف ما في الشرح الى آخر ما ذكره [illegible] وتكتب الى حقه بالحضور اي اذا
كان الخصم غائبا فان لم يفعل اطلق حبسه قال الشيخ السلفي المطلق اخطار هذا الغائب
ولو كان مسافة القصر فما فوقها لقصبه كهيئة عليه فيها طلب وتمتد عليه احواله وتنفق فيها
امواله وقد اعترف المحبوس ان القاضي حبسه لدين واحاشه الى احضاره من الغائب ان يحضر
المطلوب المحبوس طالبا لمن له الحق عليه لمقتضى الظاهر من حبس القاضي المشرف الى آخر ما ذكره في
تصحيحه على المنهاج واحاط صاحبه الشيخ ولي الدين ابن العراقي بانه ليس المراد الزامه الحضور
بل اعلامه ذلك ليلتمس بحجته من ازالة حبس المحبوس ان كان له بذلك حجة وقال الادرعي
في التوقف قوله فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ان اراد وكل وفاس ما سلف ان يقال كتب الى قاضي بلده
لا اليه نفسه ويشبه ان المراد اذا لم يكتب القاضي الى من لا يعرفه ولا الى بعض من يعرفه والغرض
اعلامه كيف اتفق ولو بالمذاع عدل فيما اراه [illegible] فرع فاذا فرغ من المحبوس ثم نظر في
الاوصياء الى قوله وان شك في عدالته فوجهان الى آخره لم يرجح الشيخ ترجيح قال في التوقف
الاقرب الى كلام الشيخين بل هو ظاهر كلام الجمهور عدم الاكتراث قال وذلك ان تسأل عن صورة
المسئلة هي فيما اذا قامت بينة عنده باهل الوصية ثم بعد اليه الوصي من غير ان يعد له لعقره من الحكام
نظر في ذلك بنفسه او غيره وبقي عنده من البينة شك ام هي فيما اذا تعدد غيره الوصية والذي
قاله البغوي وابن الصباغ وغيرهما انه لو اقام الوصي بينة ان القاضي تصرف بعد وصيته الى
زخرفة في المال لمن حل لتابي التعرض له ويلتمسه في ما ثبت عنده من حكم الاول لان الظاهر ان الاول
لم يشتد الا بعد ثبوت عدالته فتعتبر رعايته فان تغير حاله من الاحوال الثلاثة عاملة ما ذكرناه
ولعل صورة المسئلة فيما اذا طرأ عليه الشك في عدالته بعد ظهورها له على كلا التقديرين الى آخر ما
ذكره وقوله من الاحوال الثلاثة اشارة الى احوال عدمها في التوقف فلا نطيل بذكرها

قوله

قوله والثاني تصرفه في المال فان قال فرقت ما اوصى به نظر ان كانت الوصية لمعين لم يستحق له
لانه يطالبه ان لم يكن وصيه وان كانت لجهة عامة فان كان عدلا امضى تصرفه وله تضمينه وان كان
فاسقا ضمنه لتعديه بالتفريق لغير ولاية صحيحة قال الشيخ السلفي بكلامه فيما اذا كانت
الوصية لمعين نظر فيما اذا كانت لمعين لكن فوض الى الوصي وانتقل الى الحاد الوصي وكان فاسقا
فينبغي ان يضمنه لانه تعدى بالتفريق بغير ولاية صحيحة وقال في الحاد متنفي قوله يعني الى الفقير
اعتقاده انه لا يطالب بحسابه وقال القاضي الحسين في تعليقه القاضي للحساب ان شاء حاسبه وان شاء ترك
قال صاحب الحاد ونسبه انه جاز اجتهاد لا جاز تعدية قال وانما الفرق بين الفاسق
وفعل الاوردي ان كون فسقه خفيا يفتقر الى اجتهاد فيتقدر تصرفه ولا يرضى الا بالتعدي فالحكم
القاضي بفسقه وان كان فسقه ظاهرا لا يفتقر الى اجتهاد رد تصرفه وغرمه اذا لم يعلم انه ارتد كما اذا
قرر على الساكن قال وليس له ان يرجع على الشاهد بما فرقه ان يصدقوه على الوصية لانه يقر لوصي له
ايهم كون الشيء ما اردته منه وقوله انه جاز اجتهاد لا جاز تعدية آخره من التوقف ولم يعزه
له وما نقله عن الاوردي ايضا آخره من التوقف بحرفه وهو اعتراضا من كلام التوقف شيئا
غير ذلك لم اذكره ولم يعزه له قوله ويجوز ان يكون المترجم اعني على الاصح محله اذا
كان اهل المجلس محصورا فان تكلم بعضهم لم يقبل شهادته بالترجمة قطعا اذ الحكم لا يلتبس به
كما قاله في المغني قوله فرع تنظر في الاوقاف العامة الى آخر ما قدمه
نقلا عن الاوردي وعلله قوله فرع اذا الجأ القاضي كفاية قطعا ان يأخذ رزقا من بيت
المال ليتفرغ للقضاء وان وجد كفاية ويتعين عليه لم يجز اخذ شيء والا فيجوز ويستحب ترك الاخذ
قال في التوقف نقلا عن الاوردي وهذا الرزق جعالة ولا يكون اجرة لان الاجرة
مستحقة بعقد لازم والجعالة مستحقة بعقد جائز والقاضي يعقد الجائز دون اللازم وانما
يرزق الامام على القضاء اذا لم يجد متطوعا به فان وجده لم يجز ان يعطى عليه رزقا انتهى قال
في الحاد نقلا عن الاوردي انما يستحقه من تصدى للنظر بقدر وصوله الى عمله وان لم ينظر
كالاجير اذا سلم نفسه يستحق وان لم يستعمله الاجير وان لم يتصد للنظر ولا يستحقه انتهى واحده
من التوقف قال في الحاد وهذا مما لا شك فيه وهذا انما يكون فيما يتعلق بالقضاء
اذا ولاهم الامام ولا ابتداء وصلوا اليه طالبين الجعل من جهة الولاية ولذلك يقولون
رزق الاوقاف والنداريس ونحوها مع عدم مباشرتهم في عمله ولا شك ان قائل ذلك مع جعله
غير معتد ورد ومع العلم بقدح في ولايته لاضراره على طلب ما لا يستحقه ونقل صاحب الرافعي
عن تعليقة المذهب انه متى ترك النظر في المدة الشهر فما زاد لا يعطى الاجرة ولذلك اذا امر
مدة طويلة لا يدفع اليه لانه لم يعمل قال صاحب الرافعي وينبغي اذا استقلت في زمان عذره عن
النظر واختلاله شهرا ولا يسير دشا من رزقه انتهى وفي قوله واختلاله نظر لانه

حكمت لفلان بكذا لم يقبل الا ببينة قال الشيخ البلقيني يستثنى منه ما اذا اقر بالعمى
فانه يقبل قوله بعد عماه حكمت به لانه انما اقر بالعمى فيما يحتاج الى الابصار وقوله حكمت به
لا يحتاج الى ابصار فيقبل قوله فيه لقيام ولايته فيه قال ولا ادري لمن لم يعلم و هو فقه دقيق
وبالقبول حقيق وهو مستمد من اثناء الحكم بعد العمى انه وهو في غاية التحقيق قوله واما اذا قال
قبل العزل حكمت بكذا فيقبل لقدرته على الانشاء في الحال حتى لو قال على سبيل الحكم بنشأ الفريضة طالق
من الآن واحضر قبل قوله ولا حاجة الى حجة قال في الروضة ما ذكره من قبول قوله في دوام
ولايته هكذا بلا حجة ظاهر في القاضي الكامل المجتهد واما الفقيه فيقبل قوله منه وقفة الا ان
يكون مجتهدا في مذهب امامه ولا ريب عندي في عدم قبوله من الجاهل والفاسق الذي سقط قضاؤه
للضرورة اما الفاسق فواضح واما الجاهل فقد يظن ما ليس بحكم ملزم حكما وقد استخف الله تعالى الفقيه
في مثل من قضاة العصر عن مستند قضائه فاوجد كونه شيئا لم يلزمه بان ذلك لانه قد يظن ما ليس بمستند
مستندا او يكبر ادعاءك وقد ذكره من القبول وان صححنا القضاء بالعلم نظرا الى علة المنع من القبول
موجودة هنا وقول الرافعي حتى لو قال على سبيل الحكم الى آخره يشبه ان يكون سهوا فقبل عمد اهلا اما لو
كانوا غير محصورين لسعة البلد او في مصر مثل وبغداد فلا للقطع ببطلان قوله ومجازفته انتهى
وقال في الخادم بعد ذكره للاخذ الرافعي ولا يخفى ان الكلام في القاضي الكامل اما الفاسق والجاهل
فالمنع القطع بالجاهل البيان وسائر ما ذكره صحيح الروضة وزاد فقال هذا اذا لم يسأل فان سأل
الحاكم عليه عن السبب فحكم صاحب الحاوي وتبعه الروياني بانه تلزمه بيانه اذا كان قد حكم بقوله
وقيل الطالب لانه يقدر على دفعه بالبينة اذا كان الحكم بالبينة فانه يقدر على معارضتها بينة
بالبينة قالا والاظهر اذا كان قد حكم بالاقرار او بالبينة يحق في الذمة وخرج من هذا الحصر
قول الاصحاب ان الحاكم لا يسأل عن مستند حكمه اي لا يعترض اما سؤال من يطلب الدفع عن نفسه
فيتعين على الحاكم الاجابة لعدم الحكم عليه التخلص ثم قال في الخادم ايضا هذا اذا لم يحكم
لنفسه لم غيره فاما اذا كان الظاهر انه لا يسأل حتى يتبين السبب ويحتمل قبوله مطلقا اذا كان الثاني غير متهم
والاول فيه شبهة تهمة ولو قال احضر شيئا على سبيل الرشوة الحرمة او اخذ مني مالا بشهادة عدلين
او غيرهما ممن لا تقبل شهادته ودفعه الى فلان فلا جواب لان هذا الاخذ كالغصب
قال الشيخ البلقيني في تصحيحه كالمرة تعذر احضار القاضي المعزول وليس كذلك بل للمعزول
ان يرسل وكيله والاحضر وقد ذكر ذلك صاحب المطلب جازما به وهو واضح لا توقف فيه لان
احضار المعزول من الاهمية ما لا يستحقه المدعي لمجرد دعواه وقول الشيخ بشهادة عدلين
قال الشيخ البلقيني اي وهو عالم بانهما عدلان ومن عقيدته انه لا يحكم بشهادة العبيد
وقول الشيخ انما ودفعه الى فلان اي الذي قامت له شهادة العدلين او غيرهما ممن لا تقبل شهادته
وان اخرجه وعينه في الاصح عند الفرائض والروياني كالمودع وسائر الامناء وقيل يصدق

بلا يمين

بلا يمين وبه قال القاضي والاصطخري وصاحب التقريب والماوردي وصححه الشيخ ابو عاصم والبغوي
ذكره الشيخ المصنف في الباب الثالث من الدعاوى بان الاصح تصديقه بلا يمين وقال الشيخ السبكي في
الحلبيات انه لا يحلف ايضا فانه ولعلي لا اشتهي ان ابوح به مخافة قضاء السوء شهود السوء فيقل المحتاط
لدينه اذا راح اليه ذلك ان يقصد الحق ويتحصن عن باطل الحال وقال الاذرعي الظاهر تحليف من
ظهرت خيانته وسوء سيرته قطعا وان التردد في غيره وصحح الشيخ البلقيني عن الشيخ هنا انه
ضعف الوجه القائل وكانه لقوله وقيل واختصر فاذكره الشيخ في الدعاوى وعن الشيخ البلقيني
قال ان الشيخ هنا لم يصحح شيئا قوله واما اساؤه الذين يجوز لهم اخذ الاجرة فلو خوسب لقصدهم
فبقي عليه شيء فقال اخذت هذا المال اجرة عمل وصدقه المعزول لم يسقط تصديقه بل يسترد منه ما يزيد على
اجرة المثل وهل يصدق في اجرة المثل وجهان اصحهما لا لان عليه البينة بجريان ذكر الاجرة والثاني
نعم لان الظاهر انه لا يعمل مجانا قال الامام والخلاف مبني على ان من عمل لغيره ولم يسم اجرة هل
يستحقها قوله لم يصح الشيخ ترجيح وصححه الباجوري الاستحقاق قال الاذرعي وهذا
انما نقله الرشيدي عن بعض الاصحاب مع قوله ان الوجهين في استحقاقه اجرة المثل كالوجهين فيما
اذا ادعى رد الدابة التي اعارها والظاهر لا اجرة فلا يستحق اجرة مثله والا فلا
وقال الماوردي والروياني انهما مأخوذان من ذيك القولين وقضية الشبه والاخذ
ترجيح الاستحقاق بخلاف قضية الباقي الذكر والشبه اقرب من الباقي قوله فرع لو ادعى
رجل على القاضي الباقي على قضائه بظن ان ادعى ما لا يتعلق بالحكم بينهما خلفه القاضي آخر
وان ادعى ظلما في الحكم وان ادعى تعمده لم يحلف لا يحلف القاضي ولا يقبل الا البينة ولو ادعى على
الشاهد انه شهد بالزور وان ادعى تعمده لانهما امنا شرعا ولو فتح باب تحليفهما لتعطل القضاء
واداء الشهادة هه قال في الخادم الباجوري من كلامه ان المراد ان الدعوى على القاضي
بالجور في الحكم صحيحة ويعزله اذا كانت له بينة بالدعاء لاحتمال ان يقر فان اقر لم يحلف
وحينئذ ان يكون مراده انه لا يسمع عليه الدعوى وهو صحيح لانه نائب الشرع فقوله اذن من
البينة وفي كلام الرافعي ما يقتضي سماع البينة لقوله ولا يقبل الا البينة على ان البينة تقام
بالحكم به على مقتضاه الحكم الاول فيقضي الحكم انتهى وهو حمل بعيد يأباه كلام الرافعي
وقد جزم في باب الشهادة بانه لو اقام بينة على ظلم القاضي يعني في الحكم بهذا وصرح به
غيره واما ما نقله عن قضية كلام الغزالي فانما ذكره بالنسبة الى دعوى انه حكم له
بكذا والاخر لا في الدعوى عليه بالجور وهما مسألتان نعم صرح القاضي شريح في ادب القضاء
بالخلاف في سماع الدعوى حيث قال لو ادعى على القاضي انه قضى بشهادة فساق قال بعض اصحابنا
لا يسمع هذه الدعوى ولو اقام بها قامة البينة وقال بعضهم يسمع الدعوى فعلى هذا الوجه القاضي
قيل لا يحلف وقال ابو حامد قضية توجيه الشافعي منع التحليف بانه لو حلف لاشتد الامر

التوبة لوقع انتشار الامر وتعذر النظر في الاحكام انتهى قال وقالب المسألة لا يخلو العصر عن
مجتهد وهذا امر المحاربة يفضي الى الحد الذي يقع فيه التراجع بسبب بروز الفساد في آخر الزمان انتهى
واحتج صاحب الخادم بنحو ما ذكره في خادمه بقول الرافعي ما ادعى الاجماع وانما قال كالمجتهد فلم
يخف الخلاف وما ذكره الرافعي هو المقول في المذهب قوله من زيادته وهل يشترط في العنوان
يعرف من الكتاب ما يصح به المسائل الحسابية الفقهية فيه وجهان حكاهما الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني وصاحبه ابو منصور البغدادي ه سلمت عن الرجيح قال في المهمات صحح
في شرح المذهب الاشتراط وقال الروياني الذهب عدم الاشتراط قال في الخادم الذي قاله
الروياني انما هو في القاضي وقال في المطلب انه الصواب قوله فرع احدهما يشترط في الذي يستخلفه
ما يشترط في القاضي قال الشيخ ابو محمد وغيره فان فوض اليه امرا خاصا كفاه من العلم ما يحتاج اليه في ذلك
الباب حتى ان قاضي القرى اذا كان المفوض اليه سماع البينة وقضاؤه دون الحكم كفاه العلم بشروط
سماع البينة ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد ه ما نقله الشيخ عن الشيخ ابي محمد وغيره جزم به في المنهاج
تبعا للمحرر وجزم به الرافعي ايضا في الشرح الصغير قوله فاذا جوزنا التحكيم اشترط في المحكم صفات
القاضي ه قدم الشيخ من صفات القاضي الاجتهاد وقال الادرعي هل يشترط فيه الاهلية المطلقة
ام في تلك الواقعة الخاصة الاقرب الثاني وقد يبنى على ان الاجتهاد هل يتجزأ ام لا قوله والولاية
في بابي الصغار والمجانين والسفهاء المراد حيث لا ولي لهم لا وصي كما قيده في الكفاية وتركه الشيخ لوضوحه
قوله في الطرف الثاني اذا اخرس او اغمي عليه او جن او خرس او خرج عن اهلية الضبط والاجتهاد
لفسق او نسيان لم ينعزل ه يستثنى من طرو العمى ما اذا سمع البينة وهو بصير وقبل البينة
واستوفى الشروط ولم يبق الا قوله حكمت ولم يحكم الحكم الى الشارع فانه ينعزل على الاصح في تلك
الواقعة كما ذكره الشيخ في الباب الثالث في شهود الشاهد وقال الشيخ البلقيني
ويعبر العمى بالتعبير الذي يحتاج الى الابصار لانه يحدث العزل مطلقا كالخرس وقياسه ذكر اي
وهو الصورة الذكورة لا يحتاج الى الابصار ينعزل فيه لبقاء ولايته وعدم المانع من نفاذ
الحكم انتهى قوله الشيخ المصنف لم ينعزل اي لا ينعزل على الصحيح فلو زال هذه
الاحوال فهي عود ولايته من غير تولية مستأنفة وحكاه سبقا في كتاب الوصايا الاصح لا يعود
وقطع السرخسي بعودها في صورة الاغماء قال الشيخ البلقيني في تصحيحه محل ذلك
في غير المرض الذي يحصل به ما يمنعه من الاجتهاد من غير حصول اغماء فانه وان لم ينعزل حكمه فيه لانه
اذا كان مرجوا لزوال لم ينعزل به فاذا زال المانع فالولاية مستمرة قطعا وقد ذكر الاذرعي
ما يقتضي ذلك الى ان قال وما ذكره الاذرعي هو الصواب قوله فرع هل ينعزل القاضي
قبل ان يبلغه خبر العزل قيل قولان كالوكيل والاصح القطع بانه لا ينعزل قبله لعظم الضرر
في تتبع اقضيته ه قال الشيخ البلقيني في تصحيحه كلامه يقتضي ان بلوغه الخبر

ينعزل وليس كذلك فالمعتبر لا ينعزل وان بلغه خبر عزله وغير المعتبر اذا بلغه الخبر وله نوابا لم يبلغهم
خبر عزل اصلهم وكانوا ممن ينعزلون بعزله لا ينعزلون حتى يبلغهم خبر عزله وتبقى ولايته مستمرة حكما وان
كان لا ينفذ حكمه ويستثنى ما ترتب على الاحكام التي عملها نائبه او خليفته حتى بلغ نوابه خبر عزله فلو انعزل
النائب ولم يبلغ النائب خبر عزل اصله ولم يبلغ اصله ذلك فالقياس ان النائب لا ينعزل حتى يبلغ اصله
خبر العزل وينفذ حكمه كما ينفذ حكم اصله ولو ارتد من تعرض لذلك انتهى وقوفه حسن قوله فان كتب
اذا قرأت كتابي فانت معزول لم ينعزل قبل القراءة ثم اذا قرأ بنفسه انعزل وهذا ان جرى عليه عمل
الاصح ه قال الشيخ المصنف في التصحيح انما كان يقتضي انه لا ينعزل حتى يتلفظ بلسانه بقراءته
بحيث يسمع نفسه حتى يصح قراءة وليس كذلك بل اذا تأمله وعرف ما فيه وان لم يقرأه بلسانه فانه
ينعزل وانما قلنا ذلك لان القراءة في كتب الرسائل لمن عرف خاص في قراءتها وهو العلم مع معرفة ما في
الكتاب فيقال في العرف قرأ الكتاب لمجرد تأمله للعارف وذلك يقتضي الانعزال قال الشيخ ولو
ارتد من تعرض لذلك وهو من النفائس هذا ما كتبته او لا ثم وجدت في النهاية في الطلاق لو تخلف
عن الاذان انما اذا طالعته وفهمت ما فيه انه يقع الطلاق وان لم تتلفظ بشيء فحمدت الله تعالى على
موافقة ما اتفقوا عليه وقد حكى الرافعي ذلك في الطلاق عن الامام والمصنف في الروضة تبعا له
ولو اكتفى مستحضر الذهن جاز كما في هذا في القاضي واذا كان هذا في الزوجة مع ان مراعاة حقوق
الالفاظ من تعلق الطلاق بعبارته ففي القاضي اولى انتهى قوله فرع القوام على الايتام
والاوقاف جعلهم الغزالي كالقضاة والمذهب الذي قطع به الاصحاب الجمهور انهم لا ينعزلون بموت
القاضي والعزل له لانه لا يتعطل الوقف العاطل وهم كالمتولي من جهة الواقف ه قال في الوقف
ما يستفيده القاضي بالولاية من الاوقاف على ضربين احدهما ان يؤول اليه بلا زوال الواقف لو شرط الوقف
ناظرا او يشترط من شرط له النظر او تخرج عن الاهلية والثاني ان يقول الواقف في شرطه
والنظر فيه لحاكم المسلمين بلده او نحوه فهل حكم من نصبه القاضي بالضربين واحد حتى لا ينعزل
بموته والعزل له على ما جزم به المصنف او ان المراد الضرب الاول فقط ام الضرب الثاني وهل ينعزل
المنصوب فيه من جهة القاضي وتعود النظر فيه الى القاضي الجديد الظاهر انعزاله قطعا لانه
آل الى القاضي الجديد بشرط الواقف كما لو شرط لزيد ثم لعمرو فنصب زيد لنفسه نائبا فيه ثم
مات زيد فانه ينعزل نائبه لا محالة ويصير النظر لعمرو بالشرط انتهى وهذا موضع مهم ثم رأيت
كلام الشيخ البلقيني في ذلك فقال ويستثنى من ذلك ما اذا شرط الواقف النظر لقاضي البلدة
فلان فاقام عنه ناظرا ثم مات القاضي فانه ينعزل الناظر الذي اقامه من جهته لانه ليس ناظرا
بوصف القضاء مطلقا بل بوصف القضاء بعينه فاذا زال عنه القضاء بعزل او انقضاء اجل او
لموت انعزل نائبه لانه ليس نائب ناظر قضاء صرف وصار نائبا لناظر المتعين بعزل او انقضاء انتهى وهذا
ضرب غير الضرب الاول من جهة تعيينه قوله الرابعة اذا اهمل القاضي بعد الانعزال كتب

والمنقها والأصح الانعقاد لأن ذلك زيادة خارجة عن شرط الإمامة وفي المنهاج خلاف مرتب وأولى
بالانعقاد بل يجوز للمفضول التصدي مع توليته وحرم عليه الطلب والقبول وإن جوزناه جاز القبول
قال الشيخ البلقيني محل ذلك في المفضول والعامل المجتهد أو المقلد الذي قلنا بتقديمه مطلقا
فأما إذا كان العامل مجتهدا والمفضول مقلدا أو كان العامل مقلدا أعلم بمدارك مذهبه إمامه والمفضول
قاصر عن ذلك فلا يجوز للمفضول القبول ولا يجوز توليته المفضول مع وجود المجتهد ولا توليته المقلد
القاصر مع وجود المقلد العارف بمدارك مذهب إمامه وهذا القيد الذي قيدنا به كلام المصنف يخرج
من توجيه الأصحاب جواز تولية المفضول مع وجود الفاضل فإن هذا زيادة خارجة عن الحد المطلوب والحد
المطلوب هو الاجتهاد حتى إنه لا بد من تساويهما في الاجتهاد وأنه لا يكفي مع هذا التساوي تقليد الأفضل
وأنه إذا تعين المجتهد راعى الأقرب إليه فيجب تقديم المقلد المتبحر على المقلد القاصر ولا سيما إن كان مع القصور
حاصلا بالمنقول والانفراد في مع ولايته والحال ما ذكر وقال الشيخ البلقيني أيضا
قوله جاز القبول ثم أردفه بالخلاف في الطلب يقتضي أن القبول ليس بمكروه وليس كذلك فقد جزم الناس
الحرمة وأنه مكروه للإمام نصه قوله وأما الطلب فإن كان جاهلا به كره ولو تولى اشتهر
واشتهر الناس بعلمه استحب له الطلب على الصحيح قال القفال لا يستحب وإن كان مشهورا ينتفع الناس بعلمه فإن لم
يحتج كفاية ولو ولي حلت الكفاية من بيت المال قال الأكثرون يستحب وقيل لا يستحب ولا يكره قال
الشيخ البلقيني يزاد على الجاهل والمحتاج أمران أحدهما أن يكون ذا الذي شأنه في الاجتهاد أو
التقليد يرتكب في اجتهاده أو تقليده أمورا يضعف عذرهما فيها فيندب الطلب وقد يقوى الاكتساب
هنا ولا سيما إذا كانت تدر نقص القضاء فيها بأنهما إذا كان الذي هو مثله لا يقوم بكفاية الناس في
خصوماتهم وأحوالهم إلا بجهد وتعب وتكلف وربما أخر بعض القضايا للكثرة فيندب الطلب لمن
يعرف المصالح بحسب ما يراه قوله قال أصحابنا ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي
معرفة جمل منها وزاد الغزالي تحقيقات ذكرها في أصول الفقه منها أنه لا حاجة إلى تتبع الأحاديث على
تفرقها وانتشارها بل يكفي أن يكون له أصل صحيح وقيد الغاية فيه بجميع أحاديث الأحكام كسنن
أبي داود ويكفي أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه إذا احتاج إلى العمل بذلك الباب قال الشيخ من
زيادته لا يصح التمثيل بسنن أبي داود فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه
وذلك ظاهر بل يعرفه ضرورة لمن له أدنى اطلاع وكم في صحيحي البخاري ومسلم من حديث يحل ليس في
سنن أبي داود وأما ما في كتابي الترمذي والنسائي وغيرهما من الغيبة فقد نسخه وشهرته غنية
عن التصريح بها اعتمد جماعة الشيخ فيما ذكره قال في الوقف وهذا الاعتبار أصح
والتتبع على الإمام الغزالي أنا أوجه قول المصنف بجمع تقليدا لبعض شيوخ الرافعي والذي
قاله الغزالي ونقله الرافعي وغيره عنه بجمع من غير يا بعد الجيم وهذا صحيح قد سبقه إليه
السبكي ولا يخفى على من عنده أدنى علم ما ذكره وأنه لم يشترط لأحد جمع جميع أحاديث

الأحكام

الأحكام في مصنف لأن ذلك غير ممكن وليس الإجماع على جميعها شرطا في محل الاجتهاد قوله الشرط الرابع
البصر فلا يصح تولية الأعمى إلى آخره قال الشيخ البلقيني في تصحيح المنهاج يستثنى منه الناسي
الذي يزول العلم بالقضية على حكمه فإنه لا يشترط أن يكون بصيرا لكن يجوز أن يكون أعمى قال وقد ذكره الشيخ المصنف
في الروضة تبعا للشرح في أواخر الستر قبل كتاب الهدنة والجزية قوله قال في الوسيط لكن
اجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر من المجتهد المستقل فالوجه تنفيذ فعل كل من ولاه سلطان
ذو شوكة وإن كان جاهلا أو فاسقا لئلا تتعطل مصالح الناس وتوقفه أنا ننفذ قضاء قاضي البغاة لمثل هذه
الضرورة وهذا أحسن إلى قوله من زيادته وقد جزم الرافعي في الحرب بما ذكره الغزالي فقال إن لم يجتمع هذه الشروط
في ولي سلطان ذو شوكة فاسقا أو متلبسا بالبدعة نفذ قضاؤه للضرورة قال في الروضة قال الشيخ أبو حامد
لم أجده لغيره وقال الرافعي في الحرب لا يتتبع حكمه ولا يقبل قوله لأنه لا يقبل شهادته فرد حكمه
أولى فلو ولاه الإمام أو نائبه أو ذو الشوكة وحكم الناس في قبضه لم تنفذ أحكامه قطعا لا شك فيه لا يعرف
فيه خلافا وبه قطع العراقيون والمراوزة إلا الغزالي فقال كذا ولا أعلم أحدا أخذ غيره مع تصحيح شرح
المهذب والمصنف فيه وجرى على ذلك الصلاح المتبع بما أورده من الموت وقال في المهمات
ردا على ابن شداد وابن الصلاح إن الرافعي حكى في البغاة من المعتبر أنه إن كان فاجرا لا يستحل دما أهل
العدل وأموالهم نفذ حكمه وإن استحلها لم ينفذ وهم في الحالين بغاة وما في البحر محمل وجهين أحدهما
لا ينفذ ويتحاكمون إلى من هو أهل للقضاء فإن لم يجدوا أهلا نفذت أحكامه وقال الشيخ الإمام
البلقيني إن الإمام الرافعي سبق الغزالي إلى كلام أعلم ما قال فقال في الاستدراك وإن ولي من ليس بأهل فعلى
كل واجب عزله وتولية غيره فإن لم يقدروا فقيل له قوله وقيل له يعني نفذ قضاؤه للضرورة انتهى
وقال إن الرفعة الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذ حكمه قطعا والأخير ودقال الشيخ
البلقيني إنما في تصحيح المنهاج النفوذ فيما ذكره فيه نظر فإن السلطان ذا الشوكة إذا ولى فاسقا
ينفذ قضاؤه للضرورة وإن لم يتعذر جمع هذه الشروط وإذا تعذر جمع هذه الشروط فتولية المقلد
صحيحة وإن صدرت من غير ذي الشوكة والغاية السديدة في ذلك وإن تعذر المجتهد صح تولية المقلد
وإن لم يتعذر وولي سلطان له شوكة مقلدا مع وجود المجتهد أو جاهلا مع وجود عالم أو فاسقا
نفذ قضاؤه للضرورة انتهى وهو في غاية التحقيق الفصل الثاني في المعنى منه شرط
إسلامه وبلوغه عدالته فالفاسق لا تقبل فتواه مراده بالعدالة العدالة الظاهرة كما سيذكره
فيما بعد من زيادته والمراد بالفاسق هنا الفاسق بارتكاب المحظورات لا بالاعتقاد لما لم
يكفر به عنه وبه علله الشيخ فيما بعد قوله ولأن الناس كالمجمعين على أنه لا يجتهد اليوم
قال في الخادم هذا عجيب فإن هذه المسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة وبعض سبق
الرافعي إلى هذه العبارة الإمام فخر الدين الرازي وغيره وتابعهم الشيخ أبو حفص ابن الوردي في شرح
العنوان فقال هذا إخبار عن أمر وجودي وهو انتفاء المجتهد وعدمه من الأمور وهو أمر غير

قوله في المعنى

القطع بأن لا يحنث إلى آخره قال الشيخ المنفي في تصحيح المنهاج يستثنى من ذلك ما إذا قال نفسه
قبل مجيء الغد فإنه يحنث كما لو أكل الطعام قبل مجيء الغد قال الشيخ وهذا إذا قال نفسه ذاكرا للحلف مختارا
فإن كان مكرها أو ناسيا للحلف فيه قولان أحدهما الحكم والناسي وله أن يفي من الآن بما أراده منه
قوله في الضرب ولا يشترط الإيلام لأن المقصود بها أبلغ الحد والشعر يرجع ولا يحصل الإيلام والنفي
يتعلق بالاسم وحينئذ فيه أنه يشترط الإيلام وقد سبق في كتاب الطلاق الذي سبق للشيخ في كتاب
الطلاق أنه يشترط الإيلام على الأصح واختار الشيخ المنفي الإذن فما قوله من زيادته ولو ضرب
ميتا لم يحنث هذه المسألة ذكرها الرافعي في كتاب الطلاق قوله ولو حلف لا يشم شيئا حنث بشم جميع
ذلك ولا يحنث بشم المسك والكافور والعود والصندل قال في الحاوي إذا حلف لا يشم الرائحة حنث بشمها ولو حمل النسيم الرائحة حتى شمها لم يحنث قاله الماوردي قال لأن
شمها بهبوب النسيم ليس من فعله وشمها باجتذاب حاسته من فعله قوله وإنه لو حلف لا يلبس ثوبا
من غزلها فرقع ثوبه برقعة كتان من غزلها حنث وقال أبو عاصم العبادي لا يحنث ولا ترقعه بشيء
قال الشيخ من زيادته قول أبي عاصم هو الصحيح لأنه لا يسمى لابسا ثوبا من غزلها قال الأذرعي
الفرق أما الترجيح فظاهر وأما النسبة إلى أبي عاصم العبادي فصريح والذي في شرح فتاوي القفال وإن
رقع ثوبه برقعة كتان من غزلها وإن قلت حنث وقال أبو عاصم العبادي لا يحنث لأن هذه الرقعة السترة
تابعة لثوبه فكانت الشبهة لا فائدة الشيخ والقاضي انتهى كلام المنفي للفتاوى وأبو عاصم العامري
حتى الذهب قطعا كان قاضي خراسان زمن القفال وقد أوضحت ذلك في آخر كتاب الطلاق من الغنية
وما قاله الغامري ظاهر انتهى قوله وإنه لو حلف ليضربن زوجته حتى يقتلها أو يقول حمل على الحقيقة
ولو قال حتى أقتلها أو ترفع منه حمل على أشد الضرب وتظهر على أصلنا الحمل على الحقيقة أيضا قال
في الحاوي صرح الماوردي بخلافه أي بخلاف قوله وتظهر إلى آخره فقال في آخر كتاب الطلاق
من الحاوي ولو حلف ليضربنها حتى يموت فضربها ضربا مؤلما وجعا ترى فيه أنه مجاز بالعرف هذا
إذا أطلق ولم يرد حقيقة اللفظ فإن أراد حمل عليه وهكذا إن طلق وأشباه هذا كلامه
وذكر شيخه الصيمري في الإيضاح في هذا الباب فقال لو قال لعبده لأضربنك حتى تموت ولا نية
له فقد قيل إن ضربه ضربا مؤلما فقد بر في يمينه وفيه نظر وهذا النظر يقوي كلام الرافعي قوله
ولو حلف لا دخل هذا المسجد فزيد فيه فدخل الزيادة حنث إلى آخر ما ذكره من زيادته اعترض أن
الذي في الشرح نقلا عنهم وإن حلف لا دخل هذا المسجد فزيد فيه فدخل موضع الزيادة لم يحنث فإن
حلف لا دخل مسجد بني فلان فزيد فيه فدخل موضع الزيادة حنث قال في المهمات وكأنه يعني الشيخ
المصنف سقط من نسخته من قوله فزيد فيه إلى فزيد فيه أو انتقل نظره ثم إنه بعد اجتهاده رأى أن ذلك
غير مستقيم فاعترض على الرافعي ظنا منه أن ما نقله عنه في الروضة مطابق لما قاله فقال قلت في موافقتهم
إلى قوله إن اليمين لو تناولها حال الحلف ثم قال أعني صاحب المهمات ويدل على عدم الحنث عند

الاستاذ

الاستاذ أن الأوقاف التابعة للمسجد عليه الصلاة والسلام المستفادة من قوله صلاة في مسجدي هذا
خاصة بما كان في زمنه دون ما زيد فيه بعده ذلك وسيأتي خبر ذلك الروي في مناسك الحج والعمرة
قوله وإن حلف لا يلبس ثوبا جنسه حاصل كالخشن والصوف والكتان دون العنب والأجاص
والرمان والأترج [illegible] أن يخرج منه العسل [illegible] غير الحلو
قال الشيخ من زيادته [illegible] والصواب وفي الحديث الصحيح فإن الحلو أصله
ما ذكره الشيخ تبعا لأصله من قوله وتشبه إلى آخره ذكره جماعة منهم الماوردي في الحاوي قال
إذا حلف على الحلوى حنث بأكله بالسكر أو العسل أو الدبس حتى يخرج بقدره من خبز أو لوز أو دقيق فيصير
بالمزج داخلا في اسم الحلوى ولا يحنث لو انفرد بأكل السكر والدبس لأنه حلو وليس بحلوى وسمعته شبهه إلى
وضعه ذلك [illegible] الوصاف فيه ثلاثة أوجه
الأول في التولية والعزل قوله القضاء والإمامة فرضا كفاية بالإجماع قال الشيخ المنفي
في تصحيح المنهاج في القضاء أمور أحدها إيقاع التولية للقاضي والثاني ما يتعلق بقبول المولى القضاء
من المتنازعين فأما إيقاع التولية للقاضي فهو فرض على الإمام الفاضل لمصالح الرعايا وفرض عين
على قاضي الإقليم إذا عجز عن النظر في جميع النواحي فإن بعد عن الإمام تعين فرض الكفاية على القاضي إذا لم
يبلغ الإمام الخبر فإن بلغه فالفرض عليها فأيهما فعل سقط الفرض ذكره الماوردي وأما قبول التولية
فهو الذي يشترط فيه الكفاية والعين وأما الثالث فإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين
على الإمام بنفسه أو نائبه وإذا ارتفعا إلى النائب فإيقاع القضاء بينهما فرض عين على النائب ولا يحل له
أن يدفع القضية عن نفسه إذا كان في ذلك تعطيل للحال وتطويل النزاع بين الخصمين وإذا انفرد بحكم
أن قول المصنف فرض كفاية معناه قبول ولاية القضاء لا نفس القضاء فليتنبه له فإنه هنا وهو خفي
وقول الشيخ بالإجماع اعترض أن الرفعة حكاه تبعا لشيخه عن ابن كج أنه مكروه وإن تعلق بالقاضي
أي الطلب أنه مستحب واحتاج في المهمات بأن الكراهة لا تنافي من العجز عن القيام بحقه مع أنه
فرض كفاية ثم قال أو لحل كلام ابن كج على كراهة طلبه والحرص عليه إلى آخر ما ذكره وفي كلا الجوابين
نظر لأن الكراهة مطلوب تركه وفرض الكفاية مأمور بتحصيله فلا يتأتى له جوابه الأول وأما الثاني فيشبه
خروج عن ظاهر اللفظ ونقل أن الرفعة كلام القاضي إلى الطلب بالاستحباب وهو يأتي في الوجوب لكن
قال أن الرفعة إنما أبرأه لغيره قوله وأما من يعلم فله حالان أحدهما أن يتعين للقضاء فيجب عليه
القبول ولزمه أن يطلبه قال في الوقت ينبغي أن يكون موضعه إن موضع لزوم الطلب
ما إذا ظن الإجابة أو تردد فيها على السواء أما إذا غلب على ظنه عدم إجابته لما علمه من فساد الزمان
وأهله فالظاهر أنه لا يلزمه الطلب لعدم كمال علته القبول إذا دعي قوله الثاني أن
يكون هناك غيره ممن يصلح فذلك الغير إما أن يكون أصلح وأولى منه وإما مثله وإما دونه فإن كان
أصلح منه بني على أن الإمامة العظمى هل تنعقد للمفضول مع وجود الفاضل وفيه خلاف للشافعي

الناضي الشيء بانه تحنث بالكعك وقال الرافعي اذا حلف لا ياكل الخبز حنث بالكعك لانه خبز هذه الحنطة والباقي
معناه نصه سبق انه اذا اشتهر عرف في بلد قضي الى غيرها كما تحنث بخبز الارز في عين طريقان على الاصح فلو
كان اهل قطر يسمون الكعك والتاج خبزا موافقة لدلوله اللغوي فهل يتعدى ذلك الى غيرهم من البلاد
ام لا لانهم يسمون اسم الخبز عن الكعك والتاج والفطير ونحوه ولا يطلقون الخبز الا على اخبز
فالاقرب عدم الحنث واما السمسم فالمشهور في العرف انه ما يقلى بالشيرج ثم يدق بالعسل ونحوه ففيه نظر
وكذا ان خبز فيه الوجهان في التوبيخ لانه مما يقلى لا سيما اذا قطع بالحنث ولهذا قطع الموارزمي
في الكافي بالحنث بالسمسم بك قال لانه خبز وزيادة ولا شك ان السمسم في معناه وكان الشيخ محيي الدين
رحمه الله اراد ان يكتب فيحنث به لانه خبز فتوقف لطلب النقل قوله السابعة حلف لا ياكل
الجوز قال القزاز يحنث بالجوز الهندي كذا وحلف لا ياكل التمر لا يحنث بالهندي لان الجوز الهندي خرج من
الجوز المعروف طبعا وطعما بخلاف التمر الهندي وقطع البغوي بانه لا يحنث بالهندي في الصورتين وكذا لو
حلف لا ياكل البطيخ لا يحنث بالهندي ه سكت الشيخ عن الترجيح وقال الرافعي في التذنيب نسبه
ان رجح عدم الحنث وخرجه في المحرر وتبعه الشيخ في المنهاج فالف في الوجه تبع المحرر البغوي
كما ذاته وقال الشيخ ابراهيم المروزي في تعليقه وان حلف على الجوز حنث بالهندي او على التمر لم يحنث بالهندي
ثم قال وفي البسيط والنهاية لو حلف على الجوز حنث بالهندي او على التمر لم يحنث بالهندي قاله القاضي وهو حسن
فان اسم التمر لا يطلق عليه قالوا ولو صرح بالهندي زاد في النهاية ولهذا اتجاه في الجوز الهندي ايضا او على التمر
لم يحنث بالهندي قاله القاضي وهو حسن فان اسم التمر لا يطلق عليه قالوا ولو صرح بالهندي زاد في النهاية
وهذا اتجاه في الجوز الهندي ارجا واجه في التمر الهندي اظهر والعرب لا تسمي التمر الهندي تمرا وانما
تسميه اجمر فان عرفنا تسمية الجوز الهندي لزاج فالعرب لا تعرف ذلك وانما ابداه اسما معربا
انتهى وانما ذكره في الطبخ الهندي وهو الاخضر فلعله انه الا في كتاب البغوي ولعله عرفهم هناك
واما اهل الشام ونحوهم فلا يعرفون ذلك بل الاخضر عندهم اشهر واكثر وبقي عندهم غالب الجوز فالظاهر
الحنث وعدم الفرق بين الذي عن الذي كلا في التوف واخرج صاحب الحاوي فقال وبحثه ولم يعزه له على عادته
ثم ان ابتلع الشيء لا ضغ فقد اكله قالوا ابتلع الحب على هيئته ه هذا مخالف لما ذكره الشيخ في
الطلاق بمان الاصح ان الاستلاع ابتلاعا كلا قوله ولو قال لا اكلت لذا فاوجره حنث لان معناه لا جعلته
لي طعاما هذا الفرع نقله الرافعي عن البيان قال في التوف ما رضه قال في البيان وان قال والله لا
جعلت هذا الطعام فاوجره نفسه او اوجره غيره باختياره حنث لان معناه لا جعلته لي طعاما وقد
جعله طعاما له انتهى ونقله الرافعي عنه فيما اذا اوجره نفسه وحذف الروضة لفظة نفسه وهذا اخلال
فحسن ساق عبارة المهذب قوله في النوع الثالث في العقود ولا يحنث بالفاسد على الصحيح ه قيده الرافعي
بالعقد عن الذي وكذا قيده في الحاوي الصغير شدة اختصاره قوله ولو حلف لا يتزوج او لا ينكح فوكل
من قبل له نكاح امراة فهل يحنث فيه خلافهما الذي احدهما لا كالبيع وفيه قطع الصيدلاني وابن نعم
والزبيلي

لان

لان الوكيل هنا سفير محض لهذا الجنس تسمية الموكل وبه قطع البغوي ه لم يفتح الشيخ فيه بترجيح وجزم الشيخ في المنهاج
تبعا للمحرر بالحنث وكذا ذكره الرافعي الشيخ في الفصل الخامس الوكيل في النكاح ورجحه الشيخ التقي السبكي
عدم الحنث وتبعه صاحب الذخائر كشيخه الخادم واذعى انه قول الاكثرين قوله وفي الحلق لا يحلق راسه
فامر غيره فحلقه فيحنث للعرف وقيل فيه الخلاف كالبيع سكت الشيخ عن الترجيح قال في التوف
والطريق الاول اجاب الصيمري والماوردي وقال صاحب الكافي الاصح لان الحلق لم يوجد منه حقيقة
الى اخر ما ذكره وكذا قال في الخادم قوله وكذا لو عذ آبي لو مال حالا او بعض ما فسر وحاصله
جزما في الحنث وجهان لتعارض اصل بقائها وعدم الحنث ه سكت الشيخ عن الترجيح قال في الخادم
وذكر الشاشي الرجحان الحنث وحكى النسخة الوجهين اذا اطلق فان كان مراده بقوله لا مال لي
بقي مما لا يحنث نفي قطعا لان عنده لو ترك وان كان مراده عدم ما تقوله ويتعلق به لا يحنث لانه نفسها
الحكم ولهذا الخلاف اخر الزكاة قوله ولو قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير عبادة ثم
عرضت حاجة فاشتغلت بها لم تطلق وان خرجت لعبادة وغيرها فالمذكور في الشامل منسوبا الى نصه في
الام انه لا يحنث وذكر البغوي انه الاصح وتبعه ان قال ان كان المقصود بقوله لغير عبادة ما هو مهم لي غيرها
لم يحنث وهذا اقرب الشاشي الى الفهم منه وان كان المقصود ما يعتبره في الجملة فمجموع العبادة والحاجة الاخرى
يعتبر مجردا العبادة قال الشيخ المصنف في زيادته اقرب الى الحنث ه مارجحه الشيخ مخالف
لما ذكره في كتاب الطلاق قوله والاصح الوقوع قال وممن صححه الشاشي وصورة المسئلة انه قال ان
خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت للحمام وغيره فوجهان رجح من زاد به الوقوع والمسئلة واجرة
وان اختلف القصد في تصويرها قال في الخادم والمفهوم من المنهج هنا فان الشافعي نص عليه في
الاملاء الى اخر ما ذكره قوله ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح لسهوه او قرأ عليه القراءة لم يحنث ولو
قرأ انه فهمه المحلوف عليه بها مقصودة فان قصد القراءة لم يحنث والا فيحنث ه وصححه كلام الشيخ
انه في الصورة الاولى اذا قصد الرد او النسخة انه لا يحنث وهو كذلك وقد نقل ذلك عن الشيخ ابي اسحاق والغزالي
وقال الشيخ البلقيني في فتوى كتبها انه قطع به جمع وقال انها ليست من المسائل الرباعية وتبعه
الشيخ كمال الدين الدميري لذلك واستثناها من مسائل الرباعية وهو كما قال قوله وهل حلف لا يصلي
فصلى يحنث بالتحريم بالصلاة ام لا يحنث حتى يركع ام حتى يفرغ من الصلاة فيه اوجه اصحها الاول لو اقتدى
بعد الشروع حنث على الاول ولا يحنث على الثالث وعلى الثاني ان لم يركع ه ما صححه الشيخ من انه يحنث بالتحريم
من عمده من غير تمييز وصرح جماعة بان المذهب كما قاله الشيخ ه من زيادته وتبعهما لا يحنث بالتحريم
والتلاوة والاذان ه ما ذكره الشيخ هنا صرح به الرافعي في الكلام على الاوقات المكروهة فانه
قال انها تنبغي من ابتداء الصلاة وانما اعطاهم الصلاة في التشهد والاحكام تعمد نقل عن الشيخ ابي حامد
انها من ابتدائها قوله من زيادته وانما الاعتكاف فيحنث بمجرد نيته ه مراد الشيخ مع لبثه لشيء نمو فا
قوله في النوع السادس ولو مات الحالف قبل مجيء الغد فهل هو كفلت الحمام فيه قولان على الخلاف والذهب

قال ثم يحتمل أن المخاطبة وصرح كثير من هم بأنه عند عدم العطف لا يعود إلى الجميع قطعا بل يختص الأخيرة
خاصة وممن صرح بهذا الشرط الثاني أبو الطيب الطبري في كتابه في أصول الفقه وكذا الشيخ أبو إسحاق
الشيرازي وأبو علي السنجي وابن الصباغ في الشرائع وغيرهم وأما من سكت عنه فلو صرحوا لم يتعرضوا إليه
وهو الذي يدل له قوله في كتاب الطلاق لو قال أنت طالق وأنت طالق لا أنا إن شاء الله كان الاستثناء مصروفا إلى اللفظة
ووقعت والحدة بقوله أنت طالق ولو كان العطف لا يشترط لكان الاستثناء عائدا إلى الجميع ثم قال وأما الثاني
فخالف لكلام الأصوليين فإنهم صوروا المسألة بالاستثناء المتعقب للجمل نعم صرح القمولي في فتاويه بعود
الصفة إلى الجميع مع التقدم وهذا في الاستثناء وأما الثالث فعلم من قوله وهذا فيما إذا نوى حرف الاستثناء
إليها جميعا فإن أطلق فنسبة مرجحة على الخلاف ثم قال وأما الرابع فيمنع منه أن الإجماع المحكي في الدين نقل في
المحصول الإجماع على عوده في الكل وأن الخلاف فيما عدا الاستثناء بالمشيئة انتهى ما أردته منه قوله
ولو قال والله لا أفعل إن لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله ففيه خلاف كما سبق في نظيره في الطلاق والأصح
عند الرافعي في قوله إلا أن يشاء الله أنه لا يحنث وقال إبراهيم المروذي إن قال والله لا أفعل إلا أن يشاء الله
ولم يفعل حنث وإن قال والله لا أفعل كذا إلا أن يشاء الله فلم يفعل لم يحنث وإن فعل حنث قال
في الخادم فيه كلامان في الطلاق رجح ما قاله ابن كج وما نقله عن المروذي صرح به القاضي الحسين
وما ولفظه قوله السابعة إن لم أفعل كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الله ورسوله
أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من الإسلام أو من الكعبة أو مسلم الحمار أو الميتة لم يكن لغوا ولا كفارة
في الحنث به فإن فعل ذلك سبعد نفسه عنه لم يكفر وإن قصد به الرضى بذلك وما في معناه إذا فعله فهو
كافر في الحال قال الشيخ من زيادته قال الأصحاب وإذا لم يكفر في العود إلى الذي حلف لا إله إلا الله ويستغفر الله
ويستدل له بما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى
فليقل لا إله إلا الله سكت الشيخ عن فهم التفريط بذلك والذي ذكره الشيخ المصنف في الأذكار
وأن الرفعة سبقا للماوردي والدارمي أنه حرام وأفهم كلام تعبيرهم أنه مكروه وقول الشيخ
فليقل لا إله إلا الله ظاهره الوجوب وبه جزم صاحب الاستقصاء ولكن الشيخ المصنف في كتاب النفس أنه
مستحب قال في الخادم ووجه بعض منها أن اليمين الإسلامية لا تنحل بها في الخروج من هذا النقصان وقول الشيخ وليستغفر الله
لجبر الخلل الحاصل فإنه معصية كما تقدم نقله عن المطلب وغيره وعلى العامري في شرحه للتنبيه عن الخطابي
وغيره أنه من هذه التوبة والاستغفار الثاني كفارة اليمين
قوله ولو أطعم بعض العشرة وكسا بعضهم لم يجزه كما لا يجزئ أن يجمع بين زكاة وصدقة وتطوع وكفارة
قال في التوسط قال في مختصر البويطي وكان الجمار يجمعون بين صدقة وتطوع وكفارة
كسوة مع الجهة الأخرى وهل يجب التتابع في صوم الثلاثة قولان أظهرهما عند الأكثرين لا قال
الإمام وهو الجديد الترجيح للشيخ من غير تبيين وتبع الجرجاني والرافعي في التهذيب قوله ولو أعتق المكاتب

عن كفارته

عن كفارته بإذن سيده وصححنا عتقه بإذن سيده قال الصيدلاني الذي ذكره الأصحاب أنه نيابة عن الكفارة
وعند أبي الأم موقوف فقد تخرج فيكون الولاء موقوفا الذي ذكره الشيخ في باب الكتابة تبعا للرافعي
تصحيح عدم الإجزاء بالإذن ونقل في المهمات أن الشيخين صححا في باب الكتابة الوقف وهو عجيب فإن
الذي ذكراه هناك ما قدمته قوله والكفارة على الراجح هذا هنا وفي كتاب الصائم وقال
في موضع آخر أنها على التراخي قوله فرع من بعضه حر وبعضه رقيق إلى قوله والمذهب أنه لا يكفي الإعتاق
قال الشيخ الملقن يستثنى ما إذا قال له ما يدل بعضه لذا أعتقتك عن كفارتك فنصيبي منك حر
قبل إعتاقك عن الكفارة أو فنصيبي حر مع إعتاقك عن الكفارة فإنه في الأولى يصح إعتاقه عن كفارة نفسه قطعا
وكذا في الثانية على الأصح قوله ولو حلف لا يخرج وهو خارج لا يحنث بترك الدخول قال الشيخ
الملقن يصحح الرافعي الذي شار إلى المفهوم منه أي من عبارة الرافعي أنه إذا حلف لا يخرج من
هذه الدار وهو خارج فما قبل إخراجه أنه لا يحنث بالإخراج وهو منها وليس كذلك فإنه يحنث هنا
قطعا والذي في المحرر ولو حلف لا يدخل دارا لدار هو فيها لم يحنث بالإقامة أو لا يخرج وهو خارج
لم يحنث حتى يدخل ويخرج فالمراد بقول المحرر وهو خارج أنه ليس في الدار ولا في دخولها بل هو خارج
عنها لا أنها ملابسة حتى يدخل ويخرج أوضح لنا مقصوده وكان زوال الإبهام التي وهذا الإبهام
وقع في الروضة والشرح في الروضة لو حلف لا يخرج وهو خارج لا يحنث بترك الدخول وإنما يحنث
إذا دخل ثم خرج وارتضاه البغوي في ذلك ما قدمناه انتهى وهو يحتمل قوله وقيل إقامة
التطيب تطييب وجهان أصحهما لا ولهذا لو تطيب ثم أخرجه واستدام لا يكفر به البغوي وذكر الوجهان
فيما لو حلف لا يطأ وهو في خلال الوطء فلم ينزع أو أن لا يعود أو لا يفعل وهو شارع فيها فلم يترك ومنصور
ذلك في الصلاة إذا حلف تاركا للصلاة بأن النية تتعقبه قال في المهمات مشتاه تصحيح عدم الحنث
في الجمع وليس مطابقا لكلام الرافعي فإنه عبر بقوله وكذا وجهان بعبارة الألف واللام فذكر ذلك
بالألف واللام فأفاد الترجيح قوله الثالثة حلف لا يسكن هذه الدار أو لا يقيم فيها وهو عند الحلف
فيها فخلفه ساعة بلا عذر حنث قال في الخادم تعبيره بالساعة فيه إيهام ولا شك أنه لم يرد
الساعة الزمانية بل يراد الحكم السيرة ولذلك قال النووي في تعليقه على المذهب أنه يحنث وإن قل مكثه
حتى لو وقف ليشرب حنث وحكاه عن الأصحاب قوله وإذا أمكنه فتوا أخرج أهله ومتاعه أم لا لا يطلق
على سكن نفسه لا أهله ومتاعه فلو خرج وترك فيها أهله ومتاعه لم يحنث إطلاق الشيخ يقتضي
أنه لا يشترط مع الخروج نية التحول في الحال وقيد الشيخ في التنبيه وأن الصانع الخروج بنية
التحول وأن على ذلك الشيخ المصنف في تعليقه على المهذب قوله بين زاده وأما الرقاق والبساط
واليسير وبعض الشيخ قال في المهمات هذا ذكر التعزير بغير الحكم قال في الخادم
ثم أحد لقبي صاحب المهمات يستنبط الحكم لعدم الحنث من كلام الجوهري في الصحاح والقاموس
الحنث لأن الحنيث اللغة اسم لكل ما يجزأ ويسخ بالنار فيحنث بالنظير والرقاق وجميعها وقد صرح

وقال الشيخ ولو حلف لا يخرج وهو خارج لا يحنث بترك الدخول

الشافعي في الأم وليس للإمام أن يهادن القوم من المشركين على النظر إلى غير مدة هدنة مطلقة فإن
الهدنة المطلقة على الأبد وهي لا تجوز هذا لفظه بحروفه وهو يقتضي إبطال الهدنة فالوجه القائل بأن
الهدنة تصح وتنزل على عشر عند ضعف المسلمين أو عند توهمهم على أربعة أشهر أو سنة مصادمة لنص صاحب
المذهب قوله ومنها لا يثبت الغرر بمجرد قوله أعطيتها صداقها بل شطر إلا في النكاح فهي
المتصدقة وعليه البينة وإن صدقته وأنكر الغرض في الشامل وغيره إنما يصدق في الهبة وعليه
البينة وقال الروياني لا يبين على غيرها لأن الصداق على غيرها وقال الشيخ أبو حامد يخص الإبراء عن غيرها
فقد يعرفه من بحار المسلمين الذين دخلوا دار الحرب ومن الأسارى ثم تحلف لرجل أنه أصدقها ذلك الغرر وكله
قال في الحاوي لو رجع شيئاً سابقاً للرافعي في التحليف وما ذكره الروياني سبقه إليه الماوردي
وقال إذا لم يكن له أن يتوجه على المدعى عليه وليست مدعى عليها خصمه إذ لا غرض عليها قال الرافعي والدم ويخرج لها في
تحليف المرأة إذا أنكرت قبض الصداق وجهان وهو مبني على صحة الدعوى عليها إذا كان النفع يعود عليها وهو
يقرب مما إذا أحلف المدعى شيئاً على إنسان فأراد المدعي الإبراء هل يدعى على العبد لأنه المتلف أو على سيده
لأنه الغارم وجهان ثم قال وما حكاه عن الشيخ أبي حامد مسألة مستقلة لا وجه لإدخالها قوله
ولو ادعى الدفع وصدقه فقد نقل الإمام عن العراقيين أن الوجه كالبينة قوله فإن أقام البينة
على ما يجري بين الكفار ورأى أن يصدقها ولا يجعله حجة علينا كذا في الرافعي وقال في
الحاوي والصواب أن لا نصدقها وعبارة الإمام وهذا الذي ذكروه في الإقرار لا يستقيم إذا
كان فإن قولها ليس حجة علينا وليس من الإقرار المقبول لاستلزامه تهمة عنها كإقرار العبد بالسرقة ونحوها
فيما يوجب عليه عقوبة وإذا كان كذلك فلا وجه لقبول قولها والعلم عند الله تعالى قوله فإن أسلمت
ثم فارقهم وهاجرت مسلمة قال البغوي لا يصير حرة لأنهم في أمانتنا وأموالهم محترمة علينا فلا تزول
عنها بالهجرة الذي في الرافعي نقل ذلك عن المهذب وحمل الإذرعي ما في الروضة على اشتباه لفظ
المهذب بالتهذيب أي فعبر الشيخ بلفظ البغوي والذي في الرافعي المهذب وقال الشيخ جمال الدين
البلقيني تقدم أن الذي ذكره الرافعي المهذب وهذا الفصل ليس في تهذيب البغوي البتة
قوله فإن عقدت بشرط أن لا يردوا من جاءهم مرتداً ففي جوازه قولان أظهرهما وأشهرهما الجواز ثم
قال فإن أطلقنا الشرط وأوجبنا الرد فالذي عليهم التمكين والتخلية دون التسليم قال الشيخ
البلقيني هذا إذا لم يكن المرتد رقيقاً فإن كان رقيقاً واستولى عليه بعض أهل الذمة لزم المستولي
عليه أن يسلمه وكذلك لو استولوا على مال معه فإنه يلزم المستولي على المال تسليمه كذا
قوله وفي المرابيع والزنانات إلى آخره عطف الزنانات على المرابيع
يقتضي تغايرهما لكن في الكفاية فسر قول الشيخ وجامع البندنيجي الزنانات بالمرابيع وفسر الجوهري
المرزاك بالرمح القصير وقال الشيخ المصنف في تهذيب الأسماء واللغات الزنانات هي التي يكون مع الدلو
لها رأس رقيق وحديد عريض قوله ورمي البندق والجلاهق قيل الجلاهق بضم الجيم هو البندق

وظاهر

وظاهر كلام الشيخ التغاير وأجيب لزيادة البندق وسألتني إحداهما الرمي به إلى الصيد ونحوها والثانية
الرمي بمعنى قوس هو قوس الجلاهق وبه يندفع الاعتراض قوله من زاد به قال يعني الداري والذي يجوز المسابقة عليه
من الخيل قيل ما يسهم له وهو الجذع أو الثني وقيل وإن كان صغيراً له ظاهره اختيار الأول قال في الخادم
وتلخيص من الإبل وتحمل الحافة بالخيل يدل ويشبه أن يكون الاعتبار بالطاقة للركوب والقتال عليه قوله
إن الرمي بسهام الحساب التي تقال لها الناوك أما هو بالقوس الفارسية قال الشيخ المصنف في التحرير
الصواب أن يقال رميت عن القوس وعليها ولا يقال رميت بها كذا

الأيمان فيه ثلاثة أبواب الأول قوله النائبة من سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حالة
غضب أو لجاج أو عجلة أو حلبة كلام لا والله وبلى والله لا تنعقد يمينه ولا يتعلق به كفارة قال في الإلزام
أراد بقوله بلا قصد إلى اللفظ والمعنى كما صرح به القاضي الحسين والشيخ إبراهيم المروذي والبغوي في تعاليقهم
أما إذا قصد اللفظ ولم يقصد المعنى قال البغوي تنعقد يمينه وقال في الخادم إنما إن قوله لا والله
وبلى والله قال الماوردي كاتب الأولى لغو الا ما غير مقصودة وكاتب الثانية منعقدة لأنها لا تستدعي
فصارت مقصودة وجنبه فإثبات الواو في كلام الشيخ متعين لمعنى قوله وإذا حلف وقال لم أقصد
المنصرف وفي الطلاق والعتاق والإيلاء لا يصدق في الظاهر لتعلق حق الغير به قال الإمام في الزوج
جرت العادة بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد كالطلاق والعتاق فدعواه فيها تخالف الظاهر فلا تسمع قال
في الخادم ما ذكره من التصديق في الحلف بالله يستثنى منه ما إذا كان الحلف على ترك وطء زوجته فلا
يقبل قوله لأنه تعلق به حق آدمي كذا حكاه في البيان عن ابن الصباغ وهو ظاهر من تعليل الرافعي فلتعتبر الدلالة
قوله الرابعة يجوز تعقيب اليمين بالاستثناء وهو قوله إن شاء الله فإن عقبه لم يحنث بالفعل المحلوف
عليه ولا كفارة وهل يقول انعقدت اليمين وجهان أحدهما نعم لأن المشيئة مجهولة فلا تحنث قبل الزمان
والثاني لا تنعقد البغوي لم يصحح الشيخ ترجيح جزم الرافعي في كتاب الطلاق الثاني ورجحه جماعة
حتى صاحب البحر ذكره في الخادم وساق لفظ البحر وقال الشافعي إذا قال إن
شاء الله أنت طالق وعبدي حر أو إن شاء الله أنت طالق عبدي حر لم تطلق ولم يعتق لأن حرف العطف
قد يحذف مع إرادة العطف وعدم التنبيه قول النحاة المبارك الصلوات ولكن هذا إنما إذا
صرف الاستثناء إليهما جميعاً فإن أطلق فيشبه أن يجيء خلاف في أنه يختص بالجملة الأولى أم يعمهما
ولو قال أنت طالق وعبدي حر إن شاء الله فيجيء خلاف في أنه يختص بالجملة الثانية أم يعمهما قال الشيخ
بن زاد به الصحيح التعميم في الصورتين قال في الخادم هذا الكلام إنما يستقيم إذا تعاطفا
أحدهما خلاف الاستثناء بعد الجملة يعود إلى الجميع أو يختص بالأخيرة يجري عند عدم العطف أيضاً
والثاني أنه لا يختص بما إذا تأخر الاستثناء بل يكون حاله تأخره كحاله تقدمه الثالث أن محله
إذا لم يعد الاستثناء إلى الجميع فإن رواه عادا إليها قطعاً الرابع أن خلاف عوده إلى الجميع أو اختصاصه
بالأخيرة يجري في الاستثناء بمشيئة الله تعالى وكل واحد من ذلك وجه نزاع أما الأول فإن الأصوليين

سواء شرط عليهم في عقد الذمة أو لا وبه صرح الحلبي بأن الذبح حينئذ لا يتعلق بأطعمة والخمر مما لا ضرر فيه على
المسلمين بل في إراقة النوى إلى والإجلال ظاهرا وضرب الناقوس وإظهار خمر وخنزير وأن يضربوا بناقوس ويدلون به
على المسلمين فإن طلاق عقد الذمة يقتضي المنع من هذه الأشياء فإن شرطت كانت تأكيدا انتهى وهذا هو الذي هو مذهب
هذا الأصحاب من الشروط الفاسدة التي لا يجوز أن يصالحهم عليها تطويل السماء وقال المنع من الإطالة لحق الجيران
لا لحق الله حتى لو طالبوا فيمتنع وإن رضي الجار بذلك وهذا على قولنا المنع واجب فإن قيل هذه رضي الجيران لم
يمنع لأن المنع كان لحقهم من قال في التوضيح أيضا وفيه كلام الجمهور تنبيه المنع بالجوار
المسلمين قال الماوردي فإن جاوروهم في موضعهم أهل الذمة غير ضرر كالبيوت مع الدكاكين فيه وجهان
أحدهما يجوز أن يسكن بعضهم على بعض في الأبنية والثاني يمنع بعضهم أن يقلوا على بعض إذا استعدوا ولا يمنعون
من المساواة لأن علينا أن نمنع كل صنف منهم مما يمنع به أنفسنا انتهى قال في الحاوي قال بعض المتأخرين
ينبغي تقييده بما إذا كان بناء المسلم مما يتعاد ظلكي فلو كان قصيرا لا يشرف لأنه ساه كذلك ولم يتهم أو لأنه هدمه
أو انهدم فإنه لا يمنع الذمي من بناء جدار على أقل ما يتعاد للسهم لئلا يطلع عليه السكن بالذي عقله المسلم
باختياره إلى آخر ما ذكره وقال أيضا لو بيع لهم بيت فباعه من مسلم فهل يصح البيع وإذا صح هل يسقط
حق الهدم قال في المطلب لم أر فيه نقلا وسمعت بعض الشيخ يحكي فيه وجهين ولعله خرج ذلك من بيع ما
بناه على الأجزاء المستعارة بعد الرجوع فيها فإن ما أخذ المنع كونه معرضا للهدم وذلك فيما يحكم فيه أولى لأن الفرق
أن استحقاق الهدم هاهنا زال مع البيع وتطرأ ملكه فيه ما إذا باعه من الغير فإنه يصح حرما
ولا يسقط ذهابا لهدم وإن صححنا البيع لأنه حق الله تعالى واستنبط ذلك من نص الشافعي على أن الخمر إذا
وجبت إراقتها إذا حلت لصنعة أدمي لا يسقط وجوب الإراقة بل يدوم وما ذال الأمر الاستحقاق
الإزالة قبل ذلك قال وهو استنباط حسن ولا يبرد إذا أسلم وهي على ملكه بعد البناء لأن الإسلام
يجب ما قبله ولأجل التنفير من الإسلام انتهى ويحتمل أن يكون ما أخذ الوجهين من الوجهين الآتيين فيما
لو انهدمت هل لهم الرفع كما كانت عالية ويحتمل الجزم بالهدم إلى آخر ما ذكره قوله ولا يجوز لمسلم
أن يؤاجر داره ذكر الشيخ في باب الوليمة مناظرة ومكره مخالطة الذمي ومؤاجرته ورجح في
الخادم الذكور هنا قوله ولو زاد ذمي بسلعة أو أجاها بأن يكاتب أو يطلع على عورة المسلمين
وينقلها إلى دار الحرب أو يفتن مسلما عن دينه ودعاه إلى دينهم ففي انتقاض عهده طرق أصحها أن في نقضه
في العقد لم ينتقض والا فوجهان ويقال قولان أصحهما لا ينتقض والثاني لا ينتقض قطعا والثالث إن شرط
انتقاض والا فوجهان ترجيح الذي ذكره الشيخ من عبارة وعبارة الرافعي طرق أظهرها أنه إن لم
يجر ذكرها في العقد لم ينتقض وإن جرى فوجهان ويقال قولان أحدهما ينتقض لمخالفته المشروط كما لو امتنع
من بذل الجزية ثم قال والثاني المنع إلى أن قال ولا يبعد أن يتوسط فيقال إن شرط الانتقاض فالظاهر
الانتقاض كما حكي عن اختيار القفال وإلا فالظاهر خلافه كما نسب إلى اختيار أبي الطيب فلم يتعرض ترجيح
وصحح الشيخ في الإيضاح أن شرط انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا قوله وإذا قتل الذمي لقتله مسلما

أو بزناه وهو محصن فهل يصير ذلك قتلا تعزيرا على الحكم بالانتقاض وجهان قال الشيخ قلت ثم سبق قال في
الخادم الصواب أن يصير قتلا لأنه حق يتعلق وماله تحت أيدينا فكون قتلا لوجود شرط التي فيه ولا يكون
صرفه لأقاربه الذين لأن الذي لا يرث الحربي ولا الحربي أنهى ما أراده منه وأخذه من شيخه البلقيني ولم
يعزه له على عادته قوله ومن قذف النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بنسبه إلى الزنا هو كافر بالإجماع
فإن عاد إلى الإسلام فثلاثة أوجه أحدها قاله الأستاذ أبو إسحاق لا شيء عليه لأنه مرتد أسلم والثاني قاله أبو بكر
الفارسي يقتل حدا لأنه قذف فلا يسقطه التوبة والثالث قاله الصيدلاني يقتل تعزيرا على حكم ثابت عليه سمعت
عن الترجيح وجزم في الحاوي والمعتبر بباب الردة على ما قاله الأستاذ أبو إسحاق وتبعه صاحب التعليقة
والقاضي شريح بن البارزي في التنبيه قال في الخادم ولم يزل فتواه الشافعية يكون بقول
توبته إلى آخر قال الذي قاله الفارسي ادعى فيه الإجماع والمنصوص الإمام في النهاية وحكى عن بحر القفال
موافقته انتهى قوله ولو في دار الإسلام تنبيه لأنا السبيل حتى إن جعله للسبيل وأهل الذمة
فإن خص أهل الذمة فوجهان لم يرجح الشيخ منها شيئا قال في الخادم والراجح الجواز فقد
نص الشافعي في باب الوصية بجواز الوصية بسيارة أو أقدام أهل الذمة لا وجزم به القاضي الحسين

الباب الثاني في عقد الهدنة

يجوز الموالاة الإقليم المهادنة مع أهل قرية أو بلدة
في إقليمه للمصلحة وكانه مأذون فيه بتفويض مصلحة الإقليم إليه بمبادرة الإمام مع أهل قرية أو بلدة
بل إذا الإقليم إلى آخره قال في التوضيح وفي إطلاقه يعني كلام الروضة على عبارة الرافعي
وقفة وفي البيان لو إلى الإقليم أن يهادن أهل إقليمه وهذه العبارة أوسع وقال في الرفعة
وولاة الثغور المفوض إليهم الجهاد وحده لا يجوز لهم عقد الهدنة إلا قدر الاستراحة وفي الحاوي
ولا يجوز أن يكون سنة لأن عليه أن يجاهد في كل سنة وبينها قولان قوله فإن دعت ضرورة إلى بذل
مال بأن كانوا أقوى من الأسرى في أيديهم فدتاهم أو أخذوا منا وجفنا الاصطلاح فيجوز بذل المال
ودفع أعظم الضررين بأخفهما وفي وجوب بذل المال عند الضرورة وجهان بناء على وجوب دفع الصائل
قال الشيخ من زيادته ليس هذا الباب بصحيح فقد سوى الصائل إذا كان كافرا وجب دفعه قطعا ثم
الخلاف هناك في وجوب الدفع بالقتال وهنا بالمال والأصح وجوب البذل هنا بالضرورة فلا في الخادم
فرعا لو يعتبر في الأسرى في أيديهم هذا ليس بقيد في الجواز وإن لم يوجد لقدرتهم وما ذكره
الشيخ من زيادة الباب يصحح اعترضه في المهمات بأن الشافعي ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والجلب
في الخادم بأن الشيخ لم يتابع في ذكر الباب منقولا وإنما رده تابعة الذهب إلى آخر ما ذكره قوله
فإذا قلنا لا يجوز إلا بزيادة على عشر فما دون مطلقا فالعقد فاسد وقيل يبطل عند ضعف المسلمين على عشر وعند
القوة قولان أحدهما يبطل على سنة والثاني على أربعة أشهر قال في الخادم هذا مخالف لما
ذكره في فصل الأمان إذا طلب جعل على أربعة أشهر ثم يبلغ المأمن هذا إن قدر أن خصم الأمان حكم الهدنة
حيث لا ضعف والمراد الهدنة هنا ثم ذكر النص الذي ذكره شيخه البلقيني بحاشيته ولعله قال

لا يقصد من الحد وإن كان وشبهه نقض العهد وربما يعد النقض هناك مع زيادة أنهى وقال في الخادم
واعلم أن هذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي إنما هو عن القديم فإنه قال قال الشافعي وهو بالعراق ثم
ذكر كلام الأذرعي السابق وتحته قوله فرع نقض حرمة أنه لو أهدى مشرك إلى الإمام أو
الأئمة هدية وحرب فإنه فيء غنيمة بخلاف ما لو أهدى قبل أن يدخلوا إقليم الإسلام فإنه للمهدى إليه اعترض
في المهمات بأن الرافعي في طرف الاغتنام لم يقيد ذلك بالإمام بل صرح بأن غيرها كذلك وهو كما قال بل إطلاق
عن نقض حرمة كما قاله في الشا ... كما ... في الجزية والهدنة
وفيه بابان الأول في الجزية قوله الأول في أركانها وهي خمسة الأول نفس العقد وتفسيره أن
يقول الإمام أو نائبه أقررتكم أو أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تبذلوا كذا أو تنقادوا لأحكام الإسلام
قال الشيخ جلال الدين المحلي قال شيخنا والد نفس العقد تشمل الإيجاب والقبول والعقد المعقود
والمعقود عليه والعاقدان وهذه أركان العقد كان الصواب أن يقول الأول الصيغة قوله فرع إذا أعطى الذمة مع
إخلال بشرط لزم الوفاء ولم يجب إجابة سؤاله لأنهم لا يقرون إلا من استثنى الإمام منه واحدة وهل
ما إذا عقد الذمة تلزم على الكفاية أو على الأعيان فإنهم إذا سألوه وجب السعي ذكره المروي في الإشراف
وذكره الرافعي في الكلام على دخول الكافر خوفه ذكره في الخادم وذكره غيره قوله
الركن الثاني المعقود له وله خمسة شروط قال الشيخ جلال الدين المحلي قال شيخنا
والد رضي الله عنه المعقود عليه هو خفض الدرجة والتقرير في بلاد الإسلام والرجل هو المعقود معه فالتعبير
المحلي أن يقال الركن الثالث المعقود معه قوله أحدها العقل قال الشيخ جلال الدين
البلقيني أيضا قال شيخنا أيضا المناسب لشرط العقل أن يقال فلا يصح العقد مع مجنون ولا لوليه ولا
جزية على مجنون أي مع كونه بالغا قوله الشرط الرابع الذكورة فلا جزية على امرأة وخنثى فإن بانت
ذكورته فهل يؤخذ منه جزية البنت الماضية وجهان قال الشيخ من زيادته ينبغي أن يكون الأصح الأخذ
قال الشيخ البلقيني قد أفاده هنا وجزم في شرح المهذب في باب ما ينقض الوضوء بذلك لكن فيه
نظر من جهة أن العقد معه لا يصح كالمرأة وإذا لم يؤخذ مع التحجر عنه وأقام في دار الإسلام سنة فالأصح
عند الجمهور أنه لا يؤخذ منه جزية الماضي وخرج ابن القطان وجها أنها تؤخذ فحينئذ يتعين أن يكون ذلك مفرعا
على هذا الوجه أو يقال صدر العقد معه كما لو عقد النكاح بخنثى ثم بان أنه رجلان وهذا أقرب من الأول
انتهى وما ذكره الشيخ أنه أولى ظاهر ونظير المسألة ما ذكره الشيخ في باب الغسل فيه أن الخنثى المشكل إذا طهر ذكرا
فهل يغسل حشفته الذي إذا أعاها غمزه فيه وجهان قال الشيخ من زيادته لعل أصحهما التغريم قوله
فالحجاز مكة والمدينة واليمامة أي مخاليف الثلاثة وهي بفتح الميم والخاء المعجمة جمع مخلاف بكسر الميم
وهي القرى المجتمعة ولهذا فسرها الشيخ بقوله أي قراها قوله وتبقون من الإقامة في سواحله في الجزائر
المسكونة في البحر قال في الخادم قضية تقييده بالمسكونة أن الجزائر غير المسكونة يجوز الإقامة
بها وهو لا يلائم رجحانها المنبني على الطرق المتقدمة والصواب حذف المسكونة ولذا أسقطت من الشرح الصغير وهي

من

احدى

والباقي

عبارة

عبارة الشافعي الإمام وساق لفظه قوله وإذا استأذن كافر في الدخول لم يؤذن له إلا لحاجة إلى قوله وإذا كان
يدخل لتجارة فللإمام أن يأذن له إذا رأى ذلك قال في الخادم قضيته أن الإذن في دخول دار الإسلام
من وظائف الإمام دون الآحاد وقد صرح بخلافه قبيل باب الجزية نقلا عن البحر فقال فيه لو من أتى كافر فقال
أشك في جميع بلاد الإسلام كان آمنا في محل ولاية من كان من الآحاد اقتصر الأمان على الموضع الذي يسكنه المؤمن
انتهى ولم يحك خلافه وكذا قال في أول هذا الباب إذا وجدنا كافرا في دار الإسلام فقال دخلت بأمان
مسلم صدق وعوه وبالأول صرح كثير من العراقيين فقالوا ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير إذن الإمام
سلم في المجرد وصاحب البيان والجرجاني والشاشي وغيرهم وقال في البحر في كتاب الجزية لا يجوز للحربي دخول دار الإسلام
بغير إذن الإمام واجتهاده ونقل في الكفاية في باب الهدنة عن الأصحاب أنه لا يجوز للآحاد الإذن في دخول
بالتجارة والزيارة وينبغي الجمع من الكلام بحمل الإذن هنا على ما إذا وجده في دار الإسلام وأمنه والإذن
هنا على ما إذا كان خارجها وأذن له في الدخول فهو من خصائص الإمام انتهى كلام الخادم قوله فرع المرأة
النافعة للزوج أو القريب في عقد الذمة إذا ترددت متجرة في الحجاز أو في غير الحجاز فهي كالحر الذمي قال
في الخادم سكت عن الجزية وقال في الشامل إذا دخلت الجزية إلى دار الإسلام ما لا للتجارة لم يؤخذ منها العشر
أو نصف العشر لأنها التاجر في دار الإسلام لغير عمرة على التأبيد وكالتاجر الرجل بذلك قال وإن دخلت الحجاز لتجارة
اشترط عليها ذلك لأنها ممنوعة من التجارة بالحجاز كالرجل قوله وإذا أصبت الكنيسة أبقاها ظهر إحداثها
على الأصح ومنعها الأصطخري وابن أبي هريرة قال في الخادم ينبغي أن يقيد موضع الخلاف
بما إذا لم يحدثها في إعادتها بالآلة القديمة وبه يشعر تعبيرهم بالإعادة لأنها إعادتها بآلة أخرى فلا أظن أحدا
يسمح به وهذا الأمر الذي ذكره من تخريج الشيخ السبكي فإنه ينبغي أن يعرف له وأعرف الشيخ السبكي أنه لم
يره منقولا وإنما فهمه من لفظ الإعادة وهذا ابن الشيخ السبكي أمر معتد والأئمة مخالفة وقد قال صاحب
الروضة قلت هذا الفرع مأخذه وإنما الشرف الجدا على الخراب فلا وجه إلا أن يتواجدا إلى أهل الكنيسة وقد
تمس الحاجة إلى حدا ثالثة رابع فينبغي الأمر الأول لا يتفق من الكنيسة شيء أبقى وليس به هذه الكلمة قد نبه والتعجب
من قول صاحب الخادم فلا أظن أحدا يسمح به وانظر إلى ما صححه الماوردي وصححه الشيخ البلقيني وإن
كان خلاف ما رجحه الشيخان أن الكنيسة إذا خربت دارسة فلا تعاد لها من معنى الإنشاء وإن بقي منها جدران
وآثار أعيدت بعد كل البعد أن يكون المراد إذا كانت الآلة القديمة موجودة فعرف إذا أعدت مع الآلة القديمة
فيكون للفاء فيها تمادوه لا أعلى ... الأمر الثاني في النساء فيمنعون من الطالبة ورفعه على تاجرهم
من المسلمين فإن فعلوا أهدروا إلى آخره ... أطلق الشيخ تبعا لغيره الجيران قال في التوشيح هل المراد
هنا الجار الملاصق فقط أو المرجع فيه إلى العرف أو يعتبر أربعون دارا من كل جانب أو من كان بناؤه على دار
عمرة أو العبرة بالمحلة لم أر فيه شيئا إلا قول الكرماني الشافعي أنه يمنع من التعلية على أهل محلته دون جميع
البلد وهو قضية ما في تفسير البغوي والذخائر في التتمة انتهى وأخذ في الخادم كلامه فلم يعزه له
قال في التوشيح أيضا واعلم أن ظاهر كلام الجمهور ومنهم الماوردي أنهم يمنعون منه

طريقان المذهب أنه لا يفسد وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم فعلى هذا إن ملك الجارية بسهمه أو بسبب
آخر في وقت فهي نفوذ الاستيلاد وقولان يطردان في ظاهره والأظهر النفوذ وبه قطع البغوي وقال
صاحب الحاوي إن كانوا محصورين ولم يغنموا غير تلك الجارية نفذ الاستيلاد في حصته وقطعا بخلاف ما إذا كان
في الغنيمة غيرها فإنه يحتمل أن يجعل الإمام الجارية لغيره، ورجح الشيخ في قوله المذهب أنه لا ينفذ
وعبارة الرافعي أما المرسل في نفوذ الاستيلاد في نصيبه طريقان ثم قال يخرج منها قولان ووجهان
والذي يوجد في كتب العراقيين وغيرهم المنع وإذا قلنا به فلو ملك الجارية بالوقوع في سهمه أو ملكها
بسبب آخر ففي نفوذ الاستيلاد حينئذ قولان يطردان في ظاهره والظاهر المنصوص أنه ينفذ وهو الذي
رجحه الإمام ولم يورد في المذهب غيره وعن الماوردي أنه ذكر ما ذكره في الروضة فقوله والظاهر
المنصوص رجع إلى المسألة الأولى وهي نفوذ الاستيلاد في نصيبه لا المسألة الثانية وهي ما لو ملكها بسبب
آخر وكلامه في الشرح الصغير مصرح بذلك فوهم في الروضة رجوعه إلى الأخير فصرح به
وهو وهم ما له في الخادم قال وقد نبه عليه في كتابه الوسيط إلى آخر ما ذكره قوله أرض الكفار
وعمارتها تصير بالإسلام قال في الخادم هذا في العامر أما الموات فلا تملك بالاستيلاء لأن
الكفار لم يملكوه إذ لا يملك بالإحياء انتهى وهذا الإيراد لأن الإضافة للملك والموات لا يضاف إليهم إضافة ملك
وهو مقتضى كونه لا يملك بالإحياء قوله وأما سواد العراق فقال أبو إسحاق فتح صلحا والصحيح المنصوص
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتحه عنوة وقسمه بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم واسترده انتهى قال
في الخادم يريد بسواد العراق سواد كسرى ولكنه اشتهر بسواد العراق وسواد كسرى أريد من
سواد العراق تخمينه وقلانس فرسخا والعراق أقصر من السواد بخمسة والسواد أطول من العراق برتبة التكسير
لأن سواد العراق جملته بالتكسير عشرة آلاف فرسخ وسواد كسرى جملته بالتكسير اثنا عشر ألف فرسخ
وخمسمائة فرسخ فإذا سواد كسرى خمس نفسه ونصف سواد العراق ربع نفسه ذكره الماوردي وهو
حسن [illegible] فأما ما في حد السواد من المساكن والدور فالمذهب جواز بيعها لأن أحدا لم يمنع شراءها
قال في الخادم هذا الذي صححه يعني الرافعي من جواز البيع محل أنه لم يبينه البيه أحد مردود
نقلا وفقها أما الفقه فلأن التفريع على أنه فتح عنوة وقد نص أن المساكن غنيمة فلا يجوز أن يقال
للكفار شيء لأنها ليست بملك ولا يقال إن أهل الغنيمة ملكوها إلى آخر ما ذكره وفيما ذكره نظر
وصحب الكرسي ادعى بعضهم أن الغصب بالضاد المعجمة لا بالصاد المهملة وفيما ادعاه نظر
قوله وفرع في جواز عقد الأمان للمرأة استقلالا وجهان لم يرجح الشيخ شيئا من الوجهين سعا لأصله
وقال الشيخ حلال الدين الملقيني جزم الماوردي في الحاوي بصحة عقد الأمان للمرأة وشيء لفظه
ولا يعقد الأمان إلى ناحية من دار الحرب من أهل ومال [illegible] فإن تعرض له اتبع
الشرط وإلا فلا أمان فيه بل الأخذ لقصور اللفظ [illegible] لما ذكره بعد ولفظ المسألة التاسعة

إذا دخل كافر دار الإسلام بأمان أو ذمة كان ما معه من المال والأولاد في أمان فإن شرط الأمان في المال
والأهل فهو تأكيد وإلا أدخل بأحلفه في دار الحرب وقال الشيخ الملقيني إن المذهب أنه ما ذكره
في أول التاسعة وكذا إذا الأدرعي الوقوف وأطال كلامها في ذلك قوله الأسير المقهور متى قدر
على الهرب لزمه قال الأدرعي حرف من الإيضاح والمحرر لفظة التهوين وهو الأجود لئلا يتوهم أن ذلك
قيد في الوجوب حتى لا يلزم عند القهر قوله ولو كان عنده من عين مال المسلم فأخذها عند خروجه لزمها
على مالكها حاز فإن شرطوا الأمان في ذلك المال فهل يصير مضمونا عليه فيه طريقان أحدهما أنه على القولين
فيما إذا أخذ المغصوب من الغاصب لرده على مالكه وعن القفال القطع بالمنع لأنه لو كان مضمونا على الحربي لكان
المغصوب لو رجح الشيخ شيئا من الطريقين ورجح في المطلب الطريقة الأولى لأنها أحق بها فيما إذا أخذ
المحرم صيدا من جارح فلنفسه وقال صاحب الوافي القول بوجوب الضمان عليه مع أذن الشرع له في الأخذ
لمصلحة المالك ظاهر الضعف قاله في الخادم قوله ولو شرطوا عليه أن يعود إليهم بعد الخروج إلى دار
الإسلام حرم عليه العود ولو شرطوا أن يعود أو يبعث المال إليهم فالعود حرام وأما المال فإن شرطوهم
عليه تركها فهو لهم وإن صالحهم مخاذ المال يجب بعثه لأنه التزام بغير حق لم يستحب وفي قول يجب لئلا يضعفوا
بمن الخلاف الأسارى وفي قول قديم يجب بعث المال أو العود إليهم والمشهور الأول وبه قطع الجمهور وقال صاحب
البيان والذي ينتهي إليه ذهن الفقيه أن يعتبر استحبابا أو وجوبا لا يكونه لأنه ماخوذ بغير حق فيجب إخراجه
كما ظاهره يخالف ما ذكره الشيخ هنا ولعله ولو قال الأسير للكافر الطلقني على كذا فعلى أو قال له كافر قد
نسك هذا فعلى لزمهما الغرم والمال الذي في يد الأسير به إذا استولى عليه المسلم هل يكون غنيمة أم يرد
إلى الفادي وجهان قال الشيخ من زيادته قد سبق عن صاحب البيان أن منتهى المذهب أنه يرد وهو أصح
انتهى وما ذكره الشيخ هنا ظاهر جلي وجمع بين الكلامين في الخادم بحمل ليس الراجح فتركته قوله
وإن حكم بقبول الجزية فهل يجبرون عليه وجهان أصحهما نعم الترجيح من عند الشيخ فإن الرافعي لم
يفتح بترجيح قوله من زيادته ولو وجب على ذمي حد زنا فأسلم فقال البندنيجي في الإشراف عن نص
الشافعي رضي الله عنه أنه يسقط عنه الحد وحكاه عن مالك أيضا ورواية عن أبي حنيفة وقال أبو ثور لا
يسقط وكذا ذكره الشيخ في فتاويه واستدل بقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
قال الأدرعي الوجه في باب حد الزنا وعبارة الإشراف واختلفوا في النصراني يزني ثم أسلم
وقد شهدت عليه بينة من المسلمين فحكي عن الشافعي أنه قال وهو بالعراق أشهل أنه لا حد عليه ولا تعزير
للآية المذكورة وهذا موافق لما حكي عن مالك انتهى واختيار الشافعي فرع على سقوط الحد بالتوبة وقال الإمام
إذا أسلم ذمي كان زنا فهل يحد على وجهين تقدم ذكرهما في الإمام في كتاب الصلح على الجزية وعلى
أن أحد ابن رجالهم أصاب مسلمة زنا أو اسم نكاح وعمدا انتهى من الإصابة والإنزال إلى أن قال فإنهم لو فعلوا
شيئا مما وصفته كان نقضا للعهد ولو أسلم لم يقتل إذا كان قولا وكذا إن كان فعلا لم يقتل إلا أن
يكون في دين المسلمين أن من فعله قتل حدا أو قصاصا فيقتل بحد أو قصاص لا بنقض عهده انتهى فصرح بأن إسلامه

وصلاحه إذ عله أو شرفه أو صيانته ونحوه من الأمور الدينية فحسن وإن كان لدنياه وثروته وشوكته وجاهه
وتجدد فكره شديد الكراهة وقال المتولي لا يجوز وظاهره التحريم قوله ويكره للداخل أن يطلع في
قيام القوم ذكر الشيخ من زيادته بعد أنه يحرم عليه أن يجب قيامهم له إلى آخر ما ذكره الشيخ
قوله ويسن تقبيل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه محله في غير المرد الحسن الوجه
أما هو فيحرم بكل حال [illegible]
قوله يكره النفي وبغير إذن الإمام أو الأمير المنصوب من جهته قال الشيخ البلقيني
في نصح المناهج إلا إذا كان من يريد النفي ولو ذهب للاستئذان فاته المقصود وإلا إذا عدل الإمام
النفي وأقل هو وخنده على أمور الدنيا وغير ذلك وإلا إذا كان من يريد النفي ولا يقدر على
الاستئذان وتغلب على ظنه أنه لو استأذنه لم يأذن له فلا كراهة في هذه الصور قوله
الواجبة يجوز الاستعانة بالعبد إذا أذن سيده قال الشيخ البلقيني إن كان العبد
مؤتمنا بنفسه لبيت المال أو مكاتبا كتابة صحيحة فللإمام الاستعانة بهما والسفر بهما بغير إذن سيدهما
قوله وفي جواز إجارتهما بنساء أهل الذمة وصبيانهم قولان أحدهما نعم كالمسلمين والثاني لا إذ لا
قتال فيهم ولا رأي ولا يؤمن بحضورهم سكت الشيخ عن الترجيح وقال في الخادم
إن الأشبه الجواز وقد نص عليه في الأم فقال ونساء المشركين وصبيانهم كرجالهم لا يحرم أن يشهدوا
القتال ويساعده قول الأصحاب إن نساء أهل الذمة إذا خرجن بإذن الإمام لهن الرضخ قوله ويجوز التحريق
بإضرام النار ورمي النفط إليهم والتغريق بإرسال الماء وتبييتهم وهم غافلون قال الشيخ
البلقيني إلا في مكة المشرفة فإنه لو تحصن بها أو لوضع من حرمها لها منه من الكفار الحربيين لم يحرقوا إلا
بالنعم كالنخيل وغيره ولا يقتل الحربي عليها بغيرها نص على هذا الأخير الشافعي رضي الله عنه وقال في
الخادم شمل الخلاف ما لو تحصنوا بكنيسة وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال هكذا حتى
يتحصن والعياذ بالله تعالى جماعة من الكفار بها لم يحرقوا فإنهم إن قتل يقتل عليهم حتى يخرجوا وعلله
النووي في باب الحج من شرح المهذب ونقل عن نص الشافعي الأم جواز قتال البغاة بالحرم وأجاب
عن الأحاديث الواردة في تحريم القتال أن معناها أنه يحرم نصب القتال عليهم وقتالهم بالنعم كالنخيل وغيره
إذا لم يكن اندفاع الحال إلا بذلك بخلاف ما إذا تحصنوا بغيرها فإنه يجوز قتالهم بكل وجه قال وقد نص
الشافعي على هذا التأويل في سير الواقدي قال صاحب الخادم الذي يسير الواقدي نصب
القتال العام بها كما قاله القفال وعبارته في باب الحج إذا التجأ الحربي إلى الحرم ولو أن قوما من أهل الحرب لجأوا إلى
الحرم وكانوا ممتنعين به أخذوا كما يؤخذون في غير الحرم فإن قيل كيف زعمتم أن الحرم لا يتعدى وقد قال عليه الصلاة
والسلام في مكة هي حرام لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار قيل إنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم تحل
أن ينصب عليها الحرب حتى يؤخذ فإن فعل ما دل على ما وصفت قيل أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند ما قتل
عامر بن أبي وحبيب وحسان بن قيل أبي سفيان بن ذباب بكنيسة أن قتل عليه وهذا في الوقت الذي كانت فيه

محرمة

محرمة فدل على أنها لا تمنع أحدا من شيء وجب عليه وأنها إنما تمنع أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها هذا لفظه
وكلام القفال صحيح ولا يخالف كلام الشافعي وكان الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى اعتقد أن
كلام الشافعي محمول على أن ينصب عليها بالنعم كالنخيل وكلام الشافعي لا يختص بهذه الحالة وهي ممنوعة
بطريق الأولى ومن جملة ما حكاه في شرح المهذب عن الماوردي في الأحكام السلطانية من خصائص الحرم
أن لا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل فقال لنا دخل أفنيتها كرم فنا لهم لم يقتلوا عليهم حتى يرجعوا
وقال الجمهور نقاتلون على بغيهم إذا لم يندفعوا إلا بالقتال لأن قتالهم حق من حقوق الله تعالى أن لا يجوز
إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها قال النووي وهذا الذي ذكره الماوردي عن الجمهور
هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث في الأم وفي سير الواقدي وأما قال صاحب الخادم
وما ذكره عن اختلاف الحديث ليس فيه [illegible] وجزم الوجهان في تهذيبه وهو في زيادته من ضعفائنا
من مائة وتسعة وتسعين من ضعفائهم كذا وقع في الروضة وأصلها من أبطالهم وهو محمل السنة
السابقة وحمل ما وقع في الروضة على سوء الفهم قوله فأما الضعيف الذي لا يثبت نسبه فتكره له المبارزة
ابتداء وإجابة نص عليه وفيه وجه أنه يحرم والصحيح الأول لو كان المبارز الضعيف أسيرا بيده وتحتي من قتله
الإمام المسلمين ولا يجوز المبارزة قطعا كما جزم به الماوردي فإنه في الخادم قوله في الطرف الثاني نساء الكفار
وصبيانهم إذا وقعوا في الأسر رقوا فيه الماوردي في الأحكام السلطانية النساء الكتابيات قال ابن
كج من لا كتاب لهن كعربية ووثنية وامرأة من الإسلام فعند الشافعي تسترق وعند أبي حنيفة يسترقن
قوله ولو أسلمت وكم تعتق فإن كان الزوج ممن يجوز له نكاح الأمة فله إمساكها وإلا فيتخير إمساكها وجهان
سكت الشيخ عن الترجيح وقال في الكفاية إن الأصح عند الإمام الجواز قوله وهل يكمل التبر الرجل
بالرق وجهان مرتبان على الخلاف في الحلول بالإفلاس وأولى بالحلول لأنه يشبه الموت من حيث أنه يزيل الملك
وينقطع النكاح لم يرجح الشيخ ترجيحا لكن باب الحجر نقل عن النص أنه يحل وظاهر كلامه أنه المذهب
قوله في الطريق الرابع فرع لو ساق غنما فأخذه لغانم آخر هو إبدال مباح بمباح وقوله إبدال الصيد
لقمة بلقمة وكل واحد منهما أولى بما زاله وله ثبات غنما بعا غنما بعا غنما لم يحل ذلك ربا لأنه ليس بيعا وصدقة
استشكل المحتاج بنقل الفصول إلى أخذه هذا الفقه مع فساده وقد قالوا إن تعاطي العقود
الفاسدة حرام قال في الخادم وهذا أحسن لأنهم لو قالوا إن هذا أخذ وإنما هو إباحة من
خمسة بعض طعام الحرم ولهذا فرعوه على بيع الأول بالأول كما كان متصورا على إباحة الأول فلا يجوز أن
يبيعه بذهب ولا ورق كما صرح به الماوردي وساق لفظ الحاوي ونقله أيضا عن غيره قوله ولو أعرض
محجور عليه بمغرم قال الإمام ففي صحة إعراضه تردد ولعل الظاهر المنع فلو لم يحجره قبل التسمية صح إعراضه
السيد إذا لم يحجره ثم أعرض صح إعراضه وليس المراد أنه لم يحجره بعد إعراضه لأن إعراضه حال سهمه
لا اعتبار به قوله ولا يصح إعراض العبد عن رضخه محله في غير الكاتب أما الكاتب فيصح إعراضه
بإذن سيده على الأصح كما قاله في الخادم [illegible] الإسلام فإن كان مؤسرا ففي نفوذه في نصيبه

لفظه واعتبره بكلام الاحياء والمتن في هذا المحل لسهل الحاجة اليه وان خرج عن وضع الكتاب قوله
فصل وهو من فروض الكفاية باحياء الكعبة بالحج في كل سنة هذا الطلوة ويتعين دون العمرة كالحج بل الاعتكاف
والصلاة في المسجد الحرام فان التعظيم واحياء الشعائر تحصل بكل ذلك قال الشيخ من زيادته لا يحصل مقصود
الحج بما ذكر فانه يشتمل على الوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى واحياء الشعائر بالطاعات وغير ذلك
قال في الخادم وهذا ما ذكره في المطلب في الحاقه الصلاة والاعتكاف بما ذكره وهذا الذي قاله
غير مطابق لتحقيق الرافعي لانه يتكلم في احياء الكعبة وهنا يتكلم في انه لا يحصل مقصود الحج وقوله لا يحصل مقصود
الاحياء قد لا يدل عليه لا يطابق مراده واما الجواب عن هذا البحث ان القصد الاعظم هنا اثبات الحج
لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله واذن في الناس بالحج وكان احياؤه بالقصد
الاعظم الذي هو احد اركان الاسلام والعمرة ليست كذلك والاعتكاف والصلاة والطواف
وقد تقدم سلمنا انه لا يحصل مقصود الحج بالنسبة الى جملة هذه الاماكن لكن الدلالة ليست كلها في
احياء الكعبة فقط ولا يلزم من حصول احياء الكعبة ما ذكره الرافعي رحمه الله انه لا يجب احياء الكعبة ايقاع
المذكور نعم الحاق العمرة بالحج ظاهر فانها من الشعائر الظاهرة المختصة بهذه البقعة وكذا الطواف
بخلاف الصلاة والاعتكاف انتهى ما اردته منه قوله لدفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كسبة
العورة والمفاجأة الجائعة قال في المهمات تخصيصه بالمسلمين باطل فان اهل الذمة
والمستأمنين يجب ايضا دفع ضرورتهم بالستر والاطعام وغيرهما مما يجب للمسلم وقد صرح به الرافعي
في باب الاطعمة قال في الخادم الذي يظهر ان ما هو الاطعام في حالة الاضطرار نعم
الرافعي قد صرح بالمسئلة في كتاب الجنائز فقال في الكلام على الصلاة على الميت واما الكفن
والدفن فان كان الكافر ذميا ففي وجوبهما على المسلمين وجهان اظهرهما يجب وفائدته كما
يجب ان يكفي ويطعم في حياته هذا لفظه انتهى ما اردته منه وقوله الشيخ كسترة العورة
وظاهرها انه لا يختص بستر العورة قوله وفصل بين السلام فيه مسائل الاولى اذا سلم
منه ثم رده فان سلم على واحد وجب عليه الرد قال في الخادم يستثنى من هذا الاطلاق
مسئلة وهي ما اذا سلم احد الخصمين على القاضي ولم يسلم الآخر فقصته ما حكاه الرافعي في الاقضية
عن الاصحاب انه لا يجيبه وانما يجيب اذا سلم الآخر وسيأتي في بابه قوله ولو تلاقى رجلان فسلم
كل واحد على صاحبه وجب على كل واحد منهما جواب الآخر ولا يحصل الجواب بالسلام وان ترتب السلامان
قاله المتولي قال الشيخ من زيادته قد قاله ايضا شيخه القاضي حسين لكن اخرجه الشاشي فقال هذا
رجل للجواب فان كان احدهما بعد الآخر كان جوابا وان كانا دفعة لم يكن جوابا هذا كلام
الشاشي وتفصيله حسن وينبغي ان يجيء فيه ما استحسنه الشيخ هنا صححه في شرح المهذب
انتهى وقال الشيخ المصنف في الاذكار انه الصواب وقال الشيخ التلمساني رأيت في تعليق
القاضي الحسين في باب صلاة الجمعة ما يخالف ما نقل المصنف عنه قال رضي الله عنه يجب ان يقال

قوله لصحابه اشارة الى قوله عليه وهو الذي يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ينتابه لان

ينتابه لان ويسقط به الجواب وهو مبني على ما قدمه الشاشي قوله ولو سلم على جماعة فيهم صبي لم يسقط الفرض
عنهم بجوابه قال الشيخ من زيادته هذا الصواب وبه قطع القاضي وصححه الشاشي يسقط كما يجب لانه يلزم جانب
ويتأدى به الشعار وهذا بخلاف في سقوط الفرض بصلاته على الميت قال في الخادم صحح المصنف
في شرح مسلم السقوط والصواب ما ذكره هنا وتأول الشيخ المصنف وهذا الخلاف في سقوط الفرض بصلاته
على الميت الاصح السقوط ولا يلزم من طرد الخلاف الترجيح قوله الثالثة في استحباب السلام على
الفساق ووجوب الرد على المجنون والسكران اذا سلما وجهان صحح الشيخ في شرح المهذب في باب صلاة
الجمعة عدم وجوب الرد على المجنون والسكران وقيد في الشرح المذكور الفاسق بالمجاهر بفسقه وقال
الاصح تركه قوله واما المصلي فالاولى انه لا يسلم عليه ولو سلم المولى فقال اذا سلم عليه لم
يرد عليه حتى يفرغ ونحوه ان يجيب في الصلاة بالاشارة نص عليه في القديم وقيل يجب الرد بالقصد تفريغ
والصحيح انه يجب الرد مطلقا قال في الخادم لم يرجح الشيخ شيئا والاصح ما قاله الغزالي
الشافعي نص على كراهة السلام على الامام في الخطبة فالمصلي اولى ذكره ابن الصباغ والشاشي ثم نقل عن شرح
مسلم للشيخ المصنف انه قال اما السلام على المصلي فمذهب الشافعي انه لا يسلم فان سلم لم يستحق جوابا
وقول الشيخ ويجوز ان يجيب في الصلاة بالاشارة نص عليه في القديم قال في شرح المهذب ولم
يحكه في الجديد وقال انه يستحب اما الاستحباب فقد قاله الشيخ فيما بعد من زيادته ولفظه
واما المصلي فيستحب له الرد اشارة كما سبق قوله واما المشتغل بقراءة القرآن فقال ابو الحسن
الواحدي المفسر من اصحابنا الاولى ترك السلام عليه قال فان سلم كفاه الرد بالاشارة وان رد بالنطق
استأنف الاستعاذة لم قرأ وفيما قاله نظر والظاهر انه يسلم عليه ويجب الرد بالنطق هذا نقل
الخادم عن فتاوى البغوي انه لا يستحب ان يسلم على قوم اشتغلوا بالقراءة اذ مجاراة العلم او
الذكر ولو سلم استحق الرد انتهى قوله الرابعة عشر التحية بالكتابة وهي ان يقال له يقال وجهه
الظهر وتقبيل اليد لا اصل له في الشرع لكن لا يمنع الذمي من تعظيم المسلم بما يسأل من زيادة الشيخ
انه نص جماعة من السلف على كراهته قال في الخادم وكان رحمه الله فيما اذا قصد به التحية اما
اذا قصد الدعاء به فلا يكره فقد سئل الشافعي عن كتاب الجنائز عن كم تغسل الميت فقال ما مات عليها وامرت ان لا يغسل بالماء
البارد انطلق عمك شيخ محتضر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بموتها فقسم ثم قال اطلب
غيرها ما لا تعلم امرأة غيرت ما غيرت وقال في الخادم ايضا يستثنى من ذلك الشاهد اذا
قال ذلك للحاكم فلا يكره كما قاله ابن الرفعة في آداب القضاء ويحتاج الى دليل وان صح ذلك
فينبغي تعميمه للطالب مع شيخه وكل من يحصل بقبوله نفع للمسلمين وقول الشيخ وحني الظهر
الى آخره سيأتي من زيادته التصريح بانه مكروه وقصة كلام الرافعي يقتضي جواز السجود
انتهى وهو المذكور في المهذب وقوله والانحناء الذي يعظم المسلم بما سيأتي في زيادة الشيخ انه لا
يوافق عليه وقوله وتقبيل اليد سيأتي من زيادة الشيخ ان تقبيل اليد ان كان لزهد صاحب اليد

الماوردي فاذن السيد هو الغلب نعم لو كان بعض الولد حرا وبعضه رقيقا فلا بد من الاجماع على الاذن
ذكره الماوردي انتهى انتهى قوله في بيان فروض الكفاية وبامرهم بصلاة العيد وهل هو واجب ام مستحب وجهان
قال الشيخ من زاد فيه التصحيح وحذف الامر وان قلنا صلاة العيد سنة لان الامر بالمعروف هو الامر بالطاعة ولا
سيما ما كان شعارا ظاهرا اه قال في الحاوي ومما رجحه من الوجوه يخالف ما ذكره قبل ما سطر حسنا قال
والمراد منه الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته وهذا هو الصواب فقد نقل الامام في الاصول عن كثير من العلماء
ومعظم العلماء ان الامر بالمعروف في السنن مستحب لا واجب وعن القاضي ابي بكر انه واجب ثم قال وجمهور العلماء
لم يتكلموا عن الامر بالنوافل جوابا قال الامام وما قاله محتمل والاظهر عندي قول القفال ويشهد له عموم
الفاظهم في ترك الاذان وصلاة الجماعة والعيد اذا قلنا بسنيتها قوله واذا رأى رجلا واقفا مع امرأة في
شارع يطرقه الناس لم ينكر عليه وان كان في طريق خال هو موضع ريبة فينكر وليوك ان كان محرما لها نفسها
عن مواقع الريب قال في الحاوي روى الشافعي رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا ان يتولى هذه
محرما او زوجة وقال في قوله عليه الصلاة والسلام انها صفية هذا تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم للامة
ان يتقوا اذا ولم يقله دفعا للتهمة فانهم لو اتهموه لكفروا قوله ولا يسقط عن المكلف بكونه لا يظن
انه لا يفيد او يعلم بالعادة انه لا يؤثر كلامه لكن عليه الامر والنهي فان الذكرى تنفع المؤمنين اعترض
في المهمات على قوله ولا يسقط عن المكلف الى آخره فقال لا نعلم احدا قال هذا اي بالوجوب بل نقل الامام
عن القاضي الاجماع على عدم الوجوب قال في الحاوي مراده اجماع الاصوليين وان ما نقله فيما اذا غلب
الاثر واشار الى الحال المخالفة وحتى تولى فيما اذا قال عنه الامران ولم يكن على ظنه احرقها قال والصحيح
الوجوب وهو يقتضي الوجوب عند الظن من باب اولى وهو يؤيد كلام الروضة وبه صرح الغزالي في الاحياء
فقال ان كان غالب الظن انه لا يفيد فهل يحل ان يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فاختلفوا في وجوبه
والاظهر وجوبه قال ان دقيق العيد في شرح الالمام ووجهه ان الشخص الموجه فانه لا يترك الا
لعارض خوف الضرر او اليأس من فائدة الامر ولا ضرر هنا ولا يأس فيتعين الامتثال فاما ان علم انه لا
ينفع كلامه وينال خوفا ان تكلم فلا في الاحياء فلا يجب عليه الحسبة لكن في بعض المواضع نعم لا
يظن ان لا يحضر مواضع المنكر ولقد قال عمر من التكلم ان غلب على ظن المنكر ان الذي ينكر عليه لا يترك المنكر
ويوصل اليه الضرر الكثير لم يحل له ان يتكلم بشدة مخففة من غير وجود مصلحة والحال في ذلك مؤيدا كلام الروضة
ثم القول انما ينكرون بما اجمع على انكاره اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان كل مجتهد مصيب او المصيب
واحد لا نعلمه ولا انه على المخطئ الى آخره قال في الحاوي فيما قاله نظر فقد روى الدارقطني والحاكم
بسند صحيح وصححاه ان معاوية رضي الله عنه صلى بالمدينة وترك البسملة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من
المهاجرين يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت قال الرافعي في شرح مسند الشافعي فيه دليل على
انه يجوز الاعتراض على من ترك بعض الشعائر وان كان بعض الصحابة وعلى انه يجوز الاعتراض في الاستبعاد
في مظان الاجتهاد وقال ان عبد البر قد عاب ابن مسعود على عثمان الاتمام بمنى ثم اقتصر الصلاة

وفي

وفي خلفه اربعا فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر وعلى هذا فينبغي حمل كلامهم على عدم الانكار في المختلف فيه
انه لا ينكر انكار المحرم الحرام ولو انكره انكار الارشاد وامره امرا قويا والحكم في ذلك من الخلاف قد تقدم تحرير احسان
وبه صرح الشيخ عز الدين في كتاب النكاح وذكر الرافعي في باب نكاح المشرك ان الزوج هل يمنع زوجته
المسلمة من شرب النبيذ من السيد اذا كانت تعتقد اباحته فيه وجهان وقضية تصحيح المنع ولذلك تمنع
الذمية من اكل الخمر والخنزير وان كانت تعتقد حله كالمسلم به فان كانت تعتقد تحريمه كاليهودية فله منعها منه
بلا خلاف قاله الماوردي قال في المهمات وهذا اذا كان الفاعل لا يرى تحريمه فان كان يراه فالاصح الانكار
كما قاله في باب الوليمة ثم استشكله بشرب الحنفي النبيذ فان الصحيح انه يحرم الانكار بالفعل
اعلم به بالقول فاما هذه القضية فقضيته ان له اجراءها كان ممن يرى اهل الانكار وليس لذلك وجه
قال في الاحياء الحنفي لا ينكر على الشافعي اباحة ما يراه مباحا وهو يرى حله والشافعي يصر على الشافعي فيه لكون
منكرا ما يعتقد المحتسب واجتهد عليه واما الاستشكال فقد سبقه اليه الشيخ ابو الحسن السبكي
وسبقه اليه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح الالمام فقال زعموا ان الانكار في المختلف فيه طلب
للمحتسب ان ينكر على الشافعي اكل الضب والضبع ومتروك التسمية ولا هنا فهو ان ينكر على الحنفي شرب النبيذ
الذي ليس بمسكر وتناوله مباحات ذوي الارحام وخلوسه في دار اخذها بشفعة الجوار وعقد بيع مجاري
الاجتهاد قال واتفق الكل على وجوب حكم الحاكم بما ادى اليه اجتهاده فلو رفع شيء من هذا النوع الى الحاكم
كان له ان يحكم بمذهبه فعلى ان يكون الحنفي اذا رفع اليه مسلما اتلف خمرا مما يحكم عليه بالتعزير ثم على
الشافعي ان لا يحكم به قال ولا شك ان هذا داخل تحت المنكر فكيف يستقيم هذا الاطلاق فان بعض انواع
المنكر عن التعزير لا يشترط فيه الاتفاق بل يجوز وان كان مختلفا فيه ثم اجاب الشيخ بان كلامهم في هذه
القاعدة ليس على عمومه بل هو مخصوص بما ليس فيه مراجعة وطول زمان قال صاحب الحاوي
واقول في الجواب عن هذا السؤال من وجهين احدهما ان انكار المنكر غير ما اخذ انكار الحق
فان الحق الى الامام فاعتبر اعتقاده والانكار يعتمد عقيدة الفاعل ولهذا لو غصب جارية ووطئها على
اعتقاد انه زنى ثم تبين انها جاريته فسق وردت شهادته ولو وطئ جارية الغير على ظن انها جاريته لم ترد
شهادته وانما [illegible] عند الرفع الى القاضي وما اخذه الاجتهاد فاذا اداه اجتهاده الى انه
وجب عليه الحد به اذ لم يكن للمحتسب الحكم بغير ما ادى اليه اجتهاده ولو حكم بخلافه كان باطلا فان قيل فهل
تحد الذمي اذا زنى بمسلمة قلنا ان اجتهاده ادى الى ذلك لما في حده من التنفير عن الاسلام وقبول الجزية
وتحن نقرهم على ما هو اعظم من ذلك الثاني ان الشيخ عز الدين ذكر في قواعده قبل المسألة بابه فقال السؤال
من اوشيا مختلفا في تحريمه معتقدا تحريمه وجب الانكار عليه وان اعتقد تحليله لم يجز الانكار عليه
الا ان يكون ما اخذ التحليل ضعيفا فيتعرض الاحكام مثله لبطلانه في الشرع ولا يتعرض لا يكره به الا ذلك
كمن يطأ جارية بالاباحة معتقدا انه هب عظيم فيجب عليه الانكار وان لم يعتقد تحريما ولا تحليلا ارشد
الى اجتنابه من غير توبيخ ولا انكار انتهى وبه ذلك صرح الماوردي في الاحكام السلطانية من شاء

السير قوله وفيها الرجوع السنة التاسعة من الهجرة فرضت صدقة الفطر قال الشيخ جلال الدين
البلقيني كان قبل العيد بيومين ذكره أصحاب السير ثم الإسماعيلي في سيرة الإسماعيلي أيضا لأن زكاة الفطر إنما شرعت قبل
زكاة الأموال كما سيأتي ثم رأيت في الحاوي قبل انقضاء زكاة الفطر فرضت قبل العيد بيومين وقبل موته
قوله وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أربعون سنة وقيل أربعون ولم يزل يقيم بمكة بعد النبوة
ثلاث عشرة سنة وقيل عشر أو قبل خمس عشرة والصحيح الأول إلى قوله وتوفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة
خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة حاصل ما صححه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة
وروى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال البخاري هذا أصح عندي من حديث ربيعة وقال ابن سعد هذا أثبت
الأقوال قال في الحاوي ثبت في صحيح مسلم أنه ستون سنة وصححه أبو حاتم وفي الحاكم
ستين وفي تاريخ ابن عساكر ثنتان وستون سنة ونصف سنة وأصل هذا الخلاف الذي ذكره النووي في مدة
الإقامة بمكة بعد البعثة هل هي ثلاث عشرة أو خمس عشرة وقد جمع بين هذه الأقوال بأن من قال خمسا وستين
حسب السنة التي ولد فيها والتي قبض فيها ومن قال ثلاثا وستين وهو المشهور أسقطهما ومن قال ستين أسقط
المكسور ومن قال ثنتين وستين ونصفا عمد إلى حديث لم يكن في الأعاش نصف عمر الذي قبله رواه الترمذي
بسنده والحاكم في الإكليل وقد عاش عيسى عليه السلام ثلاثا وستين سنة انتهى وأعرض الشيخان
عن التصحيح المشهور في كونه عليه الصلاة والسلام توفي يوم الاثنين قال وكونه يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول باتفاق
قال في الحاوي وهو غريب لأن حاصل كلام النووي أنه توفي في الثالث عشر لأنه إذا أخذت اثنتي عشرة
ثم توفي بعد ذلك كان ذلك اليوم الثالث عشر فيكون يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الأول على بعض التقادير وهذا الاعتراض
إنما يتجه على قول من قال توفي في الثاني عشر وكذلك ذكره السهيلي في الروض فقال اتفقوا على أنه عليه السلام توفي يوم
الاثنين واختلفوا في ربيع الأول فمن قائل لاثنتي عشرة ومن قائل لثلاث عشرة ومن قائل لاثنتين وقيل لوفاته يوم
الاثنين لاثنتي من الشهر أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر لاجتماع المسلمين على أن وقفة حجة
الوداع كانت يوم الجمعة وهو التاسع من ذي الحجة فدخل ذو الحجة يوم الخميس وكان المحرم إما الجمعة أو السبت
فإن كان الجمعة فقد كان صفر إما السبت وإما الأحد فإن كان السبت فقد كان ربيع الآخر أو الأحد وكيف ما
دارت الحال على هذا الحساب فلم يكن الثاني عشر من شهر ربيع الأول يوم الاثنين بوجه ثم نقل عن صاحب
الحاوي عن القاضي شرف الدين البارزي أنه قال الحاصل أنه لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى هلال
ذي الحجة بمكة والمدينة ليلة الخميس وتمم على أهل المدينة فلم يروا هلال ذي الحجة إلا ليلة الجمعة فلما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي بالمدينة أرخ أهل المدينة وقوفه على حكم ما رأوا أو أرخوا من أول ذي الحجة
وهو يوم الجمعة فحسبوا الشهور الثلاثة ذو الحجة والمحرم وصفر كوامل وجاء أول ربيع الخميس وكان ثاني عشر ربيع الأول
يوم الاثنين وكان يوم وفاته عليه الصلاة والسلام ويوم رؤية أهل المدينة هلال ذي الحجة الذي وقفوا فيه
اختلاف المطالع فيه وكذا قال شيخنا ابن الملقن إنه لا يتجه الجواب عن هذا الإشكال بواحد وهو اختلاف المطالع
لكون أهل مكة رأوا هلال ذي الحجة ليلة الخميس وأما أهل المدينة فلم يروه إلا ليلة الجمعة ويؤيد هذا قول عائشة

وغيرها

ترجمة هذه المقولة وهذا نص قوله والصحيح أنها فرضت الصوم والحلوا من زكاة الفطر

عمر رحمه

وغيرها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس بقين من ذي القعدة يعني من المدينة إلى حجة الوداع ويتبين
كما ذكرنا أنه خرج يوم السبت وليس كما زعم أنه خرج يوم الخميس لأنه لم يبق إلى من يحيى الشك ولا جاز
أن يكون خرج يوم الجمعة لأن أنسا رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا
والعصر بذي الحليفة وهي تتبين أنه خرج يوم السبت خمس بقين لأنه بدأ منه وعلى هذا الشهور
فرد إلا إمامه قال في الحاوي هذا زيادة منه أن إذا أراد أولا فهو الذي ذكره المصنف في كتاب
الصلاة من شرح مسلم والذي وقع في كتاب السير أنه أحرم بعمرتين وقيل أنه أهل إذا بالقارن أو
جميع فيه حسن الخلق وشكر المولى وهي جماعة والطائفة ذكره ابن الأثير في نهايته وقد قال الفارسي إلى
آخر ما ذكره وسيأتي واختلفوا هل في حجة سنة ست أو خمس وسبع ثم رجح الشيخ هنا ما نفى رجح الرافعي
وقد أنكر أنه سنة ست وأقره الشيخ عليه وقد ثبت وجوب الجهاد أمر في كان عليه دين حال
مسلم ودي ليس له أن يخرج في سفر جهاد أو عمرة إلا بإذنه وإن كان سفره لحج الفريضة والحسن ابن
إسحاق وإن كان مقتصرا على سفره على الصحيح لأن الطالب في الحاوي قال في الحاوي وما ذكره من
أن للمنع مخالف للذي في كتاب الصلاة من أن صاحب الدين إذا أراد سفره من السفر مطلقا رفعه إلى الحاكم
وحاسبه وحبسه وهو يدل على أنه ليس له المنع من السفر فيما ذكر وهذا أصح إذا لم
يكن للمرتهن أو الدين لا ما سبق وفيه خلاف لأن الحاوي وهو أصحاب الشيخ في الحسن عن عبده قال الرافعي
ترجيحا بقضية كلام من الشرح الصغير والذي رجحه المنهج أن قضية كلام الروضة في
الفلس وسلمه ابن الرفعة في الكفاية من الاختلاف وقد أطلق من الأذرعي وغيره ولن يخرج
معه أحد إلا بإذنه وإن كان لا يجوز حبسها لأنه من نفسه كالقرض لتعلق عليه وغيره لتعلقهم
هذه هو ذلك فإن لم يكن ثم ثقة ويجوز لا يشترط ذلك لكن يرجع زيادة في أو لم يشاء ذلك الإذن
كالحبشة الحكم في سفر التجارة بمن يحرم بها وكل كيف يرجع زيادة في الحاوي والتصريح بالقطع زيادة التصحيح
على أصله لقوله ترك بين كلامه وعلله لشرطه وشبه في الخارج قال في الحاوي ويجوز أن يشترط الإذن
إن دخل العدو على بلده بسادته بعد سفره وأما سفر تجارة وغيره فإن كان قصيرا فلا منع منه
حال وإن كان طويلا ينظر إن كان فيه خوف طريق أو بحر أو بدو مخطرة وجب الإذن على الصحيح ولها المنع
وإن كان الأمن غالبا فالأصح أنه لا منع ولا يجب الإذن انتهى في الحاوي قوله بطريق كان فيه خوف
ظاهر كبحر أو بادية مخطرة وجب الإذن على الصحيح كما ذكره وفي كتاب الحج إن السفر إلى الحج عند عليه
الخلاف والأصح أنه جائز ولو كان الشخص لسرقة لهو وكذا منه ما سبق يحتمل الفرع إذا عليه الخوف
قال وما الفلسفة فإذا عليه الإذن لا يجب عليه إذا لم يكن فقير تحت نفقتها أو نفقة أجيرها والا
فيكون لصاحبه أن يذكره الأذرعي والزوماني وسبقه لقد شيخه البلقيني والرفعة كالحبر
على الصحيح لشمول معنى الرفقة قال الشيخ البلقيني هذا الأذرعي في الحاوي لقائل الصحيح
وصواب لا يحتاج إلى إذن ثم محل الإذن إن كان الولد مطلوقا وبيعا وفيها حرا أن قال

الذي الإمام

الى المشهور انه يجب حتى في جميعها وايده في الخادم بما ذكره [illegible] وقوله [illegible]
محجورا امره به الامام فان الشيخ اجره ٥ ذكر الشيخ البلقيني لو جب الجنان مع البلوغ شرطا آخر وهو
الصدق فلو بلغ مجنونا لم يجب جنانه الا اذا افرغنا على الوجه الذي حكاه في الجنان وغيره انه يجب على الولي جنان الصبي قبل
بلوغه لانه ارفق به فعليه النظر له فيأتي هنا بين طريق الاولى قال ولم ار من تعرض لهذا الشرط الى آخر ما ذكره في تصحيح
المنهاج [illegible] قوله انما العامل فعل كما جزم به من شمله
وذمي وعبد وحر ومجنون وغيره يجوز دفعه ٥ قال في الخادم اهمل من شروط الجواز كونه مختارا فلو
كان العامل مكرها عليه فليس لرب المال دفعه له لمن يكرهه عليه كما ذكره قبيل باب الدماء قوله ولو سقطت
جرة من عامل واشرفت على راس انسان وخاف منها ولم يمكنه دفعها الا بالقاء فيها فعلى العامل وجهان اصحهما يجب لانه
لا صنع لها على الآدمي والبهيمة قال الشيخ البلقيني في تصحيح المنهاج لو سقطت جرة ولم يندفع الا
بكسرها وكان عليها روشن او لم تكن على روشن وكسرها واضعها لم يكن على وجه يغلب على الظن سقوطها فلا
ضمان على كاسرها جزما وقطعا وان لم يكن كذلك فلا ضمان على كاسرها على الاصح انتهى قوله ولو حالت نخلة
بين جانبي وطحابه في ثمر ولم يصله الا بقطعها فعلى العامل الوجهان ويمكن ان يحمل الاصح هنا على العامل كما ذكرنا
فيما اذا لم يكن اذا اسقاه قوله الجزء ما ذكره الشيخ من انه يمكن ان يحمل الاصح هنا على العامل ذكره الرويني
عليه الشافعي كما نقله الاذرعي في ادب القضاء قال في الخادم قوله انما يكفيه الدفع فيجب على المعول عليه
رعاية التدريج والدفع بالاهون الى آخره محل ذلك اذا كان العامل معصوما كما قاله الشيخ البلقيني وغيره
فان كان معصوما كالحربي والمرتد فلا يجب عليه مراعاة الاخف وله العدول الى القتل اذ لا حرمة له تمنع مراعاة
الاخف وكذا الحكم في من لا يقتله من تارك الصلاة والزاني المحصن فيجوز الدفع عن النفس والطرف
ومنفعته والبضع وسائر مابه وعن المال وان قل اذا كانت المذكورات معصومة ٥ ذكر الشيخ هنا
ان حكم الدفع جائز واما كونه واجبا فعند له فعلا فيما بعد وذكر فيه ملكيا له دفعه عنه وما لا يجب لعدم
الدفع لا يكون الا معصوما ٥ مسألة اما حكم الدفع فقد ذكرنا انه جائز وهل يجب ام يجوز الاستسلام
وترك الدفع فيه نظر ان قصد اخذ المال او اتلافه ولم يخف ذو روح لم يجب الدفع لان اباحة المال جائزة وان قصد اهله
وجب عليه الدفع بالاخف لانه لا مجال للاباحة فيه وشرط البغوي للوجوب ان لا يخاف على نفسه ٥ احترز
بقوله ولم يخف ذو روح الى محترمة فانه يجب الدفع عن اتلاف الحيوان المحترم ولو كان العامل عليه بالكلب فان رآه
يشرح رأس حماره وجب على الاجنبي دفعه على الاصح لحرمة الحيوان كما قدمه الشيخ ادصف وقول الشيخ
وان قصد اهله وجب الدفع بالاخف لا يخص دفعا اهله بل الدفع عن حرم غيره ٥ كالدفع عن اهله كما يفهمه
كلام الشيخ فيما بعد ومثله في الخادم عن صاحب الكافي قوله وان قصد نفسه نظر ان كان كافرا وجب
الدفع واشار الروياني انه لا يجب بل يستحب وهو غلط والصواب الاول وبه قطع الاصحاب ٥ قال الشيخ
البلقيني التصحيح هذا اذا كان المصول عليه مسلما فان كان كافرا فلا يجب عليه الدفع اذا قصده
كافر بل يجوز [illegible] فلو كان اي العامل مسلما فقولان وقيل وجهان اظهرهما لا يجب الدفع ٥ قال الشيخ

البلقيني

البلقيني لا لان حق البلد العامل [illegible] مال يمنع مسلم محترم الدم فيجب على المسلم الدفع عن
نفسه المحترمة قطعا [illegible] وهل يجب الدفع عن الغير [illegible] الاظهر واصحهما انه كالدفع عن النفس الى آخره ٥ محل
الخلاف في غير ما اذا كان للعول عليه مسلما فيجب الدفع عنه [illegible] كما هو قضية كلامهم في الحضانة وصرح به
العبادي في الغصب هناك فانه [illegible] قال [illegible] محل وقضية الغريب فلا تجب وقيله دفعا
محل الحرمة [illegible] اذا صار عليه انسان [illegible] الافلا ولذا ارد ذا في حل اهل البهيمة
التي تلتجئ الدفع [illegible] الصلاة وجهان لانه لم يقع الذبح والاصح لم يرجح
الشيخ شامس الوجهين قال في الخادم [illegible] الحل [illegible] كلامه في باب العبد والنكاح وفي
فتاوى الحناطي فيمن ذبح حيوانا لغيره [illegible] الذبح نهي عنه فقال يحل اكله على الظهر
الوجهين [illegible] ولو قال [illegible] على المشتري [illegible] فيه وجهان
لم يرجح الشيخ [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الرسل دابة في البلد فاتلفت شيئا ضمن على الاصح ٥ قضية كلام
الشيخ في حرز لدعاوى ترجيح ان [illegible] لتسبب [illegible] فيه [illegible] لان لم يرجح
الشيخ بها [illegible] قال الشيخ [illegible] الاجنبي رجح الضمان فلعله منه انه
واخذ في الخادم [illegible] وان [illegible] في سيرها [illegible] وقد يشرد
[illegible] اوقات [illegible] الاندا [illegible] من العباد وقد يشرد
[illegible] الزرع والفواكه فلا ضمان [illegible] ولا يكلفه [illegible] البهيمة ما ذكره
الشيخ هنا لا فعله هنا من عدم [illegible] الشيخ البلقيني [illegible] الاصاد الحكم وهو
خلاف المجزوم به في كتب العربية والتصحيح [illegible] لم يعتبر قبله كونها حرما هذا الحكم ولم يذكر
خلافا وصحح خلاف مشهور الاصحاب وذكر [illegible] شامل وغيرهما وقد ذكر الرافعي في الحمام
الاخراج خلاف ما جزم به هنا فعلى في الكلام على قول [illegible] لو جرح وشك انه لو لم يقطع بها في يده لو مات الضمان
كما لو كان راكب دابة فالمنصوص [illegible] وقد الوثائق [illegible] وقد ذكر
وهمه ثم قال الشيخ البلقيني [illegible] وذكره في الشرح باب الاحرام [illegible]
[illegible] ولو كان يسوق دابة عليها حطب [illegible] فاحترقت [illegible] قال
الشيخ البلقيني لا يصح الاخذ [illegible] ما ذكره [illegible] الضمان لانه مشهور
[illegible] قال [illegible] مسوق [illegible] الضمان [illegible]
فرع لو اتلفت البهيمة في مرورها [illegible] ان كان معها [illegible] مرح [illegible]
[illegible] وان الاوجه احدها [illegible] لم يرجح الشيخ
شامس الوجهين قال في الخادم [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] اذا ارسل طيرا [illegible] ٥ [illegible]

صحيح وجوب الضرب

النداوي شبهة دارئة للحد وقيل بخلافه وقال الشيخ [illegible] المختار [illegible] وهو الذي أورده الماوردي
الى آخر ما ذكره في الخادم [illegible] التعزير بحبس قال لأن الصاع ولا يجوز رفعه وكان سبق أن يجوز كالثوب
النجس لامكان تطهيره بنفعه في الماء ومن تحريمه هل يحبس فيه وجهان لكن خان النجاسة قال في
المهمات قوله لكن خان النجاسة مقتضاه تعميم نجاسته لكن سوى الاطعمة من زوائده فاكتفى انتهى قوله
فرع لا يقام حد الشرب في السكر بل يؤخر حتى يفيق قال ابن الرفعة صرح الرافعي عن ابن الرفعة حال
سكره هل يعد به ام لا وقال القاضي الحسين فيه وجهان وأجراها فيما لو افاق ثم حد وحد في حال جنونه
ولم يرجع شيئا والاظهر الاعادة اذ ذاك في حال السكر واما في الجنون ففيه نظر وفي تعليق البغوي وانما يحد
تعد الافاقة لحصول زوال الزجر الكامل والردع فلو حد حال سكره او حال جنونه واعتمانه قال يحتمل وجهان
قوله فرع لا يقام الحد وذي المسجد ولا التعزير وان فعل وقع المزيد كالصلاة في ارض مغصوبة
قال الاذرعي كلام الرافعي والمصنف هنا يفهم تحريمه حيث قالا لا يقام الحدود ولا التعزير
في المساجد الى آخر عبارة الروضة قال وفي تعليق البغوي هنا ولا يجوز كذا النهي عنه وافهمه كلام الماوردي
لكن صرح غيرهما بانه مكروه تنزيها وكذا قالاه يعني التحبيس بادب القضاء وان الصاع في كتاب الحدود
وقال في الاقضية انه غير جائز الى آخر ما ذكره كما [illegible] قوله مرفوع
في كل قصة ليس فيها حد ولا قاذف سواء كانت من مقدمات ما فيه حد كسارق أخذ بغير الولي الى آخره
استثنى من اطلاق الشيخ مسائل منها الرفاع في تعازير معان فانه يعزر رفع الكفر حكاه
البغوي في شرح السنة عن اجماع الامة قال في الروضة وفي شرح مسلم الشافعي للرافعي ما
يقتضيه ونازع الشيخ التلمساني فيما ادعاه وقال ان الصحيح انه لا يعزر وجزم به الكفاية ومنها
البيت المؤنس فيها الكفاية والتعزير كما ذكره الشيخ في المهذب وذكره ايضا غيره ومنها عن
الشاهد او اهل الجراح كل موضع قلنا لا يجب القصاص يعني العمد فان القاتل يعزر وطرفه
البدل والكفارة وقد نص في الام في قتل الوالد ولده فقال يعزر على مذهبه انه تعالى وعليه
الدية والكفارة في ماله وقال رضي الله عنه في باب من لا قصاص عليه لاختلاف الدين واذا قتل
المؤمن الكافر عزر وحبس ولا يبلغ في تعزيره في قتل ولا غيره حدا ولا يبلغ بحبسه سنة ولكن يحبس حتى يتوب
وهو صريح من التعزير انتهى قال في الروضة ومما قاله ان الحر لو قتل عبدا لغيره
انه يعزر مع القيمة والكفارة ولو افتك عبد نفسه منه وانا عزر مع الكفارة ومنها ذكر النووي
ان السارق اذا قطعت يده يعزر قال في الدخائر ان اراد به تهذيبه في عينه فحسن او غيره فمقرر به
ومنها السارق بعد قطع اطرافه الاربعة يعزر ومنها اذا امر الامام الجلاد بقتل رجل بعينه
والجلاد لا يراه فقتل انه يعزر والتوبة على الامام قال الاذرعي والظاهر وجوب الكفارة على
الجلاد فيعزر كالوالد يقتل ولده ومنها عن القاضي لحامل انه من دخل من اهل القرية الحمى الذي حماه
الامام فرعى ما يشبه فلا عزر عليه ولا يعزر رعاء ماشيته ومنها عن ابن داود من انشأ ان قائل

الحصن

المحصن الزاني اذا فعله بمملوكه الحالة لا يعزر وفيه الغيظ والحمية وان افتات على الامام ومنها في
الحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود وقال الشافعي هم الذين لا يعرفون
بالشر فيزل احدهم الزلة ونقل الماوردي منهم وجهين احدهما انهم اصحاب الصغائر والثاني هم الذين اذا اذنبوا
بدروا عليه وتابوا منه قال وفي غيرهم وجهان احدهما انها الصغائر اول زلة زلت فهم طبع وقال الغزالي في
هو ارتكاب الصغائر الظاهرة اذا ابتدت منهم صغيرة فالمستحب اخفاؤها عليهم وسترها لانها اول هفوة قال
ابن عبد السلام في قواعده ولو رفعت صغائر الاولياء الى الائمة والحكام لم يجز تعزيرهم عليها بل يقال عثراتهم
وتستر زلاتهم انتهى ومنها الوشاة فيما بالاول يقول فان بعد عزر قاله الدارمي ومنها
ذكر الشيخ المصنف في شرح مسلم في حديث الحصر ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه طالق او انا حر او نحوه في
حال المخاصمة يحتمل ذلك منه اي ولا يعزر عليه ومنها المرتد اذا قلنا توبته لا يعزر اولى من رد والمعتمد
عدم هذه الشدة وان تعينت صورة قوله ثم حبس التعزير من الحبس او التعزير الى قوله فلا يعزر في الجريمة وهو
يرى ما دونها موجبا كافيه اورد الشيخ الاسنوي على الشيخ النفي وقد يقال لا يرد لان الشيخ ذكر
تمثيلا وقد ذكر الشافعي النفي وذكره جماعة من الائمة وقالوا لا يكمل فيه سنة للايساوي تعزيب
الزاني قال الزركشي وغيره من المتأخرين صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عزر رجلا بفعل التعزير
به اذا لم يكن محرما وهو قوله صلى الله عليه وسلم في مرض موته لا تلومني فقد كنت اهدي المرتبة لله وانا فاق
قال لا يبقى احد من اهل البيت الا ابن العباس فانه لم يشهد كذا قال الزركشي وهذا لم يذكره الاصحاب الا ان النووي
فسره الحديث في شرح مسلم قوله وحكى الامام عن المعتبر تعزيرا على هذه القاعدة ان المعزر اذا علم ان الناس يتأدب
لا يحصل الا بالضرب المبرح لزمه الضرب المبرح ولا عبرة بالمبرح فلا يهلك وليس له الاهلاك وانما
عبرة فلا فائدة فيه انتهى حمل الشيخ من كلام [illegible] نشبه ان يقال تعزيره ضربا غير مبرح انما
لعون الواجب واختاره الشيخ التلمساني [illegible]
[illegible] قوله فاذا مات منه الزوج وجب ضمانه لانه تبين هلاك
انه جاوز الحد المشروع الى آخره استثنى الشيخ التلمساني من صحيح المنهاج ما اذا عزر بما يقتضيه
التعزير وطلب بقتله من الوالي ان يعزره فعزره بطلبه لم يجز مضمونا لاذنه له في التعزير واذا عزر زوجته الامة
باذن سيدها فماتت وهذه الاخيرة داخلة في قول المصنف بعد الحر لو كان مملوكا فضربه باذن سيده
فقال المعتبر لا ضمان وذكره ايضا في كتاب الرهن عن بعض الائمة وقد دخل في اطلاق الشيخ التعزير بالحبس
والتوبيخ والتعزير وهذا الشيخ تعزيرا بالاختلاف [illegible] في قطع السلعة فان لم يخف في قطعها خطر وزاد
المستثنى [illegible] الا ان التعزير فلا قطعها بنفسه ولغيره باذنه الى آخره قال في الروضة استثنى منها
هو الحر المكلف [illegible] والروياني وغيرهما الا ان يشتد الضرب قوله وانا الخنثى اي
المشكل [illegible] فاذا تبع فيه احدهما جاز فرجيه ليتوصل الى استخراج وهذا قطع في الباب
واصحابه الا [illegible] الحرج لا يجوز مع ال [illegible] قطع البغوي [illegible] في الكفاية

اشتكاله وحياه محل وفاق وانما هو وجه شاذ ان الميل [illegible] سعة في ان الشيء على ان انه اعم منه نظرا وقد
وافق الامام والغزالي على المنع في الزنا مامة الغير وانما فيه السلة واخذ ذلك صاحب الخادم وزاد او في
زيادة قوله من زيادته ليس الوقف كالبيع فانه يصح بلا قبول على المختار ما رجحه الشيخ هنا من صحة الوقف على
معين من غير قبول فالك لا صحة في الزواج من استراط القبول والمعتمد ما ذكره الشيخ هنا كما تقدم النسبة عليه في بابه
قوله واذا انما لا تقطع حتى يحضر الغائب فهل يحضر فيه او حده احدهما نعم كمن اقر عند ناس لغائب وجي والثاني
ان حضرت المسافة وتوقع قدومه عن قرب حضر والا فلا والثالث ان كانت الغيبة جنس الحضر وان كانت
باقية اخرت منه ثم ان قدر طرو المسافة وحضرها لم يحد حاشية شا قال في الخادم قال الاذرعي
حاصل كلام الرافعي والامام والقاضي الحسين وغيرهم ان في ثبوت الصبية او نفي المسروق حضر والا فالذهب
في نفس القاضي الحضر انه لا يحضر الى اخر ما ذكره قوله فرع من رفع الى مجلس القاضي واتهم بما يوجب عقوبة
لله تعالى فللقاضي ان يعرض له بالانكار ويحمله عليه فلو اقر قد لبسه او اقام دعوى فهل يعرض له بالرجوع فيه او حده
الصحيح الذي قطع به عامة الاصحاب نعم محل التعريض في غير السرقة التي ادعاها صاحبها فان كان كذلك لم يعرض له
بالانكار والمظنون ان الانكار والتعريض لعدم القطع خاصة نقله القاضي الحسين عن الاصحاب نقله عنه في الخادم وقال
ان الذي قاله القاضي هو الرشيد اما السبعة فانه يقبل اقراره في القطع دون المال قوله فيسر طبان الشارب
بالاشارة اليه ان كان حاضرا او ذكر اسمه ونسبه بحيث يتميز ان كان غائبا ويكفي عند خصومه ان يقول سرق هذا
ظاهر عبارة الشيخ انه ان كان الشارب غائبا تشمل التعبير عليه وهذا بالنسبة الى المال ظاهر واما بالنسبة
الى الحد فغير ظاهر وقد ذكر الشيخ في باب القضاء على الغائب ان ظاهر الاقوال ان القضاء على الغائب لا يجوز في حدود الله تعالى
كالزنا والشرب وقطع الطريق باب قطاع الطريق قوله ويعتبر فيه
الشوكة والبعد عن الغوث وان يكون المسلمين مكثرين قال في الروضة لو اريد الحد المشهور لكفى
الشافعي التنصيص على ان من شرط قاطع الطريق الاسلام الا في كلام الرافعي ومن اخذ منه من الطالب في ذلك
ذلك مقول كثيرة فراجع وقال في الخادم اشتراط الاسلام يفهم ان الذمي والمرتد والمعاهد
لا يتصور منهم قطع الطريق وليس كذلك اما الذمي فقال الشافعي في الام في اخر سير الواقدي واذا قطع
اهل الذمة على المسلمين حدود المسلمين واذا قطع المسلمون على اهل الذمة حدود واحدة لم يقطعوا على المسلمين
الى اخر النص وقال الشيخ جلال الدين البلقيني ما ذكره من اشتراط الاسلام متعقب فتنبه عقوبة
قاطع الطريق على الذمي ولا ينتقض عهده لانه انما ينتقض عهده اذا قاتل لا اذا قتل انتهى ما اردته منه قوله
فرع من زنا مرارا وهو بكر حد حدا واحدا وكذا لو سرق او شرب مرارا وهل يقال يجب حدود ثم تتداخل
الجنس واحدا لاتحاد وتحقق الاثبات كالمرات في بينة واحدة ذكره واجبه احتمالين. قال في
الخادم لم يرجح فيها شيئا والظاهر ان قياس من اوجب هنا حدودا ان يقول في من اخر من مرات
ان يجب عليه وضرات وتداخلت وقد يسأل عن فائدة الخلاف في ذلك وتكون ثمرته بصور اخرها لو قال ان
حدودا من الزنا ثلاثة وحتى طالق فحد وذلك نظير ما لو اجمع على المراة غسل جنابة وحيض فقال الزوج

قوله

ان

ان اغتسلت عن الحيض فانت طالق [illegible] الثانية لو قال الامام [illegible] يوم الجمعة فحده ثم
قال وكنت زنيت قبله ايضا ان قلنا الواجب حد واحد يكفي وان قلنا حدود فينبغي ان يحد ايضا لان الحد لو تبعه
الامام الا على المرة الاخيرة ولقد الجلد اثر في جبانه عن الحد وهذه الوضرة فلما ثم بان انه زنا لم يسقط
الحد انتهى بالارادة منه وحرفه [illegible] لو ضربه اي الامام او نائبه فلما ثم بان انه زنا لم يسقط الحد انتهى [illegible]
منه وفي حرمه انه لو ضربه اي الامام او نائبه فلما ثم بان انه زنا لم يسقط الحد هو المقول عن
القاضي الحسين جلا قال الشيخ القفال قال في الروضة اجاب جماعة الزنا ما نصه فرع قال القاضي الحسين لا بد
في اقامة الحدود من البينة حتى لو ضربه لمعاصي او لعنى اخر وعليه حدود لا يحسب عنها وفي فتاوى شيخه القفال انه لا
يحتاج الامام في اقامة الحدود الى البينة حتى لو حده بنيه الشرب فظهر ان حد الزنا يجوز اي ان يحد الزنا قال لانه
لو اخطأ به اليمين الى اليسرى في السرقة اخرا قال وعلى هذا لو ان الامام حد رجلا ثم فلما فان عليه حد الزنا
سقط عنه حد الزنا كما لو قتل رجلا فبان انه قاتل ابيه انتهى قوله قال الغزالي الرقم ان قتل والمع
الطريق يراعى فيه معنى القصاص لزمه الضمان وان لم يحد محض فلا كان ذلك قال الشيخ البلقيني ما
قاله الغزالي ممنوع فان الحد منه قتل نفسا فحرمه فيجب عليه الكفارة على القولين وهو متعين
الملاق الاصحاب باب حد شارب الخمر قوله واما سائر الاشربة
المسكرة فهي نجسة ووجب الحد عندنا لعصير العنب لو لا كفى شمها لاختلاف الفقهاء قال الشيخ
البلقيني هذا يقتضي ان من استعمل المسكر منها انه يكفي لانه لا اختلاف في الاقتداء بحكم الشرب منها وقد اختلف
في بعض كتب الحنفية نقل الاجماع على انه لا يكفي شمها وظاهره في الاشكار وما ادعاه من الاجماع ممنوع الاجماع
على تحريم الاسكار وهو معلوم من الدين ضرورة انتهى واخذ في الخادم كلام شيخه باختصار ولم يتعرضه
ولم يتعرض لما نقله الشيخ عن بعض كتب الحنفية قوله وذكر الاصحاب خلافا في ان الخمر هل تنجس او لا واذا الاكثرون
على انه نجس انها لا يشبه خمرا حقيقة واما مجازا فلا خلاف فيه بنية عليه في الخادم وهو واضح لا اشكال
فيه قوله فلو غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها غير الخمر وجب عليه اساغتها بالخمر ولا حد اعترض
بعضهم بان الخلاف في الجواز لا في الوجوب وهو مردود فقد جزم الاصحاب بالوجوب وعبر بقطع الاذن قوله
واما شربها للتداوي والعطش والموت اذا لم يجد غيرها فيه اوجه اصحها وهو المنصوص وقول الاكثرين لا يجوز
لعموم النهي اعترض في المهمات بان ما ذكره من النص ليس صريحا لكلام الرافعي بان الرافعي
انما حكاه في العطش خاصة قال في الخادم لعله صحح في شرح الام فان الشافعي نص عليه في
الام وانه وان كان الاظهر نقل نص الشافعي على منع شربه للعطش لانه تضر وكثرة
هذه المطالب الشافعي ثم حمل نصه الشافعي في شرح الهداية الكبير المذهب لعقل انتهى بالاثنين منه
قوله ثم قال القاضي الحسين والغزالي لا حد على المتداوي وان حكما الشيخ لشبهة الخلاف وقال
الامام اطلق الائمة المنصورون اقوالهم في تحريمه ان المتداوي حرام موجب لحده كلام الرافعي
في الشرح الصغير يقتضي ترجيح الاول فانه قال لا حد على المتداوي وان لم يحل الشرب تداويا ويكون نصه

وليس حرزا في وقت الخوف ولا في الليل وان كان مشتوحا لم يكن حرزا المملاء قال الشيخ المقبلي هذا المنقول
بانه ليس بالمذهب وانما هو شيء انفرد به البغوي وذكره الشافعي في المختصر طاهر وقطعه مطلقا لا كان او نهارا سواء كان
في زمن امن ام كان في زمن خوف وعلى ذلك جرى الاصحاب شراح المختصر وغيرهم وشذ صاحب المذهب هذا قوله
وان كان الحرز في يده باعانة وسرق العين منه قال المستعير قطع على الاصح المنصوص ٥ يستثنى منه ما لو استعمله
المستعير في غير المأذون فيه كان استعار للزرع فغرس فسرق العين من الغراس لم يقطع على الاصح نوسه ولو غصب
مالا او سرقه ووضعه في حرزه فجاء مالك المال وسرق من حرزه الحرز مالا للغاصب ولا قطع على الاصح لان له دخول
الحرز وهتكه لاخذ ماله وخصص جماعة الوجهين بما اذا كان مال الغاصب متميزا عن ماله سواء اخذه وحده
او مع مال نفسه فاما اذا كان مخلوطا به بحيث لا يتميز لعدمها فلا قطع قطعا وهذا انما يتم على ان المال المشترك لا
يقطع به السرقة ٥ قال في الخادم ليس فيه تصريح بترجيح والراجح التخصيص وهو جزم النووي
والمحاملي وسليم الرازي ونسبه في البيان للشيخ ابي حامد وابن الصباغ واكثر الاصحاب ثم حكى عن الشيخ ابي اسحاق
انه اجرى الخلاف في الجميع بناء على القطع بسرقة المال المشترك وبين هذا انه لم يرجح الاول فان الصحيح ان سرقة
المال المشترك لا قطع به نوسه ولو نقب واخذ ودخل آخر الحرز واخرج المال في الحال او بعده لم يقطع
واخذ منها قال في الخادم مراده بالمخرج المال المكلف فاما لو نقب وامرصا لا يميزا او عجما ابي
يرى طاعة آبيه بالاخراج فقفل فلا يسقط القطع عن الناقب كما نقله الرافعي فيهما تقدم عن الجمهور نوسه
ولو نقب واخذ ودخل آخر فاخرجا المال معا قطع الجميع بين النقب والاخراج دون الآخر ٥ صورة المسئلة
ان يخرجا معا كما صرح به في البحر نوسه ولو اخرج شاة فتبعها اخرى او سخلتها ولم يكن الاولى صابا قيمته
هذا الخلاف والنص انه لا قطع ٥ قال في الخادم الظاهر ذلك وقال الجاجرمي في الايضاح قال الشيخ
ابو علي ان كانت التابعة تتبع الاولى لكون الاولى هادية القطيع قطع والا فلا وهو حسن نوسه ولو اكرهه
ابو العبد الصغير بالسيف حتى خرج من الحرز قطع على الاصح ٥ قال في الخادم ولم يرجح يعني الرافعي
شيئا وقال في الشرح الصغير انما ذكر الوجهين القطع وفي كلامه هنا اشعار به ولهذا جعله في
الروضة الاصح الا حرما ذكره نوسه ولو حمله اي العبد القوي نائما او سكران قال الامام الوجه عندي
الحرم شوب يده عليه حتى لو تلف قبل التيقظ ضمنه لان المنقول لا يتوقف شوب اليد عليه على الاستيلاء والتمكن
من المقاومة عند طلب الاسترداد قال وفي تحقيق السرقة نظر لان مثل هذا العبد يحرز سيده وقوته هذا ذكر
المسئلة الامام والغزالي في الوسيط على التردد والظاهر الوجه انه لا قطع ٥ قال في الخادم لم
يرجح شيئا وتبع في الشرح الصغير الوجه قال الظاهر نفي القطع لانه لم يرجحه ترجيحا وهو محتمل فان ذلك
احتمال الامام والمنقول خلافه فالذي اورده الفاضلان ابن الطيب والحسين وابن الصباغ والشاشي وغيرهم
انه يقطع بسرقة العبد الكبير النائم وقاسه على الصغير وكذا قال الشيخ ابو حامد في تعليقه فان كان الكبير نائما
او مجنونا لا يعقل قطع به كالصغير سواء هذه عبارته نوسه السادسة الحر لا يضمن باليد فلا قطع بسرقته
وان كان طفلا لانه ليس بمال فلو كان مع الصبي مال او في عنقه قلادة تبلغ نصابا فلا قطع ايضا على الاصح لانه

في يد الصبي ومحرزه فلم يخرجه من حرزه هكذا ذكره الاكثرون وصححه الامام فلو كان الصبي اعجميا او مرتدا عند
الحمله قال في الخادم ما اطلقه هنا من انه في يد الصبي محرزه قد حالفه تعليله بحرز صفحه فقال فلو سرق
حليا من عنق صبي او سرق ثيابه وجب القطع وانما هو محرز اذا كان العبد الصغير في نفسه محرزا وقد قلناه قال
اعني صاحب الخادم والذي سوى هنا انه انما يكون محرزا اذا كان في دار الرب او نفسا داره ومثله هنا ان يكون في
داره او نفسا داره وقد اشار في البحر الى ان محل الخلاف فيما اذا كان الصبي موضع الانسان الى الضياع فان كان
خارج المحلة في موضع يتسارع الى الضياع لم يقطع قطعا فانه لا يعد من ان يعد هو القطع قيده بالانسان الى الضياع
نوسه فان اخرج من الدور والبحر ابعض الحاب فيهما ان احدهما يقطع من حال لان المعنى ليس حرزا لصاحب البيت
بل هو مشترك بين الشركاء كما سيأتي في الشركة من اهلها بعد اقطع صاحب المهذب وحكاه الثاني وصححه الغزالي في الوسيط
وغيرهما انه كالاخراج من الدار الى صحراء لم يصح الشيخ ترجيح نعم رجح في البحر وشرح الصغير الثاني
وتبعه في التاج قال في الخادم هو الاصح لان وهو اصح مطلقا هو الذي قطع به العراقيون كما قال صاحب
ستانا الى الاخر ما ذكره نوسه ويقطع المسلم والذمي بسرقة مال مسلم والذمي ولا يقطع الذمي اذا زنا في الحرب
وغيره اما اذا الزما حاكما الحكم منهم فاذا عينه الحق وقضى به ان ثم رضى ان لم يكن الحكم لم يحكم ولم يقطعه
الا برضاه سواء سرق من مسلم او ذمي وان كان حكم من المسلم والذمي الخلاف لان القطع حق الله تعالى لا حق المسروق
منه واما اذا الزما الى حرب اذا سرق من مسلم ولا حق فيه على رضاه وكذا اذا سرق من ذمي لم يقطع حتى يرفعوا
اليينا وحكى القولان احبا المتبع ذلك الحكم ٥ قال في الخادم ليس فيه تصريح ترجيح والراجح
الاول فقد حكاه عن الاصحاب في باب نكاح المشرك وان لم يقتصر على ترجيحه ولا تعمد على قول الوجه ولا يقول
الغزالي الحكم الا اذا رضيا جميعا مراده ومحله ما لو عرضه المحتسب هذا كلامه فان ما قاله صاحب
المهذب وغيره ايضا هنا وخرجه في باب الردة عند الكلام في الاسلام تبعا لشرح الاحسان

[illegible] ثلاث حجج [illegible] لرده [illegible] اذي [illegible] بسرقة توجب
القطع فاخر وحلف فلا شيء عليه [illegible] الاصحاب [illegible] الامام من الاصحاب
ولذا ذكره الغزالي [illegible] ان يقيد [illegible] ولا [illegible] قطع [illegible] ذكره صاحب
الشامل والبيان وغيرهما انه لا يحتسب [illegible] لانه حرمه تعالى [illegible] الاكرام [illegible] على الاذرعي [illegible]
[illegible] الاذرعي [illegible]
لم يجزم في الباب الثالث في الهبة [illegible] الاذرعي [illegible] ٥ قال
الاذرعي وهذا الوجه هو الصواب الذي اورده العراقيون ثم المحاملي والجرجاني والماوردي وان الصباغ
وصوصه كلام البغوي وغيره من الاصحاب وصرح به الغزالي [illegible] ولا [illegible] على سارق [illegible]
الفارسي لا قطع تعالى [illegible] الحجة التي لا [illegible] الاذان [illegible]
مقصودة [illegible] الاصحاب [illegible]

قطع

مع [illegible]

هل يحد فيهما قال ابن القطان نعم وأبو إسحاق لا إذ لا أثر للبينة مع الإقرار وقد بطل الإقرار قال الإدرعي
قوة كلامهما تفهم أنه لو تقدمت البينة أنه لا أثر للرجوع وقال الماوردي إذا شهدا عليه بالزنا ثم أقر ورجع
قال المروزي يقبل وقال ابن القطان قال غيره لا يقبل ولذا نقلها الماوردي في الصور بين شيوخ الإصبهاني من
الخلاف وهذا الوجه اعتبار استيفاء سواء كان هو الإقرار أو البينة ويترتب على الساقط حده دون اللاحق انتهى وفي الإشراف
ابن سعيد الهروي وغيره أنه لو أقر المشهود عليه قبل الحكم فالقول مستند إلى الإقرار دون الشهادة وحكى الغزالي
وجهان في الساقط أنه يستند إليهما جميعا وليس بمذهب قال أعني صاحب الروضة وسيأتي الدعاوي بالنفي
إسناده إلى الشهادة فقط ويقبل الماوردي هو المختار وسقوط الحد بعد ثبوته بالبينة بالرجوع عن الإقرار اللاحق
من بعد بينة مردود إلى سد الباب ولا خفاء أن محل الوجهين فيما قبل الحكم بالبينة وأما بعده انتهى وقال
الشيخ جلال الدين البلقيني بعد ذكره كلام الرافعي ودفعه لو انعكس الصورة فقامت البينة ثم أقر فهل
يقبل رجوعه بني على أن الحكم في هذه الصورة عند عدم الرجوع يستند إلى الشهادة أو الإقرار جميعا أو إلى الإقرار
دون الشهادة وفيه وجهان حكاهما المصنف تبعا لأصله عن أبي سعيد الهروي قال والصحيح منها الثاني الأول
حكاه الغزالي في الخاطرة وقضيته أنا إذا قلنا يستند إلى الإقرار وهو الصحيح صح رجوعه وإلا فلا ولكن
قد يتوقف في ذلك من جهة أن البينة لا رجوع فيها وقد قيمت في وقت إقامتها وهو الإنكار فلا سبيل إلى إبطالها
قوله ولو وجب حد قذف على مرتكبه فقال للمنتهي أضربك أو اقتصر على الضرب بالشكال وفي الذهب
أنه يجلد بالسياط سواء رجي زوال مرضه أم لا لأن حقوق الآدميين مبنية على الضيق قال في المهمات
الصحيح ما قاله في المهذب فقد جزم به الرافعي في الجنايات في باب استيفاء القصاص قوله فرع لو جلد
الإمام في مرض أو شدة حر أو فهقه المحدود بالسراية فالنص أنه لا ضمان إلى قوله فإن أوجبنا الضمان فهل يقسم
جميعه أو نصفه وجهان سكت الشيخ عن الترجيح قال في المهمات الأصح في باب الجنايات
أنه يقسم النصف قوله وهل يقسم الأب والجد والأخ والعم الحد على رؤوس الطلبة وجهان
ويقال لا يجوز لغير الأب والجد وفيهما الوجهان قال في الشارح الصواب كما في الرافعي يقسم
الأب والجد وفي غيرهما الوجهان كذا

حد القذف قوله
الناسخة لو استوفى المقذوف حد القذف لم يقع الموقع لم يستثنى منه صور منها ما إذا
لو قذف العبد سيده فله إقامة الحد عليه كما جزم به الرافعي في الباب قبله الناسخة إذا ادعى
الإمام في بادية نائية وبقدر على استيفاء الحد بنفسه من غير محاوزة مسافة صرح به الماوردي في باب حصول
العجل قال لأنه حق له وصار كالدين الذي يجوز له أن يتوصل إلى أخذه إذا منع منه قوله ولو عفى عن الحد
عمل بما في صحيحه وجهان قال الشيخ من زيادته الصحيح أنه لا يسقط المالكية قال الشيخ البلقيني
لم يتعرض لشروط حد القذف هذه المصالحة والصواب أنه لا يسقط وإن عمل فسادها كالشفعة
والرد بالعيب لأن تأخير الحق مثل هذا لا ينتهي إزالتها انتهى وقال إبراهيم المروزي عن شيخه
النص شيخ الشيخ وفيه تعرض لبيع الرافعي والصواب النص وهو الحسن بن عبد الرحمن نسبة إلى جده

قال ابن حجر

بردم

جازم

الزن

النون وسكون الياء آخر الحروف وهو أحد تلامذة الشافعي الحسن بن عبد الرحمن في الخادم كتاب
السرقة قوله ويقطع بربع دينار وقيمته بالخلاف شرح الشيخ في بقي الخلاف بما سبق عن الاصطخري أنه يخالف
في القراءة قوله ولو سرق ربعا من ذهب خالص غير مضروب كسبيكة وحلي لا يساوي ربعا مضروبا بالقيمة ولا قطع على
الأصح قال الشيخ البلقيني أنه مخالف لمذهب المتقدمين وما عليه أكثر الأصحاب وظاهر النص الشافعي
كسبيكة الذهب القطع بربع دينار من غير اشتراط أن يكون مضروبا وأطال في تقريره في تصحيح المنهاج قوله ولو سرق
حليا وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة تبلغ ربعا فلا قطع على الصحيح والخلاف في المسألتين راجع إلى أن الاعتبار
بالوزن أو بالقيمة قال في الإشراف إنه غلط فاحش قال الشيخ البلقيني ليس بغلط فاحش
بل هو فقه مستقيم وإن لم يعلمه كلام الرافعي ودفعه أن الوزن في الذهب لا يتبينه وهل يعتبر في هذا ما لم يضرب
أن تبلغ قيمته ربع دينار مضروبا فيه الخلاف الذي في السكة أما إذا انتقص الوزن من غير الذهب وقيمته
بصنعته تساوي ربع دينار مضروب فهذا يضعف فيه الاكتفاء بالقيمة وما ذكر على اعتبار القيمة وجهان أحدهما
أنه لا يؤثر مراعاة الوزن والثاني يحتمل القطع بلوغ القيمة ربع دينار وهذا ضعيف جدا وأطال في تقريره
ويجيء الخلاف في أن القطع يثبت بالبينة المردودة والأصح ثبوته كما ذكره ابن القطان إلى البينة الدعوى
عدم الثوب لا يحرز لا يثبت بين الأقطع حرز له وأبيه مع غيابها وقرة فيها وليس حرزا للثياب
والنقود قال في الوجيز الظاهر أن الأقطع حرز لا متعبة له وأبيه الخشبة لحلاها ورجالها
ونحوها مما جرى العرف بترك هناك بخلاف النقص من الزوج والنجم المنضدة ونحوها فإن العرف يجري
بكون نقودها تعلق غالبا وقال الشيخ البلقيني في تصحيح المنهاج يستثنى منه أيضا الأقطع
كالشلل وثياب الغلمان والأمة له وأبيه من زوج وبرادع ولجم ورجال بجال وفيه البيضاء والزلابية وكذلك
مما جرت العادة بوضعه في أقطع له وأبيه ولعل مراد الشيخ بالزوج والنجم الخشبة لا الشبه كما قاله
الإدرعي قوله الناسخة إذا نام في صحن المسجد أو شارع على ثوبه أو توسد عمامته أو شاهد أو أتى عليه فسرق
الثوب من تحته أو العمامة لو أخذ المتوسد من رأسه أو الجالس من تحته أو الحاسر من أصبعه وجب القطع لا يحرز به
قال الإدرعي الكلام في مناع بقعة النائم حرز له أما لو توسد كساء فيه نقد أو جوهر وما
قلا أي ولا قطع قاله الماوردي والروياني قوله ولو رفع السارق النائم عن الثوب أو لأخذه فلا
قطع قال الإدرعي فيه وقفة ويجوز أن يؤخذ رفعه عن المناع والبراز كبيت الباب والفقه ونحوها إلا
ترى إلى قول ابن القطان إذا سرق جملا وعليه صاحبه نائم فإن الكل في حاجته وهو نائم واحد الجمل قطع
وبعض تعليله رد أصحاب الذي توسده فجاء اللص فأخذه انتهى وقال الشيخ البلقيني
أتبع فيه الرافعي والرافعي أتبع فيه البغوي وهذا عندنا شاذ مردود على البغوي والذي يعتمده
القطع لحجاب قبعه لأنه أزال الحرز ثم أخذ البعاب وصار كما لو نقب الحائط ثم أخذ المتاع أو فتحه ثم أخذ
البعاب فإنه يقطع اتفاقا وكذلك هاهنا ولا وجه لما قاله البغوي في هذه الصورة فأما الأقطع
بها داري الدار أخذ فالمذهب وجه قطع البغوي أنه إن كان الباب مغلقا فهو حرز بالنسبة إلى وقت الفتح

وحررناه أن المذهب المنقول جريان الخلاف على القياس وجوب التفصيل بين الأول أصوات الشهادة في شهادة العامي وخالف
العامي المذهب وأما الثاني الواجب له فيه وهما مفهمان فقط وقفه نحو أن يكون صوته كالأذن مرهبي والشاهد يحتج
الى ترجيح ما لا يرى الناجي ترجيحه انتهى ما أردته منه واحتمل الحاجري وزاد عليه وقال ليس في المسألة قولان
ولا وجهان لأن ترجيح الإمام وتصرفه وليس هو ثابت في كتب النقلة ثم أطال ابن
الناظم في حكم الردة قوله صح إذا وجب قتل المرتد إما في الحال وإما بعد الاستتابة
فقال عرض لي شبهة فأزيلوها لا يعود إلى ما كنت عليه فهل يناظره لأن لها وجهان أحدهما نعم لأن الحجة
متقدمة على التشكيك والثاني لا لأن الشبهة لا تنحصر فيؤدي لعدها بأن تعرض فتطول المدة فحقه أن يقتل ثم
يستكشفها من أنها والأول أصح عند الغزالي وحكى الروياني الثاني عن النص واستبعد الخلاف قال
في الحاوي ما نسبه للروياني والغزالي مع فيه نص الشيخ أشبه من الشرح والموجود في الشرح المعروف
عكس ذلك وهو نسبة الثاني للغزالي والأول للروياني وهذا هو الصواب وهو الموجود في الحجة والبحر ثم ساق
عبارة البحر ثم قال بعد ذلك ظهر بهذا أن الراجح أنه ناظره وسائر حكاية أبي علي بن أبي هريرة نسبة الى الأكثر
وقد صححه من المتأخرين الشيخ قطب الدين السنباطي تصحيح التنبيه انتهى ما أردته منه قوله وفصل
وأما ولد المرتد فإن كان منفصلا وانعقد قبل الردة فمسلم حتى لو ارتد حامل لم يحكم بردة الولد فإن بلغ وأصر
بالكفر كان مرتدا بنفسه وإن حدث الولد بعد الردة فإن كان أحد أبويه مسلما فهو مسلم بلا خلاف وإن كانا
مرتدين فهل هو مسلم أو مرتد إذا كان أصلي فيه ثلاثة أقوال أظهرها مسلم قال الشيخ من زيادته كذا صححه
البغوي وشاذة الرافعي والصحيح أنه كافر وبه قطع جمع العراقيين ونقل القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد أنه
لا خلاف فيه في المذهب وأما الخلاف في أنه كافر أصلي أو مرتد والأظهر أنه مرتد قال الشيخ التحقيق
محل الخلاف في هذه التي ذكرها من زيادته عن المغوي إذا لم يكن هناك أصل مسلم غير الأبوين المذكورين فإن كان
هناك أصل مسلم كجد أو جدة فإنه يكون مسلما بلا خلاف كما في كتاب اللقيط ولا يأتي هنا تصحيحه أنه مرتد ولا كافر
أصلي أما كونه لا يكون كافرا أصليا فتفريعا على الأصح وأصح لأنه لو كان كافرا أصليا لكان هناك أصل مسلم غير
الأبوين فإنه يتبعه على الأصح ولذلك فيما إذا كانا مرتدين بل أولى وأما كونه لا يأتي هنا أن يكون مرتدا لأنه
تابع في الإسلام لأصل مسلم غير أبويه فامتنع أن يكون مرتدا انتهى وقول الشيخ المصنف قطع به جميع
العراقيين قال الإدرعي في الترجيح والنسبة وقفة فإن صاحب المهذب في أنفس المذهب المجرد عن الشافعي
من رؤس العراقيين بل بأبي الفرج أن هذا الجنين حر وعن الغزالي أنه لا شيء فيه وهذا أشعر أن المذهب
في الجديد أنه مسلم وجزم الغزالي في شرح الكفاية أن الأصح ما ذكره قوله ولو أقر بكفر من أركان الإسلام
على خلاف معتقده كفر فيه إحدى الصلوات أو أقر بتحريم الخمر أو الخنزير حكم بإسلامه قال في الحاوي
وهذا ذكر فيما بعد أنه طريقة وأن المذهب خلافها وكذلك قال في باب الكفارة فحكى ذلك عن حكاية الإمام عن بعض المحققين
من أن المذهب أنه لا يحكم بإسلامه وكذلك قال في شرح المهذب في الكلام على إمامة الكافر وقال فيما كتبه على
البخاري في قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث قال فإذا أقر بوجوب

الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الإسلام وهو جاحد لما يعتقد أنه كان عليها هل يحكم بإسلامه وجهان لأصحابنا والصحيح
أنه لا يكون مسلما لظاهر الحديث هذا كلامه قال الرافعي قوله وخالف الواجب
أن الإيلاج قدر الحشفة من ذكر في فرج محرم مشتهى طبعا لا شبهة فيه يسمى وجب الحد الغسل والمهر الحشفة أو قدرها
من قاطعها على الأصح كالقتل ومراد الشيخ بقوله من الذكر أن الواطئ الذكر قال في الروضة لو حلق له ذكران
يشتبهان فأولج أحدهما فيشبه أن لا حد لشك وقال الرافعي لو استدخلت ذكرا منا لا حد عليها بالاتفاق قاله الدارمي
وقوله في فرج أي فرج واحدة الأنوثة لا خنثى مشكل وقوله محرم أي لغير الإيلاج لا لأمر آخر كوطء الحائض
ونحوها قال في الروضة ذكر القاضي الحسين في كتاب البرهان أنه لو وطئ حرمة لتعبد القهر والابتلاء
مثلها ولا حد عليه وإن لم يقصد ذلك فعليه الحد قوله فإن شرطا وقوعه في حال الكمال فهل يشترط كون الزوج
الآخر كاملا حسب فيه لأنه أقوال الطهر هل لا فلو كان أحدهما كاملا دون الآخر صار الكامل محصنا لأنه حر مكلف وطئ
في نكاح صحيح الى آخره قال في الحاوي هل يشترط كون الزوج الآخر كاملا حسب فيه الصواب أن يقول الزوج
الآخر أو الزوج الآخر كما عبر به الرافعي فإنه إذا كان الزوج محصنا دون الآخر رجم المحصن وجلد الآخر قطعا وقد
وقع له مثل هذه العبارة في الإيلاج وهو تصحيف فاسد كما ذكرنا وأما التعبير من المنهاج إذا حصلت الإصابة في النكاح
الصحيح مهما كمل الزوجان وتصان الآخر انتهى ما أردته منه قوله من الثيب انتساب عند أبي الطيب
لم يرجح الشيخ بينهما ثم أن الرجم ذكره الرافعي فقال الظهر هل يتعاد الحرم قوله وهل هو أي الأحرى بالقتل
أو ذي نسب أقوال وجهان كأحرى الجلد أصحهما لا قطعا أرجح بالترجيح من عند الشيخ فإن الرافعي لم يرجح ترجيح
قوله فرع ذكر الروياني أن الأصح أنه لو زوج المحرم أن يتم بالغرض حتى يكون كالمسلم له فلا يكون من القرب
الى بلد آخر وجهان أصحهما لا قوله وما بنا بسبب الغرض فقد أشرنا وسائر ما ذكره الله تعالى وثبت
في الحشو الحشفة وهو تعزيره قال في الحاوي قد نص الشافعي الإمام على الثلاثة فقال المنصوص
ثلاثة الحارب وصفة تعزيره أن يجلد في بلد جلده فإذا انتهى الى موضع أخرجه الى موضع آخر جلده والثاني الزاني البكر
والثالث المحصن وقال في الحاوي قد نص الشافعي نصا واه النفي للتعزير في الذكر وقد صرح الأصحاب
بأنه لا يبلغ التعزير بالنفي مدة التعزير قوله وفي البهيمة ثلاثة أوجه أصحها تقتل لا أولى وفيه وجهان
قال في الحاوي هذا الصحيح ثم صرح به الرافعي فيما أردته منه وسائر الروضة ثم التعزير على
قول النفي أما التعزير فلا قوله وفي الشهادة بحد وجهان أصحهما لا لأنه يحكم
قال في الحاوي حكمنا بأصحاب الصغرى وهو أصحهما الرافعي الشهادات فيحكم كما قاله الإدرعي
والروياني فيما إذا لم يتعلق بها حكم كالجلد على العبد فإن تعلق به كالشهادة بالزنا فإن الرابع أنه
بالتوقف وكذلك هذا ومثله لو قذف وثم حيث بالفعل أو الاعتراف معكم الإدراك لا محالة وقد الوشمة
توجيه التعزير والطبعة المشتوم وعلم لأن نوع قذف لم يثبت الإدراك لظهر أنه لا الرافعي أنه لا
الإعلام إن كان جاحدا شهادتها قوله ولو أقر بالزنا ثم شهد عليه أربعة بالزنا ثم رجع عن الإقرار

قوله حتى كلام مرهي في شرح المنهج
ولا ما الذي ظهر أن الزوج الآخر لا
قوله وفي البهيمة ثلاثة أوجه أصحها تقتل لا أولى وفيه وجهان

القول بأظهرهما بعد تعميم الامام وخالفه البغوي [illegible] الشيخ [illegible] قال في الخادم وكلام
الشرح الصغير فيه اشعار بعدم الوجوب فانه لم يذكر ترجيح [illegible] واقتصر على نقله ترجيح بقي الفقهاء الذي عليه
جمهور الاصحاب كما قاله في الكفاية الوجوب منهم الشيخ ابو حامد وابن ابي هريرة والقاضي الحسين انه الاولى وقال الماوردي
انه مقتضى الشافعي [illegible] فرع قال المتولي لو امر الواجد من اهل البوادي مقاتلة اثنين من الغاة
فلا يولي عنهما الا بعد القتال او متحيزا الى فئة قال الشيخ البلقيني هذا الذي ذكره في التتمة
خطأ لامامر اليه من العلماء والتجنيس الرافعي والمصنف كيف ذكراه ثم عن المتولي ولم يتعقباه وكلامهما
في الفرع الرابع يرد ذلك فانهما قالا ان الرجا الرابع في جنبه فتال البغاة او طريقه دفع الصائل وقد ذكرا في دفع الصائل
انه ان قصد النفس وكان مسلما انه لا يجب الدفع وقال المصنف انه الاظهر وقد ذكر المتولي قبل هذا بكراسة
انه لا يقصد القتال الا من يقاتلهم وانما يقصد ان يفرق جمعهم ويرد وهمهم الى الطاعة وقال لكون حد الامام معهم
المتولي مع الصائل يدفع بالاسهل فالاسهل وقال في الصائل ان قدر المتولي عليه على الهرب قال الشافعي موضع عليه
ان يهرب وقال في موضع آخر ليس عليه ان يهرب وحكى الاختلاف في ذلك فكيف يصح مع ذلك ان يوجب على الواجد ان يقاتل
الاشبن بل لا يجب مقاتلة الواحد وله الهرب وقد صحح المصنف تبعا لاصله وجوب الهرب فكيف يستقيم مع ذلك ايجاب
مقاتلة العادل للاشبن من الغاة هذا لا يحتمله احد ونصوص الشافعي رضي الله عنه وكلام اصحابه يرد ما قاله المتولي
وقد هذب كلام الغير الشافعي واصحابه وقد كتبت في ذلك اوراقا سميتها الرادة على التتمة فيما قاله في المعابر
الدلفة [illegible]

قوله الاولى حقيقتها
وعرفتها الاسلام بحصل ذلك بالقول الذي هو كفر وبالفعل قال في الخادم صدق عن البينة
ولا بد منها وقد الحقها في المنهاج [illegible] او الفاء المصحف في الفاء دوراته قال في الروضة الحق الرافعي
الكبار رافعا المصحف وراق الدم الشرعية والحاق الحدث بالمصحف ظاهر وكذا اما اشتمل عليه اسم الله تعالى
وقال الشيخ جلال الدين البلقيني او الآية من القرآن في الفاء دوراته كان كالمصحف ولو
الفوا بسم الله الرحمن الرحيم فكذلك لو كان ذلك في ضمن حجر او كتاب ممن ادخل ذلك فيه نظر لانه قصد
الآية على تحريرها انتهى [illegible] امسك نفسا من الانبياء تكفر قال الماوردي والروضة نقل الشيخ
الحسين في باب امامة المرأة ان من سب الشيخين او الحسنين رضي الله عنهم هل يكفر او يفسق وجهان قال وراث
في تعليق البغوي من انكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه بدعة ولا نكفره ومن استحل قتل احد من الصحابة رضي الله عنهم
كفر ومن سب ولم يستحل فسق واختلفوا في كفر من سب الشيخين انتهى وقول الماوردي او الحسنين
خاصة معجزة ثم نا مشاه من قوم هما عثمان وعلي رضي الله عنهما وتصحف على بعضهم فظن ذلك الحسين
والحسين [illegible] والاكراه على الاسلام والرضى به والعزم عليه في المستقبل ليس باسلام قال في
الخادم مراده ان كره كافرا على الاسلام فلا يصير المكره مسلما لان اعتقاده انه كفر فيه على باطل
وليس المراد بان كره المسلم كافرا على الاسلام فانه يصح اذا كان الكافر حربيا انتهى وما ذكره صاحب الخادم
اخذه من فتاوى القاضي الحسين ولفظ الفتاوى مسلم اكره كافرا على الاسلام لا يصير المكره مسلما [illegible]

ذلك

ذلك بما ذكره صاحب الخادم وفي كلام الشيخ المعتبر ايراد ذلك لظهر قوله فيما نقله عن كتاب اصحابنا ابي حنيفة
او قال لم يكن ابو بكر الصديق رضي الله عنه من الصحابة كفر هذا منقول في الكافي للخوارزمي عن بعض الشافعية لان الله تعالى
قال اذ يقول لصاحبه لا تحزن نقله في الخادم وسبقه الى ذلك الاذرعي انتهى قوله
وفي صحة استتابته في السكر وجهان حكاهما البغوي احدهما نعم لئلا يستخف ان يؤخر الافاقة والثاني
المنع وبه قطع ابن الصباغ لان الشبهة لا تزول في تلك الحالة قال في الخادم الارجح الاول وقال
صاحب الباب انه المذهب المنصوص وقال الماوردي انه ظاهر المذهب وقال في التجريد انه الاصح وقال ابن كج في التجريد في
آخر نكاح المشرك ولو وصف الاسلام في حال سكره كان على النكاح ثم ذكر ان الاسلام الى آخر ما ذكره وله
وهل تقبل الشهادة على الردة مطلقا او لا تقبل حتى تفصل لاختلاف الناس فيما يوجبها فيه قولان اظهرهما الاول
قال في التهذيب لعدم كلام فيه مع التفصيل لا غير وهو المذهب كما ذكره اذا علمت هذا فاعلم
ان الشيخ برهان الدين الفزاري وغيره ممن ادركنا استنكروا ترجيح القول مطلقا لاستوى من ترجيح التفصيل من اختلاف
الناس فيما يحصل به الردة من الاقوال والافعال فكيف يتبع من الشاهد في ذلك بالاطلاق لاسيما القاضي والمخالف
للقاضي في المذهب مع خطر الامر فاقوال الصحابة ان الرافعي لم يتعقب في تحقيق الا بالاطلاق بل لا جزم بوافقه المحرر
في المذهب ايضا ان السبب وكذا قال انه لا بد من ان يسبق الخروج على الصحيح لاحتمال ان يعتقد ما ليس بخروج خروجا
وكانهم ظنوا ان ما ذكره من القبول مطلقا هو المشهور المرجح عند الاصحاب فاستشكلوا وصححوا وليس كذلك
بل المنقول في الحاوي انه لا بد من التفصيل قال سواء كان يعني الشاهد من اهل العلم ام لا لاختلاف الناس فيه
كما لا يسمع الشهادة بالجرح الا مفصلة وهذا مراده في المهذب والبيان والانتصار قبل باب الشهادة
على الشهادة وعليه جرى الدخائر في كتاب الشهادات وابن شداد في ادب القضاء ولم يذكر هذا ولا الاربعة
سواه وهم من اشغل الطريقين وله ذكر للرافعي بالمخالفة واما المراوزة ففي فتاوى امام طريقهم القفال ولا
تقبل الشهادة على رجل بالكفر ما لم يقولوا اللفظ الى الحاكم لان الناس يختلفون فيما يكفر به وقال الغزالي في
الغنية ايها الشهود انا رأينا فلانا يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ويقرأ التوراة ويعظم الصنم لكم ان تقولوا
ما لم تقولوا عنه لفظ الكفر والحق وهو ان الشهادة لا تقبل الا مفسرة في الرعيد والتجنيس لان الخطاب الثاني
وجواهر العقود للحسن بن عيسى وتاريخ سنة ثمان وسبعين وخمسمائة وهذه الثلاثة من ائمة المراوزة في الطبقة الثالثة
والى هذا اجنح في الوجيز والوسيط لانه قد يكسب ما ليس بردة ردة وايضا فقد ذكر الشيخان بعد هذا الموضع
مسئلة ما لو مات رجل عن ابن مسلم وجحد الظاهر الاقوال ان القائل بها انه مات مرتدا انه يستفصل لانه
قد يتوهم ما ليس بكفر كفرا ولا شك ان التفصيل في الشهادة اولى بالاعتبار ولهذا اشار الرافعي الى ترتيب الخلاف
فيها على مسئلة الاستتابة والشهادة اولى بالمنع وقد ذكر ابن الدماميني انه لو مات ابنه على نحو من الكفر فلا وفاته
انه لا بد من بيان كفره فيه وهل يكتفى في حقه الاسلام بتسميته وجهان وجه الوجوب انه قد يعتقد ون
ما ليس باسلام اسلاما وجرم المولى والمعيب فسلم كذا في القلب انه لو قال لا اعلم لي مال ابي لنا نستفسره فان
ذكر علة توجب كذا فالمال في والا فلا والحق ثابت في الميراث فلا تقطعه الا بيقين قال وظهر لنا

الأمر القتل العمد الموجب للقصاص لو ثبت البينة الكاملة أو الإقرار إلا إذا كان المدعي به لا يوجب ثبوت البينة إلا
المال فلا يحتاج معه الإتيان بصيغة الشهادة إلا حيث تكفيه يمين واحدة مع الشاهد ولا تكون
شهادته قولا صرح به الماوردي والروياني وكذلك الشيخ وجزم بأنه في قبل الخطاب وشهد حلف واحدة
وكذا جزم به سليم في المجرد ثم قال تحلف مع شاهده يمينا واحدة إلى آخر ما ذكره وأخذ ذلك من كلام
الإذرعي وما بتلاه مشكل والظاهر تعدد الأيمان لأنها بدل دم نعم إن قلنا ما قاله الرافعي
فيما لو قدم ملفوفا أدعى الجاني موته وأنه لو حلف شاهد أحدهم فيظهر ذلك وعلى الصحيح أنه يحلف
حسنا انتهى وقول الشيخ وسواء فقد شهادته على الدعوى وأخرجت ذكره النواقي من عنده لا أصلا
قوله وإن شهد جماعة قتل رجل لهم بعبد وبشوه فإن جاؤا متفرقين قلوت وكذا لو جاؤا دفعة على
الأصح قال في الخادم حكاية الرافعي أو جهين عن نص الشافعي في الأم
وأورده الأصحاب أنه لا يثبت اللوث وإنما ثبت له احتمال الإزهاق فإنه قال وإن شهد عبيد أو جماعة
كان فقد لوثا وسواء أجاؤا متفرقين بحيث لا يظن تمالؤهم أو جاؤا دفعة لأن الظن يحصل بكل واحد
العدد في الظاهر وحكى البحر عن الأصحاب المنع وقال المزني ظاهر كلام الشافعي ثم ذكر احتمال الإزهاق قال
صاحب الخادم وهو ضعيف فلا يخرج حصول الظن الإدنى طرق موكدتم مثل رضا عن الأم وأطال ثم
قال وظاهر هذا أنه وقع في الروضة والمنهاج من تصحيح الله بخلاف مذهب الشافعي قوله في الطرف الرابع
فيحلف في القسامة حتى لو مات من عليه دين ولا تركة له فقضاه الورثة من مالهم لزم المستحق قوله كلام الوجيز
به أحق قال الأسنوي غالب الظن أنه ترك شيئا خلافا له قال في المهمات هذا لا يعلم منه أن الخلاف
راجح للأول أو الثاني وقد تقدم الإنابة وصرح بأنه في الوارث خاصة قال في الخادم بل هو
في الأجنبي أيضا فيتعلق الغاصب الحق أو إلى أن النفقات إذا تبرع الأجنبي إذا الدين عن حي أو ميت لا يلزم
رد الدين قوله وقال في الكفاية النائبة لو تبرع متبرع بقضاء دين عن الميت عن صاحب الدين قوله
أو تبرعه عن الوديعة بخلاف الحياة لأن الوديعة من التعاون حال الحياة لم يأس من القضاء قال والوارث إذا تبرع
بقضاء الدين لم يرجع قوله لا يحلف الوارث لأنه لنفسه إلى آخر ما ذكره قوله قال ولو أوصى لإنسان بمال وفات فحاز ادعى
استحقاقه هل يحلف الوارث لتعلق الوصية فيه أقوال ثلاثة قال في الخادم الراجح الجواز وهو الذي أورده
الماوردي والروياني في كتاب الأقضية وعلى هذا إن استحقوا فهل يحلف الموصى له قطعا أو بالنفي فيه القولان
التفريع كتاب الأمانة وقال المغاة قوله وفي جواز تولية المنصوب
خلاف مذكور في أدب القضاء الذي ذكره في الغنا أن الأصح الانعقاد قوله ولو سوى أحدهما وتعين واستمر
وقفا لآخر حتى يظهر فإن طلب المدة ولم يحل الانتظار فقد كما ورد في أنه تمثل البيعتان ويستأنف بيعة
لآخرهما وفي جواز العدول إلى غيرهما خلاف قال الشيخ زيادة الأصح المنع خالفه الشيخ البلقيني وقال
بل الأصح الجواز إذا نوى منتهى الطلاق بقيتهما قوله ولو أقر أحدهما لسوى صاحبه خرج بها الغرض لأنه لا يثبت
قال الشيخ البلقيني هذا أضعف والصواب ثبوتها بالمرة لأن المقر قد اعترف أنه لا يستحقه له محمد

فتحصل

فتحصل البيعة في المقر له الباب الثاني في قتال البغاة قوله والباغي اصطلاح
الفقهاء المخالف لإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره بشرطه الذي سنذكره إن
شاء الله تعالى تعبيره الإمام بالعدل هو الموجود في نص الشافعي في الأم والمختصر وجرى عليه الجمهور كما قاله
جماعة من الشارحين وأطلق الشيخ في المنهاج فلم يقيد بالعادل وهو مراد لأنه قد تمم الفقهاء أنه أحق الجائر
بالعادل في ذلك ولم يذكره جزم الرافعي بخروجه طاعة الإمام ما لم يخالف الشرع وإن كان جائرا قوله ثم الحق
الأصحاب القول بأن البغي ليس بإثم وبأن الباغين ليسوا بفسقة إلى آخره تنازع الإذرعي في ذلك وقال
قال في القمة الباغي من فارق الجماعة وخالف الإمام وهو مذموم وقد قيل إنه سمي باغيا لأنه ظالم بذلك والبغي
ظلم وقيل لأنه جاوز الحد المرسوم له وقيل لطلبه الاستعلاء على الإمام وقيل إنه مأخوذ من قولهم بغى الجرح إذا ترامى
إلى الفساد وبغت المرأة إذا فجرت وهذه النهاية والاشتقاقات تشعر أن البغي اسم ذم لا يحمد وما ذكروه
من صفاتهم يقتضي أنهم إنما يقاتلون إذا خرجوا عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل سواء
كان نحدا أو قصاصا أو مالا لأنه تعالى ولا يميز عبادا أو نكاية ولم يتعلقوا بتأويل يشبه لهم أحكام البغاة
وكذا المرتدون قال الشيخ جلال الدين البلقيني قوله وكذا المرتدون إن أرادوا به الشوكة
فهذا ظاهر وإن أرادوا مع الشوكة فسيأتي أن من خالفهم لاختلاف القولين في البغاة انتهى والذي أشار إليه بقوله
فسيأتي هو قول الشيخ بعد ولو ارتدت طائفة لهم شوكة فاقتتلوا مالا أو نفسا في القتال ثم تابوا وأسلموا فهي
حالهم القولان كالبغاة أظهرهما عند تعبيرهم لا حالهم وخالفه البغوي فلم يصرح الشيخ بترجيح أحد القولين
وسيأتي التنبيه على ذلك وإن الشيخ أبا الوضع نقل عن الجمهور الحالان قوله ولا يتبعون ما كان
من الخطايا التي يفعلونها لو أفعلهم بعدهم إذا أقدموا أبيعه كما ترد شهادته له قال في الخادم
يستثنى ما إذا جرح الشاهد أو القاضي بسببه فإنه يقبل لأن التهمة قد زالت بالجرح نقله في البحر عن
الشافعي على أن القاضي إذا كان مذهبه الحكم لو أبيعه ولم يتبين السبب لا يستدخمه قوله فإذا أتلف
باغ على عادل أو عكسه في غير القتال ضمن قطعا إلى قوله وأما في حال القتال فما يتلفه العادل على الباغي لا
يضمنه وما يتلفه الباغي على العادل من نفس أو مال فهل يضمنه قولان أظهرهما لا استثنى الماوردي
من الإتلاف في غير القتال ما إذا قصد أهل العدل بالإتلاف الإضعافهم وتمزيقهم فلا ضمان قال فإن
قصدوا الإتلاف والانتقام ضمنوا كالتلف في غير القتال هذا بالنسبة إلى الضمان أما التحريم فقال
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام لا يوصف بالتحريم لأنه خطأ فعفي عنه بخلاف ما يتلفه
الكفار بحال القتال فإنه حرام غير مضمون نقله الشيخ الدميري في شرح المنهاج قوله فرع لو
استولى باغ على مستولدة لأهل العدل فوطئها لزمه الحد فإن أولدها فالولد رقيق غير البيع
ما ذكره الشيخ من وجوب الحد فيه غير المستولدة ظاهر وأما ولد المستولدة من زنا أو نكاح فهذه الأولاد
له حكم أمه لعتقه بموتها كما هو مذكور في بابه بنية على ذلك مع وضوحه الشيخ خلافا لابن البلقيني
قوله ولو ارتدت طائفة لهم شوكة فاقتتلوا مالا أو نفسا في القتال ثم تابوا وأسلموا فهي حالهم

في البيان م

ذم م

السدم

وبه قال الشيخ أبو علي وغيره وفي التهذيب ان ضمنه دية جنين يجب فيه غرة الاسلام وقال في الخادم
ليس هذا مطابقا لكلام الرافعي فانه قال وفي التهذيب ان لم تحصل الولادة بين الموت اوجب فيه ما
يجب في جنين الحرة المجوسية كان من ذهب اليه يشبه له جنينا غلفه الاسلام فيوجب فيه اخف ما يجب في الاجنة
قوله فرع عن حرة فاسلمت ثم اجهضت فالاصح وجه قال ان المراد لا يجب شيء وقيل يجب غرة
قال الشيخ في زيادته قال البغوي يجري الوجهان فيما لو جنى السيد على امة الحامل من غيره فتخلصت ثم القت
الجنين قال في الخادم ما صححه من عدم الوجوب لم يتعقبه الرافعي عن احد وانما استنبطه
من تشبيه الرافعي بالخلاف فيما لو جرح حربيا فاسلم قبل الاصابة حيث يكون الاظهر تعلق العقاب لان الجناية
قد تحققت فيما فارقته فيها وفي المسألتين كان الجراحة اثرت هناك فلهذا صرح في الروضة بالتصحيح وقد جزم
به القفال في شرح الفروع وقال الماوردي انه المذهب ويشهد له ان الرافعي ذكر بعد ذلك بورقة في الكلام
على فروع من مولدات ابن الحداد في مسألة الجارية المشتركة لو وطئها احد الشريكين فاعتقها ثم القت جنينا
هل يلزمه نصف الغرة للنصف الآخر وجهان قال ان المراد لا لانها وقت الجناية كانت ملكا له وقال اخرون نعم
وحكاه عن نص الام لان الجناية على الجنين انما تتحقق بعد الالقاء الى آخر ما ذكره قوله وفي العقد المتقدم
وجهان اصحهما قيمة يوم الاجهاض والاصح المنصوص انه تعتبر قيمة اكثر ما كانت من الجناية الى الاجهاض شرح
الشيخ في عزو ما صححه الى النص والتعبير بالام والمختصر اعتبار قيمة يوم الجناية وكذا نقله الرافعي عن النص
وتبعه فيه ان الاصح كما قال قوله فرع وطئ شريكا له مشتركة فحبلت فجنى عليها فالقت ميتا فان
كانا موسرين فالجنين حر وعلى الجاني غرة وهي لمن تحقه الجنين وان كانا معسرين فهل كل الولد حر او نصفه
قولان اظهرهما الثاني ما صححه الشيخ هنا فيه اختلاف ترجيح في البسيط والعقد قوله فرع عاد
من زوجة حامل واخر وزنى الزوج بعبده فغرمه ذلك فالقت الجنين ميتا تعلق الغرة برقبة العبد والام تلزمها الغرة
لكنها والعبد ملكها والاب لا يستحق على ملكه شيئا فتقابل ما يرثه كل واحد بما يغرمه فالاخ يرث ثلاثة ارباع
العبد يتعلق به ثلاثة ارباع الغرة وله ثلث الغرة يزحمه الثلثان بالثلثين يبقى نصف سدس الغرة متعلقا
بحصة من العبد والزوجة تملك ربع العبد فيتعلق بها ربع الغرة وللام ثلث الغرة يزحمه الاخ بربع يبقى لها نصف
سدس الغرة متعلقا بنصيب الاخ وهو ثلاثة ارباع العبد فيفديه بان يدفع نصف سدس الغرة الى الزوجة
قال الشيخ التلقيني وقع الخلل في هذا الفرع في مواضع في الشرح والروضة احدها قولها
فالاخ يرث ثلاثة ارباع العبد فيتعلق به ثلاثة ارباع الغرة وزحمه الخلل بهذا ان ثلاثة ارباع الغرة
المتحققة شيوعا وان تعلقت ثلاثة ارباع العبد شيوعا لكن لا يزحمه الثلثان بالثلثين اذ لم يزحمه
ان لا يبقى للاخ شيء يتعلق بنصيبه الزوجة ولا يجوز ان يكون الحكم في حقه يعود على العبد لان الغرة كلها تتعلق
بالعبد فثلاثة ارباعها متعلق بثلاثة ارباعه الثاني قولها نصف سدس الغرة متعلقا بحصة هذا الا
يكون لان السيد لا يثبت له على عبده دين الثالث قوله والزوجة تملك ربع العبد فيتعلق به ربع الغرة
وجه الخلل فيه ان التعلق بربع الغرة شيوعا الرابع قوله يبقى لها نصف سدس الغرة هذا لو هو فالباقي

لها ربع الغرة متعلقا بحصة الاخ الخامس قوله فيفديه بان يدفع نصف سدس الغرة الى الزوجة جوابه ان
يدفع ربع الغرة ولكن اراد ذلك لقضية القاضي ولم ينبه عليه ثم قال الشيخ ايضا قوله فالاخ له يبقى نصف سدس
الغرة متعلقا بحصته من العبد هذا ليس مستقيما وانما يبقى سدس الغرة ويتعلق ذلك بحصة الزوجة من العبد
وقد قال في الروضة يبقى لها نصف سدس الغرة وقد وقع الخلل في هذا الفرع في مواضع ههنا على ما في مواضعها
والصواب ان يقال يبقى نصف سدس الغرة او يبقى ربع خمسه من الغرة متعلقا بحصة الزوجة وكذا قال ابو الطيب
وقد كتبناه في الفوائد المهمة واخذ في الخادم كلام شيخه وزاد عليه واعتذر عن الشيخين بما فيه نظر
قوله فصل يجب الدية على الذمي والعبد
وفي مال الصبي والمجنون اذا قتلا اي ولد في مال الصبي اذا قتل لذا قاله الشيخ جلال الدين المحلي قال
يتعرض له ولا يلحق بالاثبات والطهارة لان كما له اصل اجرت مجرى الاتلافات فلزمه كالضمان ان جاء بالضمان
وما ذكره الشيخ جلال الدين لعل ما ذكره الزركشي في الخادم وفي كلام الشيخ جلال الدين
التلقين جواب ما ذكره الزركشي [illegible] ولو قاد الصبي صغيرا فقتل جرحه وجهان كالوقفي جرحه حجة
افتداها فقتله القصاص الاخر قال الاصح ان الصبي اذا افسد حجة بالجماع وفي صغيره اخراه
[illegible] قوله الشرط الثاني ان يدعي القتل الى
آخره قال في التوجيه يستثنى من اشتراط العمل السحر فانه يكفي فعله من الساحر وفعله من المسحور
فلا يكفي لو حلف في الدعوى على الساحر فاذا ادعى على ساحر انه قتل وليه بالسحر لم يستوف بل يسأل الحالف
الساحر ويعمل بما قاله فيقطع عن الماوردي [illegible] الشرط الثالث ان يدعي قتلا ملزما فلا يسمع
دعوى صحيح ومجنون او حربي قال الشيخ التلقيني هذا الشرط منتقض فان الفاعل ليس بلازم
وهذا الانتقاض بالسرقة على اظهر الاقوال ولا يوقف دعواه على اليمين استحقه على مسلم او ذمي ولا
في دعواه لم يقبله الدعوى بحيث [illegible] دعوى القتل على المحجور عليه بالفلس وان كان الذي قتل خطأ
او شبه عمد ثبت بالبينة المردودة اليه على العاقلة ان قلنا كالبينة وان قلنا كالاقرار كان على الجاني
قال الشيخ التلقيني انجاز الدعوى على العاقلة بالبينة المردودة اذا قلنا بها كالبينة جزم به الشيخ
ضابطه في باب العاقلة فقد حكى وجهين ذلك وعلل المنع بانا لم نجعلها كالبينة في حق الشافعي
لا في حق غيرها وهذا هو الصحيح وقد ضعف المصنف الوجه القائل بانها تجعل كالبينة في حق الشافعي
في باب الدعوى والبينات في مسألة ما اذا ادعى عليه مال ورده فقال لست مولى فطلبت منه ثم لم يصح
نقض الاقرار على ما نبه عليه جزم به المصنف فيما قال في الاقرار الذي عليه الدم وان تعذر الاثبات
حلف ولاة الدم خمسين يمينا واستحقوا الدية ان كانت عمدا فيقسم الدم ورقاب العبد بينهم بعد وجعهم
منها وان كانت خطأ فعلى عاقلته انتهى وجزم الرافعي في باب الدعوى وهو بعد الدعوى
[illegible] قوله لشبه عمد بان رماه فقتل فلانا ظنا انه قصد سواه
زيادة على الدعوى او تأخيره قال في الخادم الذي بعده وانما تجب الدية هنا اذا كان

القطع بالموت يسقط الاقتصاص عليه وليس كذلك فيما نحن فيه اذا اختص الموت بالسراية بأن قطع اصبعه فسرى
الى نفسه ومات ففي المسئلة الاولى لانه لو جرح احدهما من قبل الجراحة لان سببه الوجه الجراحة والثاني من وقت
الزهوق والثالث لو ان آدميا الاصبع من وقت قطعه والثاني من وقت الزهوق قوله ولو سرق من عضو الى عضو
بان قطع اصبعه فرجع لاجله فمات الدم من سقوط الكف او من الاكمال الى ارش الاصبع من الدم الشاع وارش
الكف من دم سقوطها فيه ثلاثة اوجه والاول قطع المزني والثاني الشيخ ابو حامد والصحابة والثالث
اختاره القفال والامام والغزالي والروياني قال في الخادم وهو قول الرافعي الشرح الصغير الى الثلث
نعم قال الجمهور على ترجيح الثاني وهي طريقة العراقيين ونقله الماوردي والبغوي وابن الصباغ عن الاصحاب وقال
في الروضة الذهب واختاره الغزالي في البسيط واقر النووي في تصحيح التنبيه انه ما اراده منه وقال
الشيخ الملقبني في تصحيح المنهاج ان الاول الثالث قوله في جناية العبد فاذا جنى عبد جناية توجب مالا او
قصاصا وبقي على ملك تعلق برقبته فيؤدي منه محل ما ذكره الشيخ في العبد المميز فاما من لا يميز له
وامره بذلك امر فعل ولا يتعلق الارش برقبته على الشيخ فيما تقدم وان كان صغيرا لا يميز او مجنونا مطلقا او
اعجميا يرى طاعة السيد واجبة في كل شيء فالقصاص او الدية على السيد ولا يتعلق المال برقبته على الاصح لانه
كالآلة ولو امره عبده فكذلك الحكم ان كان بحيث لا يفي نفس امره وغيره ويبادر الى ما يؤمر به
وكلام الشيخ خاص في جناية العبد على غير سيده فان كانت فيه تفصيل بينه في كتاب الرهن وايضا
كلامه في غير الكتابة اما جناية المكاتب فذكرها الشيخ في باب الكتابة قوله فان كانت الجناية الثانية
قبل الفداء فان سلمه للبيع بيع ووزع الثمن على ارش الجنايتين قال الشيخ الملقبني نعم الاصح
محل هذا اذا لم يمنع من بيعه مختارا للفداء فان منع لزمه ان يفدي كلا منهما كما لو كان شيخا امر حد الكف الرافعي
به في الكلام على جناية المستولدة واسقطه من الروضة قوله ولو قال السيد اخترت الفداء قال الماوردي
فرجعان احدهما لمن منه الفداء ولا يقبل رجوعه والصحيح انه لا يلزمه بل يسقي جنايته كما كان وموضع الخلاف ما اذا كان
السيد حيا فان مات فلا رجوع له قال الشيخ الملقبني الصحيح محل الخلاف ما اذا لم يتعرض لقيمته
بعد اختيار الفداء فان تعرض لم يكن له الرجوع والا فيما يسلم العبد قطعا لانه فوت باختياره ذلك القدر
من قيمته وهذا الظاهر ما سبق عن الخرقي القفال فان قال انا اسلمه واغرم النقص فليس هذا موضع شائع فيه
لانه لا يتبين على المجني عليه وقال الشيخ الملقبني ايضا لو كان ساحرا بعض المجني عليه العبد
اموال غيره فليس له الرجوع قطعا للضرر للعاجل المجني عليه بالتاخير قوله وصل اذا جنت مستولدة على
نفس او مال وجب على سيدها الفداء وفيما يفديها به طريقان الذهب انه ان قل الارش بيع فيها والا رهن قال
الشيخ الملقبني جناية الروحة الاجنبي الطريقان بمستولدة لا تباع فان كانت تباع فان استولد
جارية المرهونة وكان وسع الشيخ لكنه ذكر هذا في تصحيح المنهاج فقال ما نصه فاما ام ولد تباع لانه
استولدها وهي مرهونة الرهن الاول وهو معسر اذا جنت جناية توجب مالا متعلقا بالرقبة فانه يقدم حق المجني
عليه على حق المرتهن فاذا قال الرافعي انه بناء على صورة لا يكون بها موسرا بيسار ينفذ فيه الاستيلاد في حق

المرتهن

المرتهن فانه اذا كان باقي القول لان تعلقها وان [illegible] لانه حينئذ من بعد آيسا لتعلق المجني عليه من بيعها فتصير
كالعبد القن فاذا فسد لها السرية مرهونة ثم ان ولي الدين من غيرها فحينئذ عند الاستيلاد في الذهب وان بعث
في الدين السرية على ما صح القن حتى من يشتريها وان ما دامت للرهن فانه عند الاستيلاد كل الظاهر فلا يحتمل الملك هذه
في حال كونها مرهونة جناية ثم جناية اخرى وهي مرهونة فلا تقول جنايتها الاولى بعده لانه يعتبر سببها الى بعده كالقن يجني
جناية ثم اخرى قبل الفداء فيقطع فيه ما زاد السيد الفداء لسلمها الشاع في الجنايتين ولما ان تعدها قبل الاخرى من شيء
وارش الجنايتين على ما تقدم في القن [illegible]

قوله ولو خرج رأسه ومات فخرج رجل رقبته فعلى الاخير القصاص او الدية لانا تيقنا بالخروج جنايته
قال في الخادم فيه خلاف في الرافعي والصحيح وجوب القصاص دون الدية والمعول انه لا
نا تيقن بالخروج وانفي في مسألة ما اذا خرج بعض الجنين فجرحه رأسه انه يجب عليه القصاص او الدية
على الصحيح لانا تيقنا جنايته وهذه الصورة اولى بالقصاص من صورة ما اذا القى شخص شخصا من شاهق
ووصل الى الارض مات لاحتمال قتله شخص بسيف قبل وصوله فقده فان القصاص يجب على القاذف واما ما
ذكر في باب الفرائض من انه شرط الحياة الى تمام الانفصال لتبين كونه حرا وقت الرقية الى ذكرنا وليس ضربه بطن امه
كضربه بالارض بطن الام ليس جناية على الجنين مخففة وان قلنا انها جناية على الجنين فليس جناية قاتلة
لحياة مخففة واما اوجبنا عليه الغرة لوجود ذاتها الحياة التي الجنين بمعنى انها ولما انفصاله ولا يستغني خروج
بعض الجنين الى آخر ما ذكره [illegible] ولو الحق بعين او رجلين او يدا او رجلا وجب غرة قطعا ولو الحق من الاصابع
والانامل ثلاثا او اربعا او زائدا فغرة على الصحيح وقيل غرتان وان الحق بعين فغرتان لان الشخص الواحد
لا يتولد له عينان على ما ذكره الامام والغزالي والبغوي وغيرهم وحكى الروياني عن نص الشافعي رحمه الله
خلافه وجوز بعضهم [illegible] قال الشيخ من كلام الرافعي ويروى ان الشافعي رضي الله عنه
اخبر امرأة لها ابنان فحملها ماتت دبار وظهر الحمل فطلقها قال في الخادم وقد اتهم من عمل
الشافعي بانه جمع في ذلك بين الاختين وهو اعرابي خاصة فان الفرض لزم الكسر على واحد فيبين نوع الاخرى
ويجعل نصفه لو كانت ماتت ارجل والربعة انه لا حرا لتعدد فقيل وان صورت هذه المسئلة واستوت فاجاب
الوجه الباحث واستنع الاخر فالوجه اعتبار الذي على الترجيح لانه الاصل عادة والاخر زائد بالاعراب
وذكر في الخادم انما ذكره شيخه الملقبني ان النص الذي ذكره الروياني موجود في الام وساق
النص قوله الحالة الثانية ان يفعل الجنين كالاطراف فينظر ان انفصل قبل الام فلا يضمن
ما سبق من الجنين لانه لا اعتبار ان يقال ان انفصل مسالما لم يجب الا غرة واحدة لاحتمال ان الجنين انها كانت زائدة
وان انفصل ميتا ومات فالواجب غرة قال الشيخ حمل الامر الملقبني هذا لم يذكر
الرافعي وقد كشف عن ذلك فوجدت تشتمل على ذلك هذه واحدى اثنين ولعل شيخ الرافعي مطلعه في هذا
الوضع فيه تعبيرا زيادة كما ذكره في الروضة وفي تعبيرها نقص هذا الوضع قوله وان خرجت بعد الولادة
بين مرتين على ان الولد بين مرتين مثلا او كان ان مسلما وجب غرة والا فلا فيه على الصحيح كحمل الجنين

ما ذكره المصنف تبعا لأصله عن الإمام يخالفه قضية كلام الماوردي فإنه ذكر في كتاب الأيمان في الكلام على الخلاف
العمد من الأب هل هو كعمد الأجنبي حتى يجري عليه حكم القصاص قال الماوردي ومثل هذا من الوجهين في التعزير إذا قال الأب سامحك والله
وعلى قيمته هل يصير مالكا قبل القبض أم لا على هذين الوجهين يعني بصورة الإعتاق بالإذن لهما أما لو قال لولده الثابت
أنه يكون مالكا قبل القبض والوجه الثاني أنه لا يصير مالكا إنما يجري عليه حكم الهبة لأنه قبل الإقدام بالهبة ونفذ
الإقدام لا يتم إلا بالقبض هذا كلام الماوردي وظاهره أن الخلاف مبني على وجه ويجري عليه حكم الأب
على وجه وقضية هذا أن الذي لفظه الجزم له على الوجهين وهذا غريب أيضا قال في الخادم
والذي قاله الإمام قوي فإن صاحب الشرع أوجب عليه إزالة الضرر عنه بالإقدام لا إخراجه عن ملكه وللمالك أن يزيله
في مقابلة ذلك وتسليم المتلف من جهته إزالة يده عنه وبفارقه في مقابلته عليه وفي وجوب الإقدام
الزوج لا يجب عليه إلا إزالة الشقاق فقط دون إزالة المرأة إلى آخر ما ذكره وفي بعض ما ذكره نظر قوله
المسألة الثامنة إذا لما ذكر حكم التحقيق على الرابين فقتل أحدهما فقد مات بفعله وفعل شركائه وحكمه
كالأعطاء لم يكن كانوا عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل واحد من التسعة عشر قيمة قال
في التهذيب قال في البيان إن كان الدية على من قدم الجبال وترى بالحجر فأما من أمسك فرس المحقق إن احتاج
إلى ذلك ووضع الحجر بالقبة شوجا فالإثم عليه لأنه تسبب والباشر غيره فتعلق الحكم بالمباشر وله أن يذكر
تحرير البغوي وغيره وخصوا الفارس بالجاذبين قوله والعلم بأنه يقصد أحدهم لا بعينه أو جماعتهم لا بأعيانهم
لا يخرج العمدية ولا يوجب القصاص لأن العمدية تعتمد قصد عين الشخص ولهذا لو قال أردت أحدهما ولا أقتلك
فقتل أحدهم لا قصاص على الآمر لأنه لم يقصد عين أحدهم ثم قال الغزالي يكون هذا خطأ في حق ذلك الواحد وقال
البغوي يكون شبه عمد يجب فيه دية مغلظة على العاقلة وهذا هو الصحيح إذا قصد واحدا أو جماعة لا
بأعيانهم وكذا لو رمى إلى جماعة ولم يعين أحدهم قال الشيخ أبو علي وغيره وقد ذكر
المصنف قبل الباب أنه لو رمى إلى شخص أو جماعة وقصد إصابة أي واحد منهم كان قاصدا واحدا
فمن الناس من قال هذا من زيادته الأصح وجوبه وما زاده غير معتمد والأصح أنه لا يجب القصاص إن قصد
إن ما ذكره الشيخ المصنف هنا هو المعتمد وقد قدمت النقيضة على ذلك في أول الجنايات قوله فرع إذا
اختلف جنايات رجل عمدا وخطأ وشاركه غيره بأن جرح خطأ ثم عاد ثم آخر فجرحه عمدا فالتوزيع لزوجه
ما يوجبه وما يقرر على عاقلته كما سبق فإذا جوبه الردة والإسلام قال الشيخ الملقبي
ظاهره أنه بأي الوجهين ولم يبين المصنف ولا أصله كيفية الوجهين والذي يظهر بادي الرأي
على ظاهر وجه أن الحداد إن الدية عليها نصفين نصف مغلظ على من تحقق جراحته عمدا ونصف مخفف
على الآخر جنبة نصفه وهو الربع وعلى عاقلته نصفه وهو الربع وعلى الوجه الآخر يكون على جارح
الجراحة الواحدة ثلثا الدية وعلى جارح الاثنين ثلث الدية ولكن يلزم عليه أن يختلف القدر بتعدد
الجراحات وهو خارج عن قاعدة المذهب فعدل الإمام عن ذلك فقال في النهاية إنه يجب على كل منهما النصف
ولكن يكون على عاقلة كل واحد منهما السدس وعليه تقسيم الثلث ولو قال الإمام يجب على عاقلة الذي

جرح

جرح مرتين السدس ويجب عليه تقسيم الثلث ويجب على الجارح عمدا النصف مغلظا عليه لكان أولى ما قال وفي
البسيط وشرح الشيخ هو قال ويحتمل أن يكون المسألة ما شق فيها الوجهان لأنه يبعد لأن شرط اتفاق الوجهين
أن يختلف عدد الجراحات ولا أجاب رجحت به على الإحماء لأن الأرش الولد أو البين بدل النفس وفي
أخيه الباب الخامس في العاقلة ومن عليه الدية وفي جناية العبد
قوله فرع إذا أمر شابا على العتق بشيء من الواجب فهل يضرب على عصابته في جنايته قبل الإمام والقول إلى المنع
إذ لا حق له في الولاء ولا بالولاء في جنايته وترد الإمام فيما لو لم يأمر العتق وضربا على عصبته فهل يختص الأخرى
لأنه أهل الولاء والأوجه إرجاعه إلى الإمام بعد كعصبة الجاني ورجح الاحتمال الثاني وجزم به الغزالي وصرح
صاحب الشامل والتتمة وغيرهما بالضرب عليهم قال في الخادم الذي عليه لأنه الغرب في جنايته
كما نقله صاحب الشامل والتتمة وصرح به القاضي أبو الطيب والماوردي والسرخسي والعبد لأن في الفتح
الخبز والغور الذي العبد وغيرهم وهو قضية كلام الجمهور بل نص الشافعي مطلقا في الأم عصبة
العتق يحملون مع وجوده وقطعه في المختصر فإن عجز عن بعض أكمل أولى العتق ولهم عوا قبل عقله عواقلهم
وقال في الأم وإذا كان له قرابة يحمل العقل عقل القرابة وإذا فقد عقل الموالي العتق فإن عجزوا هم وعواقلهم
عقل ما بقي جماعة المسلمين وهذا صريح في نسبته لهم جنايته وتقرير الأم أنما على أن عصبة العتق الذين على أن العتق
يرثون العتق وإن كان العتق حيا فأثبت الشافعي لهم الولاء والمراد معه في جناية المعتق وهذا مما خالف فيه
القاضي الحسين وحمل أن الأسبق لا أنهم ما أرادوه منه ولم يتعقب الشيخ البلقيني ما قاله القاضي الحسين
وقد قدمنا كتاب النكاح النقيضة على ذلك قوله ولو جرحه وهو مسلم فارتد الجارح ثم أسلم ثم مات المجروح فهل
على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالمآل أم على عاقلته أرش الجرح وما زاد فبالجاني قال الشيخ أبو علي فيه قولان وجهان
أحدهما يوجب الجميع على عاقلته إذ تعزيرا لزيادة المخالفة وخصوا القولين بنظر زيادتها قال البغوي وجه أن على
العاقلة لأن الدية لحق الآدمي لا حالة ثم قال الشيخ البلقيني الذي قاله الشيخ أبو علي موجود في الأم
في جنايته ردة المسلم قبل ما يجني وبعد ما جنى وردة الجاني عليه بعد ما جنى عليه ثم ساق النص ثم
قال والقولان مطلقا والأصح التحمل ولم يصرح في الكتاب بتصحيح وقد تعرض الرافعي لذكر القولين عن الأم في صورة
ما إذا جرح مسلما ثم ارتد الجارح ثم عاد إلى الإسلام ومات ولم يذكر الأصحاب قال أبو علي قوله وفصل
أنه الدية في بيت المال من وقت موافقته بجرح حدث فيه أو براجح ولا خلاف فيما ذكره في كتب
الأصحاب في جميع الطرق وأما قول الغزالي إن الدية من وقت الرفع إلى القاضي فلا يعرف لغيره وقد نقله
صاحب البيان عن الحاسبين وبين أنه أراد به الغزالي قال في الخادم أنا أراد صاحب البيان به
صاحب الإبانة وقد ذكر أن الرافعي أنه موجود في الإبانة ومنه أخذ الغزالي واعترضه في المهمات بأن الذي
فيها هو ما نقله الجمهور وحكاه هذا عن بعضهم قال صاحب الخادم رأيت في نسخة قديمة من
الإبانة الخروج من عند ذكر خلاف ثم ساق لفظ الشيخ إلى وقف عليها ثم قال وهذه هي نظر النسخة التي وقف
عليها صاحب البيان وأن الرافعة ثم اعترض صاحب الخادم على الرافعي فيما ادعاه أن الموجود للأصحاب

بل الصحيح الرجوع عند صحة الموت

الصحيح أنه لا يجب على الجارح القصاص وعليه به خرج وبه
الإنكار

والذي كفرته الوساوس والتأهب والمرأة المبعضة كالصبي الذي لا يميز قال في الحاوي قضية جريان
الخلاف السابق في الجزء وجريه في الشامل وتعليق القاضي الحسين والمتولي وغيرهم في البالغ المجنون عدم الضمان وكلامه
ابن الوضعة يقتضي تقوية الرافعي بحكاية الخلاف فيه قوله فرع إذا دفعت السلطان إلى امرأة ذمية
عنده سوء وأمر بإرضاعها فأجهضت جنينا في غاية منه وجب ضمان الجنين ولو ضرب رجل فأمر عليه إنسان
الإمام بالحشو فأجهضت فالضمان على عاقلة الرجل ولو هدد غير الإمام حاكما وأجهضت فيكون على الإمام
لأن إكراهه كإكراه الإمام ذكر الشيخ ليس بقيد في الضمان فالحاكم لا أذرعي وحده قد نص الشافعي
في الأم وساق لفظ النص قبل وهو لا شك أن فعله لإجهاضها لما كان منه أو تهديده لها أو لولدها أو زوجها
وهل مس بريها تهديده من عندها في معنى ذكرها بالسوء عنده ولا سيما الأمير الجائر وقول الشيخ فيكون على الإمام
الخ قال الأذرعي يقتضيه قول الماوردي لو قذف امرأة بالزنا فماتت لم يضمنها ولو أجهضت منه
لأنها تسقط من أعراض القذف ولا تموت منه قوله فرع لو فزع إنسانا فأحدث في ثيابه فأفسدها لا ضمان
قال في الحاوي وهكذا ذكره الشيخ في المهذب واستدركه شارحه في كتابه المسمى بالوافي فقال إن كان الفزع
عند الصبح أو بحب شيء لأن منه تنضحا إذا أبهج بابه أحدث في ثيابه وإن فزعه أو رث في باطنه ما أوجب حدثه
فيكون كمن عمل عملا من قبيله فانتقض من قبيله وهذا الجمل قوله وإذا حفر بئرا في ملك الغير متعديا ودخل رجل
بغير إذن فتردى فيها فيضمن تلف الغاصب الحافر وجهان سكت الشيخ عن الترجيح تبعا لأصله قال في
الحاوي الأدب أنه لا ضمان لتعدي الداخل بالدخول قوله ولو سقط أن يحفر فيه قال الأذرعي
قد يمشي على قول من جوز تأديبه في الشارع لو الأصح خلافه انتهى وقد حرم أحبا الدواب كلام سيأتي هذا الموضع
مثل الجمع قوله ولذا لو حفر بئرا في ملكه فتعدى جدار جاره فاهدم أو غار ما بقربه أو حفر بالوعة فتعدى ما
في الجار فلا شيء عليه قال الشيخ السلفي هذا مقيد بما إذا كان ذلك مع الاحتياط
الذي لا يحصل ما ذكر الأعمى ذو رؤية الشيخ فلم يذكر بقية كلامه قوله فرع لو رش
ماء في الطريق فزلق إنسان أو دابة فإن رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن بحفر البئر للمصلحة العامة وإن
كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ويمكن أن يحكى فيه الوجه المذكور في طرح السرجين ولو جاوز القدر المعتاد
في الرش فالمنقول وجوب الضمان مطلقا كما لو زلق الطريق فإنه يضمن بالتلف به قال في الحاوي
ما ذكره في الرش للمصلحة العامة من تنزيله منزلة الحفر يقتضي أنه لا يجب الضمان فيه سواء أذن الإمام أم لا وهو
في هذا التنزيل تابع للإمام والغزالي لكن الذي صرح به الأصحاب وجوب الضمان منهم الصيمري والماوردي
والشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ وحكاه في البحر عن الأكثرين وقال في التتمة إنه
الصحيح وأخذ الحاوي هذا من كلام الأذرعي وحكى الأذرعي عن ابن الرفعة أن محل ما ذكرناه
من الضمان إذا لم يزل التالف ما حصل به التلف أما إذا أزاله ونقله ووضع رجله عليه حتى تلف فلا ضمان
في جميع الصور وكذا ذكر الرافعي نحوه إذا وضع الشيء على الرش أو البول وفي تعليق البغوي وإنما
يضمن بالرش وفتور البطيخ وأشباهها إذا لم يتعمد المائي الشيء عليه حتى لو نقله فلا ضمان لأنه التلف

قوله

قوله السابعة تخرق دابة أو ضربها نفاقة فنفرت ومن راكبها فمات أو أتلفت مالا وجب
الضمان قال البغوي فإن كان النخس إذن المالك فالضمان عليه ما ذكره الشيخ هو المهم وليس مخالفا لما ذكره
في ضمان الإتلاف وذكر في الحاوي كلاما غير محرر والوجوب في الروضة وأصلها أنه غير
هنا بإذن المالك وهناك بإذن الراكب قوله فرع لو كانت سفينة مشتملة على أمتعة أمتعة أخرى فوضع
أخرى عند الأخرى وأنا نعرفت فهل يغرم جميع الأمتعة أو تلفها وجهان أحدهما يجتنبها لأن الأفعال
ترتب على فعله وأصحهما البعض وفيه وجهان أحدهما يضمنها بالنصف والثاني بقسطه إذا وزع على جميع الأمتعة
وهو كالخلاف في الجلاد إذا زاد على الحد المشروع وله نظائر متعددة ومتأخرة لو نصب الشيخ ترجيح شيء
من الوجهين لكن يوجد الترجيح من قوله وهو كالخلاف في الجلاد إذا زاد على الحد المشروع والأصح في الجلاد الوزع
بالقسط قوله فصل إذا التقت السفينة على النهر وجاز أن تنعقد بعضهم في البحر وتجب الإلقاء حتى
الراكبين إذا خيف الهلاك أطلق الشيخ الجواز والوجوب قال في الحاوي وقيده أنه لا يتوقف
على إذن المالك وأنه إن جاز الحمولة بإذن المالك لا يجوز التصرف وإن حالة الوجوب لا يستبد بذلك وعلى هذا
لو كانت الأمتعة لصبي أو مجنون أو سفيه لم يجز إلقاؤها في محل الجواز ويجب إلقاؤها في محل الوجوب وبعض المتقي
الحالتين من ولي الأجنبي ولو خاف الولي عمر محل الوجوب على كل أمتعة محجوره ورأى إلقاء بعضها فيسلم به
باقيها فقد ذكر الإمام أنه ينبغي أن يأتي على الأوصياء عن العبادي أنه لو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يودي
شيئا لخلاصه وأنه يلزم المبذول من المعلم ولو كانت الأمتعة مرهونة أو صاحبها محجور أعلمه بطلب أو لكانت
ولها إذن البنت خلاصه جواز إلقاء ما في محل الجواز ويجب في محل الوجوب وبعض المتقي قوله ويجب إلقاء ما لا روح
فيه لتمييز ذي الروح قال في الحاوي ولا من تقييد ذي الروح بكونه محترما فلو كان حربيا
أو مرتدا أو زانيا محصنا أو من يجوز قتله في قطع الطريق لجواز إلقاء المال المحترم لنجاته بل الكلب العقور والحربي لا يلقى
من أجلهما ما لا روح فيه وأصله كلام الأذرعي قوله ولو قال لغيره ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه أو
على أني ضامن قيمته فألقاه فعلى الملتمس ضمانه قال في الحاوي هكذا اقتصر على قوله أو على أني ضامن
ولا بد فيه من ارتباط بقول ضامن أو ضامن له ولا بد أيضا من الإشارة إلى ما يلقيه كقوله هذا أو لمن رمى متاعه
معلوما للقائل ولكن إن كان بحضرته فمنه خلاف ما لو كان في غيبته وقوله فالقاه إلى هو أما هو عند إخراجه
عما إذا ألقاه غيره بغير إذنه فلا ضمان على الملتمس وكذا لو قطعه الريح قال أعني صاحب الحاوي
وإطلاق الضمان يوهم أنه هل هو القيمة مطلقا ولو كان مثليا أو يفرق بين المثلي والمتقوم لكن تصريحه بقوله أو على أني
ضامن قيمته يقتضي أنه يغرم القيمة وله ما حكاه عن البغوي من أن عبارة الملتمس كمن قال الناجي الحسن بن أبي
السلم من تعليقه أنه يرجع عليه بمثله إن كان مثليا وإن كان متقوما فقيمته أحدهما المثل والثاني القيمة كالرجوع
فيما يجب على المغرور من رده من ذوات القيم قوله فرع قال الإمام المتاع الملقى لا يخرج من ملكه مالكه
حتى لو لفظه البحر على الساحل وظفر به فهو لمالكه ويسترد الغانم الأول وهل للمالك أن يسترد ما أخذه ويرده له
فيه خلاف كالخلاف في العفو لمن رجعه إذا كانت باقية هل للمفرض استرداها ورده لها قال الشيخ السلفي

الشخص بعوله وان الصواب انما تقول للولي اذا ادعى القول قول الجاني بيمينه فان حلف فلا شيء له عنده وان نكل
يحلف الولي في الاصح فان حلف الولي عند من شهد بانه مجنون فشهد اهل الخبرة بذلك قبلت شهادتهم على مقتضى الظاهر
كما تشهد البينة بالمرض المخوف ونحوه وحينئذ يثبت حق المجني عليه واخذ الولي الدية قوله فرع ادعى
المجني عليه زوال العقل والجاني توجيها احدهما وهو نصه في الاجراح اهل الخبرة فانهم اذا لم يعرفوا
الشخص بمعالجة عقل التمس وظاهر عينه عرفوا ان الجنون ذاهب ام موجود كالاختلاف السمع لانهم احوج فيه اذ لا
طريق له اليه والثاني يحلف سقي شبه جنبه او عرف منه او احد من خدمه معاصرة فان لم يرجع فالقول قول الجاني
بيمينه والا فقول المجني عليه بيمينه وقال القول الامر الى خبرة الحاكم ان اراد من اجتهد فعل وان اراد امتحانه
فعله قال في الحاوي لم يرجح شيئا وكلام الرافعي يقتضي ترجيح الاول وجعل في الشرح مقالة
المهذب وجها ثم رجحا انتهى بالرد منه قوله فلو كان لعضو قطع بالجناية حروف من هجائه وجرى فيه من تلك
فهل يوزع على الحروف هاجر وقائم على اولها وجهان لم يرجح الشيخ منهما شيئا قال في الحاوي الاوجه التوزيع
على الاكثر لان الاصل براءة ذمة الجاني فلا تكون الا اليقين فعلى هذا يوزع على عدد الحروف والذي قوله
هذا اذا ذهب بعض الحروف وبقي البعض كلا مشهورة فاما اذا لم يبق الا البعض كلا مشهورة فوجهان احدهما
يجب كمال الدية قاله ابو اسحاق والقفال وجزم به البغوي وذكر الروياني انه المذهب والثاني لا يلزمه الا قسط الحروف
الفائتة قاله الدارمي وهو المشهور ونصه في الام لا يؤخذ من كلام الشيخ ترجيح وقضية كلام
الرافعي في الشرح الصغير والمحرر والمهذب انه قال في المهذب يجب الدية وقيل لا يلزمه الا قسط الحروف
الفائتة وشرح صاحب التنبيه فيما سكت عنه الام وان الذي في الام خلافه قوله التاسع والعاشر
والحادي عشر الايتاء والاحبال والجماع الى آخره قال في الحاوي ما صرح به من جعلها ثلاثة
متوع وظاهر كلام البسيط والوجيز ان اذهاب قوة الايتاء والاحبال شيء واحد وعلى هذا شرحه العماد
ان لم يشرحه صاحب التنبيه وصرح به الجاجرمي في الايضاح فقال التاسعة قوة الايتاء والاحبال
اذا اتلف بجناية على صاحبه وجب كمال الدية انتهى وعلى هذا فذكر الاحبال به بيان للمعنى الحاصل للذهاب
قوة الايتاء موجبا للدية والذي اوقع الشيخ محيي الدين في ذلك عبارة الرافعي فانه قال شارحا
لقول الوجيز قوة الايتاء والاحبال فيها كمال الدية قال الرافعي اذا جنى على انسان فذهب جلبه فابطل
قوة اسنانه وجب الدية وكذا لو ابطل من المرأة قوة الاحبال وجبت دية انتهى فوهم الرافعي ان مراد الوجيز
جعلهما شيئين كل منهما على حدته موجب للدية وعلى هذا فيحتمل ان يكون المراد بالاحبال به ما المجني عليه فيكون
اذهاب المني وحده موجبا واذهاب الاحبال ايضا موجبا وان بقي المني ويحتمل ان يكون المراد بذهاب
قوة الاحبال في الجناية على المرأة وهو الذي فهمه الرافعي من كلام الوجيز كما سيأتي التصريح به من كلامه
وجعل هذه القوة وحدها موجبة للدية لم يذكره احد من الاصحاب وانما عبارة الغزالي هي التي وقعت
للرافعي في ذلك وانما اراد به الغزالي منفعة واحدة وانما ذكر الاحبال لتشبيه الى قوات النسل فاعتقد
الرافعي ان هذا المراد فصرح به وقول الغزالي في الفروق واما قوة التحويلية بالخلق فهي صفة لازمة

للمحبول

للمحبول سطل ما فهمه الرافعي انتهى وفيما ذكر خنوثة في القط ومقام الشخص بالمحل الارفع اطلاقها فيها
قوله الثاني عشر افضاء المرأة وفيه كمال دستها وهو رفع الحاجز بين مسلكي الجماع والتبرز على الاصح وقيل
رفع الحاجز بين مسلكي الجماع ومخرج البول قال النووي الصحيح ان كل واحد منهما افضاء موجب للدية لان
الاسم يشمل كل واحد منهما ولان كل واحد منهما يمنع امساك الخارج من احد السبيلين جزم الشيخ في
باب الجنايات في النكاح تبعا للشرح بالوجه الذي ضعفه هنا فقال في الحاوي وكانه انما اقتصر عليه
لان الغالب في الافضاء ذلك فاقتصر عليه لتبعها اردته منه والظاهر ان الشيخين ارتضيا مقالة
النووي لان كلامهما افضاء وبه يظهر ما قاله في الحاوي ويندفع دعوى التناقض انتهى الثالث
في بيان الحكومات والحساب عمل الرفيق قوله وهل يجوز ان يقطع حكومة
الكف بدية اصبع وجهان اصحهما نعم قال الشيخ البلقيني هذا انما يتم لبعض الشافعي رحمه الله عنه
في الام في ترجمة تفويت البصر فيما دون النفس الاطراف ولفظه ولو كان اقطع اصبع واحدة فقطعت كفه
اقتص من الرابعة اصابع واخذت له حكومة في كفه قال ولا ابلغ حكومة كف باصبع لانها تبع في الاصابع
كلها وكلها مستوية فلا تجوز ارشها كارش واحدة منها والمهم في ذلك نص صاحب المهذب انتهى وما ذكره الشيخ
يحتمل في الطلب قوله وعد المتولي والبغوي من هذا القبيل الساعد والعضد فيجوز ان يقطع حكومة جزء
احدهما بدية الاصابع الخمس وان يزاد عليها وسوى الغزالي بينهما وبين الكف والاول اصح فان الكف هي التي
تتبع الاصابع دون الكف والعضد والعضد في الحاوي جعلها الرافعي اوضح بالعشرة شواذ اوضح
الغاية النجيبة وذكر اصل الروضة اصح كانه سقط من نسخة الرافعي عنده الواو وباجمله فقد صرح في
الشرح الصغير انه اظهر انتهى ولعل الشيخ فهم من قول الرافعي اوضح الترجيح فاذا له اصح ونقل
الحاوي دارعا ان ما قاله الغزالي نص عليه الشافعي في الام وقال ان الذي نقله الشيخ عن التنبيه ليس فيها
ولهذا اقتصر في الشرح الصغير على نسبته الى صاحب المهذب قوله فرع ازالة الشعر من الرأس
وغيره يخلو او غيره من غير اقتلاع المنبت لا يجب بها حكومة اصلا بالاجماع لان الشعر يعود وتنازع
في المهمات الشيخ في نفي الخلاف وان الماوردي حكى الخلاف زاد في الحاوي ان الشافعي نص عليه
في البويطي وساق لفظ النص قوله وهل اذا كان للجارحة ارش مقدر كالموضحة فالشعر حواليها يجبرها
ولا يفرد بحكومة هذا اذا كان الشعر في محل الايضاح فلو اوضح ناسيه واتسع الشعر حتى انتهى الى القفا
وجهان لتعدية به محل الايضاح سكت الشيخ عن الترجيح وفي الحاوي حكاية عن الرافعي
تعليل الرافعي ترجيح زيادة الحكومة على ارش الموضحة لان الايضاح لو نزل الى القفا لتعدى الارش فاثبت علة
عدم الافراد قوله فعلى الاظهر في الشعر بصفة الشعر وفي بدنه قشره قال في الروضة لو قطع
الناصية وتحوه به تلا وتعقد ذلك لمن الشعر فقد قال الرافعي في كتاب الفصاحة لم يذكر الارش من نصف
القيمة والارش زيادة هناك وسيأتي ان الارش على الارش بسبب العادة وهو واضح وقد غفل عنه
الناسخ الرابع [illegible] قوله والمجنون والمعتوه

فيوجه عدم الوجوب أعم أحدهما إيهامه أن الرافعي لم يرجح شيئاً وثانيهما ترجيح خلافه والعجب كيف يغفل
عن ذلك في المهمات الثالثة قوله أو هشم في موضعين واتصل الهشم بهما في الباطن فالصحيح أنهما
هاشمتان وقيل هاشمة قال في المهمات إن الشيخ صحح أنهما هاشمتان والرافعي لم يرجح شيئاً وأجاب
في الخادم بأن كلام الرافعي يقتضي ما صححه في الروضة فإنه لم ينقل ترجيح واحد عن أحد ونقل أنهما
هاشمتان عن إرادة جماعة إلى آخر ما ذكره قوله الخامسة أدخل في رأسه شيئاً خرق به حاجزاً في
الباطن هل عليه أرش جائفة وجهان لم يرجح الشيخ منهما شيئاً قال في الخادم إنه نسب من كلام
الرافعي تصحيح أرش جائفة قوله ولو ضرب أذنه فاستحشفت أي يبست كشلل اليد فهو لا أظهرهما
تجب ديتها كما لو ضرب يده فشلت والثاني لا يجب إلا الحكومة لأن منفعتها لا تبطل بالاستحشاف بخلاف الشلل ولو
قطع أذناً مستحشفة فعلى هذا الخلاف إن قلنا هناك تجب الدية وجب هنا حكومة كمن قطع يداً شلاء وإن قلنا تجب
الحكومة وجب هنا الدية وعن الشيخ أبي حامد القطع بالحكومة كما في اليد الشلاء والفرق الذي ذكره
الشيخ نقل الرافعي ترجيحه عن المذهب فلم يرجح الشيخ منه الترجيح في حرمه وجرى على ذلك في المنهاج تبعاً للمحرر وادعى
في الخادم أن قضية كلام الأكثرين وجوب الحكومة وأنه لم يذكر ذلك شيخه البغوي وأنا ذكرت أن
الرافعي في باب كيفية القصاص في الأذن الصحيحة تقطع بالشحمة على أظهر القولين إلى آخر ما ذكره وأصله
كلام شيخه البغوي قوله فرع لو لم يشتبه على استيفاء الناجز بل لا يوضح معه العظم
وجب دية الأذن وأرش الموضحة ولا يتبعها لأنه لا يتبع مقدر مقدراً ما جزم الشيخ به من أنه لا يتبع
مقدر مقدراً خالفه فيما بعد فجعل خلافاً فيه كذا ذكره الزركشي قوله والمارن ثلاث طبقات الطرفان
والوترة الحاجز بينهما وفي جنسه قولان الدية وجهان أحدهما فيه قال أبو علي الطبري وصححه القاضيان
الطبري والروياني لو نزع من الثلاث فعلى هذا إن نزع الحاجز أو أحدهما مع الحاجز وجبت الدية ولو
قطع أحدهما وجب نصف الدية والوجه الثاني وهو المنصوص وحكي عن ابن سريج وصححه البغوي أن الدية تتعلق
بالطرفين ولا شيء في الحاجز إلا الحكومة سكت الشيخ عن الترجيح وصحح في المنهاج تبعاً للمحرر الأول
وقال الشيخ البغوي إن الأول منصوص عليه أيضاً وابن الصباغ بعض نسخ المحرر حكاية الخلاف قولان
قوله ولو قطع نصف الشفة وتلاصق الباقي حتى يغيبه كالمنطوع جمعها فهل يجب كمال الدية أم تتوزع على
المنطوع والباقي وجهان سكت الشيخ عن الترجيح قال في الخادم تأييد الأول بقوله في الأذن
ولو قطع من الشفة شيء كان فيها بحساب ما بقي قوله ولو تعذر النطق لا لخلل في اللسان ولا في الشفة ولا أصم
فلم يحسن الكلام لأنه لم يسمع شيئاً فهل يجب فيه الدية أم الحكومة وجهان يجيء ذكرهما إن شاء الله تعالى
قال في الخادم لم يجيء ذكرهما بعد والراجح الثاني فقد سوى منه أنه لا فرق بين الكلام الحكومة
في الأخرس من الأصلي والعارض قوله وفي إحداهما أي إحدى اليدين رقتها قال في التوشيح

هذا الصواب ذكرها الشافعي رضي الله عنه في باب صول الفحل وهو أنه لو أتى الدفع عن قطع لأن الصائل فرق أتبعه
فقطع لسانه لزمه قودها فلو عاد الصائل ثانية فقطع يده فدفعه المصول عليه عن نفسه ثانياً فأتى بدفعه
الدفع عن قطع إحدى رجليه ثم مات لزمه ثلث الدية لبدء اليسرى وإن أتى الدفع عن قطع يديه ثم قطع إحدى
رجليه بعد أن ولى لزمه نصف الدية هذا لفظ الشافعي وذكرها الأصحاب بمعناه ووجهه ظاهر فحمزة ضمن
قطعتين بالدية عمداً وخطأ ولا يلزم الناطح وهو المصول عليه في مسألتنا الأسنان الدية تفسير لقوله ما يقابله
وهو واضح وقد يغفل عنه انتهى قوله ولو قطع الذكر مع الحلمة لم يجب إلا الدية ودخل فيها حكومة الثدي
وفيه وجه قدمناه وعن الماسرجسي نقله قولاً وجه المسألة كما قاله في الخادم أن يجب القاطع
فلو قطع واحد حلمتها فيما آخر وقطع ثديها لزم الثاني الحكومة صرح به القاضي الحسين قوله ولو ضرب ذكراً فشل
فعليه كمال الدية ولو خرج عن أن يكون به الجماع من غير شلل ولا عدم إنبات ولا نقص فعليه الحكومة لأن العضو
ومنفعته باقيان والخلل بغيرهما فلو قطعه فالحكم بعد ذلك فعليه القاضي والدية هذا ذكره ابن الصباغ
والبغوي وغيرهما وفيه نظر قال في الخادم ما ذكره القاضي لم يذكره ابن الصباغ والبغوي وعبارة
الرافعي تحتمل من ذلك فإنه قال في الشامل والتهذيب أن عليه الحكومة لأن العضو ومنفعته باقيان والخلل
بغيرهما وعلى هذا لو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه القاضي أو كمال الدية والمسألة غير صافية عن الإشكال انتهى
فالقاضي ذكره الرافعي تخريجاً من جهة تفريعاً على مشترى هذا القول لا نقلاً عنهما وبالنقل عنهما ذكره الروياني في
البحر والعمراني في البيان ولم يتعرضا للقاضي ولشهرة له رض الشافعي الآتي في التحقيق وعلله في البيان
بأن الجماع لا يتم مع سلامة الذكر فإذا لم يتم علقه كان ذلك تعلقه أخرى في عدم سلامة الذكر فلا يلزم الجاني
دية الجماع انتهى بالإرادة منه قوله فإذا أسلخ جلده وجب كمال الدية قال الأئمة وسلخ جميعه فإنه لو
نفرض جباة مستقرة بعد تطهيره فإنه الجاني الدية فيه لو خرج عنه رفسته فيسل يتعون بالسالخ فإن
تكون إحدى الجنايتين عمداً والأخرى خطأ فالأصح أنهما لا تتداخلان وكلام الشيخ يوهم خلاف
الأئمة على ما ذكره وجزم الماوردي في الحاوي بأنه يجب في سلخ الجلد حكومة لا سلخ دية الشعر وتبعه
عن الصيمري في شرح الكفاية قوله وذكر المولى أن الدية إنما تجب بعد حصول الزوال بأن يزول أهل الجزء
لا بزوال العارض الحادث أما إذا توقع زواله فيوقف في الدية فإن بان فلا استقامة في الدية
وجهان كما لو قطع سن مثغور فبان قبل عودها أو مات سن غير مثغور وعادت السن من لم
يثغر وحمل ما وقع للشيخ تبعاً لأصله على سن اللبن قوله أو عود منفعة كإجراحه الموجبة للحكومة قولان
التدمية إنما تدخل الأقل إن لم يكن قد تمضي فله في الحديث قول موافقة وغرى لمن الإمام قوله
فرع أخرى الجاني زوال العقل ونسبه إلى التمايز واقتباسه في الحواشي والعلامة قال لم يتعرض أقواله
وأقواله أوجب الدية ولا يخلف أنه بيان في الجواب لأن نيته شبه جنونه والمجنون لا يكلف الآخر
صورة المسألة أن يدعي والمجنون زوال العقل لا دعوى المجنون لا تسمع لعدم التكليف ثم إن كان جنونه
متقطعاً وادعى حال إفاقته فدعواه صحيحة واستدل هذا الحكم لما فيه من مخالفة قواعد الشرع من إعطاء

قوله هالك بالتثنية فعلى هذا الاعتراض وقال الشيخ البلقيني ايضا وصوابه ايضا فقطعت
يد الجاني قصاصا بالتثنية لا بالافراد وما ذكره الشيخ من الاعتراض الثاني وجدت نسخة كالنسخة التي كان الشيخ
عليها بالشاذ الف ولعله من النساخ ثم ذكر الشيخ قاعدة اخرى وهي ما لو قطعت يداه وحز رقبته
فقطع الولي اليد هل له ان يعفو عن النفس على الدية الظاهر الجواز بخلاف السراية المقتضية للتداخل فانه قد اخذ
في السراية ما يقابل الدية والتداخل حاصل وهذا جار على عدم التداخل وهو قول اختاره الامام قوله
ولو عفى عن القود على نصف الدية قال الناجي حسين هذه مفرعة أشهب الجملة قال غيره هو كعفوه عن القود
على نصف الدية فيسقط القود ونصف الدية ٥ سنة في المهمات على ان الذي نقله الرافعي عن غير الناجي
الحسين هو الذي ذكره الناجي الحسين بعينه وقال لا خلاف فيه وواقعة الاذرعي على ذلك قوله في مسائل
منثورة نقلا عن فتاوى البغوي ولذا لو اشترى عبدا مرتدا وقتله المشتري قبل القبض عن جهة الردة ينفي
العقد ان كان المشتري هو الامام وان كان غيره صار فائتا كما لو قتله ظلما محضا ٥ قال الشيخ التقي
لك ان تقول ما قاله البغوي هنا متفرع على ما صححه من ان القطع والقتل الى الامام وليس الى السيد كما حكاه المصنف
في واجباته لو قال الاصح المنصوص ان له قتله في الردة فعلى هذا لا يصير فائتا اذا قصد قتله عن الردة وهذا امر لا بد
منه انتهى قوله وانه لو رمى الى شخصين او جماعة وقصد اصابة اي واحد منهم كان فاصاب واحدا فعلى الوجهين
وجهان لانه لم يقصد عينه قال الشيخ من زيادته الارجح وجوبه ٥ هذا مخالف لما رجحه في الكلام على المنصف
من ان الاصح لا قصاص وتقدم التنبيه على ذلك اول كتاب الجنايات وان الصواب انه لا قصاص كتاب
الديات فيه ستة ابواب الاول في دية النفس قوله فيجب مثل الحر المسلم
مائة من الابل ٥ قال الاذرعي كان ينبغي للشيخ المصنف ان يقول المعصوم الدم ليخرج ما سيذكره قتل الزاني المحصن
وتارك الصلاة والصائل وقال الشيخ البلقيني تصحيح المنهاج محل ايجاب المائة في قتل الحر
المسلم المعصوم اذا لم يكن قاتله رقيقا فان كان رقيقا او مبعضا لم يكن قتل الحر المسلم حينئذ مائة من الابل
بل الواجب اذا قتله رقيق لغيره اقل الامرين من قيمة الرقيق والدية على اظهر القولين وذلك امكان غيره ولمكاتب
نفسه فاذا كانت القيمة اقل من الدية لم يجب الدية واما المبعض الذي قتله لغير السيد فانه يجب على التبعيض
بجهة الحرية القدر الذي يناسب الحرية من نصف او ثلث واما القدر الرقيق فيتعلق به بقدره اقل الامرين
من الحصة من الدية والحصة من القيمة فاذا كانت الحصة من القيمة اقل فهو الواجب واما اذا كان القاتل
عبدا للقتيل فلا يجب عليه شيء من المال ولا يتعلق به ولو كان مرهونا على الاظهر ولا يزيد هذه على المصنف
لان الكلام حيث كان القتل مضمونا على القاتل بالمال ومنها الاحرار لان السيد لا شيء له على
عبده شيء انتهى قوله اما الغلظات فاربعة اسباب احدها ان يقع القتل في حرم مكة فتغلظ به دية الخطاء
سواء كان القاتل والمقتول في الحرم او كان فيه احدهما في الاصح ٥ قال الشيخ البلقيني
الصحيح تلخيصه ان ما اذا جرحه وهما في الحرم فخرج المجروح الى الحل وما ذكره في المطلب ولا يلحق به
ما اذا جرحه وهما في الحل ثم مات المجروح في الحرم قال الشيخ ايضا الالحاق بالعمد ينبغي انه لو رمى

من الحل

من الحل فاصاب انسانا في الحل وقطع السهم في مروره هواء الحرم انه تغلظ على الاصح كما صححوا نظيره في صيد الحرم ولو قتل
انسانا خطأ بعضه في الحل وبعضه في الحرم انه تغلظ الدية نقل الشيخ تقي الدين عن ابن الحاف التغليظ في قتل الخطاء
بالصيد بشبه قتل الاعمال بان كون القتل او الجرح في الحرم سواء كان القاتل او الجارح في الحرم او خارجه
انتهى التغليظ في غير ذلك الى الرفاق وهذا الوجه في الحل السهم الى شاخص في الحل في الهواء الحرم واصاب
في الحل انسانا معصوما فان الواجب دية مخففة بالتخمس قطعا انتهى قوله واذا اعتبرنا الابل من عليه فتنوعت
فوجهان احدهما يؤخذ من الاكثر فان استووا دفع ما شاء والثاني يؤخذ من كل بنسبته الا ان يتبرع فيعطي الخير من الاشرف
سئل الشيخ عن الترجيح قال في الخادم قضية ما ذكره الرافعي من ان العمل على قول الزكاة ترجيح الثاني وهو ما
قال الروياني في البحر انه لا قيمة وقال الرافعي عقوبة بالانتقال الى الاصح لو جرم في الذمة بانه لا يكلف بذلك بخلاف
الزكاة لانها واجب المال قوله فرع اذا كانت الابل موجودة وعدل من عليه الدية وسلمها الى الفقير
او غيرها الراجح جاز كما لو اتلف شيئا وتراضيا على اخذ القيمة مع وجود المثل جاز قال صاحب البيان هذه الفتوى
ولم يذكر دليلا على جواز العدول عن ابل الدية الى الاصح عدم صحة العدول عن ابل الدية فعلى هذا فالمذكور هنا على وجه
مرجوح قال الاذرعي في التوسط صرح ابراهيم المروذي بجواز العدول بالقيمة الى الاصح انتهى قوله
تغليظها وحل صاحب المطلب المذكور هنا على ان يكون في حال العلم بعينها مع العلم بانها وقيمة بدلها فان
الغزالي في كتاب الغصب قال في هذه الحالة يجب جزما وحمل الخلاف في حال الجهل بالقيمة ولم يرتض الشيخ التقي
ما ذكره في المطلب قوله فان لم توجد الابل الواضح انه يجب تحصيلها منه او وجدت ثم من يسأل الى ان يبذل فاقدم
يجب الف دينار او اشتراها بالف درهم ٥ قضية كلام الشيخ ان القيمة لا تعدل الى الالف دينار او الى
الاثني عشر الف درهم مع القدرة على الابل وليس له ذلك كما ذكره في الخادم وذكره ايضا غيره بل عند
العدم لا تتعين الخيار على عدم الابل بل يجب اتباعا مع وجودها الباب الثاني
في ما دون النفس قوله او الذكر وهو جماع مرجوا الابل والحشا وهي العظم الذي
خلف الاذن والذكر بفتح الذال المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها همزة ممدودة قوله
في تفسير الحامة وفي الحرلة الواصلة الى الجوف الاعظم من السطر او الصدر او نحو فالجوا او الجسر او الخاصرة
او الورك او الصماخ او الشرج وقد سوى الصماخ مابين القصبة والحصية وهذه الجراحة النافذة الى الجوف من
القفا او الجانب المقبل من الرقبة والنافذة من القفا الى المثانة ٥ اطلق الشيخ الجوف وهو يتبدى الاصح
ما ذكر فيه فوق تخيل الغذاء او الدواء وهذا الشرط ياخذ من تعليل الرافعي فانه قال في الجراحة الواصلة من احد
اخباث الذكر الى مجرى البول ان الاصح انها ليست كالنافذة فانه ليس من الاخراب وليس فيه فوق تخيل الغذاء والدواء
واقره على ذلك الشيخ البلقيني والشيخ الاذرعي قوله ولو اوضح فوق شجة عمدا او فوق الحاجز بينهما خطأ
وقلنا الصحيح انه لو فعله عمدا انه اخل الارشان فهل يزيد ارش ثالث ام لا لم يزد الا ارش واحد وجهان قال
الشيخ من زيادته ارش فقط ٥ قال في الخادم هذا الترجيح عجيب فان كلام الرافعي
مصرح بترجيح ثالث فاحتمال فيه وجهان لاختلاف الحكم فان جعلناه موضحا فعليه ارش ثالث في مسألتنا

المصنف قوله هذا أطلق الأصحاب وفيه نظر لأن شرط القاطع أن يستوي الدين في الجنس والصفة حتى لا يجري إذا كان
أحدهما مؤجلا والآخر حالا أو اختلفا حلولا وهذا الدين في ذمة الابن لمبادر لورثة الجاني والآخر لغيرهم
الجاني ولا شك في تنبه لهم وهذا الاختلاف أشد من اختلاف قدر الأجل انتهى صحح الشيخ في باب الكتابة أن القاطع
لا يجري بين غير الدية والدية وعلى هذا فالأمر في التساوي بين محل الدين وغيره ولا يجيء أيضا ما ذكره الأصحاب هنا من
قبل عن التقص من جواز القاطع بالتفاوت لأن الإبل مستقرة قوله ولو استقل المدفوع باستيفاء الحد
بإذن القاذف أو بغير إذنه ففي الاعتداد به وجهان قال في الخادم الأصح عدم الاعتداد وقال الأصح
أصحاب كذا صححه الشيخ منها قوله فيما نقله عن ابن كج ولو كان السم موجبا الموت بفتح الميم وفتح الواو وتشديد
الجيم المهملة الذي يقتل في الحال قاله في الخادم قوله فرع لنصب الإمام من يقيم الحدود ويستوفي
القصاص من الرجل كشرطه وشرطه الإسلام ولا يجوز للإمام أن يجعله حلالا كافرا إلا إقامة الحد على المسلم وإذا
لا يجوز لمستحق القصاص أن يوكل كافرا في الاستيفاء عند الرافعي عن البغوي وأقره في باب القصاص عند الكلام في أنه
لا يستعان على ذلك بكافر قوله ولو قال الجاني أنا أقطع من نفسي ولا أؤدي الأجرة فهل يقبل منه وجهان قال
الدارمي نعم وأصحهما لا فإن عاد الوكيل نفسه في الزنا بإذن الإمام أو في القذف بإذن المقذوف لا يسقط الحد
عنه وكما لو قبض المبيع من نفسه بإذن المشتري لا يقدمه والثاني نعم لحصول الزهوق وإزالة الطرف كلاهما
الحد فإنه قد لا يوجد نفسه وتوهم الإيلام ولا يتحقق حصول المقصود في البيع القبض وإزالة يد البائع ولو ترك
لم يتعرض الشيخ لترجيح قال في الخادم ظاهر تعليلهم في أن المجني عليه لا يستوفي قصاص الطرف ترجيح
الاعتداد به ولهذا قال الإمام لعل الأصح وقوعه موقعه كما لو استأنف أجنبيا وحكاه القاضي الحسين عن
اختيار القفال واختار هو أنه لا يقع الموقع إلى آخر ما ذكره قوله قال البغوي ولو قطع السارق نفسه
بإذن الإمام اعتد به عن الحد وعلى تجنيه إذا قال أقطع نفسي وجهان أصحهما نعم لأن الغرض من الجلد حصل
بذلك كلام الشيخ يوهم أن الترجيح للبغوي قال في الخادم وليس كذلك وقد قال في الروضة
في باب الوكالة لو وكل الإمام السارق في قطع يده أو وكل الجاني ليحد نفسه فالصحيح المنع وهذا الترجيح
هو المعتمد ولا نزاع في الاعتداد به إذا وقع والفرق بين صحة الإذن في الجلد والقطع محمل قوله من زاد به
ولو التجأ إلى الكعبة أو إلى بيت إنسان أخرج قطعا اعترضه في المهمات بأن في التتمة حكاية وجه
ورد بأن الفرق بين التتمة موافق لكلام الشيخ وفي البحر حكاية وجه أنه يقطع له الالتجاء قوله قال الغزالي
وعلى قول الاضطرار لا يحل الاقتصاص من مضطر كالطعام وجها وهذا إن أراد إذا أدعى الحل فقوله ذلك وإن
أراد الامتناع لمجرد الحالة والوطء بعد دعواها فليس كذلك لأن الأصل عدم الحل قال في الخادم
هذا اعتراض على الغزالي والذي ذكره الغزالي في البسيط والوسيط كما ذكره الجمهور والموافق للشيخ قول الرافعي
فعلى الأول وجوابه فعلى الثاني وقد شنع في المهمات على الرافعي وما في الروضة أحق بالاعتراض انتهى ما أردته
منه قوله ولو شقاه نولا كالحسم وقيل نعم قولا لا يباح عند الضرورة قال في الخادم
ما رجحه من الخلاف في الحسم لم يصرح به الرافعي وإنما حكى تردد الإمام في الحسم لا ترجيح انتهى وحاصله

الترجيح

الترجيح من عند الشيخ بلا تنبيه قوله فرع إذا جرح الجاني عمدا كما يعني قوله فهو لا يدل إلا أحرمه لو يقتص جرح
ورجحي الحر والنهاج أو بزاذ في تحويله وصححه الشيخ في تصحيح التنبيه قوله ولو كان المقتص منه عاقلا والمستحق
مجنونا فقطع بين المقتص منه مجرما له فهل يكون مستوفيا لحقه فيه خلاف سبق فإن قلنا لا يعتبر مستوفيا وهو
التصحيح استقل حصاله الدية وبحث الجاني لدية يده فإن خطأ عمده عمدا فالدية في ماله والقود من جواز القصاص
وإن خطأه خطأ فدية السارق على عاقلته ولا قصاص قال الشيخ جلال الدين البلقيني إذا قلنا
بجريانه في غير النفس إنما إذا قلنا بالوجه فلا قصاص إذا كان الواجب الآن على ما عرف في موضعه وقال
الشيخ جلال الدين أيضا قوله فدية السارق على عاقلته كذا هو في الرافعي وهو سبق القلم وإنما
الصواب فدية اليمين على عاقلته لأن صورة المسألة أن المستحق المجنون قطع يمين السارق فهل يجوز له
العفو عن القصاص قوله ولو عفى عن عفو من الجاني سقط القصاص عنه ولو أقام العفو بأنه
في الخادم الظاهر أن هذا في المقر أما لو قال عفوت عن بعض دمك فقال في تحريم باب الشهادات إن قلنا الرد
تجوز من المحجور فهذا أجود وإن قلنا بالمنع فيتجه أن يقال يجوز لأن العفو كما يتبعض فيه كالعفو عن الكل وقال في
هذا الباب لو قال الولي عفوت عن نصف قصاص النفس هل يصح العفو فيه وجهان والأصح عند الأكثرين أنه يكون
عفوا عن الكل وقال في التتمة إذا أضاف العفو إلى الغير فقال عفوت عن نصفه أو أضافه لبعض
من أعضائه أو إلى بعض الزمان كقوله عفوت عنك شهرا فالعفو صحيح والحكم فيه كالطلاق وفصله
أن ما يجيء فيه الطلاق أنه من باب الإسقاط أو من باب التغيير المعرض عن الكل انتهى وكأنه لم يستحضر ما ذكره الشيخ
المصنف في باب الضمان ونصه لو أعتقه ثم قال أعتقتك فاحلفني بحل فقتل وهو لا يدري بإعتاقه وجهان
أحدهما نعم لأنه استنقاذ محض كمن قطع عضوا من عبد ثم عفى سيده عن القاطع وهو لا يعلم بعفوه فإنه يصح فحرم
نعمة العفو منه على عبد المقطوع وهذا الحاجز حلي وفيه نظر إن قول الشيخ هنا ولو عفى عن عفو من الجاني تناول
العفو الصادر بغيره وتوجيه ما ذكره في باب الضمان قوله وهو مشكل من حيث العفو في النفس والطرف فإذا
وفيه قولان أظهرهما عند الأكثرين أنه العفو المحض وأيضا الاستقلال منه عند سقوطه قال في الخادم
لا حاجة إلى قوله عند سقوطه فإن الولي على القول الذي ذكره من تطالبه بالمال وإن لم يعف عن القصاص بعد ليس
تحته موقوفا على سقوط القصاص كما نفسه هذه العبارة وقد نبه على ذلك البعض بشرح الوجيز
وقال في الخادم وأيضا إن هذا الذي ذكره الشيخ واضح فيما إذا أقر القصاص أما حيث لا يكون كما لو قتل
الوالد ولده أو المسلم ذميا فهل نقول الواجب الدية عينا على العاقلة أو هو كغيره فيتخير بين القود والدية
إلى الدية لأن الأبوة وشرف الإسلام اشتملا على حق الله وهو محتمل قوله ويجري هذا الخلاف فيما لو تعلق
بالقصاص بلا دية وصورته فيما إذا قطع يده فسرى إلى النفس فقطعت يد الجاني قصاصا أو قطعت يداه قصاصا
ثم سرت الجناية إلى النفس المجني عليه فإنه يجوز أخذ قيمته ولا يجوز العفو على الدية كما سبق قال الشيخ
البلقيني صواب هذا الكلام أن يقال وصورته ما إذا قطع يده بالنفس لأنه إذا أطلق يوهم بالنفس لأنه يدا لا إذا كان
في هذه النسخة التي وقفت عليه في نسخة صحيحة ما ذكرته فقطع يده بالنفس وراجعت نسخة أخرى

جملة البلة هنا رد الهواء وهذا الحال ذكره الرافعي في كتاب الديات من أن منع الهواء يسقط الاستهشاف إلى
آخر ما ذكره الشيخ في حاشيته واحد ذلك في الخادم ولعله أشار إلى شيخه بقوله واستشكل قوله
وصار إلى البرء القصاص إلى الحكومة إذا قلعها قلت ذكرها فلا قصاص إذا ذكره البغوي وغيره وحكى الرافعي عن
نصه في الأم أنه إذا أقر بقصد سنه براجع أهل الخبرة فإن قالوا لا يستفاد به بلا زيادة ولا صدع في الباقي أقتص منه
وهذا قطع صاحب المهذب قال في الخادم ليس فيه تصريح بجريان القصاص في الحرد بالقلة البغوي وبعد
الرياح والصواب ما حكاه الرافعي لأنه قول صاحب المهذب وبه جزم الماوردي والمتولي والشيخ وصاحب التتمة
الإمكان إذا ذكر سببها الأول الذي بالأرش منه وما ذكره أنه قول صاحب المهذب نقله شيخه
البلقيني عن نص الأم وما ذكره قول أما إذا أقر بقصاص الجاني فعاد سنه دون المجني عليه فإن قلنا
العائد كالأول فعلى المجني عليه القلع ثانيا وجها واحدا لأنه قائل قطعا بقلعه فلا يثنى عليه العضو بقوله
الأرش خروج القلع الأول عن كونه قصاصا وكأنه تعذر القصاص بسبب والثاني نعم لأن الجاني أقر بسنه فيلزمه
عليه حتى تستدعي سنه وإن قلنا هي فلا شيء للمجني عليه وقد استوى وجهه بالسن وهذا هو الأظهر ٥ لم يرجحا
بين الوجهين وحكى الإمام هذا الثاني عن قطع المراوزة وما جزم به الشيخ من وجوب الأرش ذكره عامة وعن الماوردي حكاه
وجهان قوله الثانية إذا كان القصاص بيد المجني عليه بأن قطع السليم ناقصة ناصع وليس للمجني عليه
قطع اليد إلا بعد قوله أن يلتقط الأصابع الأربع وله أخذ دية ما فات التقاطها هذا ترك كذا الجاني مع قطعه كذا فله
حكومة حسب الكف وهو ما يقابل سبب أصابعه الباقية ٥ قال الشيخ البلقيني الواجب حسب الحكومة
لا حكومة الحس لأن حكومة حسب الكف أقل من حسب الحكومة والواجب له في هذه الحالة حكومة كاملة أرشها أخذها
عن سائر أصابعه التي قطعت من المجني عليه ولم تستوفها من الجاني وحسب الحكومة عن سبب الأصابع الناقصة
وهذا سار إلى الحرد والشرح والروضة وهو قال وقوله الناقصة صواب الناقصة لأن الحكومة تجب للمجني
عليه والنظر إلى نقصه لا إلى كف الجاني قوله فرع في التتمة إذا كانت أصابع إحدى يديه وكفها أقصر
من الأخرى فلا قصاص في الأنملة لأنها ناقصة وفي الدية ناقصة حكومة ٥ قال في الخادم مكان
عليه وليس كذلك بل قضية كلام الشافعي والأصحاب أنها إذا كانت ثابتة الأنامل والظفر
فإنه يجب فيها القصاص قوله العاشرة سلم اليد قطع الأنملة الوسطى من رفاقه الشلاء ولا سبيل إلى
الاقتصاص من الشلاء فإن قطعت تامة أو جانية أقتص من الوسطى والنقصان احتمال لأنه لا ينقص ٥ قال
في الخادم تمثيل احتمال النقصان إذا لم تكن الشلاء مستحقة حالة الجناية فلو كانت مستحقة فالقصاص عند
الجناية على الوسطى وقد ذكره الرافعي فيما تقدم ولا وجه للإسقاط [illegible] الخلاف
[illegible] قوله قد تلفت في الأول نقص وقال كان متينا وقال
الأول كان حيا فالقول قوله لأن أظهرهما أولى ٥ قال الشيخ البلقيني يمكن أن يكون محل القولين
في تلف يحقق حياته قبل ذلك إما بالبينة أو باعتراف الجاني أو غيره كما لو كان المتلف بسببه قتلا
لو تحقق حياته بطريق من الطرق فالذي ينبغي القطع به أن القول قول الجاني لأن الأصل براءة الذمة ولم يعارضه

إصل آخر أنه وملحقا أنه حيث قلنا يقدم في الأول أي مع يمينه على أن الشيخ صرح به في المنهاج والواجب
حمل ما في الصحيح واختار الرافعي أنه يجب به في واحدة قوله من زيادته وإذا أقمنا الأول ملاءة
فالواجب الدية دون القصاص ذكره المحاملي والبغوي وقال القول هو على الخلاف في استحقاق العود بالقسامة
ذكره الشيخ قبل باب القسامة نقلا عن السرخسي والقاضي أبي الطيب وغيرهما أنه يجب القصاص فقد نقله
عن الجمهور وحكاه أنه لا قصاص قال في التوقيت والصحيح المختار أنه لا يجب القصاص لأنه يؤدي إلى شهر
كالحدود وقال الشيخ أبو الرفعة نقلا عن الأصحاب أنه يجب الدية فظهر أن الذي ذكره الشيخ فيما هو المعتمد قوله
الخامسة أوضحه موضحة ثم رفع الحاجز بينهما وقال رفعته قبل الاندمال يلزمه الأرش والحكومة المجني
عليه لأنه صار شجاجا متعددة قال الأصحاب أو فعل ذلك بالجاني فعاد سنه دون المجني عليه فإن قلنا
العائد كالأول فعلى المجني عليه القلع ثانيا وجها واحدا لأنه قائل قطعا بقلعه فلا يثنى عليه العضو بقوله
الأرش خروج القلع الأول عن كونه قصاصا وكأنه تعذر القصاص بسبب والثاني نعم لأن الجاني أقر بسنه فيلزمه
عليه حتى تستدعي سنه وإن قلنا هي فلا شيء للمجني عليه وقد استوى وجهه بالسن وهذا هو الأظهر ٥ لم يرجحا
بين الوجهين وحكى الإمام هذا الثاني عن قطع المراوزة وما جزم به الشيخ من وجوب الأرش ذكره عامة وعن الماوردي حكاه
وجهان قوله الثانية إذا كان القصاص بيد المجني عليه بأن قطع السليم ناقصة ناصع وليس للمجني عليه
قطع اليد إلا بعد قوله أن يلتقط الأصابع الأربع وله أخذ دية ما فات التقاطها هذا ترك كذا الجاني مع قطعه كذا فله
حكومة حسب الكف وهو ما يقابل سبب أصابعه الباقية ٥ قال الشيخ البلقيني الواجب حسب الحكومة
لا حكومة الحس لأن حكومة حسب الكف أقل من حسب الحكومة والواجب له في هذه الحالة حكومة كاملة أرشها أخذها
عن سائر أصابعه التي قطعت من المجني عليه ولم تستوفها من الجاني وحسب الحكومة عن سبب الأصابع الناقصة
وهذا سار إلى الحرد والشرح والروضة وهو قال وقوله الناقصة صواب الناقصة لأن الحكومة تجب للمجني
عليه والنظر إلى نقصه لا إلى كف الجاني قوله فرع في التتمة إذا كانت أصابع إحدى يديه وكفها أقصر
من الأخرى فلا قصاص في الأنملة لأنها ناقصة وفي الدية ناقصة حكومة ٥ قال في الخادم مكان
عليه وليس كذلك بل قضية كلام الشافعي والأصحاب أنها إذا كانت ثابتة الأنامل والظفر
فإنه يجب فيها القصاص قوله العاشرة سلم اليد قطع الأنملة الوسطى من رفاقه الشلاء ولا سبيل إلى
الاقتصاص من الشلاء فإن قطعت تامة أو جانية أقتص من الوسطى والنقصان احتمال لأنه لا ينقص ٥ قال
في الخادم تمثيل احتمال النقصان إذا لم تكن الشلاء مستحقة حالة الجناية فلو كانت مستحقة فالقصاص عند
الجناية على الوسطى وقد ذكره الرافعي فيما تقدم ولا وجه للإسقاط

كيف يخرجه البغوي تفريعا على هذا القول مع الأصحاب تفريعا على الصحيح أنه إن كان بالقيمة والأرش سواء أو القيمة
الأقل والكل للوارث وإذا كان بالقيمة أكثر فقدر الأرش للوارث والباقي للسيد هذا كلامه في التهذيب فإذا
كان مع القول بوجوب القيمة عينا لا يجب للسيد إلا الزائد على الأرش بكمال أو خطأ أو أقل الأمرين وجب الكل للسيد
ويكره الوارث مع الأخطاء الأرش انتهى والتنازع للشيخ المصنف هو الشيخ ابن بنتي وإشارة قوله
توزع واحد لا يكره فيه باب القصاص بالأطراف قوله وقد يكون
الضرب بالعصا المتقلة والحجر المدة دمية أبي النجاح لأنه يوضح غالبا ويكون شبه عمد في النفس لأنه لا يقتل
غالبا وقال في الخادم إنه في المطلب حكاه عن الأصحاب كالماوردي فيقيده بما إذا مات بغير سراية
فلو مات بها وجب القود في النفس أيضا لحدوث القتل عن جرح موجب القصاص فوجب أن تكون سرايته موجبة للقصاص
أما اعتبار الوجه قوله ولو أوضحه بالموضح غالبا ولا يقتل غالبا فمات من ألم الموضحة فعن الشيخ أبي حامد
أنه يجب القصاص بالموضحة ولا يجب في النفس والمعتمد أن الصباغ وغيره لا إذا كانت هذه الآلة توضح
في الغالب كانت الحديدة أي ولا يقيد بحد القود إذا مات قطعا قال في الخادم ما نقله عن
حامد تبع فيه ابن الصباغ وصاحب البحر لكن الذي يتعلق الشيخ أبي حامد في أول باب الجنايات ينفي موافقة
كتاب الصباغ لا نقله عنه وذكر بعض المتأخرين أنه ليس بكلام أبي حامد ما نقله عنه وإن الماوردي
صرح بخلافه وقال هذا إذا مات في الحال من غير سراية كما في غير الآمرة فإن مات بالسراية وجب القود وقد
وضح ابن النقوي على وفق كتاب الصباغ قوله ولا قصاص في الطارئ الشفة بكسر الشين وتخفيف الفاء المهملة
وهو المحيط بها لا الحمرة المحددة قال في التوشيح الصواب إطار الشفة وهو الذي نقله الإمام
الرافعي وجب في الشرح ونقل الرافعي النص عنه بترتيبه كرويه على الصواب أيضا وأغفل
تفرده على الشيخ مسلم بالشفة لعدم موافقة كتاب الصحيحة من الرافعي وهو في نسخة صحيحة فإن الإطار الذي قطعه
الشيخ أبو حامد ذكره الجوهري في الصحاح وعن الزمخشري في أساس البلاغة يقال قص شاربك حتى يبدو
الإطار وهو ما أحاط بالشفة وكل شيء الشيء فإطاره الدقيق فما ذكره الشيخ صحيح في حد نفسه قوله
فصرح لو قطع العضو الباقي منه فهي عليه أن يقطع من الرفق ويأخذ الحكومة لما بقي وإن عفى
ولم يذكر العفو وحكومة الساعد وحكومة المقطوع من القصر ولو أراد أن يترك الرفق ويقطع من الكوع جاز له ذلك
وجهان أرجحهما عند القفال يجوز لتحرزه عن محل الجناية ومشابهته وأرجحهما عند الروياني وغيره لا لأنه
مأمور بما هو أقرب إلى محل الجناية لم يرجح الشيخ ترجيح ورجح في المنهاج تبعا للرافعي التخيير
قوله وتوضح بحديدة حادة كالموسى
قال في الخادم شرط الفارقي في قوله المهذب كونها رقيقة لأنها إذا كانت ثخينة كان الشج
أوسع وتقطع الشاج حتى لا تضطرب وفيه كلام الشيخ أبي الفتح فإنه
قال فعليه أن يقطع الذي يشبه رقط العضو عند الفقهاء بلا تضطرب قال في الخادم ووضعه
الاستحباب وفيما قاله نظر قوله ولو قال قوله الزيادة ما قطر إلى وأكثر فإنها زيادة وجهان

لأن الأصل براءة الذمة وعدم الإيضاح ... لم يصرح الشيخ بترجيح قال في الخادم الظاهر أن المعتمد الجانبي
وكلام الحاوي يشعر به ... ولا يجب القصاص وقال الشافعي صاحب الحاوي وينبغي أن يكون الوجهان في
العمد أما القود ... اشترك جماعة في موضحة فإن كان بآلة واحدة وجرحوها معا فيه احتمالان
للإمام أحدهما يوزع عليهم ويوضح من كل واحد قدر حصته لإمكان التمييز بخلاف القتل والثاني يوضح من كل واحد
مثل ما أوضحه كالشركاء في القطع وبهذا قطع البغوي فيما إذا شج حتى الثاني صغرى عليه في الحرر فقال إنه
أقرب الوجهين وهو المنقول عن الماوردي والغزالي وصاحب التتمة ... ويجري الاحتمالان فيما إذا كان الآلة
إلى الثاني هل يجب على كل واحد أرش كامل أم يوزع عليهم قال الإمام وهذا الثاني أقرب ... فيما إذا قطع البغوي
وفيه أيضا الترجيح الأول وقد صرح به الشيخ ... وجزم به الماوردي والغزالي قال في الخادم
إنه موقع الروضة التحاكم ... مقالة الإمام والبغوي فيما إذا كان إلى الإمام التوزيع والصواب
العكس كما ذكره الرافعي وهو الموجود في الإبانة والمنهج ... واحدة من كلام ... التفصيل
القاضي ... الثاني ... التنازع ... الثانية لا تقطع يد أو رجل صحيحة
بشلاء وإن رضي به الجاني قال في الخادم هكذا أطلقوه ... وقيده الماوردي
عليه بالقطع ... كالرافعي ... الأسنان ... الحافة ... وقطع اليد من رضي السليم جاز الأخذ
هذا التعريف ... على الأظهر ... وهو لا يجب ... وقطع اليد ... الشلاء ... الصحيحة
وساعد من لا ذنب له والقاطع سليم هل يسري في القصاص ... فيه ... الشيخ
أبو حامد المراد بالشلل ... وأبو علي ... الكلام ... وأما الشلل ... لم يصرح الشيخ ترجيح
وقال في الكفاية الصحيح ما ذهب إليه الإمام وقال الغزالي إنه المذهب الظاهر وجزم به في الخادم وقال
في المهذب إن قطع الناقص ... الإمام ... أبو محمد ... وأما التي لا أظفار لها
فالصحيح الذي ذكره العراقيون وغيرهم أنه لا يقطع بها سليمة الأظفار ولا تقطع بالسليمة ... تعزيره
بالصحيح ... خلاف في التورك ... وجهان أنه لا يقطع ... الأظفار ... فالأصح
في الخادم ... لا فائدة ... ما ممكنه ... الأوجه ... كلام الرافعي ... الشرح ... مفرع
بما ذكرناه قال ابن ... الخادم ... ما في الأظفار ... الرافعي ... ظاهر ... التي لا تمنع
أظفار ... الذي ... الشافعي ... الإمام ... فإن أمكن ... فيه ... الفاطع ... لأنه
نقصان خلقة ... الحادثة ... الخادم ... قطع ... السمع ... الأنف
وهل تقطع الأذن الصحيحة بالمشخمة ... الأظهر ... الجمال ... من جمع العرب ... ذرد
الموام بخلاف ... الإبل ... قال الشيخ ... فيه ... الأولى ... الأصح
في الشرح ... قال في الروضة وهذا أصح ... الخلاف الرجيح ... الشافعي ... البغوي
والرافعي والمنهج وغيرهم صححوا أن الواجب على من جنى على أذن ... الحكومة ... الواجب على من قطع المشخمة الحكومة ... قطع الصحيحة ... النسائي

بيع الماء وكبيرها الامتناع قاله في الصحاح وزعم ابن برى في تصحيف الصحاح ان الصواب فتح الحاء وغلط من كسرها قال
في الصحاح وهو عجب ولو سقى الجوهري بالوجهين فقد حكاهما صاحب الواعب ايضا وفي المجمل الكسر ايضا
وما ذكره من قول الروضة وتبعه بالواو هو الصواب الموجود في النسخ الصحيحة وفي بعضها او موجه والصواب
الاول قوله في الركن الثالث والذهب وخرج القصاص على السكران اي المتعدي بسكره اما المكره
على الشرب او من شرب دواء لحاجته فزال عقله به كالمجنون باب ما يشترط مساواة القتيل
القاتل به لوجوب القصاص وبالاولى لخلاف ما هو قوله القاتل اي يقتل كافرا القتيل المسلم
بما كثيرة ولا يؤثر ما في منع القصاص الا الكفر وهي الاسلام والحرية والولادة قال الشيخ البلقيني
زاد في الكفاية حقن احدها الذمة مع الردة فالذمي لا يقتل بالمرتد والناسة السلامة من الاسلام من
ابتداء الدم حق الله تعالى فانه لو ارتد مع القصاص كما تقدم قوله ولو قتل عبد كافر عبدا كافرا مسلم فعبد
القاتل المسلم فيه احتمالان قال الشيخان زيادة الرافعي ثبوت القصاص قال في الخادم ولم يتعرض الناس
يستدلون هذا او كيف يتجه خلاف في ثبوت القصاص لمسلم على كافر والظاهر بهذه المسألة انها الجماعة لان
العبد من متاع فان ولا يخفى ان قال الشيخ فيها غلط والمراد قتل عبد مسلم عبدا مسلما كافرا فان الرافعي
في هذه المسألة قال هذه بسطر واحد وجهين مشهورين ثم قال ويحتمل ان يكون الاختلاف في ان السيد هل يستحق
ام لا لان صاحب المطلب حكى خلافا في ان حق القصاص للسيد دون العبد او عبده والاول هو المنصوص فظاهر
هذا ان اختلاف القاتل الذي تمسك به مستدل المزاني والمسلم لا يمنع القصاص للمسلم بالكافر على
الكافر في هذه الطريقة وقد قال الذي ان الرافعي ذكر من الاختلاف بعد قوله فيستوفيه الامام بطلب السيد
السيد فهذا يشير الى ان الاختلاف في الاستحقاق لا في وجوب القصاص فظاهر ان قول الروضة الراجح ثبوت
القصاص كما ان المقصود لان ثبوت القصاص مجمع عليه وانما الاختلاف في الاستحقاق وهذا ظاهر حسن اوجبه
الاعتنا بقول الرافعي وتحريم كلام القاضي وان اذا قلنا بوجوب القصاص فيما لو قتل مرتد مرتدا فوجهان
الدية هذا ان الوجهان اي والاصح عدم الوجوب واذا اوجبنا الدية بقتل المرتد هل هي دية مسلم
لتغليظ الاسلام ام دية مجوسي لانها اقل الديات اذ لا دية له وجهان حكاهما الروياني والثاني قطع
البغوي وقد نسبه ترجيح الثاني وقد ذكره في زوائد الروضة في كتاب الاقرار عن البغوي واقتصر عليه
ولم تعقبه بشيء قوله فرع لو قتل الحربي المسلم ظنا لا يعلم انه مسلم او كافر او لا يعلم انه حربي او
عبد فلا قصاص للشبهة ذكره في البحر قال الماوردي هذه مثل مسألة القسط سواء وقد صححنا وجوب
القصاص بقتله قبل البلوغ وعلله بان الدار دار حرب واسلام والقتل هنا نظيره واحاب في
الخادم بان الحرمة في القسط اقرب لها في هذه الصورة لان الاصل فيه الحرية بالدار بشبهة
فلهذا وجب فيه القصاص بخلاف عبد القسط اذا جهل حريته ولهذا الوجه وقال انا احتمل حرمته بقوله
على الاصح لان من شبهه بالبينة فلهذا الحق بالحربي الحاق البدل بالكفر بينة بذلك انتهى وفي هذا
الفرق نظر فرع ذكر ابن كج انه لو حكم حاكم بقتل حر بعبد لا يقتص منه ولو حكم بقتل

بذمي يقتص منه قال ويحتمل ان لا يقتص وهو الوجه قوله وهو الوجه من كلام الرافعي لا من كلام ابن كج كذا
ذكره ابن الرفعة في المطلب وكلام الشيخ يوهم انه من كلام ابن كج كما فهمه في المهمات واستدل لتصحيح
عدم القصاص بما هو مذكور في باب القضاء قوله فرع من قطعه حر وبعضه رقيق اذا قتل من بعضه حر
وبعضه رقيق وطرأ ان كان قدر الحرية في القاتل اكثر فلا قصاص وان استوى القدران او زاد حرية المقتول فوجهان
اشهرهما عند المصنف وجوب القصاص وبه قال الشيخ ابو حامد والماوردي واصحهما عند الاكثرين وهو اختيار
القاضي ابي الطيب والقفال لا قصاص لانه لا يقتل كل جزء منه جزء الحرية وجزء الرق قتل جميعه
بجميعه وجه الشيخ في الشرح بقاء الرق الثاني قوله ولو حكم قاض بقتل الوالد بولده قال ابن كج يقتص
منه ولكن هذا فيما اذا اقتضاه مالك رحمه الله تعالى فانه روي عنه انه ان اضجعه وذبحه قتله القصاص وان
حذفه بالسيف فلا لاحتمال قصد المثلة وعنه تاويلان وفي الخادم وهذا النقل يحتمل انه لو
كان مراد ابن كج هذه الصورة لم يحتج للنسبة عليها لان من المعلوم لكل احد ان قضاء القاضي يستقر اذا خالف الاجماع
كذا قاله في المطلب وفيه نظر لان ابن كج اطلق كلامه والظاهر انه انما اراد القضاء بالموضع الذي يخالف فيه مالك
فانه ذكر قبله مسألة ابي حنيفة في قتل الحر بالعبد وذكر انه لا يقتص ثم ذكر ان القضاء بقتل الوالد بولده يقتص
فكانه رأى قوة خلاف ابي حنيفة وضعف خلاف مالك قوله فرع ضرب جماعة رجلا بسياط او عصي
خفيفة حتى قتلوه وظهر ان كانت ضربات كل واحد منهم قاتلة لو انفردت قتلهم القاضي قال الشيخ
البلقيني هذا مخالف لما في الشرح والذي في الشرح ظهر ان كانت ضربات كل واحد منهم قاتلة وفي هذا التصوير
بنسبة القتل لجميع ضربات كل واحد وفي تصوير المصنف نسبة القتل الى كل ضربة وهو مخالف للتصوير الاول
ولا ينافي فيه حكاية القولين الى اخر ما ذكره ولعل وقع في النسخة التي وقف عليها الشيخ الضربات بالتعريف
والذي وقفت عليه ضربات وهو الموجود في كلام الرافعي وعلى هذا فلا اعتراض
تغيير حال الجمع بين [illegible] قوله فرع اذا قلنا بوجوب القصاص فيما
اذا جرح حربيا فاسلم ثم مات وفيما اذا جرح عبد نفسه ثم اعتقه فمات فالواجب دية حر مسلم ولذلك
في مثلها من وجوب الدية ثم الذي رأى الامام القطع به وتابعه عليه الغزالي ان الدية في طرأ الاسلام والعتق
بعد الجرح تكون مخففة وعلى القاعدة كما ذكره الى عبد فاصاب ادميا والثاني طريان بعد الرمي فيجب
الدية الواجبة خلاف مذهب الديات قال الشيخ السلفي الذي رجحه في كتاب الديات
ان الدية على العاقلة ورجح ابن كج خلافه كما قال هنا فلطلب منه والاصح عندي ما رجحه ابن كج وهو
المعروف الام في الحال الرابع ولو جرح نصرانيا فصار بعد الجرح ذميا ثم اسلم
واسترق ومات بالسراية فلا قصاص وجب في الطرف وان اراد المستحق المال فعلى قولان احدهما اقل
الامرين من ارش جنايته حرا وحال ثمنه عبدا وعلى هذا اصل ورثته الصحاري وفي قول عن ثبت المال
قال الشيخ من زيادته قد حرم النووي على هذا القول بانه مكره لسيده لانه بدل رجعه وكانت ثمنه قال
في الخادم نوع الدين في كونه على مقالة النووي فانها اضعف من القول الذي اعتبره والتحقيق

حاشية عبارة المنهاج ومن قتله حر او قتل مثله لا قصاص ووجه ان لو قتله مرتدا الى تتاجح بين الحر والرقيق اذا نعم راسا ح اسعد نعم والكلام

حاشية عبارة المنهاج عبارة الراح حيث حرما او مرتدا الى عبد فاسلم عتق ثم مات الجرح مهدرا وقلت عدته ولو رمى مسلما فاسلم وعتق ولا قصاص في الاصح وجوب استقصاء في النفس

والحاوي والتهذيب والمتولي والبغوي وغيرهم من أن الجاني يقتص أما من غير المميز فإن كان مميزا
كان كالبالغ وقال الشيخ أبو حامد فيما نقله عن النص ما نصه فيمن أمر رجلا صبيا أو مجنونا أو بهيمة فقتل
فقتله قال البغوي إن كان للصبي أو المجنون أو البهيمة تمييز ولا شيء على الآمر يجب الدية في مال القاتل
عمده عمد وإن قتل خطأ فعلى عاقلته مخففة ولم يعتبر تمييزه وجزم على هذا الشيخ البلقيني في
تصحيح المنهاج وساق الإذرعي نصوصا كثيرة مصرحة بالتفرقة بين المميز وغيره قوله وإن كان يتوقع طاعة الآمر
فإن كان قريبا لا يفعل مثله مميزا بأن كان ذراعه أو موضع مضبط أنه الذي فيه مخطئا أو مستكرها لا قصاص
أي في النفس في هذا القسم من المميز وغيره ولا يرد القاتل بعلى الحكم كذا وغيره قال في الروضة والظاهر أن المراد
المميز والقاتل بعلى الحكم وجه منه قوله وإن كان الساحة لا عذر خرجا أو لجاجا فهو عمد الدية وجهان أو قولان
أصحهما لا يحل إلى الحرة أي ويعرف ذلك بأن يقول أنا أقدر على الخلاص وعن الحجر ويسلم الرازي أو يعلم أنه يهرب
أخرى قوله وإن كان الحكم المتعذر أي من النار التي ألقوها فلم تتعلق حتى هلك فلا يجب الدية على الأظهر ولا قصاص
على الصحيح قال الشيخ البلقيني جمع المصنف في هذا الكلام بين أمرين لا يجتمعان على اصطلاحه فإنه
قال لا تجب الدية على الأظهر وإذا انتفت الدية على الأظهر انتفى القصاص وكيف جعل الخلاف في القصاص وجهين
وقد نص الشافعي على انتفاء الدية ونص على انتفاء القود فكان المستقيم في لفظه أن يقول لا قصاص على المعروف
المعروف أو على الصحيح وإن تبعه عمده قولان في القصاص ولا دية على الأظهر قوله كفه وطرحه على الكلب
فزاد المأكول فهو عمد وإن كان في موضع يعلم زيادة المأكولة كالهرة فهو شبه العمد وإن كان قد يزيد وقد لا
فهو عمد وإن كان يشبه لا يتوقع زيادة فالقول شبه زادت فخطأ محض قال في الحاوي فإن
الصورة الثانية قوله وجب القصاص إذا الحية في زمن الزيادة فإن كان لا يعيرها فالقول زيادة في غير وقتها
الفساد فالظاهر لا قود فيه قوله الثاني أن يصير السبب مقلوبا بأن رماه من شاهق
فلقاه رجل بسيف فقده نصفين أو ضربه فقتله قبل وصول الأرض فالقصاص على القاذف ولا شيء على الملقي
سواء في الحال أم لا وفي وجه يجب عليه الضمان المال لا القصاص والصحيح الأول قال الشيخ
البلقيني وهو الصحيح في هذا الوجه ولم يصر إلى ذلك أحد من الأصحاب شيوخ الحال بذلك وأخرجه
في الحاوي ومنه ولم يذكره لشيخه قوله فرع لو قال اقتل نفسك وإلا قتلتك فقتل نفسه فهي
وجوب القصاص قولان أظهرهما لا يجب فإن أوجبناه فعفى عنه على مال وجب جميع الدية وإن لم نوجبه
فعليه نصف الدية إن أوجبنا الضمان على المكره وجهان إن لم نوجبه قال الشيخ البلقيني وفي
التفريع هنا وفي شرح الرافعي فيه خلل وهو أنا إذا فرعنا على وجوب القصاص فعفوه على
مال فقد حرم النصف بناء على أصلنا أن جميع الدية على المكره وهذا إنما يجيء على أن المكره كالشريك
والصحيح أنه شريك بل على المكره الأنعنا الدية عند حصول القصور وأما الوهم فقولها وإن لم نوجب
القصاص فعلى المكره نصف الدية إن أوجبنا الضمان على المكره وجمعها إن لم نوجبه ووجه الوهم فيه أنا
نوجب القصاص فيعدم بحصول الإكراه فيصير القول له قاتلا لنفسه فلا قصاص عليه على الآمر ولا شيء من الدية بل ولا

كفارة

كفارة وقد صرح بعدم لزوم شيء من الدية البغوي وغيره وبسطنا القول فيه في الفوائد والمختصر المختصر
في شرح المحرر الذي اختصرته في الحاوي نفسه ولم يفرق لشيخه وزاد على شيخه فقال محله إذا كان المكره
على قتل نفسه عاقلا مميزا فإن كان نحو أو صبيا لا يميز يجب القود وهذا ذكره مثال الآمر فقتل غيره وهذا
مثله وقد صرح به ابن القطان في فرعه لكن ذكر أن الرافعي وغيره أنه لو أكره صبيا لا يميز أو مجنونا فقتلا أو أحدهما
تعمد وجوب الضمان عليه القود وأنه لو أمر الأعجمي بقتل نفسه فقتلها أنه لا قود جزما لأن كل أحد لا يحق
عليه أن كل نفسه لا يجوز وقد ذكره صاحب البيان والشامل وغيرهما قوله ولو أذن عمده في القتل أو القطع
لم يسقط القصاص وفي وجوب القصاص إذا كان المأذون له عبدا وجهان سلف الشيخ عن الترجيح قال
في الحاوي والمذهب أنه في تعليق القاضي الحسين عدم الوجوب لأن القصاص يسقط بالشبهة إلى آخر ما ذكره
قوله فصل يباح بالإكراه الإكراه على القتل المحرم لا يبيحه لأنه لا يباح بالإكراه قال في
الحاوي ما الحقه محله في القتل المحرم لا حل الذات دون ما حرم لحل المالية فتلف دار زيد القصاص بالحريق
وسائره فإنه يباح بالإكراه كما قاله في المطلب لا نهمال ولهذا قلنا يجوز قتل الإمام إذا أمر به أهله في القتال
قوله وكذا يباح إذا بالإكراه قال في المهمات منعه أبو الرجل المرأة وهو كما صرح
به الرافعي في كتاب الجهاد وجزم الرافعي في باب القضاء بالبينة قوله وإتلاف مال الغير اقتصر الشيخ
على الإباحة يشعر بعدم الوجوب وذكر في البسيط الوجوب وقال في المطلب استحق عليه لأن المالك
قد أرخصه الإباحة وإتلاف مال نفسه كإتلاف مال غيره فيتصل والظاهر إذا أكره على إتلاف مال نفسه
لا ضمان على المكره فيه بالمباشرة على السبب قوله ولا يجب شرب الخمر عند الإكراه على الصحيح تبع في
هذا التصحيح الشرح فإنه قال وهل يجب شرب الخمر عند الإكراه في الوسيط إنه على وجهين مرتبين على الوجهين
في كلمة الردة وأولى بمنع الوجوب قال في المهمات إن هذا أشهر والذي في الوسيط وأدل الوجوب
وقال إنه الذي في الروضة مرجح على شيوخه وأتقنه في الشارح وقال قوله والمحمول الأصح أنه كالشبع
أي فلا قصاص ولا ضمان وهذا مخالف لما نقله قبل ذلك عن البغوي وأقره من أنه لو أكره محرما
حرا بقتل شخص فقتله إن كان له تمييز فلا شيء على الآمر وإن لم يكن له تمييز وكان مجنونا فالقصاص
كالبهيمة على الآمر قوله ولو ربط دابة فأتلفت زرعا أو دعا إنسانا رجلا فافترسه أسد فلا قصاص
ولا ضمان ولم يحمل على الجديد السابق في حضر البئر في الدهليز وتغطيته رأسها لأن الأسد يفترس من أصحابه
ولأنه قاهر يمكن دفعه بعصا وسلاح قال الشيخ البلقيني كأنهما لم يستحضرا الخلاف
في الضمان والخلاف في ذلك مشهور حتى في الشبه وقد ذكر أبو الحسن العبادي أن الإمام قبل كتاب البئر
بورقة أو أكثر نقل أنه إن دخل إذنه وأعلمه حال الكلب فلا ضمان وإن لم يعلمه فقولان كما لو وضع
بين يديه طعاما مسموما وبينهم من خص الخلاف بمن كان أعمى أو في ظلمة وقطع بنفي الضمان فيما إذا كان
بصيرا في ضوء وقد صحح المصنف في تصحيح التنبيه وجوب الضمان في صورة الكلب وهو الأرجح أيضا كلام
الشيخ وإن قطع خصيه وقرنه أو أنثيه خشيته من جوعه فقد أتى بحركة الذبح بالمهجة

هذا كلامه قال الشامي وفي اللؤلؤ أما الوقف فكلاهما واقعي بناء الوقف يقتضي الحكم كذلك وعلى تقدير الاتفاق
والصواب كما قاله الزركشي هنا كما أنه يحدث عادة الشرع على الدواب كما يشق على الحيوان قال وبه قطع الدراقوني كما
صاحب الخادم وهو ظاهر إذا كانت له غلة أو شرط إعارته من جهة أخرى حاصلة فإنها تكون حقا للوقف وعليه
على أن الأولى الآية وعلى ما تضمنه الوقف من الاتفاق

كتاب الجنايات

قوله قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر قال النووي هو أكبر الكبائر بعد الكفر إذا
نص عليه الشافعي في كتاب الشهادات من المختصر قال والخادم تبعه قوله قتل النفس بغير حق
جاء مصرحا به في الحديث الصحيح وهو مخرج في قول الذمي والمعاهد لكن جاء في رواية أخرى قتل النفس المسلمة
فيحتمل أن يحمل ذلك على التخصيص وعلى هذا فيكون من أكبر الكبائر لا قتل المسلم بغير حق وإن كان قتل الذمي
والمعاهد حراما فيحتمل أن يكون من أمر آخر بعض المعاصي ما ذكر وهو لا يدل على التخصيص هذا ما ظاهر إلى
آخر ما ذكره وأحواله الأول هو الذي ذكره الإذرعي بعضها وهو الظاهر قوله ولو قتل مسلما ثم ملك قبل
التوبة لا يحتم دخوله النار بل هو في خطر المشيئة كباقي أصحاب الكبائر إلى آخره قال الشيخ الملقني
يؤخذ في كثير من الشرح ولو قتل مسلما على أنه قاعد وهو الصواب فإن القاتل إذا كان كافرا ومات على كفره تخلد
في النار بإتفاق الفرق ووقع في نسخ أيضا مسلما وهو منصوب على الحال لا على أنه مفعول فإنه لو قتل مسلما ذميا
ومات قبل التوبة فالحكم فيه كما لو قتل مسلما وخرج بنصبه على الحال ما إذا قتل بحال كفره ثم أسلم ثم مات
فإن الإسلام يهدم ما قبله كما دل عليه الكتاب والسنة قوله وأما الكفارة فإنها تجب مع كل
واحد منهما وقد تتفرد عنهما قال الشيخ الملقني يستثنى منه ما إذا قتل مرتدا فإنه يجب القصاص
وإذا اعتبر المال الذي لم يجب كما سيأتي ولا تجب الكفارة فقتل المرتد حال وقس على هذا ما إذا قتل الزاني
المحصن مثلا ونحوه فإنه لا تجب الكفارة وإن وجب القصاص قوله وإن قصد الفعل والشخص معا فقد يكون
عمدا محضا وقد يكون شبه عمد إلى قوله والوجه الرابع وهو الذي اقتصر عليه الجمهور أنه إن ضربه بما يقتل
غالبا فعمد محض وإن لم يقتل غالبا فشبه عمد ثم كلامه يقتل غالبا أطلق أنه إنسان حتى يخرج
ما لو رمى إلى شخص اعتقد أنه نخلة فكان إنسانا لا يكون عمدا أصلا لكن هو خطأ على الصحيح وبه قطع
الشيخان ومحل ذكره الشيخ الملقني بتصحيح المنهاج واعتبار الشيخ قصد الفعل والشخص يخرج ما لو
رمى إلى شخص أو جماعة وقصد إصابة أي واحد كان فإنه لا يكون عمدا موجبا للقصاص وهو الذي لما
ذكره الشيخ المصنف في موجبات الدية في جرح النجس لكنه ذكر قبل كتاب الصيال أن الأرجح وجوب القصاص
وقال الشيخ الملقني إن المعتمد الأول وقد يرد على إطلاق الشيخين المصنف قصد الفعل والشخص
بما يقتل غالبا ما إذا كان القتل بجهة ثم بان الحال يشبه الحكم ولم يفصل القاضي بين التحكيم إذا قتله
بشهادة الشهود ثم بان رقيقين أحرارا فإن الحكم عليه ثم للقاضي حتى يجب الدية مخففة على العاقلة على
الصحيح المرجح ولو رمى إلى حربي أو مرتد فأسلم ثم أصابه السهم ومات فالأرجح كما ذكره الشيخان خطأ ومن
النص أنها حالة في مال الجاني ولو وكل وكيلا في استيفاء القصاص ثم عفى عن الجاني أو عزل الوكيل ولم يعلم

الوكيل

الوكيل ذلك واستوفى القصاص لم يضمن ثم ظهر الحال فالأصح وجوب الدية مغلظة حالة على الوكيل ذكر ذلك كله الشيخ
الملقني في التصحيح وقوله الشيخ وإن لم يقتل فالمقتول عمد وقصد ذلك كما قاله الإذرعي أنه لو ملك
عينا الضربة أو الجرحة التي لا يقتل مثلها غالبا كان شبه عمد وإن صادفه أطلاق الأكثرين والمراد إذا احتمل موته
به فإن لم يحتمل لكثرة الثياب وخفة الضربة فلا شيء عليه صرح به القاضي الحسين وغيره قوله وإن
عزرها في غير مقيل نظر إن ظهر أثر التعزير بأن تورم الموضع الإيلام بالضرب والتوغل في اللحم وبقي
متألما إلى أيام وجب القصاص على المذهب ما ذكره الشيخ من الجمع بين الوجهين والأولى جرى عليه
في المنهاج تبعا للمحرر وذكر في الروضة الكلام على الفاظ الرجحان الذي من لا يحتاج إليه
لأن الورم لا يكون إلا عن ألم وقال الإذرعي في صيغة الأولى أن الحالة الشديدة تجريده كما
إذا دام إلى الموت وإن لم يحصل ورم فكفى وجود ألمها وعن الشيخ فيما كسبه على الصبي إلا عبيد الأدمي
الورم وجماعة الأصح وجوب القصاص وبه قطع الشيخان وجماهير والأول أصح والشرائع قوله الفصل الثاني في الردة
شرعا وهو الشهادة فإذا شهد على رجل بما يوجب قتله قصاصا أو زنا وهو محصن فحكم القاضي بشهادتهم
وقتله قصاصا ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا لزمهم القصاص ما أشكل
التصوير في مسألة الردة لأن الحاكم يحكم بإقرار المرتد على ظهر الردة لكن فإذا الشهادة محلها شيء آخر على
الإسلام عن ملة الشهادة مع الآن قد ظهر مرتدا بما يتابعه من الإسلام والنطق بالشهادتين فقد قطع
أصل الشهادة على ردته فقتل قصاص الأصل أن يحكم على الشهود بقصاص إذا كان لا طريق
القتل بكذب الشهود وأجاب الشيخ الملقني بأنه ولا يمتنع أن هذا لا يكون إلا من كلام من استثناه قاصر
المعتمد وعلى أنه يقتل شهادتهما لا قيد ولا لأحدهما تعمد ولم أعلم قاصرا وقال صاحب مثله
أو اعترف بها كما قوله يتعرف فإنه لم يتعرف كما ذكره الشيخ المصنف في حق الشهود عن البغوي
وآخره قوله إنما إذا اعترف الولي بكونه قاتلا عمدا بهم ملا قصاص عليهم وعلى الولي القصاص رجعوا أو لم
يرجعوا قال الشيخ الملقني تصحيح المنهاج اعترف الولي بعمدهم وقد يوجد القتل صحيحا
يحتمل عليهم القصاص وهو ظاهر كلام الشيخ المصنف فإنه عبر بقوله إذا اعترف الولي بكونه قاتلا
بعمدهم أي حال القتل والمراد الولي أي الولي القاتل بأن يقول أنا لو اعترف ولي القاتل بأن يقول قتلت ولم أشهد
ثم رجعوا قال الشيخ الملقني فالقصاص على الشهود قال ذكر الأصحاب هذه الصورة
وإنما ذكروا اعتراف ولي القتيل الآخر ما ذكره وهو ظاهر لاعتراف مستحق القصاص باستقلاله بالاستيفاء
فرع لو أمر ولي الطعام المسموم وقال كله أو قدمه إليه وسمه به فأكله ومات
فإن كان صبيا أو مجنونا لزمه القصاص سواء قال لهما هو مسموم أم لا وذكر مثله في الأصحاب الذي يعتمد
أنه لا قصاص الطاعة في كل ما أشار عليه به ولم يعرفه أنه السم وغيره ولا نظر إلى أن عمله العمد
عمدا أم خطأ والظاهر من حاله شرح الشيخان بذلك ما شرح به الشيخ أبو حامد عن البغوي والماوردي

عجب فان تقدمها عليه وجه ضعيف ولو قال به لم يبعد الا عن الامام وقد تابعه الرازي في التفسير وساق لفظه قوله
فرع اذا انعقد الاب وسئل اليه فان كان ذكرا لم يتبعه الا من زنا امه ولا يجوز اخراجه الى الخروج الى ابيه
وان زاريه لم يستحب ان لا يدخل عليه ٥ عدم الدخول على سبيل الوجوب او الندب قال ابن الرفعة الذي
صرح به الشيخ ودل عليه كلام الماوردي الوجوب قال في الخادم وصرح الامام ثم نقل عن الاصحاب
الاستحباب فحصل وجهان قوله وفي معنى الجدة الساقطة كل محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت
العم الام ٥ قال في التوشيح كون بنت العم الام محرما غير معقول وقال في الخادم وهذا المثال
سهو فان بنت العم الام او الاب ليست من المحارم فانه يحل له نكاحها وقد تابعه ابن الرفعة في الكفاية على هذا
التمثيل وزاد بنت الخال وهو حسن والصواب التمثيل ببنت الاخ للام قوله فرع الابن التي ليست
محرم كبنت الخالة فالعم ابن الحضانة على الاصح ٥ قال الاذرعي هذا اتفاق لقوله
قبل الفرع وفي معنى الجدة الساقطة كل محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم قوله فقدم الاب
ثم الجد وان علا ثم الاخ ثم الاخت ثم الاخ للام ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ٥ قال في التوشيح
الاخ من الام ليس من هذا القسم لانه غير وارث ولا حضانة له على الاصح فصلا عن تقديمه قوله وفي وجه
يقدم الاعمام على الاخوة من الام ٥ قال الاذرعي في التوشيح قوله من الام سقط من نسخ الشرح وهو سبق قلم من ناسخ
نسخ الشرح وهو سبق قلم من ناسخ الصواب حذف قوله من الام كما هو في نسخ الشرح الصغير والشرح
الغمدة من الكبير وغيرهما وقد قال الرافعي قبل نقل هذا الوجه انه لا مدخل لبني الاخوة من الام في هذا
القسم لانهم لا يرثون الى آخر ما ذكره قوله وان بلغت هذه الشهوة لم تسلم اليه لكن له ان يطلب تسليمها
الى امرأة ثقة ويعطى اجرتها فان كانت له بنت سلمت اليه ٥ قال في التوشيح لذا قال الاذرعي والوجه
في الشامل وغيره سلمت اليه ولعل قولهما اليه لم يقع عن قصد تصرف عبارة المحرر والروضة في اولا
تشرحانه لا يعتبر الثقة في بنته ونحوها من محارمه وقد ذكر فيما سبق ان الحكاية عن الاصحاب جواز خلوة رجل
اجنبي بامرأة ثقة في بنته ونحوها لا في احدهما والظاهر اعتبار الثقة في بنته ونحوها لا الاجنبية
ولعل الحق في الشرح الصغير ان له طلب تسليمها الى امرأة ثقة ولم يزد قوله وان لم توجد مستحق الحضانة
من الاجداد والجدات فلاخوة او اخوة احدهما انثى اقرب وان بعدن اولى من الذكور وان كانوا عصبات
لا خلاف في تقديم الاخوات على الاعمام والخالات وتأخر عن الاخوة والاعمام وبنيهم والثاني العصبات
اولى لقوة تعصبهم وقيامهم بالتأديب والثالث وهو الاصح لا يرجح احد من الفريقين على الآخر بل يقدم
منهم الاحق فالاحق فان استوى اثنان قدم بالانوثة الى آخره ٥ قال في الخادم هذا
مخالف لما قدمه في الضرب الاول في الكلام على تحجير الاناث وهو قوله والقولان مبنيان على تقديم
جنس الاخوات على الخالات وعلى ان الخالات بنات من على بنات الاخوة والاخوات وهذا صريح في تقديم الخالة
على بنت الاخت وبنت الاخ بلا خلاف ووضحه كلامه هنا ان الاصح تقديم بنت الاخ فبنت
الاخت على الخالة فكيف لم يجعله اصح مع مخالفة الجديد والقديم ايضا ووضع الوصفان ايضا في الحاوي

الاخوات وهم

للماوردي

للماوردي والبحر للروياني وقد نقل الرافعي فيما سبق عن القاضي ابي الطيب وابي الطيب تقديم الخالات
والعمات على بنات الاخوات وبنات الاخوة وصحح هذا الوجه وهو مناقض لذلك وممن نبه على هذا التناقض
العلامة كمال الدين ابن الرفعة ثم ذكر جواب شيخه البلقيني ولم يصرح به وعبارة شيخه البلقيني
وعندي له جواب وهو ان يكون محل هذا الخلاف فيما اذا اجتمع ابن الاخ ومنه الاخت مع الخالة فان لنا وجهين
الثلاثة المذكورة في الكتب المذكورة ان العصبات مقدمون على من عدا الاصول وجميعهم فاذا اجتمع ابن الاخ الخالة
ومنه الاخ كان ابن الاخ مستحقا للخالة واخته تحجبه من الحضانة فتقدمت على الخالة وحينئذ على الاصح كما في الرعيني
المذكور في الكتاب واجابه في التوشيح على الوجه الضعيف السابق الى تقديم الاخت والخالة على الاب ولا يقال انا
اوجبنا على الوجه الضعيف والكلام الذي ذكرتموه لا يتم عليه لانا نقول الاخ وابن الاخ مقدمان على بنت
الاخ ومنه الاخت على هذا الوجه ولا يصح ان يقال الابن مرجحة حينئذ لانا نقول انما هي على القائل
المرجح لوجحان الابن على الشارع في الخالة ومع ضعف هذا الخلاف في تقديم بنت الاخت ومنه الاخ على الخالة
والتبع مع قوي الخلاف عند تحصل الاثم وايضا فانا اذا قلنا على المرجح الثالث لم نقطع النظر عن قوله الصورة
من كل وجه بل الذكر حينئذ يساويها واخته مقدمة والمقدم على احد المساويين مقدم على الآخر على ان الذي
اعتمده تقدم الخالة على بنت الاخ وهو الذي جرى عليه صاحب الحاوي الصغير اسمه وباقره الشيخ
يدفع الاعمام من على الزوجة واصلها الباء ـــــــ السادس لعمه
المهلوك قوله وانما حضن نفقة الرقيق فقال التوشيح انه يطعم منها المالك في البلد من الحنطة
والشعير قال في الخادم هذا ايضا هو ان واجبه الحب وقال الماوردي على السيد ان يدفع اليه
طعامه مكيلا وقيل ان اراد عاملا اما تجارا واما زراعة لزمه رعاية الغالب الرفق على الصحيح وقيل
له الاقتصار على ما اقتصر عليه بنفسه ٥ قال في الخادم استفيد منه في شرح مسلم ما اذا رضي
العبد بذلك قوله وعليه نفقة الرقيق لا تقدر دينا تسقط بمضي الزمان ٥ قال في الخادم
ينبغي ان يستثنى من ذلك ما اذا ادرك له القاضي الاستدانة كما سبق قال وقد صرح به في البحر فقال
لو قال الحاكم لعبد رجل عاملي بدين ما انفق على نفسه فدين على السيد وجوز دفعه ما ارد منه قوله
فرع ما لا روح له كالثمار والفتح والنار لا يجب القيام بعمارتها ولا يكره ترك زراعة الارض
لكن يكره ترك سقي الزرع والاشجار عند الامكان لما فيه من اضاعة المال قال الحول ويكره ايضا
ترك عمارة الدار الى ان تخرب ٥ قال في الخادم التعليل باضاعة المال يشعر بتحريمه وقد قطع الرافعي
بذلك في رسالة القناع في البحر الى آخر ما ذكره ثم قال ربما يمنع ان يكون هذا بالمطلق ان صرف اما المحجور
عليه فيجب عمل وليه عمارة داره وحفظ ثمره وزرعه بالسقي بل في البحر في باب الوصية ان الوصي اذا لم
ترك اجارة الثمار او عمارته حتى تلف مع التمكن فعلى الضمان وجهان والظاهر ترجيح الوجوب وبه
جزم الرافعي في آخر الوديعة عن فتاوى القفال انه لو ترك ذو الرقيق حتى مات وفيه ضرر لم يكن فيه

والزرع

الموسر نفقتها وموتها يجب على موسر نفقة الأب ه قال الشيخ البلقيني النفقة التي تجب على الابن هل
هي نفقة مقدرة نظرا إلى حال الأب أو ينظر إلى حال الابن أم تجب الكفاية لأنها وجبت تبعا لنفقته على الكفاية
الكافي الأظهر ويدل عليه قوله وكفاية لجميع الشيخ لقوله تعبير حيها وأما هذا إذا كان الموزع ممن الخلاف ما إذا كان
الموزع مدين قوله فتجب على الأم أن ترضع ولدها الفاء ه قال الأذرعي قيل لم يتعرضوا لمدة إرضاعه
أقيا الولد على إرضاعها إليه بها وظاهرها الاكتفاء بمرة واحدة وقال الرافعي ينبغي أن يتقاعد مدة إرضاعه
الأمة بسيرة ولم يزد عليه أو يشبه أن يرجع في مدته إلى ما لا يستغني الولد عنها إلى أقل الحرة فإن قالوا لا يكفيه
مرة ملاحظة فقد والأجمل قوله فإن قدمنا الأب فكما قاربين هل تسوية بين قدر النفقة
أم يوزع على الأرث وجهان ه سكت الشيخ تبعا للشرح عن الترجيح وكذا الملقي في التاج
والمحرر قال الأذرعي قال الرافعي من بعد في اجتماع الأصول إذا قلنا الأم تنفق مع الأب رجح هنا الثاني
والنهج لا يختلف النسبة إلى شأننا وإن كان الصحيح هنا إيراد الأب بالانفاق الباب
الخامس في الحضانة قوله ولو صدقت بهم الأطفال فرع من أهل الذمة سواء تحتنا
إسلامه أم لا ويكون من كفالته ه قيدته وجوبا الإيراد وصحح الشيخ في باب اللقيط مراد جوبه الإيراد
وقال في الخادم والمذكور هنا من الصواب واحتاج الأذرعي وقال إنه ظاهر النص قوله والطفل
الكافر والمجنون الكافر تكفلت لتربيته أم حضانته وكفالته على الصحيح ه قال الشيخ البلقيني
قد يشكل هذا بأنه لا يثبت للمسلم ولاية النكاح على قريبه الكافر ولعل الجواب أن التصدي بالولاية
في النكاح ذلك الفعل وعدم دخول العلاقة فيها فلا يلزم لذلك وهنا المقصود بهم الشفقة على الصغير وهذه
مطلوبة انتهى قوله ولا حضانة لمجنونة سواء كان جنونها مطبقا أو متقطعا إلا إذا كان لا يفيق إلا نادرا
ولا تدوم مدته كبوم في سنين فلا يبطل الحق به كمرض نطر أو سرول ه لعبارة بين صفة الجمع بين
تأثير وتوجيه في سنة أو سنتين لمن يعني عبارة الشرح الحجر كنوم في سنة وبين العبارتين فاسد
قوله والمرض الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج إن كان بحيث يؤلم ويشغل الأم عن كفالته وتربية
أمره يسقط حق الحضانة وإن كان تابعه تعسر الحركة والتصرف سقطت الحضانة في حق من تباشرها
نفسه دون من تتولى الأمور ويباشرها غيره ه قال في الخادم هو صريح في أن المرأة إن استقلت
بما من تقوم بأمر ولدها وبذلك استنبط القاضي شرف الدين البارزي أن للعمة الحضانة
قال لأن الشرط أن يكون الحاضن قائما بمصالح المحضون إما بنفسه أو بمن يستعين به سواء كان عمة أو غيرها قال صاحب
الخادم وبهذا يزول ما ذكره قول الرافعي فيما بعد أن العمة تستحق الحضانة على سبيل التبعية إلى أن تشتهي له
أن يطلب تسليمها إلى أمه نفسه ويعطي أجرها لمن لا تسلم إليه وهذه المسألة كثيرة السؤال عنها وأشهر فيه لا
تنقل عنها وقال إن الرافعي في الكفاية لم أرها نقلا عن إمام إلا أنه يؤخذ من كلام الإمام ما يستنبط منه
أنه مانع فإنه قال إن حضانة الأم للولد الذي لا يستقل بأمره يقبل الغرامات فإن الولد في حركاته وسكناته لو لم
تلحظه فإنه يتأذى لا يستهو ولا يغفل لا يؤمن أن يهلك ومعنى هذا أن العمة تمنع فإن الملاحظة منها كما

وضد الأنثى وقد يقال فيه ما قيل في الفالج إذا كان لا يبلغ عن الحضانة بل لها أجرة انتهى وهو مصرح بجواز الإجارة
انتهى قال في التوشيح بعد نقله كلام الرافعي وقد نقل عن الإمام وقد نقل في الملوح ما يطابق بصيرة فإنه
يجلب المصلحة ودفع المضرة حيث يكون له خلاف العمى ولهذا يسلم العمى كثير من الولايات بخلاف الفالج الخفيف والزمانة
وزاد في فتاوى القاضي ابن البرزعي بأنه سئل عن حضانة العمى فقال لم أر فيها منظورا والذي يراه أنه
يختلف باختلاف أحوالها فإن كانت ناهضة تحفظ الصغير وتدبره وتأكله وتسقيه وتأتيه عن الأسواء
والغائلة فالحضانة وإن كانت عاجزة فلا حضانة انتهى ما نقل عن البارزي ما نقله قال زاد على فتاوى
عمه الشيخ بن أبي الدين الدمشقي الهمداني شارح المنهاج أنه لا حضانة لها ولهذه الشبه قبل هذا الرجل من أمر ابن
الصباغ أنه يتأدى منه قوله وهل له نزعه من الأب وتسليمه إلى غيرها وجهان بناء على القولين في جواز النقل قبل
قال الأذرعي الصواب هل له نزعه من الأم وتسليمه إلى غيرها وما وقع في الروضة سبقا لا يستقيم قوله
الشرط الرابع في أهلية الحضانة لا حضانة لفاسقة ه قال الشيخ البلقيني وادعى أحد الأبوين فسق
صاحبه بشرط بالحالة إما بعد التخيير أو انتفاء الأب قبله يأخذ الولد فيه الهادي لها وردي في الهادي أنه
لا يقبل قول عدو ولا يعلان غريبه وهذا جاري في الثانية وفي فتاوى الحسن القول الأب وعلمها
بأن أهلها انتهى قوله ويقال إن صاحب التلخيص خرجه من نص الشافعي رحمه الله تعالى إن الجدة إذا كفلت
جدا الطفل لا يجل حقها من الحضانة فالمراد هذا الفعل جدة لأبيه لا جدة لأبيه هذا هو الصحيح وافتى الشيخ
المصنف وجرى عليه الشيخ أبو الرفعة قوله وهل يشترط في استحقاقها أن ترضع الولد إن كان رضيعا وجهان
أحدهما لا بل لها الحضانة وإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع وعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عند
الأم وهذا أصح عند البغوي والثاني وهو الصحيح وبه قطع الأكثرون يشترط ذلك لتعلق استحقاقها بتحملها
وتمكنها من الأم وعلى هذا لا يمنع الأم من زيارته ه قال الأذرعي أصل الخلاف قول الشيخ أبي حامد لبن المرأة إذا امتنعت من الإرضاع لا يبطل حقها من الحضانة وعلى الأب أن يستأجر امرأة ترضعه عند الأم
وقيل إذا امتنعت من الإرضاع بطل حقها من الحضانة والأول أصح وقال في الكافي إنه المذهب فحصل تخيل الولد
بما إذا امتنعت وجود اللبن كما اقتضاه كلام المحرر وقضيته ذلك أنه لو لم يكن لها لبن لم يسقط حقها قطعا وعادة
الشرحين والروضة تفهم أنه إذا لم يكن لها لبن أو كان ثديها لبن وامتنعت من إرضاعه أنه يسقط حقها على الصحيح وبه
صرح ابن الرفعة بقي لها فائدة من الرابع فقد الإرضاع بها إما بانتفاعها أو بعدم اللبن بها وقد تعرضت
المسألة في كتب الفرعية [illegible] لكن لها فلم أرها إلا في المهذب والكافي على البيان الذي ذكرته عنها وكلام
الطريقين يقتضي الجزم [illegible] شرط لكونها ذات لبن إلى آخر ما ذكره وقال الشيخ البلقيني ما ذكره
تبعا لأصله من وجه الاشتراط لا يقتضي أنه محمول على الصور بل الذي يقتضي عدم الاشتراط بل المراد على الاحتمال
كانت ذات لبن كما صرح به في المحرر وحاصله أنه إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها وإن كان لها لبن امتنعت
بالأول يبقى استحقاقها والأصح لا انتهى وبالجملة الرد على الرافعي بعبارة حسنة قوله
وتجري بعد الأب والأم والخالة إذا انفردت عنها عليه قبل التمييز ه قال في الخادم هذا التقييد
الكلام

قال الدميري
انتهى ابن الصواب بالأم لو لم يكن تحضنه لها
الحضانة لأنها الأحق بها

الرابع في نفقة الأقارب

قوله فتجب للولد على والده وبالعكس وسواء فيه الأب والأم والأول قوله
والمسلم والكافر قال في التوضيح ... على الوجوب في المعصوم أما المرتد والحربي فلا نفقة له بحال
وأفتى ابن الصلاح بأنه لا يجب للوالد نفقة ابنه مرتد لمعاداته وقال ولولد لحده مسطورة ولأن ظاهر الحجة
فإنا أوجبنا نفقة القريب صيانة له من الهلاك فلا يليق إلا إلى المرتد العقاب وتجمع بل
يستعمله لنهوه ولا خفاء أن ... والشيخ في الأخبار أنا الأوقاف لا نفقة عليهم ولا لهم لا يملك أو في فرع
قوله البائنة لا تجب نفقة ... إلا عاجزة ومن فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته
ما يصرفه إلى القريب قال في الخادم وافتضاه عمل القوت ناقص كما قاله في المطلب وقد قال القاضي الحسين
لا يكره نفقة أحد من الأقارب حتى يفضل عن قوتهم من طعامه ومسكنه وملبسه وما يقام عليه ويستعمله في قوته
وأهله وشرح ما لا غنا لمثله عنه ... حتى من هذا أهله فلا يطلب نفقة إلى الأصل فإن قال في
التوضيح وتسرى ... إلى أن الولد وخادم الزوجة في حكمها وجرى عليه في الخادم
قوله وفي كيفية بيع العقار وجهان حكاهما الرافعي أحدهما يباع كل يوم بقدر الحاجة والثاني أن يدفع
يشق فيضر من عليه إلى أن يجمع ما يسهل بيع العقار له ... سكت الشيخ عن الترجيح قال النواوي
مدرج العبد في طرفها من مسألة العبد الثاني كل ترجيح قال في الخادم ومرجح الوجهين ما إذا وجد من
يشتري بالبعض ولو لم يجد من يشتري إلا الكل وتعذر الاستقراض ... الكل أشار إليه الرافعي ... الكلام
عمل الشطر ... السادسة تسقط نفقة القريب بغنى الإنسان ولا يصير دينا في الذمة المؤجلة ويستثنى
ما إذا أقرضها القاضي أو أذن ... الأقارب لغيبته أو امتناعه فيصير دينا في الذمة ... قال في التوضيح
أما قرضه ... دينا لمجرد قرض القاضي فذكره في الوسيط والبحر فقط وتبعه الرافعي والمصنف وهو مستند
وهو أن ... الدين في عموم الاختلاف فيه وهذه المسألة تعم بها البلوى وحكام العصر يكون بذلك
ظاهرا ... المذهب فيجب التنبيه لها وتحريرها قال ... تعقب ما جرى المصنف ... استقرارها ... القاضي
الإنسان في الوسيط والبحر والشرح وما أخذ منه ... وبرده المقول والمنقول وقد كشفت هكذا كتبه
كالحاوي والشامل فإن النهاية والبسيط والمهذب وغيرها وليس فيها إلا القول بالسقوط دون استثناء
قرض ... قال المولى لا يستثنى الاستدانة الاستقراض وما عداها السقوط فيه نظر وكذا إلا
في المهذب والبحر لكنهما عبرا الاستثناء إلى صاحب التلخيص وهو لطيف ... كلام الغزالي
لم ... وقد صرح بأنها لا تسقط لقرض القاضي الشيخ تصريح ... والمحاملي ... عمدة المسافر ومحمد ... حجة
عمدة الغزالي ... تمهيده ... ونقله نقلا عن بعض المتأخرين ... في مقصد ... كلامه ... نفقة
الزوجة لا تسقط ... الزمان ... في المقصد في أثناء مسائل المذهب المجرد عن الشافعي ... المقدس
لم الحال في ذلك وأما ... قوله ... الشافعي فيما كتبه على الوسيط وأخذ
الخادم ... كلام الأذرعي كاملا وزاد عليه ... زيادة قوله في زوجة الأب ... الأب

الإيضاح ... الخادم

الإيضاح ... الخادم

الإيضاح ... الخادم

واصحها في المجلس فاما اذا انفق فاقل بعض ما في الذمة فانه يشكل ما جرى من الاصحاب ولو عين في المجلس
ما في الذمة وتفرقا قبضه قال في الخادم صحة ما سبق بالاستدلال الجواز ولتخيار بعض منهم
العصر المنع لانه لم يخرج بذلك عن الذمة فيكون كما لو لم يعين قال وبين ذلك انه لو اتى لو وجد
من الدراهم عوضا عن نفقتها لاصح هذا الاخير وكذلك في الدعوة قال ان كان ينبغي ان يخرج
من تعيين الاخير ما يرفعه انتهى وقوله فصحة ما سبق بالاستدلال الجواز هذا هو الظاهر الجاري
على القاعدة قوله النفقة تشمل ما فيها ولها المطالبة بها اذا طلع الفجر كل يوم كذا قاله الجمهور
وفي المهذب اذا طلب الشهر قال في الخادم ينبغي من الملازم به ما فيها بالوارد صنعا
طويلا ما لم يتوفى حالة في صداقه ان الاجرة مطالبته بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه كما يخرج الى الحج
ثم ذكر لها هذا الشرط واستشكله في الخادم واستبعده ونقل عن المطلق عن حكاية
قولين وانه رجح المنع قوله ولو نشزت في اثناء مدة الاجرة اذا فلها محل النظر بالنشوز اذا كان
يشترط ما بعد النشوز اما اذا قبل النشوز فيه خلاف والاصح نعم وسيأتي كلام النبي
قوله ومنها لو سلم اليها بكسوة الصيف فماتت في اثنائه او ماتا تزوج او ابانها فلا استرداد
ان قلنا انتهى والا فلا على الصحيح قال النبي السبكي لا اصحاب لذلك بالزوجية
بل المطلقة كذا اذا كانت حاملا ودفع لها كسوة فصل ثم وضعت الولد بعد تمام وجوه لو لم يرجع
منها ما دفعه لها على الاصح كالوماتت وصرح بذلك المصنف في فتاويه ثم قال النبي لو اذا طلقها واثنا
الفصل هل ان دفع لها الكسوة او ماتا احدهما هل يقال يجب الكسوة كما نفقة اليوم ام يشترط فيه احتمال
والبائن الحامل الكل ولكن لنا يحصل اذ هذا بعد معنى الحطيم من الفصل لان ذلك حصل وقال الاصحاب للاخر
من ان يعني بعده كثير من الزمان او قبل ام لمعنى شيء والقول بالتشطير وان كان يظهر في بادي الرأي
الا انه يلزم عليه الفرق بينه وبين النفقة والفرق بينه وبينها اذا دفع ثم حصل فراق وارتفاع التشطير
في النفقة لم يتعد الا على رجحه في الامة والحرة لو سلمت نفسها ليلا لا تعارلوا ما تشطير الكسوة فلم
تقول رجح بشيء ذلك اكان الكل واه اعلم وعليه لو نشزت في اثناء الفصل استرد وعلى التشطير ايضا
من النشوز لا قبله واطلاق الحاوي يقتضي سقوط الكل في النفقة والكسوة فيدل الاكثار الكل
في مسئلة الزوج والطلاق الباب الثاني في مسقطات النفقة
قوله والجديد الاظهر انها اي النفقة لا تجب بالتمكين يوما فيوما نقل الجديد
ليس قديما كما فيه قول الجديد نص عليه في البويطي وانه احتاط لتولي الشافعي عن الائمة
عند الائمة ما ذكره النبي وقال النبي السبكي الباب الحامل من الزوج لو عقد عليها
تقول تستحق جوب النفقة من عدم احتياج الى التمكين على مقتضى الجديد لانها كانت واجبة قبل العقد ان تقول
لا بد من تمكين جديد لاكتساب نفقة الزوجة سلمت عن هذه واستشكل جوابي وتبعه النبي ولم يتم
جوابه والظاهر الوجوب قوله ولو تعذر اليه الى سلمة نفسي فعليه النفقة من حيث لقوله الله

فان كان

فان كان غائبا ارفع الامر الى الحاكم واظهرت له التسليم والطاعة ليكتب الحاكم الى الزوج فيحضره ويعلمه الحال فان
سار اليها عند الاعلام او بعث اليها وكيلا فتسلمها وجبت النفقة من حين التسليم وان لم يفعل ومضى زمن الوصول اليها فرض
القاضي نفقتها في ماله وجعل كالمسلم لان الامتناع منه فالقول قوله فان لم يفعل فهو مضطر الحاكم الى
حكام البلاد التي يرد اليها القوافل من بلد البلد في العادة ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر فرض الحاكم نفقتها في ماله
الحاضر واخذها منه كيلا ه استشكل اخذ الحاكم الكفيل قال الذكر باب التفاعل الغائب لا يوجد من
المدعي كفيل واجاب النبي جمال الدين القمني فقال هذا الاخذ الذكر في التفاعل الغائب من
ان الاصح انه لا يأخذ من صاحب الدين كفيلا لان الدين ثابت واما بحمل الطالب واما هنا فالدين مفروض السقوط
وقضيته انه يجري في كل دين يكون كذلك فمن سيأتي في غائب في دين من خيار شرط ونحو ذلك قوله
وسقوطها بفيه اذنه نشوزه قال النبي البلقيني هذا اذا لم تخرج مع زوجها فان كانت معه فقد ذكر المصنف
في كتاب قسم الصدقات ان نفقتها على زوجها لانها في قبضته ولم يتعقبه بتضعيف والرافعي قال عقبه هذا
ذكره انتهى والتعقيب ذلك ان منها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت نفقتها والا فلا
انتهى واشار في الخادم الى ما ذكره النبي من التحقيق حال ذكر بعض الناجزين وتحمول على ما اذا الى منها
الزوج من السفر بالتعدي وحارت معه ممكنا من الاستمتاع بها غير آمر لها بالرجوع فمنعته من رجوعها
الى آخر ما ذكره قوله فرع خرجت في عيبة الزوج الى بيت ابيها لزيارة او عيادة لا على وجه
النشوز لا تسقط نفقتها ذكره البغوي عبارة المنهاج ولو خرجت في عيبته لزيارة ونحوها لم تسقط
وظاهرها ان الاجرة وغيرها من المجاري ولذلك يقول البغوي لنفسها بالاذن قال في الخادم الظاهر
ان بيت الاب مثال قال الاذرعي وصاحب الخادم ايضا ان الشيخ ابراهيم المروزي قيد ذلك بما اذا
رجعت الى بيت الزوج ليلا وهو يقتضي انها لو باتت خارجة سقطت واطلاق الشيخ يتعلق الاصل عدم
ما اذا علمت عدم رضا الزوج قال في الخادم والظاهر السقوط قوله واما صوم التطوع فلا شرع
فيه لغيره [illegible] صرح النبي في آخر صوم التطوع نقلا عن الاصحاب قال
في المهمات نعم لو كان [illegible] ولو حرم عليه اجماع لتلبسه بواجب من صوم او احرام او اعتكاف
فوق النبي [illegible] الاباحة قال في الخادم صرح النووي في شرح المهذب فقال بان
موضع [illegible] حاضرا [illegible] اليه الا ما ذا اضاف الى حرمة [illegible] قوله ولو كلمها
وهي صائمة قال ابراهيم [illegible] على الافطار وفي النفقة وجهان ه استشكل الترجيح
قال في الخادم وقد ذكروا في الاعتكاف المنذور قبل النكاح انه لا منع منه ولا تسقط النفقة
به وهو يقتضي ترجيح عدم السقوط [illegible] ذكر النبي السقوط لان الفطر افضل عند طلبه الاستمتاع
الى آخر ما ذكره والظاهر الاول قوله [illegible] صوم التطوع فلا شرع فيه لغيره ه ظاهره
النبي [illegible] صرح النبي في آخر صوم التطوع نقلا عن الاصحاب قال في المهمات نعم لو كان
الزوج حاضرا ولو حرم عليه اجماع لتلبسه بواجب من صوم او احرام او اعتكاف ففي التحريم نظر [illegible]

إن كان كسبه بغير جهاد وسئل عن الماوردي فيما نقله الرافعي أن البسار لا يسأل فيه مدخل وإنما الاعتبار
بالنفقة وذكر الشيخ المصنف في أدب القاضي في الإعسار ما نصه فرع القاضي في عمل الكتب
إذا امتنع كالزوج الممتنع إن أوجبنا الاكتساب لنفقة الزوجة وفيه خلاف سنذكره والأصح
هو الصحيح كما هو مذهب الشافعي نفقة الأقارب قوله فرع لو تبرعت الجنس لواحد من الأدم
فوجهان أحدهما لم يقر الزوج إذ لا مشقة عليه وأصحهما لا لمرمه ويبدل هو إن شاء
قال الشيخ حلال الدين البلقيني يمكن أن يوجهان إذا كان الأدم غالبا فأما إذا لم يكن
فالمحل الزوجة والنفقة إنما دفعا قوله وفي الأمة وجهان أيضا إطعام الزوجة المسلمة الأمة
وجهان تعليله في الزوجة بأن النفس تعاف أشد أنها لا تكتسب عن الدرج بالرجح وكلامه
يشعر بترجيح المنع له كره تقبيل المنع وعبارة الرافعي إذا تشبعه فإنه نقل عدم المنع عن الجمهور
ونقل عن غيره المنع وعمم في الجمهور الأكثرون فقال في الحاوي لم يسر هذا الخلاف في جواز
رطل الأمة المسلمة لوجهين أحدهما أن الكلام هنا في الخادم والخادم أعم من المرأة ومن
الكافرة إذا كانت مسلمة والثاني أن الكلام في جواز للرجل وتعاطيه له لا عدم جواز الوطء
فظهر مغايرة هذه المسألة للمسألة الأولى للماوردي في الوجهين قال ويجب أن لا يجوز إخدام الزوجة
الكافرة بالمسلمة لما فيه من الإذلال والمهنة سواء كانت الخادمة حرة أم لا قوله فرع هذا
المذكور حكم لباس البدن وأما الفرش فعلى الزوج أن يعطيها ما يفرشه للقعود عليه ويتبعه ذلك
باختلاف حال الزوج إلى قوله وهل عليه في الفرش نام عليه وجهان أحدهما لا وتنام على ما يفرشه
نهارا وأصحهما نعم للعادة قال الشيخ البلقيني هذا أعكس ما يوجد في النسائي
فإن الموجود في النسائي من الطريقين الخراسانيين وجوب فراش النوم ثم منهم من يحكي الخلاف في الكتاب
في فرشه بالنهار ومنهم من يحكي جزما أن ذلك الذي للنوم يفرشه بالنهار ومنهم من يحكي وجوبها
أو أحدا أوجب ما يجلس عليه نهارا جزما وذكر الخلاف في فراش النوم والذي وقع هنا
وفي الشرح وقع مثله في المحرر والمنهاج إلا أنه تعمد عن الذي ذكره هنا فقال في الوجه
الأول وما فرش بالنهار وهذا الذي ذكره في المنهاج ولا في المحرر وفي المسألة إيراد آخر
بسطها في الفوائد قوله ويجب للشريفة الطرق الحاشية للعادة قال
الأذرعي هذا وقع في الروضة تبعا لبعض شيخ أصلها وفي بعضها ويجب وفي نسخة ويحتمل أن يجب
وهي الصواب الموجود في الشيخ الفقيه بن الشرجي ومحشي نسخة ابن الرفعة هذا الاحتمال للرافعي
وهو الأمر جزما وساق لفظ الإمام قوله فرع قياس مسائل الباب أن يجب زيادة على
الخبز الواجبة حسب شدة البرد لا على الواجبة قال في الحاوي وهذا الذي أراه تفقها صرح به الكافي
فقال وفي الشامل إيجاب على قدر شدة البرد وقد حكى الرافعي عن السرخسي ما هو أبلغ من ذلك وهو أنا إذا قلنا إذا لم
تسخن البلاد الباردة عن الوقود يجب لها من الحطب والفحم بقدر الحاجة قوله والدهن أطلق الشيخ

ذلك

ذلك فشمل الدهن للرأس والبدن وهو الذي ذكره الماوردي وقال الشيخ في المنهج الدهن للرأس نعم وقيد
الماوردي ذلك حيث يعتاد في البلاد الحارة وسكت الشيخ تبعا لأصله عن الصابون وعن البغوي أنه يجعل لها
الأشنان والصابون لغسل الثياب وتبعه في الكافي وزاد في كل أسبوع إذ يعيره لغسله في الحادم من قال
والأشبه ضبطه بالعادة هي تختلف باختلاف الأحوال قوله فرع إذا احتاجت إلى شراء الماء
إن كانت تغسل الأوساخ لم يلزم الزوج قطعا حكى الشيخ في إنهاج الخلاف تبعا للمحرر وأكثر تعبيرهم
على إنهاج ذلك ولا إنكار فقد جزم القفال في الفتاوى بأن عليه شراء الغسل عن الاحتلام فظهر منه الخلاف
قوله يجب التمليك في الطعام والأدم وما يستهلك بأكله كالدهن والطيب قصة
كلام الشيخ اشتراط الإيجاب والقبول فيه وفي البيان قبل باب الإعسار بالنفقة أن أصحابنا العراقيين
قالوا إن الذي يستحق عليه دفع النفقة والكسوة ولم يذكر أحدهم أنه يجب عليه أن يملكها ذلك وأما
المتولي فقال يجب عليه أن يملكها الحب انتهى وكلام الشيخ يوافق كلام المتولي وهو الظاهر قوله
ولو باعت الحب أو أكلته جاز في أصحهما مؤنة إصلاحه احتمالان للإمام عبارة الرافعي ولو باعت الحب
المأخوذ أو أكلته جاز في أصحهما ومؤنة الإصلاح احتمالان للإمام أحدهما الاستحقاق لأنه تعين ما وجب عليه
وثانيهما المنع لأنها تجب تبعا للحب فلا تفرد بالإيجاب وقد يؤيد ذلك بالتعليل ذكروا أن الزوج مخير بين أن يبذل المؤنة
مع الحب وبين أن يخبزها مؤنة الطحن والخبز بنفسه أو من يتولاه ولو كان هناك من الصرف في المأخوذ وطلب المؤنة
بطلت حجته قال في الحاوي وفيه أيضا المنع الوجوب قال وهذا الذي نقله من أصحابه
حسنة وقد أهملها في الروضة لوضوحها ضمن تعليل نص رجح في الوسيط الاحتمال الأول وقال في الخادم
إنه القياس قال في المطلب إنه قضية كلام القاضي الحسين انتهى ما أردته منه قوله فإن لو
أهلت معه على العادة ثم الوجهان في الزوجة إلا أن يعيره أهله معه بإذن القيم فالزوج مستطيع
ولا تسقط نفقتها بالاتفاق قال الشيخ البلقيني كلامه يشمل الحرة والأمة والمبعضة
والسفيهة أما الأمة فقد ذكرها في فرع في الطرف الرابع فيما له حق الفسخ وصحح ما اقتضاه هنا خلافا
للمتولي وأما السفيهة فمعنى أن يجري فيها حكم لأنه جاعل فعل السفيهة والعبد في عرض ما
خالفا عليه ولعله أراد أن يعتبر هناك الإذن وإذا كانت السفيهة كالأمة لا يحسن قول المنهاج إلا أن
تكون غير رشيدة ولها إذن وإلا في النفقة انتهى كلام الشيخ في حاشيته وقال في الدرس
ولو أكلت السفيهة مع زوجها على العادة سقطت نفقتها وإن لم يأذن لها ولي خلافا لما في المنهاج فيؤخذ
في الإذن كالأمة لأنه لا أن كان الزوج غير ولي المال انتهى قوله السادسة لو تراضيا بإعطائها
عن النفقة دراهم أو دنانير أو ثيابا ونحوها جاز على الأصح مسألة الخلاف إذا أعاضت عن النفقة
الماضية أما إذا أعاضت عن النفقة المستقبلة فلا يجوز التعويض قطعا كما ذكره الشيخ المصنف بعد ذلك
بقليل لأن النفقة الماضية دين فيجوز التعويض عنه بخلاف المستقبلة فإنه بيع ما لم يجب وموضع
صحة الاعتياض عن النفقة الماضية إذا كانت دراهم أو دنانير مثلا إذا كانت نقدية أو في الذمة

مع الشيخ من الدرس

من درسه

فإنا إذا كان بإذن القيم

كلامه

قوله ولو كان كما في الدر لم تحرم أو له على الصحيح اختلف كلام الشيخ في ذلك فقال
في الباب السابع من كتاب النكاح فيما يحل للزوج من الاستمتاع بامرأته وتثبت النسب بالإتيان في الدبر
في الأصح وحرم بنو ذلك في كتاب الطلاق وفي كتاب اللعان في الكلام على قذف الزوج واقتضاه كلامه
أيضا في قوله حتى الوطء في الدبر كالقبل إلا في سبعة أحكام ولم يستثن هذه المسئلة كتاب
الرضاع قوله الرضاع يؤثر في تحريم النكاح وثبوت الحرمة المؤبدة لجواز النظر والخلوة
دون سائر أحكام النسب إلى آخره وهو نص أيضا في عدم نقض الطهارة على الأظهر قوله ولا يحرم على
الرجل على الصحيح كان ينبغي لمنقول المنصوص لعدم نقل ذلك الشيخ البلقيني عن نص الأم والبويطي عن
مع الكراهة وقد نقل الرافعي عن نص البويطي أنه لا يحرم مع الكراهة قوله وثبت النسب أي الحولي من
وقت اتصال الولد بتمامه قال الأذرعي وفي البسيط قال الشافعي حولان من وقت الولادة
انتهى ولم أر هذا النص في كلام الشافعي والأصحاب وقال الروياني لو خرج نصف الولد ثم لعدم
خرج باقيه فابتدأ الحولي في الرضاع عند ابتداء خروجه وحل الركي فيه وجهان فيما لو ارتضع قبل انفصال
جميعه هل يتعلق به التحريم أو لا حد ذلك من الزوجة قال الأذرعي والأشبه أنه إذا ارتضع
قبل تمام انفصاله أن يتعلق به التحريم لوجود الرضاعة حقيقة وإن جوز أن الدم من حين ارتضع قبل
تمام انفصاله والأظهر أنه لو بقي منه لم ينفصل وهو رضع أو يسقى لبن أمه أن يكون زوجة الرضاع عنا
آخر من حولين ولا قائل به منا وما ذكره أنه عن الروياني هو ما أورده العمراني وغيره حكاية
عن القفال وهو الحولي إلى المهد إلى آخر ما ذكره قوله ولو قطعت المرضعة ثم عادت إلى الإرضاع لها
رضعتان كما لو قطع الثدي عنه الرافعي وقطع المرضعة كقطع الصبي أصح الوجهين أي فيثبت فيه
إعادته إلى الحال الأولى أو لا فعل طويل ولا يفهم هذا من عبارة الشيخ الباب
الثالث في الرضاع القاطع للنكاح قوله ولو أرضعتها الأم أربع رضعات
ثم أرضعت الصغيرة بها وهي بالمرة الخامسة قال المتولي في بطيئه لأصحابنا وجهان ولو أدخلت الملقمة
ثلاثا متعاقبات هل تعلق التحريم بالثالثة وحدها أم بالثلاث إن علقنا بالثالثة كان التحريم على
الرضعة الأخيرة وتكون كما لو ارتضعت الخمس وصاحبة اللبن بائنة ولا يحرم على الكبيرة وتسقط مهر
الصغيرة وإن علقنا بالثلاث تعلق التحريم هنا بالرضعات وعلى هذا فيتأتى التوزيع على الرضعات أن
تسقط من نصف المهر خمسه وتكسب على الزوج أربعة أخماسه ويرجع على المرضعة بأربعة أخماس مهر
المثل هذا في النسخ تبعا للشرح قال الزركشي قوله بأربعة أخماس مهر المثل كأنه سقط لفظة
نصف وهو ظاهر فيتأمل قوله ولو زوج مولدته بعبده الصغير فأرضعته بلبن السيد
حرمت على السيد والصغير معا إذا إلى آخره فصححه أن الأصح أن للسيد أخذ عبده الصغير
وأما ذكره في النكاح أن الجديد أنه ليس للسيد أخذ عبده الكبير على النكاح والأصح أن الصغير كالكبير
فما ذكره الشيخ هنا تفريع على المرجوح لا على المذهب قوله ولو خلبت إحداهما لبنها ثلاثا فعاف

في ثلاثة

في ثلاثة أو عيبه والأخرى دخيل بإناء ثم جمعا الجميع وأوجرته الصغيرة فإن أوجرتها إحداهما فالتحريم عليها
وإن أوجرتاها هل يقع بالسوية أم أخماسا وجهان أصحهما بالسوية قال الشيخ البلقيني قوله لم
جمع الجميع إلى آخره هو مفرع على الوجه الضعيف الصادر إلى أن مثل ذلك يحسب خمس رضعات والأصح أنه
يحسب رضعة واحدة الباب الرابع في الاختلاف
قوله فإذا قال فلانة أختي أو نبئت من الرضاع أو هي لبن فلان أخي أو ابني من الرضاع واتفقا على ذلك لم يحل
النكاح بينهما لشرط الإمكان قال في الخادم وقضيته قبول الإقرار من غير تفصيل بخلاف الشهادة
فإن قال رجل هي وسيلتها رضاع افتقر التحريم إلى ذكر العدد وإن قال هي أختي من الرضاع لم يفتقر إلى
ذكر العدد إن كان مجتهدا وإلا احتمل وجهين أحدهما لم يذكر العدد ويرجع فيه إليه لعدم إقراره
بالتحريم وما ذكره الماوردي من الفرق بين الصيغتين مخالف لإطلاق الجمهور ولا يجيء انتهى
وما أطلقه الآمدي مشكل فإن العامي قد يظن أن الرضعة الواحدة محرمة فكان القياس
التفصيل قوله ولو اتفق الزوجان على أن بينهما رضاعا محرما فرق بينهما وسقط المسمى وعليه مهر المثل
إن دخل بها وإلا فلا قال الأذرعي أنه يجب مهر المثل إذا كان وطئ بشبهة أما لو علما قبله أن
بينهما رضاعا محرما وأقدما على ذلك فالمهر مختار بين فيهما زنيان فلا مهر وكذا لو علمت زوجته
وكتمت مختارة في زناها ولا مهر لها قال والظاهر أنه لا فرق فيما تقدم من سقوط المسمى ووجوب مهر
المثل بين كون المرأة مطلقة التصرف في مالها أو محجورة هذا في الحرة أما لو كانت أمة فالظاهر
أنه لا يقبل إقرارها على السيد في ذلك ولو تحكم في فيه شيء كتاب
النفقات قوله لوجوب النفقة ثلاثة أسباب ملك النكاح وملك اليمين وقرابة
البعضية يرد على الحصر صور منها عبد المكاتب في المنافاة والقرابة فإنا
إذا أنزلت على العامل جاز في الأصح ولو عبر الشيخ بالشرع لخرجت الصورتان ومنها استبقاء
الحيوان توجب النفقة على المستبقي على وجه قاله القاضي الحسين والأصح أنها على المالك ومنها
إذا توقف الموصى له في القبول والرد أو لم النفقة فإن أراد الخلاص رد قاله الرافعي في باب
الوصية ومنها الاجتياح فإنه يجب النفقة على بيت المال وعلى من يوجد من الورثة إن
تعذر ومنها قال الجرجاني في كتاب الوقف لو وقف على جماعة عبدا أو حيوانا عينوه فنفقته
على من هو في يده ومنها نفقة زوجة الأب حيث تجب على الابن وقد تقدم هذه
أصلها سبب النكاح والقرابة فلا يرد قوله فرع القادر على الكسب أو باع لا يخرجه عن
الإعسار في النفقة وإن كان يخرجه عن استحقاق المساكين قال في الخادم هذا ما قاله
الإمام والغزالي وصرح به البغوي في باب نفقة الأقارب من التهذيب والبيان وغيرهما من
كتب العراقيين أن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال قال صاحب الذخائر ومقتضاه أنه إذا كان
يقدر على الكسب كان كما لو كان يقدر بالمال وإن أراد بذلك كما قاله ابن الرفعة نفقة الموسر والموسر

قال في الخادم الظاهر تقييده بالفرقة كما صرح به الامام وانه لا يجوز ذلك على المعتمد ولو لغرض يوجد وشرط
تحريم الاحداد بالزيادة على الثلاث ان تقصد الزينة بالاحداد اما لو تركته بلا قصد فانه لا يحرم كما صرح به الشيخ في غاية
الشوق ونقله في المطلب هنا عن الامام قال وفيه نظر **الباب الرابع في السكنى**
قوله واما العدة عن النكاح بفرقة غير الطلاق في الحياة كالفسخ بردة او اسلام او رضاع او غيبة وجه
فيها تطرق الى قوله والخامس القطع بانها تجب السكنى لانها معتدة عن نكاح بفرقة في الحياة كالمطلقة قال
المولى هذا هو المذهب ه قال الشيخ البلقيني ما نقله عن المولى هنا يخالف ما قال انه المذهب وبه
قطع الجمهور بانها مثبات الخيار في النكاح حيث قال لا تجب السكنى ونقل هناك عن ابن بنت طريقة في التهذيب
لم يذكرها هنا وهو انه ان كان بعيب حادث وجبت والا فلا ثم قال واذا لم توجب السكنى فاراد ان يكريها
لمدة فله ذلك وعليها الموافقة قاله ابو الفرج السرخسي انتهى وقال الشيخ المصنف ايضا في باب النكاح ان
المنسوخ نكاحها بعد الدخول لا نفقة لها في العدة ولا سكنى ان كانت حاملا بلا خلاف وان كانت حائلا
فعلى النفقة قولان بناء على انها للحمل او الحائل واما السكنى فلا تجب على المذهب وبه قطع الجمهور وقال
القولين الى آخره قوله وقيل من استحق السكنى من المعتدات تسكن في المسكن الذي كانت فيه عند الفراق
الا ان تمنع منه مانع كما سيأتي ان شاء الله تعالى هذا في المطلقة البائن اما المطلقة الرجعية فان سكناها
تحتنا لا تزوج في موضع ليس لها فيه على زوجها من الشافعي ونقله في المهمات عن الحاوي والمهذب
وغيرهما من العراقيين كما نقله ابن الرفعة لعموم في الآية انه سيأتي عليها ملازمة المسكن انتهى قال في
الخادم والصواب ما قاله الامام فقد نص عليه الشافعي في الام في موضعين صريحا وفي المختصر ايضا
وقد حكى المتولي ان الوضعة في الطلب الى آخر ما ذكره قوله فلو انقضت اي حاجتها قبل اقامة
اقامة البائن فالمذكور في المهذب والوسيط وغيرهما ان لها ان تقيم تستوفي مدة
البائن وحكى الروياني هذا عن بعضهم ثم غلط قائله وقال نهاية سفرها قضاء الحاجة لا غير قال
الشيخ من زاد فيه الاصح انه لا يجوز ان تقيم بعد قضاء الحاجة وبه قطع صاحب المهذب والجرجاني
والرافعي في المحرر وآخرون ه تفريع الشيخ في ذلك اما المهذب فانه اطلق انها لا تقيم بعد قضاء
الحاجة والظاهر ان زيادة ما اذا قضتها بعد الثلاث وصرح البغوي في شرحه وصاحب الاستقصاء
بان لها استيفاء الثلاث ولم يقولا ان كلامه يقتضي خلاف ذلك وهو الذي فهمه صاحب
البيان ايضا فقال وان كان سفرها للزيارة او النزهة ولم يقدر لها مدة فلها ان تقيم ثلاثة ايام
لا غير لانه انما اذن في السفر دون الاقامة وان كان سفرها لحاجة او تجارة فقال الشيخ ابو اسحاق والقاضي
الصباغ لها ان تقيم حتى تقضي حاجتها وقال الشيخ ابو حامد لا تقيم الا ثلاثة ايام انتهى وهو صريح
في ان مراد صاحب المهذب ما فوق الثلاث واما الجرجاني فعبارته شاهدة بذلك فانه قال في حقها
لم تقم بعد قضاء الشغل ولم تقم بعد قضاء الوطر من التجارة ولم تقم في النزهة اكثر من ثلاثة ايام انتهى
وهو موافق للجمهور اذ الشغل والتجارة لا ينضبطان غالبا في دون الثلاثة والنزهة قد تحصل في اقل من

وأما

وأما الرافعي في المحرر فان عبارته توهم ذلك فانه عبر بانها تقيم لقضاء حاجتها فكون كلامه في الشرح
الصغير يقتضي ان المذهب المنقول الجواز فانه قال فلو انقضت الحاجة فهل لها ان تقيم مدة مقام المسافر من قولي الجمع
وفهم ان لها اتمام هذه المدة ومنهم من نازع فيه فقال نهاية سفرها قضاء الحاجة لا غير انتهى وقال في
الخادم ان هذا انقل الاكثر والمختصر واطال النقل بذلك عن جماعة قوله فرع زنت المعتدة عن وفاة
في عدتها وهي حرة فعلى السلطان تعزيرها ولا يخرجها الى الفضاء بها وقيل لا تعزر والصحيح الاول ه الصحيح
بالترجيح من عند الشيخ وفي كلام الرافعي اشارة اليه وقال الشيخ البلقيني تقييده بعدة
الوفاة ان كان لمذهبه انه لا تصور عدة دون دخول لانها فلا يستقيم من جهة ان الدخول يفرض الوطء الذي يرتكب
يقتضي ان يقول زنت المعتدة وهي حرة وان كان التقييد لامر آخر هو كما انتهى قوله فعلى الحر على
الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتدها ومداخلتها لانه يؤدي الى الخلوة بها وخلوته بها محظورة
بالاجنبية ويستثنى من ذلك مواضع لجواز ان تكون في الدار محرم لها من الرجال او محرم له من النساء
الى آخره ه قال الشيخ البلقيني كلامه يوهم ان محرمها من النساء لا يكفي وليس كذلك فقد
صرح بان المرأة الواحدة الاجنبية الثقة كافية على الاصح وحينئذ فمحرمها من النساء اذا كانت ثقة اولى بالجواز
وذكره في الخادم ولم يتعرض لشيخ قوله والحكاية عن الاصحاب انه لا يجوز ان يخلو رجلان بامرأة واحدة
ويجوز ان يخلو رجل بامرأتين لان استحياء المرأة من المرأة اكثر من استحياء الرجل من الرجل ه قال في الخادم
ما حكاه عن الاصحاب من عدم جواز خلوة الرجلين لا يخالفه ما ذكره في كتاب الحج وكتاب الصلاة لان الذي ذكره
في الصلاة ان امامة الرجال اولى من امامة النساء وليس فيه تعرض للخلوة **الباب**
الخامس في الاستبراء قوله فرع اشترى زوجته فوجدها الاصح المنصوص انه
يدوم حل وطئها ولا يجب الاستبراء لكن يستحب ه محل ما ذكره الشيخ اذا كان الزوج حرا فان كان مكاتبا
قال الرافعي فان كان مكاتبا فالذي اورده الاصحاب ينبغي نكاحه ولا يحل له وطئها ان لم يأذن السيد فان اذن
فقولان بناء على جواز نكاح الامة الولد خلاف مذكور في انها هل تصير ام ولد الاصح الصحة فعلى هذا لا
تزوج حتى تستبرأ ولو استبرأها ثم اعتقها فهل يجوز نكاحها في الحال ام تحتاج الى استبراء آخر وجهان
ثم قال الشيخ من زيادته قلت اصحهما وسبق والسنة مكررة فقد ذكرها الشيخ قبل هذا الوضع بقليل وصحح
فيما اذا لم يكن الوجه قوله وانما تصير الامة في اسنا اذا وطئها الى قوله فلو اراد اذ نفيه باللعان فقد
سبق ه كان اللعان ان الصحيح جواز اللعان في هذه الصورة ه قال في الخادم وقع في بعض النسخ
السقيمة من الشرح وهو غلط فالذي سبق هناك قبل الفرع الثالث في سبب اللعان ما نصه فعلى اذا لحقه
نسب ولد ابن في تسوده او امة موطوءة لم ينتف عنه باللعان في الاظهر وقيل قطعا وساق آخر
الاستبراء انتهى وعبارة الرافعي هنا في النسخ الصحيحة فلو اراد نفيه باللعان فقد مر ان الصحيح ان
نسب من ابن لا ينفى باللعان واذا دعى ابو سعيد الولد ان الصحيح في هذه الصورة ان لعان الاعجمي وكان
النسخ يجيء من انتقل نظره من لفظ الصحيح الاول الى الثانية او سقط ذلك من نسخة من الرافعي ه

الحق الوضع من اصحابنا العراقيين وجهين في الرجعة انقله عنه قوله القسم الثاني اذا كانت الرجعية
الحال الثاني ان يكون حملها حملا تنقضي عدته به كما لو حملت منه سابقا كان او متأخرا فان كان الحمل
ثم وطئت بشبهة فاذا وضعت انقضت عدة الطلاق ثم تعتد بالاقراء للشبهة لتعلقها بين النكاحين وللزوج
رجعتها قبل الوضع قال الروياني لكن لا يراجعها في مدة اجماعا الولي لانها حينئذ خارجة عن عدة الاول
وفي اخر لغيره ولانها الرجعة في هذه الحالة قال الشيخ البلقيني وما قاله الروياني متعين
لانه اذا كان الاعتداد بالحمل فكيف يتصور الخروج من عدته ولو سلمنا الخروج من العدة لم يكن له
عن ما اذا كانت العدة بالحمل من وطء الشبهة وذلك لا يمنع الرجعة عند الشيخ ابي حامد ومن تابعه
وهو الاقرب كما مر والروياني تبع الماوردي في ذلك قوله في المطلقة الطلاق الرجعي وان كان لا
يطأها لكن يخالطها ويعاشرها معاشرة الازواج فلا تحل له او وجه احدها لا تحسب تلك المدة من
العدة الى قوله قال البغوي في الفتاوى الذي عندي انه لا رجعة للزوج بعد انقضاء الاقراء والام
تنقضي العدة عملا بالاحتياط في الجانبين وفي فتاوى القفال ما يوافق هذا فقال الاذرعي
العرض المقول ان له الرجعة ما بعد المعاشرة لما العدة كما لحقها الطلاق ولو اما سوا انقضت
الاقراء او الاشهر في دوام المعاشرة ام لا هذا ما افتى به كلام الامة تصريحا وتلويحا وهو
عن تعليق البغوي التصريح بانه ترجع الرجعة وان دخلت على ذلك بسنون كثيرة هذا هو المذهب هذا
لفظه كما سيرد وقع في المحرر قالوا وليس له الرجعة الا في الاقراء او الاشهر وان لم يحكم بانقضاء العدة وام
هذا من تصريحه في شرحه الصغير فنقل ذلك عن الاسنوي واخذ هذا انه على شرحه الكبير ان البغوي
قال في فتاويه الذي عندي انه لا رجعة للزوج بعد انقضاء الاقراء او الاشهر ولا تنقضي العدة
بسبب المعاشرة اخذا بالاحتياط من الجانبين كما لو وطئها رجعية بعد مضي قرء من وقت الطلاق
ولا تجوز الرجعة في القرء الثالث قال الرافعي وفي فتاوى القفال ما يوافق ذلك وتبعه في
الروضة ونسب ان الرجعة ذكرها البغوي والقفال وجلبه الروياني وهو مخالف لما في
كلام الرافعي اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي في فتاوى البغوي لفظه اذا كان له
زوجة معاشرة الازواج قال اصحابنا لا تحكم بانقضاء العدة وان مضت لها اقراء وله الرجعة قال
والذي عندي وذكر ما نقله الرافعي عنه لذا رايته فيما لا احصي من النسخ بالفتاوى في ازمان
متفرقة وكذا اسنوي عن تعليقه ان المذهب ان له الرجعة وانه اخذ من عند نسبه الصحة
سقط على الرافعي نقل البغوي عن الاصحاب ان له الرجعة وزاع ذكره عنه والاذكره وقد
صرح شيخه القاضي الحسين بثبوت الرجعة في فتاويه والصيمري في شرح مختصر الجويني قال ان مضى
على المخالطة سنون وهو قضية اطلاق كلام الاصحاب السابق فيما وما اراده البغوي
عن نفسه مع مخالفته لكلام الاصحاب ضعيف وليس كما استشهد به واما قول الرافعي في
فتاوى القفال على انوار الفقه وفقه على نسخ لها فلم ارد فيها نعم صرح بانه لا رجعة له

قوله

بياض

بعد الاقراء اذا اعتدت ازمن المعاشرة من العدة وهذا واضح ومفهومه توافق كلام الاصحاب واجود
ان الالتباس حصل من هذا الكلام واما حلية الروياني فالذي يراجعه فيها وقوع الطلاق ولم
يتعرض لغير الرجعة اصلا وبالجملة فالذهب المنقول الجاري على القياس ثبوت الرجعة وان القول
بالمنع احتمال للبغوي وليس وجها منقولا في المذهب ولم يحكه عن احد تقدمه وقد اعرف انه
خلاف قول الاصحاب ونقل صاحب الكافي عنه انه رجح في تعليقه انقضاء العدة واضرب عن ما ذكره
من اجتنابه منع المراجعة فلا نذكره وقد صار نقلها العصر وقضاته لا تعرفون غيره ولا
تصورون ولا تكون الا به ولم يتنبه ان الرفعة في كتابه لذلك مع كثرة اطلاعه فاعتبر ما حققته
لك ترشد انتهى وهو في غاية التحقيق وجرى على ذلك في الحاوي ولم يرد الشيخ البلقيني على قوله في
فتاوى القاضي الحسين ان الرجعة جائزة وان مضت الاقراء وهو قياس انقضاء الطلاق انتهى وقال الشيخ
البلقيني ايضا هل له ان يتزوج اختها او اربعا سواها في الزمان الذي ليس له ان يراجعها فيه وهل يحسب
عليه النفقة والكسوة وهل يلحقه الولد الذي تأتي به بعد اربع سنين تفريعا على اضعف القولين في ان السن
الاربع تحسب في الرجعة من وقت انقضاء العدة لم اقف على نقل في ذلك والاحوط انه لا يتزوج اختها
ولا اربعا سواها لتعديه بالمخالطة التي منعت انقضاء العدة واما النفقة والكسوة فلا يجب لانها بائن بنسبة
الى انه لا يجوز رجعتها واما الولد فلا يلحق الا ولد المدة مع تحقق الاقراء الظاهرة واما المنزل فلا اثبته لعدم الرجعة
ولو مات عنها لم تنتقل لعدة الوفاة بل تعتد عدة الطلاق انتهى وهذا الذي قاله الشيخ متفرع على عدم ثبوت
الرجعة وان العدة انقضت بالنسبة اليها وقد علمت ما نقله الاذرعي وحققه وان المذهب ما قاله الاذرعي
الرابع البائن في عدة الوفاة المفهوم قوله ولها نفقة الزوج والمرأة
في عدة طلاقه فان كانت رجعية فنفقة عدة الطلاق وان كانت في عدة الوفاة حتى لو كانت حاملا لا تستحق النفقة
وان كانت بائنا كانت عدة الطلاق ولها النفقة اذا كانت حاملا سيأتي آخر الباب الثاني
من كتاب النفقات ان في السقوط وجهين اصحهما عند الامام وجه قال ان الحمل اذا سقط ايضا لانها كالحاضنة
للولد ولا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت وقال الشيخ ابو علي لم يسقط لانها لم تنتقل الى عدة الوفاة
بل هي عدة الطلاق والطلاق موجب وقال في الحاوي الاقوى ما رجحه الامام فاما وان قلنا
انها لها بسبب الحمل كالاخرة لا تجب نفقة البائن وان حكم الحاكم بالنفقة فهل تنفذ ظاهرا او باطنا
ام ظاهرا فقط وجهان او قولان قال الشيخ ابن الرفعة قلنا اصحهما وتبعه وهو محل النظر ذكر
التصحيح في تصحيح التنبيه قال في الحاوي ووقع في بعض النسخ اصحهما الثاني وقال صاحب الوافي
هما ماخوذان من ان الزوج من حيث انقطاع الحق او من حيث امرها الحاكم بالتمرد لا تستحق
النفقة والصحيح الثاني وقال الفارقي الصحيح انه لا ينفذ في الباطن انتهى ما اردته منه قوله
ودخول الحمام جزم زاد في المنهاج ما لم تكن في خروج حكم قوله فرع تجوز لها الاجارة على
تمريض الزوج ثلاثة ايام فما دونها صرح به المتولي والغزالي في البسيط للحديث الصحيح الذي ذكرناه

وفيه بحث آخر لأول الباب قوله والمهذب ما قال الرافعي تبعا وتوجيها أن الأشهر ليست منا حملة في حق الآيسة ولكن
تحيض كل شهر في الأشهر على حيض وطهر غالبا وأشار بعضهم إلى أن الأشهر أصل في حقها كما في حق الصغيرة
والمجنونة إلى آخره ٥ قال في الخادم قول الرافعي والمجنونة لعله سبق قلم لأن المجنونة تساوي
الصغيرة ومرادها كما في الصغيرة والآيسة وذكر المجنونة هنا لا معنى له لأنها إن كانت ممن تحيض وعرفت
حيضها فتعتد به وإن لم تعرف فهي مبتدأة ويمكن أن يلفق التغليط بحمل كلامه في المجنونة على من لم
تعلم هل لها دم أم لا فإن الأصل عدم الدم فتكون من وجاب الأشهر الثلاثة في حقها فتكون على الأشهر سابقة
وفي حق الصغيرة وفي حق الآيسة لنفي عدم الدم فيها وفي حق المجنونة التي لم تعلم وجود دمها وإن أمكن وجوده
قوله ولو ولدت ولم تر حيضا قط ولا بقايا فهل تعتد بالأشهر أم هي كمن انقطع حيضها بلا سبب وجهان
وبالأول قال الشيخ أبو حامد قال الشيخ من زاد به التحيض لا عبرة إذا بالأشهر لدخولها في قوله تعالى واللائي
لم يحضن وذكر الرافعي في آخر العدد عن فتاوى البغوي أن التي لم تحض قط إذا ولدت ولم تعتد بثلاثة أشهر
ولا يحل لها النكاح من ذوي الأقارب فجزم البغوي بهذا ولم يذكر الرافعي هناك خلافه قال في المهمات
قد تابعه هنا الرافعي في موضعين أحدهما بعد في قوله أي في الحمل من أقرانها وتنقضي العدة مع الحمل بعده
أو معه وفي عدة الطلاق إذا كانت المرأة ممن ذكر وأيت الأشهر أو لا وأما ترددها أو رأته وقلنا ليس بحيض قال
في الخادم وهذا إنما هو عادة الروضة وهو غلط وعجب أن الرافعي لا تنقضي ذلك والتغليط
لشيخه المقبلي ثم قال صاحب المهمات والثاني بالكلام على آخر مدة الحمل
فقال منه ما يمكن سالفة ذكرها ولكن نقول هذا وإن أشبه الأقرار إلا أنها لم تر دما أصلا أو رأته
وقلنا إن الحامل تحيض تعتد بالأشهر انتهى قال في الخادم وهذا الشرط غلط كما بينته في موضعه
قوله ولو كان الحمل مجهول الحال حمل على أنه من الزنا قاله الروياني في جمع الجوامع ٥ قال الإذرعي
والزركشي إن الذي جزم به في النهاية أنه من وطء الشبهة طريقا لبحث الطرق وقال الشيخ جلال
البلقيني عن كلام الروياني هذا استغفر بل ينبغي أن لا يحمل من الزنا وكأنه لم يستحضر
كلام النهاية ولو استحضره لاستشهد به قوله فرع تنقضي العدة بانفصال الولد حيا
أو ميتا ولا تنقضي بإسقاط العلقة والدم ٥ قال الشيخ جلال الدين البلقيني إذا مات
الولد في بطنها ولم يخرج فلا تنقضي العدة حتى تضعه وقد وقعت هذه المسألة واستفتينا عنها
فأجبت بذلك انتهى قوله وأشعر قوله إنه لا يثبت به الاستيلاد بقبول الجمع قولان وقيل
ينقضي به لأن المراد براءة الرحم وقد حصلت والأصل براءة الذمة من العدة وأمومة الولد
إنما ثبتت تبعا للولد وقيل تثبت هذه الأحكام قطعا وحمل نص المنع على ما إذا لم يعلم أنه مسقط أجنة
وقيل لا تثبت قطعا ٥ لم يرجح الشيخ شيئا من الطرق قال الشيخ البلقيني وفي الشرح أن الأصح
من الطرق عند صاحب التهذيب القطع بأنه لا تنقضي به شيء من هذه الأحكام وحمل نصه في العدة على ما إذا
كان قبله حيض قال الرافعي ونسبه أن يرجح طريقة القولين قوله فرع على هذا

بالولادة

بالولادة فولدت ولدين فإن كان بينهما دون ستة أشهر لحقه وطلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني وإن
كان بينهما ستة أشهر فأكثر طلقت بولادة الأول ثم إن كان الطلاق بائنا لم يلحقه الثاني لأن العلوق به
لم يكن بنكاح وإن كان رجعيا بنى على أن السن الأربع تعتبر من وقت الطلاق أم من انقراض العدة إلى آخره ٥
قال الإذرعي قوله وإن كان بائنا بنى على أن السن الأربع إلى آخره الذي في الروضة وإن كان الطلاق
رجعيا فينبغي على أن السن الأربع تعتبر من وقت الطلاق إلى آخره وهو الصواب ولعل الذي به الروضة سبق
قلم ويؤيده أنه قد ذكر الثاني لقوله إن كان الطلاق بائنا لم يلحق الثاني إلى آخره وكذا أن الفقاد على
نسخة المصنف هذا أشبه والصواب وإن كان رجعيا كما في الشامل قوله فإن كان رجعيا عاد
الخلاف في أنها هل هي فراش وإذا انقضت عنها هل الشيخان أبو حامد أنه لا تنقضي العدة بوضعه عن واحد
منها لبقاء الوضع لكل العدة عن الأول ثم تعتد عن الثاني قال الرافعي وقياس ما ذكرنا فيما إذا أعتق
طلاقها بالولادة ولدت ولدين بينهما ستة أشهر أن الثاني لا يلحقه وتنقضي العدة بوضعه أن يقول هنا
تنقضي العدة عن أحدهما ٥ قال في الخادم ما حكاه عن الشيخين أبي حامد خالفه في نداخل العدتين
محل عنه أنها تعتد بالوضع عن أحدهما لا بعينه والسبب في ذلك اختلاف النقل عن أبي حامد فنقل ابن
الصباغ عنه ما هنا وتابعه الرافعي ونقل الإمام عنه الاعتداد وتابعه الرافعي هناك ولم يتعرض النقلة
على المخالفة والذي حكاه الإمام عنه هو الذي حكاه البندنيجي عن شيخه أبي حامد وحكاه الماوردي
عنه في باب تداخل العدتين وقيل إن الخلاف في نقل الشيخ أبي حامد ما حكاه ابن الصباغ قال صاحب
الخادم وهو المجزوم به في التحرير للحامل أنها ترد منه الباب
الثاني في أحكام [illegible] قوله فرع جميع ما ذكرناه فيما إذا كانت لا ترى
الدم على الحمل أو تراه وقلنا ليس بحيض فأما إن جعلناه حيضا فهل تنقضي مع الحمل العدة الأخرى
بالأقراء وجهان أصحهما نعم وبه قال الشيخ أبو حامد والقاضي الحسين ٥ قال في الخادم
يوهم أن ذلك على الوجهين سواء بالداخل أم لا وقد فهمه بعض شراح الحاوي كذلك فصرح به واستثناه
من القول بالداخل والصواب أن هذا من تفريعات القول بمنع الداخل وقد صرح الأصحاب
بذلك البغوي في التهذيب والماوردي في الحاوي والمتولي في التتمة والشيخ في المهذب وصاحب البيان
وغيرهم من الطريقة وساق الرافعي نسبته إليه فإنه قال وإن قلنا لا يتداخلان الجواب كذلك وفي النفس
بعد هذا مسائل قد ذكرها فدل على أن من هناك إلى آخر الفصل من تفاريع المنع إلى آخر ما ذكره وما
ذكره هو الذي قال الشيخ [illegible] يحتمل أنه أظهر احتمالين ذكرهما قوله فعلى هذا لو كان الحمل حادثا
من الوطء قضت الأقراء قبل الوضع فقد انقضت عدة الطلاق وليس للزوج الرجعة بعد ذلك وإن
وضعت الحمل [illegible] تمام الأقراء فقد انقضت عدة الوطء وبها بقية عدة الطلاق وللزوج الرجعة
قبل الوضع وبعده إلى تمام الأقراء بلا خلاف ٥ قال في الخادم حمل الشيخ في المهذب الوجهين
فيه قبل الوضع وقال في الدخائر له الرجعة في الأقراء الآيسة بعد الوضع وهل له الرجعة في مدة الحمل

مع الحمل الرجعة عليه

قوله

قوله الثالثة مما جمع من فتاوى القفال وغيره ان سقوط حد القذف عن القاذف وعدم حد الزنا
عن المقذوف لا يجتمعان الا في مسألتين احداهما اذا اقام القاذف بينة على زنا المقذوف واقام بينة على انها
حد زنا الا بينة اذا اقام شاهدين على اقرار المقذوف بالزنا وقلنا الاقرار بالزنا لا يثبت بشاهدين فانه
يسقط حد القذف عن الاجنبي ومراده ما سوى صورة الكلام على ما اخرجه ٥ قال الشيخ البلقيني اذا
قذف شخصا بالزنا وقال جلدوه انه لو تزوج فهل يجاب الى ذلك وجهان الموافق لجواب الاكثرين نعم فاذا انكل
المقذوف فالصريح الذي قطع به الجمهور انه ترد اليمين على القاذف فاذا حلف سقط حد القذف وقيل يسقط
بالنكول ومع ذلك فلا يصير حد الزنا على المقذوف اذا علم ذلك فهذه صورة يسقط فيها حد القذف عن القاذف
وانعدم فيها حد الزنا عن المقذوف فهذه يرد عليها قاله القفال ولا يحسن ما اجاب به المصنف هاهنا وانما
قذف زوجته وماتت قبل ان يلاعن ولا حد هناك ولا نسب وله من ورثت لها غيره ان كان ان يتمها
او نفيها وورث المحد الواجب عليه فيسقط ولا الزوج شهادته اولاده منها فان كان بينها غير الزوج وهو
اجنبي سقط بغير نفيه وهل يسقط نفيه لولا استيفاء الحد او السقط خلاف الاصح الثاني فاذا قلنا به
او بالثالث فله اللعان لدفعه وحينئذ يسقط عنه حد القذف فهذه مسألة تفرع منها ثلاثة اقوال مع
في كل منها سقوط حد القذف عن القاذف وعدم حد الزنا عن المقذوف وذلك وارد على ما ذكره القفال
مسألة ثالثة قذف امرأة شخصا انه زنا بها وهي محرمة وطلب المهر واقامت اربع شهود على ذلك
واقام هو اربع شهود انها مطاوعة هي حد القذف ولا حد هو حد الزنا ولزمه المهر لانه يثبت مع
الشبهة وهذه عكس المسألة التي ابداها القفال وممن صرح بهذا الحكم المصنف تبعا لاصله
في باب الزنا مسألة رابعة قذف ولده لم يحد على الولد حد الزنا واما القاذف فلا يحد حد
القذف على المذهب فهنا لا خلاف فيما اذا قلنا هل نقول وجب القصاص ثم سقط او لم يجب
اصلا ولا شك في محل الخلاف هنا فان قلنا بالاول فهذه صورة اجتمع فيها سقوط حد القذف عن
القاذف وعدم حد الزنا عن المقذوف وذلك وارد على ما ذكره القفال وان قلنا بالثاني فهذا نوع
ثالث يخالف ما ذكره القفال وما ذكره النووي فان الذي ذكره القفال سقوط حد القذف عن
القاذف وهنا لم يجب اصلا والذي ذكره المصنف سقوطهما فيقال في هذا لا يجتمع حد القذف
على القاذف وعدم حد الزنا عن المقذوف الا في هذه المسألة هذا مع ان القاذف مكلف مختار وهذا
خسة للنسبة له مسألة اخرى شهد عليه بالزنا واحد لم يحد للقذف ولم يحد الآخر للزنا مذكور
في الروضة في اخر باب القذف صورة اخرى فيما اذا قذف التي وطئها بشبهة او نكاح فاسد وكان
هناك ولد ولا عن فانه يدفع عنه حد القذف ولم يجب عليها حد الزنا على الاصح وكذلك اذا ابان زوجته
فقذف زنا به طلق او مخاف الى ما قبل النكاح فان قيل هل يرد على ما ذكره القفال ما اذا
قال زنيت بها وهي محرمة لم يجب حد القذف ومع ذلك فلا حد هي قلنا لا اذ المراد القذف الصريح
يجب حده نعم لو سقط وهنا لبس فيه فاصبحا فلا وجه شيء حتى يقال بسقوطه وما نحن قذف زنا حتى

نقول

نقول لم يجب حده فان قيل فهل يرد على ضابط النووي في الاربع ما اذا قذفه بالزنا فاقر به ثم رجع
لاجتماع سقوط الحدين قلنا لا لان الصورة التي ذكرها الرافعي زائدة هذه داخلة فيها ثم ان المصنف
قال المراد السقوط حكم الشرع لا بعفو ونحوه واقراره بالزنا شبه المقبول اقوى نعم يرد على ما ذكره
النووي ما اذا قذف شخصا واقام اربعا فرجع بعضهم قبل الحكم سقط حد القذف بالشبهة وحد
الزنا بالرجوع اذا علمت ذلك فقول لا يجتمع سقوط حد القذف عن القاذف وعدم حد الزنا عن
المقذوف الا في مسألتي القفال مع مسألتنا انتهى واخذ ذلك في الخادم ولم يعزه لنسخة على عادته

كتاب العدد والاستبراء وثبوت النسب

الاول في عدة الطلاق وسائر انواع الفرقة الواقعة في الحياة قوله واستدخال المرأة منيّ
الرجل يقام مقام الوطء في وجوب العدة وثبوت النسب مراده الاستدخال المحرم كما ذكره الشيخ في باب ما يحرم من
النكاح ولفظه وان انزل الزوج بالزنا حكى البغوي انه لا يثبت النسب اي اذا استدخلته زوجته ولا
المصاهرة ولا العدة ثم قال وقال ابن البغوي بن عبد نفسه الجلاء من كلام الاصحاب وحسن ان تثبت هذه
الاحكام كما لو وطئ زوجته بظن انه يحل له انتهى والاقرب الاول كما صرح به في باب الغسل عن الاصحاب
قال في الخادم ومسألة البغوي في استدخالها في حال الزوجية فلو عكس الصورة بان احرم المأذون
زوج ثم استدخلته بعد انقضاء عدتها قال بعضهم فهل يقال يجب العدة لان المحرم في اجله ويحتمل
ان يقال لا عدة لان غاية هذا استدخل ان ينزل الان منزلة من هو منه ومن هو منه لو كان الان واطئا
بغير شبهة لم يجب عليها ان تعتد منه فكذا هنا لا تجب العدة عليها استدخال منيه ثم نقل عن الماوردي
عن الاصحاب انه يشترط لوجوب العدة ولحوق النسب باستدخال منيّ الزوج ان يوجد الانزال واستدخالها
معا في حال الزوجية فلو انزل ثم نكحها ثم استدخلت ماءه فلا عدة ولا نسب قال وسوى هناك بما
فيه [illegible] وفي المراد بالطهر هنا قولان احدهما الانتقال الى الحيض دون غيره والظاهر هما انه
الطهر المحض ثم [illegible] تجرد الانتقال الى الحيض [illegible] من نص على ترجيح هذا القول البغوي
والروياني وغيرهما [illegible] الطلاق ان لا يكون اوقعوا الطلاق في الحال اذا
قال لمن لم تحض [illegible] في طهر وجوز ان يجعل ترجيحهم لوقوع الطلاق لمن تحيض بغلب العين لا
لرجحان القول بان الطهر هو الانتقال اذ الظاهر وجود من الطهر بعينه حيضه لها البقية في اسرا كان
جامعها في تلك البقية قال الشيخ البلقيني وله تبعا لاصله وفيه مخالفة لما سبق الطلاق
سوى الصحيح وقولهما وجوز ان يجعل ترجيحهم الى اخره لم يبينا المعنى بذلك وهو لائح من جهة ان القرء اسم
للطهر والاحتياج [illegible] انقضاء العدة لا شرط التسمية وانما كان الاحوط شرطا في انقضاء العدة
لتظهر الدلالة على براءة الرحم باطهار لخوفها الزما خلاف باب الطلاق في قوله ان طلقت كل قرء طلقة
فانه يعد في اسم القرء وان لم يوجد شرطه المحض بان العدة وهنا يضعف القول الكتفي بالعدة بالطهر
الماضي من الصغيرة قبل حيضها تفريعا على انه [illegible] الى الطهر بالاطهار لم تحل عقبة الطهر بكرها

شرح

اي عطا الحيض
وهو ارجح ن

الاصح بالاول لانه يدل على ان الطلاق ما وقع الا بالطهر الذي يلي الحيض

ثم آخر حد الأول ثم نكحها ففي حده الثاني قولان كالوقف في الجنية قد ثم قذفها بنا وإن لم تطلب حد القذف
الأول حتى بانها فإن لا حد الأول فقيل يحد للأول وقيل قولان وإن لم يلاعن فقيل يحد حدين وبه قال ابن الحداد
وقيل قولان أحدهما هذا والثاني حد واحد قال في الخادم في تصوير هذا الفرع اختلال من جهات
منها قوله ثم نكحها وصوابه ثم قذفها ومنها قوله وإن لم تطلب حد القذف حتى أبانها كلامها ناقص
وصوابه حتى قذفها ومنها قوله فقيل يحد للأول صوابه الثاني وكذا وقع في نسخ الرافعي ولم يحك شيئا
والأصح قول ابن الحداد أن حد مرة واحدة على الأصح وأخذه من كلام شيخه القفال
ولم يعزه له قوله فرع إذا الحقت نسب بنفي في مدة لدة أو أمة موطوءة لم ينتف عنه
باللعان على الأظهر وقيل لا ينتفي قطعا لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء وسيأتي آخر الاستبراء إيضاحه مع
بيان أن الأمة متى تعتبر فراشا ليصيرها حتى يلحقه ولدها إن شاء الله تعالى بعد قاله في الخادم وما أحال
عليه ذكر فيه خلاف الصواب والصحيح ما هنا كما سنبينه إن شاء الله تعالى قوله فرع لا ينتفي
شيء من أحكام اللعان إلا إذا انتهت الملاعنة إلى حد حكم بالفرقة بأحد حالي اللعان لم يسقط حكمه
لأن حده مجمع عليه بالإجماع فلا يسقط كسائر الأحكام المبالغة لما ذكر الشيخ في الأقضية الوجهين
في نفي قضاء القاضي بصحة نكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين قال ويقرب من هذا الخلاف في
نفي حكم من قضى بحصول الفرقة في اللعان بأحد كلماته قوله وأما قول القاضي الوجه عليه أن يكتب
مع الإشارة أو يرد الخط عليه فاطرح فيشبه أن لا خلاف فيه نقله أحد من الأصحاب وإنما قال الإمام لو
قال قائل كان قريبا وحكاه في البسيط عن بعض الأصحاب ولا نعرف عن غيره قال في الخادم
وإنما بعض الشيخين إنه لم يصل إلى الحكم من الكتابة والإشارة عجيب فإن الرافعي حكى قبل ذلك
بسطر عن المتولي أنه لا يرى الكتابة كذا وأشار إليه الرافعي وفي هذه الطريقة جمع بين الإشارة
والكتابة وهو جائز أيضا ويبعد أن يقول إلى يعني فإن الكتابة المجردة من غير إشارة إنما يبعد الاقتصار
عليها إذا لم يرد منه قوله ولو لاعن الأخرس بالإشارة ثم عاد ونطقه وقال لم أرد اللعان بإشارتي
قبل قوله فيما عليه فيلحقه النسب والحد ولا يقبل فيما له فلا ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد وله أن يلاعن
في الحال لاستيفاء الحد الآخر أعني المهتمات في الحد وقال الخوض عدم الوجوب
ويعجب منه في الخادم بأن النفي الثاني لا الأول ولذا الشافعي وإن استطلق لسانه فقال
قذفت ولها التعزير إلا أن ينفي نسبه وإن قال لم أقذف ولها النفي لم يحد ولا تزد عليه امرأته
بقوله لها النفي وقد أرسلناه الفرقة ويبعده فيما بينه وبين الله تعالى أن يكذبها وكذلك إن طلق
فأرسلناه الطلاق ثم أفاق فقال ما أطلقت لم يرد إليه ويبعده فيما بينه وبين الله تعالى
المقام به عليها أيضا فالنفي الثاني فقط لم أقذف ولها التعزير قوله فرع عن لا يحمل
دينا كالهر والزنديق هل يغلظ عليه هذه الأمور وجهان أصحهما لا قال فيه
الرجل نوعا مخالف لما ذكره في باب الجماعة وباب الردة وغيرهما أنه الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر

قال في

قال في الخادم وهذا مردود بل الأكثر أن الذي لا يتحمل دينا يخفي حاله غالبا فيصح أن يقال يظهر
الإسلام ويخفي الكفر فيتأتى باعتبار ما يقابله منه ويصح أن يقال لا يتحمل دينا باعتبار عقيدته والدهري منكر الدال
قال أهل اللغة هو المعطل قالوا وإذا أراد البس كان مضموم الدال قوله فرع الطلاق لا يمنع المسجد
وتخرج الجارية أيضا أو يبعث نائبا والمشرك والمشركة يكونان من اللعان في المسجد مع الجنب والحائض على الأصح
أعني قول المهتمات بأنه إنما حرم الوطء في الجنب وجزم في الحاوي وهذا عجيب
فإن الرافعي لم يجزم بالمنع الأعنة حرم في التلويث فأما الأثر فحكى فيها وصحح كالجنب وهو مراده هنا فيكون
فيها الوجهان وبه صرح الإمام هنا فقال وإن كانت الكافرة جانبا وأمنت من التلويث ففي تحريمها من
دخوله وجهان ثم قال أعني صاحب الخادم ويستثنى المسجد الحرام فإن الكافر لا يمكن من دخول الحرم
بحال مساجده وغيرها وقد ذكرها الرافعي في شروط الصلاة وذكر هنا أنه يجوز أن يلاعن الذمي
في المسجد إلا المسجد الحرام وذكره المسجد الحرام لا يتعين بخصوصه بل مساجد جميع حرم مكة كما ذكره في
شرائط الصلاة قوله ولو كذب الزوجان رجلا فإن قلنا لا يجوز التحكيم في المال لم يجز اللعان والا
فوجهان وقطع المتولي بأنه لا يجوز التحكيم إذا كان هناك ولد لأنه لا يجوز بالقاذف في الأصح في الأضحية
الجواز وما ذكره المتولي هو منقح موضع الخلاف كما بينه في المطلب قوله فإن يعني المولى ولو قذف
زوجته وطلبت الحد ففي قول السيد اللعان خلاف بناء على أن بينه الحد على عفوه وسماع البينة أن
جوزنا قول اللعان قال الشيخ البلقيني هذا غلط مخالف لنص الشافعي لأن اللعان لا يكون إلا
الأحضر السلطان وهذا الاختلاف فيه عن الأصحاب أن هذا من وظيفة منصب الإمامة وليس للسيد في
ذلك تعلق لأن قضية قول اللعان إثبات الفرقة بلعان الزوج وليس للسيد دخول في ذلك وأما النفس
فهي على المولى من وجوه أخرى وهي ما إذا كان الزوجان ملكا لواحد فإن المحرر وجه في الحاوي وغيره
أن السيد يلاعن تغليبا على أنه يتم الحد وهذا عندنا مردود دائما فإن السيد وإن كان يتم الحد على رقيقه
إلا أنه لا مدخل له في الفرقة التي تمنعنا عن لعان الحاكم فلا حوله دخول في ذلك وإن دخل بها أقامه الحد
وأيضا فلا خلاف في المذهب أن السيد يتم حد الزنا على أمته وفي العبد تخريج لابن القاص من زعم إجابة
على النكاح وهو خلاف ما عليه الأصحاب وإن كان المراد الخلاف في سماع البينة فلم يحصر الحال في البينة
بل قد يكون الإقرار أيضا وهو يخص بعلم تعين التغليظ نظر فقد ذكر البغوي في التهذيب في باب القذف
وجهين في أن هل للسيد أن يلاعن عن أمته وعبده والذي جزم به الرافعي هو الجواز وهو قضية
قول المتولي قال في البحر إن كان السيد مجتهدا لا يعرف الأحكام لم يجز وإلا فإن أصابها من جوز له
إقامة الحد عليه كالحاكم وقف فيه وخيار بينه في الخادم قوله أو حضرت الصلاة فقدمها
إن لا يكون ذلك مستحقا ينتقل إليه قال في الوسيط ويصلي إذا حضرت الصلاة فهذا أنه لا يجب
وقضيته أنه لا فرق بين أن يسبق وقتها أو لا وعبارة المتولي إن كان قد ضاق وقت الصلاة فله أن
يؤخر حتى يصلي وقضيته أنه إذا لم يضق يكون عذرا قال في الوسيط أو رشيد وقيد في الحاضر الصلاة بالفريضة

أو من يتهمه المتولي

في الآخر قال الإمام قال الشافعي في الأم فما كان القول من القذاري الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن
امرأتي ولدت غلاما أسود فهمه الأعلب عنه من معناه أنه لا يريد قذفها سمعه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يره
قذفا وإن كان القول محتملا أن لا يكون أراد به القذف الصريح فما ذكره وقال الشيخ التلقيني في
الآخر ترجيح المنع بعض الخطة وقال لا تحد في تعريض إلا إذا أراد به الصريح بالقذف انتهى وهذا يدل على خلاف
ما قال المصنف وغيره أنه الصحيح انتهى كلام الشيخ قوله ولو قال لبنت أنت ابن زنى منى فبغى كونها قاذفة وجهان
حكاهما الرافعي قال في التهذيب الشهود أنه كناية قال في الخادم وقد تعرض الرافعي للترجيح بعد
هذا بأسطر وقال الشهود الأول أنه ليس بقذف لا أن يريده وكأنه لو صرح به هنا قال في الخادم
أدعا الخ أي في الروضة من كلام الرافعي وكذا ذكر في الجواب والأشبه كما سيأتي في قولها زنيت بك
وهذا الذي حاوله الرافعي تفهما قال به الإمام في حكاه عنه الماوردي والروياني انتهى وكذا الأشبه دون
الجواب لأنه يكون في الجواب رد الجمل كناية قوله فإن قلنا برشا الزوجان فالشبه قذف مبين في قول أنها
وجهان لانطباع الوطء حالة القذف فيه قال الشيخ عن الرجيح قال في الخادم والراجح
عدم الشبهة وقد حكاه القفال في شرح التلخيص عن قطع بعض الأصحاب وقال إنه حسن قوله ولو مات
الحد وقد استحق تعزيرا عمل بموته فأوجب أصحابنا فيه سيدة لأنها عقوبة وجبت بالقذف
الآخر قال في الخادم حكى عما إذا مات وقد استحق التعزير على سيده وحكى ابن الوسيط
وجهين في أنه هل يستوفيه الإمام قال النووي في التنقيح هذه غريبة قل من ذكرها ولم يذكرها في
البسيط ولا النهاية فنا إلى آخر ما ذكره ولم يصح بترجيح لكن قال بأجره أن نسخ الوسيط مختلفة فلا يوثق
بهذه النسخة انتهى الثاني قذف الزوج خاصة قوله من يثق
الزوج أنها زنت بأن رآها تزني جاز له قذفها وكذا إن ظن ظنا مؤكدا بأن أخبره به ووقع في قلبه صدقها
أو سمعه ممن يثق به قال الرافعي والإمام سواء كان الناقل من أهل الشهادة أو لا إلى آخره يقيد ما ظن
بالوكد قال الإدرعي في التوجيه قال ابن الرفعة استعمل الغزالي غيره هنا الظن مطلقا لتردد
من غير نظر إلى الراجح وهو اصطلاح الشهود إذ جعل عليه الظن هي الرؤية ولو استعمله بحسب اصطلاح
الناجزين لم يحتج إلى تقييده بالغلبة لأن قول الرافعي كفى فيه إذ لا ضابط بعدها فيحمل وقيامه
عليه كلام الغزالي من الاكتفاء بمجرد الرجحان نظرا لظاهر كلامه جلاء فيه وأنه يعتبر أمر زائد على مجرد
الرجحان وكذا فهمه صاحبه محمد بن يحيى منه فقال إن عليه زنا هنا يقينا إذ غلب على ظنه قريبا من العلم وقول
الرافعي بحسب أو ظنه ظنا مؤكدا يشير إلى ذلك واعتبار هذا الظن يدل على أنه لا يكفي مطلق
الظن بل ظن خاص قال وجرى على ذلك في الخادم وما نقله الشيخ عن ابن كج والإمام ويؤيد قول
الناس إذا وثق بقوله قال الشيخ ابن الرفعة والظاهر أنه أراد وأذنت وأنا أراد أكونه مثل
الخبر كالمرأة والعبد لأن هذا من باب الإخبار قال الإدرعي نعم لو أخبرته الزوجة بذلك ووقع
في نفسه صدقها جاز اعتماده وقذفها وإن كانت فاسقة لأنه من باب المواخذة لا من باب الإخبار وذلك أبلغ

في حصول الظن من خبر العدل لا من شهادتها الكتاب لا سيما من الزوج قاله ابن الرفعة وأطلق جماعة منهم الماوردي
أنها متى أقرت عنده بالزنا جاز اعتماد قولها وقذفها ولم يقيدوه بأن يقع في قلبه صدقها ويشبه أن يقال إن قبح منها
الكذب وأنها تريد به التوصل إلى فراقه لبغضها له وزهدها فيه لم يجز مطلقا لجرحه بها وإن لم يقع
له صدقها جاز وإن تردد فتردد والأشبه الجواز إلى آخر ما ذكره قوله ولو جامع في الدبر أو فيما دون
الفرج فله النفي على الأصح قال الإدرعي لم يتعرض الرافعي فيما إذا وطئ في الدبر بترجيح وقد رجحا في
باب ما يجوز من الاستمتاع أن حكم الوطء في الدبر حكم القبل في الحد والنسب وهو خلاف ما صرح في الكراهة هنا
بصحته ويشبه أن يكون الراجح لا يثبت الآن من الوطء في الدبر بما الا نزال فيه أنه منه في سبعة عند المباشرة
فيما دون الفرج من غير إيلاج وقد صرح الأصحاب بأن الراجح عندهم الحد قال في الاستعارة هنا وإن كان
يطأها فيما دون الفرج فالأصح أنه لا يلحقه الولد وكذا إذا كان يطأها في الدبر وحكم بزنا كل منهما في تبيينه
الثالث في كيفية اللعان وشروطه وأحكامه
قوله ويزاد في الشهادة سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج إن سماه في لعانه ويربع سواها ~~سقوط~~
~~حد قذف الزاني بها عن الزوج إن سماه في لعانه إلى قوله وإن يربع سواها في عينها~~ قال الشيخ التلقيني
سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج الذي زاده صاحب الروضة قد ذكره الرافعي بقوله ودفع الحد
الذي لحقه بالقذف فإنه يعرف قذف المرأة وقذف الرجل الذي ذكر الرافعي أنه زناها ويزل صاحب الروضة
من التزامه أنها تبين به فلا يجب لها النفقة في العدة ولا إلا ولا لإطهار ولا لإطلاع ولو مات أحدهما في
العدة لم يرثه الآخر ولا يخرج فيه خلاف الفار وتجب في عدتها بالتعريض لا بالتصريح وقد سوى الخلاف
فيها في الخطبة وبعدها حتى الحنفية فجوزه كالطلاق البائن ولا يأتي فيه خلاف المزني بالرجعية قوله
والأصح قذف الأجنبية زنا ثبت بالبينة أو بإقرارها قال الشافعي رحمه الله في رواية المزني عن الربيع لا يحد
قوله لم يتعين للأصحاب طرق أشهرها قولان أظهرهما لا يلاعن إلى آخره قال في الخادم تقييده
المسألة بإذا ثبت بالبينة أو الاعتراف يخرج ما لو ثبت بلعان الزوج بأن الزوج وامتنعت ثم قذفها
الزوج بالزنا ثانيا فلا حد لها لأن لعانه كالبينة في حقها ويثبت حرمته وابن رشد والإمام وليس
له استلحاقه باللعان قولا واحدا قاله الماوردي وغيره من العراقيين وصرح به الشيخ أبو حامد والبندنيجي
وسليم الرازي والصباغ وفرضوا المسألة فيما إذا قذفها بالزنا التي حدت فيه وبه جزم الرافعي
بعد هذا الموضع بنحو أربعة أوراق ووجهه أن القذف يتعين بعد البينة قوله الشرط الثاني الزوجية
فلا لعان لأجنبي إلى آخره قال في الخادم ويستثنى صورتان يجري فيهما لعان الأجنبي أحدهما
أن يأتي بها بعد البينة لنفي الولد وإن عفت عن الحد وكذا بدلا عن نفي الحد بالقذف بعد البينة
الثانية من وطئ فاسدا أو نكح بشبهة من ظنها زوجته أو وقف فيها فإنه يلاعن لنفي النسب ومن
استثناها المحاملي في الباب وحكاه النووي في التنقيح عن الأصحاب وقال المراد بالزوج من له عليه
النكاح وحينئذ فلا استثناء قوله فرع قذف زوجته ثم أبانها بلعان ثم قذفها

لا جرم

إذا لاعن بعد الزوج ولا يحتمل إلا في العدة

وفي رواية الربيع يعزر إن طلبته دون الأم يتعين

أو أمة

والأملاء قال الأذرعي اعلم ان المراد بقولهم لا يجري اعتاق المعسر النصيبين عن الكفارة اذا كان الباقي رقيقا
انا لا نكلفه بعتق الكل دفعة واحدة بل كل منهما مانع عنها وان لم يحصل الاجزاء انما حتى
لو ايسر واشترى النصف الآخر او ملك بوجه آخر اعتق عنها اجزاه دفعا عن الكفارة وقيل لا يحتاج
الى تجديد النية ثانيا ولا فرق في عتق نصفي عبد في وقت او وقتين صرح به وقتل عليه في تنبيه الحديدة
والقديمة ولا فرق في جريان الاوجه الثلاثة في صورة الكاسر بين عتقهما دفعة او على التعاقب انتهى وهو
نفيسة حسن قوله ولو نوى الله عنه ووجدته ثم تحصيله والاعتاق بشرط كونه فاضلا عن حاجته
لنفقته وكسوته ونفقة عياله وكسوتهم وعن الدين بلا بد منه من الاثمان ولم يقدر الاصحاب للنفقة والكسوة
مدة ويجوز ان تعتبر كفاية العمر ويجوز ان تعتبر سنة لان الزمان متى مضى وبوجده ان الصوم كان له نوب
النساء ونوب الصيف قال هذا الثاني هو الصواب قال الأذرعي لا نقل عندهما في المسئلة واعتبار
الكفاية على العوام صرح به في التنبيه كتاب الايمان ونقله الجاجرمي وغيره عن الاصحاب وصرح به حماعة
ولشبه اجماع الفقهاء وصرح الغزالي هنا في مواضع بشرحه قال واعتبرها ورد كفاية وفيه
لا غير وفيه كلام واضح لشامل وحاصله انه تعتبر هنا التي يحتاج عندها اصل الزكاة فيحرم
بيع لانهم وجدوا في اعتبار كفاية السنة به صرح الغزالي في فتاويه وجعله كالزكاة وهو قضية ما في تعليقه
وتهذيبه ونقل الموفق عنه انه لا يعتبر في النفقة الا يوم الكفاية الى ان قال فحصلنا على وجوه
ولا يلزم القول بانها النفقة مع القول باعتبار كفاية سنة فضلا عن كونه هو الصواب انتهى ما اردته منه
وصرح الشيخ جلال الدين البلقيني بما رجحه الشيخ المصنف واحتج بما قاله النووي في
الفتاوى قوله فرع كان ماله غائبا او حاضرا لكن لم يجد الرقبة فلا يجوز له العدول الى الصوم
زكاة الفطر والمنبر والجماع في نهار رمضان بل يصبر حتى يجد الرقبة او يصل المال لان الكفارة على
التراخي وسيأتي ان شاء الله تعالى لا تفوت بل تؤدى من تركته بخلاف العاجز عن الرقبة فانه يقتصر لانه لا يمكن فعلها
الصلاة لوقتها وفي كفارة الظهار وجهان لتعذر الاستمتاع واشار القفال والقاضي الى
ترجيح وجوب الصوم المطلق الشيخ في التنبيه التراخي وهو مخالف لما ذكره في صوم التمتع فانه
قال واما صوم الكفارة فان لزمه بسبب محرم فهو كالقضاء الذي على الفور وصحح ان القضاء على الفور
في كتاب الحج قال الأذرعي فلعل قال الرافعي هنا فرع على ان الكفارة على التراخي مطلقا
انتهى ما اردته منه قوله فصل الفقه لا يفهم لفقر الملك منه قطعا ولا يملكه على الجديد
قال الشيخ الاسنوي لكن في الحاوي كتاب الهبة حكاية القولين الاخيرين وحكاهما ابن
الرفعة وتعود النفقة على ذلك في باب مفاوضة العبد من زيادته لو اخرجا المسلمين الشهرين
فمسك نفقة واحد من حرم توجه هل نوى نية ام لا لو طريقه الاستئناف على الصحيح فلا الرجوع بعد
التراخي من اليوم ذكره الروياني في كتاب الحج من مسائل المتحيرة الرومانى عن ابيه والشيخ
من عند الشيخ المصنف قوله من زيادته لو اوجر الطعام مرقا ثم يطرد ولم يتقطع تتابعه فهذا اطلع به

الاصحاب

الاصحاب في كل الطرق وشذ المحاملي في التجريد فحكى وجها انه يطرد وينقطع تتابعه وهذا غلط قال في المهمات
ما حكاه عن المحاملي كانه سبق قلم فانه صرح بالاتفاق هنا كلامه نعم سبق به الصيمري حكايته عن الخاطي
واستغربه ولعله رحمه الله تعالى اراده سبق قلم المحاملي قوله فصل لو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت
في ذمته على الاظهر الى ان قال وقد يجيء الخلاف على ان الاعتبار بحال الوجوب او الاداء ان اعتبرنا الاداء لزمه
ان يأتي بما يقدر عليه قال الشيخ البلقيني قوله وان اعتبرنا حالة الاداء لزمه ان يأتي بما يقدر عليه
يقال عليه صورة المسئلة انه لا يقدر على شيء وكان صواب العبارة ان يقال استقرت في ذمته فاذا قدر
على الاداء لزمه ان يأتي بالذي قدر عليه ولا يطالب حتى يكفر قوله ولا يطالب المظاهر حتى يكفر قال الشيخ
البلقيني لو ظاهر من زوجته الامة ثم اشتراها فلا يطالب حتى يكفر كما
للعارض الحدوث قوله الباب الاول في الفاظ القذف واحكامه
قوله والثالث وارادة الخشبة صريحان مع الوصف بالتحريم قال الشيخ البلقيني قوله مع
الوصف بالتحريم لا يخفى بالصراحة لنا وله وطئ زوجته وهي معتدة عن شبهة او حائض او نفساء ونحو ذلك
مما ليس صريحا في القذف فلا يسمى ان يعد ذلك صريحا الا بان يضم اليه ما يقتضي الزنا فان قيل قول الاخنى
لست ابن فلان يوزن على المعنى المصرح فاذا لا يتم قلت لغلبة استعماله في القذف بخلاف الوصف بالتحريم
قوله ولو قال يا ابن الوطئ فكناية قال الشيخ من زيادته قد غلب استعماله في العرف لارادة الوطئ بالدبر
بل لا يفهم منه الا هذا فينبغي ان يقطع بانه صريح والا فصريح على الخلاف فيما اذا شاع لفظ في العرف كقوله
الحلال على حرام ونحوه هل هو صريح او كناية واما احمال انه اراد على دين قوم لوط صلى الله عليه وسلم
فلا يفهمه العوام اصلا ولا يسبق الى فهم غيرهم فالصواب الجزم بانه صريح وبه جزم صاحب النفيس وان
كان المعروف في المذهب انه كناية قال الشيخ الاسنوي في تصحيح التنبيه الصواب انه كناية ولم ينفرد
صاحب النفيس بانه صريح فقد ذكره الكافي حكاية وجهين وصحح الجرجاني الشيخ صاحب النفيس في كونه
صريحا قوله اما الكناية فكقوله للقرشي يا نبطي هذا ذكره في الشرح الصحيح من الرافعي فكقوله للعربي هو
اعم فانه يشمل القرشي وغيره فقد اعم الشافعي الخصم فقال ولو قال للعربي يا نبطي وهو يفتخر بها
قاله في الصحاح قال والنبط قوم يتزلون بالبطاح بين العراقين والجمع انباط وقيل هم نصارى الشام وقال
ابن السيد النبط جنس من العجم يسكنون الشام والعراق وغيرهم فان منزلة البطي بمصر قوله
وانا النعرض ذكره بان الحلال وانا الا فلست ابن وان لست بزانية وما احسن احد في الجبران وشبهها
فهذا كله ليس بقذف وان نواه لان البنة انما تؤثر اذا حمل النبط النوبي ولا دلالة هنا في النبط ولا احمال
وما يفهم منه مستنده فان الاحوال هذه الالفاظ وقيل هو كناية وقيل هو كناية لحصول الفهم والايذاء به
قال الشيخ ابو حامد وجماعة وسواء عندنا حالة الغضب وغيرها قال في الروضة قال في الشرح اي شرح
الوسيط للشيخ المصنف ونقله القاضي الحسين تعليقه حكاية عن المذهب ثم انه امر عند نفسه انه لا يكون
كناية وانه لم ينقل ترجيح الاول الا عن البغوي ونقل الثاني عن جلائق وطريقة العراقيين اقرب الى كلام الشافعي

الاساطيم قوم يتزلون بالبطاح من العراق سموا بذلك لانهم يستنبطون الماء اي يخرجونه من الارض

وعلى هذا فهم نصارى الشام كما تقدم

والمثل فالمختار كما بينته في التبيين ان الرأس كالعين ونقله الروياني في التجربة عن الاصحاب قوله ولو قال انت
علي كامي او مثل امي فان اراد الظهار فظهار وان اراد الكرامة فلا وان اطلق فظهار على الاصح وبه قطع كثيرون
قال الاذرعي في شرح المنهج بانه كنايه قال ولا نقل احد عن نص الشافعي وجها انه صريح الا الغزالي
والماوردي وقال الشافعي البويطي انت علي مثل امي او كامي وما اشبه هذا من الكلام نشبه الظهار وليس بظهار
الا ان يريد به الظهار مثل النية في الطلاق والصفة في الايلاء وغيره قوله فرع قال انت مثل امي ونوى
الطلاق فان طلاقا وهذا قوله كما صححاه وعنهما قال في الخادم هذا نقله الرافعي عن كتاب اللطيف لابن
خيران واشار الى انه فرعه على ان مثل امي ليس بصريح في الظهار وهو يقتضي انا اذا قلنا انه صريح لا يقع الطلاق لان
ما كان صريحا في بابه لا يكون كناية في غيره وفيه نظر وعبارة اللطيف وان قال انت مثل امي فان اراد الظهار
فهو ظهار وان اراد الطلاق لزمه وان اراد تحريما بغير ظهار ولا طلاق كان عليه كفارة يمين وان لم يرد ظهارا
ولا تحريما ولا طلاقا فلا شيء عليه وان قال مثل امي كان هذا من مكاني الظهار كما كان قوله انت خلية او برية من
مكاني الطلاق فلا يقع الا باراده انتهى الباب الثاني في احكام الظهار
قوله فلو وطئ قبل التكفير عصى وتحرم عليه الوطئ ثانيا حتى يكفر الوطئ عليه يفهم انه يجزئ وقال في الخادم
قال البغوي في شرح الكفاية فان وطئ قبل الكفارة فقد عصى ولا حد ولا تتكرر كفارته اذا كان حلف قوله
واسس الاصحاب على ان الكفارة تجب لاذى الظهار وعاد لكن هل سببا لوجوب العود فقط ام الظهار والعود معا
ام الظهار فقط والعود شرط فيه اوجه سكت الشيخ عن الترجيح تبعا للرافعي والاول هو الذي اورده
الامام والغزالي قال في الخادم وهو موافق قول الاكثرين ان كفارة اليمين تجب بالحنث تبعا لما اورده
ما اورده منه قوله فصل اذا ظاهر من موطوءته وجبا عتقه ثم راجعها فلا يجزئه ان يعود الظهار
واحكامه تقتضيه قوله عتقه زيادة للشيخ على اصله من غير تنبيه ولا بد من ذلك ولكن قول الشيخ انه
يعود الظهار واحكامه انما يعود احكامه ايضا لا مفردها للاحكام العود والتحريم فانه نص
الظهار ارتكب محرما قوله فعلى هذا لو قال انت علي كظهر امي حشا ثم قوله على الاصح وقال الشيخ
ابو محمد لا لانه ليس حالفا واذا وطئ فهي رجعة اذا وجهان اصحهما عند الوطئ فعلى هذا لا يحرم الوطئ لو اذا
غابت الحشفة لزوم الفرع كما سيجيء قوله ان وطئ فانت طالق ثلاثا قال الاذرعي لفظ ثلاثا لم
اره في الشرح ولا غيرها وهو حسن وهو النسخة وجرى على ذلك في الخادم قوله فرع قال
ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي وكرر هذا اللفظ ثلاثا فاذا دخلها لزمه ارتكاب ظهار فان قصد التاكيد
لم يتعدد الكفارة وان قال في مجالس وقصد الاستيناف تعددت الكفارة كما قال المصنف ويشكل ذلك
بما لو حلف على فعل واحد مرارا بقصد الاستيناف فان الاصح في المذهب وفتاوى المصنف انه لزمه كفارة
واحدة وفي الفرق نظر انتهى قوله وان اطلق فهل يحمل على التاكيد ام الاستيناف قولان قال
الشيخ القلعي يرى المصنف تصحيح احد القولين لانه مقلوم لانه صحح في الظهار التحريم عند الاطلاق
الاتحاد فاولى ان يصحح ذلك في الظهار المطلق وشاهده انه لو حلف على فعل واحد مرارا واطلق فان

والثاني وهو صحيح

قال الشيخ القلعي اذا قصد الاستيناف تعدد الكفارة

المذهب

المذهب انه لزمه كفارة واحدة وكذلك لو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق وكرره فان المصنف صحح
في الفتاوى انها تطلق عند الدخول طلقة واحدة

كتاب الكفارات

قوله وتشترط ان تكون النية مقارنة للاعتاق والاطعام وقيل يجوز تقديمها على الاعتاق والاطعام كما
ذكرنا في الزكاة والصحيح الاول وصحح الشيخ في شرح المهذب في باب قسم الصدقات جواز التقديم ونقله عن
الاصحاب وقال انه ظاهر النص تسوية بين الزكاة والكفارة ونقله في باب صفة الصلاة عن الشيخ ابي حامد عن
نص الشافعي وقال الشيخ القلعي قوله هنا والصحيح الاول ممنوع فنص الشافعي رضي الله عنه
يخالف ذلك قال في الام في ترجمة ما يجزي من الرقاب اذا اعتق من لا يجزي قال رضي الله عنه لا يجزيه ان يعتق
رقبة عن ظهار ولا واجب الا بنية يقدمها قبل العتق او معه انتهى ونقل الاذرعي النص له ذكر نحوه
قال وكذلك نص في ايمان المختصر فقال ولا يجزي كفارة حتى يقدم قبلها النية او معها ثم نقل عن جماعة كثيرة
ترجيح ذلك منهم قال فهذا ما ورد في جواز تقديم النية بالاذا يتبين العبد الذي يعتقه والطعام الذي يطعمه
فاما قبل التعيين فلا لكثرة وجوهها واحدا وعن نقل الى الطبري والوجه الثاني يجوز تقديم النية فيها
معا يعني الزكاة وهما مقارنة زمان يسير وان لم يستصحبها الى الفعل وتبعه ما لزمني النية يوم انه لا يجزي
اذا طال الزمن وهو ان لغيره بل ايراده يوم هو الفرق وقال في التهذيب والنية واجبة مع الدفع او
مستحبة وجوزها بعض الاصحاب غير مستحبة والنص هنا على جواز تقديم النية والزكاة انتهى
ما اردته منه ويجري مثل ذلك في الخادم قوله ولو اعتق من وجب عليه قتل قال القفال
ان عتقه قتل لم يقدر القتل اجزاه والا فلا لكن يعزر لانه حق يرقه قال الشيخ القلعي
هذا اشكل ما جزم به في زيادته ونقله عن القاضي الحسين انه اذا اعتق من يحتم قتله في المحاربة اجزاه وقال
ذكره القاضي حسين تفريعا انتهى قوله ويجزي الاعور دون الاعمى قال الشيخ القلعي
لو اعتق العمي عن كفارته فقد ذكر المصنف في نظيره من الضحايا عدم الاجزاء ويشكل
عليه ايضا من اعتق مريضا لا يرجى برؤه فانه يجزي والمذهب الصحيح هنا الاجزاء ويشكل عليه ايضا اذا
نذر ان يضحي بعينه معينة لزمه ولا يجزي عن الاضحية ولو زال العيب بعد ذلك فهل
يجزي عن الاضحية وجهان اصحهما لا ذكره المصنف ذلك هناك وعلله في باب الاضحية وعلله هنا بانه لا يملكه
عنه وهو ناقص وكذلك يقال هنا ولعل الفرق ان الالتزام هناك حصل مع العيب وهو يمنعه
انه اخرجه عن الاضحية المشروعة فلم يجز على الاصح وههنا لم يخرجه عن حكم الاعمى الكفارة التي عليه
فاجزاها عنه اشتغال الذمة بالسلامة على الاصح ولانه هناك اوجبه معيبا وما وجب معيبا
لا يجعل عن الكفارة اذ يصلح عنه اشتغال الذمة عن الشاة او يقال تبين انه لم يوجبه بخلاف الاضحية
وهذا اقرب وهذا يعلم الفرق بينه وبين العمى قوله ولو ملك نصفا من عبد ونصفا من آخر فاعتق
النصفين عن الكفارة وهو معسر فثلاثة اوجه احدها لا يجزيه قاله ابن سريج والثاني يجزيه ان لانه لا
يسمى عتق رقبة وكما لا يجزي شقصان من الاضحية والثالث يجزيه واصحهما يجزيه ان كان باقيهما حرا

الى قوله

ايضا

وهما اعتقه عن كفارتها والمثال

فلا يصدق فالأصح والمنصوص في رواية المزني وغيره ان القول قول الآخر قال الشيخ البلقيني
اشترط المصنف شرحا الرافعي هنا مسألتين نفيس لا يستغنى عنهما ولا تلك ذكرهما صاحب الحاوي الصغير
فيه مع شدة اختصاره وذكر ان الرافعي لما ذكر انا نصدق الزوج بيمينه في اثبات الرجعة على
العدة والايلاء والطلق وارادة الرجعة لم يجر على طريقة ابن الحداد والجمهور قال عقب ذلك وشذ بعض
الاصحاب فقال اذا ادعى المودع تلفا اودعه عنده واخر المودع التلف فصدقنا المودع بيمينه
ثم جاء آخر واثبت الاستحقاق لنفسه وغرم المودع فأراد ان يرجع على المودع وقال قد قبلت
الآن عندي وهو الذي اودعتني هذا الغرم فانا لا نمكنه من الرجوع بل اذا حلفنا المودع على ان الوديعة
لم تتلف عنده وهو خائن مستقر الضمان على المودع ولا يمكن من تصديقه لدفع الضمان عن نفسه ثم يقيم
لاثبات الغرم على غيره وكذا لو وجد تلفا في يد اثنين وادعى احدهما ان جميعها له والآخر
ايضا مثله فقلنا الثاني يمينه لان اليد تشهد له فتراع تدعي الكل بصيغة من ثالث ولو اراد الآخر
اخذه بالشفعة فانه يحتاج الى البينة انتهى وقال في الخادم الصواب الحكم في صورة ان
اليد باخذ بالشفعة من غير احتياج الى بينة على ملكه لان اليد لما اثبتت له الملك في النصف اثبتت له الاختيار
المرتبة على ذلك ومن جملتها الشفعة وقد جزم به الرافعي في الفصل الثالث في التنازع من باب الدعوى
في المسألة بخلاف وقد صرح به الماوردي محلي وجهين فيما اذا اشتهرت البينة له باليد دون الملك هل
يأخذ بالشفعة ام لا لكن سوى هنا كما يوضح انها مسألتان فلم اجمع ثم قال اعني صاحب
الخادم لهذه الصور اشباه غير ذلك تفرع ابي قاعدة ان من قبلنا قوله بيمينه لاجل دفع ضرر
لا نقبله في اثبات حق له على غيره اذا البينة حجة ضعيفة لعلة الدفع لا للاثبات وقد ذكر من
صورها اربعة صور في العدة والايلاء والمشتري لها والخامسة اذا تزوجها لشرط المكان
فاكرمه الفتح خلف الشرط فالقول قوله دفعا للفسخ وقوله لعدم نقص مهر كل المهر السادسة
ادعى البائع حدوث العيب وادعى المشتري قدمه والكلام فيه حيث كان ممكنا فالقول
قول البائع بيمينه لدفع رد المشتري لا لاخذ الارش لو حصل انتساخ تحالف ونحوه السابعة
والثامنة والتاسعة الشريك والمقارض والوكيل بالجعل بقوله في دعوى
الرد قلوا لا الشريك الطلب مثل نصيبي من ذلك عند من الشيخ ونحوه لم يكن له ذلك بمجرد يمينه
السابعة وكذلك عامل القراض له اذا نضه من الربح وكذا لو وكل لو اراد
الحفل العاشرة اختلف الآذن والمأذون في قدر ما على زيد مثلا فقال المأذون وكلتني
وقال الآذن بل احلتك وكان ذلك على وجه لا يصح اثبات حقيقة الحوالة وصدقنا المأذون على الاصح
وكان المال قد تلف فانه يقع على وجه وعلى الاصح هو خارج من القاعدة الحادية عشر عامل
المساقاة لو ادعى انه رد الثمار فالقول قوله ولو طلب حصته من الربح لا يجاب لمدعي قوله السابع
الثاني عشر لو ادعى الاباق بعد رجوع اللقيط انه كان اعتقه فالاصح تصديقه الثالث عشر

اذا ادعى

اوضح موجبه ورفع الحاجة منها فقال المجني عليه دفعت الجنيه بعد الاندمال في ثلاثة اروش وقال الجاني
بل قبل الاندمال فارش واحد فالقول قول المجني عليه بيمينه فاذا حلف وجب ارشان على الاصح قوله
وان طلق فقول الحمل على التأكيد ام الاستيناف قولان قال في الخادم اصل الترجيح عند الاطلاق
وفيه نظر فانه في الروضة قال قال المتولي ان الحد المجلس فالاظهر الحمل على التأكيد مع اختلاف المجلس واقره
عليه وظاهره اختيار كما ـــــــــ اثبات قوله قال الاصحاب الظهار
حرام قالوا وقوله انت علي حرام ليس بحرام بل مكروه قال الشيخ البلقيني انما يكون قوله انت علي
حرام مكروها اذا لم ينو طلاقا او جعلناه صريحا في موضع اشتهر وحينئذ يكون طلاقا بلا كراهة من جهة قوله
انت علي حرام ولكن شقي النطق في الطلاق قوله او ظهارا اي نفي ظهارا قال في النوبة ليست
الذمة تقيد في الصحة قال الاصحاب متدلين على الحكم لانه لفظ يقتضي تحريم الزوجة فيصح من المسلم والكافر
كالطلاق وقال الشافعي لزم الظهار من الازواج من يلحق بها الطلاق وصرح الروياني بالحلية
بانه لا فرق عن الذمي والحربي والمسلم انتهى قوله خصيا او مجبوبا اي وكذا الممسوح قوله وظهار
الكافر كطلاقه اي وقد سبق حكمه في كتاب الطلاق قال الدارمي هنا ولا يصح من مغلوب على عقله
ولا نائم ولا شارب مكره او مغمور او نحوه كما نقله عنه الاذرعي قوله فرع تصور من الذمي
الايمان في الكفارة بان يرث عبدا مسلما او يكون له عبد كافر فيسلم او يقول لمسلم اعتق عبدك المسلم
عن كفارتي فيجيبه او يشتري عبدا مسلما ان جوزناها اي العتق الضمني وهو الاصح او يشتري العبد المسلم
وهو قول مخرج والاظهر البطلان والمصر اذا جوزناه صحة واما كونه صحيحا فلا خلاف في تحريمه
في الصورة الثانية كما ذكره الشيخ في كتاب البيع قوله جعلتك او نصبتك او ذاتك
او حسبتك او ذكرتك على كظهر امي كقوله انت علي كظهر امي وكذا قوله انت علي كعذر امي او حسبها
او ذاتها لا تحل لي كظهرها قال الاذرعي الظاهر انه اذا لم يقل علي لا يكون صريحا او يكون
فيه خلاف اذ قوله كذا بجا وجهها محتمل لارادة انها كبيرة في السن والشكل وغير ذلك فاذا لم يقل علي
بعد اللفظ عن الصراحة انتهى ذكر ذلك ردا على طاهر الناج فانه لم يذكر علي وقال في الخادم
ان الصواب ما ذكره في الشرح والروضة وذكر كلام الاذرعي قوله ولو قال كرجع امي
فكقوله كعذر امي لا ـــــ جماعة وعن ابن حزم انه ليس بظهار ولا كناية قال في الخادم
اشتهر من كلام الرافعي ما يؤدي الى الترجيح انه قال وهذا الخلاف مشعر على الخلاف فيما اذا قال زوجك
طالق وقد سبقنا هناك ان الاشبه ـــ الصحة وانتهى وجزم صاحب الحاوي والتجريد والحلية وغيرهم
وجها ثالثا انه صريح في الظهار قوله والاشبه براس الام كيد او رجل وكذا قطع به
الجرجاني وقيل كالظهر ـــ حكى هو قوله قال في الفتح قال الصنف في التنقيح
ان جعله كالعين خلافا للمتولي جعله كالظهر ونحوه تعرض عليه في الاحرام وقطع به جماعة ومثله
ابو علي الطبري فقال وكذا ـــ اخر الرقبة في فيما اراد لانه قد يجري مجرى الكرامة انتهى وقال

الحيض هي المتبوع المذكور وانه قدم الكلام على ذلك في موضعه نوسه وفصل قال والله لا جامعتك ثم قال
لضرتها أشركتك معها أو أنت شريكتها أو مثلها ونوى الايلاء لم يصر موليا من الثانية لان اليمين انما تكون باسم الله تعالى او
صفته حتى لو قال به لا أطلقك كان ايلاء وقال الاذرعي بالله تعالى لم تنعقد يمينه مراده ان اليمين بالله تعالى انما تكون باسمه مظهرا
لا مضمرا ولا مقدرا ولهذا رده الرافعي اي والشيخ بقوله لا أطلقك او قال اردت بالله تعالى لم تنعقد يمينه وقال
قبله لان عماد اليمين بالله تعالى ذكر اسم مظهر ولا تنعقد بالكناية في الحلف به ثم الحلف عليه فانه تدخله
الكناية كما سيأتي كناية الايلاء في الركن الرابع وقوله لا اغيب في فرجك ذكري او حشفتي اي
صرح قال الاذرعي قال الجيزي الصواب ان يقول اي صاحب التنبيه لا اغيب حشفتي في فرجك لانه
ان اراد تغييب جميع الذكر لم يكن موليا كما لو قال لا اسوء في الايلاج وان اراد اني لا اغيب شيئا من ذكري
يقبل فيكون صريحا فيما يتعلق بهذا الايلاء لان الذكر عند الاطلاق يحمل على جميعه وهو على البعض لبل
من مسوءة ملبوسا قال ان الرفعة في الكفاية وهو استدراك حسن وان كان لفظ الامة ماسوى
وقال في المطلب لعل المصنف اجاب انه عبر بالذكر عن الحشفة لانها العمدة في ترتيب الاحكام قوله
ولو قال للغير لا افتضك ولم يقل بذكري فهو صريح قال ان الرفعة جعل قوله لا افتضك صريحا ظاهر
اذ الهتك الجماع وأما الفتق المعجمة وهي التي بكارتها في قدر الفرج اما التي لم تدع عليها قبل الحلف
فلا ينبغي ان يكون موليا لانه لم يغيب الحشفة من غير افتضاض وحينئذ انما هو قذف فان امكن ذهول عنوبة
الحشفة بلا افتضاض فيحمل النص على الغالب الا ان يقال النية في حق الثيب كما يفهمه اراد القاضي
والنص الاتي ولعله اراد بالنص قول الشافعي رضي الله عنه او يقول ان كانت عذراء وانه لا افتضك فيها
وهذا المعنى يحتمل في الحكم وقد تقدم ما عن البحر ان الطلقة بلا نا اذا كانت بحرا لا بد من ازالة
بكارتها الثاني احكام الايلاء قوله ولو ارتد احد الزوجين
تعقب مدة الردة ثم اسلم قبل انقضاء العدة عاد الايلاء ولا تستأنف المدة ما ذكره الشيخ تبعا
لاصله من استيناف المدة قال الاذرعي هو قضية كلام القاضي الحسين فانه حكى عن النص
ان الطلاق بعد مضي المدة يوجب الاستيناف قال القاضي ذا الردة في معناه اذ كل واحد منهما يحل
بالفسخ لا بشيء آخر وجزما في مثل هذا المحل فافهم انه قاله تفقها ونقل الامام اتفاق الاصحاب
ان الردة اذا طرأت في المدة ثم زالت وجب الاستيناف ثم قال فيما اذا ارتد احدهما بعد المدة ثم
اسلم انه لا بد من الاستيناف كالطلاق الرجعي قال وهذا من المسائل التي تحفظ وهو قوله
الحل للاوة وضربناله المدة ولم يطلق ولم يف فتستأنف له المدة ثانية والقول باستيناف المدة
بردتها اذا اسلمت بعد لانه لم يصدر منه شيء يخرج منه عن حكم الايلاء بخلاف ردته فانه صدر
منه ما يوجب الرجوع في العدة فاشبه الطلاق واستشكل الغزالي الحاق الردة بالطلاق
لان الطلاق بعد المدة وقت اجابته لما طلب منه بخلاف الردة لانه لا يصح منها الاجابة اذا علمت هذا
فقد قال بعض الشافعية ان الظاهر ما ذكره الامام والغزالي ومن تبعهما اخذا من كلام القاضي

ويتبعه

وتبعت المسألة في كلام الاصحاب فلم أر من صرح بذلك غير من سميناه ولا ذكرها في كتب العراقيين نعم ذكروا حكم
الردة في المدة وانه تقع عليها في المختصر والقاضي الحسين اخذ ذلك من تسوية الشافعي بينها وبين الطلاق في المدة وقد
صرح الماوردي انه لا يجب الاستيناف اذا ارتد بعد المدة ثم اسلم خلافا لو طلقها وفرق بانه وفاها حقها بالطلاق
ولم يوفها حقها بالردة وهذا المعنى هو ما رمز اليه الغزالي ولا يبعد ان يكون ما ذكره الماوردي مذهب الشافعي فانه لم يذكر سواه
ويلتبس بكلام المحرر ما يخالفه وفي كلام الامام ما يفهم ان ارتدادها بعد المدة لا يوجب الاستيناف حيث
قال ولو انقضت المدة فوقف فلما حرمت مقاتلتها بذهاب اوقعه اذنه فلم يأمرها بالاحلال لم يكن عليه طلاق حتى
يرجع الى الاسلام في المدة قال واذا كان منع الجماع بين قبلها بعد مضي الاربعة اشهر قبل الوقف او معه لم يبن لها على
الزوج سبيل حتى يذهب منع الجماع بين قبلها في الاربعة الاشهر بشيء يحدثه غير الحيض الذي خلقه الله تعالى فيها
فواجب من قبل الحل من يوم اجبر له او يظهر شيء كما حل الله تعالى اربعة اشهر متتابعة فاذا لم تحل حتى مضى حكمها
استوفت له متتابعة كما جعلت له اولا انتهى ما نقله الاذرعي عن بعض الشارحين ولعل المراد به النجم الاسنوي
وقال الشيخ البلقيني ما جزم به بناء على اصله من انه يستأنف المدة لا يصح والمعنى يرد عليه ومفهوم نص
الامام الشافعي رضي الله عنه في الام والمختصر يخالفه ولفظه ولو ارتد احدهما في الاربعة الاشهر ثم رجع المرتد
منهما في العدة استأنفت اربعة اشهر وفي الام فيما اذا ارتدت حالة الوقف ما نصه له واما المعنى فان
المدة قد انقضت على الصلابة والاسلام وما هدر بقاؤها غير قاطع للنكاح ولا يحصل الفسخ ولا طلاق بمجرده
فاذا عاد المرتد الى الاسلام طلب حينئذ الولي بالفسخ او الطلاق فلا واجبا ولا يأتي ما كان محرما على ما
كان مطلوبا قاطعا للضرر ولقد اجاب القاضي الماوردي فجزم في الحاوي بانها لا تستأنف المدة والحالة
هذه وفرق بين حدوث الردة في زمن الوقف الثاني وبين الطلاق الرجعي بانه وفاها حقها في الطلاق الرجعي
بخلاف الردة وهذا اصح وما اوقع الرافعي في ذلك الا كلام الغزالي فانه قال في الوسيط والوجيز ما نقل على
ذلك اما الوسيط فانه قال والطلاق الرجعي بعد المدة يقطع المدة فان رجعت رجعة فاستيناف المدة
اولى لان الطلاق اجابة الى المطالبة وقد اجاب مرة فلا يطالب حتى تنقضي اربعة اشهر اخرى والحقها بالردة
ارفعا بالطلاق وهو اقعد لانه ليس اجابة لمطالبته وهذا من الغزالي يدل على ان الاصحاب الحقوا وليس الامر
كذلك وقد شاهدنا من الاصحاب من وطئ المرتد فانه يحد المهر وان عاد الى الاسلام نظرا الى ان ذلك الفعل
كان في غير النكاح قال الشيخ ابو حامد وجزم النص في الام فيما اذا ارتدت هي بعد المدة انها اذا
رجعت يقال له فيء وهذا ظاهر يرد ما ذكروه وبه جزم الماوردي قوله وجعل شيخنا قبل
التعبير بأن الزوجين اذا اختلفا في الوطء فالقول قول المولي في الايلاء مواضع احدها اذا ادعى العنين
الوطء بعد المدة او قبلها الثاني اذا ادعى مثل ذلك في الايلاء فالقول قوله في الوطء فاذا حلف فهو كما قال
وقال هذا الطلاق رجعي فالقول قوله وهي على انكار الوطء والمدة قال ابن الحداد والجمهور القول قولها ولا
يكون من الرجعة عملا بتباين الخصومات واما قبلها قوله في الوطء للضرورة ولعدم البينة وقيل له الرجعة
الموضع الثالث كل زوجة وولدت ولد الصحة ظاهرا وقالت وطئني قبل كل المهر فقال لم اطأ

على أن أعتق فلانا من ظهاري وهو مظاهر كان مولا وليس عليه أن يعتق فلانا عن ظهاره وعليه فيه كفارة يمين
لأنه حلف عليه عتق رقبة فأي رقبة أعتقها غيره أجزأه عنه ولو كان عليه صوم يوم فقال هو علي أن أصوم
يوم الخميس عن اليوم الذي علي لو حنث عليه صومه لأنه لم يتيقن منه شيء وإن صوم يوم لازم له فأي يوم صامه
أجزأه عنه ولو صامه نفسه أجزأه عنه من الصوم الواجب لا من النذر وهذا لو أعتق فلانا عن ظهاره أجزأه عنه وسقطت
عنه الكفارة وقال الشيخ إنما لم يخرج المزني عدم التعيين على ذلك بل خرج عدم لزوم الكفارة على زيد في
المسألة بشرط ليس هذا موضعه فلنسأل إن شاء الله وقال في الحاوي قوله ووجد العود هذا ليس بشرط
بل الحكم كذلك ولو لم يوجد العود وكذا أطلق الشافعي في الأم التصوير ولم يقيده بذلك فإن قيل قبل العود
في الظهار الوقت ليجب العتق وكيف لم يجز الاعتاق قبل العود قلنا يجوز العتق بعد الظهار
قبل العود على المذهب قوله وصورة المسألة أن يكون العبد المعين مما لا يلزم قلنا يجوز العتق بعد الظهار
تخريجه على أن ما في الذمة إذا عين منه نصيبا هل يلزمه وفيه وجهان في نظيره من الأضحية أصحهما اللزوم
ثم ذكر كلاما يقصد كلام شيخه البلقيني ولم يعزه له ولعله له وفيه نظر قوله وسواء أطلق العود
الإيلاء أم لا وطلاق الضرة يبقى معلقا بوطء المخاطبة حتى لو وطئ المخاطبة بعد الرجعة أو التجديد وقع بلا
خلاف هذا أيضا وقف عليه من الروضة من غير نسخة وأعرض عن الزركشي فقال في الخادم وتعبيره
بالعود وهو أوسع قلت والصواب وقع الطلاق بلا خلاف ولعله وقع له نسخة فيها ذلك قوله
السادسة قال الإمام إن وطئت إحداهما فالأخرى طالق فإما أن يعين واحدة وإما لا فإن عين
فهو كما لو لم يذكر الأخرى في الظاهر منهم فيقال له بعد المدة التي أردتها فإن بين فلها مطالبته بالعشرة
أو الطلاق والقول قوله بيمينه أنه لم يرد الأخرى وإن لم يبين طالبناه جميعا قال له في أي الأمرين أردت
أو لجلتهما فإن امتنع طلق القاضي إحداهما على الإبهام تنزيلا على أن القاضي يطلق على الإبهام إذا امتنع هذا
قاله ابن الحداد واعترض عليه القفال وقال لا يطلق القاضي إحداهما مبهمة لأنها معترفة بالاشكال
فدعواها غير مسموعة كما لو حضر رجلان عند القاضي وقالا لأحدنا على هذا ألف درهم وزاد المولى فقال
هذا إذا جاءا معا وادعيا ذلك فلو انفرد كل واحد وقال لي على فلان ألف درهم فالقول قوله
أقر به إلى قوله والأصح أن الرجعة لا تصح على الإبهام قال الشيخ البلقيني هذا غير مسلم
فالخلاف في صحة الرجعة على الإبهام إذا كان الطلاق واقعا على الإبهام وصورة المسألة أن يكون
فيها أن يبقى واحدة معينة وهذا إنما تصح معه الرجعة قطعا لأن الرجعة وردت على محل يقبل تعلق
الطلاق فجواب ابن الحداد صحيح بتقدير أن يكون كلامه في صورة ما إذا أراد معينة وعليه جرى الشيخ
أبو علي وأما القاضي أبو الطيب فإنه فهمه على الإبهام وهي الصورة التي ذكرها المصنف نقلا لا فهمه
ذلك ثم إنه لم يتعرض كلام ابن الحداد أنه راجع حالة الإبهام وأخذ في الخادم كلام الشيخ
ولم يعزه له قوله فإن لم يبين فالذي ذكره الشيخ أبو علي والبغوي أنه يكون مولي منهما جميعا لأن آية الإيلاء
وطئها لتعلق الأخرى ولحقه الضرر وينبغي أن يقال يكون مولي من واحدة ويؤمر بالتعيين كما في الطلاق

قال الشيخ

قال الشيخ البلقيني قوله سقا لأصله وينبغي إلى آخره ليس بسليم والذي ذكره الشيخ أبو علي والبغوي مقتضى لطيف لم
أر من تعرض له وهو أنه إنما يكون الإبهام المقتضي للتعيين الحمل كإبهام المطلقة أو المولى منها أو المظاهر منها لا في الشرط
الأعم لأنه لو قال إن كلمت أحدا من هذين الرجلين فأنت طالق فإنه ليس له أن يقول أعني فلانا زيدا دون
عمرو ولا عمرو دون زيد لأنه يؤدي إلى انتفاء الشرط وذلك مما لا يجوز بخلاف لا أقرب واحدة منكن فإن المحلوف عليه
هو الحمل المتأخر مما لا يمتنع أن يحمل اللفظ إما على واحدة أو على كل واحدة فإذا عين واحدة لم يخالف مقتضى ظاهر
اللفظ بخلاف ما إذا عين واحدة في مسألة ابن الحداد فإنه يؤدي إلى انتفاء الشرط وهو لا يجوز ثم لو سلم للرافعي
ما تخيله لم يخرج على أطلاقه فالإيلاء في واحدة في مسألة لا أقرب واحدة منكن إنما هو عن قصد واحدة معينة فأما
في حالة الإطلاق ففيه وجهان الصحيح التعميم فلذلك ينبغي أن يكون كلامه هنا أمس وذكره في
الحاوي وأشار إلى الشيخ بذلك قيل وما تخيله ممنوع ثم ساق كلام الشيخ ثم قال إن ما تخيله الرافعي
لم يخرج على أطلاقه فالإيلاء في واحدة في مسألة لا أقرب واحدة منكن إنما هو عن قصد واحدة معينة فأما في حالة
الإطلاق ففيه وجهان الصحيح التعميم فلذلك ينبغي أن يكون كلامه هنا أمس وذكره في الحاوي
ولم يتعرض فيه لقلا مذهبه القاضي أبو الطيب في شرح الفروع وقال عن مقابله إنه خطأ لأنه إيلاء منع نفسه
من وطء أحدهما دون الأخرى إلا أن يبين معينة كما إذا قال لأحد الأربع لا أطأك فإنه حالفه فيه حاجبه
ابن العباع كما سيأتي كلام الرافعي بعضه وما وجه به الرافعي فيه نظر إلى آخر ما ذكره قوله
قال الإمام والذي يراه أن الوطء في الدبر كذلك في القول في حصول الحنث قال الشيخ من زاد فيه قال الإمام
متفق عليه صرح به جماعة من أصحابنا وقد نقله صاحب الحاوي والبيان عن الأصحاب في القاعدة التي
قدمناها أن الأصحاب قالوا الوطء في الدبر كذلك في القول الأول يسبقه أحكام أو خمسة ليس فيها شيء قال
الشيخ البلقيني ما قاله الإمام غير متفق عليه بل منتقض كلام المصنف أن الرجعة خلافه وبيان ذلك
أن قضية القاضي الماوردي ذكره في كتاب الأيمان أن أيمانا إذا كانت في حكم عامة اللفظ خاص المعنى فإن ذلك
التخصيص يكون إما حسيا أو حكميا إما بالعقل أو بالشرع أو بالعرف أو بالاستثناء أو بالنية ثم لما
أخذ في الكلام على التخصيص بالشرع ذكر أنه على ضربين اسم وحكم ثم لما تكلم على الحكم قال مثل لحم الخنزير
حرم بالشرع من عموم اللحوم المباحة ففي تخصيص العموم به في الأيمان وجهان أحدهما يخصص عمومه
بلحم الخنزير كما خص الاسم بالشرع فلا يحنث إذا حلف لا يأكل اللحم بالمحرم المحرمة ولو حلف لا يطأ لم يحنث
بالوطء في الدبر أو لطائر لا يبرأ إلا بالقبل ثم قال والوجه الثاني أنه لا يخصص عموم الأيمان بالأحكام الشرعية
فيحنث في اللحم بكل لحم وفي الوطء بكل وطء وهذا الوجه الثاني هو الذي رآه الأئمة ثم إن المصنف رجح في
باب الأيمان في مسألة الحنث باللحوم المحرمة فيما إذا أطلق الحلف على اللحوم تعدد أن يحنث وجهين فقال رجح الشيخ
أبو حامد والروياني المنع والقفال وغيره الحنث قلت المنع أقوى والله أعلم فمقتضاه ترجيح الوجه القائل
بأن عموم اليمين يخصص بأحكام الشرع وهو الوجه القائل بأنه لا يحنث بالوطء في الدبر فلنعلم أن المسألة وجهين
فإن المصنف أطلق كلامه ترجيح مقالة الإمام الرافعي وخرج في الخادم على ما ذكره الشيخ فاعترض
خلافه

يوما فان كان الاشهر كوامل فذاك وهي عبارة متوهمة فحكم الرجعية فيها الاكتفاء باربعة اشهر ما كانت ولو
ان لاحد من الاصحاب انها ارتدت منه واخذت في الحادم ولم يعزه له قوله فرع قال ان ولدت
فانت طالق وطلقت بالولادة فاقل زمن يجزئ ايضا اقرانها فيه مبني على ان الدم الذي تراه في النفاس هل
تحتمل حيضا وفيه خلاف سبق فان قلنا ممكنا وهو الاصح فاقل زمن امد وفيه سبعة وارتعون يوما ولحظة
كما لو طلقت في الحيض فتذكرها ولدت ولم تر دما ونعني بمعنى ثلاثة اطهار وثلاث حيض والطعن في
الحيضة الرابعة قال الشيخ البلقيني فيه شيء في موضعين احدهما قوله انه لقيه معنى الاطهار
حيض وانما المعتبر الطعن في الحيضة الثالثة بلا خلاف وثانيهما قوله والطعن في الحيضة الرابعة
وهذا ايضا سهو وانما المعتبر الطعن في الحيضة الثالثة بلا خلاف وقد وقع السهو ان في شرح الرافعي كذا
ولعل الحد الذي ذكرها من سبعة وارتعين يوما ولحظة صحيحة وهي بين القدر الذي اسقى الباب
الثاني في احكام الرجعية والرجعة قوله في وطء الرجعية ولا تعزر ارضا ان كان
جاهلا او يعتقد الاباحة والا فلا قال الاذرعي لم يتعرض قول الروضة بحسب تعزير لا يقام
الحد وهو الى رأي الامام وجرى على ذلك في الحاوي وذكر الشيخ المسئلة في كتاب التعزير
وسنذكره ان شاء الله تعالى المسئلة هناك قوله واشهر عن الشافعي رضي الله عنه ان الرجعية زوجة
في حكم آيات من كتاب الله تعالى واراد الآيات المشتملة على هذه الاحكام قال الشيخ البلقيني
الذي قالوا اراد بها ايات الطلاق والظهار والايلاء والعدة والاحداد وكنت قدمنا ذكرت ان الرجعية
زوجة في احدى عشرة آية احسن وآية عدة الوفاة وآية ايلاء وظهار فان الرجعية محسوبة منهن وانه وان كان
بين الاخيرين سهو وحيث في الاخيرتين السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة دخولها
في آية النفقة على الرجال وآية كنوس وآية سكناهن التاسعة عشرة الآية التي فيها اعتبار من تعتد
عليها تدل على ان الرجعية زوجة اذ لا تعتبر عدتها الرابعة عشرة قوله تعالى فانكحوهن اذن اهلهن
يدل على ان الرجعية منكوحة لعدم اعتبار الاذن من بعدها اتفاقا خرجه كانت اولا الخامسة عشرة
قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فزوج وذلك في غير رجعية اذ لا مدخل للمال في الرجعة
السادسة عشرة قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله وايمائكم وليس للسيد مدخل في زوجها لانها
منكوحة والمراد تشاركن الايامى بطريق العموم او بطريق الظهور والمواضع السبعة
في الحرة السالمة من الاجر من تحريم نائبة الحرة التي ارتدت منه بخلاف ما اذا ادعى على امرأة في حياة
رجل انها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتني فانه يكون اقرارا له وتحل زوجة له والقول في انه
لم يطلقها قال الشيخ البلقيني يجب تقييده بما اذا لم يكن المرأة اقرت بالنكاح لمن هي تحته فانها اذا
اقرت به كان لمن ادعى ذلك فانها لا تنزع منه جزما لانه يؤدي الى ابطال حق من اقرت له فلا يقبل اقرارها
بعده وذلك لو كان نكاح من هي تحته ثابتا بالبينة فانها لا تنزع بالاقرار المذكور ولو صح هذا الكلام
مطلقا لادى الى ان الزوج لا يأمن بقاء عصمته ابدا لان المرأة اذا اراد انتقالها عنه فان هذه الحالة

وذلك مما لا يصح في الشريعة فوجب تقييده بما تقدم وهذا مما يجب ان ينبه له وقد ذكر المسئلة
الماوردي المعبر في العدة فاوردها على ما اطلقه الرافعي هنا والقيد لا بد منه ومما ذكره
الشيخ صرح به البغوي في الفتاوى كما ذكره الاذرعي والزركشي في الخادم وسأقل لفظ الفتاوى
وذكره ايضا الشيخ جلال الدين البلقيني وسأقل لفظ الفتاوى وقد وقفت على الفتاوى
وفيها كما نقلوه قوله ولو زوجت وهي ممن يعتبر رضاها فقالت لم ارض بعقد النكاح ثم رجعت
فقالت رضيت وكنت نسيته فهل يقبل رجوعها ام لا ولا يحل الا بعقد جديد وجهان المنصوص
الثاني نقله القاضي ابو الطيب ورجحه الغزالي الاول قال الشيخ البلقيني في التدريب
ان الذي نقله عن النص هو المعتمد وقال في الخادم ما قاله هنا مقيد بقيدين احدهما
ان يكون دعواها قبل التمكين فان مكنه ثم ادعت انها زوجت بغير رضاها لم تسمع دعواها وقد نقل
الرافعي ذلك عن فتاوى البغوي في اختلاف الزوجين الثاني ان لا يوجد منها ما يقتضي الاعراض عن صحة النكاح
فان وجد ذلك لم يقبل ذكره البغوي في فتاويه المرتبة عن القاضي الحسين فقال ولو خالعت الزوج ثم
ادعت بعد الخلع انها زوجت بغير رضاها لم تسمع ذلك منها قوله فرع قال القول لو طلق زوجته
الامة واختلفا في الرجعة فحيث قلنا القول قوله اذا كانت حرة هكذا هنا وحيث قلنا قول الزوجة
فهنا القول قول السيد وقال البغوي القول قولها ولا اثر لقول السيد قال الشيخ من زيادته واختار الشاشي
ما ذكره القولي وهو قوي قال الشيخ البلقيني بل هو ضعيف وخلاف نص الشافعي وهو قوله وهذا
لو كانت زوجته امة وصدقته كانت كالحرة في جميع احكامها ولو كذبه مولاها لم يقبل قوله لان التحليل بالرجعة
والتحريم بالطلاق فيها ولهذا نص على ذلك في مختصر البويطي كا ـــــــــــ الا
قوله الاول في اركانه وهي اربعة الاول الحالف وله شروط الاول كونه زوجا اكتفى بذكر الزوج الاول
وشروطه عن تعريفه في الشرع وعرفه الرافعي فقال وفي الشرع هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا
او مدة تزيد على اربعة اشهر ومراده حلف الزوج ويعلم ذلك من قوله وطء الزوجة ولو صرح به
كما في المحرر لكان احسن وقال الرافعي ان تركه اولى قال لفظ المحرر الرجعية اذا فاء الطلاق
الرجعي تابع ومراده بقوله مطلقا ان يطلق الحلف وفي معناه ما لو قيده بالتأبيد فلو قال مطلقا
او مؤبدا لكان اولى كما قاله في الخادم وقد يقال لا حاجة لتقييد التأبيد لفهمه من الاطلاق قوله
فرع قال ان وطئتك فعبدي حر على ان عتق عبده هذا عن ظهاري وكان ظهارها او من غيرها ووجد
العود فهل يكون مؤليا يحتمل على ان من حلف بنذر اعتاق رقبة فنذر على وصفه نذرا ان تعتق العبد
الفلاني عما هو عليه هل يتعلق ذلك العبد ام لا التعليق وقول الجمهور يتعلق واختار المزني انه لا يتعلق
وخرجه على اصل الشافعي رحمه الله تعالى وعدا الامام هذا قولا لا مذهبا وقال لم يخرجه اولئك من عبده
قال الشيخ البلقيني انما هو التعليق فهو التعليق المخصوص ونص الامام في باب الايلاء التي يكون الرجل
بها موليا قبل الايلاء في الغضب على المسئلة التي استشهد بها المزني في الصوم ولفظه فان قال ان قربتك فلله

قال في الخادم وقع في شرح الرافعي ونقل عنه غيره وأقره به في الروضة وهذا التصحيح وجوابه
ونقل عنه أيضا وقال إن نوى الأمس لا يحنث وإن نوى يتطلق حنث وقيل فإن أطلق قال لا أجيب فيه هذا
لفظه والحاصل أن الجواب للقاضي الحسين ووقع لصاحب المهمات تصحيفا آخر فظن أن قوله
في الآخر وقال لا يحنث فيه وقال الصواب حذف لا وجوابه يحنث وهو المذكور في الرافعي قال صاحب
الخادم وهذا أيضا ليس بل الثابت في الشرح والروضة قال لا يحنث فيه وكذا الوجه في نسخ
وناوي القاضي الحسين واختصر صاحب الكافي فيه على الجواب الثاني للقاضي لأنه لم يذكر حالة الإطلاق
وأطلق القفال فيه جوابه بعدم الطلاق إذا أغضبته في الآن قال لأن هذا القدر لا يسمى غضبا
وإنما أنت بعض الفعل الذي لا يحنث كما لو قال والله لا آكل من هذه الطبخة فلان فلو أدخل فلان خشبة تحت
القدر وأوقدها لم يحنث لأنه لم يحصل له الطبخ بفعله قوله وأنه لو حلف لا يخرج من الدار حتى يقضي دين
فلان بالعمل فعمل له بعد خروجه وقضى الدين في موضع آخر ثم خرج طلقت فإن قال أردت أني لا أخرج حتى
أخرج له من دينه وأقبض حقه قبل قوله في الحكم قال في الخادم الثابت في النسخ المعتمدة من الشارح
قبل الباطن دون الظاهر إلى آخر ما ذكره قوله في الفصل المنقول عن القاس الروياني وأنه
لو قال إن سرقت ذهبا فأنت طالق فسرقت ذهبا مغشوشا طلقت على الصحيح قال في الخادم كان
ينبغي اعتماد ذلك به نظرا لحمله على القطع الشرعي قوله وأنه لو قال إن اجتنبت عن خطابي فأنت طالق
ثم خاطبها فقالت أنا شخص جوابه فإن قالت قصدت بها جوابه طلقت وإن قالت قصدت الإهانة
أو لم تنو قصدها فلا طلاق ما جزم به من عدم الطلاق عند الإطلاق هو الصواب وكلامه
في باب الأيمان يقتضي خلافه قال في الخادم وسكت عما لو قال قصدت الأمرين والقاس
الوقوع كما في نظائرها في المعلق وقراءة الكتب انتهى والخلاف المعلق فيه نظر لأن الفتح على المعلق ليس من
المسائل الراتبة كما تقدم التنبيه عليه في موضعه قوله وأنه لو اشترى ذهبا وحلف بالطلاق
أنه الذي أخذه من فلان وتبين عدمه لأن أنه ليس ذلك الذهب طلقت على الصحيح لأنها وإن كانت شهادة
على النفي إلا أنه نفي يحيط العلم به قال الأذرعي قضية كلامه أن الأخذ الشهادة
على النفي المحصور وفيه مأخذ آخر يقتضي عدم الحنث وهو الجهل إذا الظاهر أنه حلف معتمدا
كذلك أي فيما فيه الخلاف في الجاهل وأنه لو حلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا فتبين
عدمه لأن يمينه أنه فعله وظن جدهما لزمه الأخذ بالطلاق قال في الفوت فيه نظر
لأنه أمر راجع إلى عمله فلا يلزمه العمل بإخبار غيره كالقاضي يشهد ون عنده أنه حكم بكذا
أو يخبره المعلق بفعله أو ترك ونحو ذلك وسيأتي تفصيل عن الكافي في الاستثناء يقتضي أنه يرجع إلى
علمه إذا لم يكن به عقيب وجرح وسيذكر الجري على ما قال الروياني فقد يقال يكفي إسناد عدم العلم
على الظن جزمه لكن لا يلزم من صدور الفعل منه كونه فعله ذاكرا لليمين أو عالما بأنه المحلوف عليه
بل يحمل ذلك لعدم جزمه بشعر بأنه إنما صدر منه عن جهل به أو نسيان للحلف انتهى وأشار بقوله

نفصل من الكافي إلى أنه لو طلق بلا تأخير شاهدين فشهدا له أنك قلت عقيبه إن شاء الله وهو لا يذكر إن كان له
حالة غضب فله اعتماد قولهما والا لا أحد يعلمه ولا يلتفت إلى قولهما ولا يحلفه أمر بسائل فإنه لا يؤمن من
تلفظه بالمشيئة أنه قصد حل الوقوع وهو أعم من الحنث وتأمل قوله وأنه لو قال إن طالق إن لم أطأ القبلة
فوجدها مقابلا أو محرمة فيقول المزني أنه حل عن مالك والشافعي وأبي حنيفة أنه لا طلاق فاعترض وقال
يقع لأن القبلة لا تعلق لها بالبر ولهذا لو حلف أن يعصي الله تعالى فله تعصي حنث وقيل ما قاله المزني
هو المذهب واختيار القفال وقيل على قولين كما لو أتيها بالإكراه ما نقله الشيخ عن المزني هو مذكور في
العقارب كما ذكره الرافعي قال في الخادم ونقل فيها الإجماع على أن من حلف أنه يقضي زيدا حقه غدا
فعجز عن قضائه له جاز أن يؤخره منه ومسألة العجز عن قضاء حق زيد غدا أنه كثيرة الوقوع وقد
أفتى بعض المتأخرين بعدم الوقوع وهو مشكل كيف وقد ذكر المزني الإجماع على الجنب قوله وأنه لو قال
إن أدركت الظهر مع الإمام فأنت طالق فأدركه فيما بعد الركعة الأولى لم تطلق على قياس ما هنا لأن
الظهر عبارة عن الأربع ولم يدركها قال الشيخ من زيادته هذا فيه نظر فإنه يقال أدرك الجماعة ولا يدرك
صلاة الإمام ولعل الظاهر له لا يسع لأن حقيقته إدراك الجمع ومنه الحديث ما أدركتم فصلوا وما
فاتكم فأتموا قال في الخادم هو كما قال يعني الشيخ النووي لأنه قد يقع الشافعي على تقدير العرف
الخاص على عرف الشرع ولا شك أن الشرع جعله مدركا للصلاة ما لم يسلم الإمام والعرف لا يقتضي
ذلك ويشهد له المسألة قبله ما إذا علق الإفطار لا يحنث بدخول نهر الفطر وإن لم يأكل ولم يشرب بناء
للعرف العام على عرف الشرع كذا ـــــــــ الرجعة قوله ولو طلق
وخلا بها فينبغي أن يجوز له المراجعة حيث يجوز له النكاح ما ذكره الشيخ تفقها
تبعا للشرح صرح به البغوي كما قاله الأذرعي قال ولعله يقول إن راجع زوجته المجنون الذي طرأ جنونه
بعد الطلاق حيث يجوز له ابتداء النكاح لأجله وجرى على ذلك في النهاية وقال الشيخ البلقيني
ما ذكره الرافعي تفقها حسن يعتمد به إلا أن الأرجح هنا الاكتفاء بالخلوة قال وبراجعه له لو أبيحا قلنه
تحريما ما سبق في من زوجه قوله ولو قال إن تزوجت فهل هو كتابة أو تعليق أم لغو أوجه أصحها الأول
وبه قال القاضي الترجيح بين عبارة الشيخ ولم يرجح الرافعي ترجيح قال الأذرعي تعبير كلامه
في الشرح الصغير يشعر به أي بترجيحه أنه كتابة قوله فرع لا يحصل الرجعة بالوطء والتقبيل ونحوهما
قال الشيخ البلقيني بالندب وهذا في غير رجعة الغائب فإنه تحريما وذكره في
الخادم ولم يعزه لشيخه قوله وإن ادعت انقضاء بسقط ظهرت فيه الصورة فأقل مدة إمكانه
أربعة أشهر ولحظتان من يوم إمكان الاجتماع عبارة النهاية فأقله وعشرون يوما ولحظتان قال
الأذرعي وأما قوله في الروضة فأقل إمكانه أربعة أشهر ولحظتان من يوم إمكان الاجتماع فجاء
زيادة موهمة خلافا لصاحب أي توهم الهداية وإن تقصت قال وعبارة الشرحين فأقل مدة الإمكان
ماية وعشرون يوما وهي أربعة أشهر ولحظتان وكأنه أراد التنبيه على أنه لا بد من مائة وعشرين

وهذا تتمة

حصول الاستثناء المتعقب عندنا ما يتناوله

البيوع

الركعات

لو لم

أو يحلف

في صورة القطع واصحهما عند الغزي لا طلاق حتى يسمع الصوت لقد ربما يسمع في هذه المسافة مع ذلك القارض
فحينئذ يقع وان لم يسمع ورأى الامام القطع بالوقوع اذا كان القطع بحيث لو قرض معه الاصغا لا يمنع السماع
وكذا في كلام الامام اذا كان وجهه اليه وعلم انه يقع الى اخره ما صححه البغوي صححه الشيخ في تصحيح التنبيه
لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير خلافه واقتصر عليه الشيخ في اصل الروضة في باب صلاة الجمعة وصححه
جماعة من الائمة وقدمه في الستة عن النص فظهر ان ما جرى عليه الشيخ في ما الحقه انه المذهب قوله
وان كان المعلق بعدد عالما بالتعليق وهو ممن يبالي بتعليقه وقصد العلق بالتعليق منعه فقد له ناسيا او
سبقه اللسان فيه القولان ٥ قال في الحاوي يشترط لعدم الوقوع ثلاثة اشياء المبالاة والعلم
بالتعليق والحث او المنع وحينئذ فيتفرع المسئلة فيما اذا كان يبالي ولم يعلم وهي مسئلة مهمة كثر وقوعها
في الفتاوى ان علق الطلاق بفعل غيره فيفعله قبل العلم بين الحالف ومقتضى كلام المنهاج انه يمنع قطعا وبه
صرح في البسيط عن الجمهور وانه على القولين منهم الشيخ ابو حامد في التعليق والمحاملي في المنع وسليم والقاضي
ابو الطيب وابن الصباغ والجرجاني صاحب المرشد وغيرهم وذكره من الهاوردي القاضي الحسين والبغوي وغيرهما
وكلامهم محمول على ما اذا قصد الحث او المنع والوقوع مشكل لا يجتمع مع قولهم بعدمه على الفاعل
بالتعليق حال الاكراه فانه كيف يمنع بفعل الجاهل قطعا ولا يمنع بفعل الناسي على الاظهر من ان الجاهل اولى
بالعذر من الناسي وقد نسب الشيخ عماد الدين الباجي والشيخ زين الدين الكناني الى درس ابن ابي الاعز
وصمم ابن الكناني على ما اقتضته عبارة المنهاج والباجي على ما يقابله والصواب حمل كلام المنهاج
على ما اذا قصد الزوج مجرد التعليق ولم يقصد اعلامه نشر الى الانف والحاصل ان محل القطع بالوقوع
اذا لم يقصد الاعلام والحث او المنع ولا يطرقه الحلاف في حالتي الجهل والنسيان وهذا ما افتى به نقل
الرافعي عن ابن الصباغ والامام واما اذا قصد فان الخلاف يطرقه سواء كان جاهلا انه عالم فيه نسبي
كما صرح به الرافعي وغيرهما سبق ومنطوقه ما ذكره او كله اخذه من كلام الاذرعي قوله فرع
قال انت طالق مرتضة بالنصب لم تطلق الا في حال المرض ولو قال انت مرتضة بالرفع فقيل تطلق في الحال
وقوله مرتضة صفة ولصاحب الصباح الحمل على اشتراط المرض حملا على الحال وان كان نحاة الاعراب
قال في الحاوي قوله الا انه لحن في الاعراب ليس بلحن لان الحال تجيء جملة اسمية فيحذف صدرها والتقدير
انت طالق وانت مرتضة وهذا في الذي كثرت كلامهم فالصواب الحمل على الحال مع الرفع ولا يكون لحنا
في الاعراب ثم قال اذا قلنا بالفرق بين الرفع والنصب فقال الماوردي هذا فيمن يعرف العربية
فاما من لا يعرفها ولا يفرق بين الرفع والنصب ففيه وجهان احدهما ان الحكم كذلك لان الحكم معلق
باللفظ فلا فرق بين ان يعرفه او يجهله كصريح الطلاق وكنايته والثاني ان الرفع والنصب متساويان
في وقوع الطلاق لان الاعراب دليل على القاصد والاغراض فاذا جهلت عدمت وبقي الطلاق مفردا
قال وسمعت عن خالي تالية وهي ان يقف بالسكون فلا يرفع ولا ينصب وقد تعرض له الماوردي
فقال يسأل عن مراده فان اراد احدهما حمل عليه والا حمل على المجرد دون الشرط ويقع الطلاق لان

الشرط

الشرط لا يثبت الا بالقصد وذكر الرافعي قبيل الطرف الثالث في التعليق الحمل انه اذا قال ان دخلت
الدار فطالقا واقتصر عليه قال البغوي ان قال نصبته على الحال ولم اتم الكلام قبل منه ولم يقع شيء وان اراد
ما يراد عند الرفع ولحن وقع الطلاق اذا دخلت قوله لها انت لي فعلي ان اكرم ماية فقال ان كنت
امكنا اكرم ماية فانت طالق وكان يمكن حينئذ فان قال ان اردت لا امكن زيادة كلفت وان اطلق فعلى ايسر الحمل وجاء
قال الشيخ من زيادته التعجيل لا ان كان ٥ قال في الحاوي حمل القاضي ابو الطيب مؤنة الثلاثة اذا كان
وقت الدين بعد ان معه اقل من ماية قال فاما اذا حلف ولا يجد عالما معه فدون مؤنة ذلك الجاهل
وقريب من هذا الفرع ما حكاه العبادي في طبقاته عن الربيع ان رجلا سأل الشافعي رضي الله عنه عمن حلف
فقال ان كان في كمي اكثر من ثلاثة دراهم فعبدي حر وكان في يده اربعة لا يعتق لان ما زاد في كمه على ثلاثة
اما دراهم فاحد لا دراهم اثنين ولذا من تكلم على توجيه هذا الفرع غير القرافي من الاصحاب في كتابه
الاستغنا وقال انه في غاية الغموض والذي يظهر ان مقتضى لفظ الحالف ان كان يريد دراهم اكثر من ثلاثة
دراهم مضافة للدراهم التي عندي والا اكثر من ثلاثة دراهم اربعة فاكثر فاذا اضيف اربعة لثلاثة في يده كانت
سبعة فلا تعتق بما لانه اقل من سبعة اما الستة فلا تعتق بها لانه حينئذ يكون في يده دراهم ليست اكثر من ثلاثة اخرى
في يده لانها لا تزيد على ثلاثة فجعل وصف الكثرة صفة لما زاد على دراهمه التي في يده فجعل [illegible]
[illegible] في لم يوجد فيه الصفة لا تعتق بالاربعة ولا بالستة بل بالسبعة فالمروي
كلامه حذف اي كان يريد دراهم اكثر من ثلاثة دراهم في يدي فعندي حر فقولنا في يدي في آخر الكلام
لانه منه في تقدير هذه الصيغة ثم قال وهو شطط لان الاصل عدم الحذف وهو قولنا في يدي فجعلنا الكثرة
صفة لما زاد على دراهمه اخر خلاف الظاهر اذ الكثرة صفة لما في يده وان معنى الكلام وان كان
حينئذ فاكثر من ثلاثة دراهم فعبدي حر فاذا وجد في يده اربعة حنث عبده فهم من المسائل قرينة
الذي على ما افاده به ولم يقل انه فيه ظاهر التمحل انتهى وهذه المسئلة من المشكلات ٥ وان قال
ان كنت اشتريت الامة وكان بها حبل فقبل تطلق وقيل لا وجهان لم يصححا الشيخ ترجيح قال في
الحاوي والاصح تعليقه بالوقوع وقال في المحرر الاصح لا ان الاستثنا هنا من النفي فوجب ان يكون
اثباتا ٥ واذا قال ان نطقت بما ليس بقبيح فانت طالق فرزقت صوتا او ولادة فيقع ان لا تطلق
لانه ترك وليس بفعل فلو نزقت او زنت طلقت قال في الحاوي مبني بناؤها على ان الترك من قسم
الافعال وفيه خلاف اصولي والراجح نعم ترك فان الايمان لا تجري على المسائل الاصولية وانما يتبع فيها
العرف وعرف ما قاله فينبغي ان لا تحنث في الزنا اذا كان الوجود بها مجرد التحبل لانه اجبار لا فعل
وليس بفعل انتهى وفي هذا التخريج نظر والظاهر خلاف ما قال ٥ قوله لان عمته
تزوجت فانت طالق فقالت الجنية ثم تمسه المحلوف بطلاقها في الماضي لم تطلق لان الترك في
مثل هذا نفي والاذن العرف النسل بالعادة والاشتباه بحكمها وان انه الرجع وقال عن القاضي
ان اراد النسل من الزوج لم تطلق وان اراد النطق ملا وان الطلاق قال ذا جنت فيه ٥

الطلاق إنه لو قال مسألة ليس له وجه إلى كان كناية على الأصح وذكروا وجهين أنه صريح في الإفراد أم كناية قال
القاضي الحسين هو صريح والأصح أنه كناية قال في الخادم الراجح أنه كناية وقد رجحه الشيخ النووي في تصحيح
التنبيه وجزم به في المهذب فقال تقع إذا نواه وجزم به الروياني في البحر في الفروع المنثورة إلى آخر ما ذكره
قوله فرع قال للائي يئسن من المحيض إن كن تحيضن فأنتن طالق فمن لم تحض منهن طالق ثلاث واحدة
سبع عشرة وثلاث إحدى خمس عشرة وثلاثة إحدى عشرة لم تطلق واحدة منهن فالأول معروف والثاني
قوم الحيضة والثالث في السن قاله القاضي والمول قال في الخادم تمم في المحرر قوله فلو لم
يفع وهو يستغني خلافا وقال الشيخ النووي لا خلاف في السلة وقول المحرر قيل لا يقع يوهم خلافا ولا
خلاف لكن فائدته مثل هذه العادة فيما لو تشهر في الكتب وهذه انفردها القاضي والمول لا أعلم صاحب
الخادم وما ذكره من نقل الخلاف مردود فقد في البحر أن بعض الأصحاب قال تطلق من عدتها خمس عشرة
وإحدى عشرة للعادة وذكره القاضي الحسين في فتاويه ثم قال وأما تفرد القاضي والمول بها فليس كذلك فقد
نقلها القاضي في الفتاوى عن الأصحاب ثم قال وجه أن يقال تطلق إن كانت إحدى عشرة إلى آخر ما ذكره
قوله في السنة أن التوادر من يحمل الرجال إلى أهله ويحل بهم وبين الأهل ونسبه أن لا يختص بالأهل
بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحراسة قال في الخادم ولا وجه لتخصيص النساء بل الجمع بين الرجال
والمرأة كذلك وكذا بين النساء والنساء المساحقات قوله وأن الطمان الذي يعرف من يزني بامرأته ويشتد
عليه قال في الخادم في المحيط للحنفية أنه الذي يتحرى رجلا على امرأته ويحسب منه مالا
وأن يلبس الحبة من لا يناسب أهله ومحاربه قال في الخادم وهذا يسمى القرنان قال المطرزي
في المغرب القرنان الذي لا غيرة له قوله التحبة البغي وهي كلمة مولدة ليست عربية
الكسر في المهمات أنها مولدة قال في الخادم وهي معجمة فقد ذكره جماعة من اللغويين منهم
الصاغاني في العباب وحكاه عن ابن دريد فقال التحبة كلمة مولدة قال وقال ابن دريد التحبة الفاجرة
الجوف إلى آخر ما ذكره قوله وصل قال إن خالفت أمري فأنت طالق ثم قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته قالوا
لا تطلق لأنها خالفت المحذور دون الأمر وقال إن خالفت أمري فأنت طالق ثم قال قومي فقعدت وقع
لأن الأمر الشيء عن إفراده وهذا فيما إذا لم يرد الشيء عن ضده فيما يحتاج وإن كان فالبين لا يخفى
عليه بل على اللغة أو العرف لكن في المسألة الأولى لم يسبق العرف قال في الخادم هذه المسألة
هذه المسألة في النسخ الصحيحة من الرافعي وسقطت من بعضها وطن في المهمات أن النووي زادها
من عنده وليس كذلك فهي عادته في زوائده وإنما نقلها من أصل توجد فيه ذلك واعلم أن هذا يعني
لفظ الرافعي هو لفظ الوسيط حرفا بحرف وهو عجيب لا نظير له في الرافعي أن يحكي مسائل نص لفظ المنهب
من غير أن يغيرها والفظ إليه ولذلك تبعه حتى في رفع خبر ليس في قوله ليس الأمر الشيء لنهي عن ضده وسائر
بقية كلامه والنسخ المصنف تبع الرافعي أيضا في رفع خبر ليس وهو منصوب ولو ظهر لأي معنى نقل
ذلك ثم قال صاحب الخادم ولا شك أن الرافعي استشكل المسألة فنقلها من الوسيط وحذر به كلام الوجيز

وكلامه في الشرح الصغير أوضح من ذلك ولهذا كان الوقفة في المطلب فيها غير قوية كما سنذكره وأنا أذكر ما يتعلق
بالوقوف عليه فأقول الفرع الأول أول من ذكره فيما علمت ابن سريج فقال في كتاب الودائع ومنه نقله إذا قال
لها متى أمرتك بأمر فخالفتني فأنت طالق لأنا لا نعلم إلا بك ولا أخالف حكمها فالجواب لا تطلق لأن الذي عمد
عليه النهي هو الأمر والذي كان منه هو نفي النهي وحصر في هذا المعنى والنقل الأصحاب على اختلاف طبقاتهم
منهم الماوردي في الحاوي والقاضي أبو الطيب في تعليقه وزاد لأنها خالفت الأمر وأما خالفت نهيه والنهي ليس بأمر
في الحقيقة وتبعه ابن الصباغ في الشامل وكذلك الإمام في النهاية والغزالي وصاحب البيان وصاحب التتمة
وصاحب الكافي والروياني في البحر وعزاه لابن سريج وحكى عن والده أنه الأصح كما سنذكره وذكره أيضا صاحب
الذخائر إلى آخر ما قال وأنتم الكل على التعليل بأنها خالفت نهيه لا أمره لأصحاب التتمة فإنه أشار إلى مناقشة
تخرج فيه وهو أن من زعم أن النهي أمر لا بد أن يقع ذهابها لمخالفة أمره فليس لازم أن يقول الوقوع لأن يبنى
الأمر بأن على ما يفهم عرفا وقد يدعى مدعي أنه لا يفهم في العرف من هذه المخالفة الأمر وأن العرف في هذه مضطرب
فيرجع إلى الاسم اللغوي وليس النهي أمرا في اللغة ولا الأمر نهيا وإن قال من قال الأمر نهي والنهي أمر فمن
من يحث عن معاني الأمر والنهي لا عن الحروف والأصوات ثم الحال في هذه الحالة كبيرة فليتطلب منه
قوله ولو قال إذا لم تحيضي أو عصرتنا أنت طالق قال الأصحاب تقع لفظ الحكم وهو بعيد لا وجه له عبارة
الرافعي وقال الإمام وصاحب الكتاب هذا مشكل لأن اسم الدهر والعصر والحقب لا يقع إلا على الزمان الطويل
فيتساوق كلام الإمام في العصر وله زمان الذي يحتوي لمما فإذا انقرضوا انقرض العصر وهو قول الناس انقرض
عصر الصحابة وهو قول الأصوليين هل يشترط في انعقاد الإجماع انقراض العصر وهذا بين معنى العصر البيان قال
الإمام وليس يتوجه زمان الدهر بمعنى إذا أطلق وقرن بالنفي إلا الأكل على العصر وليس وإنما هذا قال الرافعي
لكن استبعاد وقوع الطلاق في الزمان اللطيف في التعليق بالعصر والدهر والحقب جزم به من أهل اللغة
أورد أن الحقب بسكون القاف ثمانون وثمانمائة وأنه على الثمانين والحقب بضمتين الدهر والحقب بكسر الحاء
واحدة الحقب ثم حكى هذا أيضا الناس ثم قال ذكر أن أهل اللغة فسروا الحقب بسكون القاف ثمانين
سنة وليس في كتب الفقه ما خالفه وهذا يوجد في بعض النسخ قوله ويشترط الإيلام على الأصح هذا
موافق لبعض نسخ الرافعي وفي نسخة صحيحة ما نصه والأشهر أنه يشترط أن يكون فيه إيلام ومنهم من لم يشترطه
واكتفى بالعدة منه وإليه مال الأكثرون وهذه النسخة سقط منها فاء وقال في كتاب الإيلاء إنه لا
يشترط الإيلام على الأصح قوله ولو رآه وهو ماء صافي لا يمنع الرؤية أو هزه أو رأى زجاج شفاف
طلقت على الصحيح ولو نظرت في المرآة أو في الماء فرأت صورته لم تطلق وفيه احتمال ضعيف للإمام
قال في الخادم والظاهر أن مراده رؤيته في الماء حالة لا ذاته وفي تمثيل المسألة التي ذكرها
الإمام والرافعي ولعل الناقل عن القاضي فهم كلامه على إرادة الذات لا الخيال والرافعي نقل عن القاضي
أنه لا يقع الطلاق من الرؤية في الماء القاضي في مختصر الإشعار عنه ما ذكره الخادم قوله فإن لم يسمع
لقارع من لفظ أو نحو أو صمم به فوجهان أحدهما تطلق وبه أجاب الروياني وكذا الإمام والغزالي

بعد العدة ٥ قال في الخادم ليس على الاطلاق بل متى كان الطلاق الواقع بولادة الاولى اما لكونه الحمل الثاني
لطفا عند وضعه بعد البينونة وان كان رجعيا فلحوقه مبني على الخلاف في ابتداء العدة ان قلنا من حين الطلاق لم تلحقه
ومن ابتداء العدة لحقه اذا اتى به لدون اربع سنين من ولادة الاول قال وفتواه لا تزيد سنين كما ذكره
في كتاب العدد ٥ فرع قال ان طلقتك الا ان شاء ابوك ولي قال البغوي منع في الحالية نقل الشيخ
التلقيني والاذرعي عن نص الشافعي عدم الوقوع والرافعي ابداه احتمالا ٥ الطرف السادس
في مسائل الدور فاذا قال لها ان طلقتك او ان طلقتك او متى ما طلقتك او مهما طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا
فطلقها فلانة او جميع احداها لا يقع عليها طلاق اصلا عملا بالدور وتصحيحا له لانه لو وقع التنجيز لوقع
قبله ثلاث وحينئذ فلا يقع المنجز للبينونة الى اخره ٥ قلت فاذن استدار بها الطلاق عليه
مشروع فقد نقل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب اقتناص الشوارد عن بعضهم الحلال الدور وان يقيس
فيقول كما انه يقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا وحينئذ فاذا طلقها وجب ان يقع الثلاث التنجيزية
لان الطلاق القبلي قد حاز ولكن هذه مقدمة عقلية لا تقبل المنع وقد منع منه قوم لهم ايضا لو كان لكنها
للتنجيز هو واقع قطعا وهذه مقدمة عقلية لا تقبل المنع وقد منع منه قوم لهم ايضا لو كان لكنها
غير لفظ فانت وكل فيقال الفرق بان يقول كما قدمت وكل فانت معزول ثم يقول عزلتك اي قال في
الخادم وهو يقتضي ان الاخذ في التنجيز واحد وليس كذلك وقد اعترض عليه جماعة منهم الشيخ
برهان الدين بن تقيه فقال لا نسلم ان مقتضى التعليق الاول وقوع القبلي وكيف يكون ذلك مقتضاه
وقد وقع مستحيل لان التفريع على صحة الدور وهو يقتضي امتناع وقوع المنجز والمعلق واما التعليق الثاني
فهو يقتضي وقوع القبلي على تقدير عدم وقوع المنجز وهذا ليس مستحيلا لكن وقوع القبلي على تقدير عدم وقوع
المنجز مستحيل للدور لانه لو وقع بالتعليق الثاني لوقع قبله الثلاث وجاء الدور واعترض ايضا نقض
الناجز من حاصله انه لا يندفع الدور لانه لو وقع الطلاق بما احدثه من التعليق لزم وقوع الطلاق
الثلاث قبله فالتعليق الاول سبق فلم يقع بالتعليق الثاني شيء فالدور مستمر كما له بخلاف ما اذا
قال ان طلقتك فوقع عليك طلاقي او لم يقع فانت طالق فانه يقع ولا يجري ان يقال فيه انه لو وقع
لوقع قبله ثم قال ان الحكم بالوقوع فيما فرضته هو لكون الطلاق معلقا بالتقدير بل لاجل التعليق
بالقدر حتى لو تجرد التعليق بالقدر فقال ان طلقتك فلم يقع فانت طالق ثلاثا وقع الثلاث واما
ما ذكره في المسمات من الوجهين فاولهما اخذه من قول الرافعي في مسائل الدور ثم ينبغي ان لا يقع طلاق
الوكيل لانه اذا لم يقع به الطلاق لا يقع من وكيله ثم هو منقوض بالعبد فانه لا يقع تعليق الطلاق
عقد تنجيزها واما الثاني فحاصله تصوير مسائل الوكالة والمسئلة السنجية ثم فيه اعتضاد انه يقع الطلاق
لوجود التعليق من غير لحاظ ابن اقتاح وهو غلط الطرف السابع في انواع التعليق ٥ وحكى الغزالي
وجها ان هذا لفظ يسمى حلفا وهو شاذ والصواب الاول ٥ قال الشيخ التلقيني ما قال انه
شاذ جرى عليه الجوابي الكافي وحكى قول ابن سريج ايضا فقال في فصل يساوي طوالق بعد فصل قبله

من كتاب الطلاق لو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال اذا اخبرتك انه فانت طالق حنث وقال ابن
سريج لا يقع لان هذه الصيغة انما هو تعليق بصفة فان البر انما يكون بقصود الحالف منه المنع او الحمل وعندنا
اليمين حقيقة تعليق الجزاء بالشرط من غير نظر الى مقصود الحالف لكن يشترط ان يكون الجزاء حالا قبل التعليق
وقال بعد ذلك في باب الطلاق الوقت والطلاق المكره ولو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم
قال لها ان شرتك او تزوجت عليك فانت طالق تقع الملفوظة ولو قال لها ان نصبت فانت طالق فهل يقع الطلاق
وجهان على قول ابن سريج وجماعة من اصحابنا لا يقع لان ما اتى به ليس يمينا وانما هو تعليق بصفة فان البر
انما يكون بالفعل او حاصلا وعلى قول جماعة من الاصحاب يحنث نظرا الى صفة اليمين ولا ينظر الى مقصود الحالف
انتهى وظاهر ان الوجه ليس بنافذ انتهى واخذ ذلك صاحب الخادم ولم يتعرض الشيخ التلقيني لقوله
فرع قال ايما امرأة لم اخلف بطلاقها منكما فعاجتها طالق قال صاحب التلخيص اذا سكت ساعة يمكنه
ان يحلف بها بطلاقها فلا شيء قال الشيخ ابو علي عرضت قوله على القفال وشارحي التلخيص فصوبوه والقياس
ان هذه الصيغة لا تقتضي الفور ولا يقع الطلاق على واحدة بها بالسكوت الى ان يتحقق اليأس عن الحلف
بموته او موتها اذ ليس في عبارته تعرض للوقت بخلاف قوله متى لم احلف وتابعه الامام وغيره
على قوله واستبعدوا كلام صاحب التلخيص ٥ قال في الخادم هذا الذي نقله عن القفال فيه
نظر فان الذي رأيته في شرح التلخيص للقفال بعد ذكر صاحب التلخيص ما نصه قال الشيخ يعني القفال
هذا غلط لا يخرج على اصل الشافعي والجواب على اصل الشافعي فيه اذا مات ولم يحلف بطلاقها لانه
قبل الموت طلقة كقوله ان لم احلف بطلاقك او ان حلفت بطلاقك وشك فيه عندنا لا يقتضي الفور انتهى
٥ وحصل تحته نسوة فقال من بشرتني منكن بكذا فهي طالق فبشرته واحدة بعد اخرى طلقت
الاولى فقط لان البشارة الخبر الاول ٥ قال في الخادم قصة الطلاق انه لا شرط في البشارة كونها
سارة وفيها خلاف لاهل اللغة وترجح بعضهم التعميم فقال البشارة تكون بالخير والشر واذا اطلقت في
الخير والشر كقوله فبشرهم بعذاب اليم الى اخر ما ذكره ٥ ولو بشرنه امرأتان معا فالمنقول انهما
تطلقان وفيه نظر فانه لو قال من اكل منكما هذه الرغيفة فهي طالق فاكلتاه لم تطلقا قال الشيخ في زيادته
العوائد انهما تطلقان وليس كمسألة الرغيفة لانه لم يأكله واحدة منهما واما البشارة فلفظ من من الفاظ
العموم لا حصر فيه واحدة فاذا اشتركا معا صادف البشارة من كل واحدة فطلقتا ٥ قال في
الخادم ما ذكره الرافعي صريح في عدم طلاقهما فقد جزم به الماوردي والروياني كما لا يمكن
ثم نقل عن الجمهور ما يخالفه ويرد صاحب الخادم ما نقله الرافعي وجه محكي في المذهب قوله
وان قال اردت واحدة لم تقبل على الاصح ٥ قال في الخادم لم يصحح الرافعي شيئا وما قدمه الى الفتى
فالراجح من عبد الشيخ من غير تبيين انه من زيادته ٥ فرع قبل له ان زوجته فقال لا افعل
زوجه في الاظهر انه لا يقع عليه الطلاق وان نوى لانه كذب محض وهذا فهمه كثير من الاصحاب ولم يحكوه
انشاء ولا باس لو فرق بين كون السائل مستخبرا او متهما الانشاء كما سبق في الفصل قبله لانا ذكرنا في كتاب

قوله والاظهر صحته قلت لان انه موجه مخالف لما رجحه الشيخ في المنهاج من انه يقوم مقامه في التبيين لا في التعيين وصحح ذلك ايضا في تصحيح التنبيه قوله وانه لو جلست تسوية الارض صفا فقال انت وسط منكن طالق فهما لا تقع شيء اذ لا وسط والثاني يقع على الوسطين لان الايقاع ليس بشرط في وقوع اسم الوسط قال الشيخ من زيادته كلا الوجهين ضعيف والمختار ثالث وهو انه تطلق واحدة من الوسطين ويعينها الزوج لان موضوع الوسط لواحدة لا لارادة قال في الخادم ما اختاره الشيخ النووي احتاج به القاضي الحسين بتعليقه بنقل الشعر وقرأ في الكتابة ما يوافق ذلك ثم ذكر بعده ذلك بحثا فيه نظر ترك منه قوله الثالثة قال انت طالق في آخر رمضان فهل يقع في آخر جزء من الشهر او اول جزء من السادس عشر او اول اليوم الاخير فيه اوجه اصحها الاول لترجيحه عند الشيخ من غير تصحيح نص صحيح في المختصر والشرح الصغير جاء هو في الروضة قوله الحالة الرابعة قال اردت ان طلقتها في الشهر الماضي وانت شرحت نكاحها الوان زوجا اخر طلقها في نكاح سابق لا الاصحاب ينظر ان عرف نكاح سابق وطلاق فيه اي وكان محتملا فينبغي ان يقبل التفسير به وان لم تقم بينة وان لا يقع الطلاق وان كان كاذبا ولهذا لو قال اردت الطلاق في الشهر الماضي زوج غيري لا يحكم بالطلاق عليه وان كذب هذا قال في الخادم وان كلامه من قوله وكان محتملا الى اخره غير مشطور والصحيح لذلك اختصاره من اجل مستقيم وهو الوجه في غالب النسخ والصواب وهو الوجه في اجل صحيح وان لم يعرف نكاح سابق وطلاق به ذلك النكاح ولم يقم بينة على ذلك لم يعرف وحكم بوقوع الطلاق في الحال واعترض الامام بان كلامه اما ان يكون محتملا لما فسر به او لم يكن محتملا وجب ان لا يصدق فان قامت بينة على نكاح سابق وطلاق به ذلك النكاح فان كان محتملا فينبغي ان يقبل التفسير به وان لم تقم بينة وان لا يقع الطلاق وان كان كاذبا الى اخر كلام الروضة ضبط قول الشارح من قوله في ذلك النكاح الى ذلك النكاح علم الحال بالكلام وبان هذا ان قوله فينبغي انما هو كلام الامام والمنقول ما سبق وهو صاحب المهمات وغيره حكوا نسبة الحال في هذا الموضع للرافعي وليس كما قالوا وعبارة الشرح الصغير توضح المراد حيث قال وان لم يعرف نكاح سابق وطلاق وله بينة عليه بينة حكم بوقوع الطلاق في الحال قال الامام وينبغي ان يقبل التفسير به وان لم تقم بينة لانه محتمل ولو لم يكن محتملا لما قبل الى اخره في فتاوى القفال لو قال انت طالق قبل موتي بالف سنة وان كان قبل يوم القاف وفي ابن الى اخره فيه الزيادة للشيخ على الرافعي قال في الخادم وهو سبق قلم من ضم الباء الى فيها قال الاصحاب الالفاظ التي يعلق بها الطلاق بالشرط والصفات متى وان واذا وكلما وايش قال في الخادم ضبطه الحصري بفتح الاذان وليس كذلك فان التعليق يكون باذا ما على مذهب سيبويه وما الشرطية نحو ما تفعلوا من خير وايان وهي كمتى في تعميم الاوقات واذا ما وايش وحيثما لتعميم الامكنة وان للتعليق على الكائن بمعنى ان والتعليق على الاحوال كبعد نحو كبعد تحلفوا بانك طالق وقد كيف ما فيه تسعة الفاظ فالمجموع سبعة عشر وزاد شارح التنبيه لو وسبقه البغوي وردها بما ذكره وقد يقال مراد الشيخين الالفاظ الشائعة في الفقهاء في

ابواب الفقه وليس مرادهما حصرها من جهة اللغة فمعانيها اجل من ذلك قوله ولو قال ان تركت طلاقك فانت طالق فاذا لم يقع ان تطلق فيه فلم يطلق فيه بخلاف طرف النفي ولو طلقها في الحال واحدة ثم تركت لم تقع اخرى لانه لم يترك طلاقها قال البغوي ولو قال ان تركت عن طلاقك فانت طالق فلم يطلقها في الحال وقع طلقة وان طلقها في الحال ثم تركت وقعت اخرى بالترك ولا تطلق بعد ذلك لانحلال اليمين قال في المهمات تفريعه يعني الرافعي على قوله ان تركت بالكسر الى الوقوع بائنة في الروضة عليه ولا ادري ما وجهه والصواب النسوية وان يجعل هذا من الاجوبة المختلفة قال في الخادم فرق الماوردي بينهما بان قوله ان تركت طلاقك فانت طالق بمنزلة ان لم اطلقك فانت طالق فاذا طلقها وقع المنجز والمعلق وان منع حكم التعليق لانه مشروط بعدم التطليق وقد زال الشرط بوقوع المنجز فلم يبق للتعليق حكم لو قال انت طالق الا ان ادخل فانه لا يمنع الطلاق المعلق على عدم الدخول لانه رفع حكم الطلاق المعلق بالدخول واما قوله ان تركت عن طلاقك فانت طالق ثم طلقها عقب ذلك يقع المنجز ولا يبطل حكم التعليق لبقاء شرطه وهو التعليق على الترك والتلفظ بالطلاق وغيره لا يسمى تركا حال تلفظه بالطلاق المنجز قوله الثالث اذا نجز نكاح بسبب لم يحتمل الناس لاختلال التجديد لان الغرض والحنث لا يختص بحال النكاح ولذلك تحل اليمين بوجود الصفة في الثانية فان مات احدهما قبل التجديد والتطليق حكم بوقوع الطلاق قبل الانساخ الى اخره قال في الخادم ما ذكره من ان الغرض والحنث لا يختص بحال النكاح صحيح في الغرض عند الجمهور خلافا للاصطخري واما الحنث فهو كما قال فانه يختص بحالة النكاح قطعا ولهذا اسقطت هذه اللفظة من اخر شرح الشرح وحاصل ايا الشرطية هي كسر الهمزة فان فتحت صارت للتعليل فاذا قال انت طالق ان شاء الله فتح الهمزة علقت في الحال ثم الذي قاله الشيخ ابو حامد والاماوردي والغزالي والبغوي بان هذا في حق من يعرف اللغة ويفرق بين ان وان فان لم يعرف فهو للتعليق وقال القاضي ابو الطيب يحكم بوقوع الطلاق في الحال الا ان يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ولا يفرق فحينئذ يصدق وهذا اشبه والى ترجيحه ذهب ابن الصباغ وبه قطع المتولي قال الشيخ من زيادته الاول اصح وبه قطع الاكثرون اشكل هذا الترجيح بما قدمه في الكلام على المشيئة فانه قال اذا قال انت طالق ان شاء الله بالفتح منع الطلاق سواء كان يعرف العربية ام لا قال في الخادم وقد يفرق بينهما بان الاصل التعليق وبه فتح الهمزة يصرف للتعليل تلطفا وهنا قبل التعليق فعند الفتح تفرق العربي وغيره ايضا ما اردته منه ولو قال ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين معا فيقع طلقة بالاول ثم ان كانا في بطن واحد بان كان بينهما دون ستة اشهر انقضت عدتها بالثاني ولا تكرر الطلاق وان كانا من بطنين فابتداء العدة بالثاني تبنى على الحيضة بالزوج وهو لا يجوز ان ولدت لاقل من اربع سنين وهل تحتسب هذه العدة من وقت الطلاق ام من وقت ابتداء العدة ولا يعتد بالعدد فان الحق انقضت

فوقع قوله انت طالق الا ان شاء الله او الا ان شاء زيد معناه الا ان شاء وقوع الطلاق كما ان قوله انت طالق ان شاء الله
معناه ان شاء وقوع الطلاق فالطلاق معلق بعدم مشية الطلاق لا بمشية عدم الطلاق وعدم مشية الطلاق
يحتمل ان يشاء عدم الطلاق او بانه لا يشاء شيئا اصلا فعلى التقدير يقع وانما لا يقع اذا شاء زيد ايضا وقال
بعضهم معناه انت طالق الا ان شاء زيد ان لا اطلقك وعلى هذا ان شاء ان يطلقك طلقت وكذا ذكره البغوي
والصحيح الاول ه قال في الخادم وقد جاء زيادة الى الاصل بتدافع كلامه فانه قال اولا معناه
الا ان شاء وقوع الطلاق ثم قال فالطلاق معلق بعدم مشية الطلاق وارضا فما ذكره ثانيا
لا يستقيم له في الثاني بل الطلاق معلق بحقه تعالى بمشية العدم وفي حق غيره بعدم المشية وما
ذكره اولا اذا كان المعنى الا ان شاء الطلاق فحذف الكلام وهو المستثنى منه في المعنى معلق على عدم
مشية الطلاق وقد خرجه فيكون مشية العدم وعدم المشية لكن هذا انما يتصور في حق غير الله تعالى
لغروب الاشياء عن علمه وما علمه قد لا يتعلق مشيته به واما الله تعالى فلا تغرب عن علمه شيء ولا يخرج شيء
عن مشيته بل مشيته متعلقة بكل الاشياء اما بوجودها او عدمها فعند التحقيق الطلاق معلق
في حقه تعالى بمشية العدم وفي حق غيره بالقدر الاعم وهو عدم مشية الطلاق واما تفسير
الكلام وهو المستثنى فالمعنى فالطلاق مشية الطلاق وحينئذ فان نظر الى
صدر الكلام قلنا علق الوقوع على مشية الله العدم فيكون كقوله ان لم يشأ الله وعلى عدم مشية
الطلاق وعلى هذا فظاهر عدم الوقوع في التعليق بمشية الله تعالى وضده في التعليق بمشية زيد على ما نحوه
وان نظرت الى آخر الكلام فهو من الرفع على مشية الطلاق فيقتضي ان يقع في حق زيد لانه
اوقع الطلاق وعلق رفعه على ما لم يعلم وجوده ومشيته حكم الايقاع وفي مشية الله تعالى اول الوقوع
لانه علق الرفع على محال اذ يستحيل رفعه مع مشية وقوعه وظاهر هذا افساد الفرق الذي ذكره هذا
فلعله حمل احد الوجهين وهو ان المعنى الا ان شاء الطلاق واما على الوجه الآخر الا ان شاء عدم
الطلاق فان رفع معنى التعليق كما في التقدير الاول ونظر الى صدر الكلام كان وقوعه
معلقا بمشية وقوعه في حق الله تعالى وبعدم مشية عدم الطلاق في حق زيد وحينئذ فينبغي ان لا يقع
في الاول ويجيء الثاني الخلاف ايضا ما اردته ولم ار هذا التحقيق لغيره ه اهـ

قوله وان شك هل طلق ثلاثا ام لم يطلق شيئا فلقيها
ثلاثا ه حذف تعليل الرافعي وهو قوله لتحل لغيره يقينا ولعله لانه لم يرضه لان حلها لغيره
لا يتوقف عليه فانه لو طلق طلقة واحدة وانقضت عدتها حلت لغيره بيقين قال في الخادم
وانما الصواب في التعليل ان يقال ليتزوجها الثلاث حتى اذا اراد تزوجها يمكنه تزوجها ثلاثا بيقين وفي
الهزيمة كما ذكره الرافعي ونقله ابو علي الفارقي وقال المسألة على هذا الوجه نقلها الشافعي
وقال لتحل لغيره بيقين قبل تعين خطئها فانها اذا كانت مطلقة غير ما يلزم خطئها وقبل غير ذلك
فرع قال انت طالق بعدد كل شعرة على جسد البشر قال ابن الحداد البغوي قياس مذهبنا انه

لا يقع

لا يقع طلاق اصلا لانا لا ندري اعليه شعر ام لا والاصل العدم وعن بعض اصحاب ابي حنيفة وقوع طلقة
قال الشيخ من زيادة القياس وقوع طلقة وليس بعدد تعلقا على صفة فيقال شك فيها هل هو تحقيق طلاق ورد
العدد بشك فيه فوقع اصل الطلاق ونفي العدد قال الواحد ليس بعدد لانا قلنا العدد اثنان فالمختار
وقوع طلقة ه قال في الخادم وكذا قال في الطلب قياس المذهب انه يقع واحدة لان المضاف الى
الشيء العدد لا اصل الطلاق قال صاحب الخادم وبه اجاب القاضي في الزيادات وصاحب الكافي
وهو الصواب وقوته نص الشافعي على انه لو قال لها انت طالق كالف انه يقع واحدة حكاه ابن
بشر في المختصر النهاية ولم يتعقبه صاحب المهمات فيما نقل لكن قال ابن رحمة النووي هو الصواب
فقد جزم الرافعي بانه لو قال انت طالق وزن درهم انه يقع وما قالا اولى لان ربط الطلاق بالعدد ممكن
بخلاف الوزن ولم يظهر لي وجه الاولوية بل مسألة الوزن ممكنة محققة بخلاف الشعر فانه لا يتحقق وجوده
انتهى ما اردته منه ... فان وصل الثانية عن الاولى ترددا الطلاق بين الاول واحدى الاخريين
فان بين في الاولى طلقت وحدها وان بين في الاخريين او لم يبين طلقتا جميعا وان سرد الكلام ولم يفصل
احتمل كون الثالثة معقولة عنهما واحتمل كونها معقولة عن الاولى فيسأل ويعمل
بما اظهر ارادته ه قال الشيخ البلقيني وفيه غلط ومنعان فاما الغلط فمن قوله
او لم يبين طلقتا جميعا ووجه الغلط انه عطف الثالثة على الثانية بأو فكيف يطلقان جميعا بتبيين
الطلاق في الاخريين هذا لا يستقيم وانما اوقعه في ذهن الصورة التي قبلها فانه اذا بين الطلاق في احد
الاولين طلقتا جميعا من جهة الجمع بينهما بالواو وهذا مستقيم هاهنا واما المنعان فاحدهما ان
الفصل الكبير الواقع بين الاولى والثانية لا يستقيم ارتفاع حكم الجمع بالواو فلا يتردد الطلاق بين
الاولى واحدى الاخريين بل يتردد الطلاق بين الاخيرة وبين الاولى كما سبق في الذي قبلها الثاني
في قوله ان سرد الكلام ولم يفصل احتمل كون الثالثة معقولة عنهما وهذا الاحتمال هو الظاهر
من الكلام وقوله واحتمل كونها معقولة الى الثانية هذا ممتنع لان مقتضى الظاهر لا يعارضه
ما ذكره وقوله معقولة عن الاولى حتى تكون ثانية وفي الثالثة وهذا الاصح فالمعقولة عن الاولى انما هي
الثانية ولو قال احتمل كون الثالثة معقولة عنهما واحتمل كونها معقولة الى الثانية وان الثانية معقولة
عن الاولى لزال عنه هذا الاخير والباقي واضح وينقل الخادم عن الشيخ عز الدين الشافعي
في كتاب الوسيط انه قال هذا غلط وقع في الشرح والروضة والصواب ان يقال طلقت الاولى وتردد
الطلاق بين احدى الاخريين وقوله فان بين في الاولى وحدها فغلط وقوله وان بين في الاخريين
او لم يبين طلقتا انما يلائمها اذا بين في احداهما فغلط بل ينتفي الطلاق عنها مع الاولى وهو ان يحمل
الغلط به فانه لم يحصل بين الاخريين شرك بالواو كالاولين اذا لم يفصل بينهما ونصل الثالثة بها
الصورة الثانية ان يقول الزوج قبل البناء او التعيين في قيام الوارث في البيان والتعيين
قولان وقيل يقوم في البيان قطعا والقولان في التعيين وقيل لا يقوم في التعيين والقولان في البيان

قال في الحاوي وقال أبو الطيب مقالة الشافعي يوافق مقالة الشيخ أبي علي التي رجحها قبل ذلك ويقرب
منه ما قاله القاضي الحسين في طلاق المريض من تعليقه إذا قال حفصة طالق ثلاثا وعمرة تحيض أن طلق حفصة ثلاثا
وأما عمرة فتحتمل أن يقال تقع عليها واحدة لأن المعطوف يحسب أن يكون كالمعطوف عليه وأما قول أبي الشيخ
فإنه أخذ بما ألزم المزني في الفعال وقال بعض الفضلاء القياس أن تجمع الطلقات الثلاث ويوقع عليها نصفها
كما قلنا ذلك في الحر وعلى هذا تقع عليها طلقتان وبه صرح الجرجاني في الشافي والتحرير وأخذ ذلك من
كلام الأذرعي وعبارة الأذرعي قال المزني الشارح حيث نقل الشيخ السبكي ثم ساق ما ذكره صاحب
الحاوي منه قال المزني ولو قال أنت طالق ثلاثا ثم قال لأخرى أنت شريكها في هذا الطلاق
قال الشافعي تطلق الأولى ثلاثا والثانية ثلاثا والثالثة واحدة قال المزني وعندي تطلق كل واحدة ثلاثا
وكذا أخذها القاضي أبو الطيب فقال إن المذهب أنها تطلق طلقتين أنتهى وأخذه في الحاوي
بحروفه [illegible] فرع في الاستثنا قوله ويشترط اتصاله
بما قبله فإن كان منفصلا بالنطق فإن انفصل بسعال أو عطاس أو سكتة النفس والعي لا يمنع الاتصال قال
الإمام والاتصال المشروط هنا يمنع ما يشترط في الإيجاب والقبول لأنه يجعل بمثابة كلام الشخص
ما لا يحتمل من كلام شخص واحد ولذلك لا يقطع الإيجاب والقبول بمثل كلام يسير على الأصح ويقطع
الاستثناء بذلك على الصحيح قال الأذرعي يشير إلى قوله على الصحيح إلى وجه حكاه الرافعي عن أبي
ح أن الكلام اليسير الأجنبي لا يقدح في الاستثناء قال الأذرعي وكان المراد فيما يفيده
مقرنا بما هو فيه والأصح قال الأصحاب في الطريقين لو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إن شاء الله صح الاستثناء
وتقع الطلاق بالمشيئة إن شاء الله تعالى وفي الشامل والتتمة أنه لو قال ثلاثا وثلاثا إن شاء الله تعالى
أو ثلاثا وواحدة إن شاء الله تعالى فإن الذي يقتضيه المذهب أنه لا يقع شيء وما زعمه ابن الرافعي وقال المراوزة
لو قال أنت طالق ثلاثا بالطلاق إن شاء الله تعالى فقال إنه يصح الاستثناء وأما الإمام أخذا في الباب الاستثناء
لأن قوله بالطلاق يفيد حشوا في الكلام بخلاف ما إذا أسقطها فإنه يجري مجرى مقدار الكلام وحشو
النظم ونقله الرافعي وجها عن رواية الإمام وأنه وجهه بأمرين نابهين هذا بعد أن حكى عنه رواية
الأول عن القاضي والأصحاب وبالجملة فمن تتبع الخلاف القول بأن الكلام اليسير يقدح في الاستثناء الذي
وجرى عليه في الحاوي [illegible] الشرط الثاني أن لا يكون مستغرقا فإن استغرق فهو
باطل ويقع الجميع [illegible] التعليق بالمشيئة وإن رفع حكم اللفظ جميعه فالكلام منتظم
معه إذ هو تعليق صفة بصفة الزوال إذا المشيئة غيبة لا يطلع عليها فهو حينئذ كلام في التناقض
وكلما يناقض الطلاق لا يرفعه الشرع لا لاختلال الكلام في نفسه والزركشي فيه بحث فيه نظر
تركته [illegible] المسألة الثالثة لو ذكر الاستثناء على المستغرق منه فقال أنت إلا واحدة طالق ثلاثا
حكى صاحب المذهب عن بعض الأصحاب أنه لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث قال وعندي أنه يصح فيقع طلقتان
قال في الحاوي وهو أرجح شيئا لكنه أكثر فيما نقله عن القاضي الحسين صحة الاستثناء في قوله أربعة إلا ثلاثة

طالق

طالق وقال في كتاب الأيمان ويصح الاستثناء ولو قدم كله في الطلاق والعتاق ولا فرق فيما تقدم والتأخر وقال في
الإقرار لو قال له علي الأعشرة دراهم ما يحذرهم صح الاستثناء وفيه وجه أنه يلغو ما أراده منه قوله ولو قال أنت طالق
وزنصفا إلا واحدة نقل الحناطي وقوع طلقة وتكمل وقوع طلقتين قال في الحاوي قضيته ترجيح طلقة لكن
الرافعي بعد أن حكى ذلك اقتضى كلامه ترجيح طلقتين فإن قال الإمام سببان يجوز أن الاستثناء يتعرض إلى
المذكورين جميعا أو إلى الثاني وعلى التقدير الثاني يكون الاستثناء مستغرقا فيبطل ويقع طلقتان وهو مرجح
أن الصحيح وقوع طلقتين كما لو قال واحدة وواحدة إلا واحدة وفي المعاياة الجرجاني لو قال طلقتين ونصفا
إلا طلقة طلقت ثلاثا قوله ولو قال أنت طالق إن شاء الله قال المزني وغيره وقعت طلقة لأنها اليقين
قال الشيخ البلقيني ما نقله عن المزني وغيره يقتضي أنها لم تقع على خلافه والمسألة قد اختلف
فيها قال في البيان اختلف أصحابنا في ذلك فقال الطبري إن قصده لا يقع عليها الطلاق وقال إن الصباغ تقع
واحدة لأنا لا نعلم منه ذكر من ذلك أنتهى وما قاله المزني وابن الصباغ ممنوع لأنا لا نعلم المشيئة هل حدثت
بواحدة أم بأكثر أم لم تحدث طلاق وكان الحق أنه لا يقع شيء كما جزم به في العدة انتهى كلام الشيخ البلقيني
وأخذه في الحاوي بحروفه ولم يعزه له قوله ولو قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله أو ثلاثا
وواحدة إن شاء الله أو واحدة وثلاثا إن شاء الله قال ابن الصباغ والمتولي الذي يقتضيه المذهب أنه لا يقع
شيء والوجه ما أداه في الحاوي السابق أن الاستثناء بعد الجملتين يتعرض لهما أو إلى الأخيرة فقط وكذا ذكر
الإمام وقد ذكرنا أن الأصح عوده إلى الأخيرة ويوافق هذا ما ذكره البغوي أنه لو قال حفصة وعمرة
طالقتان إن شاء الله فهل يرجع الاستثناء إلى عمرة فقط أم إليهما وجهان أصحهما الأول قال في الحاوي
الراجح ما قاله ابن الصباغ وقد تبعه عليه الروياني في البحر أيضا وأنه ينصرف إليهما جميعا قال ابن الرفعة
وهو الذي يذهب إليه [illegible] ذلك لانتفاء عن قوله أنت طالق وعندي جزء إن شاء الله وقد قال الأصحاب
عند الكلام مع الحنفية في [illegible] الخلاف أن هذا الاستثناء يرجع إلى الجملتين قال ما ورد به
أن إرادة الاستثناء الأخيرة [illegible] عدمه لم قال أنتهى صاحب الحاوي قوله والوجه ما أداه عن
الخلاف إلى الأخيرة يقتضي أنه حكى خلافا سابقا في ذلك وصحح اختصاصه بالأخيرة وهو لم يحك في كتاب الوقف
خلافا في الاستثناء المتعقب للجمل والذي رأيت أنه يعود إلى الجميع فضلا عن أن يرجح مقابله فكيف يقول أصحابنا الأصح
عوده للأخيرة وأخرها وهم من جمع بين كلامه بأنه لم يرد بقوله هنا وقد ذكرنا أن الأصح عوده للأخيرة
مسألة عود الاستثناء المتعقب للجمل وإنما أراد الخلاف السابق في أنه يجمع في لفظ المتعاطفات أم لا والأصح
أنه لا يجمع إلى آخر ما نقله منه قال ودعوى أن مراد الرافعي ذلك بعيد عن لفظه ولا شك أنه بعيد شواهد على
السبكي أن ما نقله بعض الرافعي وتبعه في الروضة عن البغوي حمل قبله تعرض أن الذي في التهذيب لو قال
حفصة وعمرة طالقتان إن شاء الله لا تطلق واحدة منهما ولو قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله طلقت حفصة
ولا تطلق عمرة لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه وقيل إليهما والأول أصح انتهى وقد رأيت التهذيب
موجودة كذلك قال في الحاوي وذكر ذلك أيضا الشيخ تاج الدين السبكي في شرح ابن الحاجب

في صورة القطع واصحهما عند البغوي لا طلاق حتى يرتفع الصوت بقدر ما يسمع في مثل الساقط مع ذلك العارض
مخيير يقع وان لم يسمع ورأى الامام القطع بالوقوع اذا كان القط بحيث لو قرئ معه الاصغاء لافهم السامع
وله ان يفهم الامام اذا كان وجهه اليه وعلم انه يفهمه الى اخره ما صححه البغوي صححه الشيخ في تصحيح التنبيه
لكن صحح الرافعي في الشرح الصحة خلافه واقتصر عليه الشيخ في اصل الروضة في باب صلاة الجمعة وصححه
جماعة من الائمة ومثله في التتمة عن النص فظهر ان ما جرى عليه الشيخ في ما صححه انه المذهب قوله
وان كان المطلق بعيدا عالما بالتعليق وهو ممن يبالي بتعليقه وقصد العلق التعليق منعه فقعد ناسيا او
متردد الجاهلا فيه القولان ٥ قال في الحاوي يشترط لعدم الوقوع ثلاثة اشياء المبالاة والعلم
بالتعليق والحث او المنع وحينئذ فينظر في الشيء فيما اذا كان يبالي ولم يعلم وهي مسئلة مهمة يكثر وقوعها
في الفتاوى ان علق الطلاق بفعل غيره فيفعله قبل العلم بين الحالف ومنتهى كلام المنهاج انه يقع قطعا وبه
صرح في البسيط عن الجمهور وانه على القولين منهم الشيخ ابو حامد في التعليق والمحاملي في اللباب
ابو الطيب وابن الصباغ والجرجاني صاحب المرشد وغيرهم وذكره من الماوردي القاضي الحسين والبغوي وغيرهما
وكلامهم محمول على ما اذا قصد الحث او المنع والوقوع مشكل لا يجتمع مع قولهم بعدم عمل العالم
بالتعليق حال الاكراه فانه كيف يقع بفعل الجاهل قطعا ولا يقع بفعل الناسي على الاظهر مع ان الجاهل اولى
بالعذر من الناسي وقد نظر الشيخ عماد الدين الباجي والشيخ زين الدين الاسنائي في درس ابن عبد الاعز
وصححا ان الاسنائي عمل ما اقتضته عبارة المنهاج والباجي عمل ما قابله والصواب ما ذكره المنهاج
اذا قصد الزوج مجرد التعليق ولم يقصد اعلامه اشيرا الى ان والحاصل ان محل القطع بالوقوع
اذا لم يقصد الاعلام والحث او المنع ولا طريقة الملاك في حالتي الجهل والنسيان وهذا اما انتفاه نقل
الرافعي عن ابن الصباغ والامام واما اذا قصد فان للملاك طريقة سواء كان جاهلا انه عالم نسي
كما صرح به الرافعي وغيرهم حاسق ومنظم ما ذكره او كله اخذه من كلام الاذرعي قوله فرع
قال انت طالق مريضة بالنصب لم تطلق الا في حال المرض ولو قال انت مريضة بالرفع فهل تطلق في الحال
وقوله مريضة صفة ولنا ان الصباغ الحمل على اشتراط المرض حملا على الحال وان كان نحاة الاعراب
قال في الحاوي قوله الا انه تحريف الاعراب ليس بلحن لان الحال تجيء جملة اسمية وحذف صدرها والتقدير
انت طالق وانت مريضة وهذا في الحذف كثير كلامهم فالصواب الحمل على الحال مع الرفع ولا يكون لحنا
في الاعراب ثم قال اذا قلنا بالفرق بين الرفع والنصب فقال الماوردي هذا فيمن يعرف العربية
فاما من لا يعرفها ولا يفرق بين الرفع والنصب فيه وجهان احدهما ان الحكم كذلك لان الحكم يتعلق
باللفظ فلا فرق بين ان يعرفه او يجهله كصريح الطلاق وكنايته والثاني ان الرفع والنصب متساويان
في وقوع الطلاق لان الاعراب دليل على القاصد والاغراض فاذا جهلت عدمت وبقي الطلاق مفردا
قال وسكت عن حالة ثالثة وهي ان يقف بالسكون فلا يرفع ولا ينصب وقد تعرض له الماوردي
فقال يسأل عن مراده فان اراد احدهما حمل عليه والا حمل على المجرد وان الشرط وقع الطلاق لان

الشرط

الشرط لا يشترط الا بالقصد وكذلك [illegible] قبل الطرف الثالث في التعليق الجملة انه اذا قال ان دخلت
الدار فطالق وافتصر عليه قال البغوي [illegible] رضيته على الحال ولم ينو الكلام قبل منه ولم يقع شيء وان اراد
ما يراد عند الوقوع ولحق وقع الطلاق اذا اراد [illegible] قال لزوجتها انت طالق اكثر من ثلاثة
امسك اكثر من ثلاثة فانت طالق وكان يمسك [illegible] فان قال اردت لا امسك زيادة طلقت وان اطلق فعلى ايهما يحمل وجهان
قال الشيخ من زيادته الصحيح لا يطلق ٥ قال [illegible] وجعل الناجي ابو الطيب هذه المسئلة فيما اذا كان
وقت اليمين يعلم ان معه اقل من ثلاثة قال فاما اذا جهل ولم يكن عالما بما معه فكون قوله لا احنث الجاهل
وقريب من هذا الفرع ما حكاه العبادي في طبقاته عن الربيع ان رجلا سأل الشافعي رضي الله عنه عمن حلف
فقال ان كان في كمي اكثر من ثلاثة دراهم فعبدي حر وكان في يده اربعة لا يعتق لان ما زاد في كمه على ثلاثة
اما درهم واحد لا دراهم اتى ولهذا من تكلم على توجيه هذا الفرع غير الفرعي من الانكحة في كتابه
الاستغناء وقال الرافعي في غاية الغموض والذي يظهر فيه ان يقتضي لفظ الحالف ان كان في يدي دراهم اكثر من ثلاثة
دراهم مضافة للدراهم التي في يدي والاكثر من ثلاثة دراهم اربعة فاكثر فاذا اضيف اربعة لثلاثة في يده كانت
سبعة فلا يحنث بأقل من سبعة اما الستة فلا يحنث بها لانه جعل في يده دراهم لثلاثة اكثر من ثلاثة اخرى
في يده لا منها لان ثلاثة مثل ثلاثة فجعل وصف الكثرة صفة لما زاد على دراهم التي في يده فجعل [illegible]
لا [illegible] فيمن لم توجد هذه الصفة لا يحنث بالاربعة ولا بالخمسة ولا بالستة بل بالسبعة فاكثر وفي
كلامه حذف اي كان في يدي دراهم اكثر من ثلاثة دراهم في يدي فعبدي حر فقولنا في يدي في آخر الكلام
لانه منه في تقدير هذه المسئلة ثم قال وهو شطط لان الاصل عدم الحذف وهو قولنا في يدي فجعله الكثرة
صفة لما زاد على دراهم اخر خلاف الظاهر اذ الكثرة صفة لما في يده وان معنى الكلام وان كان
جميع ما في يدي اكثر من ثلاثة دراهم فعبدي حر فاذا وجد في يده اربعة حنث غير انه فهم من المسائل قرينة
دلت على ما افاده به ولم يصل الينا فيه ظاهر اللفظ صدلا انتهى وهذه المسئلة من الكلام قوله وان قال
ان كنت اتيت الامانة وكان يعلم حين قال طلقي وقيل على ان جهلت لم يقع الشيخ ترجيح قال في
الحاوي والاصح طريقة القطع بالوقوع وقال في البحر انه الاصح لان الاستثناء هنا من النفي فوجب ان يكون
اثباتا [illegible] وانه لو قال ان فعلت ما ليس من تعالى فيه رضى فانت طالق فرقت صوما او صلاة ينبغي ان لا يطلق
لانه ترك وليس بفعل فلو سرقت او زنيت طلقت قال في الحاوي ينبغي بناؤها على ان الترك من قسم
الافعال وفيه خلاف اصولي والراجح نعم ترك وان الايمان لا تبنى على المسائل الاصولية وانما يتبع فيها
العرف وعلى قياس ما قاله ينبغي ان لا يحنث في الزنا اذا كان الوجود فيها مجرد التحيل لانه ايضا ترك الوقوع
وليس بفعل فيها انتهى وفي هذه التخريج نظر والظاهر خلاف ما قال [illegible] وانه لو قال ان عملت
قومي فانت طالق فعملته الجنية ثم لمسته المحرم بطلاقها في الملك يطلق لان الترك في
مثل هذا تعلقه والمراد في العرف الغسل الطاهر والاشتمال ونحوهما وازالة الروح وقال غير القاضي
ان اراد الغسل من الروح لم تطلق وان اراد التنظيف فلا وان اطلق قال لا اجيب فيه ٥

الطلاق بائنة لو قال مثلاً أنت بريئة وجه لي كناية على الأصح وذكروا وجهين أنه صريح في الإقرار أم كناية قال
القاضي الحسين هو صريح والأصح أنه كناية قال في الخادم الراجح أنه كناية وقد رجحه النووي في تصحيح
التنبيه وجزم به في المذهب قال صاحب الإفصاح والروياني في البحر في الزوج المشرة إلى الخرقي ذكره
فرع قال لثلاث نسوة من لم تحبرني منكن بعدد ركعات الصلاة المفروضة فهي طالق فقالت واحدة
سبع عشرة وقالت أخرى خمس عشرة وقالت أخرى عشرة لم تطلق واحدة منهن فالأول معروف والثاني
يوم الجمعة والثالث في السفر قاله القاضي والمتولي قال في الخادم تبعاً في المحرر قوله قبل لم
يمنع وهو يشعر خلافاً وقال الشيخ المروزي لا خلاف في الشرط وقول المحرر قيل لا يمنع يوهم خلافاً ولا
خلاف لكن عادته مثل هذه العبارة فيما لم يشتهر في الكتب وهذه انفردها القاضي والمتولي قال في صاحب
الخادم وما ذكره من نقل الخلاف مردود ففي البحر أن بعض الأصحاب قال تطلق من هذه خمس عشرة
وأخرى عشرة للعادة وذكره القاضي الحسين في فتاويه ثم قال وأما تفرد القاضي والمتولي بما فلم يذكر فقد
نقلها القاضي في الفتاوى عن الأصحاب ثم قال وجب أن يقال تطلق اثنتي عشرة أخرى عشرة إلى آخر ما ذكره
فرع في التتمة أن التوادر من جمل الرجال إلى أهله وحلائهم وبين الأهل وشبه أن لا يمتنع بالأهل
لهو الذي يجمع بين الرجال والنساء بكراهة قال في الخادم ولا وجه لتحريمه من النساء بل الجمع بين الرجال
والمرد كذلك ولذا تجوز النساء والنساء للمساحقات وأن الرطبان الذي يعرف من يزني بامرأته ويشهد
عليه قال في الخادم في المحيط للحنفية أنه الذي يقحم رجلاً على امرأته ويشهد منه ما لا
وأن يلبس الحجة من لا يقارن على الصدر وتحاربه قال في الخادم وهذا يسمى القرآن قال المطرزي
في المغرب بالقران تسوية الرجل الذي لا غيرة له الحجة البغي وهي كلمة مولدة ليست عربية
الكسر في المهمات وتفتح مولدة قال في الخادم وهو عجيب فقد ذكره جماعة من اللغويين منهم
الصاغاني والعباب وحكاه عن أبي زيد فقال الحجة كلمة مولدة قال وقال أبو زيد الحجة الفاجرة
الجوف إلى آخر ما ذكره فصل قال إن خالفت أمري فأنت طالق ثم قال لها لا تكلمي زيداً فكلمته قالوا
لا تطلق لأنها خالفت الأمر دون الأمر وقال إن خالفت أمري فأنت طالق ثم قال لها قومي فقعدت وقع
لأن الأمر الثاني عن إفادة وهذا قاسه إذا الأمر الثاني يعمل عمله فيما كناه وإن كان قابلاً لا يحمل
عليه بل على اللغة أو العرف لكن المسألة الأولى نظر بسبب العرف قال في الخادم هذا أثبت
هذه المسألة في النسخ المصححة من الرافعي وسقطت من بعضها وظن بعض المهمات أن النووي زادها
من عنده وليس كذلك فما هي عادته في الزيادة وإنما نقلها من أصل توجد فيه ذلك واعلم أن هذا يقتضي
أن لفظ الرافعي هو لفظ الوسيط حرفاً بحرف وهو عجيب لا نظير له في الرافعي أن يحكي مسألتين بلفظ المصنف
من غير أن يغيروا اللفظ إليه ولذا تبعه حتى في رفع خبر ليس في قوله ليس الأمر الشيء الذي نهي عن ضده وساق
بعينه كلامه والشيخ المصنف تبع الرافعي أيضاً في رفع خبر ليس وهو منصوب ولو ظهر لأي معنى نقل
ذلك ثم قال صاحب الخادم ولا شك أن الرافعي استشكل المسألة فنقلها من الوسيط وحكى به كلام الوجيز

وكلامه في الشرح الصغير أوضح من ذلك ولهذا كان الوقفة في المطلب فيها غير قوية كما سنذكره وأنا أذكر ما يسر الله تعالى
بالوقوف عليه فأقول الفرع الأول أول من ذكره فيما علمت ابن سريج فقال في كتاب الودائع ومنه نقله إذا قال
لها متى أمرتك بأمر فخالفيه فإن قال لا تكلمي أباك ولا أنت تكلمها فالجواب لا تطلق لأن الذي عنه
عليه اليمين هو أمره والذي كان منه هو نهي وحكى عن جماعة الحكم والتعليل الأصحاب على اختلاف طبقاتهم
منهم الماوردي والحاوي والقاضي أبو الطيب في تعليقه وزاد لأنها ما خالفت أمره وإنما خالفت نهيه والنهي ليس بأمر
في الحقيقة وتبعه ابن الصباغ والشامل وكذلك الإمام في النهاية والغزالي وصاحب البيان وصاحب التتمة
وصاحب الكافي والروياني في البحر وعزاه لابن سريج وحكى عن والده أنهما لا كما سنذكره وذكره أيضاً صاحب
الذخائر الملوكانية وأنهوا الكلام في التعليل بأنها خالفت نهيه لا أمره لأصحاب التتمة فإنه أشار إلى مباحثة
تخرج فيه وهو أن من زعم أن النهي أمر لا بد أن يمنع دخولها تحت الأمر ثم ليس يلزم أن يقول الوقوع لأن يسمى
الأمر بأن عمل ما يفهمه عرفاً وقد يدعي مدعٍ أنه لا يفهم في العرف من هذه المخالفة الأمر وأن العرف في هذه مضطرب
فيرجع إلى الاسم اللغوي وليس النهي أمراً في اللغة ولا الأمر نهياً وإنما قال من قال الأمر نهي والنهي أمر على جهة
من يحث عن معاني الأمر والنهي لا عن الحروف والأصوات ثم الحال في هذه الحالة كبيرة فليطلب منه
قوله ولو قال إذا أمرتك فخالفيه أو أمرتك فأنت طالق قال الأصحاب يقع لغير الحكمة وهو يقتضي لا وجه له عبارة
الرافعي وقال الإمام ورد عليه كتاب هذا مشكل لأن اسم الأمر والنهي والعصر والحجب لا يقع إلا على الزمان الطويل
فهو صادق كلام الإمام بأنه الذي حوى لما إذا انقرض انقرض العصر وهو قول الناس انقرض
عصر الصحابة وهو [illegible] هل يشترط في انقراض الإجماع انقراض العصر وهذا [illegible] الإمام قال
الإمام وليس [illegible] إذا أطلق وقوع الطلاق [illegible] كل عصر وليست ولتفاصيلها قال الرافعي
لكن استبعاد وقوع الطلاق [illegible] في التعليق بالعصر والدهر والحجب حتى يوجد من أهل اللغة
أوردوا أن الحجب بسكون الفاء ثانوي [illegible] أطلقوا على الثانوي والحجب بضمتين الدهر والحجب بكسر الحاء
واحدة الحجب ثم حكى عن أبي الثاني ثم ذكر أن أهل اللغة فسروا الحجب بسكون الفاء ثانية
سنة وليس في كتب الفقه ما يخالفه وهذا يوجد في نسخ الشرح قوله ويشترط الإيلام على الأصح هذا
موافق لبعض نسخ الرافعي وفي نسخة صحيحة ما نصه والأشهر أنه يشترط أن يكون فيه إيلام وهم من لم يشترطه
واكتفى بالعدم وإليه مال الأكثرون وهذه النسخة سقط من الناسخ وهي ما قال في كتاب الإيلاء لا
يشترط الإيلام على الأصح قوله ولو رآه وهو شاهد ضاف لا يمنع الرؤية أو من وراء زجاج شفاف
طلقت على الصحيح ولو نظرت في المرآة أو في الماء فرأت صورته لم تطلق وفيه احتمال ضعيف للإمام
قال في الخادم والظاهر أن مراده رؤيته في الحالة لا ذاته وفي تمثيل المسألة التي قررها
الإمام والرافعي ولعل الناقل عن القاضي فهم كلامه على إرادة الذات لا الخيال والرافعي نقل عن القاضي
أنه لا يقع الطلاق من الرؤية في الماء القاضي في محسن الاعتذار عنه بما ذكره الخادم قوله فإن لم يسمع
لقارئ لفظ أو نحوه أو صمم به فوجهان أحدهما تطلق وبه أجاب الروياني وكذا الإمام والغزالي

بعد العدة ٥ قال في الحاوي ليس على الطلاق بل متى كان الطلاق لو اوقع بولادة الاولى باثنا لم تنقض العدة الثانية
لعلمنا بوجود العدة البينونة وان كان رجعيا فلحوقه مبني على الخلاف في ابتداء العدة ان قلنا من حين الطلاق لم تنقض
اي ابتداء العدة لحقه اذا اتت به لدون اربع سنين من ولادة الاولى قال وجوابه لا لاربع سنين كما ذكره
في كتاب العدد ٥ فرع قال انت طالق الا ان شئت او يشاء ولي قال البغوي مع في الحالة نقل الشيخ
الطبري والاذرعي عن نص الشافعي عدم الوقوع والرافعي ابداه بحثا ٥ الطرف السادس
في مسائل الدور فاذا قال لها اذا طلقتك او ان طلقتك او متى طلقتك او مهما طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا
ثم طلقها فلانة او جميع احدها لا يقع عليها طلاق اصلا عملا بالدور وتصحيحا له لانه لو وقع التنجيز لوقع
قبله ثلاث وحينئذ فلا يقع المنجز لبينونتها الى اخره ٥ قيل فاذا نص اشتراط الطلاق عليه
صريح فقد نقل الشيخ تقي الدين في فتاوى العبد في كتاب ايمان الجراح عن بعضهم الحلال الدور وان تعين
قوله كلما لم يقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا وحينئذ فاذا طلقها وجب ان يقع الثلاث البتة
لان الطلاق القبلي قد صار ولا لانه هذه مطلقا على التنصيص اعني وقوع المنجز وعدم وقوعه وكلما كان لازما
للتنصيص ٥ واقع قطعا وهذه مقدمة عقلية لا تقبل المنع وقريب منه قوله اذا كلمتها
فانت طالق وكلي فيها العرك بان تقول كلما عدت وكلي فانت معزول ثم تقول عزلتك اني قال في
الحاوي ٥ وهو ينبغي ان لا يحنث في الشق واحد وليس كذلك وقد اعترض عليه جماعة منهم الشيخ
برهان الدين بقليه فقال لا نسلم ان مقتضى التعليق الاول وقوع القبلي وكيف يكون ذلك مقتضاه
٥ وهو مستحيل لان التفريع على صحة الدور ٥ وهو يستلزم امتناع وقوع المنجز والمعلق واما التعليق الثاني
فهو يقتضي وقوع القبلي على تقدير عدم وقوع المنجز وهذا ليس بمحال لكن وقوع القبلي على تقدير عدم وقوع
المنجز مستحيل للدور لانه لو وقع بالتعليق الثاني لوقع قبله الثلاث وجاء الدور واعترض ايضا بعض
الناجزين بما حاصله انه لا يندفع الدور لانه لو وقع الطلاق بما احدثه من التعليق لزم وقوع الطلاق
الثلاث قبله بالتعليق الاول من وقع له بالتعليق الثاني شيء فالدور مستمر كما له بخلاف ما اذا
قال ان طلقتك فوقع عليك طلاقي اولم يقع فانت طالق فانه يقع ولا يجري ان يقال فيه انه لو وقع
لوقع قبله شيء قال ان الحكم بالوقوع فيما فرضه هو ليس دون الطلاق معلقا بالفرض بل لاجل التعليق
بالقدر حتى لو تجرد التعليق بالقدر فقال ان طلقتك فلم يقع فانت طالق ثلاثا وقع الثلاث واما
ما ذكره في المسائل من الوجهين فاولهما اخذه من قول الرافعي في مسائل الدور ثم ينبغي ان لا يقع طلاق
الوكيل لانه اذا لم يقع به الطلاق لا يثبت من وكيله شيء هو مفوض فالعبد فانه لا يتعلق الباقية ولا
يمكن تنجيزها واما الثاني فحاصله تصوير مسألة الوكالة والمسألة السريجية ثم فيه اعتقاد انه يقع الطلاق
لمجرد التعليق من غير اعتبار انفاذ وهو غلط الطرف السابع في انواع التعليق ٥ وحكى الغزالي
وجها ان هذا يسمى جلفا وهو شاذ والصواب الاول ٥ قال الشيخ الطبري ما قال انه
شاذ جرى عليه الغزالي في الكافي وحكى قول ابن سريج ايضا فقال في فصل لنا في طرق ان يعم فصل قبله

من كتاب الطلاق لو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال اذا اخبرتك انك طالق حنثت وقال ابن
سريج لا يقع لان هذه الكيس من انما هو تعليق بصفة فان اليمين ما كون مقصود الحالف منه المنع او الحمل وعندنا
اليمين حقيقة تعليق الجزاء بالشرط من غير نظر الى مقصود الحالف لكن يشترط ان يكون الجزاء الحال يقبل التعليق
وقال بعد ذلك في باب الطلاق لوقت وطلاق المكره ولو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم
قال لها ان حنثت او تزوجت عليك فانت طالق يقع طلقة ولو قال لها ان نصبت فانت طالق فهل يقع طلاقا
وجهان على قول ابن سريج وجماعة من اصحابنا لا يقع لان الماضي ليس بمن وانما هو تعليق بصفة فان اليمين
ما يكون ماضيا او حاضرا وعلى قول جماعة من الاصحاب يحنث نظرا الى صفة اليمين ولا ينظر الى مقصود الحالف
انتهى وظاهر ان الوجه ليس بشاذ انتهى واخذ ذلك صاحب الخادم ولم يتعرض لشيخه الطبري قوله
فرع قال ايما امرأة لم اخلف طلاقها منكما فتاجرتها طالق قال صاحب التلخيص اذا سكت ساعة يمكنه
ان يحلف بها طلاقها طلقها قال الشيخ ابو علي عرضت قوله على الفقال وشارحي التلخيص فصوبوه والقياس
ان هذه الصيغة لا تنتهي الفور ولا يقع الطلاق على واحدة منها بالسكوت الى ان تحقق اليأس عن الحلف
بموته او موتها اذ ليس في عبارته تعرض للوقت بخلاف قوله متى لم احلف وتابعه الاماء وغيره
على قوله واستبعد ذلك صاحب التلخيص ٥ قال في الخادم هذا الذي نقله عن الفقال فيه
نظر فان الذي رأيته في شرح التلخيص للفقال بعد ذكر صاحب التلخيص ما نصه قال الشيخ يعني الفقال
هذا غلط لا يخرج على اصل الشافعي والجواب فيها على اصل الشافعي اذا مات ولم يحلف طلاقها طلقت
قبل الموت طلقة كقوله ان لم احلف بطلاقك او ان حلفت بطلاقك ومثل ذلك عندنا لا ينتهي الفور انتهى
٥ وفي حكمه نسوة فقال من تشرني منكن بكذا فهي طالق فشرته واحدة تعين اخرى طلقت
الاولى فقط لان البشارة الخبر الاول ٥ قال في الخادم قصة الطلاق انه لا شرط في البشارة كونها
سارة وفيها خلاف لاهل اللغة وترجح بعضهم التعميم فقال البشارة تكون بالخير والشر واذا اطلقت في
الخير والشر كقوله فبشرهم بعذاب اليم الى اخر ما ذكره قوله ولو بشرته امرأتان معا فالمنقول انهما
تطلقان وفيه نظر فانه لو قال من اكل مشاهدة الرغيف فهي طالق فاكلناه لم تطلقا قال الشيخ من جهة
العرف انهما تطلقان وليس كمسألة الرغيف لانه لم يأكله واحدة منهما واما البشارة فلفظ من الفاظ
العموم لا حصر له في واحدة فاذا اشتركا معا صدق انه بشرته واحدة فطلقتاه قال في
الخادم ما ذكره الرافعي من نقلها من عدم طلاقهما فجزم به الماوردي والروياني كما لا يمكن
ثم نقل عن الجمهور ما يخالف المنقول وترد صاحب الخادم انما حكاه الرافعي وجه محكي في المذهب قوله
وان قال اردت واحدة لم تقبل على الاصح ٥ قال في الخادم لم يرجح الرافعي شيئا وما فهمه الرافعي
فالراجح من عبارة الشيخ من غير تصريح انه من زيادته قوله ٥ فرع قيل له اف زوجته فقال لا افعل
ذلك في الحال انه لا يقع عليه طلاق وان نوى لانه كذب محض وهذا ظاهر كثير من الاصحاب ولم يحكوه
انشاء ولا بأس لو فرق بين كون السائل مستخبرا او متلفظا بالانشاء كما سبق في الفصل قبله لانا ذكرنا في كتاب

قوله والاظهر حينئذ انه لا زائد موجود مخالف لما رجحه الشيخ في التاج من انه يقوم مقامه في التبيين لا في
التعيين وصحح ذلك الشافعي نصه قوله وانه لو جلست نوبة الاول صفا فقال الوسطى منكن
طالق فهما احدهما لا تتعين اذ لا وسطى والثاني يقع على الوسطيين لان الاعداد ليس بشرط في وقوع اسم الوسطى قال
الشيخ من زيادته كلا الوجهين ضعيف والمختار ثالث وهو انه تطلق واحدة من الوسطيين ويعينها الزوج لا بوقوع
الاشكال لوحدة ارادته قال في الخادم ما اختاره الشيخ النووي اجاب به القاضي الحسين بتعليقه
بنحو ان الشيخ ذكر في الكفاية ما يوافق ذلك فهو اكد ذلك عنا فيه نظر ترك قوله الثالثة قال
انت طالق في آخر رمضان فيقع في آخر جزء من الشهر او اول جزء من اول السادس عشر او اول الشهر الآخر فيه
فيه اوجه اصحها الاول لرجحانه من غير تعيين نص صحيح في الحر والشرح الصغير كما هو
في الروضة قوله الحال الرابع قال اردت ان طلقتها في الشهر الماضي وانت تزوجت نكاحها او ان
زوجا آخر طلقها في نكاح سابق قال الاصحاب ينظر ان عرف نكاح سابق وطلاق فيه او كان محتملا فينبغي
ان يقبل التفسير به وان لم يعرف بينة وان لا سابق للاول وان كان كاذبا ولهذا لو قال اردت الطلقة في الشهر
الماضي زوج غيري لا يحكم بالطلاق عليه وان كذبه قال في الخادم وان كلامه من قوله وكان محتملا
الماضي غير مستقيم والصحيح انه اختصار من اعل مستقيم وهو الموجود في غالب النسخ والصواب
وهو الموجود في اصل صحيح وان لم يعرف نكاح سابق وطلاق فيه ذلك النكاح ولم يقم بينة على ذلك لم يقع
وحكم بوقوع الطلاق في الحال واعترض الامام بان كلامه اما ان يكون محتملا لما فسر به او لم يكن
محتملا وحينئذ لا يصدق فان قامت بينة على نكاح سابق وطلاق فيه ذلك النكاح فان كان محتملا فينبغي
ان يقبل التفسير به وان لم تقم بينة وان لا يمنع الكذب وان كان كاذبا الى آخره كلام الروضة ضبط
قول الشارح من قوله في هذا النكاح الى قوله الكلام وبان بهذا ان قوله فينبغي انما هو حكاية
للامام والمنقول ما سبق ووهم صاحب المهمات وغيره حيث نسبوا الخلل في هذا الموضع للرافعي
وليس كما قالوا وعبارة الشرح الصغير توضح المراد حيث قال وان لم يعرف نكاح سابق وطلاق وله
بينة عليه بينة حكم بوقوع الطلاق في الحال قال الامام وينبغي ان يقبل التفسير به وان لم تقم بينة لانه
محتمل وله يكن محتملا لما قبل الى آخره في فتاوى القفال لو قال انت طالق قبل موتي بالثلث في الحال
وان قال قبل يوم الفاء وفي انا الى آخره فهي الزيادة للشيخ على الرافعي قال في الخادم وهو
سبق قلم من حكم الباء الى فيها قوله قال الاصحاب الالفاظ التي يتعلق بها الطلاق بالشرط والصفات ثلاث وان
واذا ومتى ومتى ما وكلما وايش قال في الخادم ضبطه الحصرية بهذه الادوات وليس لذلك
فان التعليق يكون باذا على مذهب سيبويه وما الشرطية عند من يقلبها من كيف وايان وهي كمتى في تعميم
الاوقات واذا ما وايش وحيثما لتعميم الامكنة وان التعليق على الكان لتعيين ذا التعليق على الاحوال كبعد
نحو كيف تكون فانت طالق فقد بينه ما ذكره بسبعة الفاظ فالمجموع سبعة عشر واذا شارح
التنبيه لو سبقه البطلان ورد عليه ما ذكره وقد يقال مراد الشيخين الالفاظ المعارفة في الفقهاء في

ابواب الفقه وليس مرادهما حصر ذلك من جهة اللغة فمعانيها اجل من ذلك قوله ولو قال ان تركت طلاقي فانت
طالق فاذا لغي زمن لا طلاق فيه فلم يطلق طلقت بخلاف طرو النفي ولو طلقها في الحال واحدة ثم سكت لم تقع
اخرى لانه لم يترك طلاقها قال البغوي ولو قال ان سكت عن طلاقي فانت طالق فلم يطلقها في الحال وقع طلقة
وان طلقها في الحال ثم سكت وقعت اخرى بالسكوت ولا تطلق بعد ذلك لانحلال اليمين قال في المهمات
تفريعه يعني الرافعي على قوله ان سكت وان تركت بالنسبة الى الوقوع تابعه في الروضة عليه ولا ادري ما
وجهه والصواب التسوية وان يجعل هذا من الاجوبة المختلفة قال في الخادم فرق الماوردي
بينهما بان قوله ان تركت طلاقي فانت طالق بمنزلة ان لم اطلقك فانت طالق فاذا طلقها وقع المنجز ولم يقع
وارتفع حكم التعليق لانه مشروط بعدم التطليق وقد زال الشرط بوقوع المنجز فلم يبق للتعليق حكم كما
لو قال انت طالق الا ان ادخل فانه لا يمنع الطلاق المعلق على عدم الدخول لانه رفع حكم الطلاق المعلق بالدخول
واما قوله ان سكت عن طلاقي فانت طالق ثم طلقها عقب ذلك بقي المنجز ولا يبطل حكم التعليق لبقاء
شرطه وهو التعليق على السكوت والمنقطع الطلاق وغيره لا يسمى ساكتا حال نطقه واذا لم يوجد سكوت
بعد الطلاق فينبغي التعليق على حاله وان سكت عقب المنجز لحظة وقع المعلق والمعلق بالسكوت لا يسمى
ساكتا حال نطقه بالطلاق المنجز قوله الثالث اذا فسخ النكاح بسبب لم يحل الباس لاحتمال
التجديد لان البر والحنث لا يختصان بحال النكاح ولذلك تحل اليمين بوجود الصفة في البقية فان
مات احدهما قبل التجديد والتطليق حكم بوقوع الطلاق قبل الانفساخ الى آخره قال في الخادم
ما ذكره من ان البر والحنث لا يختصان بحال النكاح صحيح في الزمن عند الجمهور خلافا للاصطخري واما الحنث
فهو كما قال فانه يختص بحالة النكاح قطعا ولهذا اسقطت هذه اللفظة من اكثر نسخ الشرح قوله
وقيل ان الشرطية هي حرف الهمزة فان فتحت صارت للتعليل فاذا قال انت طالق ان لم اطلقك بفتح
الهمزة طلقت في الحال ثم الذي قاله الشيخ ابو حامد والامام والغزالي والبغوي ان هذا في حق من
يعرف اللغة ويفرق بين ان وان فان لم يعرف فهو للتعليل وقال القاضي ابو الطيب يحكم بوقوع الطلاق
في الحال الا ان يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ولا يفرق وقال وضعت التعليق بيقين وهو الشك
والى ترجيحه ذهب ابن الصباغ وبه قطع المتولي قال الشيخ من زيادته الاول اصح وبه قطع الاكثرون
استشكل هذا الترجيح ما قدمه في الكلام على المنبه فانه قال اذا قال انت طالق ان شاء الله
بالفتح منع الطلاق سواء كان يعرف العربية ام لا قال في الخادم وقد يفرق بينهما بان الاصل
التعليق وبه فسر فتح الهمزة يصرف للتعليل مطلقا وهنا يقدم التعليق فعند الفتح يفرق بين العربي
وغيره اسمعها اردته منه قوله ولو قال ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين معا فيقع الثلث
بالاول ثم ان كانا في بطن واحد بان كان بينهما دون ستة اشهر انقضت عدتها بالثاني ولا يتكرر الطلاق
وان كانا من بطنين فابتداء العدة بالثاني يبتني على لحوقه بالزوج وهو لاحق ان ولدت لاقل من اربع سنين
وهل تحتسب هذه المدة من زمن الطلاق او من وقت انقضاء العدة وهو لاحق ان ولدت بعد ان انقضت

وقوع قوله انت طالق الا ان شاء الله او الا ان شاء زيد معناه الا ان شاء وقوع الطلاق كما ان قوله انت طالق ان شاء الله
معناه ان شاء وقوع الطلاق فالطلاق معلق بعدم مشية الطلاق لا بمشية عدم الطلاق وعدم مشية الطلاق
يحصل بان يشاء عدم الطلاق او بان لا يشاء شيئا اصلا فعلى التقدير يقع وانما لا يقع اذا شاء زيد ان يقع وقال
قوم معناه انت طالق الا ان يشاء زيد ان لا اطلقك وعلى هذا ان شاء ان يطلقك طلقت وكذا ذكره البغوي
والصحيح الاول ه قال في الخادم وقد يتبادر الى الذهن تدافع كلامه فانه قال اولا معناه
الا ان يشاء وقوع الطلاق ثم قال فالطلاق معلق بعدم مشية الطلاق وانما فهم ذكره تابعا
لا يستقيم له في الثاني بل الطلاق معلق بحقه تعالى بمشية العدم وفي حق غيره بعدم المشية وما
ذكره انه اذا كان المعنى الا ان يشاء الطلاق فقد زال الكلام وهو المستثنى منه في المعنى معلق على عدم
مشية الطلاق وقد خرجت منه قسمان مشية العدم وعدم المشية لكن هذا انما يتصور في حق الله تعالى
لعموم الاشياء عن علمه وما علمه قد لا يتعلق مشيئته به واما الله تعالى فلا يخرج عن علمه شيء ولا يخرج شيء
عن مشيئته بل مشيئته متعلقة بكل الاشياء اما بوجودها او عدمها فعند التحقيق الطلاق المعلق
في حقه تعالى بمشية العدم وفي حق غيره بالقدر الاعم وهو عدم مشية الطلاق واما تحرير
الكلام وهو المستثنى فالقصد تعليق رفع الطلاق بمشية الطلاق وحينئذ فان نظرنا الى
صدر الكلام فلنا علق الوقوع على مشية الله العدم فيكون كقوله ان لم يشأ الله وعلى عدم مشية
الطلاق وعلى هذا ان ظهر عدم الوقوع في التعليق بمشية الله تعالى وضوحه في التعليق بمشية زيد على ما تحرر
وان نظرنا الى آخر الكلام صار كالرفع على مشية الطلاق فينبغي ان يقع في حق زيد لانه
اوقع الطلاق وعلق رفعه على ما لم يعلم وجوده فيستصحب الايقاع وفي مشية الله تعالى اولى بالوقوع
لانه علق الرفع على محال اذ يستحيل رفعه مع مشيته ووقوعه وظاهر هذا فساد الفرق المذكور وهذا
كله على احد الوجهين وهو ان المعنى الا ان يشاء الطلاق واما على الوجه الآخر الا ان يشاء عدم
الطلاق فان روعي معنى التعليق كما في التقدير الاول ونظرا الى صدر الكلام كان وقوعه
معلقا بمشية وقوعه في حقه تعالى وبعدم مشية عدم الطلاق في حق زيد وحينئذ فينبغي ان لا يقع
في الاول ويحتمل ان الحلف انما يراد ولهذا ان المحقق لغيره ه اما

قوله وان شك هل طلق ثلاثا ام لم يطلق شيئا فلقيها
ثلاثا ه حذف تعليل الرافعي وهو قوله لتحمل لغيره يقينا ولعله لانه لم يرض لان الحلف لها لغيره
لا يتوقف عليه فانه لو طلق طلقة واحدة وانقضت عدتها حلت لغيره بيقين قال في الخادم
واما العوام في التعليل ان يقال يلزمه الثلاث حتى اذا اراد تزوجها يعد عليها ثلاثا يقينا وفي
الهزم كما ذكره الرافعي ونقله ابو علي الفارقي وقال المسئلة على هذا الوجه تقرب عليها الناس
وقال لتحمل بيقين قبل تعين خطئها فانها اذا كانت مطلقة غير ناس لا يحرم خطبتها وقبل غير ذلك
فصرح قال انت طالق بعدد كل شعرة على جسد البشر قال البغوي قياس مذهبنا انه

لا يقع

لا يقع طلاق اصلا لانا لا ندري اعليه شعر ام لا والاصل العدم وعن بعض اصحاب ابي حنيفة وقوع طلقة
قال الشيخ من زيادة الناس وقوع طلقة وليس بعد التقييد على صفة فيقال شك كانها بل موجب طلاق ورد
العدد بشك كافية فوقع اصل الطلاق ونفي العدد قال الواحد ليس بعدد لانا قلنا العدد اثنان فصاعدا
وقوع طلقة ه قال في الخادم وكذا قال في المهذب قياس المذهب انه يقع واحدة لان المضاف الى
الشيء العدد لا اصل الطلاق قال صاحب الخادم وبه اجاب القاضي في الزيادات وصاحب الكافي
وهو الصواب وتوجيه نص الشافعي على انه لو قال لها انت طالق كالف انه يقع واحدة حكاه ابن
يونس في المختصر النهاية ولم يتعقب صاحب المهمات فيها على نقل لكن قال ان رجحه النووي هو الصواب
فقد جزم الرافعي بانه لو قال انت طالق وزن درهم انه يقع وقياسنا اولى لان ربط الطلاق بالعدد ممكن
بخلاف الوزن ولم يظهر لي وجه الاولوية بل مسئلة الوزن ممكنة محققة بخلاف الشيء فاظنه لا يحتمل وجه
اخر ما اردته منه قوله فان فصل الثالثة عن الاولى بزيادة الطلاق بين الاول واحدى الاخريين
فان بين الاولى طلقتين وحدها وان بين الاخريين او احداهما طلقتين جميعا وان سرد الكلام ولم يفصل
احتمل كون الثالثة مفعولة عنهما واحتمل كونها معمومة الى الثالثة مفعولة عن الاولى فيسأل ويعمل
بالمظهر ارادته ه قال الشيخ البلقيني فيه غلط ومنعان فاما الغلط فقوله
او احداهما طلقتين جميعا ووجه الغلط انه عطف الثالثة على الثانية بأو فكيف يطلقان جميعا بتبيين
الطلاق في احداهما هذا لا يستقيم وانما اوقعه في ذلك الصورة التي قبلها فانه اذا عين الطلاق في احد
الاولين طلقتين جميعا من جهة الجمع بينهما بالواو وهذا مستقيم واما المنعان فاحدهما ان
الفصل اليسير الواقع بين الاولى والثانية لا يمنع ارتفاع حكم الجمع بالواو فلا يتردد الطلاق بين
الاولى واحدى الاخريين بل يتردد الطلاق بين الاخيرة وبين الاولين كما سبق الى قبلها الشيخ الشافعي
في قوله ان سرد الكلام ولم يفصل احتمل كون الثالثة مفعولة عنهما وهذا الاحتمال هو الظاهر
من الكلام وقوله واحتمل كونها معمومة الى الثانية هذا مرجوح لان مقتضى الظاهر لا يعارضه
ما ذكره وقوله مفعولة عن الاولى حينئذ لكونها في الثالثة وهذا الاصح فالمفعولة عن الاولى اما هي
الثانية ولهذا احتمل كون الثالثة مفعولة عنهما واحتمل كونها معمومة الى الثانية وان الثالثة مفعولة
عن الاولى لزال عنه هذا الاخير والباقي واضح ونقل في الخادم عن الشيخ علي الدين الشافعي
في خط الوسيط انه قال هذا غلط ومع الشرح والروضة والصواب ان يقال طلقت الاولى وتردد
الطلاق بين احدى الاخريين وقوله فان فصل بين الاولى وحدها فغلط وقوله وان بين الاخريين
او احداهما طلقتين انما لا يتأتى اذا بين احداهما فغلط لا يمنع الطلاق عليها مع الاولى وهو بان يجمع بينهما
لا يلتفت به فانه لم يحصل بين الاخريين شريك بالواو بخلاف الاولين اذا لم يفصل بينهما وفصل الثالثة منها
قوله والصورة الثانية ان يموت الزوج قبل البيان او التعيين فيقوم الوارث في البيان والتعيين
قولان وقيل يقوم في البيان قطعا والقولان في التعيين وقيل لا يقوم في التعيين والقولان في البيان

قال في الخادم قال أن الرضيه مقالة الشافعي يوافق مقالة الشيخ أبي علي السنجي رجحها قبل ذلك ويقرب
منه ما قاله القاضي الحسين في طلاق المريض من تعليقه إذا قال حفصة طالق ثلاثا وعمرة تحيضان طلقت حفصة ثلاثا
وأما عمرة فهل له أن يقال تقع عليها واحدة لأن المعطوف يحيض أن يكون كالمعطوف عليه وأما قول البوشنجي
منه أنه من باب الزمر المرامي الفعال وقال بعض الفضلاء الناس أنا يجمع الطلقات الثلاث ويوقع عليها رضا
كما قلنا في الصورة وعلى هذا فتقع عليها طلقتان وبه صرح الحرجاني والشاشي والتحرير وأخذ ذلك من
كلام الإدريسي وعبارة الإدريسي قال الشارح حتى يقع الشيخ السنجي ثم ساق ما ذكره صاحب
الخادم ثم قال المزني المنثور ولو قال لها أنت طالق ثلاثا ثم قال لأخرى أنت شريكها في هذا الطلاق
قال الشافعي طلق الأولى ثلاثا والثانية ثلاثا والثالثة واحدة قال المزني وعندي تطلق كل واحدة منهن
ثلاثا وكذا ذكرها القاضي أبو الطيب فحصل أن المذهب أنها تطلق طلقتين أنهى وأخذه في الخادم
بحروفه [illegible] الرابع في الاستثنا قوله وشرط الصيغة
أن يكون متصلا باللفظ فإن انفصل فهو لغو وسكتة التنفس والعي لا تمنع الاتصال قال
الإمام والاتصال المشروط هنا أبلغ مما يشترط في الإيجاب والقبول لأنه يتحمل بكلام الشخص
ما لا يحتمل من كلام شخص واحد ولذلك لا يشترط الإيجاب والقبول بمجلس كلام يسير على الأصح ويقطع
الاستثناء ذلك على الصحيح قال الإدريسي يشترط في قوله على الصحيح الوجه حكاه الرافعي عن أبي
إسحاق أن الكلام اليسير الأجنبي لا يقدح في الاستثناء قال شيخ الإدريسي قال وكان المراد فيما يعده
مقرضا عما هو فيه والأقعد قال الأصحاب في الطرق لو قال أنت طالق ثلاثا إلا زائدة إن شاء الله صح الاستثناء
وتقع الطلاق بالزيادة إن شاء الله تعالى وفي الشامل والتتمة أنه لو قال ثلاثا وثلاثا إن شاء الله تعالى
أو ثلاثا وواحدة إن شاء الله تعالى أن المزني يقتضيه المذهب أنه لا يقع شيء وبه قال المراوزة وقال المراوزة
لو قال أنت طالق ثلاثا بالطلاق إن شاء الله تعالى هل يصح الاستثناء وأبدى الإمام احتمالا في الصحة الاستثناء
لأن قوله بالطلاق يقدح في الكلام بخلاف ما إذا أسقطها فإنه يجري مجرى مدار الكلام وحسن
النظم ونقله الرافعي وجها عن رواية الإمام وأنه وجهه بأمر من تابعها هذا بعد أن حكى عنه رواية
الأول عن القاضي والأصحاب وبالجملة فمن تقييد الخلاف بالقول بأن الكلام اليسير يقدح في الاستثناء الذي
وجرى على ذلك في الخادم قوله الشرط الثاني أن لا يكون مستغرقا فإن استغرق فهو
باطل وصح الجمع قال في الروضة التعليق بالمشيئة وإن رفع حكم اللفظ جمعه فالكلام منتظم
معه إذ هو تعليق بصفة يمنع الرد إذا المشيئة غيب لا يطلع عليها فلو حكم بمثل الكلام عن الناقص
ولكنا بأنفسنا الطلاق لأمر اقتضاه الشرع لا لأجل الكلام في نفسه والوركشي فيه بحث فيه نظر
تركته [illegible] المسألة الثالثة لو تقدم الاستثناء على المستثنى منه فقال أنت إلا واحدة طالق ثلاثا
حكى صاحب المذهب عن بعض الأصحاب أنه لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث قال وعندي أنه يصح فيقع طلقتان
قال في الخادم لم أر ترجيحا لكنه ذكر فيما بعد عن القاضي الحسين صحة الاستثناء في قوله أنت علي إلا ثلاثة

الاستثناء

طالق

طالق وقال في كتاب الأيمان ويصح الاستثناء ولو قدم كله في الطلاق والعتاق ولا في النكاح والتأخير قال في
الإقرار لو قال له علي إلا عشرة فإن أراد بها ما أخذ به صح الاستثناء وفيه وجه أنه يلغو ما أراد منه قوله ولو قال واحدة
ونصفا إلا واحدة نقل المحاملي وقوع طلقة وكمل وقوع طلقتين قال في الخادم وقيده ترجيح طلقة لكن
الرافعي بعد أن حكى هذا اقتضى كلامه ترجيح طلقتين فإنه قال في الأيمان سببان على أن الاستثناء يصرفها إلى
المذكورين جميعا أو إلى الثاني وعلى التقدير الثاني يكون الاستثناء مستغرقا فيكمل وقوع طلقتين وهو يرجح
أن الصحيح وقوع طلقتين كما لو قال واحدة وواحدة إلا واحدة وفي المعاياة الجرجاني لو قال طلقتين ونصفا
إلا طلقة طلقت ثلاثا قوله ولو قال أنت طالق ما شاء الله قال المزني وغيره وقعت طلقة لأنها اليقين
قال الشيخ البلقيني ما نقله عن المزني وغيره ينبغي أنه لم يقفا على خلافه والمسألة ذات خلاف
فيها قال في البيان اختلف أصحابنا في ذلك فقال الطبري إن شاء الله لا يقع عليها الطلاق وقال ابن أبي هريرة تقع
واحدة لأنا لا نعلم منه أكثر من ذلك أنهى وما قاله المزني وابن أبي هريرة ممنوع لأنا لا نعلم المشيئة هل حذف
بواحدة أم بأكثر أم لم يقصد طلاق وكان حق الشيخ لا يقع شيء كما خرجه في العدة انتهى كلام الشيخ البلقيني
وأخذه في الخادم بحروفه ولم يعزه له قوله ولو قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله أو ثلاثا
وواحدة إن شاء الله أو واحدة وثلاثا إن شاء الله قال ابن الصباغ والمتولي الذي يقتضيه المذهب أنه لا يقع
شيء والوجه تأويله على ما ذكرناه من أن الاستثناء بعد الجملتين يشترط أن يرجع إلى الأخيرة فقط وقد ذكر
الإمام وقد ذكرنا أن الأصح عوده إلى الأخيرة وأن هذا أيضا ما ذكره البغوي أنه لو قال حفصة وعمرة
طالقتان إن شاء الله فهل يرجع الاستثناء إلى عمرة فقط أم إليهما وجهان أصحهما الأول قال في الخادم
الرافعي قال ابن الصباغ وقد تبعه عليه الروياني إن الجزاء وأنه يصرف إليهما جميعا قال ابن الرفعة
وهو الذي يذهب الشافعي لأن ذلك لا ينفصل عن قوله أنت طالق وعندي جزء إن شاء الله وقد قال الأصحاب
عند الكلام مع الحنفية في قول تهادى الخلاف أن هذا الاستثناء يرجع إلى الجملتين قال الإدريسي
إن أراد الاستثناء الأخيرة فلك التقدم مقدم قال أنهى صاحب الخادم قوله والوجه تأويله على
الخلاف الأخير يقتضي أنه حكى خلافا سابقا في ذلك وصحح اختصاصه بالأخيرة وهو لم يحكه في كتاب الوقف
خلافا في الاستثناء المتعقب للجمل والمذهب أنه يعود إلى الجميع خلافا عن أبي حنيفة فكيف قول صاحب الإيضاح
عوده للأخيرة وحكاها وهم من جمع من كلامه أنه لم يرد قوله هنا وقد ذكرنا أن الأصح عوده إلى الأخيرة
مسألة عود الاستثناء المتعقب للجمل وإنما أراد الخلاف السابق في الجمع في العطف المفرق أم لا والأصح
أنه لا يجمع إلى آخر ما نقله ثم قال ودعوى أن مراد الرافعي ذلك بعيد عن لفظه ولا شك أنه بعيد ثم اعترض على
الشيخ أن ما نقله بعض الرافعي وتبعه في الروضة عن البغوي حمل فيه تعقب أن الذي به الندب لو قال
حفصة وعمرة طالقتان إن شاء الله لا تطلق واحدة منهما ولو قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله طلقت حفصة
ولا تطلق عمرة لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه وقيل إليهما والأول أصح أنهى وذكر الحنفية الندب
موجودة كما قال في الخادم وزيد ذلك الشيخ تاج الدين السبكي في شرح ابن الطيب

أو أيمان اللعان لو قال جرى القذف على لساني وأنا نائم لم يقبل لنعده قوله ولو أضافه إلى معنى قائم
بالذات كالسمع والبصر والقدرة والإرادة إلى آخره قال الشيخ البلخي لم يتعرض المصنف ولا أصله
لما إذا قال فقد طلقت وقد استفتيت عن هذه المسألة وأفتيت فيها بأنه لا يقع طلاق لأن الأصح عند
أهل الكلام والفقه أن العقل قوة ليس بجوهر قوله ولو قال حاكيا طالق فقال جماعة منهم
الإمام والغزالي تطلق وقال النووي إن أراد به الروح طلقت وهذا يقتضي أنه إن أراد المعنى القائم
بالحي لا تطلق فتابع الغاية وهذا قطع أن الفرج أراد وليشبه أن يكون الأصح عدم الوقوع قال في
الخادم وما ذكره من أنها معنى هو الصحيح ولكن اختلفوا في تفسير الإمام فمن الميل إلى الحياة قوة النفس
والحركة وأصله الرياح وهو رأي بعض الفلاسفة والذي عليه أئمتنا أنها معنى زائد على ذلك يشترط
العضو لقبول الحس والحركة فهي غرض على حدة ولهذا لا تطلق قوله فرع لو أضاف العتق إلى
يده أو رأسه فقيه الوجهان وإن أضافه إلى جزء شائع قال الإمام والذهب نفي السراية لأن
العتق يتبعض بتبعض الشيوع ووقوعه عليه بخلاف الطلاق وقيل فيه الوجهان لأن إعتاقه يتبعض عنده
غير متصور قال من زيادته يتصور فيما إذا اعتق عبده المرهون وهو موسر بعضه بعضه وقلنا بالأظهر
أنه ينفذ عتق الموسر قال في الخادم يتصور أيضا في صور أحدها أن يكون نصفه
مرهونا ونصفه غير مرهون ويكون الراهن معسرا فإذا اعتق النصف الذي ليس برهن ينفذ وهو كله
له وهذا من كلام شيخه البلخي الثانية إذا كان العبد مشتركا بين اثنين فجنى
جناية توجب مالا متعلقا برقبته ثم فداه أحدهما من اشتراه الذي لم يفده وعتقه وهو موسر فإنه
ينفذ ما لم يتعلق به حق المجني عليه لأنه حق في محله وهذا الحكم مقرر وهذه الصورة
من كلام شيخه البلخي الثالثة مالك وكيلا في عتق عبده فأعتق الوكيل نصفه
فالأصح أنه يعتق نصفه فقط وقيل يسري وقيل لا عتق شيء كذا ذكره في الروضة في باب العتق
وتعجب منه كيف لم يشتهره هنا وتكلف التصوير بما فيه عسر وأخذ هذه الصورة أيضا
من كلام شيخه البلخي وفي هذه الصورة نظر لأن الكلام في سيد يباشر
عتق البعض والمباشر هنا الوكيل على أن الشيخ البلخي صحح عتق الكل في هذه الصورة
قال الرابعة إذا ملك نصف عبد ونصفه الآخر موقوف فأعتق صاحب النصف نصيبه
فالأصح يسري إلى الوقف فيعتق وفي نصيب الشريك بأن نصيب الشريك يتصور إعتاقه
بحلاف وصحة الذي قاله في الخادم عجيبة فإن الكلام في ملك جميع العبد وهذه
الصورة إنما هو ملك لبعضه خاصة وهذا الأصح لم قال الخامسة إذا باع السيد للعبد
نصفه وقلنا إنه عقد بيع فلا يسري عليه وهذه الصورة أيضا لا ترد لأن المشتري ملك نصف
نفسه فعتق النصف الذي ملكه والسيد لم يعتقه فلم يكمل قوله ولو قال له علي أن أعتقه أن
ملكته فوجهان لأن الالتزام في الذمة لا يتعلق بغيره وأجرى الوجهان في قوله إذا ملكت عبدا

فلان

فلان فقد أوصيت به لزيد ولو أرسل الوصية وهو لا يملك شيئا صحت على الصحيح كالنذر وحكى الشيخ أبو علي وجها
أنها لا تصح وأرسل الشيخ الوجهين بغير ترجيح وذكره في باب النذر نقلا عن المزني أنه يصح على الأظهر وقال
في باب الوصية إن الصحة أفقه وأجرى على هذا الباب أيضا ... الثالث ... قوله
... قوله وإن مات بعد تمامه قبل قوله ثلاثا فهل يقع الثلاث أم واحدة أم لا يقع شيء ثلاثة أوجه
قال النووي أصحها الأول وهو اختيار المزني وقال الشيخ أبو حامد الذي يقتضيه النص أنه إن نوى بالثلاث قوله أنت
طالق وكان قصده أن يحققه باللفظ وقع الثلاث والا فواحدة وهكذا قال المتولي يعتبره عن الوجه الأول
قال في الخادم وما قاله الشيخ من تخصيص الخلاف بما إذا لم يقع الثلاث بأنت طالق فمن وجدت هذه القيد
مع اللفظ وصرح بطلاقها ولا أثر لوجود ثلاث بعد الموت لأن البينة كافية وذلك هو الجواب المنقول وقد صرح
به الماوردي فقال إن أراد بالثلاث بقوله أنت طالق ثلاثا وإن لم يرد بها فيه لكنه أراد أن يلفظ بها
فأمسك عن فيه أو مات ثلاثا واحدة باللفظ ومثله ما حكاه في الإبانة عن ابن سريج أنه يقع الثلاث فإن قصد الثلاث
بقوله أنت طالق وقال القفال في فتاويه إن قصد إيقاع الثلاث بقوله أنت طالق وأراد أن يقول ثلاثا
على سبيل التفسير فهما يقع الثلاث وإن لم يقصد الإيقاع بقوله أنت طالق لكنه أراده بمجموع اللفظين لم يقع
شيء لأن الطلاق موقوف على إجازته كما لو قال عني وثاق وإن دخلت الدار وقال الشيخ أبو محمد في الفروق إذا
مات في قوله طالق وفي قوله ثلاثا فالمذهب الصحيح أنه لا يقع شيء الآن بقوله أنت ثلاثا مع قوله أنت طالق
مفرقا وأما تفسير العبارة بأن يكون الضمير صفة الثلاث إلى آخر ما ذكره وبالجملة فما ذكره من أن الواجب
ما قاله الشيخ ظاهر جدا ... ولو قال أنت كناية طالق فهل يقع واحدة أم ثلاث وجهان سكت
الشيخ عن الترجيح قال في الخادم هنا ذكر وقد حصل الرافعي بأن الزوج المنوية
فيه النظر الثاني التفات الحرمين عن أبي العباس الروياني ورجحه البندنيجي بأنه المعتمد وافتى به الحجاج
وقال البغوي في الدخائر وبقلمه ... الذي يأتي الطلاق عن أبي علي الثقفي أنه يقع بالإرادة منه والقصد إقرار الزوج
أبا العباس عليه ولو ذكر الكلمة ثلاثا وأراد بالأخيرة تأكيد الأولى لم يقع إلا واحدة قال الشيخ
البلخي لو كرر اللفظ أربعا فالحكم عندي في ذلك كالحكم في قوله كرره ثلاثا ولا ينبغي أن يحتمل أن
الرابعة يقع بها الكلمة لفراغ العدد لأنه إذا صحت التأكيد تابع لو لا قصد التأكيد لأن يؤكد بها لا يقع
عند عدم قصد التأكيد أولى ... وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت
طالق إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت فإن قصد التأكيد وقع طلقة وإن قصد الاستئناف وقع
الثلاث وإن أطلق فقولان أيهما يحمل قال النووي فيه قولان بناء على ما لو حنث في أيمان بفعل واحد هل تتعدد
الكفارة وقال المتولي يحمل على التأكيد إذا لم يحمل فعلا أو حصل واتحد المحلوف فإن اختلف فعلى
أيهما يحمل وجهان قال الشيخ البلخي صحح المصنف في الفتاوى أنه إذا أطلق التعليقات حمل
على التأكيد فتطلق عند الدخول طلقة واحدة ... ولو طلق أخرى أم أنه ثلاثا ثم قال أشركت معها
قال الثاني يقع على الثانية طلقة وتردد الشيخ أبو شجاع في الطلقة أم ثلاث لم يصحح الشيخ بترجيح

قوله

قوله

فتى طالق وأنت يا امرأة لا دي قال أبو عاصم العبادي لا تطلق وهو كما قال غيره لو قال لزوجته نساء
انما لمن طالق وأنت يا فاطمة لا تطلق لانه عطف على نسوة لم يطلقن قال في المهمات فمقتضاه ان
العطف على الباطل باطل وسيأتي الكلام على الاكراه ما يخالفه قوله وحكى الغزالي في البسيط
ان بعض الوعاظ قال من الحاضرين شيئا فلم يوطؤه فقال يستحل منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته
فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال وفي القلب منه شيء وكان الاقرب ان يقول لا تطلق
لان قوله طلقتكم لفظ عام وهو يقبل الاستثناء بالنية كما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم
واستثناه بقلبه لم يحنث واذا لم يعلم ان زوجته في القوم كان مقصوده غيرها قال من زاد
هذا الذي قاله امام الحرمين والرافعي كلاهما يحسب منهما اما العجب من الرافعي فلان هذه المسألة ليست
مثال الكلام على زيد لانه هناك علم بها واستثناه وهنا لم يعلم بها ولم يستثنها والضابط يقتضي
الجميع الا ما اخرجه ولم يخرجها واما العجب من الامام فلانه تقدم في اول الركن انه يشترط قصد
لفظ الطلاق لوقوع الطلاق ولا يكفي قصد لفظه من غير قصد معناه ومعلوم ان هذا الواعظ لم يقصد معنى
الطلاق وايضا فقد علم ان مذهب اصحابنا او جمهورهم ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال الا بدليل
وقوله طلقتكم خطاب رجال لا يدخل امرأته فيه بغير دليل فينبغي ان لا تطلق لما ذكرته لا لما ذكره الرافعي
فهذا ما تيسر الادلة ه قال الشيخ التلقيني يحسب من المصنف ايضا في هذا التصريح فالخلاف
في ان النساء هل يدخلن في خطاب الرجال محله اذا لم يكن هناك ما يقتضي توجه الخطاب للجميع الحاضر فاما
ان كان هناك ما يقتضي توجه الخطاب للحاضر بتوجه للكل وان كان فيهم الاناث ولم يصرح احد من المفسرين
الى اخراج حواء من خطاب اهبطوا وقال الآمدي في الاحكام يقرر المذهب الشامل ولذلك لا
يحسن ان يقول كامية فيهم رجال ونساء قوموا وقمن بل لو قال قوموا كان ذلك كافيا لامر النساء بالقيام
ولو لا دخولهن لجمع الذكر لاكتفى له وجبر في كتاب الخصوص لم يخرج عن هذا فكان مثل هذه الامور
مستغنيا عن الدخول فيها ولا ريب ان من قال الجماعة فهم نساؤها ولا قالوا كذا ان الكلام متناول للكل
وان قلنا ان خطاب الذكر لا يتناول الانث حقيقة لكن قرينة الجمهور والاشارة بها ولا اختصاص
التوجه للكل وهذا اذا كان في الخطاب الظاهر من قاموا وقعدوا وجيئوا فلا يصح هذا التخريج ولا يشكل ان
من لم يرث الحاضر يرى ان الامر توجه لمن حضر وان كان فيهم الاناث ومن طلقكم طلقت الحاضرين
او من حضر منهم ذكر تعدد لكن حصر في آخرين وحاصلها عدم وقوع الطلاق لما قرر لا لما قرر الشيخ المصنف
واحد الزركشي كلام شيخه التلقيني وقد قرشا واخرشا والكل كلام الشيخ ولا
يخلو من تكامل والذي نقله الشيخ ابو حامد في اصوله والروياني في البحر عن نص الشافعي كما قاله الشيخ المصنف
قوله فرع قيل له زوجة او زوجة ابنه في صغره او وكيله في كبره وهو لا يدري فقال زوجتي
طالق فاحلها بالطلاق طلقت نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وهذا في الظاهر وفي نوره باطنا وجهان
بناء القول على الاقرار المجهول ان قلنا لا يصح لم تطلق باطنا لم يخرج بترجيح لكن قضية البناء المذكور

عدم

عدم الوقوع باطنا قال في الحاوي لكن قضية كلام الرويا في الحاوي ان المذهب الوقوع باطنا قوله
التصرفات القولية المحمول عليها باكراه بغير حق باطلة سواء الردة والبيع وسائر المعاملات والنكاح والطلاق
والاعتاق وغيرها واما ما حمل عليه بحق فصحيح ه قال في الحاوي يرد على اطلاقه انما تصرفه
القولي صورة منها الاكراه على الكلام في الصلاة فانها تبطل على الاظهر ومنها ما
لو اكرهه على طلاق زوجته نفسه او ابنه عنده او عتقه فانه ينفذ على الاصح كما سيأتي في كلام الشيخ والذي
ذكره الشيخان والجوزجاني وما تقدم يقاس عليه قال ويمكن ان يقال لا حاجة للتعميم في الاكراه بحق
الحق الباطل واذا خرجا ان كلام الشيخين على ما به من غير استثناء ويقال ان تصرف المكره باطل عملا بقوله
صلى الله عليه وسلم وما استكرهوا عليه ولم يقل بغير حق انتهى ما اردته منه قوله فرع تلفظ بالطلاق
ثم قال كنت مكرها وانكرت لم يقبل قوله الا ان يكون محبوسا فقضيته قوله وانكرت انها لو صدقته لا
يقع طلاق وهو مع وضوحه ذكره قاضي القضاة جلال الدين البلقيني قال في الحاوي ومن
الحوادث ان امرأة سألت زوجها طلاقها بعوض فطلقها عليه مختارا ثم ادعت انها مكرهة وظهر منه ان
صدقها فرفعت هذه المسألة لعض الحكام المتبعين محلها على الاكراه وحمل الطلاق بانا لان الزوج مكره
وقبل قولها في الا[illegible] بلزمها به وانا رعلى الزوج بالرجعة وتجديد العقد وفي فتاوى القاضي
الحسين طلقها ملا[illegible] قال هذا ان شاء الله تعالى فقالت لم تقل فمن المعروف عنه يقبضني على تبعيض
الاقرار فان قلنا لا يتبعض فهو في يمينه والا صدقت فحلف بالله انه لم يقل ان شاء الله قال في الوسيط
وسئلت عمن اذعى انه طلق ثلاثا فانكر فاقامت بينة بلفظه بذلك فهل استثنت عقبه قالت
البينة لا اعلم وقد سألها عن ذلك لم تلفظ عقبه فاستخف الله تعالى واقمت الوقوع وعدم قبول قوله
لانه تفي يحيط به العلم ه ولو قال طلقت وانا صبي او انه قال ابو العباس الروياني يحلف يمينه ملا
ولو طلق في المرض وقال كنت مغميا علي لم يقبل الا بينة على انه كان زائل العقل بذلك الوقت قال من
زاد به هذا الذي قاله في النابه فيه نظر ه قال الشيخ التلقيني ما نقله عن الروياني هو
اذا لم يعهد منه البينة في مرضه فاما اذا عهد منه ذلك ولم تقم البينة الا بالتلفظ بالطلاق
خاصة من غير معرفة الحال فالقول قوله في ذلك بيمينه كما لو قال طلقت وانا مجنون وكان قد عهد له
جنون او قال خطئت والمقول الاقرار ما قرناه انتهى قال في المهمات وهو محسوب منها
تحت التخيير وقد ذكر في كتاب الايمان ان من ادعى عدم القصد في الطلاق والعتاق لا يصدق
في الظاهر لتعلق حق الغير به قال صاحب الحاوي ولا حاجة لنقله من كتاب الايمان فقد ذكره
هنا حتى في المنهاج ثم دعوى سبق اللسان غير دعوى النسيان فان ذلك في الصادر من الكاتب باتفاقهما
وههنا فيما اذا انكر هو وجود الكتابة وهذا جزم الماوردي هنا بالتصديق مع موافقته على
المذكور في الايمان فقال لو اختلفا فقالت كنت هازلا وقت الطلاق واما حالفت وتلفظت او
تعاطيت وتناومت فقال بل كنت لذلك صدق بيمينه ومهما ظهر النووي ما ذكره هو والرافعي

لو بزنا م

نساء المسلمين طلاق لو لم تطلق امرأته وعن غيره انها تطلق وبنى الخلاف على ان المخاطب هل يدخل في الخطاب قال من
رواية الاصح عند اصحابنا في الاصول انه لا يدخل وكذا هنا لا تطلق قال في المهمات يرد عليه ان الفروع
في مثل الاصول الدخول قال الامام في البرهان انه الرأي الحق عندي وحكاه عن الاكثرين الامام فخر الدين والآمدي
واثر الحاجبي وحاصل المحصول والتحصيل وغيرهم وفي المستصفى للغزالي ان القول بعدم الدخول فاسد ومقتضاه
ان الاصح هنا الوقوع وقد يؤيده ما تقدم في الوقف انه لو وقف كتابا على المسلمين او مسجدا او غيرهما كان له ان
ينتفع به وكذا اختاره هنا لو وقف على الفقراء فافتقر مع ان الدخول هنا اولى فان الوقف على النفس باطل به الحكم وان
كان ادخال نفسه في العموم جائزا فيما اعده الاباحة كالشرب ومنافع المسجد دون ما يدخله وجوها كما قاله الماوردي
هناك قال في الخادم جزم صحيح النووي عند عموم الوقوع وانه ما جزم به الرافعي فيما بعد فيما اذا قال نساء العالمين طوالق
وانت يا زوجتي اطلق زوجته لانه عطف على مستوفي لفظه وهو صريح في ان المسئلة لا دخل عموم
كلامه وان التصريح بعد ذلك لا يفيد وفي زيادة الصادي لو قال لنسوة الدار كلكن احرار لا يعتق عبيده بخلاف
عبيد النساء فانهم يعتقون ثم قال الغزي صاحب الخادم ان الخلاف هنا نظير المسئلة الآتية عن شرح مما
اذا قال امرأة كل من يتزوجها طالق وهو فيها وقد صحح في اصل الروضة انها تطلق وهو مشكل على ما صححه هنا
وذكر كلام المهمات في الرد على الشيخ ان المتكلم لا يدخل بعموم كلامه فقال ولو نظر به كبيلة فما من
اصحابنا لو سئل ذلك فقد قال الاستاذ ابو منصور البغدادي اختلفوا في دخول المخاطب في عموم خطابه فزعم بعض
اصحابنا والكرخي انه يتناوله ولا يخرج عن عمومه الا بدليل يوجب تخصيصه وقال اصحابنا انه لا يدخل
الا بدليل وهو الصحيح من المذهب هذا لفظه وقال ابن برهان في الاوسط ذهب معظم العلماء
الى انه لا يدخل وكذا قال القاضي ابو الطيب في الكفاية وغيره وقد اوضحت ذلك في كتابي الكبير
اصول الفقه المسمى بالبحر المحيط قوله وانه لو قال زوجته واسمها فاطمة طلقتي فقالت طلقت فاطمة
ثم قال نويت فاطمة اخرى طلقت ولا يقبل قوله لدلالة الحال بخلاف ما لو قال انت طالق فاطمة ثم قال
نويت اخرى وقد يشكل هذا بما سيأتي ان السؤال لا يلحق الكناية بالصريح قال في المهمات ما ذكره في
المسئلة الاولى وهو انه يقول جوابا بمخالفته ما سيأتي قريبا بعد ان نقل عن شرح الروياني انه لو قال امرأة زيد
طالق قال جدي تطلق امرأته وقيل لا تطلق حتى يريد نفسه لجواز ارادة زيد آخر وليس هذا الوجه فيما اذا قال
فاطمة طالق واسم زوجته فاطمة ويشبه ان يكون هو الاصح ليكون قاصدا تطليق زوجته هذا كلامه
وصورته ان يكون جاهلا فانه لا يتصور عود الحنث لما اذا قال انت الا انه جزم به بقول قوله على وفق
البحث ولا نزاع في ان هذا في الظاهر فيقبل به الباطن جزما وما ذكره في التتمة وهو ان يذكره انه
خلافا لصحيح صاحب اولى الباب الخامس في الشك في الطلاق ان الصحيح انه لا يقبل وحكاه عن الجمهور
ومثل بمسئلتي قال في الخادم وما استنكره الرافعي عليه اي على القفال فقد اجيب
عنه بان فاطمة ليست كناية عن الزوجة وانما هو صريح والاسماء حصل بتسميته عنها فاسد الاسم
نحو كالنقط المشترك ينصرف الى احد المسميات بالقرينة اقصد قد تنازع ان القرينة فيما كان فيه تنفي

الاصح اه

انه م

طلاق

طلاق زوجته لا يعود له عن قوله طلقت الى قوله طلقت فاطمة لشعر بارادة غيرها ونوى ما ذكره من كلام الرافعي
توضيحا احدهما في الملتقى انه اذا كانت المرأة حاضرة انشرا اليها وهل يحتاج من الاشارة الى التسمية وجهان
احدهما نعم لان القائل بنى على الاحتياط فلا اولى لان الاعراض عن الاشارة بالعدول الى التسمية قد يخرجها
فاذا لم يحتج الاشارة فاولى ان لا يحتاج التسمية والثاني قوله هنا ان اشارة الفاء على نطق بالطلاق ليست
بصريح ولا كناية على الاظهر لان عدوله من الفاء الى الاشارة توهم انه غير قاصد وسيأتي مسئلة ما لو قيل له
يا زيد فقال امرأة زيد طالق انه لا يقع على الاظهر قوله وانه لو قال لي امرأة زوجها كان اقرارا بالزوجية
ولو قال لها انكحي لم يكن اقرارا لانها لا تقدر ان تنكح ولعل المفهوم منه ما يفهم من قول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
قال من زاد به الصواب انه كناية اذا خاطبها خلافا لولي فانه صرح فيه قال في الخادم هذا الاستدراك
فيه نظر فان نزاع الرافعي انكحي اما هو في كونه اقرارا او قصده فان كان مراد النووي الصريح والكناية في الطلاق
كما هو الظاهر من غير ملاق لكلام الرافعي والقفال وان كان المراد ان قوله لي زوجها صريح قوله لها انكحي كانه
فيه فقريب قوله وانه لو قيل لو حل اسمه زيدا يا زيد فقال امرأة زيد طالق ما لم يرد تطلق امرأته وقيل
لا تطلق حتى يريد نفسه لجواز ارادة زيد آخر الى آخره قال في الخادم هو اعلم لصاحب البحر قد تعرض لهذه
المسئلة على غير هذا الوجه فالظاهر انه حصل تصحيف فيما نقله الرافعي وفيما نقله شرح فان الذي في البحر قيل يا
زيد فقال امرأة زيد طالق فقال يا زيد فقال مجيبا له امرأة زيد طالق وقع الطلاق وان قال امرأة زيد طالق لم تطلق الا
ان يريد نفسه وفرق بانه لما عرفه بالالف واللام في الاول كان ايقاعا واقرارا بخلاف الثاني لان اللام للعهد وفي الثاني
نكرة فاقتضى زيدا آخر فكان الرجوع اليه واجبا في تعيينه ثم ملخصا عند جزم في العزيز الى آخره الرافعي على
ذكرها بالرجوع اليه ولعل ما نقله شرح من جزمه انما هو في الصورة الاولى لا يخفى ان دخول على الفرقة هو
ان زيدا عدم دخولها نكرة كلام سابق عن لسان العرب فانه لا يجوز الا بدون اللام على الاعلام
الا شاذ ولا يحملون عليه الا نكرة والذي يظهر في هذه المسئلة انه ان كان الاسم مما يعرف انه يقصده جاهلا كان او
مشتغلا ولا يمنع طلاقه حرمة وهذا كما يقال يا جاهل فيقول المرأة الجاهل طالق فانه لم يقصد الا الى ليست
كجاهل والاقتضاء ولا باشتهر بل الخلاف عن هاتين الحالتين انما هي ما اردته منه وهو تحقيق حسن
وفي فتاوى الغزالي انه اذا كتب الشروط في قرار رجل بالطلاق فقال اشهدنا عليك بان في هذا الكتاب
فقال اشهدوا الاسم الطلاق يقع وبرأته تعالى بل لو قال اشهدوا علي ان طلقتها امس وهو كاذب لم يقع
فيما بينه وبين الله تعالى قال في المهمات منتهاه الوقوع في الظاهر وهو مخالف لما في زيادة
الروضة في اخر الباب الاول من الاقرار كما تقدم تشبيه الى ما قدمه في باب الاقرار فقال وفي فتاوى
الغزالي ما يقتضي التوقف باطنا ايضا فقال اذا قال للشهود اشهدوا علي اني وقفت جميع املاكي واكتبوا
ولم يكتبوا صارت الجميع وقفا ولا يصير جهل الشهود بالحدود ولا يكون عن ذكر الحدود فقال
اعني صاحب المهمات الصواب في ذلك ونحوه انه لا يكون اقرارا كما اوضحه ابن الصلاح في فتاويه
الى آخر ما ذكره والظاهر ما ذكره الغزالي واقره عليه السبكي قوله وانه لو قال كل امرأة اتزوجها

ولو قال أنت كل طلقة أو نصف طالق فصريح كقوله نصف طالق ٥ قال في التحفة الذي في المدينة وتعليقه
والشرح عنه في طلقة متقدم بشرط الإلحاق فما في الروضة سبق قلم إلى تقدمها الكاف ولا ذكر لغو لهذه أنت كل
طلقة في كلامهم ويتوجه جريان الترجيح فيها وتوزيعه في الإلحاق عندها فإذا قصد صريح فكون واحدة أو
ثلاثا فيه نظر ظاهر وأخذه منه في الشارح ولم يعزه له ونبه في المهمات أن الذي في الروضة مخالف
لكلام الرافعي لما قدمه قريبا من قوله أنت طلقة وقوله أنت نصف طلقة كناية ولا فرق بين الصور
الثلاث قوله وبقي التساوي خلافا في قوله أنت نصف طلقة وتجريان يجيء فيه الخلاف في قوله نصف طالق ٥
قال الشيخ البلقيني هذا ليس بسديد فإن قوله أنت نصف طالق كقوله أنت طالق وهو صريح قطعا وقوله
أنت نصف طلقة كقوله أنت طلقة وفيه خلاف أنه طلاق أو أقل طلاق لأنه أجزاء ما لا يعاد وفي الحديث
يجري الخلاف فيه بخلاف أنت طالق أنت واحدة في الحاوي ولم يعزه لنسخة قوله فصريح كذا
الأصحاب إن صراح الطلاق ثلاثة الطلاق والسراح والفراق واستعمله إذ كثير أحدها لفظ الطلاق
وفي كونه صريحا في الطلاق خلاف سيأتي آخر ٥ قال في الحاوي ما ورد على التحريم دون ما
الخلع فإن ما خذ مراجعته ذو المال ولا حلاعنه فليس بصريح على المذهب والمقصود في الباب أنا هو الطلاق
الخالي عن العوض أنه يا ازدته منه قوله وفي الحاوي للقاضي الحسين أنه لو كان له امرأتان فقال حلال الله
علي حرام إن دخلت الدار فدخلت طلقت كل واحدة منهما طلقة وبموافقته ما ذكره البغوي في الفتاوى أنه لو
قال حلال الله علي حرام وله امرأة منكوحة طلقت طلقة إلا أن يريد تعدد الطلاق فيذكر بعده أنه لو قال إن فعلت
كذا فحلال الله علي حرام وله امرأتان فتعلقا لتنتهي احترامها لأنه البيقين ويوم بالتعيين قال ويحتمل غيره
محمله تردد فلا يزيد به الظاهر الخفاء والجاري على القواعد أنه إذا لم ينو شيئا لم يطلق إلا واحدة أو
أحد الأمرين لأن الاسم يصدق عليه ولا يلزمه زيادة وقد صرح هذا جماعة من المتأخرين وهذا إذا نوى
حلال الله علي حرام الطلاق وجعلناه صريحا فيه قال في المهمات سبقه إلى هذا الترجيح ابن
الصلاح في فتاويه وقال الشيخ البلقيني في العتق لو ألزم العتق وله عبيد لم يلزم عتق الكل
قطعا ولا يجري هذا الخلاف الذي حكاه المصنف وظهر لي الفرق بينهما أن العتق لا اختصاص له فيما لا
التحمل لأنه الحلف به لأنه لو ملك عبدا لعتق الحالف جاز له أن يعينه للعتق وكذا يجوز التزام
العتق وإن لم يملك شيئا بخلاف الطلاق فإنه محظور فيما لا يملك الشخص فامتنع القول بوقوع الطلاق على رأي
انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي في هذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله محله في الالتزام بالنذر وفي
الحلف بالله تعالى ما تعلق العتق على صفة هو كتعليق الطلاق من غير فرق فإن معنى ومراده تعليق
العتق الحلف من عبده أو عبيده إذا ما ملكه فهذا كتعليق الطلاق بخلاف من لا ملك رقبة إذا حلف
بالعتق قوله ولنا الكناية فيقع بها الطلاق مع النية بالإجماع ٥ على المطلب أنه لا يقع طلاقا بالسراح
بالكناية إذا نوى ونوزع في ذلك لأنه إن تعورضه النية فكيف لا يقع طلاقا قوله فيما إذا قال أنت
حرام أو محرمة أو حرمتك ولو نوى أحدهما قبل الآخر قال الرافعي إذا أراد الطهار ثم أراد الطلاق

وجه الشيخ الصاوي رحمه الله

محا جميعا وإن أراد الطلاق أولا فإن كان بائنا ولا معنى للظهار بعده وإن كان رجعيا كان الظهار موقوفا
فإن راجعها فهو صحيح والرجعة عود والأصولعة قال الشيخ البلقيني قوله كان الظهار موقوفا ليس بصحيح
وإنما هو صحيح ناجز وقوله فإن راجعها فهو صحيح ممنوع فالصحة ثابتة قبل الرجعة وقوله والرجعة
عود يقال عليه الآن عندكم كما في الظهار فلا يكون عائدا على منتهى ما قلتم حتى يعني زمان أبي فيه صحة الظهار
بعد أن طلق فيه ولا يطلق وقوله والا فهو لغو ليس بصحيح بل هو صحيح قبل ذلك ومقتضى كلامه
الاستواء وهو ممتنع فالشيخ ولي الدين لم يقل فيما إذا راجعها أنه صح الآن ومعنى قوله فهو صحيح
أي في الأولى وهذا آخر الوقف ٥ فلو أفرد بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت على الأصح ٥ فالتعبير
المهمات عبارة الرافعي أظهر الترجيح عند الإمام والغزالي الأولى أنه يقع وكلامهما يشعر
بترجيح عدم الوقوع في النائية وإطلاق الشرح المقتضي الترجيح في الأولى فقال وأظهرهما الوقوع لأن النية
إذا اقترنت بأول اللفظ عرف قصده من اللفظ وعبارة المنهاج تبعا للمحرر تقتضي الجزم بعدم الاكتفاء باقترانها
بآخره وتصحيحه في اقترانها بأوله والمفتوي على التفصيل عن الأول ولا يجزم فقد صححه الماوردي في الحاوي
وقال إنه أشبه المذهب الشافعي قال في التحفة لو نوى أثناء لفظ الكناية دون أولها ودون آخرها كلام
جماعة منهم أنه على الوجهين قال ولم أره نقلا وهو بعيد أي ولا نقل وشاهد أنا إذا اقترنت بآخره
يقع الطلاق كما صححه في الروضة وكما قوله كلام جماعة منهم أنه على الوجهين وهذا أنقل وهو ظاهر بل صرح
به في البيان والتهذيب كما نقله بعض شراح المنهاج قوله وأنه لو كان له امرأة يطلق الأعجمية ولا امرأة
له سواها طلقت لأن الاستثناء مستغرق فبطل ٥ قال في المهمات شرطه أن يكون الإخراج بإلا
كما صوره فلو عبر بسوى ونحوها كغير لم يطلق كما صرح به الحوارزمي الكافي في الأيمان ومثل سوى وهو
منحة فإن أصل إلا الاستثناء وأصل سوى ونحوها الصفة فهل يقرط على أصله فيقرر الاستغراق أو إلا
للإخراج بعد الإدخال دون سوى ونحوها فإن قلنا بالثاني طابق الفتاوى المذكورة وإن قلنا بالأول فيتأتى فيما إذا
قال امرأتي التي في هذه الدار طالق ولم يكن فيها لم يقع الطلاق وهذا الذي قاله محتمل ويأتي نظائره الكشوف قال
الشيخ البلقيني ما قاله مخالف لما نص عليه الشافعي وأصحابه في باب الزوجة جديدة وصرح في
المطلب بأنه لا فرق بين أن يستثنيها لفظا أو نية وقد صرح الحوارزمي الكافي أنه لو قال زوجتي
الثلاث وله زوجة أخرى سوى التي يتأتى الثلاث طلقت الثلاث وهذا هو الأظهر وعليه عرف أيمان
الناس وفي ذلك كلام آخر واقف أعلم قال الشيخ ولي الدين الزرعي إلا وسوى واضح ولم
يوافق كلام القفال والحوارزمي على صحيح واحد كما عرفناه وأشار إليها ذكره الشيخ في المهمات
وترك الجواب عن عبارة الروضة الجديدة وجوابه أنه لم يرها لم تدخل في اللفظ فيصير من باب العام الذي
أريد به الخصوص وهذا يفرق المسألتان فإن مسألة القفال من باب العام المخصوص بل الإخراج بإلا ومسألة
عبارة الروضة لم يرها وهذا ظاهر جلي وقد ذكر في الحاوي كلام الشيخ البلقيني
والحال فيه وأشار إلى الجواب الذي ذكرناه بل صرح به ولم يعول عليه ولم يحسن ما فعل ٥ وأنه لو قال

ملخص من الرواية رحمه الله

للسنة وكذا لو قال ما قوبيتا تقاعه في وقت لا يعرفه وكذا لو قال لا اعرف حيض الطالق
ولا حيضة الى آخر النص فراجعه في ذلك قوله الحالة الثانية ان تكون حاملا فاذا كانت لا ترى الدم
وقعت في الحال للسنة قال المزني فلو لم تحض قط وبلغت سن الحمل مثلا فهو وقوع الطلاق عليها وجهان اقولان
بناء على ان القرء هو الطهر فيقع او الانتقال من نقاء الى دم ان قلنا بالاول لم تطلق حتى تحيض وتطهر من نفاسها
وان قلنا بالثاني وهو الاظهر وقع قال في المهمات عبارة الرافعي وان قلنا بالثاني وقع وهو الظاهر
تعتبر في الروضة بالمحيض فيعتبر ان الترجيح بابدا تسمية القرء بانه الانتقال من نقاء الى دم وهو مخالف
لتصحيحه في اول العدد انه الطهر المحيض بدليل انه ارادته بنته وقال في الخادم عن صاحب الحاوي
ان قلنا بالاول لم تطلق حتى تحيض وتطهر من نفاسها وان قلنا بالثاني وقع لانه طهر ينتقل الى دم نفاس وهو الطهر
فهو في الروضة انه قول الرافعي وهو الطهر الى الانتقال فقال فيه الوقوع وجهان وساق عبارة الروضة
ثم قال وهذا غلط مخالف لما رجحه هو والرافعي في كتاب العدد ان الطهر المحيض هو المراد الى حيض قوله
وهذا الطهر الى الوقوع انتهى ارادته منه قوله السادسة قال لها طالق ثلاثا للسنة ثم قال لم تقع عليها
بعد الاقرار لم يقبل في الظاهر قال المزني لا يكون من يعتبر حيضهم جمع الثلاث في قرء فيقبل في الظاهر وجه
الخاطر وجها في القول مطلقا والصحيح المنصوص هو الاول ولو قال انت طالق ثلاثا ولم يقل للسنة ثم
فسر بالتفريق على الاقراء لم يقبل ظاهرا وهل يقبل في الورع وجهان الصحيح المنصوص عدمه قال في
المهمات حرم في المحرر والمنهاج بالقول ظاهرا في الورع قال في الخادم بعد نقله كلام
المهمات وهو عجيب لان ما في الشرح والروضة يستدرك به على المحرر لا العكس وكان ينبغي له ان الزمان
الرابع في الثانية لا اصل له في النقل والحاصل ان المنهاج اعتراض احدهما الحرم بالقول عن المزني من
الاستثناء والذي اقتضاه كلام الشرحين والروضة انه وجه غريب والثاني جعله قيدا في المسألة
والذي نقله عن المزني انه قيد في الاولى وكذا هو الموجود في النسخ اهـ ما اردته منه قوله ولو قال
ان كلمت زيدا فانت طالق ثم قال اردت التعليم ثم اقبل كذا اجلى عن نص الشافعي رحمه الله والمراد على
ما نقل الغزالي القول قائلا ولا تطلق اذا كلمه بعد شهر قال في المهمات ما حكاه عن الغزالي
خرجه في الشرح الصغير وجزم في نظيره من الشرح الكبير بصور منها قوله في الايلاء ولو
قال والله لا اجامعك ثم قال اردت شهرا قبل ظاهرا ومنها في اواخر الايمان حلف
لا يدخل الدار ثم قال اردت شهرا او يوما فان كانت النية طلاقي او عتاقي لم يقبل في الحكم ويدين
ويلحق بها الايلاء لتعلقه بحق آدمي وان كانت النية تعالى ولم تتعلق بحق آدمي قبل ظاهرا وباطنا
ومنها في الوضع الذكور حلف لا يدخل الدار ثم قال اردت ما يسكنه دون ما يسكنه لم يقبل في
الظاهر قال ولا يقبل في الحكم اذا حلف بالطلاق والعتاق ذكره ابن الصباغ وغيره وبه جزم الغزالي
ما نقله في اواخر الشرط في الطلاق عن البغوي انه اذا قصد ضرب غيرها فوقع الضرب عليها طلقت ولا يقبل
قوله لان الضرب يؤثر والنوي موافق هذه الصور كلها الا في نقله عن المبتدا للروياني فانه تعقبه فيها

قال

قال الصواب قوله كما سبق في نظائره في الطلاق الباب الثاني في ايقاعه
الطلاق قوله من زيادته هذا الفصل الخالي عنه في شرط المطلق على كونه مكلفا وقدر عليه
السكران فانه يقع طلاقه على المذهب وليس مكلفا كما قال اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول ولكن مراد اهل الاصول
انه غير مخاطب حال السكر ومرادنا هنا انه مكلف بقضاء الصلاة اذا صار صاحيا ثم هو يتقدم التنبيه على ذلك وان
النافي نص على انه مكلف قال في المهمات والاعتذار الذي ذكره آخرا عجيب لا ارتباط له بالسؤال لكانه
انتقل ذهنه من قول الفقهاء يقع طلاقه الى كونه مكلفا فشرع يجمع فيه وفي قول الاصوليين انه ليس مكلفا
وقال الشيخ ولي الدين العراقي في حل كلام الفقهاء في انه مكلف على قضاء العبادات بامر جديد
لا يحصل به الغرض من وقوع طلاقه فانه وقوع طلاقه ادل على التكليف فهو واقع في حال قيام السكر وهو
قد حمل التكليف على الفقهاء الاقاقه والله اعلم انتهى قوله فالقط خرج وهو ما لا يتوقف وقوع
الطلاق به على نية وكناية وهو ما توقف على نية قال في الخادم هذا اخرج الصريح لا صفة
والاولى ان يعرف بالذي لا يحتمل الا معنى واحدا لان الرافعي قال في نسبة الكناية وهي ما يحتمل
معنى فصاعدا انتهى فاحترز بالاحتمال الطهر وفيه نظر لانه ايضا يطلق على النقي وقيل الصريح ما ظهر المراد منه ظهورا
بينا بحيث انه يسبق الى فهم السامع المراد منه ثم قال قد يستشكل هذا التفسير بقولهم بعده انه لا بد
من قصد لفظ الطلاق لوقوع الطلاق ليخرج به النائم ومن سبق لسانه الى آخر ما ذكره وهذا السؤال ذكره في
المهمات فقال في الركن الثالث القصد الى الطلاق يشترط ان يكون قاصدا لحروف الطلاق لمعنى الطلاق
ولا يكفي القصد الى حروف الطلاق من غير قصد معناه فان قيل كيف يجمع هذا مع قولهم الصريح لا يحتاج
الى نية بخلاف الكناية قلنا جمع بينهما بقصر فعلا القصد ان الصريح يشترط فيه قصد اللفظ والمعنى
والكناية يشترط فيها قصد اللفظ والمعنى ايضا ان يكون لا يصلح لغير اللفظ وبهذا الجمع ما نقله الرافعي
عن اصحاب البويطي انه لا يقع الطلاق بقوله انت علي حرام ان نوى حقيقة الطلاق وقصد اللفظ
اللفظ وقد تقدم انه لا بد انما من العلم بدلول اللفظ ومقتضاه انه لا يكفي قصد لفظ الطلاق لمعنى
الطلاق انتهى قال في الخادم هذا اشارة الى ان الصريح مخصوص بغير الوجل وبغير الكره
اما الوجل في الطلاق فهل يشترط فيه ايقاعه الطلاق عن نفسه فيه وجهان مبنيان على ان الوجل
فيما اذا كان للزوجة اخرى ورجح الاشتراط لزوجة من زوجين فلا من غيرها اما اذا لم يكن له
غيرها فهو في اشتراط النية نظر لتعين المحل القابل للطلاق من اهله واما الكره على الطلاق اذا قصد الايقاع
وهو على الاصح فقد صارت نيته شرطا في عمل الصريح قال الرافعي هناك ان صريح لفظ الطلاق عند
الاكراه كالكناية عند الطواعية ان نوى وقع والا فلا وقال في الخادم ايضا تبعا له قال في البحر
نقلا عن ابي الفاضل كل كناية يجري فيها الاوجه وهل اذا قال لامرأته اردت طلاقك فقال نعم
وقع الطلاق في الحكم ولا تعتبر نيته وفي قول تعتبر وقال المزني المنصور الوقوع في الحكم وهذا
ما استحسنه القفال فيه والصحيح انه لا يجري فيه في الحكم لان جواب الصريح صريح وهو تقرير لفظ الزوج
ولهذا لو قال لفلان علي الف درهم فقال نعم كان اقرارا فالطلاق اولى انتهى قال البغوي

مع الجمع بين الاقوال وتحقيق
قوله
في البيع

قال في المهمات أمل مسألة ذكره في القسم عن المولى وهو أربعة لواحدة ثم يطلق الأخرى قبل
توفيه حقها قال وهذا استدراك لو لم يطلق الأولى بدعة ولو يتفرد المولى بحكاه بل هو مشهور حتى في الفقيه
قال في الحاوي وقد ذكره في الروضة من زوائده وهو كما قال قوله فرع الطلاق
البتات بدعة كالتعبير لأن المعنى الجزم شامل له وأقول الأولى فيما ترجح الشيخ المصنف في كتاب الخلع أن
الطلاق في البتات بدعة كلاما لا وجه الأولى هنا كذلك قوله فرع طلقها في طهر لم يجامعها
فيه ثم راجعها فله أن يطلقها وجهان أصحهما صحة الطلاق لأنها كذلك لا تكون الرجعة للطلاق
وهذا استدراك للطلاق على هذا الوجه تقدم أن الأشبه أن الأشبه أن الرجعة
على هذا الوجه واعلم أن الشيخ الإمام البلقيني ذكر هنا شيئا غير مسلم فلنذكره ليعلم
حاله ولا يقدح ذلك في جلالة قدر الشيخ وكثرة اطلاعه قال الشيخ إما أن يكون هذا
الوجه في طلاقها في ذلك الطهر الذي راجعها فيه أو في الذي بعده فإن كان في ذلك الطهر فلا خلاف في التحريم
لبيان السبب المفضي للتحريم قال الشيخ ولي الدين العراقي هذا سهو لم يقع من الشيخ عن قصد وكأنه سبق
الذهن إلى أنه جامعها في ذلك الطهر ثم قال الشيخ وإن كان في الطهر الثاني فإن كان قد جامعها
في الطهر الأول بعد الرجعة فلا يأتي الخلاف في التحريم قطعا قال الشيخ ولي الدين يبقى إن لا تحرم قطعا
لأنه طلاق في طهر لم يجامعها فيه ولا في الحيض الذي قبله ثم قال الشيخ وإن كان لم يجامعها في
الطهر الذي راجعها وله في الطهر الذي بعده فحكاية الوجه جيدة ترد على ما سبق من الرد على ما في
الوسيط فيما إذا راجعها في صورة الحيض ثم طلقها في الطهر الذي يليه وفي الفرق وطؤه قال الشيخ
ولي الدين صورة المسألة أنه طلقها في ذلك الطهر الذي يليه وعلى ما ذكره من أنه تصير الرجعة للطلاق
أمس وما حكاه الشيخ ولي الدين ظاهر جلي قوله وأما الأولى أن يطلقها على ما لا يتضرر بحبسه
وذهابه فللتعليل كقوله أنت طالق لفلان أو لرضى فلان فتطلق في الحال رضي أم سخط ثم قال وحيث
حمل على التعليل فإن أردت الوقت قبل باطنا ولا يقبل ظاهرا على الأصح قال في الحاوي
حاصله أن الأولى في الأجنبية وللتعليل والضابط أنها إن دخلت على ما يتضرر بحبسه وذهابه فالتعليل
كقوله أنت طالق لرضا فلان أي تقول لعني عنده وإن دخلت على ما لا يتضرر فللتعليل وهذا مستمد من كلام
الإمام فإنه قال الأولى في الأوقات محمولة على الأجنبية بالإنشاء فإذا قال أنت طالق لرضا فلان
فهو إنشاء إذا استهل رمضان فأنت طالق قال وهذا أنفع في لغة الفصحاء ونص الشيخ أن تحصيل التعليل
بالأوقات يكفي عن الرضا أيضا وقال الشيخ البلقيني الذي جزم به الشيخ أبو حامد في الرجعة في الكلام
على قول الشافعي الأولى أحسن للحبيبة أنه شرط ظاهرا وله شاهد من قوله أحسن للحبيبة وذكر أنه أراد عن
الوجه قوله ولو قال أنت طالق لقدوم زيد أو برضاه فهو تعليق كقوله إن قدم أو رضي قال الشيخ البلقيني
قوله لقدوم زيد بالألف أو برضاه بالباء والرافعي لما تكلم عليه قال كذا قاله في المهذب ولم ينقله عن غيره
وفي الكافي في شرحه وخرج به الإبانة بأن قوله لقدوم زيد تعليل وجه التسمية في الباب العاشر بقوله

الطهر

فرع

فرع

الحكم

شيخنا أن قوله لقدوم زيد يجعل تعليقا وجزم في الوسيط بأن قوله لقدوم زيد تعليق وأن قوله أنت طالق لدخول الدار تعليل
وقد يستشكل ذلك وقد يقال إن قصد المتكلم النظر إليه في جانب قوله التعليق الصريح إن دخلت الدار فأنت
طالق التعليل لا الوقت حتى جوز ذلك جلال البلقيني من الدخول وأما في قوله إن قدم زيد فالنظر إليه الوقت وكأنه
ليس متعلقا لزيد من المجيء قال إن أنت طالق للدخول لم يشبه الأوقات فحمل على التعليل كأن رضي زيد بخلاف أنت
طالق لقدوم زيد فإنه في الأوقات فكان كما لو قال أنت طالق لرمضان فلا تكلف حتى يدخل رمضان فإن قال
قائل هذه مسألة القدوم النص كمسألة الدخول فالجواب نعم في الحالة ولكن مسألة الدخول لا
توجد غير النص فظهر ما تقدم والله أعلم قال الشيخ ولي الدين فلا يقصد في مسألة الدخول النص فقوله إن
دخل السلطان فعبده حر طالق فهذا مجرد تعليق لا أثر فيه قوله فرع قال أنت طالق لا للسنة ولا
للبدعة وقع في الحال سواء كانت ذات سنة وبدعة أم لا لأنها إن لم تكن فالحال ما ذكر وإن كانت فالوصفان
متنافيان كقولها وكذا لو قال طلقة سنية بدعية قال الشيخ البلقيني قوله فالوصفان متنافيان ليس
مستقيما لأن هذا إنما يصح في حالة الإثبات بأن يقول أنت طالق طلقة سنية بدعية أما هذا فتعليله بما ذكره في
الشرح وكذا لو قال أنت طالق طلقة سنية بدعية لأن الوصفين لا يجتمعان وعندي يتخرج أن لا يقع الطلاق
على أنت السنة والبدعة حتى يصل إلى هذا الحالة بأن يقول أنت طالق طلقة سنية بدعية أو يقول أنت سنة وهو نظير ما حكاه الشيخ
أبو علي في قوله لغيره أنت السنة والبدعة أنت طالق للبدعة وقال الشيخ أيضا ينبغي أن يأتي في قوله
أنت السنة والبدعة أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة هذا وأنت طالق طلقة سنية بدعية وجه أن
الوكيل في عدم الوقوع الذي حكاه المصنف في الفرع قبله وقد أفتى القاضي حسين فيمن قال لزوجته طلقتك
طلقة رجعية وكانت غير مدخول بها أو كانت ثالثة أن الطلاق لا يقع لأنه وصفه بصفة لا توجد في المرأة
المذكورة فلم يقع وما أفتى به القاضي مخالف للصواب وإنما يشفاه شاهدا للوجه الذي اختاره قوله
وإن قال أردت طلاق البدعة لأنه في حقها أحسن من جهة سوء خلقها فإن كانت في حال بدعة قبل لأنه غلظ على
نفسه قال الشيخ البلقيني جزم بالقبول هنا وتردد قبل هذا فيمن قال لذات سنة وبدعة
في حال البدعة أنت طالق طلاقا سنيا ونوى الوقوع في الحال عن المزني أنه لا يقع في الحال لأن السنة إنما
تحمل فيما يحتمله اللفظ لا فيما يخالفه صريحا وإذا أضاف لغير السنة وعمل اللفظ لأنه أقوى فيمكن أن يأتي
مثله هنا ويحمل الفرق من جهة صراحة السنة وظهور الصفات المذكورة واحتمال تأويله مع
في الحال ونظيره مسألة المولى والأشبه تعين الأول وقال نوشته أنه لي فإنه لا يسمع منه انتهى وقال
في الحاوي لم يظهر لي فرق بينهما من حيث المعنى وهذا الذي قاله المزني مع فيه شيخه
القاضي الحسين وعلله بأنه نوى ما لا يحتمله لفظه فكان كلام الشافعي يخالفه حيث قال وإذا قال
لامرأته التي تحيض وقد دخل بها أنت طالق للسنة سألته فإن قال أردت أن يقع الطلاق عليها للسنة
أو لم تكن له فيه نية ذكر حكمه وإن قال أردت أن يقع بكتبه وقع عليها كانت أو طاهرا بما أراد به
قال الشافعي وإذا قال أحسن الطلاق أو أجمله ونحو ذلك سألته عن نيته فإن قال لم أنو شيئا وقع الطلاق

الحكم

طالق فأبرأته عنهما قال القفال لا يصح خلعه لأنه علق الطلاق بصفتين إبراء عن الصداق وعن نفقة العدة وهي غير
واجبة فلا يصح الإبراء عنها وسمع قائل أحدهما الصفتين لا يصح شيء منهما أو أحدهما منه وهذا الفرع الأخير ذكره
الإمام عن القفال وتبعه غيره عن القاضي الحسين وهو فرع مهم قوله المسألة
الثانية قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث واستحق الألف وهل الألف في مقابلة الثلاث
أو الواحدة وجهان ظاهر النص أنها في مقابلة الثلاث ولا يعلق به فائدة مهمة قال في المهمات بل له فوائد منها
إذا وكل وكيلا أن يطلق زوجته طلقة بمائة فطلق ثلاثا وواحدة بألف من العوض فسألته طلقة على ألف فأوقع
ثلاثا فإن قلنا الألف في مقابلة الواحدة وقعت الثلاث لأنه طلق على وفق الإذن وإن قلنا في مقابلة الثلاث
وهو ظاهر النص فقد خرج كل طلقة بثلث الألف وهو ممنوع من إيقاع طلقتين بعوض ولا تقعان وأما الثالثة لا دون
فيها عوض فيقع مقابلتها بألف وأجابها بالثلث والأصح فيه وقوع الطلاق وأنه يستحق المسمى بلا فائدة في البيع فإن
الصحيح فيه البطلان ومنها لو أذنت الشحيح وفإما تخص الطلقة المسؤلة أو تعم فإن ذلك عن المرأة
أو أبرأ الزوج زوجته عنه وقال الشيخ الطبري من أخر كلامها في المسألة لو أخذ الفائدة وذلك أنا
إذا قلنا إن الألف في مقابلة الواحدة فإذا صرح بالتماس هذا بأن قال أنت طالق ثلاثا بألف فقد ظهرت
الفائدة لكلام الزوجة ولمستحق الإطلاق بحق الأوجه المذكورة وإن قلنا إنها في مقابلة الثلاث فقد صرح
الاستحقاق في الصورة المذكورة بوقوع الطلاق فيما فيه الثلاث بالألف حتما في صورة إعادة الألف في الجواب
بالثلاث ويحتمل ذكر فائدة أخرى وهو أن الاستحقاق للجميع هل هو مقابل للبينونة الكبرى أو لا كما
ويظهر ذلك في مقابل الصورة وهو ما لو طلقت ثلاثا بألف فإن قلنا إن الاستحقاق للجميع مقابل البينونة
الكبرى استحق الجميع وهو المنصوص وإن قلنا إن الجميع مقابل الإذن ولا يستحق إلا الثلث وهو رأي المزني
فإن قلت فظاهر النص هنا مخالف للمنصوص هناك قلت لا لأن من أسباب وظهور الفائدة
الاتفاق في الترجيح إلى الخلاف قوله ولو قال طلقني
بألف فقال بألف وعرض ضمنها في ذمة العوض ولا أصل قوله في سقوط استحقاقها وتقعها وتحمل البينونة
بقوله صورة المسألة أن يقول طلقني بألف وقبلت أو بألف عليك وقوله النبي في سقوط استحقاقها
إذا وقع في الشرح قال في الحاوي وكانه سبق قلم وصوابه وكسوتها فإن السكنى تجب للمعتدة
وإنما النفقة يأتي عليه قال وحذف المسألة من أجلها من الروضة وكانه وقعت له نسخة فيها سقط والله
أعلم فيها السبب فيها ذكر وسراد التمثيل في غير الحامل أما المختلعة الحامل فلها الكسوة والنفقة مع
السكنى ولا خلاف أنه لا يرثها إذا ماتت في العدة قال الشيخ الطبري هل يقبل قوله في سقوط
ميراثها لو ماتت في العدة وقد كذبته عليه وقالت بحتى أن يشترط وقال في الحاوي وصورته أعاليه
زعمت أنها ماتت كاذبة لها النفقة إذا لم تكن حاملا إلا أن المنكر الرجعية ولو أراد أن يزوج أختها أو أربعا
سواها جاز ولا يخرج من الخلاف فيما إذا قال أخرجتني بانقضاء العدة أو الرجعي فأخرت لأنه قال تسبب

الإجبار

الإجبار أنها أبي فيما فيها الخلاف وهاهنا اعترف البينونة أنبي واعترافه بالبينونة موجود في الصورتين
قوله فلو تخالعا بالف درهم واختلفا فقال الزوج أردنا بالدراهم النقرة فقالت أردنا بها الفلوس
أو على الف فقال أردنا الدراهم أو الدنانير فقالت بل أردنا الفلوس فالصحيح أنهما يتحالفان ويفسخ النكاح
بلا تحالف فلو توافقا على أنه أراد النقرة وادعت أنها أرادت الفلوس وقال النقرة إنما حصلت البينونة
لانتظام الصنعة ومؤاخذة له ورضة وهي بمنها فإذا اختلفت فلا شيء عليها لأنها تثبت بمنها النقرة وتنزهو
الفلوس قال الشيخ جلال الدين البلقيني معنى قوله واختلفا لو أن النقود لا علامة لبعضها
ولم يتبايعوا بها فأما الكلام فإن قد هو محل النية فإذا اختلفا جعلنا في النية خاصا أما إذا كان
في البلد نقد غالب فالاطلاق ينزل عليه ولا يحتاج للإرادة ولا تحالف هنا وقال الشيخ البلقيني قوله
فإذا اختلفت فلا شيء عليها ممنوع بل التحقيق أنه يثبت عليها الدراهم من النقد الغالب لنوافقهما على التلفظ
بالدراهم ودعوى الزوجة أنها أرادت الفلوس لا تسمع لدفع الظاهر وحينئذ فكون القول قول الزوج
وتحلفه على نفي العلم إذا ادعت أنه يعلم أنها أرادت ذلك وأما إن كان الاختلاف كذلك في صورة ألف فقال
الزوج أردت من الدراهم النقرة وافقته هي على إرادته وقالت هي أردت الفلوس فقال الزوج بل
أردت النقرة فهاهنا الزوجة مدعية فسادها الذي هو رمها وأنه باطل والزوج مدعي صحته فيحلف
ذلك الخلاف في دعوى الصحة والفساد ولا يبعد أن يأتي ذلك في الإرادة كما في صورة بيع ذراع من أرض وقول
البائع غبنت التعيين المبيع باطل وقول المشتري بل غبنت الأشاعة وإن كان الأرجح هناك أن
الحق البائع لأن الصحابة لا يطلع عليها الا من جهته فيكون القول قوله لكن يقال هنا يتعلق لجري الخلاف فيما إذا قلنا القول
قول الزوج لدعوى الصحة لا يرثها لو ماتت بالدراهم بذلك لتحالفا ويكون كالصورة الأولى وينبغي
أن يرجح أن القول قول مدعي الصحة لا يرثها أحد لو قلنا إن القول قوله لزم أن يثبت من الزوج هذا القول
خلاف ما إذا اختلفا بقول البائع هناك [illegible] على المشتري شيء مما يقوله على بعد وأيضا الاصح الثاني
أن دعوى الصحة هناك إذا صدقا مدعي الزوجة البائع بقوله من الدراهم بل تحالفا ورجع إلى مهر
المثل وإذا أجرينا على مستحقها [illegible] مدعي الفساد جزما ووجهه أن البينونة
تحصل بقول الزوج وصار كما لو قال خالعتك [illegible] قوله اختلفت نفسي بالصداق الذي
دفعته وأنكر وحلف فلا رجوع لها عليه بالصداق ولو كان له على رجل دين فقال اشتريت منك دارك بهذا
وقبضته وأنكر الرجل جوز له الطلب بالدين والفرق أن الخلع يبنى على التأسي من الصداق وسقوطه
بالهبة لا زوجة الزوج إذا [illegible] لا تعود إشتغالها به وفي صورة البيع لا يحصل التأسي من
الدين لاحتمال تلف الدار قبل [illegible] زوجها مستحقة أو ردها بعيب فيسلم له [illegible]
فقد [illegible] قال كتب [illegible] الرجعة فالأرجح أنه لا حرب الإكراه لم يقبل قوله في الظاهر وعليه رد
المال لا عرافه الى آخر ما ذكره [illegible] الطلاق فيه سنة
أبواب الاولى [illegible] سني والبدعي في قوله وأما الخمر فلو فيه بيان

أو خرباته وهل يرجع عليه بمثل أو بقيمة المذكور ولا لأن لطهرها الأول محله في الخمر في خلع غير أهل
الكتاب أما لو خالعها به وهي كافرة حتى لو حصل إسلام بعد قبض الخمر كله فإنه لا شيء عليها وإن كان الإسلام
قبل قبضه وصححه المثل للمتردد في شطر قدحه فسقط بهذا الشرط ويستثنى من الإبراء خلع الأب أو
الأجنبي على هذا الخمر أو على هذا الغصوب أو على عبد هاهذا أو على صداقها ولم يصرح بنيابة ولا استقلال
فيقع رجعيا ولا مهر وليس لها طلب المغصوب أو خمر وجه يكون الحكم فيه كذلك غير هذه الصورة قوله
ويجوز أن يكون وكيل الزوجة والزوج دميا لأنه قد يخالع ويطلقها الا ترى أنها لو أسلمت وتخلف في العدة
في البلد تراسله بهم لصحة الخلع ذكر الشيخ المسألة في باب الوكالة من زيادته فقال وإن وكله أي وكل
ذميا في طلاق زوجته أرسلها بغير رجعي وجزم هنا بالصحة وعبر في الموضعين بالذمي ولو عبر بالكافر
لكان أعم وقد صرح الروياني في البحر بأنه لا فرق بين الذمي والحربي قوله أو كان مما لا يجوز السلم فيه
كالبيض والخضرة والمحشوة والمطبوخ والمشوي من الطعام إلى آخره ذكر الشيخ في باب السلم
ما نصه قال العمراني يجوز السلم في الفرض والسراويلات إذا اضطربت طولا وعرضا وسعة وضيقا قال
الأذرعي إن الماوردي والروياني تابعا الصيمري قال وهو الأقرب وذكر في المهمات أن
النووي عبر بالخلع الباب في باب الإلحاق الخرسه
وضمنها قوله ولو قال إن طلقتني فلك علي ألف إن شئت اشترط وجود مشيئتها في مجلس
الواجب بخلاف التعليق بسائر الصفات إلى قوله فتطلق وتلزمها المال قال في الخادم كأنه
سقط من التصوير الأول قوله إن شئت بألف ولا بد من هذا وإلا فليس بخلع بل تعليق المشيئة ولهذا قيده بالألف
في التصوير الثاني وتعجب من الشيخ المصنف لتابعيه الرافعي على التعليق بالمشيئة مجردا عن المال ولم
يفطنه وقد يقال إنما كان قصد الشيخ التنبيه على أن هذه الصفة لو تجردت عن المال لكانت المشيئة معتبرة لها
على الوجه مع ذكر المال أو لا يأتي وما ذكره آخرا حسن على أنه لا يصح من لشكال قوله
ولو قال طلقني بألف درهم فقال أنت طالق على ألف إن شئت فلبس بجواب لها لما فيه من التعليق
فتوقف على مشيئة متأخرة ولو نكر فقال على ألف وقع ما ذكرت فكذلك الحكم وإن نوى غير الدراهم
فقد نقل الخاطي أنه يقع الطلاق رجعيا ولا بدل وخرج من عبارته أنه لا طلاق حتى يقبل به القبول والمشيئة
كما لو أتى به وهذا هو الباب الحق قال في الخادم هذا التفريع من الخاطي والرافعي على
اشتراط الجمع بين القبول والمشيئة إذا أبدل الزوج بذلك وحينئذ ولا يحسن منه في الزوجة منابعتها
وهذا مع تصحيحه عدم الاشتراط قوله وينبغي جعله نشوزا لا يقع طلاق إلا أن يقبل به قبول ومشيئة
قال في الخادم هذا مما وقع لا صحة لبني الشيخ المصنف أو لا من الإكتفاء بالمشيئة دون القبول
ولو علق الطلاق بالإقباض فقال إن أقبضتني كذا فأنت طالق فوجهان أصحهما وبه قطع الولي
أنه تعليق محض لأن الإقباض لا يشترط في التكلم بالطلاق فعلى هذا لا بد من القبول ولتبرئه مهر
المثل لا يقع الطلاق رجعيا ولا يشترط من المجلس قياسا للتعليقات ما ذكره الشيخ

من عدم اشتراط الإقباض في المجلس ذكره في المحرر لكن قال قبله نقلا إنه إذا علق بالإعطاء لا يتم إلا بالإعطاء
في المجلس على الصحيح إلا إذا علق بمتى وما في معناها فلا يختص بالمجلس وكذلك جاء في إن أقبضتني أو إذا أقبضتني
قوله ولو قال إن قبضت منك كذا فهو كقوله إن أقبضتني ولعتبر في القبض الإخذ باليد ولا يكفي الوضع
بين يديه لأنه لا يسمى قبضا قال الشيخ التلعفني هذا إنما هو في صورة إن قبضت منك وكلام
جمع من الأصحاب يدل على ذلك أما لو قال إن أقبضتني فوضعته بين يديه فإنه يكون كافيا لإيقاع الطلاق
رجعيا لأنها أقبضته وقال الإمام في النهاية ثم إذا قال إن أقبضتني فجاءت به ولم تضعه بين
يديه فهذا الباب ولا يتمرنا في تحقيق الإقباض إن لفظ الزوج بالإبراء أنتي قوله قال البغوي ولو قال
لزوجته الأمة إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق فأعطته لم تطلق لأنها لم تملكه تقدم في كلام الشيخ عن
البغوي مثل ذلك وفي نسخة الباب ... الطلاق في الباب
... قوله ... إن طلقتني فأبرأتني من صداقي أو فقد أبرأتك فقال طلقتك وقع الطلاق رجعيا
ولا يبرأ من الصداق لأن الإبراء لا يتم تعليقه وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صريح في الإبراء لا يوجب
عوضا وهذا التفريع على الجديد الأظهر أن تعليق الإبراء لا يصح وكان لا يبعد أن يقال طلق طمعا في عوض وغبنت
هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر قال في المهمات ما حكيته منقول صرح به الخوارزمي
في الكافي في تعليق الشيخ وجنس بل جزم به الرافعي في آخر الباب الخامس من الخلع نقلا عن القاضي الحسين قال
الشيخ التلعفني الذي أقوله إن الزوج إن كان جاهلا بحسب الصحة فالأمر كما قال القاضي وإن
كان عالما بطلان تعليق البراءة فطلاقه بظهر أنه لم يطمع به في مال ولا شيء له ويقع الطلاق رجعيا ولذلك
أنظر الباب وقال الشيخ التلعفني إنما الوجه في شرح الرافعي قال لزوجته إن طلقتني فأنت بريئة من
صداقي وهو فيما في هذه النسخة من الزوجة فأبرأتني فقد أبرأتني قال في الخادم من
أعيان المسائل المهمة أن يكون الإبراء من جهة الزوج كما إذا قال إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق
فأبرأته وهما يعلمان ولم يتعرض الرافعي لها في هذا الباب وإنما ذكرها في أواخر التعليقات من
الطلاق فقال وفي فتاوى القفال أنه لو قال إن أبرأتني من دينك فأنت طالق فأبرأته وقع الطلاق وإن
قال إن أبرأتني فلانا فأبرأته وقع رجعيا ثم الطالب يقر بذلك وأنه الصداق وردها وقع القاضي الحسين
في فتاويه أنه يقع رجعيا وإن القاضي قال في تعليقه إنه يقع بائنا قال في الخادم
وهذا هو إذا كانت تعلم الصداق وهي جائزة التصرف في أمرها أما إذا كانا يجهلان مقدار الصداق
وظن كثير من الناس أنها إذا أبرأته تطلق ويرجع إلى مهر المثل لأنه خلع بمجهول وهذا غلط لأن الجاهل
التي يرجع فيها إلى مهر المثل إذا عقد الخلع بها أما إذا وقع في التعليق كما إذا قال إن أبرأتني من كذا وهو مجهول له
لم يقع الطلاق بتعليق ... التعليق فلم يوجد الصفة ولا يقع الطلاق وهذه قاعدة التعليقات وأما
خرجوا عنه في مسألة ... وهي ما لو قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق فطلق ثم عدم العبد وصفته إليه تأخرت
مجرى العقود مع أنه تعلق ثم قال بعد ذلك وفي الكافي لو قال إن أبرأتني عن الصداق فنفقة العدة فأنت

حاشية قال في الخادم إلى ... بيان

كلام الروضة مخالف لكلام المنهاج وعبارة المنهاج وتبعه الشارح تقال لقوله لو جرى
بغير ذكر مال وجب المسمى الأصح ه قال الشيخ وأبي الدين بن العراقي في نكته الحق أنه لا منافاة
بينهما فإنه يشترط المنهاج أنه جرى مع ذكر المال فلعل مراده أن جرى بغير ذكر مال مع وجود مصحح له وهو
اختلاف النسبة ويدل على ذلك أنه في الروضة عبر بما تقدم قال وهل ينبغي الطلاق المطلق الجاري بغير ذكر المال
تخريجا لها وجهان أصحهما عند الإمام والغزالي والرافعي نعم إلى آخر ما ذكره في الروضة ولم يذكر هذا
نسخة الأصل تصحيح النسبة بذكر الكلام فقال بعد ذلك وما قدمته عن تصحيح الروضة
مطلقا عن ما عبر به بالأصح وجزم الخلع وذكر العوض ولو كسبه المثل انتهى وتصريحه مع اختلاف النسبة
وأما صورة الفرض من الطلاق المنهاج تصحيح وجوب المثل فيما لو جرى بغير ذكر المال من غير التصريح
باعتبار النسبة وكان الخلع عند عدم ذكر المال كناية لفظه في الروضة أو بحيث ذكر وبين الأمرين جامعة
انتهى قوله ويشترط قولها أعطني من غير فصل كالبيع وسائر العقود ه قال الإدريسي محل
ما في الخاطبة إما الحرية كما أشار إليها المهمة كبيع غيرها وكذلك ليس الأمة لأن الخاطبة
بالكتابة جعلها في الذهب كالبيع والطلاق ولكن يقال إذا قال أنت طالق على ألف فأعطته الفاعل
العوض فإنه يقع الطلاق كما قاله ابن الصباغ والمتولي والروياني وكلام أبي داود يقتضي أنه
مستعوض عليه قوله وقال المتولي اشتراط الإعطاء على الفور مخصوص بالزوجة الحرة فإن قال لزوجته
الأمة إن أعطيتني ألفا فأنت طالق وقع الطلاق متى أعطته وإن طال الزمان لأنها لا تقدر على الإعطاء
في المجلس غالبا بخلاف ما إذا قال إن أعطيتني ذا خمر فأنت طالق فإنه يشترط الفور وإن لم تكن الحرة
لأن ذلك قد يشتمل على خمر قال في الخادم ما حكاه عن المتولي من التخصيص ذكره القاضي
الحسين وصاحب الكافي أيضا وهو ضعيف وقد حكى الرافعي عقب الكلام على ما إذا علق
بإعطائه عن البغوي أنه لو قال لزوجته الأمة إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق فأعطته لم تطلق لأنها لا
تملك التبرع بنسخة كلام الروضة وإن قال هذا الثوب فأعطته طلقت وفيما رجع به
القولان انتهى وفي كون الثاني أرجح نظر لأن الأول منقول عن القاضي الحسين والمتولي وصاحب
الكافي والموضع الثاني منقول عن البغوي خاصة ولنطر إلى قول الشيخ فيما إذا قال إن أعطيتني هذا الثوب
فأعطته طلقت قوله ولو أعطته لأمة ألفا من كسبها خصت المنوية لوجود الصفة وعليه رد المال
إلى سيدها وفيما لها مهر المثل إذا اعتقت ه سيأتي آخر الباب عن البغوي خلافه وهو ما تقدم قريبا عنه
أنه لو قال إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق فأعطته لم تطلق لأنها لا تملك وتقدم ما فيه من النقاش من الشارح
[illegible] إن الخلع قوله ولا يجوز الخلع بتسليم المال إلى السفيه بل يسلمه
إلى الولي فإن سلمه إلى السفيه كان الخلع على عين مال أخذها الولي من يده فإن تركها في يده حتى تلفت تعلق
بالمال فيرجع الضمان على الولي وجهان حكاهما الخادم ه سبق الشيخ عن الرجحان قال الشيخ
جلال الدين البلقيني جزم المصنف في باب اللقطة في نحو هذه المسألة بأن الضمان على الولي وهي ما إذا التقط

الصبي

الصبي وفرعنا على صحة التقاطه وهو المذهب فإن على الولي أن ينزعها من يده فإن قصر في نزعها حتى تلفت أو أتلفها
لزم الولي الضمان في مال نفسه وشبهه بما إذا اختطف الصبي وتركه الولي في يده حتى تلف فإن الضمان يجب الضمان
على الولي لأن عليه حفظه عن مثل ذلك انتهى ومقتضى هذا الجزم بإيجاب الضمان على الولي لأن السفيه في الالتقاط كالصبي
وحكمه ما تقدم انتهى قوله ولو كان الخلع على دين رجع الولي على المختلع بالمسمى لأنه لم يحصل فيه تصرف صحيح برأ به
الذمة ويسترد المختلع من السفيه ما سلمه إليه فإن تلف في يد السفيه فلا ضمان لأنه دفع ماله تسليمه إلى
السفيه كمن باعه شيئا وسلمه إليه وتلف عنده هذا إذا كان التسليم إلى السفيه بغير إذن الولي فإن كان بإذنه
ففي الاعتداد بتسليمه وجهان حكاهما الإمام ورجح الخادمي منهما الاعتداد وقضية الاعتداد بتسليمه قول
الشيخ البلقيني في التدريب إنه الأصح كذا ما لم يحرر وتعليله في حاشية الروضة بقول الروياني الكافي
قال في التدريب وفيه أن يجري في كل دين والاعتماد أول وقال الإدريسي إن رضي الأب بتسليمهم ذلك
يعني بما رجحه الخادمي ولو قال السفيه لزوجته الرشيدة إن أعطيتني ألفا فلست طالقا فأعطته ألفا طلقت ولا
ضمان على ما صرح به الماوردي قوله وإن كان الخلع على أشياء اختلفت بها المثل أو ما الزيادة إن شاءت وتعلق
الجميع بكسبها ذكره البغوي أقتضاه عليه يدل على أنه المنقول في المذهب لكن الرافعي لما نقله عنه قال
كأنه أراد مهر المثل والاعتداد كما في الوكالة لو قال لوكيله بع بما شئت لا يجوز بغبن وأما يجوز بغبن يسير وقضية
ذلك أن لا يجوز الزيادة على مهر المثل ما دونها فيه وهذا الذي قاله الرافعي صحيح على تقدير تسليم ما ذكره لكن صرح
الرافعي بخلافه عند الكلام على إذن المرأة في النكاح وذكره غيره كما سبق في الوكالة انتهى قوله
فرع اختلاع المكاتبة بغير إذن سيدها كاختلاع الأمة بغير إذنه وإن اختلعت بإذنه فالمذهب والمنصوص
هنا أنه كاختلاعها بغير إذن وقيل كاختلاع الأمة بالإذن ولا يكون السيد هنا ضامنا بلا خلاف ه قال
الإدريسي ما ذكره لا يطابق الأصل قال الرافعي وإن اختلعت بإذنه فطريقان أظهرهما أنه على القولين
في هبة المكاتب وتبرعاته بإذن السيد فإن قلنا لا يصح وهو المنصوص هنا وهو بالإذن كهو بغير الإذن والطريق
الثاني القطع بالبطلان بخلاف تبرعاته انتهى وكان الشيخ لما رأى هذه الطريقة وقوله إن قول
المنع هو المنصوص هنا فهو أن الراجح ما ذكره الرافعي لم يرد دفعه بل عنده أن الأصح الصحة كما عليه وفق
وافقه الشيخ هنا على أن يختلعها بإذنه قوله لكن عند الجمهور أظهرهما الصحة ثم على طريقتي القطع بالصحة
وعدمها ويحتمل أن يقال إن كان رجعها لها فرأى دفعه بإذن السيد ليبرأ ويتفرغ بالفرقة من الزوج للكسب
وتحصيل النجوم صح الخلع [illegible] على إذن السيد والحالة هذه وقفة وإن كان الحال لا يحسن هو موضع
التردد والاحتمال قوله لو خالع على مجهول كثوب غير معين حمل على البيوتة ورجع إلى مهر المثل ه قال
في الخادم هذا إذا كان بغير تعليق وتعلقا بإعطاء المجهول وغيره مما يحتمل إعطاؤه مع المهلة إذا قال
إن أبرأتني من صداقك أو دينك وكذا فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة به لم يقع الطلاق لأن الإبراء من المجهول
لا يصح فلم يحصل الإبراء فلم يوجد ما يتعلق عليه الطلاق ولا يقع لعدم حصول شرطه انتهى ولا فرق أن يعلم
الزوج القدر أم لا فإن لا يصح المرأة ولا يقع طلاق قوله التاسعة خالعها على ما ليس بمال كخمر

قال الاذرعي ظاهره ولعله المتوجه وبه صرح المصنف في تعليقه على التنبيه والذي ذكره المحاملي والجمهور
انه ليس له ذلك لانه فيه سفاهة ودناءة وذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه ما يدل على منع جواز اشكالها في العبد
الواحد وهو قضية كلام الماوردي وغيره وقضية تعبير الام وهو الصواب لما فيه من سوء
العشرة وطرح حجاب الحياء والادب الشديد ولا سيما للسيدات المخدرات ولا شك انها لو منعت من هذه
الحالة جاز لها ولا تكون زانية ناشزا قوله فان استحب واحدة بقرعة شرع على الاقامة في بلد
وعلى الباقيات يستحضرهن فيه وجوب القضاء بين وقت جنايته وجهان حكاهما البغوي ه قال
الشيخ البلقيني احتمالان والاصح بل الصواب وجوب القضاء قوله وفي قاسمه تعين النوبة
انه لو نوى المقام قبل دخوله منعه من مدة مقامه فيه وهل يقضي مدة ذهابه الى المعبد بعد ذلك
يحتمل ان يكون كالزوجة في مدة الرجوع ويحتمل ان يقال يقضي قطعا ه قال الشيخ البلقيني يحتمل ان لا
يقضي قطعا نظرا الى الحكم الثاني قوله عطفا على كلام البغوي وانه اذا استحب واحدة
واحدة بالقرعة قضى للباقيات جميع المدة وان كان لا يبيت معها الا اذا اراد اكراهها في بلد وفارقها وكان له
ان يقال يقضي وان خلفها في بلده قال الشيخ البلقيني الاحتمال الثاني هو الاصح قوله وما لحق
من الاجرة وجهان فيما لو استحب واحدة بقرعة في سفر نقلة او احتاج القضاء هل يخرج من
الثلث بغير قرعة النقلة او يستحب الى ان يرجع الى المخلفات ه قال الشيخ البلقيني الاصح استمرار
حكم وجوب القضاء الى ان يرجع لانه لم يقرع في سفر غير النقلة قوله من زيادة الصداق يخرجهم
الهران فيما زاد على لائقه اباحه ه قال الشيخ البلقيني الصواب عدم الجزم بالتحريم فيما زاد على
لائقه اباحه في صورة الزوجة المؤلمة ربما تشوز فان الصنف نقل من زيادته في الاصحاب ان
هذا في الهران يعتبر عذر شرعي في اباحته وهذا في صورة الزوجة موجود فانه من الاعذار الشرعية
المبيحة لذلك لازالة الضرر ما مضى وما ذكره الشيخ داخل في كلام الروضة والتعبير الذي ذكره
الشيخ يفهم من كلام فاحش الروضة قوله وهل يعتبر الحكم واجب قال البغوي عليه يدل
وظاهره الوجوب وحجته الائمة وقال الروياني يستحب قال من زيادته الاصح او الصحيح الوجوب ه
ادعى في المهمات ان ما ذكره الشيخ من الوجوب مردود لما في التنبيه المنتخب قال في البحر قال الشافعي
استحب للحاكم ان يبعث عدلين وانما المحكي من الروياني قد حكاه الرافعي عن الجليس وليس مطابقا لما
فيها فعبارته استحب للحاكم ان يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها فيحتمل ان يرجع الاستحباب لكونهما
من اهلهما قال الشيخ البلقيني نقل الشافعي في الام اظهر في الوجوب فانه قال البغوي فانه قال
رضي الله عنه فاذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما الى الحاكم فحق عليه ان يبعث حكما من اهله
وحكما من اهلها وساق الكلام على ذلك وقد صرح بالوجوب الماوردي في الحاوي وهو
متبع كلامه تابع الى وفاق الاذرعي على ان ظاهر النقل الوجوب ونقل عن الماوردي ما نقله
الشيخ البلقيني وقال ان ظاهر كلام الكافي ايضا الوجوب فانه قال فعلى الحاكم وقد ظهر

سلم الى نور الدين ترابي
وسمعه منه

وبالجزم

صحة ما قاله الشيخ المصنف قوله ولو قال خذ مالك وطلقها فهل يشترط تقدم اخذ المال وجهان اصحهما
عند البغوي تقدمه طريقة المهمات ان هذا ابن البغوي ترجيح بان الواو لا تقتضي الترتيب وحينئذ يكون هذا مبنيا
على وجه ضعيف قال في الخادم ان هذا البرهان غير عليه بل هو احتياط للوكيل في تقدم اخذ المال لان
الواقع حكم فيما لو قال طلقها ثم خذ مالها انه يجوز اخذ المال قبل الطلاق لانه زيادة خير وهذا يدل على ان العبد
شيء آخر غير مراعاة التقديم الذي كما ـــــــــــ الخلع قوله هو الفرقة
بعوض باذنه الزوج ه قال الشيخ البلقيني في التدريب في اقوال خير بدل قابل للعوض يحصل
لجهة الزوج على وجه مخصوص من قال وقبلنا بدل ولم نقيده لذكر البدل ما اذا اختلعها من غير ذكر مال فانه يثبت
مهر المثل للزوج على ما رجحه جمع من المراوزة وقطع العراقيون وعليه جرى الناظمون واخرجنا بقابل للعوض بدلا
لا يقبل العوض كخمر فتخلع بها وخنزير ونحوهما فانه يثبت الخلع ويجب للزوج مهر المثل الا اذا كان في خلع الكفار
من الخمر ونحوه فانه قابل للعوض عندهم فيكون الخلع به صحيحا كما في تحفتهم حتى لو حصل اسلام بعد قبض الخمر كله فانه
لا شيء له عليها فلو كان الاسلام قبل قبضه وجب مهر المثل للتعذر وفي قبض بعض قسطه مهر المثل وليس لنا
خلع بخمر ومغصوب ونحوهما مع الطلاق بسبب ذلك رجعيا ولا مهر الا في صورة الخلع مع غير الزوجة من
اب او اجنبي على هذا الخمر او على هذا المغصوب او على غيرها هذا او على مراقبها وليس بخروج بها ولا
استقلالا او على غير هذا او انه يجب مهر المثل في البدل الفاسد في غير هذا اذا كان البدل مقوما فان
كان غير متقوم كالدم فانه يقع رجعيا وقلنا يحصل لجهة الزوج ليته خلع بالبدل الزوج غير المكاتب فان البدل
لا يحصل للزوج بل للسيد وقد يسقط عن السيد او الجزء اذا حصل الخلع على ما في ذمته من صداق او غيره وقد
يكون البدل رضاع ولبن الزوج ونحو ذلك وجهة الزوج تشمل ذلك كله وقلنا على وجه مخصوص ليشمل
ما يتبرع به الماقدس وغيره كذا مني وسقطت به لشرحه على طوله لما اشتمل عليه من الفوائد ولاخذا
ما بين عبارة الشيخ المصنف وعبارته قوله واذا كرهها بالضرب ونحوه فاختلعت فقالت مبينة
كالغني على كذا فقبل لم يقع الخلع ويكون الطلاق رجعيا ان لم تسم مالا وان سماه لم يقع الطلاق لانها لم تمل
مختارة ه قال في المهمات ما ذكره من ان الطلاق ان لم تسم مالا رجعي مبني على ان مطلق الخلع لا يقتضي
المال فان قلنا على الاصح انه يقتضي المال وقع الطلاق بائنا بمهر المثل لان الزوج في هذه الصورة مستدرج
لان لفظ المراة المتهم ساقط للاكراه وصورها في التتمة لفظ الطلاق فعدل الرافعي عنه الى التعبير بالخلع
وهو كما اورده الشيخ ولي الدين ابن العراقي بان الصورة انه لم يصدر منها سوى لفظ الذي انه اتت به
فالتبسه للاكراه فعدل الى هو بالخلع لم يقع له قبول فكيف يقال ان الطلاق وقع بائنا بمهر المثل والصحيح
من شيخنا قال ان لفظ المراة ساقط للاكراه فاذا كان ساقطا للاكراه فكيف يوقع الطلاق البائن كلامه
وحده انتهى وهو جواب حسن قوله واذا قال لفظ الخلع صريح فذاك اذا ذكر المال فان لم يذكره فكتابه
على الاصح وقيل على الصوابين وهل يفتقر الخلع الطلق الجاري بغير ذكر المال سؤال المال قولان اصحهما عند
الامام والغزالي والروياني نعم للعرف فكالخلع على جعل وان لا لعموم الالتزام ه قال الشيخ ابن النقيب

أنه لا يكره ... قال في الحاوي ما ذكره من اشتراط الجمع بين الفعل والقول لا طائل تحته قال من قوله
انما ... لا يجوز ... أي فيحرم وإن تكن حراماً بالإجماع والمراد رضا هو الصواب قوله
ولا يقرن ... ويحرمها ... قال الشيخ في شرح مسلم القول بالتحريم فإن كان للمسلم
شريكهم ... الإمام ... وحصل ... أو ما هو ... من قرية ... أو لا
... أو ... وإن كان للمسلم ليس ... أو لا
... فلا ... قال في الحاوي
... الحرام ...
... الأولى ... الأصحاب ... قال في الحاوي
... الأولى ... الأصحاب ... قال
... الشيخ ... قال
... قال في الحاوي
... قال في الحاوي
... قال في الحاوي

والثاني يصدق الزوج بيمينه في أنه لم يعقد فيها أمها وحلف على أنه لم يعقد فيها الأب ولها مهر مثلها ويعتبر
الزوج له لعدم فيها الأب لسبب الإقرار أنه عقد عليها ولا حجر على المرأة لأنها لو ثبتت عليه شاهدان
لعقد آخر بعد أبان فأقر عقد عليه بإقراره فإن قلنا بالتحالف تحالفا عقد الأب بإقرار الزوج ولها مهر
مثلها وليس على أمها الأمة ولاء موقوف ٥ قال الشيخ البلقيني هذه المسألة تعتبر من جهة أن
حلف الزوج مع نكوله لإقرارها وقصة دعوى ثبوت أن الأب هو المصدق وقضية أن يكون هو المقر
أو يكون ولاؤها ولا يكون موقوفا فإن قلت هي شبيهة فكيف يكون لها الولاء مع إنكارها قلت
لما نفت وقعت خصمها التي حكم إنكارها فإن قلت فيه الوسيط ولو حلف الزوج وبقيت المرأة
الأم وجهان إذا صدقها الأب فهو شاهدها فرناه وأما قوله ولاء لها لإنكارها فليس فيه إلا الولاء
موقوف فإن المصنف سكت لأجله وأما قول الغزالي ولا ولاء لها فممنوع لإنكارها وقد بينا أن إنكارها
لعتق عند قوله أحدهما جارية ثم وجي الجارية عالما بالحال فإن كان بعد الدخول فعليه الحد ولا
شيء قوله لو أعلم أنها معتدة بالدخول إلا أن يكون قد تبين بالإسلام وإن كان قبل الدخول فلا حد
وعليه يتبين أنها لا يبعد أن يخفى مثل هذه الأحكام على العوام والثاني اختلاف العلماء فإن مالكا
قال لا يحل قبل الدخول إلا بعقد الصداق فإن كان عالما بأنها تحل جمع الصداق بالعقد فعلى القول
الأول يحد وعلى الثاني لا يحد والذي نص عليه الشافعي إنما يلزمه الحد في هذه الحالة وهو يظهر أن الواجب من
الفقه من الأولى وقد استشكله في الذخائر بأنه إذا صح عن مالك أنها كعقد النصف والنصف
إنما يستقر على عقده ولا هو قريب الزوال فكيف يجب عليه الحد وإن كان عالما والشبهة قائمة لهذا
الخلاف نعم نقل عن الصحابة أن نقل الشافعي وجوب الحد بالشبهة

قوله

قوله هي عمل بما قال الشافعي والأصحاب زجرهم لئلا يقع على بل في عزوة تحد لسرور حادث من
نكاح أو جنان أو غيرهما لعن الأشهر استثناء لها عند الإطلاق إلا نكاح وتقييد في غيره فيقال
ولبس الجنان وغيره ٥ قال في الخادم وقضيته أي كلام الرافعي لا غير ما لا إطلاق أنها
حقيقة في الإطلاق خاصة وهو متابع للبغوي وقال صاحب التقريب هي طعام العرس وكذا
قال الماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والإمام والجرجاني وغيرهم ولم يذكروا الإطلاق
بالكلية وهو الذي حكاه ابن فارس في المقاييس عن أهل اللغة ثم حكى عن ابن عبد البر طعام العرس وزاد
الإطلاق بأن وهو يقتضي أنها حقيقة فيها وكذا قال صاحب المحكم قال أعني صاحب
الخادم وعدل الرافعي عن قوله الإطلاق إلى النكاح وظاهره أنها واحد ولا شك
أن المراد بالعرس النكاح والإطلاق العقد إلى آخر ما ذكره والمنقول عن النص وليمة العرس والإطلاق
من زيادته وقول الأصحاب التقييد لغة والمسافر ليس فيه بيان من يتخذها أهو القادم
أو المقدم عليهم وفيه خلاف لأهل اللغة فنقل الأزهري عن الفراء أنه القادم وقال صاحب المحكم

هو طعام يصنع للقادم وهو الأظهر قال الإذرعي الموقف أن الذي ذكره المحيني أو الخراج
من زيادته أو الذي يصنعه هو القادم وجرى على ذلك في الخادم وقال أعلم أنه المتقرر استعمالها
وهو يشمل السفر الطويل والقصير والظاهر تخصيصه بالطويل دون من غاب يوما ونحوه لا يعاشر عنه
شكر الله تعالى على السلامة من وعثاء السفر قوله في وليمة العرس قولان أو وجهان أصحهما
أنها مستحبة ٥ قال في المهمات الصحيح أنها قولان قاله الجرجاني والشافعي قال في الخادم وجزم
به في الحاوي في آخر الوصايا قوله وأما وليمة العرس فالمذهب أن الإجابة مستحبة وقيل
بظاهر الجلاب في الوجوب ٥ قال في الخادم هذا الترجيح من تصرفه يقتضي المصنف والرافعي لم يرجح
شيئا من الطريقين والذي جاء به جمهور العراقيين هي الطريقة الثانية التي صححها يعني الشيخ
المصنف منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي وسليم ونصر المقدسي والجرجاني وغيرهم وجزموا
بوجوب الإجابة إليها ٥ قال في البيان وهو الأظهر إلى آخر ما ذكره قوله وتكره مخالطة الذمي وموادته ٥
جزم الشيخ في باب الجزية بالحرمة قال في الخادم وهو الصواب قوله ولو كانوا يشربون
النبيذ المختلف في إباحته لم يكره لأنه مجتهد فيه ٥ قال الإذرعي الموقف قال شارح
يعني به الشيخ بالسنة الفاسق على فسقه حرام وإذا كانوا يشربون النبيذ المختلف في إباحته قال
الرافعي والنووي لم يذكر لأنه مجتهد فيه والصواب عندي أنه ذكر لضعف دليله ويدل عليه
قول الشافعي أنه يحد شاربه وما هو إلا لضعف مدركه وأي إنكار أعظم من الحد قال الإذرعي واعلم
أن عادة الرافعي وإن كانوا يشربون النبيذ المختلف في حله قال فلا يكره قال الرافعي لأنه موضع اجتهاد والأولى
أن يكون الحضور في حق من يعتقد التحريم كما في الشرح الجمع على تحريمه وقيل خلافه فعرض الكلام في الحضور
وعدمه الروضة وإن كانوا يشربون النبيذ المختلف في إباحته لم يكره فعرض الكلام في الإنكار لا في أصل
الحضور وفي مطالبته لكلام الرافعي نظر لأنه يوهم أنه لازم وإن كان بينهما تلازم وتقارب ويحمل
أن يقال إن كان الداعي هو الفاسق ومن يعتقد الحد أنكر لأنه لا معنى أن يدعه يفعل ما يحده وإن كان غيره
من الآحاد فلا أنكر والظاهر ما قاله الشيخ السبكي خصوصا في هذا الزمن ولو رأى النجار أهل هذا
العصر لجزموا في الإنكار قوله ومن المنكرات في زماننا الحرير فالإذرعي أن يدعوه الفرس للرجال
ولما دعوة النساء خاصة فينبغي على أن إباحة الحرير فإن معناه فلا فرق وإن جوزناه وهو الأصح فلا يكره
وافترش جلود النمور والببر وغيرها وستر الجدار بالحرير حرام على النساء فيكون وجوده عندهن
أنهن ما أردنه منه قال في الخادم ذكروا في باب اللباس أنه لو بسط على فراش حرير شيء وطبق عليه
حائر ويصير الحرير كالحشو وحينئذ فإذا اتخذه ذلك فيقال لا يكون وجوده الفراش عذرا في الامتناع
أما المضطر فيباحه وجهان أحدهما كب وأقله لبسه وأصحهما أنه مستحب صحح الشيخ زين الدين
صحيح الوجوه وأخذه في صحيح التنبيه قال في الخادم وهو قوي فمن لم يجد من وافقه على
تضحيته ٥ وأما الأكل من بيت العرس وبنائه ونحوها في حال غيبته فجائز بشرط أن يعلم من حاله

قدم

حاز وبالصغيرة تعليمها وقال أيضا ان النووي تابعه في الروضة مع انه جزم في أول باب النكاح في زيادة الزواج بالمهر
بتعليم وقد جمع بينهما بنحو ما بينا في الشرح بأن احدهما ان المراد بالتعليم الذي يمنع النظر هو التعليم الواجب
كقراءة الفاتحة ونحوها والثاني ان هذا المهر الآخر هو تعليم يسير لا يمنع النظر أو انه بالزيادة منه
قوله ولو كان الحق لازما بأن رهنه واقبضه فيسن له الرجوع الى نصفه قال في الحاوي هذا
اذا لم يتوجه الرهن فلو رهنه عند الزوج بدين له عليها فاذا طلقها ينبغي ان يرجع النصف اليه فاذا رجع
اليه انفسخ الرهن لانه لا يكون رهنا عنده وكذا لو أجر العين منه فاذا رجع اليه
انفسخ الاجارة على رأي الحاوي وكذا لو تزوج بها الزوج ان كان امة قوله وان أجرته
تدفع الصداق باستحقاق المنافع فان طلق الزوج رجع الى نصف العين في الحال وان شاء رجع الى
نصف العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة هذا ظاهر اذا أجرته لغيره اما لو أجرته له فقد تقدم فيما
انه على رأي الحاوي فسخ الاجارة قوله ولو زوجها الأب ثم مات ففي صحة عفو الجد أي تعليقا
الزوج وجهان سكت عن الرجح قال الشيخ البلقيني الاصح ان له العفو الباب الخامس
في الرضاع قوله أو أرضعت أمه أو ابنته زوجته الصغيرة أنكر
التصوير ان المنعة قبل الدخول انما تجب للموطوءة التي له فرض لها وتفوت منع الصغيرة لا يصح واحد
تعلم تصويرها في الأمة الصغيرة يزوجها سيدها على مدة التمتع بعبده ولا يصح التصوير بان يزوجها
حرا لعدم صحة النكاح لانها لا تعتد قوله ولو ارتدا معا فلا متعة على الاصح عبارة الرافعي
قوا المتعة وجهان كالوجهين في التسطير اذا ارتدا معا قبل الدخول والاصح المنع اسقط النسخ
من كلام الرافعي مسألة التسطير اذا ارتدا معا وهي مسألة نفيسة خلت عن الروضة فيها الباب
السادس في النزاع في الصداق قوله الثانية ادعت مسمى فأنكر
الزوج أصل التسمية فوجهان احدهما القول قوله يمينه واصحهما يتحالفان لانه يقول لو اوجبت مهر المثل فهي
تدعي المسمى فحاصله الاختلاف في قدر المهر فيتحالفان وانما يحسن وضع المسألة اذا كان ما تدعيه اكثر من
مهر المثل قال الشيخ البلقيني ويحسن وضعها اذا كان المسمى مغتنما ولو كان يساوي مهر المثل
أو انقص منه زاد في الكلام على ذلك فقال لان الرافعي يحسن وضعها مطلقا وان ادعت قدر مهر المثل ان
كان من غير نقد البلد وقال الهادي ابن يونس شرح التنبيه في تصوير المسألة اشكال لانها اما ان تدعي
التسمية وتنفي مقدار ما ادعى الزوج او تدعي المهر اما بالعقد او بالدخول او تدعي المهر ولم تنفي
مقدار ما ادعى الزوج على هذه الفروض اما ان تصر على السكوت الجد او تقابل دعواها بدعوى تنفي أقل
مما ادعته او تدعي ما ادعته وهذه الاحوال قد تفي ولكل واحد منها حكم معلوم فتأمل قوله
الخامسة اختلف الزوج وولي الصغيرة او المجنونة فقال الولي زوجتها بألف فقال بل
بألفين فوجهان اصحهما عند الأصحاب يتحالفان قال هذا مخالف لما صححه في الدعاوى انه لو ادعى ولي
صبي دينا له فانكر وكيله لم يحلف الولي وقيل ان ادعى مباشرة يمينه حلف والا فلا وهذا هو الذي صححه

الآخر

هنا

ما قال في الخادم لانه انما يتولى الكلام فان المذكور في الدعاوى في الحلف على ان الصبي لا يحلف
فهو حلف للغير فلا يقبل وأما هنا فهو حلف على ان العقد من الولي وقع هكذا او الحق فيه وقع تبعا وهما
لا فرقة اختلاف المذكور في الدعاوى قوله ولو ادعى الولي مهر المثل وأنكر الزوج الخ من
ذلك فهل يتحالفان ام لا فيه وجهان قال الزوج وجهان قال الا ادعى المخالفة بعد ذكر
الفرقة التي قبلها في الحقيقة المسألة مكررة قوله فرع اذا قلنا يحلف الولي فنكل فهل يقضى بمهر
صاحبه ام يوقف حتى يبلغ الصبية وتبقى المجنونة فلعلها تحلف وجهان نقلهما الخاطري سكت
النسخ سقطا لاصله عن الترجيح قال في الخادم وقع في بعض النسخ فلت صح الامام ثانيهما انتهى
وقد رجحه الروياني في البحر انتهى ولعلها نسخة وقد نقله الدارمي في نسخ من الروضة شيئا من ذلك قوله
وافتى القفال فيما اذا ادعى الولي على رجل وربه الصبي واقام بينة به فقال الخصم قد قبضته
او ابرأني موروثه انه لا يحلف الولي لم يحلف الصبي اذا بلغ على نفي العلم كذلك قال في الخادم هذه
العبارة توهم ان الدفع يتوقف على اليمين لانها حق الذمي عليه وليس كذلك بل لزمه الدفع في الحال ولكن اليمين
تتوقف على البلوغ صرح بذلك البغوي في فتاويه وغيره وعبارة الفتاوى اذا ادعى قيم المجنون مالا
على آخر فقال كان ابرأني منه قبل جنونه او قبضته مني لزمه الدفع على ظاهر المذهب ومن اصحابنا من قال لا
يلزمه الدفع الى آخر ما نقله عنه قوله السادسة اتفقت على رجل انه نكحها يوم الخميس الف
ونكحها يوم السبت بألف وطلبت الألفين سمعت دعواها لامكان ثبوت الالفين بان وطأها يوم الجمعة
ثم طلقها ثم نكحها يوم السبت اذا امكن العقد ابن البينة او باقرار احدهما ويمينها بعد ذلك لزمه الالفان
قال الشيخ البلقيني ما جزم به تبعا لاصله من لزوم الالفين الى آخره مشكل لان الفرقة لا حكم لها
لصحة العقد الثاني وحينئذ فالاصل عدم الدخول والزام الف عن العقد الاول مع اثبات الفرقة
مخالفا للاصل الذي لا يقال قد يحقق مسمى العقد والاصل بقاء الفرقة المقدرة لمنع هذا الاصل
لانا نقول على الزوج دعوى المسقط لانا نقول عمل القاضي بخلاف الحكم بالالزام فيستند حال
اصالة دخول الزوجة لانه قال الماوردي انه لا ينبغي للحاكم ان يسمه عليه وهذا يقتضي ان الحاكم يلزم
بالفين ولا يبقيه الزوج وهو من المشكلات وفي شرح الرافعي انهم نبهوا على ذلك بان
المودع بعد ثبوت الايداع مطالب بالوديعة ويحبس عليها ما دام يمتنع فان ادعى تلفا او ردا احرف
يمينه وانقطعت الخلطة وهذا التسمية عندي فيه نظر وذلك ان يأمون النكاح الفرقة لا بأس
بتمكينه وكيف أن يستقبل الزوج لان الزوج يدعي انه ليس هناك فرقة وانا جددنا لفظ العقد للاشهاد
فكيف يحسن منه ان يقول لها ادخلي واما هنا فان المودع قد تعلق عليه الوديعة فيحسن ان يقول رددتها
او تلفت على حكم الامانة واسقط المصنف من الروضة مسألة الوديعة وهي مسألة حسنة تتعلق بالحكم بالموت
وعمده وذلك انه لو حضر من تركته اذا لم يوجد عينها قوله السابعة دخل بها ابو حنيفة
فنكحها على اجرها نهارا ثم اختلفا فقال احد فقد ابان فقالت بل اتى فوجهان اصحهما يتحالفان

العدل الذي قدمنا المنقول
لو ذكر الزوج قدر ابنه على مهر المثل فادعى
الولي ان ابنه اصدقها الف الا ان الحاكم على الراجح
ان يمهر المثل لما حد الولي ما تولى الزوج

دنيا

القفال في

الآخر

والاصح انه لا يجب الا مهر واحد لان شبهة الاعفاء تعم الوطآت الى قوله والسيد المكاتبة مهرا واحدا وطآت جارية
الاسرائي ولا يجب الا مهر واحد على الاصح قال في المهمات محله اذا لم يحصل فسخ اياما المهر او العجز فان حصل
وقد وجد منها الزنا مهر آخر نص عليه في الام شوسا في النص قال الشيخ وبالدين يعمل هذا النص بحمل
على موضع التخيير فان اتيته اولا لا يكون الا مع الحمل وكلام المصنف فيما اذا لم يحمل فانه عطف مسألة
المكاتبة على جارية الابن مع تبيينه ذلك بان الحمل لم يتوارد مع النص على محل ولا يصح ان يقيد به ويبين الصبب
ان هذا الامام الشافعي قد كلام المصنف لنص المذكور وفيه ما ذكرته والله اعلم
الباب الرابع في تشطير الصداق قبل الدخول قوله في المسألة تشطير
الصداق قبل الدخول او كل فرقة تحصل لا بسبب من المرأة بان اسلمت او ارتدت او ارضعت ام الزوجة الزوج
وهو صغير او ام الزوج او ضمنه الزوجة الصغيرة او وطئها ابوه او ابنه بشبهة وهي تطيق وطئها او منها
ولا عن قال في المهمات كلامه يشعر بان ارضاع ام الزوجة كالزوجة ليس كذلك فان كل فرقة حصلت بام
الزوجة مذكورة في ارضاع الزوجة ام الزوج وليس كذلك لان ام الزوجة اذا ارضعت الزوج حرمت
الزوجة جزما فحصلت الفرقة بالرضاع وتشطر المهر فكان ينبغي ان يقول او ارضعت ام احد الزوجين
او ابنة الآخر وهو صغير قال في التوشيح لم يرد الرافعي ذلك وكان الادب ان يقول الا حنثا قال
كذا وكذا ودعواه ان كلامه افصح اخراج ام الزوجة غير صحيح بل هو ساكت عنها وقال في
الخادم ادخال صورة الارضاع بالاذا كان لا من جهتها يخرج ما لو ارضعت من تابعه زوجها
حرمها فانها لا تستحق الشطر على الاصح لانساخه بفعلها وقيل تستحقه لانه لا عبرة بفعلها وحمل
العراقي على الاصحاب فيما لو طرأ الرضاع بفعلها لتبيينا الى فيما فاسلفها وقال في الخادم
ارضاعها من الصور وقسمان احدهما ان يكون الشيخ بينهما جمعا كرد بها مما وحكى الاوزاعي
في باب ارتداد الزوجين ثلاثة اوجه احدها تشطر تفليسا لحال الرجل كالمخالعة والثاني يسقط
كله لاعانها على سبب الفرقة والثالث لها ربع المهر لاشتراكهما في القبح فسقط من الصداق نصفه
لانه في مقابلة ردة الزوجة وهذا الثالث غريب وليس لنا صورة يسقط فيها ثلاثة ارباع الصداق
بالفرقة قبل الدخول الا هذه على وجه قوي الظاهر ترجيح الثاني والفرق بينه وبين المخالعة ان الزوج
تسلطها على الفرقة فينسب الفرقة الى الزوج بخلاف الردة واخذه من كلام صاحب التلخيص
وسيأتي في باب النفقة ان شاء الله تعالى ان الرافعي ذكرها اذا ارتدا معا وسقط ذلك بين الزوجين
الثاني ما اذا كان لا من جهته واحد منهما وهي مسألة ابن الحداد والفالي ولم يذكرها الرافعي
وهذا الباب وابن الحداد يقول فيها بالسقوط ذا والفالي بالشطر ومن صورها ما اذا اسلم
ابو الصغيرة فاضح النكاح قال ابن الحداد يسقط وقال الفالي يتشطر كذا ذكره في شرح
الفروع وسلكه الشيخ ابو علي والامام عن بعض الاصحاب ولم يصرحا بذكر الفالي وقضية كلام
الرافعي الجزم بقول ابن الحداد في هذه اذ قال في باب النفقة فيما اذا وقع اسلامهما انه لا نفقة لها

كما لو اسلمت نفسها فحصل ذلك فرقة كافية من جهتها رجح فيما اذا ارتد زوجها او نفسها عن سقوط المهر
وصرح بمخالفة ابن الحداد فيه وهو يقتضي ايجاب الشطر كذا قاله في كتاب النكاح في فصل الاولياء وينبغي
ان يجب على مباشر الاسلام مهر المثل لانه اتلف بكاح غيره باسلامه وان كان واجبا عليه كما في تطيره من الزفاف
الواجب وفي هذا المحل نظر والظاهر خلافه فانه اذى فرضا مضيقا عليه اخر ادائه قوله
وشطر الصداق يشطر على الاصح قال في الخادم هذا احترازا عما لو كان من جهة الشرك وجه من اسباب الفاسخات
فلو اسلم الزوج الحربي قبل الدخول بزوجته الحربية وكان صداقها دينا عليه فانه يسقط المهر جميعه
لعدم الصداق بكل الخصوص من الصداق قبل الاستقرار بالسبي مطلقا وليس لها فرقة قبل الدخول
لا بسبب من جهة الزوجة يسقط فيه المشركة الا في هذه قوله في تنصيف الصداق قبل الطلاق الضرب
الاول ان يحدث فيها فالزوج بالخيار ان شاء رجع الى نصف قيمة الصداق سليما الى آخره قال في المهمات
محله ان يكون متقوما فان كان مثليا رجع الى نصف مثله قلت جميعه صرح به ابن الصباغ وغيره وجزم
به في المطلب قوله الثاني نقصان جزء بان اصدقها عبدين وقبضها فتلف احدهما في يدها قبل طلقها
فلا شيء او ابطاهما يرجع الى نصف الباقي ونصف قيمة التالف الى آخره قال في الخادم حكى
الماوردي الاجماع اذا كان الصداق غير متماثل الاجزاء فان كان متماثلا فاخذ النصف الباقي فقط وقال
النووي حكاه الامام عن الاصحاب قوله الا في الاول وقال الشيخ وقال الاولى الاخذ قوله
وفرع اصدقها نخلة عليها ثمرة مؤبرة وطلقها قبل الدخول فله نصف الثمرة مع نصف النخلة سواء كانت الثمرة
لم تلاقح قال الشيخ السفطي المراد به اذا اصدقها الثمرة معها وهذا واضح من القواعد والشواهد
فاما لو اصدقها النخلة وحدها فان الثمرة المؤبرة تكون للزوج حتما وجنيد فاذا اطلق تكون الثمرة كالحالة
بالثمر ونصف النخلة بالطلاق قبل الدخول قوله ولو اصدقها عصيرا فتخمر في يده فوجهان
اصلهما اوثرهما الثاني لزمه قيمة العصير قال الشيخ السفطي هذا غير مستقيم لانا ان قلنا بانساخ
عقد الصداق فيغرم لها مهر المثل وان قلنا انساخه فلا لزمه شيء وان قلنا ان لا انساخ هذا العيب
فلها مهر المثل وجب قلنا بالبدل فالعصير مثلي لا متقوم ثم قال فيما من اهل الحداد هذا اذا تخللها العصير
وهو المختار قوله وان طلقها قبل التعليم فقد استحق تعليم الخمس ان دخل والا فنصفه وفيه
وجهان لانه هل يعطيها وجه اصحاب تخريجه واحدا وهو المنصوص المختصر انه قد تعذر التعليم لانها
صارت اجنبية ولا تؤمن مسه تعدية الرجع مهر المثل على الاظهر ان دخل والا فنصفه وعلى الاخر
باجرة التعليم او نصفها قال الشيخ السفطي لكنه صعبة لانه شيء اوجبه مجرما برضاع حصلت
به الفرقة او عقد عليها بعد ذلك ينبغي ان لا يستقر التعليم على عقد الفرقة قوله ان اسلمه بعد الطلاق ما في ذمته
لها من التعليم برئ وقال في الخادم محله اي كلام المصنف ما اذا كان التعليم مستحقا عليه في
ذمته فان كان في ذمته فلا يعتد بل يشاجرها من ذوي المحارم من الرجال من تعلمها ضرح به
صاحب الوافي وهو حسن وقد قال الرافعي اذا اصدقها التعليم وهو لا يحسن فان الزوج في ذمته

قوله

أصحابنا البغداديون يصح النكاح وعلى هذه الصورة مهر المثل وعلى الخراسانيين قولان في صحة النكاح في جميع ذلك
قال في المهمات كلامه يشعر بترجيح الصحة لتقدم نقل العراقيين على نقل الخراسانيين مع قطعهم وتردد
أوليك لم يتعرضوا لباب الرابع في بيان الأولياء التي بالبطلان في نظير ذلك قال في التوسط عجيب قوله
إن كلامه يشعر بالصحة في الجميع الأخير لأنه رحمه الله صرح بذلك وأعرض الشيخ البلقيني على
الشيخ المصنف في نقله عن الخراسانيين قولين فقال إن صاحب البيان سلم ذلك عن الخراسانيين بل
حكاه عن السرخسي وفسر إرادة صاحب الإبانة والنقل عن واحد لا يقتضي أن يكون نقل عن الخراسانيين كلهم
قال في البيان والطريق الأول أصح قوله فرع جاء رجل وقال أنا وكيل فلان في قبول نكاح فلانة كذا
فصدقه الولي والمرأة فهو جزم بالنكاح وهل الوكيل الصداق قال الشيخ البلقيني قوله وهل الوكيل الصداق
يبنى على أن النكاح المجرد لا يقتضي تعلق مهر في الصداق على الوكيل قوله عن فتاوى
البغوي وله إذا قال الوكيل زوجها بألف وجاريته فزوجها الوكيل بألف لم يصح قال في الروضة
هذا على طريقة المراوزة وعلى طريقة العراقيين يصح النكاح قوله عن فتاوى البغوي أيضا ولو قال زوجها
بخمر أو خنزير أو بمجهول فزوجها بألف درهم فإن كان عقد البلد وقد ذكر المثل أو أطلق النكاح والمسمى والا
فلا قال الشيخ البلقيني كالمصنف صححه في الوكالة من أنه إذا وكله في النكاح على الدرهم على خمر فصالح على الألف
لا يصح وقد كتبت هناك شيئا عن الرمي من الخلع وصورة الكتابة وقال الإذرعي قوله الروضة هذا على طريق
المراوزة وعلى طريقة العراقيين يصح النكاح الباب الثالث في التفويض وهو
أن يفوضه قوله ولو قالت زوجني وسكتت عن المهر فالذي ذكره الإمام وغيره أن هذا ليس تفويضا
لأن النكاح يقتضي غالبا مهرا فتحمل الإذن على العادة فكأنها قالت زوجني بمهر ويوافق هذا ما سبق وفي بعض
كتب العراقيين ما يقتضي كونه تفويضا قال في المهمات وخرج في الشرح الصغير الأول وهو مقتضى كلام
المحرر والصواب المخرج الثاني فقد نص عليه في الأم فقال التفويض أن يزوج الرجل المرأة الثيب
البالغة لأمرها بما لها ولا يسمي لها مهرا وقال الشيخ البلقيني قوله وفي بعض كتب العراقيين ما يقتضي
كونه تفويضا يشعر أنه لم يقف على تصريح بذلك وفي الصورة وجهان حكاهما الماوردي في الحاوي
أحدهما وهو قول إسحاق المروزي أنه ليس بنكاح تفويض لأن اشتراط ذكره في العقد كاشتراط سقوطه
فيوجد الإمهار لها بالعقد وصور الماوردي المسألة بما إذا زوجها ولم يسم لها مهرا في العقد ولا شرط
فيه أن ليس لها مهر قوله ومن التفويض الصحيح أن يقول سيد الأمة زوجتها بلا مهر أو زوجها مكاتبا على المهر
قال في الحاوي لست منه الكتابة فالأمة في المحاباة إذا أداها الديون والزوج يمنعها
إذا أفاق المهر للمولى وأما العراقيون إذا قلنا على أن المهر مال فهو قوله ولو أذن المرأة لوليها في
التزويج على أن لا مهر لها في الحال ولا بعد الدخول ولا بعده وزوجها الولي كذلك فوجهان أحدهما بطلان
النكاح وأصحهما صحته وعلى هذا أهل هو تفويض فاسد فيجب مهر المثل أم يلغى التفويض ويكون
تفويضا صحيحا وجهان والأول قال أبو إسحاق لأنه شرط فاسد والشرط في النكاح لا يوجب مهر المثل

قال في

قال في الحاوي وهو أرسل الوجهين لأن وجهه والذي يقتضيه أن أحدهما هو الأصح الأول واحد من كلام
الإذرعي ولو زوجها الولي ونفى المهر من غير أن يسمي مهر المثل زوجا لو فقد عن مهر المثل قال
الشيخ أبو علي قوله من غير أن يسمي أو شرط ما أخرجه الكوفي فغير محتاج إليه لأن الصورة أنه
نفى المهر فهو من غير أن يسمي مهر المثل كذلك لا يستقيم وإن شرط ما أخرجه من فوق فهذا إن كان
قبل العقد فهو إرادة لمهر المثل فإذا نفى الولي المهر حال العقد وإن كان بعد العقد فالخلاف وهذا النكاح
ثابت بالاتفاق إلى هذه الشرط فيه ما كان الحال قوله وإذا قلنا بالصحيح وأمضينا مهر المثل هل يعتبر
حالة الوطء أو حالة أخذ المهر من يوم العقد إلى الوطء وجهان أو قولان أظهرهما الثاني خرج به المنهاج على
الخلاف وجهان وصحح أنه حالة العقد قوله الثاني مات أحد الزوجين قبل الفرض والمسيس
فهل يجب مهر المثل لا يجب وبه جاء أنس وأشق أنها كمن لا مهر فمات زوجها
قبل أن يفرض لها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها والميراث فقال أشجع الأشجعي وجب
المهر والأصح لا وقيل إن مات قبل المهر والأصح لا وقيل إن مات وجب والأصح لا وهو
ظاهر شرط المختصر وقيل قولان وهو لا يصح وبه قال العراقيون والكل واختلفوا في الأظهر فالأكثر
صاحب التهذيب والمتولي لوجوب ورجح العراقيون الإمام والبغوي والروياني لا يجب قال
الشيخ من بادئ الرأي يجب الوجوب والحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم
قال الترمذي حسن صحيح ولا اعتبار بقول من قال إنه وقف على الخلاف فإن الوقف لغير وكالة الخلاف
لا يوجب للقول لا حرمة لمخالفته لحديث بروع بنت واشق وحكاه الجوهري عن الجمهور فهو حجة
الشيخ لا يجب أركان الإمام يقول بالغير الأخير وعنوا بحسب الغير المصنف وبالثاني المنهاج من قول
أنهم وإذا تقرر ما ذكرنا بالقصد وفي الأشبه أن المهر يجب وعليه الأول وقيل إن مات قبل
وأيوبها وأبو حنيفة لا يجب لمحمد لهما قاف وزوجها هلال بن مرة وحديثنا رواه أصحاب السنن
لا يعبر بموجب معمول بها لا يحتج به قال في المهمات قال في الحاوي فإنه يعني
الشيخ يعني من كلام الشافعي وجه عن الشافعي وجه عن هذا القول وقال يعني ورد
فإن الشافعي في كتب الأصحاب يعني القول به على صحة الحديث يعني القول به في الرجعي
يعني يحدث عنه ذلك أنه ما ورد منه فرع يكون دينه على الزوج فرقا
أساء حكما في الشرع قال في المهمات يشكل عليه ما هو من نكاح المشتراة لو ظهر
وشهد أن الزوج للبيع قال ثم أسلما أو أحدهما وإن كان إسلامها قبل الدخول لا يجب
مهر فكيف هذا الزوج ما يعرض مع بقائها على اعتقادها ولا يلزمه مع إسلامهما واعتقادهما
وجه وجاء الإذرعي في التوسط أن المردود بالباب بفتح المشترك في الحرية والرد رضا
في الرد وحكى عن حذف الشيخ في الرد من العراقي والشيخ البلقيني جواز رده عليه
نسخة في الرد قوله فلو وطئ الأمة جارية الابن من غير إذن بالحال فيجب عليه مهر

الوسيط بعد نقله كلام المتهاب وتخطئته ومبالغ رحمه الله في التغليط والتشنيع بالاطالة تحته وعلى ما في
الوسيط جرى في الروضة وغيره والحاصل كما اورده القمولي عنه انا اذا قلنا بالفساد ففيما يجب لولد واحد قولان
اظهرهما مهر مثلها وان قلنا بالصحة فالمسمى يوزع على مهر مثلها ومسماها فما يقتضيه التوزيع من مثله ان كان مثلا
او قيمته اذا كان متقوما كالوصيح مسمى فالحاصل لمن على هذا القول كالحاصل لمن على القول بصحة المسمى لا هذا
ولا كان تجهيلا بقرينة تحكمه خلاف ما لا اصله فما تجهيلا لا لا نزع عرضه حيث رجع الامر الى قولا واحدا ولا مانع
من اعتماد تفريعه على القول الآخر لمن اقتضاه امر وكان صاحب الخادم لم يرتكب كلام الوسيط وسبع
المتهاب في التغليط وقد حذر الاذرعي المسئلة تفريعا وجمعا قوله اما اذا اصدقها الاب من مال
نفسه فيجوز ويكون تبرعا منه على الابن قال الشيخ الملقني لو كان في ذمة الاب ثم لمع الابن
وملك قبل الدخول وقبل الصداق فان الزوجة تستحق على الاب النصف والذي يقتضيه الفقه ان الابن يستحق
على ابيه النصف الباقي وقد صرح الماوردي بنظيره في التفريع على القول بما اذا قلنا ان الاب يكون متحملا لا ضامنا
وهذا من الماوردي القطعية ومعناه انه لو تحمل بسببه لو يسقط الصداق عن الاب بل يكون جميعه مستحقا للابن
وقد صرح القمولي والمحاوري في مسئلة النسخ بان الكل للولد لتوبة كلامهما ما يشعر انه لا يعد الدفع وليس بشرط لما
تقرر وانما قلنا وردي الحاوي وجمع على قولنا يكون متحملا بناء على ان كان المصدق عينا هل للوالد ان يرجع
فيها فان قلنا لا يرجع كان للولد مطالبة الوالد بالنصف وان قلنا للوالد ان يرجع فليس للولد مطالبته بالنصف
والصحيح انه ليس للوالد الرجوع فالصحيح ان للولد المطالبة وعلى هذا يكون الخلاف في جهة الولد فاما
لو ماتت فلا بناء الخلاف بل يكون للولد وجها واحدا نعم فيه وجه ضعيف من ان الرد يكون للوالد في
الاصل والرد بخلافه وحكى الماوردي عن بعض غريبة فيما اذا كان الصداق عينا ولم تقبضها الزوجة
منه فقال ان الولد ان اشترط الرد للوالد والا فهو للولد مطلقا اذا كان صغيرا والله اعلم واحد في
الخادم كلام الشيخ الملقني ولم يعزه له قال ومن ظاهر المسئلة ما لو تبرع الجنين بوفاء الدين ثم
رد الشيء في المبيع بعيب قبل الرد الشيء في المبيع لا يتعلق الدين بعينه وجهان قال في الروضة هناك
وبالثاني قطع الجرجاني في العادة ومنها لو اذن العبد المهر من كسبه ثم عتق وطلقها قبل الدخول فهل
للسيد ان يرد الشطر الى مهرها الزوج لا السيد لانه عاد اليه بالطلاق والطلاق وقع وهو من اهل الله ولو كان
تعود اليه بطريق النسخ لعاد الى السيد لان العقد اذا كان فلا له قال ابن الرفعة ويحتمل خلافه لان
الزوجة لم يستحق ملكا على العقد او لم تملكه والطلاق بين انها لم تملك الا شطره وانه لم يزل ملك
السيد قال الزركشي وحكاه الرافعي وجها فيما بعد قوله فان كان الابن بالغا اي رشيدا
كما قيده في الخادم فعل كالصغير وفعل بالغ فطنا له لم يرجحا الشيخ شيئا من الطريقين قال في
الخادم والراجح القطع مع الرجوع لا ان لم تقدر دخوله في ملكه فلا هبة فلا رجوع وان قدرنا
فاباه كالصغير الاذن وهو اجنبي من الاب فلم يثبت له الرجوع وقد قال الماوردي فلا رجوع له وجها
واحدا ولو اصدق عن ابيه اكثر من مهر المثل من مال نفسه فهبة اخالاف الاما جراحها تقدم السبكي

لانه يتضمن دخوله في ملك الابن ثم يكون متبرعا بالزيادة والثاني يصح ويسمى المراة المسمى لانه لا ضرر على الابن وان لم
تعجبه اضر بابيه فانه لم يمنعه الا من ماله وبهذا الثاني قطع القمولي والبغوي ورجح المولى والسرخسي
الاحتمال الاول قال الشيخ الملقني هذان الاحتمالان وجهان مذكوران في حيل المذهب قبل الامام
قال في التتمة المذهب ان التسمية فاسدة ووجه مسئلة الشيخ ثم قال وفيه وجه آخر ان التسمية
صحيحة لان المراة هي المقصودة في التزويج وانه الطفل يحصل تبعا لا مقصودا انتهى ومراد الشيخ بالمسئلة
عن التتمة ان الاحتمالين وجهان مشهوران فلا حاجة الى اعتراض الشيخ وفي الدرس على شيخه بان الشيخ المصنف
تبعا لاصله حمل كلام القمولي فلا حاجة لابتداء رده قال في الخادم وله مرجح ثالث وكلامه
مائل الى ترجيح الاول وهو في ذلك تابع لما قاله الامام والراجح ما قطع به البغوي لقوة قطع الماوردي به
في باب الاختلاف في المهر وكذلك صاحب الذخائر والتهذيب وقال البغوي بن يونس في شرح التنبيه ان
الاصح لا تدخل في ملك الابن تبعا لا مقصودا وقال ابن الرفعة الاظهر انها ترد منه
قوله وتائيده اي الاحتمال الاول بانه لو لزم الصبي كان قبل فاعتنوا لولي عنه عند التقبيه لو كرلانه
يتضمن دخوله في ملكه واعتاقه عنه وانما وعم الطفل لا يجزيه قال الشيخ الملقني هذا التائيد
ليس بمسلم فان الولي ان تبرع عن الطفل لا كان انتقل وصرحا هما ايضا بانه اذا اعتق الولي عن نفسه
عن كفارة قتل الصبي جاز ان كان ايسارا او حرا وان كان وصيا لم يجز حتى يكمله وتقبل الفاضي او تابعه
ثم تعدد ذلك لنفسه ابن وقال في الخادم بعد ذكره ما ذكره شيخه الملقني وتقدم عن المهمات
ان الولي اذا منع عن التبرع وصرح الرافعي في باب كفارة القتل بان الولي اذا اعتق عنه من مال
الصبي صح وذكر في باب الحج عما اذا وجبت الفدية على الصبي انه ليس للولي ان يكفر عنه بالمال لانه
غير متعين على القول بجواز اقتدائه بالصوم وعلى قول الاضطراب يحتمل الوجوب على ما اذا كان القائل على
الفور والمنع على ما اذا كان على التراخي وتابعه انه ليس للولي اذا اذن الطفل حتى يطالبه المتوجه صرح به
الماوردي في باب الوصايا وقال ان الرفعة ما حاصله ان الكفارة ان كانت على التراخي لم يجز الولي من
الكفارة بالعتق وهذا الخلاف قد يجري في المجنون وقد يقطع بالجواز ان كان وجوبه قطعا لانه ما لا يمكن
له تعلق بخلاف الصبي والاشبه انه ان كان القتل بصورة الخطا فليس له الاخراج حالا لعدم الوجوب
وان كان عمدا او قلنا ان عمده كالخطا فكذلك وان قلنا انه كالعمد فيخرج على الخلاف في انه هل يجب على الجرب
ام لا وقد ذكر الرافعي في باب كفارة الظهار عن العقال انه لو اعتق عنه كل عن التمتع جاز وبانى
الركلام عليه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله فان لو قدرت ضالة زوجني ابنتي مثلا فزوجها
الولي او وكيله بمثل ما تتزوج به لم يصح النكاح الى قوله من زيادته قلت هذا المذكور هذا السبب هو طريقة
الخراسانيين واما العراقيون فقطعوا بصحة النكاح في هذه المسائل قال صاحب البيان اذا اذن
في التزويج فزوجها ولها لا مهر او دون مهر المثل او دون ما اذن فيه او بعرضه او زوج الاب البكر
الصغيرة او المجنونة بلا مهر او باقل من مهر مثلها او وكل رجلا فزوجها لا مهر او باقل من مهر المثل فقال

وقال الشيخ البلقيني ما نقله عن المذهب كلام النووي أيضا وأصله يشعر بنقل المصنف عنه فإنه
قال كالأصحاب في قوله المبيع قبل القبض والصداق والضمان ونحوه والمبيع إنما هما إذا أهملا الأصل والإقالة والشرط
وقطعا قوله فإن سمى الأجل قبل تسليمها فليس لها الامتناع أيضا على الأصح ○ قال في المهمات صحح في
الشرح الصغير مقابله وهو الصواب وجزم به في البيع وزيادة الأذرعي بالتوسط بعد أن حشيه وأطال في
ما ذكره الشيخ المصنف قوله ولا بسبب الحيض ○ أي لأنها ليست سببا لحيض خص به التمتع إذا زادت
مدة الحيض على ثلاثة أيام قال فإن كانت لا ترتد عنها أبدا وجرى عليه الرافعي في الشرح الصغير قوله
ولو كان الزوج سكرانا أو المرضعة أو لا أم لها إلا أن تزول مانعها قال البغوي يجاب في المرضعة دون
الصغيرة لأن الإقامة أخف بالحضانة وفي الوسيط أنه لا كان في الصورتين ○ لم يرجح الشيخ شيئا قال في
الخادم والراجح التأخير وبه أجاب الإمام والمولى وصاحب الحاوي وهو ظاهر كلام
العراقيين ونص المختصر وللذي قلنا أشبه وهو أن يكون تفقه أمينا والأولى بجانب الأحلاف وقد صرح به القبيد
الصيدلاني في شرح المختصر قوله وله أن يمنع من تسليم الصغيرة ○ ذكر في الخادم أنه وقع في
الروضة والشرح تسليم بضم اللام وتشديدها والصواب تسلم بفتح اللام والذي رأيته في الروضة تسلم وله أن يمنعه
منه للتزكية كما ذكر قوله ولو كان الزوج زوجها جنة فسلمها فقال لأجل ما كانت قال القول قول الزوج ○ قال
الشيخ البلقيني إذا حلف القول قول الزوج فلها أن تطالب الأب بالزوجية ويرسم عليه حتى
يخبرها فينتهي وطء لا يتقدرها لو كانت ماتت الآيسة ولا نظر لذلك في الشرع ولا يجوز أن يترك منزلة
الودعي وعابل البراجم إذا ادعيا موت الحيوان فإنه لا يبقى منه لأن قاعدة دائما أنها إن لم تخص البينة
عرفا البدل والفاجر إذا لم يحلف القول له قوله في الملف إلى أن يخبر الفعل أو يقيم البينة على ما يدعيه والوالد هنا غير
متعد وإن لم يرسم على الأب ولا أنه يتبين هذا الانظير له لأن قاعدة الحلف الإلزام ولا إلزام ولا إقالة قاله
القول وزاد البرماوي لأنه لم يأذن لها في الخلع ولا إلزام في ذلك ظهر منه الا أن القول قول الأب بيمينه بلا نقص
فإن قال فالمرأة المنبه فيما إذا التمس الزوج الحاضر بقوله هذه زوجتي فقال الأب هذه بنتي
أخرى وزوجتي ماتت فلنا ملا يطلق القول قول الزوج لأنها إن كانت لغة فيدعي زوجتها وهي منكرة
ما القول قولها وإن كانت نفرة فلا حاجة إلى القول الزوج وإن كانت صغيرة فهذا موضع توقف يحتمل
أن يقال القول قول الزوج بيمينه لأن الأصل عدم غيرها والأقرب الحاجة يختلف حلافه والأقرب الأول
بمذكر الحاوي عليه انتهى وقال في الخادم لم يذكره صاحب كلام الشيخ وبالجملة
فهو موضع مشكل وهو كما قال من الإشكال الباب الثاني في الصداق الفاسد
قوله لفساده بستة أسباب قال الشيخ البلقيني في شرح تابع وهو أن يفرق
المحرم وعلى الشيء بعينها كأن أوجرها وقال أيضا ومن جملة الأسباب أن يكون مجهولا أو يكون رد عينها الآبق
أو جملها الشارد وكانا غير معروفين فيعلم في الإمام قوله في الشرح لا يشترط النكاح على المنهور وفي وجه
أو قول حكاه الحاوي يشترط النكاح وأما الصداق فيفسد ويجب مهر المثل سواء زاد على المسمى أم نقص إن ساواه

هذا هو المذهب وعن ابن خيران إن زاد والشرط لها فالواجب المسمى وكذا إن نقص والشرط عليها ○ قال الشيخ
البلقيني قوله عن ابن خيران إن زاد إلى آخره وهم فقائل زاد صحة يعود على مهر المثل لأنه قال في منهاجه
وبحسبه مهر المثل سواء زاد على المسمى أم نقص أو ساواه وإذا كان مهر المثل زائدا على المسمى والشرط لها فإنها إن سمحت بترك
تمام مهر المثل يحصل لها الشرط ولم يحصل فيحب حينئذ مهر المثل وكلام الرافعي في الشرح يقتضي ما قررته
قوله وذكر القاضي أنه لو نكحها على أن لا يرثها أو لا يرثه أو لا يتوارثا أو على أن النفقة على غير الزوج بطل النكاح
وفي قول يصح وبطل الشرط كنفي الإرث ينبغي أن يكون محله في غير الأمة والأمة والأولى تزوج كتابية أو أمة على
أن لا يرثها فإن زاد دام أم المانع قائما فالنكاح صحيح لأنه تصريح بمقتضى العقد ولو زاد مطلقا فالمحل لما فيه
مقتضى النكاح وإن أطلق فيحتمل الصحة لأن الأصل عدم المانع ويحتمل البطلان تنزيلا للإطلاق على أن الصحيح في
الخادم قوله فصل نقل المزني في المختصر أنه لو نكحها بألف على أن لا مهر لها فالنكاح فاسد الصداق ولها مهر
مثل على أن تعطي أباها ألفا كان الصداق جائزا وللأصحاب طرق أظهرها فساد الصداق في الصورتين وجوب مهر
المثل فيهما ○ قال في المهمات مقابلة الرافعي وعلى أن تعطي أباها وذكر أنه الموجود في أكثر نسخ المختصر وعلى
الصحة بأن الشرط الأجنبي مطرح على الأظهر الأول فيستقر الصداق ألفا والزوج ما سماها في مع أجنبي الألف
للأب أو الأب ما سماها في البعض في فرض الزوجة صحيح والعطف فغير صون المسلم قوله في تفريق الصفقة
فيما إذا أصدقها عبدا على أن ترد إليه عبدا ولو تلف العبد قبل القبض استرد الألف ولها بدل الصداق وهو مهر
المثل على الأظهر ○ قال الشيخ البلقيني قوله ولها بدل الصداق وهو ما قاله أصحابنا بدل البضع
لا بدل الصداق قوله ولو كان زوجتك بنتي أو طلقتك عنها أو عبدي كذا فبنى ثمنا البيع والصداق لأن
ذكرناها في تفريق الصفقة ○ قال الشيخ البلقيني الأول للأول والثاني للثاني فالصورة الأولى
زوجتك بنتي وتطلقك عنها والصورة الأخرى زوجتك جاريتي وتشتري عبدي فإن قال زوجتك بنتي وتشتري
عبدي بكذا فهذه من قوله بيع عبدين لرجلين لكل منهما عبد بسعر واحد وأذهب فيها البطلان قوله
وإذا فسد بفساد الصداق فيها يجب لهن قولان كالواقعة فيها أظهرهما يجب لكل واحدة مهر مثلها والثاني
يوزع المسمى على مهور أمثالهن ولكل واحدة ما يقتضيه التوزيع ويكون الحاصل لهن على هذا القول كالمسمى
إذا فسد بعضه ○ قال في المهمات هذا القول الثاني لا يصح تفريعه على قول الفساد وإنما هو تفريع
قول الصحة وقد ذكره الرافعي [illegible] في البسيط على الصواب وعبارة البسيط إن قضينا بصحة
الصداق فالتوزيع على مهور [illegible] وإن قضينا بفساد الصداق فالرجوع لكل واحدة إلى مهر مثلها وهذا
ظاهر على القولين أما المهر [illegible] فالمسمى حان العقود فأما على القول بأنه تقص حان القبض فإنه يعتبر الحرز
عندنا والخمر بمعنى إذا جعلها مهرا [illegible] ويرجع إلى قيمتها وهذا كمهر لا يجوز تقويمه بالتوزيع وليس كمهر لا
يوجد إلى تقريبه فعلى هذا القول إن جاز البدل كان محله القطع بصحة الصداق ويختص القول فيما القول الآخر
وهو جاز العقد لكن قطع الأصحاب بطرد القولين مطلقا فلكن هذا إشكالا لا يتضح العلم العقد هذا
كلام البسيط لكن وقع في التفريع في الوسيط والوجيز فتبعهما الأصحاب وهو غلط قال في

شرح م

عكسه إن فسد الصداق قوله على الأظهر الثاني فيه شرط
تجديد في عقد ثانية ما لو كان عقد على أن يعطي أباه ألفا

أو ألفا م

الخلل

وقوله مناوي المعنى نظير ما ذكرناه في الشفعة وهو مصنف فيها قبل المسألة السابقة لمسائل مسألة إذا اشترت
امرأة في النكاح ما فرضت لها بالغة فرضيت ثم ادعت إني لم أكن بالغة بوقت ما فرضت بالبلوغ قال يقبل قولها مع يمينها
وإن كانت مخدرة وعرف لها حنون سابق يقبل قولها والا فلا اهـ قال وهذا أمر خارج لا يسأل قولها الثاني لا عبرة بها

كتاب الصداق

قوله هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل
بالنكاح أو الوطء قال الشيخ اللقاني الأحسن أن يقال هو اسم لما وجب بسبب عقد أو وطء أو شبهة أو تفويت
فقولنا لما وجب يشمل المال وغيره من تعليم صنعة ونحوها وقولنا بسبب عقد أو وطء واضح وقولنا أو شبهة أو تفويت
يدخل فيه الوضاح والشهود المراجعون ووطء الأب زوجة ابنه وبالبعض الشبهة فيها ووطء الأب جارية ابنه
وإقرار المرأة بزوج بعد إقرارها بالزوج قبله وغير ذلك من المواضع المعروفة في أبوابها قوله فيجوز إعلاء النكاح
عن تسمية المهر وقد نبه الشيخ اللقاني بالندب يجوز إعلاء النكاح عن تسمية المهر الأكثر إن لم يصور
أخذها إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف أو مولى لغير جائزة التصرف الثانية إذا كانت جائزة التصرف
وإذنت لها في تزويجها وله تولي الثالثة الوكيل عن الولي في غيبة موليه الثنوي بغير المصر لا يجوز له الإعلاء
الرابعة إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على شيء هو أصغر مهر مثلها مثلا فيتفق تسميته ولا
يجوز الإعلاء قوله لئن التسمية تسميته قال الشيخ اللقاني الندب إلا إذا زوج عبده أمته
فلا تسن التسمية على الجديد خلافا لما في الروضة وأصلها من حكاية الاستحباب عن الجديد أيضا وكراهة إعلائه
منه قوله ثم ليس الصداق حد مقدر بل كل ما يجوز أن يكون ثمنا أو مثمنا أو أجرة جاز جعله صداقا فما قال في
الحاوي وهذا والأذرعي لا أعرفها كما نقله منصور الشيخ المشتهر من أنه في أما الولي يزوج المجبرة
وليس له أن يتصرف عن مهرها وقال ابن الرفعة لنستثني من هذا الضابط جعل رقبة العبد صداقا للمرأة الحرة
وجعل الأب أو أبيه صداقا عن ابنه وجعل الجد أبي الصغيرة صداقا لها فإنه يجوز تبعه ولا يجوز إضافته وإلحاقه
بالصداق الجواز إضافته في الجديد وإنما السبع هنا لعين الحر والغرض هنا بيان ما يجوز إضافته وأما الدين فإن كان
دينه فيجوز إضافته والظاهر يجري الخلاف السابق تبعيه لنيته من عليه هنا حتى يجيء احتمالات على رأي النووي
في الروضة وإن كان دينا له جاز وتبرأ ذمته ويجوز أن يكون موضع هذا فيما يصح الاعتياض عنه لا دين السلم
ولو أضافه فيما دينا في ذمته فهل من شرطه صحته أن يكون مما يصح السلم فيه حتى لا يصح إضافتها في ذمته ما يتردد وجوده فيه
وجهان في الكفاية ما أخذها إن الصداق مضمون ضمان عقد أو يد وقوله النسيئة أو أجرة قبل ظاهره التخيير وهو كذلك
لأن الأجرة لا تعلم من واحد من الثمن والمثمن فلنتأمل قوله وللشيخ أن الإيراد على هذا إذ زواج رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم وفي حشي ما في زهره هذا في غالب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح أن أم حبيبة أقدمها النجاشي
ما بين دينار وروي أربعة آلاف درهم وهي أربع مائة دينار وفي شبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
صوفية بنت حيي وزينب بنت جحش لم يذكر ثمنه وليس فيما قدمه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وفي كتبه فإنه قولان أظهرهما وهو الجديد جواز الهبة كالبيع وبه الجديد جواز إليه كالإعارة
والتأجير قال الشيخ اللقاني لا يصح أن يقال كالإعارة والتأجير لأن أحدهما لا يستعمله من الناس

الجبار

الجبار على هذا الوجه والتأجير الاختصاص بالأعيان جلو قبل كالنسب لا يقول لنسبه بعد لعدم التعدي والأحسن
أن يقال والهبة جائزة بدليل نسب عقد وقال الا ما خرج الشاعر الشعر فإنه الإفادة في الصداق معروف
جاز عقد لوجه فإن قلنا جاز عقد جاز الإفادة الأقرب جواز الإفادة على جاز بلا حسب عقد ولو
تنازلا في الهبة ثم فقط ولو قلنا جاز عقد وجه جواز الإفادة في الصداق مشكل وجه
الرافعي كالنفس أن الإفادة لا تجري الخلع والحوالة وقال الشيخ عز الدين عقد قوله إن الشبه
الزوجة فإن قابضة كالمرتهن الروح وإن الجاري هذا إذا كان الزوجة الشبهة كانت مقبوضة عند الناس
لا تكون قابضة وكذا إن كانت بعقد ... بقبوضه وإن كان قبض الشبهة عن الولي صداقه أبيه في الخلع
لذرة إن في شعر لا فرق فيه بخلاف الإبراء عام صدر وقد مر في البيع استثناء ضرورة من أن الإذن الشرعي يقتضي تحريمها
فاستحضرها قوله وإن الفقه لقوي فلها الجاري بحكمه إذا الفقه الأحسن يتحرى فإن الفقه يحرى كالفقاص
كالأمة فلها لا جاز فلها الزوج مهر المثل قوله وإما نقص الصفة مهر المثل كعمى العبد وبياض الجرفة
فلها أن تأخذ عبدا وإن اختارت المرأة الزوج صفة معينة فإن الأحسن لو نقص وإن نقص الصفة
مرغب وفقد صفة موجودة عند العقد وإن جاء في الخادم ما في الصفة يرجع الطيب ولهذا
صفة في الجارية ما توجد في الطيب فلن على قوله فيما إذا جعل الفقه نقل أحسن وإن جاء مرغب بالجاني
وليس لها مطالبة الزوج إن جاء نقصان للعقد وإن جاء نقصان ليد فلها المطالبة وينظر إن أخذ الجناية أرش
فقد ذهب وكان وكان رض الشعر أكثر حيث على من شاء ما الفرق الحاوي قال الشيخ اللقاني قوله
أن يكون وهو الصحيح قوله فرع إذا زال الطرف في الزوج إن كانت بالأصل منفصلة كالثمرة والبكر
وتعلق الصداق بها فلا شيء له وإن كانت متصلة كالثمرة والولد وكسب الرقيق قال القول إن قلنا بعدم الحق
للزوج والأرجح كالمتصل بالزوج والصحيح أنها للمشتري والشيخ والزوج إلا إن هنا فإن قلنا الزوج
تعلق به فإن أن الصداق محصورا فلا إن الزوج الأولاد إن قلنا بعدم الحق والولد فلا تعلق بها الفقه والا
الطالبة بالسلم ملتبس وإن أتت وعبر ما شعر بحصر بحصر في زال ولد مرهون إذا مهر الأصل
في الزوج وتعلق قوله لو في الأصل يعني إذا انتقل الصداق وتعلق الأصل قوله لها طلقاه قال
ترجعها ... نقل لمول الحق حتى كتاج ... ما نشأ من كلام النووي ولا تختلف مع العقد
وجهان إن قوله لا يصح ولا الزوج ... الأصل الزوج الأنساج محرم في الشيخ بأن قوله المنع قول الشعر
لا تشتري بما لها ... إن الصداق مقرر جاز عند جهاد حق قوله الشيخ قول الشعر ... وإن
أن يقيد لحصول الزوجة ... في دار حجة لو وجدها الشيخ ... فعلى الخلاف في الشيخ
... الشيخ ... الشيخ ... وما ... الشعار
كالدين ... وعبر ... لا تشتغل ... الشعار ... الشعر
كالدين ... الشعر ... الشعر ... الشعر ... الشعر

بخلاف ما سبق وهو ما إذا أعتق الأمة أو أعتقها جميعا فطلق قبل الدخول فإن قلنا لا يجب شيء وجب للأولى النكاح
على المهر كما قلنا في الهبة منه وإن قلنا يجب نصفه سقط فلا كما إذا استوفاه امرأة ما أردته منه وهذا القول الثاني هو
الذي قطع به الجمهور عند التأمل حيث في الدلالة على عدم الوجوب مطلقا قوله ولو قال لغيره أعتق عبدك
عني على أن أنكحك بنتي فلانة أو قال المرأة أعتقه على أن أتزوجك فعل عتق العبد ولم يلزم الإيجاب النكاح وفي
وجوب قيمة العبد وجهان بناء على القولين فيما إذا قال أعتق عبدك عني على ألف هل يلزمه الألف إلا
أصحهما عند الشيخ أبي حامد والبغوي وغيرهما أنه لا يلزمه إذ لا يعود إليه شيء بعقده قال الشيخ
البلقيني قوله عني وهم فالعبارة المعروفة في كتب الأصحاب لا بد من الخلاف ليس فيها لفظة عني وهذه العبارة
لا خلاف فيها في وجوب القيمة على السيد عني كما لو أذن عني عتقه عنه على عوض فاسد ويكون العتق هناك واقعا عن السيد
ويلزمه الغرم قطعا وهذا الذي ذكره لا بد منه وكلام الماوردي في الحاوي يدل عليه وكذلك كلام
غيره انتهى وقال في الخادم هذا وقع في ذكر الشيخ لو قال أعتق عبدك عني والصواب عنك لأن قال
كذلك والأصح عند الشيخ أبي حامد وصاحب المهذب وغيرهما أنه لا يلزمه لأنه لا يعود إليه منفعة بعتقه ثم
ساق كلام الماوردي وذكر لفظه الدال على ذلك قوله ولو قال لأمته أعتقك على أن تنكحي زيدا
فعلت فهي وجهان أصحهما الخاطبي قال في المهمات لو قال الوجهان كما عبر به الرافعي لاستبعد
منه التصحيح بها قال له قبلها قال في التوسط الذي رأيته في نسخ الرافعي وجهان بلا تعريف انتهى ورأيت
في نسخ من الرافعي كما في الروضة فلعل الشيخ الأسنوي وقع له نسخة بها الوجهان قوله فرع
في فتاوى القاضي حسين لو اختلف السيد والعبد في الإذن بالنكاح فقال السيد ما أذنت فالوجه أن يحلف
المرأة على السيد إن كنت هذا العبد مأذونا له فيه فتفتي ليسمع القاضي البينة انتهى وزاد
في المهمات
ثم من هذا التصوير أنه لا يسمع دعوى الزوجية بدون ذلك والصحيح كما سيأتي في الدعاوى خلافه
قال في التوسط هذا كلام عجيب لعله قول القاضي يسمع القاضي البينة فربما يفهم أنه لا يسمع
دعواها على السيد للتحليف وهو أحد وجهين في أن الدعوى التي ليست بعين الحق هل تسمع فيه هل
تحلفها وفيه أنظر إلى الإحلاف والتحليف وسيعرفه إن شاء الله تعالى في الدعاوى والبينات قوله
ولو زوج رجل أمته بعبده بإذنها ثم مات فورثت بعض زوجها فإن كان بعد الدخول فيسقط ما ورثته
من المهر بقدر ما لها على ملكها ولها المطالبة بالباقي من كسب ما ورثت منه قال في الخادم كان
يتكون الصواب من كسب ما ورثت منه فتأمله انتهى وهو ظاهر جلي قوله وإذا جعل شيئا فأتاها
أشوب الصداق قبل الدخول فليس لها بعد ما ملك الزوج صداقها رقبته قال الشيخ البلقيني
قوله في رقبته وهم وهو ذا شرح الرافعي وصورته فليس لها بعد ما ملك الزوج صداقها ذمته قوله
أعتق أمته في مرض موته وحكمها على تهريسها نظرا لم يخرج من الثلث حكمه ما ذكرناه في المسائل الدورية
في كتاب الوصايا وإن خرجت نظرا إن كانت قدر الثلث بلا مزيد بأن كانت قيمتها مائة وله مائتان وأتاها فالنكاح
صحيح ثم إن لم يجر دخول فلا مهر لها لأنه لو ثبت المهر لكان دينا على الميت وحينئذ لا يخرج من الثلث

وعرف بعضها وحينئذ يبطل النكاح والمهر فإنه يؤدي إلى التسلسل فيسقط وإن جرى دخول فقد ذكرناه في كتاب الوصايا
وسواء دخل أم لا فلا ترث بالزوجية لأن عتقها وصية والإرث والوصية لا يجتمعان ما ذكره الشيخ من أن
الإرث والوصية لا يجتمعان ظاهر إذا قلنا إن الوصية لوارث باطلة فإن قلنا بالمذهب الصحيح وقوفه على الإجازة فلا يمنع
اجتماعهما كما ذكره الشيخ في نظير المسألة في باب الوصية وتقدم الكلام هناك فيما ينبغي ذكره هنا قوله والكاتب لا يتسرى
بغير إذن السيد وبإذنه قولان قديمان انتهى قال في المهمات ينبغي تصحيح الجواز وكذا قضية زيادة الروضة
في أحكام معاملة العبد لو أعتق بعضه عليه التسري خلافه كما سيأتي الكتابة الباب الثاني عشر
في اختلاف الزوجين في النكاح قوله الحالة التي يزوجت بغير رضاها
لأنها مجبرة قولان أصحهما وجه قال الحداد ونقله الإمام عن معظم الأصحاب أنه يقبل قولها بيمينها وحكمه أنه فاسخ
النكاح من أصله لأن قولها محتمل ولم تعترف بقبضه فصار كقولها في الابتداء أنها أجبرت عليه والثاني قاله الشيخ
أبو زيد واختاره القفال وحكي عن اختيار ابن سريج لا يقبل قولها ابتداء لأن النكاح الجاري على الصحة ظاهرا ولا تتحمله
الناس فعلى هذا ترجع إلى القرائن واختار الشيخ أبو علي الأول وهو الأصح عنده وإيضاحه أن الشافعي رحمه الله نص على أنه
لو باع الحاكم عقارا على مال الغائب بسبب اقتضاه ثم جاء المالك وقال كنت أعتقت العبد أو وقفت العقار أو بعته
من فلان وسلمته وتعرض القاضي ورد الثمن على المشتري بخلاف ما لو باعه بنفسه أو بوكيله ثم ادعى ذلك فإنه لا
يقبل لأنه سوى بينه وبين حاكمه أنه لا خلاف في صورة بيع الحاكم بل الإمام حكى فيها قولين قال في
المهمات
ثم ظاهر ما قضية لو هم عدم سماع الدعوى والبينة وليس كذلك كما سيأتي في آخر الدعاوى وقال
الشيخ البلقيني قوله أو بوكيله محمول على توكيل متبع معين لتوبة على الوكيل لقدرة الوكيل ولزومه إنه كان
أعتقه قبل البيع إذا كان الوكالة مطلقة أو في معين وادعى عتقه بعد التوكيل ولم يستند إلى التصرف في ترك
إعلام الوكيل فالوكيل [illegible] الوكيل [illegible] قد كيف عن القاضي حسين رضوة الوكالة في أثناء باب اللقطة في الكلام على
مع اللقطة إن [illegible] الوكيل قوله ولو [illegible] النكاح أنها زوجت بغير إذنها وفي [illegible] الإذن فيه
فتاوى البغوي [illegible] عليه دار [illegible] معه كأنه جعل الأحوال لمزيد [illegible] ثم قال
في المهمات [illegible] من غير تفصيل ولا عزو لأحد وإنما لو زوجت وقالت كنت رضيت
فهي قبول زوجها وجهان المنصوص أنه لا يقبل قوله ولو زوج أخته برضاها ثم ادعت أنها كانت صغيرة يومئذ
ففي فتاوى القفال والقاضي الحسين والبغوي أن القول قولها بيمينها وإن قرب يومها بيومها كما لو قال تزوجت
كنت صغيرة أو حال الإقرار وهذا إن كان لفظها على أحد القولين ويحتمل أن يقال بالغالب من الفقه الحادي عشر
جنته وهذه لم تفقه قال في المهمات الصواب على الثاني هو قياس ما سبق فرعا فيما إذا ادعت أن بينها محرمية
ولم تزوج برضاها أن القول قولها على الأصح قال ومقتضى ما سبق عن البغوي من أنه لا يقبل قولها أنه ذكر لها عليه
تصوير هذه المسألة بما إذا ادعت ذلك بعد البلوغ فإن جنته بعد ذلك ثم ادعت لم تقبل قولها وقال الشيخ
جلال الدين البلقيني في فتاوى البغوي ما هو في حالة إن ادعى الصغر من غير أن تقيدها الإقرار بالبلوغ
وادعى وهم الشيخ نقلا لأصله ثم استدرك على نفسه فقال هذا إنما كتبته أولا لأنه ظهر أن الصغر بعد

العاشر وطي الأب جارية ابنه ونكاحه إياها وفيه أقوال

قوله وفي تنزيل الملك في الجارية منزلة الأب أي إذا استولدها فيه أربعة أوجه أصحها قبل الطلق وبسقط ماؤه في ملكه صانه له وهو اختيار البغوي والثاني مع القذف واختاره الإمام والثالث عند الولادة والرابع عند إدراك القيمة لقيمة ولده لم يرجح الشيخ شيئا ورجح الشيخ المصنف في الشرح الصغير شرح الوسيط ما اختاره الإمام وتبعه الغزالي وقضية كلام الأكثرين ترجيح قول القذف فاستفهم بأنه لا حد للولد على الأصح كذا قاله في الخادم والشيخ المصنف في أصل الروضة أنه لا حد للولد اتفاقا على الأصح ولا حاجة إلى استثنائه من الإنكاح قوله الخامسة لو كان الأب استولدها وقفا فلا حد عليه ولا تصير أم ولد لأنه لا يملك والولد نسيب وفي حريته وجهان أقيس القفال بحريته لأنه لا يورث وقال القاضي الحسين الصحيح من المذهب المنع وقال الشيخ التلقيني إنه الأصح قوله الحالة الثانية أن يكون الجارية موطوءة الابن ووطئها الأب عالما بالحال فلا حد عليه على الأصح أو الأظهر والخلاف مبني على القولين في وجوب الحد على من وطئ جارية محرمة عليه صلة أو نسب أو مصاهرة الأظهر المنع لأنه قال الرويانيون الحرمة للخلاف فإذا لم يجر الأب استولدها فإن كان وجب الحد وقطعا قاله الإمام لأنه لا يتصور أن يملك الأب غلاما إذا كانت موطوءة غير مستولدة قال الأذرعي سكت في الشرح والروضة عليه فأفهما الرجحان وفي الشرح الصغير لو وطئ موطوءة الابن عالما بالتحريم فأصح القولين لا حد للشبهة وقيل من خصص القولين بغير المستولدة وقطع فيها بالوجوب فاقتضى أنه لا فرق بين المستولدة وغيرها وهو قضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره وأنه لا يلتفت إلى قول من قال إن الفعل من وطء الولد وغيرها وجمع أبو حامد في التعليق بين المستولدة والوطء بلا استيلاد وحكى فيها وجهين وقد خرج من عبارة المحرر بقاله رابعة فارقة بين المستولدة وغيرها انتهى وسكت عنه فاضل المهمات وزاد قال وكلام أصل الروضة يدل على هذا فإنه قال إذا أقمنا الحد على الأب فإن أولدها فإن كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة له لأن ولد الولد لا يتبعه الأصل فصرح بأن قوله في الجارية مع الاستيلاد للابن للخلاف فيما نقله الرويانيون وقال في الخادم لقد في الجرية أما حكاه عن والده مخاصة فقال كان والدي يحكي قال يقال لم يزل الحد قولا واحدا لأن وطء الابن التي لم يستولدها على أحد الوجهين لأنه تمكن لها بجهة الشبهة والمهر عند وجوب الحد على الأب والولد انتهى وهذا يوهم ما اقتضاه كلام الشرح الصغير أن هذا وجه ضعيف وأن الصحيح أنه لا فرق بين المستولدة وغيرها ثم ذكر ما تقدم من كلام الأذرعي قوله وعلى هذا القياس إذا وطئ الرجل جارية الحرمة عليه برضاع وغيره وأولدها لا تصير أم ولد له إن أوجبنا الحد وقيل إن استولدها للاستيلاد هنا وفي جارية الابن وإن أوجبنا الحد فيهما والصحيح الأول فيه لخلاف حجة فيه وفي إثبات الأولاد قوله ولو أولد أحد الشريكين الجارية المشتركة ثبت النسب والاستيلاد وإن قلنا لا حد لأنه لا يجب الحد لأنه وطئ صادف ملكه حقيقة وأما أوجبنا الحد صيانة للنسب انتهى وكذا النسخ في باب جماع الزنا عدم الثبوت إذا قلنا بوجوب الحد الباب الحادي عشر في أحكام الأمة والعبد قوله إذا زوج أمته المزوجة

تسليمها إلى الزوج ليلا ونهارا لم يكن تسليمها نهارا وتسليمها إلى الزوج ليلا وليلا إذا أراد السيد أن يسلمها نهارا أبدا لا على القبل لهذه قول الشافعي في البويطي وقت تسليمها مضى قبل القبل قال في المهمات واعلم أنه يحرم على سيد الأمة المزوجة النظر إليها والخلوة بها وهذه أعجب فإن الصحيح أن للسيد النظر إلى أمته المزوجة ما عدا ما بين السرة والركبة وأعجب من عليه الإذرعي في التوسط ورد ما قاله قال الشيخ جلال الدين البلقيني لو كان الزوج ممن شغله بالقبل كالأنوثي والخاصي فإنها إذا هو محل سكونه والقبل محل شغله فإن أراد السيد أن يسلمها لهذا نهارا أبدا لا على القبل كان له ذلك وإن أراد من السيد تسليمها نهارا وقال أسلمها ليلا على عادة الناس الغالبة في المجامعة لم يرد من لم يعرض لذلك لعدم الحاجة إلى الجماع الزوج فإن أراد السيد أن يبدل بهما ذا الذكر الغالب وهو القبل بالإدبار فإنه لا يتأتى له ذلك قال الإذرعي الأنوثي ما سوى غير الكاتبة كابنة صحيحة أما هي مشتغلة وقد يقال له منعها منه نهارا إذا كان يعوقها عن عمل النجوم ثم رأيت في الكافية هل يسلم إليه ليلا ونهارا قال الماوردي نعم وحكى القاضي الحسين فيه وجهين أحدهما الرد منه قوله فإن فرق السيد أمته المزوجة فالنص في المختصر أنه لا مهر وفي الأم في الحرة أنها إذا قتلت نفسها لا يسقط شيء من المهر وللأصحاب طريقان أحدهما تقرير النصين وأشهرهما طرد قولين فيها ثم الحرة إذا ماتت أو قتلها الزوج أو أجنبي لم يسقط مهرها قطعا وكذا لو قتلت نفسها على المذهب ولها الأمة فإن قتلها سيدها أو قتلت نفسها سقط على المذهب قال في المهمات يعود عليه أن الفصل في الحرة والأمة هو تقرير النص فكيف يستقيم مع تصحيحه أن يكون الصحيح طريقة التخريج وهي مصححة طريقة التخريج فالراجح فيها إما السقوط أو عدمه من غير تفصيل قال في التوسط هذا الاستناد ضعيف لأن الرافعي والمصنف لم يصححا طريقة التخريج بل قالا إنها أشهرها وكم من طريقة مشهورة الراجح خلافها على أنا قدمنا أن الأكثرين على تقرير النصين انتهى وفي هذا الرد على المهمات نظر وقال الشيخ البلقيني قوله تبعا للنص أن قتلها سيدها سقط مهرها هل هذا مخصوص بالقتل العمد أو يعم العمد والخطأ حتى يدخل فيه خطأها وأنا لم أر من تعرض له ذلك والظاهر من كلامهم أنه لا فرق انتهى قوله فإن كان زوجها مفوضة ثم جرى فرض أو دخول قبل البيع فالمفروض أو مهر المثل للتابع أيضا وإن جرى الفرض بعد البيع فهل المفروض أو مهر المثل للبائع أم للمشتري فيه طريقان أصحهما على وجهين بناء على أن الوجوب بالفرض والدخول أم يتبينان الوجوب بالعقد وفيه قولان أظهرهما الأول هذا الترجيح من عند الشيخ من غير نسبة قوله فيما إذا زوج أمته لعبده قال الشيخ أبو علي وصل تقول وجب المهر لحرمة النكاح ثم سقط إن لم يجب أصلا فيه وجهان قال في المهمات لا يخ عدم الوجوب صححه في النهاية والحاوي وهو مقتضى كلام الماوردي والمعتمد وقال في المهمات أيضا فإن هذا الخلاف حكاه شيخنا جلال الدين البلقيني عن صاحب الظهيرة الترمذي فيما إذا زوجها وفرض بعضها فقال زوجتك بألف إلا درهما ثم أعتقه ثم وطئها وهو حر فإن قلنا بعدم الوجوب فلا شيء للسيد على العبد وإن قلنا وجب وسقط فلا شيء عليه مهر المثل لأنه لا وجه في التوجيه بالدخول وهو هنا حر فلا يسلم إلى سقوط ما وجب لسيده عليه قال في الخادم تبعه نقله عن المهمات من الذي حكاه بعض المتأخرين عن الظهير الترمذي

مثلا عمل الزوج والمرأة الناظر الذي حالة الشك الوقف نفسه فيبقى الوقف لعسب غيره فانه لا نظر له بعد أن جعل النظر
في حالة الوقف لغيره بل يصب الحاكم ناظرا التي فلم يصرح بانه انعزل وأما قوله بل يصب الحاكم ناظرا فمحل لما قاله الشيخ
وتعزل عدم الانعزال لما اقام القاضي ناظرا خيفة التعطيل كما اذا امتنع الناظر من مباشرة النظر وقوله الشيخ
والوصي والقاضي فيه نظر قوله فان رجعت لقد الرد ثم طلقها رجعيا ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لانها رضيت
بعيبه في هذا النكاح وينتهي الخلاف الرجعي بغير وطء بل يكفي العقد بان تستدخل ماء الخصي او يطأها في الدبر فيجب
العدة ٥ ما ذكره الشيخ من ثبوت الرجعة باستدخال الماء محتمل في تحريمات النكاح قوله
قال الاصحاب اذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول قول ناف عملا بالاصل الا في ثلاثة مواضع ثم ذكرها ٥
قال في المهمات يرد على الذكر مسائل الاولى تزوجها بشرط البكارة فوجدت ثيبا فقالت
زالت البكارة عندك وقال كنت بكرا فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وقوله بيمينه لدفع كمال المهر قاله الغزالي
ولم تعرضاه النائبة قال لها وهو ظاهر أنه طالق للسنة ثم قال ولم يتعرض هذا الطهر فلم يتعرض في
الحال وقال لم يجامع فوقع قال اهمل البغوي مقتضى المذهب ان القول قوله ولم يتعرضاه ومثله قول القاضي
الحسين فتاويه فيما اذا قال ان لم أبق بعد اليوم فانت طالق فادعى الاتفاق عليها كان القول قوله بالنسبة
لعدم وقوع الطلاق وقولها بالنسبة لعدم سقوط النفقة لكن ذكر ان الصلاح في فتاويه ان الظاهر
الوقوع في هذه الصورة عملا بالاصل الثالثة لو اتهم الطلقة ثلاثا تزوج وادعت انه اصابها وانكر
قبل قولها لتحل للمطلق ولا لزوجها الا نصف المهر ذكره الرافعي في الكلام على التحليل الرابعة
عنت الامة تحت عبد وقلنا يثبت خيارها الى الوطء فادعاه وانكر ففي العدة وجهان لا يرجع لقائل
أصل بقاء النكاح وعدمه انتهى وما نقله الشيخ الاسنوي عن فتاوى الشيخ ابن الصلاح ان الظاهر الوقوع يؤيده
ما ذكره الشيخ في اخر الوصية في كتاب الايمان حلف لا يخرج فلان الا باذنه فاذن بحيث لم يسمعه الماذون له
ولم يعلمه وخرج حنث على الذهب والصحيح الذي قطع به الجمهور لا يحنث لان الاذن والرضى حصل ثم
قال وعلى هذا الخلاف ما اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاذن وخرجت وهي جاهلة بالاذن
وينبغي ان يشهد على الاذن لتثبت عند النازع فان لم يكن بينة فهي المصدقة بيمينها في انكار الاذن وفي كتاب الزكاة
ان الزوج هو المصدق في انه اخرجها بغير اذنه كلام الغزالي يشعر على ان الاصح الحنث قوله قال الطنبذي
الاصل في كل المهر فقال بل جملة فقد النصف فالقول قوله للاصل وعليها العدة مواخذة لقولها ولا نفقة
ولا سكنى وللزوج نكاح بنتها والربيبة سواها في الحال فلو ات ولد لزمن يحتمل منه النسب ويتوقى به حاجتها
فرجع الى نصدقها وطالبت الزوج بالنصف الثاني ولا يرث منها على ما ذكره الامام والغزالي لان ثبوت النسب
لا يورث تقبل الوطء ويجوز ان يجيء فيه الخلاف المذكور فيما اذا اتت بولد لزمن يحتمل انها المدعية ويجوز ان يجيء فيه الخلاف
والمسئلة مشهورة في المذهب والشبه وغيرهما من الكتب المشهورة في المسئلة قولان وان القول قولها انتهى قوله ٥
اعتبر من عمل الشيخ ان يحتاج الرافعي الى ما ذكره في تصديقها فانه ذكره عقب ذكر بينها وصرح بذلك ايضا
في الشرح الصغير وقد حكى الرافعي الخلاف في تصديقها وأجرى الخلاف الرابع

فيما يملك الزوج من الاستمتاع قوله في الاثنان في الدبر ويثبت به النسب على الاصح ٥ فيه
اختلاف ترجيح هنا وفي باب الاستبراء قوله من زيادته قال اصحابنا حكم الوطء في الدبر كالوطء الا في سبعة احكام
الحيض والتحصين والخروج من العدة والتعنيس وتقرير اذن الكبر والاستبراء بحيض ان الدبر لا يحل بحال والتحليل للزوجة
والمولى والرابع اذا جوز معتبر الكبر في دبرها فانتشرت ثم خرج منه الرجل من دبرها لم يجب غسل ثان بلا نزول
قال في المهمات يرد على حصره مسائل احدها النظر الى دبر المرأة حرام قاله
الماوردي في الاستبراء وان جاز الاستمتاع بما بين الفخذين وهذه الصورة لا ترد على الروضة لان الكلام في حكم الوطء
وليس الكلام في ان حكم الفعل كحكم الدبر ثم قال الثانية المنقول انه اذا كان صائما في رمضان لا يجب عليه
كفارة بلا خلاف وخطأ كان او امرأة حكاه ابن الرفعة في الصيام من النهاية عن البغوي وفي الفروع بحكاية قولان
مشهورين ان تعمد حرم الماوردي في النكاح من الحاوي بان تعمد في ذلك حكم القبل قال في الروضة حرم في الباب
وفهم منه ان المشتري لو أتى في دبر وجب الكفارة اذا قلنا بجب الكفارة على المرأة ثم قال انه لا يرجم على المفعول به ولو لم يحصن
وانما يجلد كما سيأتي في بابه وهذه ايضا لا ترد لانه لا يتصور احصان الدبر فامتنع الرجم لكونه ليس محصنا في ذلك
المحل ثم قال الرابعة اذا خرج الدم لا يكون حيضا وهذه لا ترد لان الكلام في الوطء كما تقدم التنبيه
عليه ثم قال الخامسة عدم ثبوت النسب بالاثنان فيه على اضطراب فيه وذكر صاحب الخادم
مسائل كثيرة لا نذكرها قوله الخامسة لا يباح ان يطرف على ابيه بغسل ولحم لئلا يجب
ان يتكلم بل وطئ وضوء وغسل الفرج كما ذكرناه في كتاب الطهارة ولا يتصور ذلك في الزوجات الا باذنهن ٥
مالك في المهمات يتصور في مسائل احدها ان يطأ واحدة في اخر نوبتها ثم ابتدأ في اول
النوبة ثم الثالثة تقدم نوبة الثانية او انسخ لها الثانية ان يطأ واحدة في نوبة الاخرى لظنه
انها صاحبة النوبة ثم يطأ صاحبة النوبة ثم يطأ ثانيا الثالثة ان لا يوجد من الزوجات اذن ولا
منع بل يمتنع عنده على القاعدة الرابعة ان يتعدى فيطأ واحدة في نوبة بل من غيرها فلزمه وفاجهش من
نوبتها بان تعتم عند كل منهن بقدر ما تمنعه عنها لئلا يكلف الوطء على الصحيح وحينئذ فيطأ الجميع سواء الثاني ما
صاحبة النوبة او لا ثم يعود وعلى الباقيات فيطأ من او يكتفي بنازعة الاذن على النوبة او فيما نازعه به
نظر وقال الشيخ البلقيني يحتمل ان يقال عليه انه يبعد ان يعين فيما اذا اعرض عنهن ولم يمنعه
واحدة فبقي هذه الصورة لو دار عليهن بغسل واحد جاز ولا يحتاج الى الاذن صورة ثالثة له ثلاث زوجات
فوطئها ثم عقد على اخرى بمهر فوطئها فيجوز له ان يطأ ثانيا ولا حاجة الى الاذن صورة رابعة له ثلاث زوجات
تاب ثلاث فيجوز ان يطأهن بغسل واحد ولا حاجة الى اذن قوله وان يحدث باجرى بينه وبين زوجته
او امته ٥ جزم الشيخ في شرح مسلم بانه يحرم عليه ان يظهر ما جرى بينهما من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل
ذلك وما جرى من المرأة من قول او فعل قال وانما يجوز اذا كان ذكره لاقامة الحد قوله بين زوجاته ويجب
ان لا يفضلها وان لا يطيل مبيتها بما يمنع من غير عذر ومصرحه المسئلة ذكرها الرافعي في القسم وفي ما اخذ من
المدة فقال يستحب ان يبيت عندها وتحتها واذا كان له زوجات ان لا يخلي اربع ليال عن ليلة الرابعة

وما سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذي قطع به الجمهور وسيأتي باب النفقات شرح قول الشيخ المصنف
بالمهر الحالي قبل الدخول والاعتبار بالنقص والكسر ولا يكفي وقيل ايضا في باب النفقات عن الحاوي انه لو وجدها
مستحاضة فالنص انه يثبت له الخيار وظاهر حصره هنا يأباه وذكر النيجاني ايضا ان من يعتني بالفحص
المرض الذي لا يتوقع زواله ولا يمنع الجماع معه تنزلا عن الشيخ ابي حامد ولم يقرضاه وحكى ابن الرفعة في الكفاية
وما اذا وجد احد الزوجين الآخر وبيعا كما هو مذكور في كلام الشيخ قوله والافضا رفع ما بين مخرج
البول ومدخل الذكر كذا جزم به هنا وقال في الروضة انه وهم وصح ان الافضا رفع ما بين مدخل الذكر والدبر
قوله فيما اذا ظهر بكل واحد منهما عيب هذا في غير الجنون اما اذا كانا مجنونين فلا يثبت شيء من الخيار لواحد
منهما في الحال قال في المهمات هذا في الجنون المطبق فلو كان متقطعا اتجه ثبوت الخيار قوله
فسخ نكاح احدهما الآخر عالما بعيبه فلا خيار قال الاذرعي الا في العنة فانها اذا علمت
منته اولا ثم نكحته فلها الخيار على المذهب الجديد الصحيح قوله فلو ادعى العيب علم الآخر صدق والبكر
تمينه وقيل ان كان لا خلاف بعد الدخول صدق وشرع في العلم قال في الخادم ما رجحه من تصديق
البكر هو ضعيف اذا الثيوبة قالة كالرتق والبرص تحت الثياب ونحوهما مما يخفى فاما البرص في الوجه
والجذام فلا الا بعد ولا نقبل قوله فيه هذا قاله الصيمري في الايضاح ونقله عنه صاحب الاستقصاء
ثم قال وفيه نظر لان الاصل عدم العلم به فكان القول قوله فيه عنه قوله الرابعة المنسوخ
نكاحها بعد الدخول لا نفقة لها في العدة ولا سكنى ان كانت حائلا بلا خلاف ه نفي الخلاف ليس
من كلام الرافعي بل فيه اثباته فانه قال بعد ذلك وبه من جعل استحقاق الحامل السكنى على قول وقد
نقل هذه الطريقة صاحب الكافي في العدد ثم حكى عن ابي الطيب بن سلمة انه ان فسخ لعيب حادث فالنفقة
السكنى والا فلا بل كلام الروضة واصلها في العدد يشعر ترجيح الوجه ذكره في المهمات
قوله وفي احد الزوجين لعيب صاحبه فسخ بنزيه لعيب آخر بعد الخيار بالعيب الحادث وان
زاد الاول فلا خيار على الصحيح ه قال في المهمات محله اذا لم يكن الحادث افحش كما اذا كان في الاول
في الوجه فان الشافعي نص على ثبوت الخيار كما نقله في الحاوي وقال ان محل الخلاف فيما اذا كان في احدهما
فاشل للاخر وقال الشيخ المصنف جزم في البيان فيما اذا كان بعيد فاشل للاخرى وقال الشيخ
المصنف جزم البيان فيما اذا كان في ~~[illegible]~~ ثبوت الخيار وهو ظاهر قوله لا يتصور الفرق
حرية الامة من السيد لانه متى قال زوجتك هذه الحرة او على انها حرة عتقت وانما يتصور من وجه السيد في
تزويجها اوثانها ولا اعتبار بقول من ليس لها قدر ولا مقصود عليه قال في المهمات يتصور ذلك في
مسائل منها ان يكون ابنها حرة ومنها ان يرهنها وهو معسر ثم يزوجها باذن المرتهن ولشرط
حريتها فلا تعتق كما لو صرح باعتاقها ويجري ذلك فيما اذا كانت جانية ومنها ان يرتد بذلك الصفة
عن الزنا فلا تعتق لوجود الصارف عن معنى العتق الى غيره قال في الخادم فائدة صور الحدها
اذا اعتقها زوج الامة بالشرط لكانت تزوج انتهى باذن السيد فعلى هذا يتصور منه الشرط بالحرية ولا تعتق الناشئة

لو كان مفلسا محجورا واذن له الغرماء ان ينكحه لو كان سفيها وزوجها باذن وليه الرابعة اذا قال زوجك
ابني ولم يسم به العتق فظن الزوج جزما بانها هاجر وكذا هذه ابنتي الذي الخامسة زوج المشتري قبل
البعض اذا قلنا على الصحيح ان العتق قبل القبض لا يفسد قوله والاولاد الحاصلون قبل البلوغ بالحمل احرار وعلى
المرجوح فيهم ولمن تكون القيمة يبنى على ان ولد المكاتبة في الرق او مكاتب كالام وفيه قولان واذا قلنا انه كمكاتب
فقتله قاتل فهل قيمته للسيد او للمكاتبة تستعين بها في الاداء فيه قولان ه قال الشيخ البلقيني الاظهر
من القولين ان القيمة للسيد قوله ولو عتق الزوج قبل ان تنسخ الصفة بطل خيارها على الاظهر ه قال الشيخ
البلقيني يحكى هذا وفيما اذا علمت واحرم النسخ اما على قولنا على الفور اجزأ او لعذر واما اذا لم تعلم بعتقها قال الاذرعي
في الحاوي الخيار باق على الاقوال كلها انتهى الرد منه قوله ولو طلق الزوج البعض قبل قبضها ففي وقوع الطلاق
ووقفه هذا الخلاف ه قال الشيخ البلقيني نقل في البيان عن الشيخ ابي حامد انه لا خلاف في نفوذ
طلاق المعيب قوله ولو ادعى الجهل الخيار على الفور قال الغزالي لا تعذر ولم ار المسألة لغيره من الاصحاب
لكن ذكرها الغزالي في الرقم وقال ان كانت قريبة العهد بالاسلام وخالطت اهله لم تعذر وان كانت حديثة
العهد به او لم تخالط اهله فتعذر ه قال في المهمات دعوى الجهل بالفور مذكور في الشامل لان الصلح في
الفعال وحكى بها قولين من غير تفصيل بين قريبة العهد بالاسلام وغيرها انتهى الرد منه وكذلك
صرح به الجرجاني الشافعي في باب الفعال ما قوله ولو وجدت زوجها خصيا موجوا الخصيتين
او مسلولهما فلا خيار على الاظهر الجديد وقيل لا خيار قطعا ه قال الشيخ البلقيني كلامه
يقتضي ان مقابله قد نص وليس كذلك فقد نص عليه في مختصر المزني فقال وللمرأة الخيار في المجبوب وغير المجبوب من
سائرها لان المجبوب لا يجامع ابدا وان الخصي ناقص من الرجال وان كان له ذكر الا ان يكون علت فلا خيار لها لانه
نزلها على عيوب وطئه واصره وان اصر على الامتناع بلا عذر حبس قال الامام ولا يبعد ان يخرج من الابلاء
ان يطلق القاضي عليه لمن لم يخرجه ه قال الشيخ البلقيني ذكر الماوردي المسألة فقال وان كان
غير معذور يأخذه الحاكم اذا رفعته الزوجة اليه بالوطء او الطلاق كما تؤخذ المولى بهما ولو نوجد لانه ليس يمتنع
ولا طلق عليه الحاكم بخلاف المولى لان احد القولين لا يحبس حتى يتعذر احد الامرين من الوطء او الطلاق فامتنع من تخريجه
على الابلاء وفي الفرق وصعوبته وكان الفرق ان المطالبة بالوطء انما لتزول التهمة وانما لحصول التعفف فاذا طلق
القاضي ادى الى عكس المقصود بخلاف الايلاء فان الزوجة قد اخذت حقها مقرا فقال القاضي تطلع دفعا للضرر ان طلق
على تركه ولا يؤدي الى عكس المقصود والله اعلم قوله ولو قال اخترت الفسخ ولم يقل القاضي نفذ ثم رجعت هل
يصح الرجوع ويقبل الفسخ وجهان في مجموع ابن المطاب اصحهما النعم ه قال الشيخ البلقيني يقرب من
هذا الفرع ما لو زوج الولي عليها لو نفذ وقلنا يرتد برده وهو الاصح فلو رجع قال الرويانيان رجع قبل
حكم الحاكم برده الى غيره كان له وان حكم به لغيره بطل حقه كذا نقلا لصف صبا لاصله في باب الوقف
ولم يتعقبه ونقل المصنف في زيادته في الوقف عن الشيخ ابي عمرو بن الصلاح انه المتجه في الظاهر ينبغي ان لو
لو عزل نفسه الوكيل ولم يرد عليه ولا نعلم خلافا في الوكيل والوصي والناظر فيشمل انتهى وعبارة الروضة

على أنه تعدت لامها كحرية الأمة بالنسبة إلى المستقبل ودفعوا به نكاح الإماء اللاتي أسلمن بعده وعتقوا السلة قبل
النكاح قوله وإن أسلمت وتحتها عتقت في أثنائها فهل لها عدة حرة أم عدة أمة فيه طريقان أصحهما
إلى نقل الشافعي رحمه الله تعالى وبه قطع في الشاملة غيره أنها كالرجعية تعتد بالثلاث العدة والمذهب فيها الأقرار
على عدة أمة وموضع بيانها كتاب العدد قال في الحاوي هذا الخلاف لما قاله في كتاب العدد من أن الرجعية
تنتقل إلى عدة الحرائر والمسوق في التنبيه أنه سقط سطر من كلام الإمام في هذه المسألة أخصرها وأشملها
من الطريقة الأولى وبيان الرافعي فيه طريقان للأصحاب أصحهما إلى قضية نص الشافعي وهو الجواب في الشامل أنها
كالرجعية تعتد بالثلاث العدة والأظهر أنها كل عدة الحرائر والثاني أنها كالبائن تعتد بالثلاث العدة والأظهر
فيها الأقرار على عدة الإماء وذكر مثله في الشرح المعروف بالبحر الطريقة الأولى أصحها أنها لو تزوجت
في العدة صح على منطوق نص الشافعي أنها تبين من زوجها العدة ولزم من ذلك أن تعتد بالثلاث منه ووقفت
على مختلف من الأقوال أحدها كالبائن والرجعية والثالثة كالرجعية صاحب الحاوي قوله فرع أسلم الزوج
الوثني على زوجته الكافرة خيار وجهان أصحهما على ما قال الإمام والقول لا لأنها رضيت برقه ولم تكن فيها
عتق والثاني نعم وهو ظاهر نقله لأن الرق نقص في الإسلام وليس بنقص في الكفر عبارة الشرح الصغير
أظهرهما المنع وهو المذكور في الكتاب ولم يطلق الترجيح على أحد قوله ولو ارتدا معا قال الدبوسي لا نفقة وفسخه
أن يحكي فيه خلاف كشطر المهر بردتها قال الشيخ جلال الدين البلقيني هذا استفتاء لأن النفقة
تسقط بالنشوز فردتها نشوز سواء وجدت مع ردته أم لا لا خلاف في المهر قوله ولو اختلفا في بقاء النكاح فقال الزوج
معا فالنكاح باق وقالت بل سابقين ولا نكاح فقولان أظهرهما القول قوله والثاني قولها لتقارن الأصل
والظاهر ما رجحه هنا مخالف لما في الخرقي والمنهاج في باب الدعاوي من اقتضائهما ترجيح الثاني لأن الراجح
هناك قوله فرع نص الشافعي رضي الله عنه أن الزوج لو أقام شاهدين على أنها جنيا النكاح حين الغروب
الشمس توهما أو حين غربت فيثبت بها دينها واستمر النكاح وإن شهدا أنها أسلما معا طلوع الشمس أو مع غروبها
يتساوى حالاه تمام الطلوع أو الغروب وهي حالة واحدة وقوله مع الطلوع يعد من حين أخذ في الطلوع فيجوز أن
يكون إسلامهما مقارنا لطلوع أول القرص وإسلام الآخر مقارنا لطلوع آخره قال الرافعي وذلك
لا نزاع فيه إذا كان إسلامهما في لحظة واحدة أو ما يلحق به بأن كان مطلعهما واحدا فإن اختلف مطلع البلدين قال
بعض المتأخرين يكون كهما البقعة على إسلامهما في وقتين وقد يحتمل بناء ذلك على اختلاف المطالع في رؤية الهلال
قال وليس هذا القول منها بناء إذا كان بلدهما لا يعتبر شقتهم إلى الغرب على السنا عند معتبر المشرق في أقرب
البلاد إليه لأنه لا طريق عنده فإنه لا يميل إلى استباق الصلاة فيعتبر ذلك أنه الباب الثامن
في المهر قوله والثاني الحمام وهو عمله صفة بحمرتها الغضوب
يسود ثم يتقلع وغيره تسالة الكبير الغافة ويتصور ذلك في بلاد صوت لكنه في الوجه أغلب ثم على الإمام
عن شيخه أن داء البرص الحرام لا يثبت الخيار وإنما يثبت إذا استحكما وأن استحكام الحرام إنما يحتمل الشك
وتردد الإمام في هذا وقال يجوز أن يكون بياض داء الغضوب وحكم أهل الخبرة باستحكام العلة فاتحة

الإمام

الإمام قال ابن الرفعة إنه قضية نص الأم قال الأذرعي وقضية كلام الحاوي وغيره أنه متى كان الأطباء أنه
حرام ثبت الخيار قال الزركشي في حواشي الوسيط لم يبق إلا البرص والجذام والرتق والقرن والعفل وغيره وهو كما
قال وقال المحاملي في المجموع فإن كان خفيا كالقرن في الحاجب فإن اتفق الزوجان على أنه حرام ثبت الفسخ
قال الماوردي وإن عرف بالبدن الجذام ويقع في الحاجبين والأنف فإن اختلفا فيه رجع طبيبان عدلان
فإن قالا هو حرام ثبت الخيار وإن قالا هو نزع فلا خيار فيه وإن اشكل فالقول قول من ينفيه والحاصل
أن الذهب أنه إذا اتفقا الغضو وهكذا أهل الخبرة بأنه حرام ثبت الخيار لمجرد ذلك ونص الأم ولا خيار في
الحرام هو كون ثابتا فإن القرن في الحاجب أو علامات تريها لها تكون حراما أو لا تكون فلا خيار فيه لأنه قد لا
يكون أصلي قوله الثالث الجنون مطبقا كان أو متقطعا ولا يلحق به الإغماء المأيوس من المرض إلا أن يزول
المرض وشفي زوال العقل قال الإمام لم يتعرضوا في الجنون لاستحكامه ولم يراجعوا أهل الخبرة هل هو مرجو الزوال
أم لا ولو قيل به لكان قريبا قال الأذرعي قال البغوي المنصوص قال الشافعي والجنون ضربان قصر
خوفه الخيار بقليله وكثيره وضربه غلبة على عقله من غير حدوث مرض فله الخيار في الحالين معا وهذا أكثر من
الذي يخنق ويبقى انتهى ومراده بالجنون المطبق كما قاله المحاملي في التجريد وقال الأذرعي أيضا قال الزبيلي
لا فرق بين المطبق وغيره إلا أن يكون جنونا خفيا يظهر أن في بعض الزمان فلا يفسخ به النكاح قوله الشرط الثاني
مختص به وهو الجب قال الأذرعي هل الخيار بالجب هذا الشرط الذكر أو يبقى منه ذو حشفة
فإن بقي قدرها فلا خيار لها على الأصح فلو شاء في إسكان الوطء فالقول قوله على الأصح وقيل قولها وجهان أيضا
قاله المحاملي وغيره وآخره أن الصواب وكان ينبغي أن يرى أهل الخبرة قال النووي وهو الصحيح قوله
والعنة قال الأذرعي قال في الجمال وليس للرتقاء ولا من لا يتأتى جماعها دعوى العنة وكان مراده
بهذه من لا يطيقه لصغر منفذ ونحوه كما سبق وتدبيره المجبوب ولو كان أشل بشرطه فليس لها دعوى العنة
لتمكن دعواها طلاق النكاح قوله الثالث عفل وهو الرتق والقرن قال في المهمات
يرد على الحصر أنه سيأتي في الباب فيما إذا لم تحبل المرأة الرجل إلا بالإدخال عن الغزالي أنه إن كان سببه صغر
المنفذ بحيث تخالف العادة فله الخيار والمشهور من كلام الأصحاب أنه لا فسخ ثم قال ولشبه أن
يتقرر من أن يحمل وطئ يجب بمثلها الفسخ وبين أن يكون سببه الشك بل أن يكون عليه الإدخال من كلام الوطئ فهو
كالرتق وتنزل كلام الأصحاب على الأول وكلام الغزالي على الثاني وهذا الفصل الذي
ذكره في المرأة يجري في الرجل أيضا قوله وليس للزوج إجبار الزوجة على شق الزوج فلو فعلت وأمكن الوطئ
فلا خيار كذا الهنوة ويمكن أن يحكى فيه الخلاف الذي ذكرناه إذا علم عيب المبيع بعد رؤيته قال
في المهمات صرح بهذا النجم الماوردي في الحاوي وحكاه عنه في البحر إلا أن محله إذا زال بعد علمه
فإن زال قبل علمه فلا خيار جزما قال الأذرعي الوجه بعد نقله عن الماوردي ما تقدم وعبارة
الجيلي في المجرد في شق الزوج وإن فعلت باختيارها وأنه مل قبل الفسح لم يحل له الخيار وظاهر كلامه
تمكينه من الفسخ قبل الإمهال قوله فجملة هذه العيوب سبعة يثبت في كل واحد من الزوجين خمسة

أثناء الخلاف مطلقا عند القائلين بالطريقة الأولى واعترض الشيخ البلقيني على الشيخ في تعبيره فإن تصور
على ما قال صورة البقاء وإن حمل على ما حملها عليه لم يتصور لا لأن صورته لا تصور منه الحصول قوله ولو أصدقها حرا مسلما أو مرتدا
ثم أسلما قبل قبضه أو تعذر لم يقره فيها بل يبطل ما جرى وكتب مهر المثل هكذا ذكروه وقياس ما سبق أن يخرج
من رأس المال ولا ترجيح بينهما كما أن المهر المسمى كما قال الشيخ البلقيني قوله هكذا ذكروه يقتضي أن
الأصحاب قالوه قطعا وليس كذلك فقد نص عليه الشافعي في مبسوطه وأبي الأم فقال ولو تزوجها حر مسلم أو
مكاتب لمسلم أو أم ولد لمسلم أو عبد لمسلم ثم أسلما وقد قبضت أو لم تقبض لم يكن لها سبيل على واحد منهما لأن الحر حرا
ومن معه كالعبد الأول والمكاتب مكاتبا لا يملك ولها مهر مثلها في هذه الحالة انتهى وقال في الخادم ومما
استشكله الإبياري فرع ما لفرق وهو أن الأنكحة لا تفسد على أسرها إذا جرى كما لو أسلم وتحته أكثر من أربع
قوله ولو تزوجها كافر بلا شهود فباعه وشهدا بعد أن أسلما أو أحدهما أو أحدهما أو أحدهما
ولم يقر بالرد وإن طلب بحجة أبطلناه وإن كان بعد قبض الزوج بيعا لزوجة على قصد أداء عن الزوج أو عن رأس المال فقد
ذكرنا تفصيله في آخر كتاب الرهن عبارة الشيخ في كتاب الرهن وعلى هذا القياس نظائر المسألة كما إذا
باع شركاء رهنا بدين وسلموا الزيادة من الرهن ثم أسلما فإن قصد تسليمه عن الزيادة لزمه الأصل وإن قصد
تسليمه عن الأصل فلا شيء عليه وإن قصد تسليمه عنهما وزع عليهما وسقط ما بقي من الزيادة وإن لم يقصدا شيئا فيه الوجهان
فيما إذا كان عليه دينان فأدى ولم يقصد أحدهما بعينه ولم يقصدهما هل لم يقصد شيئا والاحتمالان يجريان فيه
أيهما أداء إلى ما ذكرناه وتقدم هذه المسألة في كتاب الرهن فإن الشيخ لم يذكرها هنا قوله وجميع ما ذكرناه
هو إذا لم يتقابضا فإن الخمر فيه قابضهم على التفسير الزيادات والصداق وقد خمر بالقبض ثم أسلما الزوجان أو أحدهما
الذمي فالنكاح باق ولن يراجعها الساقي فيرضى فقد مضى على الأظهر وقال الأصحاب أقاحت بينهما
على أحد القولين لا يبقى من حيث إنه لا يقر قابضهم وأثباته ولكن لو قبض من العصير ولم يقبض أن الأولى
إن الإمام إذا أقر على أصل الأنكحة واحدا منهم حاكما كان حكمه غير لازم لأحد وكان فيه كالمتوسط بينهم خلافا
لأبي حنيفة وقال الغزالي لا يشترط الإسلام لنكاح الكافرة من قابضهم قال الرافعي لكن قضية كلام القاضي
الحسين والإمام وغيرهما أنها قابلة قابضهم قوله فرع نكحها بغير شهود ويعتقدون أن الأنكحة
بغير شهود كالزنا ثم أسلما لم يقر وإن كانا أسلما قبل الدخول لأنه استحق وطأها بلا مهر قال في المهمات
سار ما يشكل عليه في الباب الثالث من العقد أن هو قول الشيخ المصنف لو فرض ذمية على أن لا مهر لها فإنها
أسلما كما قال الشيخ البلقيني الذي يظهر في الجمع بينهما أن الكلام هنا إذا حصل
الإسلام وهناك فيما إذا لم يحصل والذي هنا فيما إذا اعتقدوا أن لا مهر كالكفار وإن واجبات
في الخادم وجوه أحدها أن أسلما أصل الذمي وهذه في الحربيين وهو أن الطلاق الكافر هنا لا يجب
تنزيله على الحربي لأن قد ثبت أن الزوجة المسلمة هنا إذا أحصل الإسلام وهنا إذا لم يحصل وهو جواب
البلقيني وذكر جواب شيخه البلقيني الثاني الذي يوهم قوله ولو كان تحته أربع إماء فأسلم معه
بنات فقبضت واحدة من البنات وأسلمت المقبضات على الإماء فهنا لا يكون زوجها عبيده ولا يندفع

ولا يتصور

وقبضت

الوقعة المتقدمة لأن عتق صاحبها كان تبعا لإسلامها وإسلام الزوج فلا يؤثر في حقها فتختار واحدة من البنات
قال الشيخ البلقيني اتبع في هذا الغزالي وقال ابن الصلاح في كلامه على البسيط استقر الرأي لقلة البحث والتنقير
على الجزم على الغزالي بالمساواة في هذه المسألة عن المذهب هنا وفي البسيط والوجيز وليس هذا اختيار الدقة بما هذا أكثر
الاختيارات وصورته لا يندفع نكاح المتقدمين بل يتخير في الأربع لأن عتق الجاري المتقدمين كان تبعا لإسلامها
على الإسلام والقاعدة المقررة أن مثل هذا العتق لا يحتمل كما أن شرط عتق الأمة في جهاد وفي جزء بها وكان
منشأ السهو أن عتق هذه الأمة لما كان عتق المتقدمة واقعا قبل اجتماع الزوج والمتخلفين بالإسلام المتقدمين كما
في حق المتخلفين وهذا خطأ لأن الاعتبار في ذلك باجتماع الصفة نفسها والزوج في الإسلام لا باجتماع غيرها والزوج
وهذه الصفة كانت رقيقة عند اجتماعها بالزوج في الإسلام كان تخلفها حكم الإماء في حقها وفي غيرها انتهى
كلام ابن الصلاح وهو الصواب وتحرير ذلك قوله لا يصح قاله قال الغزالي بالإيمان ولو أسلم وكتبه
أما وأسلمت معه ولم يقم عتقت ثم أسلم الزوج في تخيير الكل لأنها في حالة الاجتماع كانت أمة هذا كلام
الغزالي وهو كلام الشيخ البلقيني وترك الشيخ المسلك ما قاله ابن الصلاح وقرر ما ذكره الشيخ
سعا للغزالي أحسن تقرير وافقه الزركشي في الخادم ولم يزد كلامه وزاد عليه ولنذكر كلام الخادم
فقال بعد ذكر ما قاله ابن الصلاح والدماميني ما قاله الغزالي والرافعي من النظر إلى حال اجتماع إسلامه وإسلامها
وقد قواه جماعة من المحققين الناجزين بما حصل منه وجوه كثيرة أحدها من كلام الشافعي لجعله
الساري الطارئ فيما إذا أسلم على أمة وهو معسر ثم أيسر ثم أسلمت أخرى وهو موسر أنه يندفع نكاحها فجعل الشافعي
الساري وإن طرأ بعد اجتماع الإسلام والإسلام [illegible] الأولى موسرا في حق أمته وإلا
الثاني القاعدة أنه إذا اقترن بالإسلام ما يمنع ابتداء النكاح امتنع النكاح أشبه المقترن وحال الإسلام المقترن
بمثل أحدهما المتقدمين وهو ما نفذ من ابتداء النكاح على الوقتين ثم لا يقال هذا إذا اقترن بحال إسلامه وحال
إسلامها لم يحصل حرة لأنه لو كان كذلك لكان إذا أسلم وتحته حرة وإماء وأسلمت الحرة معه فنكاح الإماء المجرد
لأنه حينئذ لم يمنع عقده على الإماء ليس كذلك بل ينظر زمان العدة فإذا أسلمت الإماء فيه بعد ما عتقن فيختير وهذا
يدل على أنه لا يتدرج إلى إسلامها ولو كان ذلك لكان مانعا عنده من الابتداء امتنع من الدوام كما قاله الغزالي وهذا
يدل لا شك فيه وقد صرح الأصحاب بأن الاعتبار بحالة الاختيار وحالة الاختيار هي حالة اجتماع إسلامه وإسلام من
يختارها والمختار له إسلامها مع إسلامه الأمة وقادر على حرة فلا يجوز له أن يختار الأمة لأنها حرة فيها وهذا ظاهر
لا شك فيه الثالث وقول الأصحاب إن حدوث العتق بعد الإسلام لا أثر له يرد من حيث إن المراد تقدم إسلامه
من الزوجات أما بالنسبة إلى الباقي فلا والإماء والغوراني تكاذبه الأخلاق ولم يكن ولا دليل يعضده
ونحن إنما نقول لا أثر له في الباقي وله أثر في المستثنى لما ذكرناه من الضابط طرد أو عكسا الثالث إن كان تحت
العبد إماء فأسلمت معه وحده ثم عتق ثم أسلمت الباقيات لا تختار إلا واحدة وتعتبر التي سبق إسلامها بخلاف
الحر إذا كان تحته إماء فأسلم الحر وأسلمن الإماء على الترتيب لا تختار إلا واحدة كذا نقله الرافعي عن الأصحاب
وافتى ابن الرفعة بنسبته إلى الأصحاب فهو يوجد كلام الغزالي والرافعي هنا لأنهم حملوا العتق الطارئ

في الإسلام

وعلى بعض الاحتمال قوله الفرع الثاني الكتابية الاسرائيلية والهندية وغيرها الاخماس في فرائهم جواز نكاحها
على الاطلاق حتى عند نظر الى انها اذا دخلوا في هذا الدين قبل التحريف لم تعد يليق كذلك لان كل اسرائيلية تلزم دخول
انها قبل التحريف وان اشعر به كلام جماعة من الاصحاب الا ان اخره فالذي في المهمات تعبيره بقوله وليس له
تحريف يتنزه عنه الفقهاء وانما هو وليس فيها تلاوة كتاب الله او نحوه في الواقع على الصواب قوله الفرع الثالث
معنى الثاني كتابية بدوية صغيرة وتجيئه فلا يقر ولا يقر منه الا الاسلام وطعنا كالمرتد فالاولى على هذا
الكلام يقتضي انه ان اشتبه فتناه كالمرتد والوجه ان يكون حاله كما قبل الاشتباه حتى لو كان له امان
لم يعتد بعده فان كان حربيا لا امان له قتل الا ان يسلم وهذا واضح انتهى قوله فانا لا نلزم وهذا من
الكافي فانه قال الشافعي رضي الله عنه يحمل مناكحته وذبيحته في الاصحاب من اشتهر ذا ولا دينه فيه الا
لدينه وحمل النص على ما اذا كان احتمال يعتقد دينا والاخر تعلل بما قبلنا واختار دين احدهما فالذي في
المهمات لم يرجح شيئا من ذلك والاصح في الرافعي اذا في الصغير واضح عدم الحل والمنقطة من الروضة
فكان الظاهر ذكره هنا فلزم حكوها عن صيغة الترجيح انتهى انا السابع

قوله وتلحق الطفل بالغة وانتفاء الطفل والمرأة معا قال البغوي يشمل
النكاح لان اسلام الولد يحتمل تبعا لاسلام الاب فيتقدم اسلامها على اسلام الزوج تقديرا بتبعية اسلام الولد على اسلام
الاب لا يتقدم تقدما وتاخرا بالزمان فلا يظهر تقدم اسلامها على اسلام الزوج ه قال الشيخ الطفيني
كما قال البغوي ذكره في الفقه وقوله المصنف تبعا لاصله تقديرا بتبعية اسلام الولد الى اخره ضعيف
فالحكم الثابت تبعا خرج عن الحكم الشرعي وحينئذ فلا يكون للولد بالاسلام حق تصير الاب مسلما وذلك يقتضي تقدم
في اسلام الاب والتاخر في اسلام الولد بالزمان وبه يظهر تقدم اسلام الزوجة على اسلام الزوج والله اعلم
انتهى وما قاله البغوي نقله في الخادم عن القاضي الحسين والمتولي والخوارزمي فهو ذكر كلام
شيخه الطفيني ولم يقرره له فهو ذكر تحت السبي ان الولد هل يتبع في الولاء او يتاخر عنه فان
قلنا يتبع تحت الرافعي وان قلنا يتاخر لحقه بما قاله البغوي ه الرابعة عشر حربي وسامي
امرأة وكانت هازة حقة فهم يعتقدون تحريمها نكاحا قال القفال لا يقر اذ لا عقد والصحيح انه يقر اذ ليس
فيه الا اقامة البطل مقام الترك فاشبه سائر وجوه الفساد ولو سبب ذمي بدينه لم يقر لان على الامام
دفع كفر تعين على الحربي والسائر ه قال الشيخ الطفيني لم ار ذكره في هذه المسئلة منصوص
عليه في الام ومختصر المزني وتفرق فيه الاصحاب فقال في الام كما نقله النووي تقديمه واذا اسر حربي امرأة
حربية على نسبها فوطئها او باعته فوطئها وولدت منه اولادا ثلاثة اسلم لم يجز امرارها على ذلك اذا كانا
لا يعتقدان ان ذلك نكاح ونقل ذلك صاحب البيان عن الام مختصرا وفي المزني قبل تزوج البكر وان علم
امرأة على نسبها الوطء فاصابها ولم يكن ذلك نكاحا عندهم اسلما في العدة ولم يكن ذلك عندهم نكاح عندهم
فرق بينهما انتهى واما تفرقة الاصحاب فقال الشيخ ابو حامد حكاية النص قال اصحابنا فان اسر حربي حربية على
نسبها وذلك وكانا يعتقدان ذلك نكاحا جاز اقرارهما على ذلك لانه نكاح عندهما وكانا يعتقدان دوامه

ولزومه

ولزومه منهما وعلى هذا يدل كلام الشافعي ان الشافعي للحق المسلمة عن ابي حنيفة الاقصاح فلكل المسلمين الحربيين قال الحربي
ولهذا لو قصدهم اهل الحرب لم يلزم الامام دفعهم عنهم كلاف الذمية واعتقاده لا بد من القسمة على امرين احدهما لو
قهر ذمي حربية او حربي ذمية فانه ولكن لزوجه فاخرج من البلدة قبل الصورة الاولى يصح ان اعتقد ذلك نكاحا
والا فلا وفي المسئلة لا يصح لان على الامام ان يمنع اهل الحرب عن اهل الذمة وعلى هذا اذا الناحية على الطلاق الثاني
الصغير الامر الثاني تمنع في اكثر المصنفين تعالى هو الجمع تصوير القهر والوطء وفي كلام الغزالي والشافعية
تصوير الوطء وفي كلام كثير والقفال نقل عن الشيخ لا يفيد قد علمت التعبير منه والمتن في الوسيط التصوير والمثل
منها من غير تعيين حربي ولا ذمي وقول المعروف ما تقدم انتهى قوله هل يشترط في الاستطاع او يقارن المسئلة
ام تكون الطلقة بالاسلام احدهما فيه خلاف سواء اما القسم الاول فالاصح الاكتفاء قال الشيخ الطفيني هذا في
غير الصغار واما في العقد فانهما اذا اقاما وعقد النكاح في الكفر واستمر الى الاسلام احدهما وكان ذلك بعد الاسلام
الاخر فانه لا يمنع من التقرير صرح به اما ذكر مس ونقله الاصحاب وكلام المصنف يعلم لاهل شهرة
وهو مستفاد كلام صاحب الحاوي الصغير انتهى قوله فصل الاكتفاء الحاوي في الشرك ثلاثة اوجه
اذا اسلما الاكثرون وسماها القرآن اقول الاصح الصحيح اما محكوم بعضها الى اخره لا خفاء ان مراد الشيخ المصنف
بالكفار والكفار الاصليين في نكاح المرتد من فاطل وعبارة الشيخ الطفيني الندب وكل نكاح صدر من
كافر لم يطلق هذه صحيحا صدر في الشرع وقوله الشيخ المصنف محكوم بصحتها الحسن من تعبيره في الاخير بانه
صحيح لان الصحة حكم شرعي وهذا الشرع حيث قال في الخادم والتمييز ان يقال لان واضع الشرع فيه صحيح
والا فهو محكوم بصحتها ولعله من كلام شيخه الطفيني الندب كما تقدم فيما سبقه لفهم صحيح
ارجع في الشرع واستثنى الشيخ الطفيني من الجمع خمس صور لا يقرون عليها مطلقا
احدها نكاح المحارم ثم عرض على الشرع والمجوسي وجوه محرما ما لو هما اما النسب وتحوها
الثانية الثالثة نكاح احد غير التابع مع اشتراك زوجة الاول الثالث العقد بمثل
او حرية ذمية الرابعة نكاح الوثنية اذا اعتقدوا مفرقا الخامسة اذا اعتقدوا شرط الكفار
مطلقا الا لاحدهما ه واذا ثبت الاسلام فهل هو تحته من العقود التي يحكم بفسادها في الاسلام
ام يجري في كل عقود هو منتفي كلام المتولي وغيره الصغير قال الا ما من حكم فسادها لتحريمه
ان لا يقر على ما عقده بشروطه وغيره والمصر الى مقدار ح على وفق الشرع كلها منه لا
يعتقده ذو الحاصل قال الشيخ في زيادته الصواب انه يعتبر اخر طرفه والحكم ولبس
كلام الامام اثبات بقول طرده وانما الزوجين لقائلهم الاقتصار عنه ظاهر اخلالهم بالشروط فان تصور
عليها باخبارها حكما بالصحة قطعا ه اعتراضه في المهمات فقال يرد عليه ان الماوردي في الحاوي
حكى المسألة طريقين احدهما حكاية الثلاثة اقوال والثانية وعزاها الاكثرين انكار الخلاف وحمل النص
على ما اختلف فيه الشروط واتفق عند الرافعي والنسائي على وجود الرافع واختلاف الشروط والوقف على اسنا
الرافع مع الاخلال الشروط ومعناه انهم اذا اسلموا اعفوا عن الخلاف وافرزناهم عليه وحكم بصحته ه

لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وفي صورة
استثنائها لا دخول ولا الصدة فظاهر كلام الرافعي أنها مستثناة وفي الكلام على الفصل
قوله وفي تحريم الأم وجهان للتوقف وبيان الوجه الأول قوله وجهان أصحهما المنع ٥ قال في المهمات
جزم في البحر على الشيخ بالتحريم وبه صرح في الروضة وكذا في الشرح الصغير وكذا في الكلام على التحليل
واقتضى كلامه أن الأم وفاق الشافعي وأصحابه وبه يظهر رجحان الفتوى به قوله فيما إذا أنكر
الزوج في عقد بنت وبانت إحداهما أنها الأخرى وإن كانت البنت هي المدخول بها فالنكاح باطل ٥ قال الشيخ
خلافا للمزني البلقيني نكاح البنت هو الباطل ونكاح الأم صحيح وأما أطرافه التحريم فقطعه ودليله
أنه يحكم بانتفاء البنت لأنها فرقة قبل الدخول لا بسببها ولو قلنا إنه باطل لما وجب به شيء قوله
فلو نكح خمسا في عقد بطل بالخمس وإن نكحن مرتبا بطل الزيادة على الأربع الأولى وإن نكح خمسا في عقود فهن
أخوات بطل نكاحها وفي الثواني وجه لا تحريم الصحيح والأظهر البطلان ٥ قال الإدريسي إذا وطئ المرأة
على الأربع ومات بعد أن تحلله لا حد وإن علم فوجهان ووطئ إحدى الخمس المعقود عليهن دفعة كوطئ
الخامسة قاله الدارمي وقول الشيخ فهن أخوات في معنى الأخيتين من لا يحل له تحريمه ولا عينه أو جمعه
أو بحرمة ٥ قال الإدريسي فالقياس البطلان بها قطعا والتحقيق في الباقي على الأصح وكذا الحكم لو كان
فيهن أمة وهو لا يخاف العنت فإن كان ممن يباح له الأمة بطل بالجميع قاله القاضي أبو الطيب في المجرد قوله
وأما العقد فلا يجوز له أن يزيد على أربع الثلاث لعقد كالخمس للجمع فيما ذكرناه قوله النوع الثالث
استئناف عدد الطلاق فإذا طلق الحر زوجته ثلاثا في نكاح أو أنكحه دفعة أو آخر قبل الدخول أو لعقده لم
يحل له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره إلى آخره ٥ قال الشيخ البلقيني الذي إذا نكح امرأة ثم طلقها
طلقة واحدة ثم تعتق وأشرف على أن يتزوجها قال أن المراد أنه كذلك وقد بقي عليها طلقة واحدة ومن الأصحاب
من صرح بذلك قال الإمام في النهاية بعد أن حكى ذلك في فرع من الفروع التي فيها أو أجرا الطلاق والصحيح
الأول قال وهو المنقول بهذه المسألة أن العبد إذا طلق امرأته طلقة واحدة ثم عتق فيملك عليها طلقتين بالحرية
ولو طلق طلقتين ثم عتق فالذي ذكره الأصحاب جمعهم أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال الشيخ إن
لبعض أصحابنا وجها غريبا أن له ذلك انتهى كلام الإمام وقد ذكر المصنف ذلك في كتاب الطلاق انتهى
كلام الشيخ قوله فرع إذا كانت المطلقة ثلاثا صغيرة فوطئها زوج حلت قطعا وقيل
قولان ٥ قال الشيخ البلقيني صورته أن يكون مطلق الثلاث لم يدخل بها والا فمتى دخل بها
نكح زوجها في حال الصغر الا إذا كانت مخطوبة أو أمة وقال الشيخ أرضا الصغيرة التي لا يجامع مثلها
تقول السبكي الأم لا تحرم إلا أن يكون الدخول بها وبلغت وكل زوجة حرة وثيب وذمية بالغ
أو غير بالغ إذا كان يجامع مثلها قوله فرع إذا قالت المطلقة ثلاثا نكحت زوجا آخر ووطئني
وفارقني وانقضت عدتي منه قبل قولها عند الاحتمال وإن أنكر الزوج الثاني ووجد فيه أنه لا يحرمه
الانتشار المهر وذلك لأنها مؤتمنة في انقضاء العدة إلى آخره ٥ فرع إذا نكح قوله وإن أنكر الزوج

التالي الإصابة لا الطلاق بل قوله وجه ثان أنه لا يلزمنا الانتشار المهر وصورة المسألة إذا أقر الزوج
معين وأنكر الإصابة وكذا لو أقر بنكاح رجل عم معين أما لو أقر بنكاح رجل معين وأمكنه كذبها أو
ماتت فلا بد من البينة كما ذكره الشيخ قبل نقول السبكي عن فتاوى البغوي قوله قال إبراهيم المروذي
ولو كذبها الزوج والولي الشهود لم يحل على الأصح ٥ قال الشيخ البلقيني الأصح عندنا الحل خلافا
للمصنف وشاهد ما صححناه نص الشافعي وتكذيبهم على الجديد في إقرارها وجزم بما صححناه أبو الفرج الزاز
وفي تهذيب البغوي في صورة تكذيب الزوج والشهود للمرأة من غير ذكر خلاف قوله في نكاح أمة الغير وإن لم
يتيسر الاستمتاع بأن كانت صغيرة أو مريضة أو غائبة أو مجنونة أو محرمة أو رتقاء أو قرناء أو مفضاة
لا تحتمل الجماع فوجهان أحدهما يصح نكاحها لأنه وجد المقصود فأشبه الصحيح والثاني الحنفي وقطع به
ابن الصباغ وجماعة من العراقيين والثاني المنع وقطع به الإمام والغزالي والبغوي ثم صحح في
أصل النكاح الجواز وصححه الرافعي أنه بعيد عن الذي ذكره المجوزون لأحوط المنع قوله فلو قدر على نكاح حرة
رتقاء أو قرناء أو مجنونة أو مريضة أو صغيرة أو معتدة عن غيره فله نكاح الأمة على الأصح ٥ التصريح
بالترجيح من عبد النبي وبين الرافعي تصحيح ترجيح قوله ولو لم يجد إلا حرة لا ترضى إلا بالكفء من مثلها
وهو واجده فنقل البغوي أنه لا يجد الأمة ونقل المتولي جوازه وقال الإمام والغزالي إن كانت زيادة نقد
بها إسراعا حلت الأمة والا فلا إلى قوله من زيادته قطع آخرون بوقفه المولى وهو الأصح ٥ ما صححه
هنا خالفه في تصحيح الوسيط وجرى على مقالة الإمام والغزالي قوله وجوز للحر الكافر نكاح الأمة
الكتابية على الأصح ٥ قال الشيخ البلقيني ليس فيه نص من الأصحاب الشروط الباقية من
حرية العقد ونحوه وكلامه أولا يدل على ذلك أيضا لكن ما هو الواجب الشروط في حق
المؤمن مثل قوله ومن لم يستطع منكم طولا لأن نكح المحصنات المؤمنات إلى آخره فالذي اعتقده أن الشرط
الذي تعتبر في حق المؤمن الأحرار انتهى كلام الشيخ وقال الإدريسي الشرط أعلم
أن محل الخلاف فيما ظهر إذا كان الحر ذميا فأما العبد لا يجوز له حرة والأصح تحليله كالمسلم
بالنسبة إلى الأمة المسلمة وهذا قال المتولي على وجه الجواز فعلى هذا الذمي مع الأمة
المسلمة ومن نكحها رقيق كالرقيق لا يجوز إلا بالشروط ولو قدر على نكاحها فهل له نكاح الرقيقة
المحصنة فيه تردد للإمام ولا يجوز إلا رقيقا ويقبل أولاده أن يكون رقيقا وكله ٥ قال في الحاوي حكاه الإمام
على القول بأن ولد المعتقة يعتقد كأمه معتقا فإن الإمام حكم بذلك هنا فقال ولا يكون إلا رقيقا
هذا الفرع والذي تردد وجه منه أنا إذا قلنا يعتقد حرا كما رجحه الرافعي في بعض المواضع انتفى نكاح الأمة
فلكا انتهى وإشارة المصنف إلى خلاف ترجيح في أن الولد يعتقد حرا أو معتقا قوله
وحكى عن بعض الأصحاب أن من تحته رقيق كالرقيق نكح الأمة مع القدرة على الحرة لأنه كالرقيق بالولاية
والنظر عن الإمام ومن تحته حرة ونصف حر ونصف عبد نكح الأمة مع القدرة على نكاح الحرة نقل الأصحاب عنه لكن
ما فيه من الرق خفيف لكن الكلام أخرجه على الولاية انتهى فينبغي أن يقرأ وحكى على البناء للمفعول وعبارة الرافعي

حاشية قال الشيخ أبو الطيب وقد ذكر هذا جماعة من الخراسانيين وقال الشافعي لا يستمتعني بأخرى إلى تحته فوجدها كالعدم

حاشية قال الشيخ البلقيني الأصح أن له نكاحها ولا يحل للحر الا بشروط فتفطن

بياض

وفي النكاح الذي يحل الاول هو فرع عليه انه لا يزوجها فصرح بان الامام يفرع على وجه ضعيف قوله
وشرط الاذن للزنا ثقاوا ان كانت بكرا اذ لا تستحيي قال الاذرعي هذا في الثانية فان كانت حرة ثيبا فهذه
اشارتها والثانية اذا زوجت الثانية فهذا الرشيد باذنها على المنهج وكان لا تزوج الصغيرة والمجنونة وغيرها
بلا اذن لانه تصرف لها في مالها على وجه النظر لها كما اشتهاه البلقيني السادس
في موانع لكاحها قوله وحرم نساء الانسان والقاف والاخوات الى اخره قال الشيخ
البلقيني اذا اقر الاب بنسب زوجته وهي مجهولة النسب زوجها الحاكم فهو فاسق الشافعي حدثنا
سائل الحجاز النسب بعد سائل الاقرار اراد بان النكاح لا يسأل وكذا الشيخ الشافعي وهل
عن المرأة ذكر في الشرح هذه المسألة حكاية عن الشافعي قال المزني وفيه وحشة وكذلك اذا اقر
زوجها بنسب النكاح وطلق بعد ذلك في مسائل اخرى فليطلب منه قوله والمراد الام كل انثى ولدت
او ولدت من ولدت ذكرا كانا او انثى بواسطة ام بغيرها قال الاذرعي محل ثبوت التحريم لشمول الام لمن
اولادها وتسمى ذلك الفرع وهو الولادة فيه وجهان بحرمانه بناء البين وبناء السبب فان قلت وكذا
في بنت المحرمات اذا طلقت زوجها او ترك لها هبة الاب والام وخالة الاب والام وبنت ولد الاخ او الاخت فان
الاذرعي فعل الاول حرمن ما فسر به الشيخ المصنف حقيقة وعلى الثاني حرمن مجازا وقد قال الشافعي ان الكافر
ضمن ان يريد الحقيقة وكيف ان يريد اعم من ذلك ثم قال الزرقاني فعم وظهر ان لك لكن فيما لو وقف او
اوصى لاقاربه هل يشمل الوالد الذي لغير واسطة او يدخل الجدات قال اعني الاذرعي قيل وفيما
قاله نظر اذا كانا الصيغة وقف على اقاربه وكيل الحقيقة عند من يقصر الاقارب على الوالد بلا
واسطة ان يشمل ذلك فيما لو وقف على اولاده وليس له الا ولد واحد وله اولاد ابن قوله والبنت التي
نفاها بالعان تحرم على من كان دخل بها وقد ابانها دخل على الاصح قال الولي وعلى هذا فيؤخذ بعض
بنتها والاقتصار بها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادة بعضها الزوجان قال الشيخ البلقيني هل
يأتي الزوجان في الشاهد الوضوء بها وجواز النظر بها والخلوة بها وكذا نعم يقال الاخر من تحرم كاجنبي
هذه الاحكام لا هذه الاحكام انما تثبت في حقيقة محرمية ولا تحرم من شبهة الحرمية كما في الاعتدة
وكما في الموطوءة بشبهة وبنتها على الاصح عند الجمهور وهذا الخلاف فيه على نقل صريح والاصح عند الجمهور
لا تثبت وان ثبتت الحرمة وعلى هذا اخرج على ما يأتي الحرمية قوله اربع نسوة تحرم النسب في
الرضاع قد يحرم وقد لا يحرم من اخت الاخ والاخت في النسب حرام لانها ام او زوجة اب وفي الرضاع ان كانت
قد هجرت والا فلا بان رضعت اجنبية اخرى واخذت الثانية ام فتكون بنت اخت ام لانها شقيقة او زوجة
ابيك الى قوله بنت بنت وقال المصنف لا حاجة الى استثنائها لانها ليست داخلة في الضابط ولهذا لم
يستثنها الشافعي وجمهور الاصحاب ولا استثنيت في الحديث الصحيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا اخت
الزيادة قال في المهمات سبقه الى ذلك الرافعي في شرحيه الرضاع انه لا حاجة لاستثنائها وهذا
الحاجة لو قيل الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل وهذه المسائل لم تدخل لانها تحرم النسب والام وتحرمها

ولا يحرم

ولا يحرم في الرضاع لو حلال ولا تحل لا في النسب تحرم اخت الاخ وام الاخ وام الاخت وام الولد وبنت الولد واخت الولد
والمسائل الاستثناء انما تدخل في هذا الضابط لا في لفظ الاخ والنسب وجميعها فالفظ الذكر في المحرمات لا يحرم عقد المسائل
والفظ الذي يدخل فيه هذه المسائل لا يحرم المحرمات وهو في الصحيح ام الولد وفاء ملك يمين وهي ام الصبي واخو
الابن فقال الاسنوي ام اخيه وهي ام اخيه واخته وهو قوله وابنة ابنه وهو ابنه وهو في الرضاع لها ابن
ارضعه من ارضاه لصبية لها ابن فذلك الابن اخو ابن المرأة المذكورة اذ لا يحرم عليها ان تزوج هذا الذي هو اخو ابنها انتهى
وقول الشيخ المصنف لانها ام او زوجة ابيه لو قال موطوءة ابيك او شبهة لكان احسن وقوله او زوجة
ابيك لو قال موطوءة ابيك بملك او شبهة لكان اولى في النسخة وكذا قوله في النسخة وكذا الى اخره قوله والملاعنة
وهي بنت الزوجة فلا تحرم الا بالدخول بالزوجة الى اخره قال في الخادم هذا اذا كانت الزوجة حية فلو
وطئ المرأة بقدر سوءتها فلم يجر وطؤها في حياتها فهل تحرم الربيبة هذا الرجل قال في البحر قال والمرجح تحريم الربيبة لانه وطئ
شبهة فلحقها احكام النكاح في هذه الحالة من الاثبات فجاز ان تنسب ولو كان الوطئ الجنسي لم تحرم الربيبة فاذا فلا بسقوط
الحد في احد الوجهين في وجه الاصح لان الحد لا يسقط هنا للشبهة الى الاول الذي الاصل في صح الرجوع والاخر والمرجح هنا المنع
في الرجوع وقال وعند ثم لا تحرم الربيبة اصلا لانها ملحقة بالبهيمة لعدم الوطء ولا الخطاب عنها والخاطب هنا
كما كان في وطئ البهيمة وكذا الكلام الذي فيه قال اعني صاحب الخادم وهذا الخاطر الغزي في اول
فتاويه وقال لا يثبت بوطئ المستحرمة المصاهرة كما لو نبش لنا حلت من بنته لا يثبت حرمة الرضاع قال وكذا لو
استدخلت ذكر لنا لا يثبت به المصاهرة كلاف ما لو استدخلت ذكرا زائلا والوطئ بشبهة نكاح الفاسد
والشراء الفاسد ووطئ الجارية المشتركة وجارية الابن يثبت حرمة المصاهرة بقصد قيد عن البغوي ان الوطء
بالشبهة اذا كانت مستند لا يثبت بوطئها حرمة المصاهرة كما لو نبش لنا حلت من بنته لا يثبت به حرمة الرضاع محل
ما ذكره الشيخ اذا كانت الموطوءة خنثى قوله او مكنت العاقلة البالغة مجنونا او مراهقا عالمة بحرمتها
الاعتناء الرجل فيثبت المصاهرة اذا اشتبه عليه كما يثبت النسب والعدة قال في التوشيح قال الرافعي
الرقية في جلد وطئ المجنون ووطئ المراهق ولي شبهة نظر والذي صححه في الخادم وفي المطارحات
لا يثبت النطاق وطئ الصبي امة ابيه هل تحرم عليه فيه قولان قال الرافعي وكانه يعني القولين محمده
فرع المفاخذة والقبلة والشرهي كالوطئ يثبت المصاهرة وتحرم الربيبة في النكاح قولان اظهرهما
عند البغوي والروياني نعم واظهرهما عند الرافعي والنطاق والامام وغيرهم لا وظاهر ترجيح
الثاني على الاول في كلام الشيخ ابي حامد اقوى قال الشيخ البلقيني الوطئ
الذي هل تحرم به الربيبة وجهان ذكرهما الامام في الاستذكار وصاحبان في الاول الروضة في الباب التاسع قال
ويثبت بالمصاهرة على الاصح فرع اذا استدخلت ماء زوجها او اجنبي بشبهة يثبت المصاهرة
قال في المهمات نقل صاحب الحاوي عن بعض الاصحاب انه يشترط في التحريم بادخال الزوج ان يكون زوجته
حالة الانزال والا بقاء حاله ومعناه انه يشترط في الاجنبي قيام الشبهة وفي الزوج قال الشيخ
البلقيني معناه تحرم الربيبة بشرط حال الانزال وهذا انما خالف فيه واحرم بعدم تحريم الربيبة بذلك

ملخص الرد والرد وكسوة
مدرسة

لا في الوسط وهو بعينه من كلامهم

وبه العدالة وإنما يشترط عدم الشهود وهذه فائدة عظيمة يمتنع بها في مواضع وكذا الكافر إذا أسلم لا يحكم
بعدالته حتى يختبر وليس بفاسق فالمؤمن منه كبيرة قوله السابع الرابع لاختلاف الناس هل لا يزوج
المسلمة فيها الكافر بل يزوجها الأبعد من أولياء النسب أو الولاء إلا السلطان ٥ الخلافة الأبعد في
الإستيلاء لما كان المتولي عاجزا وهو بغير صفة الولاية وهذا هو المعتمد ولا يعتبر منع الخلافة لأن قوله
بني رسلا لأنه زوج مسلمة كافرة إلا السلطان والسيد على الأصح وإذا زوج أمة مولاه ٥ قال الشيخ البلقيني
تفيد صورة رابعة وهي إذا زوج المسلم الكافرة المجبرة بالسن وكان المزوج أبا أو جدا كما هو ظاهر
وقال الشيخ جلال الدين البلقيني يلحق بما لو وكل كافرة مسلما في إيجاب نكاح كافرة لكافر وهو
ولي عليها فلا يصح لأنه إذا كان إمام الحجر إذا عجز كان الكافر كذلك في إيجاب نكاح مسلمة على المذهب
فيما لو كان هذه المسلمة أمة والمذهب خلاف ما ذكره الإمام قوله السابع الخامس الإحرام فاحرام
أحد الزوجين يمنع انعقاد النكاح وقيل إن كان العاقد الإمام أو القاضي فله التزويج لقوته ولأنهما والصحيح
المنع ٥ قال الشيخ البلقيني فإن الأولى لو أحرم شخص وتزوج ولو بعد هل أحرم قبل تزويجه
أو بعده فيه فتاوى المصنف لا على نص الشافعي أنه يصح تزويجه وقاس عليه أصحابه من أحرم بعمرة ثم إذا دخل بها
الحج وشك هل كان ذلك قبل الطواف أو بعده فإنه يحكم بصحة حجه حتى يتيقن أنه كان بعده وقد ذكر
الماوردي في باب تفويض الطلاق أن الصداق إذا لم تلفظ وأعتقه سيده ولم يدر أكان
العتق أسبق أو الطلاق وأشكل الزمان مع الإشكال عن أبي الحسن أنها تحرم حتى يتزوجها غيره ٥ قال
وهو واقعة مشكلة الأصحاب وذهب بعضهم إلى جواز العقد والأول هو المذهب وقد كتبت عن
خاوند القاضي الحسين مسألة الوكالة عند التوكل بما يشهد لما قررناه أولا ونظير ذلك ما لو علق طلاق امرأة وشك
هل كان سبقا أو قرنا كلام الشافعي والأصحاب ولا تعد نظائر كثيرة السابعة إذا أحرم الإمام وخلفه
الأصحاب أنه لا يزوج فعل القضاة ولو أبهم الزوج حال إحرامه وجهان ذكرهما الماوردي ومن بعده ولم يرجح شيئا
والأصح الجواز الثالثة إذا كان السيد مجبرا فأذن لعبده في التزويج وكان العبد أو السيد محلا لا فهل يصح
عقد هذا الإذن حالة إحرام الآذن أقيس من بناء ذلك والأقرب المنع ولكن إن كان الولي محلا لا الزوج
أنه المجبر عليه وهو محلان والزوج حلال فالقياس الصحة انتهى قال في المهمات لو أذن المحرم لعبده المحلل
في النكاح قال القاضي أبو الطيب في الحج من تعليقه على المزني عن الزبير بن العطاب أن الإذن بالحل قال قيل لابن
العطار فالمحرمة إذا أذنت لعبدها فيه قال لا يجوز كالمحرم سواء قال الزبير بن العطار في المسألة عندي نظر قال
صاحب التقريب وفيما نقل الزبير بن العطار أنه لو أذن الولي المحرم للسيد في النكاح لم يصح وكان الأصح أن المحرم ساقط
العبارة في النكاح جملة فظهر ما بحثه الشيخ في الصحة منقولا وما ذكره في السيد بحثا بقياس ما نقلوه
الأذرعي فعلى هذا لو الحق في الطالبة وزير السلطان الناجز فعل ذلك وجهان ٥ قال في
المهمات مقتضاه أن الخلاف الشافعي وهو مخرج وبمثابة الرافعي فيه وجهان رواهما الإمام عن أهل
الأصول وبمثابة النهاية وهذا الانتهى إليه كلام الفقهاء وهو من تحقيق الإمام وقد اختلفنا زمانا بالاعتدال

فقد وفي الأصول إلى الصواب وطريقة أن الفاعلين على القاعدة الآخر الأشعري قال في
التوشيح الأصح أنه الاستاذ أبو إسحاق الاسفرايني قال وفي هذا الخلاف نظر من حيث النقل والمعنى قوله
هل يولي الأبعد في تزويج بنت العصبة أو الكبيرة بالزنا أخوها في عصبة وجهان لاختيار الحداد والقفال وابن
القاص الجواز وصاحب التلخيص وجماعة من المتأخرين المنع قال في زيادته قال الأصحاب الخلاف في تزويج المعتزة والجواز
قال في الشرح الصغير أنه أقوى الوجهين قال الشيخ البلقيني قوله المعتزة الذي يظهر أن مراده مع
البكارة فلو كانت ثيبا بالغة عاقلة فهل يجري الوجهان هذا موضع تأمل فإن رأى الإجبار لم يحكم سوى الطرفين من
رأى مطلق شفقة الجد ومنعها جاز الوجهين أما لو انتفى الإجبار من جانب الزوج لم يجز عنده فلا يولي الطرفين
لأن الزوج يفعل بنفسه فيرجحه الجد وإن كان يحتاج النسبة إلى الإذن الجديد على الأصح عند المزني لأنه لم يجبر
والثاني وقال الشيخ أما لو كانت الزوجة بنت المولى أخا الطرفين فيه في البيان وعلى هذا يولي فأخذا
والسلطان آخر قوله فرع له إجبار ابنته على النكاح سواء العصبة والمعتزة والثيب العاقلة ٥ محل
الإجبار بشرط لا عيب فيه كما ذكره الشيخ في باب الفرق ويعرض عليه الشافعي من كلام عمر في الأيم فقال ليس له إجبارها
على النكاح بعيب بجذام أو برص أو جنون وقال السلطان يحلفون أنه ولها الولي يجب به بعض رضاها لم يصح
قال ابن الرفعة وفي تعليل الإجبار في الأمة ما يفهم لا قوله لا يزوج السيد أمة مكاتبه ولا عبده ولا
يزوجها المكاتب بغير إذن سيده وبإذنه قولان كبيعه ٥ ذكر الشيخ بعد هذا النقل ما نصه قال
القول للمكاتب يزوج لنفسه إن قلنا بالقن والأصلا وقال الشيخ أبو علي في باب الكتابة أن المكاتب لا يزوج عبده المأذون
من الولي لقوله بغير إذن السيد ويخرج من هذا قول الكلام من النقل على الأمة والعبد قوله فإن كان للعبد
المأذون له في التجارة أمة وأذن أو طلب أي السيد بغير إذن الولي بالمهر وجهان قال الشيخ من زيادته لعل
أصحهما الوجه لأن مهرها مما تعلق به حق الغرماء كالأرش وطلب مهر زوجته قال في المهمات جزم في معاملة
العبد بعدم تعلق حق الغرماء بالمهر والذي ذكره الشيخ من زيادته في معاملة العبد ما نصه قال في الذهب لو حجر
على المأذون أو كاتبه فوطئ بشبهة لا يتعلق دون النكاح من الأرش والمهر والعقر وذكر المسألة من أعني
المذكورين هنا وفي باب معاملة العبد أن الغرماء يتعلق حقهم بالعبد المأذون ولا يتعلق برقبته وقيمته نفس المأذون
من منافع الرقبة وفي تجارة المأذون من منافع المال الذي بيده وحق الغرماء يتعلق به فافترقا فلا تناقض
قال جوزنا أي تزويج الحجر رقال الإمام يجوز تزويج أمة الثيب الصغيرة وإن لم يجز تزويجها
ولا عزل للأب تزويج أمة البكر البالغة قهرا وإن كان تزويجها وفي تزويج أمة الصغيرة والمجنون وجهان أصحهما
ولي المال إن كان أو وصيا أو قيما كسائر التصرفات وأصحهما أنه ولي النكاح الذي يتعلق بالمال وعلى هذا أعني
الأب والجد لا يزوج أمة الصغيرة والصغيرة والأب لا يزوج أمة الثيب الصغيرة فإن كانت مجنونة زوج
وإن كانت بنته ولا يزوج من إذنه ٥ قال في المهمات أخطر بالبال أن يزوج أمة الثيب الصغيرة فنقل عن
الإمام من غير اعتراض عليه ثم فرع على الأصح أنه لا يجوز ولا ناقض من كلام الرافعي فإنه بعد حكايته كلام
الإمام قال وهذا الرافعي وجهان في أن ولي المال يزوج أمة الصغيرة والمجنون والأظهر أن الذي يزوجها

وضعت ولا يكفي حضور الخاطب وحده فإن الولاية على المرأة لا تتعلق بالخاطب وهل تزويجه في هذه الحالة
أو العقد والولاية إلى النيابة عن الولي فيها ثمان حكاها الإمام فيه وفي جمع ضوء تزويج السلطان مع الغيبة إلى الولي
قال في المهمات قال في الكفاية قد تظهر ثمرته عند العضل فيما لو أذنت لحاكم بلد الولي في تزويجها وفي بلد آخر إن
قلنا بالولاية فلا تزويجها وإن قلنا بالنيابة فيشبه أن يزوج فإن سبب النيابة قائم عليه من حيث لا يختص بحاكم بلد الحكم
انتهى وقد ذكر الشيخ أبو الوضعة نحو لا إلا المرأة لو خرجت إلى ولاية القاضي وقد أطلق الشيخان في باب
القضاء على الغيب ما تقدم ذكره فيشبه أن ذكر في المهمات فإذا أخر لبست صافية من الإشكال قوله
قال البغوي لا يجوز العضل حتى يمتنع من تزويج القاضي وذلك بأن يحضر الخاطب والمرأة والولي يأمره القاضي بالتزويج
فيقول لا أفعل أو يسكت فحينئذ يزوجها القاضي وكان هذا إذا لم يتيسر إحضاره عند القاضي فأما إذا أقدر وتعذر
أو تعذر فيحتمل أن يجوز الإثبات بالبينة كسائر الحقوق وفي تعليق الشيخ أبي حامد ما يدل عليه وعند الجمهور لا يعتبر
البينة فإنه لو زوج والا فعضله قال في المهمات فإذا كم صحاح صرح به البغوي في فتاويه قبل
العداوة انتهى قال في الروضة لو امتنع الولي من الإجابة إلى النكاح التحليل قال الشيخ أبو حامد يجوز أن يمتنع الخروج
من الخلاف أو لقوة دليل التحريم عنده فلا أثر عليه في زنا بأمه على قصده وإنما يزوجها الحاكم هنا لفعله
فيه نظر لأنه امتناعه من نكاح التحليل لا يعد عاضلا ويؤخذ من هذا أنه لو كان الخاطب كفؤا عند الحاكم
غير كفؤ عند الولي فإن الحاكم لا يزوج لعدم العضل والخروج بالامتناع عن الإجابة وفيه وقفة انتهى قوله
في ترتيب أسباب الزوج كالنسب والإسلام الأولى إلا أن مسائل فالكلام الشيخ الغزي
تستثنى مسألة رابعة وهي إذا امتنع الغائب أو الجد في الولاية فإن العضل مقدم على الذهب ونص عليه في البويطي
فصل إذا الولاية في الأمة لها سببه وعلها ولا يخطر أن عنها رجل فولاية تزويجها له
فإن لم يكن بعضه الولاية فقضاؤه ثم لعصبته ثم لعصبات معتقه فصيغة كلام الشيخ أن السيد إذا
كان متزوجا وكان بعضه الولاية أن عصباته تزوجها وهو مع جانبه وهو قضية كلام الشيخ أيضا في باب الوصية
فإذا أقل عصبة الأمة أن عصبات المعتق تزوجه وفي فتاوى البغوي عن شيخه القاضي الحسين أن الكافر
إذا أعتق أمة مسلمة وله ابن مسلم أن الابن لا يزوجها وجهل السلطان وكذلك نقل عنه فيما لو أعتق الكافر
مسلما وله ابن مسلم فإن المعتق يجابه لابنه الابن المسلم وكذلك الوقف المعتق معتقه وله ابن لابنه
انتهى وصرح القاضي الحسين في باب الولاء فقال وهذا أقول في الزوج ونقل الرافعي على أن المرأة إذا أعتقت
أمة زوجها أو هاشمية عصبة به الولاء وتزوجها إذا أعتق رجل أمة هاشمية وخلف ابنا صغيرا وللابن الصغير
جد أنه لا يزوج الشقيقة والعصبة ما أفتاه كلام الروضة كما قاله الشيخ الغزي وعبارة الرافعي
قال الشافعي في المسألة نصوص فالكلام في تصحيح المنهاج أن النص الذي نقله القاضي الحسين لم يرد في شيء
من كتب الشافعي وإنما هو جامعة من شراح المنهاج أيضا وأما نقل عن القاضي الحسين وادعاء أنه المذهب
والمذهب ما قدمه [illegible] وتجوز أن يوكل لغيره في قبول النكاح بإذن سيده قطعا ويقرر أنه على الأصح
ما ذكره الشيخ من القطع صرح بإثباته الخلاف فيه في باب الوكالة وعبارته من زيادته وفي توكيله فيه

ما در السيد أنه [illegible] في التنبيه وأثبات وقطعا المنع بغير إذنه والمختار الجواز مطلقا [illegible] أصل لها الصوم والجزء
المقصود بمعاني الولاية وقد لا هالي الأعدد [illegible] والود [illegible] كما تقدم لكن ولا لغير من
ذكر لا في ذلك [illegible] وفي تحصيل [illegible] وجهان أصحهما أنه كالمطلق انتهى [illegible]
والرافعي [illegible] ترجيح [illegible] استرجح [illegible] أنه لا يثبت له الولاية وقال في التنبيه إنه الظاهر قال
[illegible] وهو الظاهر [illegible] المراهقة الكبرى الذي سقط [illegible] كلامه لغو فإن [illegible]
[illegible] فإنه [illegible] عبارة الرافعي زوجي الإماء [illegible] لكن إن حصل [illegible]
[illegible] وقع الكلام في [illegible] على أن قلنا لا يزوجه [illegible] أو حصل [illegible] بأن كان [illegible]
[illegible] فإن [illegible] تصرف [illegible] الأعمال وإن [illegible] نصرته [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] قال الشيخ أبو محمد والظاهر من [illegible] أنه لا يزوج ولا يستطرفا [illegible]
في [illegible] إذا [illegible] الظاهر الذي [illegible] فكلامه لغو انتهى قوله
انتهى [illegible] الكبرى [illegible] أو المتعدي إذا قلنا [illegible] سالما وكان [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] وقوع [illegible] الإمام الأعظم لا يحل [illegible] على الصحيح
[illegible] وجهان [illegible] على الفتيا [illegible] أحدهما [illegible]
من [illegible] الولاية والكافر وأصحهما [illegible] فحيثما [illegible] الحكم بالمنع [illegible] قال الإذني [illegible]
[illegible] الرافعي [illegible] الأصل [illegible] أنه [illegible] وجه [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] وقد [illegible] أن [illegible] للفاسق قال [illegible] لا يزوج [illegible]
أو الولاية الخاصة [illegible] يزوج الأيامى من المسلمين لا يزوج [illegible] بالفرائض والفسق ينفي ولاية الفرائض
وولاية الأيامى السلطنة والفسق لا ينفي ولاية السلطنة [illegible] لكلام البغوي والرافعي [illegible]
[illegible] بالولاية الخاصة [illegible]

فرع إذا تلفظ الفاسق قال البغوي بهذا الباب [illegible] في الحال ولا يشترط مضي مدة الاستبراء [illegible]
الظاهر [illegible] في الشهادات [illegible] الاستبراء العود [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ما حكاه الشيخ عن البغوي [illegible] في الكافي والقاضي الحسين [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] في الكفاية [illegible] الإشكال [illegible]
[illegible] الرافعي [illegible] الاحتمالات [illegible] الرافعي [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] الأصل [illegible] الشهادة [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الزوج [illegible] الشرط

في ذلك كلام العمراني في البيان فإنه قال لو طلب منه ابنه ولمحرمه صاحب الحاوي ولم يعزه لشيخه

قوله فرع الأصح الأشهر أن عقد من الولي حيث يشترط رضاها لأنه ليس بشرط في صحة النكاح أي بل يصح من الشيخ ابن عبد السلام أنه ليس للجاهل أن يزوج امرأة حتى يثبت عنده إذنها فلو أخبره ولي أنها زوجها به معتمدا عليه لم يصح ولو ثبت من بعد أنها كانت أذنت له قال في الروضة وهذا مخرج على قول من يرى أن شرط الجاهل أن يستمر لكم إذا لا يكفي من تقدم ما يقتضي الإقدام عليه والظاهر أنه قاله تعليقا وفي فتاوى البغوي إذا زوجها بالوكالة وقال أذنت لك فلانة في تزويجها بشرط فوقع في نفسه صدقه جاز تزويجها منه وإلا فلا ولا يصدق عليه وفي فتاوى القفال أنه لو سمع عنده رجلان أو رجل وامرأة عمه أذنت له أن يزوجها من زيد فقال تزوجها الشاهدان وقالا كنا شاهدين على النكاح وأنكرت ما أذنت صدقت عينها بعد دعوى الزوج أذنها وأنه لو سئلت أن يزوجها رجلا من فلان فهو يحتمل أن يرجل وجاز قبل إخبارها وأخبر أن عمها زوجها بذلك النكاح لأنها كانت أذنت فيه قال القفال وعلى هذا الأصل لو أخبرت بما يبيه فباع بمثله شراء المخبر ولكن كان الأب قد مات قبل البيع من البيع كذا هنا لأن الوكيل عند أبيه وعنده أنه حي ثم بان أنه كان ميتا لم يحكم هنا إذا زوجها غير أن يشهد الإذن ثم بان أنها كانت أذنت لا يجوز له اعتبر صاحب التهذيب وفيه تشبيهه بالبيع إذا صححنا البيع وهو الأصح أن يصح النكاح إذا بان إذنها قبل العقد وإن لم يكن بلغه ذلك وفيه نظر وقد تقرر في الجاهل اعتبار إذنها صح وفي الغائب باشتراطه فلا يتأتى على اعتبار علة الولي النهي وما ذكره الإذرعي كلام محرر وبوبيده أيضا ما قاله الروياني في البحر قال أصحابنا لو عقد صبا يعقل أن يزوج أخته لأنه حاز ولا يجوز أن يزوجه رجل الصبي بل يزوجه رجل الرجل وشيخ التلمساني أجاب في هذه المسألة بما يخالف هذا المنقول والظاهر أنه من عند الشيخ قوله ولو عقد شهادة حنفيين ثم بانا زنجيين قال القاضي أبو الفتوح احتمل أن يكون في انعقاده وجهان كما لو وكل رجل حلفه فإن رجلا هذا كلامه والانعقاد هنا لا يصح لأن عدم حرية الشهود تؤثر في الصلاة قال الإذرعي عند كون التصوير في الذكورة أو الجهل بحالها عند العقد أما عند العلم فلا شك وأنت أبا الفضل الشيخ قال في كتاب الخنثى أنه لا ينعقد بحضورهما فلو حضر ولم يعلم حاله ثم قال بعد ذلك حضرت العقد وأنا رجل وقد زال الإشكال قبل حضوري قبل منه وحكم بصحة العقد وهو يتوهم أنه لو زال بعد حضورهما لا يحكم بالصحة وفيه نظر في البيان عن أبي الفتوح ترجيح المنع فإنه شبه ذلك بالوكيل خلف خنثى تبين أنه رجل قوله ولو وكل خنثى بأن يوكل رجلا ليزوجها فوكل نظر إن قال وكل عني أو أطلق فوجهان أصحهما عن الشيخ البلقيني عن الشيخ المصنف فقال إنا حكى الإمام في النهاية الوجهين فيما إذا قال وكل عني أي ولم يتكلم فيما إذا أطلق كما ذكره في النهاية في الزوج المأذون حكاية الوجهين في الصورتين وتبعه في الحاوي الصغير لكن وما في كلام النهاية والشيخ أبي حامد موافق في النهاية فاعترض على الروضة وكلام الروضة لا اعتراض عليه في النكاح بلا ولي ولو طلق فيه لم يمنع فلو طلق لأنا لم نعتبر إلى الجهل وقال أبو إسحاق يلغو ويشتبه إلى الجهل أيضا كما للأصحاب وهذا الوجهين ذكرهما أبو الحسن العبادي عن القفال أيضا إذا زوجت نفسها قبل الولي

أن يزوجها

أن يزوجها قبل تعين القاضي بينهما وبالنسبة لصاحب القفال الثاني لأنها في حكم الفاسق وصحح ابن يونس سكت عن الترجيح هنا لكنه قال في أثناء الباب الرابع ما نصه ولو خطب البكر رجل فمنعها أبوها فعقدت وزوجت نفسها به ثم زوجها الأب غيره فهذا إن كان الأول لم يطأها صح تزويج الأب ولا فلا هذا صريح في الترجيح قوله فرع أقرت لزوجها وأخرى وليها المتولي أقر أن لا آخر قبل المتولي أقر أن أم أقرارها وجهان حكاهما أبو الحسن العبادي عن القفال الشاشي والأودني سكت الشيخ عن الترجيح قال في الحاوي وإعادة الفرع قبل الصداق وجهي احتمال الإمام والعراقيين لهما وجهان فإن أقر أمها فالأصح أقرار المرأة لنفسها وتنسبها ولو جهل تعلل تزوجت أو يطلان فيه احتمالات لصاحب الطلب الباب الرابع في بيان الأولياء وأحكامهم

قوله الأولى في أسباب الولاية وهي أربعة قال الشيخ البلقيني وهنا سبب آخر على المذهب وهو ولي بالإذن الأب أو مقيمها أنه في إرادته منه قوله فلو كان من الأب وجهان أو ظاهره قال ابن الرفعة ليس له إجبارها وإذنه للقاضي عن ابن الزبان كان وكيلا حوالة قال في المهمات جزم الماوردي والروياني بولايته مع العداوة وقال رشيده وما يخافه من الهارب ونقله وجهان أيضا وقال ابن الرفعة إن المذهب ذكره عند الكلام على ترجيح البردي للتعريبة قوله السبب الثاني نقصه من عمل جانبه النسب كالابن والعتق وبينهما فلا يزوج بها الصغيرة قال الشيخ البلقيني إذا لم يزوج الأخ أخته لصغرها فهل يوصف حرمته ولا في حال صغرها وجهان حكاهما الإمام في النهاية قال الشيخ وهذا الخلاف قبل القاعدة

قوله فرع في فتاوى البغوي أن ابن يقتدي إذا في تزويجها إذا كان لوليها وهي بنكاح أو غيره إذن لك في تزويجي إذا قارفني زوجها أو اقتضت عند الفتيا أن يتبع الإذن إلى آخره سوى الفتنة عليه بالنفي عن الإعادة

قوله وفيها أيضا فتاوى البغوي لو أذنت في التزويج بالصداق قبل العقد بخمس ماية فسكتت وهي كما كان سكوتها إذنا في تزويجها بخمس ماية قال الشيخ البلقيني هذا إذا كان لخمس ماية مثلها فإن كان دون مثلها بقدر حيث مثل من زيادة من جانب الناس من الأصحاب المتأخرين أنه لا يزوجها قوله السبب الرابع الإسلام فلا يزوج المسلم بالولاية العامة البالغ بالنفس ولا يزوج الصغار قال الشيخ البلقيني ويزوج المجنون بالولاية العامة لا تعتبر فيه الإذن من أحد وبالولاية الخاصة لا تعتبر فيه الإذن من أحد لأنه الفتوة الملكة قوله فإن السلطان يزوج في مواضع أحدها هذه الأولى إذا أمر أحدهما عبده الثاني عشر إذا أذنت في تزويجها بنفسه الرابع عشر قال الشيخ البلقيني وهي مواضع وهي الخامس إذا أذن الولي الخاص فإنه يزوج السلطان على ما سيأتي السادس عشر السابع عشر توارثه الثامن عشر حبسه ومنع الحابس الناس من الوصول التاسع عشر فقده حيث لا نسب له وفيه الأصح الثاني العاشر الشبهة المبيحة لها الحادي عشر زوجة لمحجوبه الثاني عشر حالة الإحرام الثالث عشر الرابع عشر الخامس عشر المسلم على المتمانع والمراد إذا طلبها حاكم الوضع الذي هي فيه فإن كانت خارجة عن محل ولايته فقد قال الشيخ في آخر باب التعاليق العاشر أن لا يزوجها وإن

الحاكم فان الاب لا يخرج بعقده عن اهلية الشهادة ما لم يقرر على وجهه فلو حضر العقد مع رجل آخر فصل الحق
بالحد لان الحاكم بهذه الحالة ولي من يجوز الشرع له ثبت فان اشتبه واما السلطان ولي من لا ولي له او يكون كالوكيل الا
من يتعاطى الزوج لان الحاكم نائب عنه فيه احتمالان لو حضر ان من يلاقي حكاه الامام ان الحاكم هل يزوج عند
الفصل بطريق الولاية او النيابة انتهى كلامه ملخصا المطلب وقضية ان الثاني انه يزوج بطريق الولاية صحاح وطريق
النيابة ملاحظ كما لو وكل الاب في التزويج وحضر مع شاهدين آخرين الحاكم زوج بطريق النيابة التهذيب ولا يبعد
تنزيلها منزلة الوكالة قوله قال اصحابنا وينعقد بحضرة الجنبين مع ابنيها او عدوتيه مع عدوتيها بلا
خلاف لا مكان اثبات شبهه لشيوع التنبيه في نفي الخلاف فان القول حكى وجها انه لا ينعقد وكذا
الفاضل الحسين في التعليق قوله فرع ينعقد النكاح بشهادة المستورين على الصحيح في تعاليق
الشيخ ابي حامد وابي الصلاح ان محل الخلاف اذا كان العاقد غير الحاكم فان كان الحاكم اشترط فيه العدالة الباطنة بلا
خلاف لتنزيلها عليه بخلاف الآحاد وتبعه الشيخ المصنف في هذا التنبيه لكن بالنسبة ان الصحيح الانعقاد
من الحاكم ايضا وهو قضية كلام الرويانى في بحثه عن النص قوله والمستور من عرف عدالته ظاهرا لا باطنا
وقال البغوي لا ينعقد لمن لا يعرف عدالته ظاهرا وهذا كانه مفروض فيمن لا يعرف اسلامه والا فالظاهر من
حال المسلم الاخبار من اسباب الفسق قال من زيادته الحق هو قول البغوي وان مراده من لا يعرف ظاهره بالعدالة
وقد صرح البغوي بهذا وقال شيخه القاضي الحسين ونقله ابراهيم المروذي عن القاضي حسين عنه قال في
المهمات ما قال النووي انه الحق مردود لمخالفته النص المتقدم واشار الى قول الشافعي رضي الله عنه
ولو حضر رجلان يسلمان العقد ولا يعرف حالهما من العدالة والفسق انعقد النكاح بهما في الظاهر لان الظاهر
من المسلم العدالة ثم قال في المهمات وقوله ان البغوي صرح بان مراده من لا يعرف ظاهره بالعدالة
محبة فقد حكاه عنه الرافعي وانما توقف في فهم المراد منه وحاصل كلام البغوي انها اقسام من
عرف عدالته ظاهرا وباطنا نحو الحاكم وهو واضح ومن عرف ظاهرا بالمخالطة من غير حكم فينعقد
بها النكاح على الصحيح ومن لا يعرف ظاهرا ولا باطنا فمن علم اسلامه ولم يخالطه فينعقد به على
الصواب المعروف الى آخره قال في الوسيط لفظ التهذيب وينعقد النكاح بشهادة مستورين بالاتفاق
والمستور من يجوز عدالته في الظاهر ولا يعرف عدالته باطنه بخلاف الحكم لا يجوز بشهادة المستورين لان الحكم يكون
بالحاكم فيمكنه الرجوع الى المزكين في التفحص عن العدالة الباطنة والنكاح امر يتولاه العوام بانفسهم فيتعذر
عليهم البحث عن العدالة الباطنة فسقط اعتبارها واكتفى بالعدالة الظاهرة ولا ينعقد بشهادة من لا يعرف
عدالته ظاهرا ومن لا يعرف حاله في الاسلام والحرية ظاهرا وباطنا انتهى واذا تردد في كلامه فرب عندك
تنزيله على موافقة الجمهور وتاويله ثم ساق لفظ الخوارزمي ولفظ البغوي في التعليق ثم قال وقد ظهر لك خطاؤه
بعض صاحب المهمات ثم قال والصواب ما نزل الرافعة كلام النسخة من ان المراد مجهول العدالة اذ هو
المنصوص في قول الجمهور وسياق التنبيه يدل عليه ولم ينقل ابو الطيب ما ذكره من الكلام المذكور انه منصوص
ولا نقله احد فيما اعلم عن النص انتهى قوله ولا اعتبار بقول الشاهدين كما فاستبين بتقديم لا اعتبار

بقولهما كما فاستبين بعد الحكم بشهادتهما قال الاذرعي ان زاد بقوله ولا اعتبار بالنسبة الى التفريق وذلك
وان زاد السبب الذي كمنه نظر بل يظهر اثره في صور كثيرة كالوحضر عقد اخيهما وجهلهما ثم ما لا ادت
لم ماتت قبل الدخول او بعده وهما وارثاها اثر قولهما في سقوط المهر قبل الدخول وفي فساد المسمى بعده انتهى فاذا
لم يؤثر قولهما في ارثهما من زوجهما اذا ماتت بعد الزوج وهما وارثاها وكذا الحكم في الكسوة والنفقة قوله
وقال الوسطاء الزوجان ان النكاح وقع في الاحرام او العدة او الردة يثبت بطلانه ولانه الا اذا كان دخل بها
فيجب مهر المثل قال في الحاوي وما ذكره فيما اذا اقر فان وقوعه في العدة من وجوب مهر المثل بعد الدخول غير
فان مهر المثل انما يجب اذا كان بشبهة فانه كالنكاح في الاحرام اما لو كان في العدة ثم وطئ مع علمها بالحكم فهي
زانية ولا مهر لها انتهى وقد حاسب بان قول الشيخ محمول على ما لو تبين بانه في العدة الا بعد الدخول كان
طلبها المرأة ان اقرت الثاني بالشبهة انكشف الحال بعد الدخول فيجب مهر المثل ولو قال صاحب الحاوي يستثنى
من الملاقاة ما لو وقع الدخول حال العلم بان العدة لم تنقض حال عقد النكاح فلا مهر لها لانها زانية لكان حسنا
وقال صاحب الحاوي ايضا الملاقاة ارتفاع النكاح بتصادقهما يقتضي انه لا فرق فيه بين ما يتعلق بحقهما وحق الله تعالى
لا سيما قوله فانه يقتضي انه لا يحتاج الى تحكيم لقول قال في الكافي محل تحكيم الطلاق باعترافهما انما هو فيما يتعلق بحقهما
اما حق الله تعالى بان لحلهما نكاحا ثم تراضيا على فساد العقد بهذا السبب او نحوه فلا يجوز ان يرتفع نكاحهما الا
بحكم قال ولو اراد اقامة بينة على ذلك لم يسمع قولهما ولا بينتهما انتهى قال الاذرعي بعد نقله ذلك
التفاوت هو في الحكم الظاهر واما في الباطن فالنظر الى ما في نفس الامر واما سماع البينة فهو جار على طريقة البغوي
وسوى التنبيه على ذلك في باب المراجعة وغيره وبلغني شذوذ الزوجين عن القاضي حسين على المذهب قال في التوسط
قال ان الوضعية قبول قولها يطرد في الزوج والزوجة الرشيدة فلو كانت سفيهة فناقدة اقرارها انما هو في
سقوط المهر اذا كان قبل الدخول والرجوع الى مهر المثل ان كان بعده واقرارها في الحال يثبت لها من المال لا
يسمع انتهى قوله وحكى العراقيون وجها انه يقبل قوله في المهر ولا يكرهه وعلى هذا فلو ان كان اعترافه قبل
الدخول فلا شيء عليه وان كان بعده فعليه اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ولا خلاف انها اذا ماتت لا ترثها وان
ماتت قبلها فان قلنا القول قوله ولو كان حلف فيحلف وارثه لا يعلم زوجها بها وعمدا لا ارث لها وان قلنا
القول قولها حلفت انه عمد بعد تبين وورثت قال الشيخ البلقيني فيه تنبيه في مواضع نشأت
عن شيء واحد هو اعتقاد ان الخلاف ان القول قوله ام قولها في نفي القصد ودفعه وهذا لا يعرف فيه خلافا بل
الحكم فيه القطع بارتفاع النكاح لمجرد هذه الدعوى الصادرة من الزوج وانما الخلاف في ان القول قولها ام قوله في
المهر وجنبيه فقوله فيحلف وارثه الى قوله ولا ارث نفي الارث يحلف الوارث فيه تنبيه موضع احدها
توقف نفي الارث على حلف الوارث والارث ينتفي بغير ذلك الثاني ان الذي ينتفي بحلف الوارث انما هو المهر
فلا شيء لها ان كان قبل الدخول والا فلها اقل الامرين على ما عليه تفريع قوله وان قلنا القول قولها حلفت
انه عمد بعد تبين وورثت الارث يحلفها غلط فالذي يثبت بحلفها انما هو المسمى ان كان بعد الدخول ونصفه
ان كان قبله وحكى في توضيحه في الطلب هذا الكلام عن الرافعي وضعه على ما هو عليه من غير تعقب الذي اوقع المصنف

البغوي أنها لو وكلت بتزويجها وهي بكر أو ثيب أذنت له في تزويجها إذا أطلقت وانقضت عدتها فينبغي أن يصح
الإذن كما يصح التوكيل كذا قال وفيه وجه ضعيف أنه لا يصح سواء الوكالة أيضا وهو عجيب فقد
صح هذا الوجه في الوكالة وذكر أيضا الطرف الثالث ما يوافق الأول فقال ولو وكلت في حال إحرام الوكيل
أو الموكل أو المرأة نظر إن وكله ليعقد في الإحرام لم يصح وإن قال تزوج بعد التحلل أو أطلق صح أيضا ما أردته
من الخادم ويتصور مذكورة الشيخ أيضا في البكر إذا وطئت في الدبر وقلنا بوجوب العدة قوله
ولو نشر بيت فقال إن صدق الخبر فقد زوجتكها صح ولا يكون هذا تعليقا بل هو تحقيق كقوله إن جئت زوجتي
فأنت طالق ويكون إيجابا في الحال وهذا الذي قاله البغوي يجب أن يكون سهوا فيما إذا أيقن صدق الخبر
والا فلا شك أن التعليق قال في الخادم يجوز أن يقول من يقول إن الكوفيين طردوه فيما النقل فيه
مستقر الوقوع وهو ينبغي تنزيل الرافعي كلام البغوي على ما إذا اعتقد صدقه لكن يمنع منه البصريون وأولوا
ما ورد في ذلك وعلى تقدير تسليمه فينبغي الفصل فيه بين القرب وغيره كما في ظاهره فإن هذا لا يعرفه الأجانب
من الناس ثم له أن يشكل قول الشيخ وهذا الذي قاله البغوي يجب أن يكون سهوا فيما إذا أيقن صدق الخبر
والا فلا شك أن التعليق بأن الشهود لا يعلمون أنه قصد التحقيق لا يخبره فيتعين شهادة بالغرر بالعقد لا يعمل
إنشاءه فينبغي أنه لا يصح وفيها قاله نظر ويشهد لصحته ما قاله الرافعي والشيخ ما سيأتي أنه لو قال زوجتك
فاطمة ولم يقل ابنتي لكن نواها أنه يصح ونقله عن العراقيين والبغوي وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى قوله
وقال ابن الوقت باطل سواء أفيدة بذة مهر أو معلومية قال في الخادم
يرد عليه ما لو قال زوجتك هذه جاريتك أو هذه عمرك فإنه يصح وليس هذا نكاح متعة بل هو نكاح
منقطع التعقد وهو زواجها لو قال وقصده أو أعرتك هذه الدار مدة حياتك قوله في المسوابع أن تكون
مكرهة أو مقيدة على غيره أخبر رسول به عدة الغير عن عدة تنبيه قال في الخادم لو
نكح امرأة قد وطئها شبهة قال في البحر ينبغي أن لا يحرم الحلال قبله أن يكتفي عدتها لا من عدتها من زنا
قال الشافعي ولو تركها كان أحب إلي وأخذ صاحب الخادم بقول هذا وأطلق الشيخ بناء على هذه الصورة
قبل وأهمل الشيخ من الموانع المحرمة لها من الموانع وقد ذكر الشيخ في باب الربا أنه لو نكح امرأة لا يدري
هل هي مرضعة أم لا أو أخته من الرضاع أم لا أن النكاح لا يصح قال في الخادم وجعل الشيخ أبو حامد من
الموانع اختلاف الجنس حتى لا يجوز للأدمي أن يتزوج جنية وفيه نظر فإن التكليف بهما
الأمر ما ذكره ومما ذكره عن الشيخ أبي حامد نقله تبعه من أبي زيد شرح التنبيه ونقل عن أبي
الكراهة قوله أو كون بنته لا حد لها قال في الخادم لم أقف على نفي الحد خاصة وهو عجيب
مخالف لكلام الرافعي فإنه قال في باب الزنا قال الأزرق اليتيم الصغير الذي ليس له أب فاكتفوا بنقل الأب
البالغ يريد الرافعي في باب الوصية وكلام الجويني يشعر أنه شرط فقد الأصول لكن يخالفه النظر
خلافه البالغ أعني فاحش الخادم فظهر أن ما قاله هنا وجه ضعيف وأما فائدة الرؤية فلم
يظهر إلا أحد وهو القول بعدم الحد خاصة وهذا أشهر فاحش من الزركشي فإن كلام الشيخين يقتضي لا يصح

لا حرا

بنكاحها وكل بينهما فذكر أنها التي لا حد لها فإن البنتة الولد لها وهي حرة وجاحدة فالولاية الإجبار مع كونها بالغة
وأما تعريفها بالبنتة فقد مر الشيخان في باب الردة لا أصابه وعجب من رده وخشونة لفظه
وأنه يفهم له قوله يشترط في كل واحد من الزوجين أن يكون معينا إلى آخره قال في الخادم بدخل
كلامه فرع غريب وهو ما قال الزوجي لآخر زوجتك وهذا الحاضر بهذا قال في البحر فإنه إذا لا يحرم الحلال فيه وجهان
مبنيان على من زوج بنته من فلان ومن الحاضر وفيه وجهان أصحهما بطلان النكاح فيها قال وكره والدي وما
ذكره من دخول هذا الفرع وكلام الرافعي فيه نظر والظاهر عدم الدخول لأن الكلام فيمن صح تزويجه
والجملة والحاضر خارج عن ذلك والفرع الذي ذكر ليس الشاذ فيه لعدم التعيين بل لوجود التشهي كمن يقول عند
النكاح ويعين من لا يقبل وهذه الطريقة حلاف ما قال زوجتك أحدكما وأشار إلى رجلين فإنه باطل قطعا
قوله ولو كانت حاضرة فقال زوجتك هذه إلى قوله صح قال في الخادم الطريق فيه وفيه المولى بما
إذا كانت سافرة قال فإن كانت منتقبة أو من وراء ستر والزوج لا يعرفها بعينها ولا ذكر اسمها ولا نسبها لم يصح
لأنها مجهولة إلى آخر ما نقله عنه ثم قال وكلام الرافعي وغيره يشعر بتعرض المسألة فيما إذا كان
الأب ونحوه ممن يعلم نسبها فصير معلومة النسب عند الزوج فلا يكون مخالفا لكلام المولى قوله
وأما إذا كان اسم بنته الواحدة فاطمة فقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فلا يصح النكاح لعزة النواطم لعل لو
نواها صح كما اقتطع به العراقيون والبغوي واعترض ابن الصباغ بأن الشهادة شرط والشهود لا يطلعون على النية
وهذا قوي ولهذا الأجل معنا النكاح بالكنايات قال الشيخ النفيس هذا الذي اعترض به
ابن الصباغ ليس بالقوي وجوابه أن الكناية إنما تصرف بنفس الصيغة المتعقبة بها إذا أتى بها بغيرها مما ليس بصريح
وأما هنا فقد وجدت الصيغة الصريحة وتسمية المقصود عليها فلا يضر القصد في تعيينها وقد سئلت
عمن وكل بالتزويج زوجتك بنتي ولم يسمها ولكن نواها هو والزوج فأفتيت بأنه يصح على قياس هذه الصورة
وهو الأصح والله أعلم انتهى قوله ولو قال بنتي الكبرى وسماها باسمها الصغرى صح النكاح على الكبرى على الرصف
ويجيء على قياس الوجه المذكور في الواجدة أن يبطل النكاح ما ذكره الشيخ حكاه من محل الخلاف صرح
به في الشرح قوله وإذا لم يعرف البكر والصغير بل قال زوجتك بنتي فلانة وذكر اسم الكبيرة وقصد تزويجه
الصغيرة أو بالعكس وقصد الزوج التي قصدها الولي صح النكاح على التي قصداها ولغت التسمية وفي الاعتماد
على النية الإشكال السابق تقدم جواب الشيخ البلقيني عن الإشكال قال في الخادم وهذه شبهة
غالو ترى عليه ملاءة الظهر ولفظ بالصغيرة فإنها تنعقد ظهرا انتهى ما رده منه قوله وفي الأخرس وذي
الحرفة الدنية والصانع وجهان قال في المهمات أشبه من كلام الرافعي بناء في الأخرس
على قبول نكاحه ومقتضاه تصحيح عدم الانعقاد فإن الأصح عدم قبولها وأما الحرفة الدنية فالذي أجاب
الشيخ النفيس في النهاية أنه لا فرق بين من اعتادها وكانت حرفة أبيه أم لا قوله وجرى الخلاف في
حره وحرها وأبيه مع حرها وأما أبوها فولي عابد فلا يكون شاهدا يتصور كون الأب شاهدا الاختلاف الذي
بأن كان الأب مسلما وهي كتابية أو الرق بأن تكون رقيقة والأب حر وصورته في الغالب إذا أعتق الأب فزوج

قوله وهذا الخلاف موضوع على صحة النكاح إذا زوجتك هكذا أو سكتا أو لم يعلما

حاشية ما لا يستلزم من هذا الأمر

الا اذا كان الغير يستثنى اما من رجع عن اجابته او تنح من تحرم الجمع بينها وبين المخطوبة او طال الزمان بعد اجابته
بحيث يعد معرضا كما حكاه الاذرعي عن الامام وشرط الحرمة ان يكون عالما بالنهي وان لا يكون الاول بحرمة بان كانت
في العدة واستثنى الاذرعي من تحرم الخطبة على الخطبة خطبة من لا امان له ولا عهد له فلو حدث جواز المطلبة
على خطبته وهل المرتد مثله فيه نظر قوله الخامسة يجوز البعد في ذكر مساوي الخاطب لتحذر
المرأة ذكر الشيخ المصنف في الاذكار والرياض ان ذلك واجب وهو المنقول عن صاحب الترغيب وفتاوى
القفال والشيخ ابي عبد الله والشيخ ابي عمرو بن الصلاح قال في الخادم وهو قياس القاعدة الاصولية
ان ما كان تمييزا منه اذا جاز وجب كالجنان وقطع اليد في السرقة وهو نظير ما قالوه في البيع انه يجب على البائع
ذكر العيب السلعة وكذا الزوج الاجنبي قال في المهمات دخل في عمومه ما لو استشار في نفسه
وفيه نظر قال في التوسط كيف يقال يستحب ولكنه ولا يستحب والذي يظهر ايضا وقلته في شرح المهذب
وغيره انه اذا استشير يجب ان يذكر بعض مساويها جزما لا وجوبا لو ارعية شيئا والوجوب مطلقا بعيد بل
عليه النصح اجمالا بان يقول في ما لا يلائمه نحو فلان وبعيد جدا ما لا يباح له الكذب من الفواحش ونحوها
ولا حرج عليه في قوله عندي شيخ او مطلق يريد ونحوهما ولو كان عنينا او اشل فيجب ان يبين حاله بيانا يعينه فلو
كان به برص ونحوه من العيوب وهذا لا شك فيه انتهى قال في الخادم قال البارزي ان كان فيه شيء من
العيوب المثبتة للخيار وجب ذكرها للزوجة وان كان فيه ما يقلل الرغبة عنه كسوء الخلق والسيرة وغيرهما
لا يثبت الخيار استحب وان كان المساوي من العاجي وجب عليه التوبة في الحال ونسبة نفسه وان كانت الاستشارة
في ولاية فان علم من نفسه عدم الكفاية او الخيانة وانه لا يطاوعه نفسه على تركها فيجب عليه ان يبين ذلك او يقول
لست اهلا للولاية انتهى وذكر المساوي هذا اذا لم يحصل الغرض دون التفصيل فان حصل بالمجمل وجب
الاقتصار عليه كما ذكره الشيخ المصنف في الاذكار والغزالي في الاحياء قوله فقال الزوج اجزته والعلاة
على رسول الله فقلت نكاحها فرجا ولم يقل انكاح للفصل والصحيح صحته وبه قطع الجمهور وقالوا
للنكاح خطبتان مسنونتان احداهما متقدمة العقد والثانية متخللة وهي ان يقول الولي بسم الله والعلاة
على رسول الله او ضمن شهادة الله زوجتك فلانة ثم يقول الزوج مثل ذلك ثم يقول قلت الى اخره قال الشيخ
في المنهاج الصحيح لا يستحب ذلك للزوج وكذا قال في الاذكار قال في التوسط القول انه لا يستحب ولا
يبطل خارج عن كلامهما انتهى الشرح والروضة قال ولم ار من قال لا يستحب ولا يبطل فلا عن ضعف الخلاف
ثم قال وقول الشيخ ابي المصنف قلت صح ايضا لفظة نكاحها او تزويجها اما لو اقتصر على قوله قلت فانه لا يصح كما
ذكره المصنف بعده قوله وفي الفتاوى يعني للقفال بالعجمية اذا صحها او وجه اصحها الانعقاد والثالث
ان لم يحسن العربية انعقد والا فلا واذا صححناه فذلك اذا صححه كل منهما كلام الاخر فان لم يفهم فاجزه
فيه عن معنى لفظه فبي الصحة وجهان سكت الشيخ عن الترجيح قال في التوسط الظاهر المنع
ووافقه في الخادم على ذلك وقال خص الامام الوجهين باذا لم يعلم القائل الصيغة ولم يمكنه
المجال لتعلمها مرة اخرى لعرف معناها فاما اذا تعلمها وقبل بالفارسية على فرض صح فظاهر انه التحريم

بقي من

بعض العربية قال واصل شرط الاخر وهو ان يجوز الشاهد ان يعلم بالمعنى لغة للعاقدين وهذا الشرط ذكره الشيخ في
الكلام على صيغة التهنئة قوله ولو قال قلت انكاحا وصفها مخالفة ثبت واولى الصحة قال في المهمات
لا يوجد منه تصحيح وتصريح الاصحاب بالبطلان بحثها قال في الخادم واصرح منه قوله في الام في موضع آخر
ولا نكاح حتى الاب يقول زوجتها ولكنها فيقول الزوج قبلت نكاحها او قبلت تزويجها وذكره ايضا
كذلك في المختصر وظاهره ان اضافة العقد الى الشرط مع انصرافه بالنكاح اذا الزوج يحتاج على الشيخ ابو حامد عن
نص الام الصحة بقال كما في الام لو قال زوجتك فقال الزوج قبلت لم ينعقد النكاح حتى يقول قبلت النكاح او
الزوج انتهى وعليه جرى العراقيون ونقل الشيخ ابو حامد والمحاملي الاتفاق عليه والظاهر انه لا يحتاج
الا في الاجابة وفي ايجابها فاعله وسوى الصحة لان الالف واللام يقوم مقام العبر كثيرا ثم تقدم الاتفاق انتهى ولو
انصرف الزوج على قبلت نكاحها او تزويجها ولم يعلق على هذا الصداق لانه لم يقبله فلا يلزمه
وجب مهر المثل صرح به الماوردي والروياني هنا وحكى الماوردي وجها في الطلاق انه يلزمه المسمى قال في
الخادم وهذا هو القياس الصحة ولحد بقرره وفيما قاله نظر والمعروف الاول قوله فرع
اذا استلحق الفاجر فيها لم يجز الكاف بل يشترط اللفظ على المذهب وحكى الحناطي وجهين وليس لاحد ولا له
اعتماد الخط على الصحيح قال الشيخ البلقيني هذا الشيء بالعقد لان هذا اخرج من فروع الفاجر
والفاجر يجوز ان يولي نائبه القضاء والامام ان يولي الفاجر كالشافعية بالقط والمراسلة والكاتب على العقيدة
وحكى الكاتب والمراسلة خلاف كما في الوكالة قوله فرع اذا قال زوجتني فقال الولي زوجتك
فان قال الزوج بعده قبلت صح النكاح قطعا والا فالمذهب والنص صحته قال الشيخ البلقيني
لانه اذا قبل الزوج بعده قبلت نكاحها او قبلت هذا النكاح والا فالخلاف باق وان كان الاصح
الصحة انتهى قوله ولو قال انكحني ابنتك او زوجني ابنتك فقال الولي زوجتك الى اخره
قال الشيخ البلقيني لا بد ان يقول لفتى ولا يكون مبهما فلا يصح النكاح ولا بد ان يقول
الخاطب تزوجتها قوله ولو قال الوسيط للولي زوجني امتك فقال زوجتك ثم اقبل على الزوج
فقال قبلت نكاحها فقال سلمته صح على الاصح لوجود الايجاب والقبول من اهلهما ومنه القائل لقوم اشهدوا
قال الشيخ البلقيني لا يكفي ان يقول زوجتك بل لا بد ان يقول زوجتها من فلان ولا يكفي قول الزوج
قبلت بل لا بد ان يقول قبلت نكاحها انتهى وقال الاذرعي هما ثابتان الفرعي والرافعي فقال قلت لغير
ها في نسخ من الرافعي فقال قلت نكاحها وهو مراده والفرعي واما قول الروضة قلت بدونها
انها تقوم مقام قوله نكاحها وليس بجيد لتوهم الرد منه قوله اذا قال انكحني فلانة زوجها
او مات عنها وانقضت عدتها صدر وخطبها الى قوله لم يصح النكاح على المذهب قال في الخادم
فيه كيف يتصور الاذن من الزوجة الدخول بها فيما يتصور فيما اذا كانت مخدومة او مخالطة اذنت له
انها اذا طلقت واعتدت له بزوجها كما اشار الى صحة هذا الاذن البغوي فتاويه قال لو قال الوكيل اذنت
لك في تزويجها اذا انقضت عدتها وكلام الروضة يشعر بصحته فقال قبل الصداق في فتاوى

يحرم السراية اتفاقا انتهى وسيجيء عن الدارمي انه يحرم النظر الى عانة الذمية ومشركة حائض قال في
الخادم العضو المباين من الاجنبية حكمه النظر اليه ولا يحرم مسه على الاصح وفي هذا الموضع نظر
وكل ما جاز النظر اليه من المحارم والاماء بل لا يجوز للرجل مس ظهر ابنه الا بحائل ٥ قال
في المهمات معناه يحرم مس جميع ما جاز النظر اليه من المحارم والاماء فيدخل فيه مس وجه الام
ويدها ورجلها ومن علقا محالف للاجماع وعبارة الرافعي فلا يجوز للرجل مس وجه الاجنبية وان
جوزنا النظر اليه ولا مس كل ما يجوز النظر اليه من المحارم والاماء ومعناها انه لا يجوز مس الكل بل البعض
وهو ما لا يجوز ان يزوج كل امرأة وهو المسمى بمس العضو المشروط تقدم النفي فعبر النووي بالاثبات
فقال يحرم واستنده الى كل فرد وهو المسمى بمس العضو فوقع في الغلط هذا ما حاصل ما في المهمات
وجزم بمثله كذا الاذرعي ونقل عن شرح مسلم للشيخ الصنف في باب فضل الغزو في البحر حرم الملامسة
المحرم في الرابعة غيره ٥ فما ليس بعورة مجمع عليه وفي خطبة الشاشي من الفاضي الحسين ما يقتضي التسوية بين
المحرم والاجنبية في النظر قال وهو يقتضي المنع في الاجنبية صحيح وليس بصحيح في المحرم فانه يجوز له مسها اذا لم يقصد
الشهوة انتهى والتحقيق ان مس ظهر الام وظهرها ينقسم الى محرم وغيره وبه جمع جامع بين
كلام الروضة والطلاب في شرح مسلم فان فعله لحاجة او شفقة حيث ينبغي الحال ذكر فحاجة قطعا
ولا سيما اذا كانت عجوزا هرمة وان فعله على وجه يثير شهوة فحرام قطعا ومن الحاجة مرابت فما قرب من
الاول لظهر جاز ادنى الثاني لظهر تحريمه الى الحرمة ذكره ٥ قوله فرع لا يجوز ان يضاجع الرجل
ولا المرأة المرأة وان كان كل واحد في جانب من الفراش شرطه كونهما عاريين كما قاله الشيخ المصنف في شرح
مسلم وذكره القاضي الحسين وتبعه والخوارزمي والكافي قال فان كانا لابسين او احدهما فلا بأس ذكره
الاسنوي والاذرعي والزركشي ٥ واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين
امه واخته في المضجع ٥ قال الشيخ الملقيني في كتب التفريق لو بلغ سبع سنين لحديث
عبد الله بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده الذي رواه الدارقطني والحاكم وقال انه صحيح على شرط مسلم وفيه
اذا بلغ اولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم وعضده بما قاله المصنف حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ولنا حديث الرجعة سبعة فرقها والشافعي لم يحتج بها كما قال ابن المنذر انتهى قوله ولا بأس
بالقيام لاهل الفضل بل هو مستحب لا احترام لا الرياء والاعظام وقد ثبت احاديث صحيحة بكل ما ذكرته ٥
قال في الخادم عن المحرر لا يجوز للحاج الماشي نقلا عن الفراني عن الشيخ عز الدين انه كتب على فتوى لو
قيل لوجوبه كان حسنا لما في تركه من التباعد والتنافس ونقل ابن المنير في شرحه الوجوب عن النووي
وابن عبد السلام والمعروف عن النووي الاستحباب قوله ومنها اذا عامل امرأة بيع او غيره او
تحمل شهادة عليها جاز النظر الى وجهها فقط ليعرفها ٥ قال في المهمات اقتصاره على الوجه
الوجه تبعه في الروضة وهو غير مستقيم فقد نص هو انه يجوز النظر الى الكفين عند الاكتساب لا لحاجة فكذلك
يشبه مع الحاجة قال في الخادم وهذا يحتمل لان الاقتصار في المحرر والنووي بالكف الكم مطلقا

وكلامهما

وكلامهما سيقع الى آخر ما ذكره ولو قال في المنهاج لكان احسن فانه يحتمل الحرمة وانما لم يقطع في الشرح بترجيح
لانه يحتمل انه نقله عن الاكثرين في المحصلة فالاعتراض عليه مستبعد لان التفريع على المنع والاقتصار على الوجه صحيح وكيف يظن
زيادة على ذلك مع عدم الحاجة اليه لان القصد والمعرفة فيه والوجه حاصلة وهذا ظاهر جلي ٥ ومنها يجوز النظر
والمس للفصد والحجامة ومعالجة العلة وكذا يجوز تجريد الام وزوج ٥ ابنها الطفل لفصده اذا جاز لطهوة الاجنبية اذا جاز
ويشترط في جواز نظر الرجل الى المرأة لهذا الفصد والحجامة والمعالجة ان لا يكون هناك امرأة تصلح فوق جواز
نظر المرأة الى الرجل لان لا يكون هناك رجل يصلح ٥ قال الاذرعي ولم يعتبروا الحاجة الى المرأة الا كافرة ومثل ما لا يظهر انه
تكون الكافرة لان نظرها اوسع من الرجل ٥ وفي النظر الى السوءتين تقدم ذكر الحاجة الى آخره ٥
قال في القوت عن الكافي للحوار رحمه الله وكان تعرف الرجل والمرأة جاز للطبيب الا ان ينظر الى الداخل
كما في الكتاب فقد ما الاعتبر ومنشاه انه يجب اعتبار ما لا يتوصل عنه الى غيره مع وجوده ٥ ومنها المرأة اذا كانت
خلية عن النكاح والعدة فجاز خطبتها اي وخطبة ايضا عن موانع النكاح والخلية ثلاثا لا يجوز خطبتها ان خطبها
حرمة او جاهلة وطلقها وعدته منه قال في القوت وفي الكتاب تعلق المنهاج منع جواز خطبة التي
وام الولد المستفرشة وان لم توجد الاستبراء وفيه نظر فلا ولا يعتد تحريمها اذا علق رغبة اليه فيها ما هو من الابداء
وربما جرى فساد وهو اشد من تحريم الخطبة على الخطبة فلو لم يفعله شيئا والذي قاله صحيح لان ام الولد الموطوءة لا يجوز
خطبتها قبل الاستبراء وتطهر تحته بعد الاستبراء ٥ فرع يحرم الخطبة على خطبة غيره تصريح الاجابة
الا اذا اذن الخاطب او ترك ٥ قال في المهمات حتى لو اكره بها نص عليه في الام وساق النص ثم قال الشيخ
وآخر الفرع ثم ان ذكر وجه ذلك قال وعن الدارمي ان الخلاف في زوجها البكر ولا يتم سكوت الثيب حالي
وقال في المهمات ايضا حتى الام اما لا ذكر لو لها ان يزوجها من شاء وهل لكل احد خطبتها على خطبة الغير
نقله الروياني قال في الوسيط وعامة الجمهور قال في الام اذا اذن لها ان تزوجها ولم تعين الزوج او قال
زوجي ممن شئت او ممن ترى هل لكل احد خطبتها لا انه يمنع من الخطبة على الخطبة لما فيه من الاضرار بالغير وليس
هاهنا شخص تعين له النكاح حتى يحرم خطبته ضرر وافساد خطبة الغير عليه انتهى لفظه واختصره الاسنوي فاقتصر
قوله وهل لكل احد ان يخطبها على خطبة الغير وما قاله صاحب الوسيط ظاهر وقال في المهمات سابقا
لا يمنع الاجابة من الاذن للولي بزوجها والا لم يخرجه نص عليه في الرسالة في باب الولي من مختصر له عليه منتهى
حدث غيره قال في الوسيط ما ذكره بعد من كلام الاسنوي اذ لا يحرم ناطق بانها اذا كانت مشغولة لا
تزوج الا برضاها فخطبت من نفسها فاجابت الخطبة على خطبة المجاب فلن يحرم ادنى للولي بعد وهو
ظاهر انتهى قال في المهمات ايضا هذا التسمية كلما يتم على الغالب في خطبة الرجال للنساء وقد نصوا على استحباب
خطبة اهل الفضل من الرجال فاذا وقع ذلك فلا شك انه يأتي التحريم فاسق بالمرأة قال في الخادم
هذا غلط فاحش فانه انما امتنع ذلك في المرأة لانها لا تحل الا لزوج واحد اما الرجل الكفء فانه يتزوج اربعا
فاذا خطب امرأة فجيء نقل انه اراد ان يخطب لغيرها وهو يجوز له نكاحها وعجب قوله لانه لا يعتد لو كان
النكاح لا يجوز له الا نكاح واحدة كالحر لما فرق فيه فاقل انتهى وهو كلام لا يحرر وقول الشيخ المصنف

الحديث ... رضي الله عنه وسلم لفاطمة رضي الله عنها انه لا يراك وعلامة قبول ما ذكره الشيخ ابن حجر انه
كان صغيرا هذا النظر رحمه الله تعالى ومن رجح هذا الوجه من الشارح في صاحب الانصار وغيره وهو المختار
دون الاول انه كالاجنبي مطلقا لحديث اذا كان مع مكاتبه اخرى وقال صحيح منه قال الزهري حين صح ونقل
الماوردي الاتفاق على انه لا يحرم الخلوة الا ان الاتفاق لا يوجد في الدلالة وشبهة الحاجة الى الدخول والخروج والمعاملة
وان كان نظر مستغنى عنه واما حليله كالمحرم فلقاء الكوفيين والكراسي والبغوي في تفسيرها بالاذن والنفقة
وحمله من الدلالة قال الاذرعي اما اذا احتاجه كالمحرم فلا خلوة والساترة بها صرح به جماعة انتهى
والمنقول كالاجنبي كما قاله الماوردي في شرط الصلاة قوله قال القاضي الحسين فان كانت ظيس بحرمة
الذي في تعليقه القاضي ابا حامد في الكتابين انما هو استغناء كالاجنبي قوله الخامسة في النظر الى الصبية وجهان
احدهما المنع والاصح الجواز ولا فرق عند جماعة غيرها كالنظر الى الرجل قال من زاد ويحرم الرافعي انه لا نظر الى
فرج الصغيرة وقال صاحب القدوة الاتفاق على هذا وليس كذلك بل قطع القاضي الحسين في تعليقه بجواز النظر الى فرج
الصغيرة الولا تشتهى والصغيرة وقطع به في الصغيرة ابراهيم المروذي وذكر الاول فيه وجهان وقال الاصح الجواز
لتسامح الناس بذلك غالبا وهو مشاهد والاباحة وكذلك تبقى الى الجنة بين الصغير وصغيرة بحيث تشتهى وبه عمل الناس
اطلاق الشيخ الصبية يشمل المشتهاة وغيرها قال الاذرعي ولا شك انه لا يحل من نظر الى صبية
وتحوها والذي تحرر في النظر الى الصغيرة لا تشتهى وجوه احدها الجواز الى جميع بدنها ثانيها
انه الا الفرج ثالثها جواز الى ما عدا ما بين السرة والركبة رابعها ما بين السرة والركبة فقط الى آخر ما ذكره
وما نقله الشيخ عن صاحب العدة ذكره الغزالي ايضا وصاحب التهذيب وما نقله الشيخ عن المروذي حرم النظر مطلقا
ايضا وكذا بالصلاة يصلي حل النظر الى ان تبلغ العشر الى عشر سنين والبالغة سنا واطلاق الشيخ الفرج
شامل الدبر قال الاذرعي فيه صرح الصيمري قوله السادسة المحرم لا ينظر الى ما بين السرة والركبة
ولا كالنظر الى ما سواه على المذهب اطلاق الشيخ يقتضي انه لا فرق في المحرم بين الكافر وغيره قال في
الخادم والتحقيق ان المحرم الكافر ان كان من قوم لا يعتقدون حل المحارم كاليهود والنصارى فنظره
محرم ولو مسلمة كنظر المسلم لمحرمه ولكافرة وان كان يعتقد انه نظره ... قوله في الامرد الملقب
صاحب التهذيب وغيره انه يحرم النظر الى الامرد بغير حاجة ونقل الرافعي عن نص الشافعي شرط الامرد الذي
يحرم النظر اليه كونه حسنا كما ذكره الشيخ في رياض الصالحين والاذكار والكراهة حرام ايضا لانها الفحش واقرب
الى المفسدة وسياق جمع المتاخرين الشيخ مشاهدة لا طائل تحتها والحق ما قاله الشيخ قوله
في نظر الذمية الى المسلمة وجهان اصحهما عند الغزالي كالمسلمة واصحهما عند البغوي المنع الى قوله ما صححه
البغوي هو الاصح او الصحيح وسائر الاقارب كالذمية في هذا ذكره صاحب البيان قال الشيخ البلقيني
الوجهان في نظر الكافرة عليها في الاجنبية مع الاجنبية كما صرح به القاضي الحسين اما نظر الكافرة الى
المسلمة التي هي اقاربها وتحوها فلا يمنع لان المحارم الرجال لا يمنعهم ذلك ولو منع اطلاق الذمية
نظر الاولى فاما المرأة الذمية جنسا لعدم ... الحال ونحوها فهل يجري عليها حكم نساء المحارم او حكم نساء

الاجانب

الاجانب الاقرب الثاني ولا كذلك تحت المعرض فان قيل يحل النظر الى الكافرة المذمومة ملحقة بالمسلمة
الشيخ ايضا وتجوز الامة الكافرة النظر لها كالمسلمة الى المسلمة قال الشيخ ايضا ولما نظر المسلمة الى الذمية فقضية
الجواز وعندي فيه وقفة ان قيل اوسا من في الطرق المنظورة انتهى وتبع الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه اكثر
الفاسقة بالذمية في التحريم قال الشيخ البلقيني انه ممنوع فانها من النساء الموصاب والفسق لا يخرجها
عن ذلك قال الزركشي وكان المراد به المساحقة وتحوها وقد صرح بذلك صاحب البحر من مشايخ المراوزة
فقال وان كانت سلحقة كالرجل وتحوه قول صاحب البحر لو كانت تميل الى النساء او خافت من النظر الى الوجه والكف
الشهوة لا يحل لها النظر كما ذكرنا في الرجل مع الرجل وقال الذي ... في تعليقه وانما المرأة مع المرأة كالرجل مع
الرجل واما عند خوف الشهوة فلا يجوز ذلك حال وقال الزركشي انما سكتوا عن الرقيقة والمجبوبة لتحريمهما من
النظر لاحوالهما السوأ حالا من الذمية والفاسقة ... وما الذي رآه من المسلمة الى آخره قال الشيخ
البلقيني هذا الرأي على قول المنع كما صرح به القاضي الحسين وما ذكره الشيخ ظاهر لانه لو كان على الجواز لنظرت
ما عدا ما بين السرة والركبة وقول الشيخ المصنف وقيل يرى ما بينه وانه المهنة وهذا اشبه منعه الشيخ
البلقيني وقال الاصح انها كالرجل وبه حرم القاضي الحسين وغيره ... وعلى الاصح يحرم النظر الى ما بين
رجلها دون ما بين يديها وبطنها ورجليه وقال الرويني الفصل عن الفلاسفة انه على طريقة التحريم
النظر الى الكبيرة التي بلغت شهوة مع ابن العشرة واما من حرمه كالصف فيباشره عدم الفرق ووافقه في
الخادم على ذلك ... فرع يجوز للزوج النظر الى جميع بدن زوجته غير الفرج وفي الفرج
وجهان اصحهما تحريمه واصحهما لا يحرم وبالفرج اشد كراهة لا خلاف ان محل كلام
الشيخ اذا لم تكن الزوجة معتدة عن وطء شبهة فان كانت فلا وقال صاحب البحر والكلام في غير حالة
الاستمتاع اما فيجوز وجها واحدا قال الاذرعي وهذا غريب والرجل كثير الوهم وحكى الدارمي
الوجهين قبل وقال لا ينظر الزوج الى ذكر امرأته نصه يعني خلقة الذكر وهذا الذي قاله الدارمي مخالف ولبعض
المتاخرين فيه بحث والظاهر ما تقدم ومحل ما ذكره الشيخ في حال الحياة فاما بعد الموت فيحل للزوج
كالمحرم في النظر كما ذكره الشيخ في شرح المهذب ... ونظر السيد الى امته التي يجوز استمتاعه بها كنظر الزوج
الى زوجته سواء كانت قنة او مدبرة او مستولدة او مبعضة قريبة الزوال كالحبس والرهن فان كانت مبعضة
او مجوسية او وثنية او مزوجة او مكاتبة او مشتركة بينه وبين غيره حرم نظره الى ما بين السرة والركبة ولا
يحرم ما زاد على الصحيح ... ما ذكره الشيخ في المشتركة قال الشيخ البلقيني لم يتعرض لهم الاصحاب
في الجارية المشتركة والمبعضة والمعتقة بالسبب لا يبعد انه يبقى عليهم حكم الاجانب وهذا قال الماوردي
ستر العورة في الصلاة واما عبدها الذي نصفه حر ونصفه قن فقال ستر عورته كالحر عند المختلف
فيه اصحابنا وقد تقدم ان العورة كالحرة جميع البدن غير الوجه والكفين انتهى قال الاذرعي ينبغي ان يبقى
الجواز على الوجهين اذا كان بغير شهوة ... فرع حكم النظر حكم المس طريق الاولى
قال الشيخ البلقيني لم يذكر هذا الطرد فنظر الزوج لفرج زوجته حرام على وجه اي مرجوح ولا

بها الاجتهاد لا مطلقا وقد صرح الماوردي في الحاوي والروياني في البحر فقالا اختلف اصحابنا في جواز الاجتهاد
مع وجود النص فمنعه بعضهم من طريق الاجتهاد دون النص وكان ابو علي بن خيران من اصحابنا يمنع من جواز الاجتهاد
فيه وذهب سائر اصحابنا الى جواز الاجتهاد في ذلك اه

النكاح

وفيه فصول الاول في الخاطب قوله الثاني قريب فالنزول الى النكاح وغيره فالثاني وجد
اهبة النكاح استحب له قال في الخادم الخلاف في الكتابية شامل صورة امتها من غير من اكثره وقدر على الامة
وبالاستحباب صرح الشعابي في الاصطلام حكاية عن المحصنة فهو خالفهم وقال انه على الاباحة وذكر مثله
في نكاح الكافرة وتشهد له قوله تعالى وان تصبروا خير لكم فدل على انه لا يبلغ مرتبة الاستحباب وان العبد عن نكاح
الامة افضل مطلقا ثم قال في الخادم ولهم ان اخذوا الاستحباب من قوله تعالى فانكحوهن باذن
اهلهن والاول الاستحباب انتهى فالمراد بالمنع والاول عدم الاستحباب ومنها الخصي اذا كان نفسه
قال في المطلب وله اذ من صرح به نص كلام الغزالي في الاحياء يقتضي استحباب ذلك له اذ
قال انه مستحب للعنين فان ثبت ثابتا لشهوة خفية حتى ان الممسوح الذي لا يتوقع له ولد لا يستحب الانكاح
في حقه بل يوجر به كما يوجر الاصلع بامرار الموسى على رأسه انتهى قال الاذرعي عبارة المصنف
يستحب النكاح فيشمل الواجب والاجنبي الجزم بجزئية الترك قوله وفي شرح مختصر الجويني
وجه انه ان خاف الزنا وجب عليه النكاح وقال القاضي ابو سعد الهروي ذهب اصحابنا بالعراق الى ان
النكاح فرض كفاية حتى لو امتنع منه اهل قطر اجبروا عليه قال من زيادته الوجه المحكي عن شرح الجويني
لا يحرم النكاح بل يحرم تركه وعن السرخسي ومعناه ظاهر قال في المطلب في باب القسم اطلق بعضهم
ان النكاح لا يجب الا مرة واحدة على احد الوجهين وهي اذا لم يكن له حاجة كان مستحبا وبعضهم استثنى حالة
خوف العنت اذا لم يقدر على التسري بما يأتي قال الاذرعي وهذا الاستثناء جار اذا انتفى طريقا الرفع
الزنا واشار بأحد الوجهين الى الوجهين في انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء وهو الصحيح وقال
الاذرعي ايضا التسري في هذه الاعصار كالتعذر على المذهب لما ذكره الشيخ ابو محمد في النصرة ان
اصول الكتاب والسنة والاجماع متطابقة على تحريم السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والترك
والهند لانه يتعذر في الغالب من جهة الامام من يبيع فيها فيشتريها من غير حيف وظلم وفي رد ذلك تعزيرا
واضحا وقال شيخه القفال في الشاشي اذا اشترى اليوم جارية لا يحل له وطؤها لان هذا الامر
لا يخرجون الخمس منها وانهم لا يطؤن حق الناس فعلى هذا لا يجوز شراء الجواري والعبيد لعموم ما بين
الكفار وتعميم من يقبض يجوز للمسلم شراؤها ووطؤها اذ لا حجر على الكافر انتهى وما ذكره الامام القفال
من منع جواز الشراء ظاهر على القول بعدم التزيل لصفته واما اذا قلنا بجواز التنفيل فيجوز البيع فيما عدا الخمس واما
الوطء فحرام لانها جارية مشتركة قوله والتحصين لا يزيد على امرأة من غير حاجة ظاهرة قال في المهمات
ذكره ابن الرفعة في اول الصداق فقال كما انه يتخير هنا الاكتفاء بامرأة واحدة قال الماوردي
ومن لا يشبع الواحدة لقوة شهوته فالاولى به الزيادة والتفطن من الزوجة لمن يقتنى وفي الاحياء مثل كلام

الماوردي

الماوردي قال في التوسط ولو اعفته لكن اعتقد تحصيل نكاح ولو للحديث قوله والتحصين لا يبرر تحصينا الا
بعد نوع عفاف تقي يعلمه الناقص رضي الله عنه وهذا اذا لم يحتج حاجة او مصلحة قال في الخادم هذا النص من مرجحات
في التدريج كما ذكره القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل والبحر وقضيته كلامهم انه لتبيين الحديث ما يخالفه
وجمع فالفتوى به قوله فرع اذا رغب في نكاحها استحب له ان ينظر اليها الى قوله وسواء النظر ابتداء وبعد ابتداء
قال في الخادم الملة اتفق الائمة استحباب النظر وقيده الشيخ عز الدين بالقواعد في جواز نكاحها هل الانجاب
الى خطبته دون من قاله انه لا يجاب او تعذب على ظنه انه لا يجاب قال وان استوى الامران فيه احتمال من جهة ان النظر لا
يحل الا عند الظن بالسبب المجوز فان لم يتيسر النظر فعند امرأة ثقة تأمنها وتعتمد عليها هذه انه يجوز لها ان تصف
له حينئذ اما قال في الخادم ولا يجب ان يصف له من يهابها ما يجوز له النظر اليه ثم قال حديث مسلم يقتضي
جواز حكايته ما سوى الوجه والكفين قوله الاول نظر الرجل الى المرأة يحرم نظره الى عورتها مطلقا والى وجهها وكفيها
ان خاف فتنة وان لم يخف فوجهان قال اكثر اصحابنا لا يباح النظر وقول الاكثر لقول الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
مفسر بالوجه والكفين فهو كره قاله الشيخ ابو حامد وغيره والثاني يحرم قاله الاصطخري وابو علي الطبري واختاره الشيخ
ابو محمد والامام وبه قطع صاحب المهذب والروياني ووجهه الامام بانه في المثال على منع الناس من الخروج سافرات
وباب النظر مظنة التشبه وهو مجرى الشهوة فالاولى الحاسم لمادة الاسباب والاغراض عن مناصب الاحوال كالمثل بالعنبة
الصحيح التحريم كما ذكره الشيخ في المهذب وجزم به في المحرر قال في التوسط ظاهر اختيار المحققين
وممن جزم به من تقدم الحاملي في المجموع والتهذيب والدارمي وهو قضية كلام سليم الرازي في التقريب والمجرد
وقال الامام ان ابيه مال الى العراقيين الى الجزم ذكره قوله وهو بها ليس بعورة على الاصح لكن يحرم الاكتفاء به عند
خوف الفتنة قال في الخادم يحرم وقد الفتنة ولو لم يخف فتنة فنظر له فالى ما اشار من اختيار هذه
العبارة وظن جواز النظر المجرد الى آخر ما ذكره قوله وفي المنهاج وجهان قال الاكثرون نظره الى الاجنبية كنظر
الفحل الى المحارم قيد الزوجي ذلك بما اذا لم يشتق فيه شهوة النساء والميل اليهن فان كان فالتحيل ولا منه قال في
الخادم ينبغي تقييد الجواز بان يكون مثلها في حق السيد فان كان كافرا فيمنع على الاصح لان قول الحواله ان يكون
كالمرأة الكافرة قوله وقول المرأة محرم لها على الاصح عند الاكثرين كالمرأة من زنا به وهو المنصوص وظاهر الكتاب والسنة
وان كان فيه نظر من حيث المعنى الذي ذهب اليه الشيخ ابو حامد في تعليقه ان الاصح عند الاصحاب انه لا يجتمع
وتبعه الحاملي وقال القاضي ابو الطيب في المجرد انا اصح قال ومن اصحابنا من قال انه من المحرم وهذا غلط لانه
ليس منها نسب ولا زوجية فكيف يكون محرما هذه الفظة وقال في التوسط وزاد بعضهم في
مسودة شرح المذهب قال تعدد الرد كلام الشيخ ابي حامد وهذا هو الصواب بل لا ينبغي ان يحكى فيه خلاف
بل يقطع بتحريمه وكيف يفتح هذا الباب للشهوة الفاسدة مع حسان الى يكبر الدين الفاسد اخوانهم الفسوق
الغداة فهم في غاية الفتنة وكيف يتجرأ الانسان الا فيما ان هذا الدون يمشي ويتبل مع سيدته فتحرم الاهل
مع ما هما عليه من التقصير في الدين وكل منصف يقطع بان اصول الشريعة تمنع هذا التحريم انتهى
قال ثم القول بانه محرم لها ليس عليه دليل ظاهر فان الواجب في الآية انما في الايماء وانما

أنه في تصويره فلا شك منه وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى الجن والملائكة واستدل بقوله تعالى يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قال بلى شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين وقال تعالى قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن وقال تعالى وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن وقال تعالى وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولوا إلى قومهم منذرين وقال تعالى وإذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها قال أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير اهبطوا مصرا فإن لكم ما سألتم وقال تعالى وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين وقال تعالى يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين وقال تعالى يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وقال تعالى يا بني إسرائيل قد أنجيناكم من عدوكم وواعدناكم جانب الطور الأيمن ونزلنا عليكم المن والسلوى وقال تعالى يا بني إسرائيل قد أنجيناكم من عدوكم وواعدناكم جانب الطور الأيمن ونزلنا عليكم المن والسلوى وقال تعالى يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين وقال تعالى يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم

وَرَدَّ الشَّيْخُ عَلَيْهِ فِي مَنْعِ الْجَوَازِ بِالشَّبَهِ الْمُخَالِفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ قَوْلُهُ وَمِمَّا عُدَّ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْخَطُّ وَالشِّعْرُ وَأَمَّا
فِيهِ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِهِمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتُبُهَا وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ فَقِيلَ كَانَ يَكْتُبُهَا لِأَنَّهُ كَانَ
يَسْتَغْنِي بِهَا وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْتُبُهَا قَالَتْ مِنْ زِيَادَةٍ وَلَا يَشْتَغِلُ بِتَحْرِيمِهَا وَإِنْ لَمْ يَكْتُبْهَا وَالْمُرَادُ بِتَحْرِيمِهِ التَّوَصُّلُ
إِلَيْهَا ۝ قَالَ فِي الْخَادِمِ ۝ قَالَ فِي الْإِيضَاحِ ذَكَرَ النَّاسُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَاتَ حَتَّى كَتَبَ قَالَ وَالْأَوَّلُ
أَيْ عَدَمُ الْكِتَابَةِ هُوَ الْمَشْهُورُ قَالَ صَاحِبُ الْخَادِمِ يَشْهَدُ لِلْثَّانِي مَا رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو فَكَتَبَ عَلِيٌّ فِي طَائِلِ الصَّحِيفَةِ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ سُهَيْلٌ أَنْتَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِعَلِيٍّ امْحُهُ فَقَالَ لَا أَمْحُوهُ أَبَدًا فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ فَكَتَبَ
هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَفِي هَذِهِ الْكِتَابَةِ وُجُوهٌ أَحَدُهَا أَنَّهُ كَتَبَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَمْ يَكْتُبْ
فَأَسْقَطَهُ مُرَادُهُ ثَانِيهَا أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ فَجَرَى عَلَى الْكِتَابَةِ ثَالِثُهَا أَنَّهُ تَعَرَّفَ كِتَابَةَ ابْنِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ تَعَلُّمًا
ذَلِكَ وَهَذَا أَضْعَفُ الْأَوْجُهِ رَابِعُهَا أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ كَتَبَ وَنُسِبَ الْفِعْلُ إِلَيْهِ مَجَازًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الشَّيْخُ هَلِ الْمُرَادُ
بِالشِّعْرِ إِنْشَادُهُ أَوْ رِوَايَتُهُ إِذَا عُلِمَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فِي الْخَادِمِ وَجَعَلَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّوَيَانِيُّ قَوْلَ الشِّعْرِ
وَنَقْلَهُ وَرِوَايَتَهُ سَوَاءً فِي التَّرْتِيبِ وَالْخِطَابِ بِالْكِتَابَةِ الْمَرْأَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَقَالَ أَيْضًا أَعْنِي صَاحِبَ الْخَادِمِ
مَا الْمَلْحَظُ فِي الشِّعْرِ مَحَلٌّ فِي غَيْرِ الْهِجَاءِ أَمَّا الْهِجَاءُ فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ
وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُدَبَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ بِشِعْرٍ وَلَوْ كَانَ شِعْرًا لَمْ يَقُلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ قَوْلُهُ وَكَانَ يَكْرَهُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسَ الْأَمَةَ أَنْ
يَتَّخِذَهَا حِرْزًا لِلْعَدُوِّ وَيُقَابِلُ وَقِيلَ كَانَ يَكْرَهُهَا لِلْتَّحْرِيمِ وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ ۝ الْأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ سَاجَةٌ
الدِّرْعِ وَتُجْمَعُ عَلَى لُؤْمٍ كَتَمْرَةٍ وَتَمْرٍ وَلُؤْمٍ كَرُطَبٍ وَهَذَا الثَّانِي عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ جَمْعُ لُؤْمَةٍ بِضَمِّ اللَّامِ قَالَهُ فِي
الْمُهِمَّاتِ قَالَ فِي الْخَادِمِ وَتَعْتَبِرُهَا أَيْضًا عَنِ الْإِيضَاحِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَحَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ مَالِكٍ
فِي كِتَابِ الْمَصْدَرِ قَوْلُهُ وَثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْتَدُّ رَطْوَبَةً إِلَّا لِزَمَهُ إِنَّامُهُ ۝ قَالَ الشَّيْخُ اللَّقَانِيُّ مَا ضَعِيفٌ
فَقَدْ سَبَقَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ
قُلْتُ لَا قَالَ إِذًا أَصُومُ وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا نَعَمْ قَالَ إِذًا أُفْطِرُ وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ
الصَّوْمَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فَيَقُولُ هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ فَإِنْ قُلْنَا لَا نَعَمْ تَغَدَّى وَإِنْ قُلْنَا لَا قَالَ إِنِّي صَائِمٌ وَإِنَّهُ أَتَانَا ذَاتَ
يَوْمٍ وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ وَأَنَّا قَدْ خَبَأْنَاهُ لَكَ قَالَ أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا
فَأَكَلَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ ضِعَافٍ وَأَوَّلُ يَوْمٍ كَانَ قَوْلُهُ وَاصْطَفَاهُ مَا يَخْتَارُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ
قَبْلَ الْقِسْمَةِ ۝ قَالَ فِي الْخَادِمِ هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْغَنِيمَةِ فَكَانَ لَهُ ذَهَبٌ مِنْ رَأْسِ الْفَرَسِ أَيْضًا قَالَهُ
الْمَاوَرْدِيُّ فِي التَّجْرِيدِ قَالَ وَهَذَا إِجْمَاعٌ إِلَّا مَا قَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ ۝ وَهَلْ مَلْحَظُ الْخَصِّ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ جُنُبًا وَلَمْ يَسْتَلْزِمِ الْقَائِلُ لَهُ بِأَنَّ لَا أَنَّهُ صَحِيحٌ
قَالَتْ مِنْ زِيَادَتِهِ هَذَا الَّذِي قَالَهُ صَاحِبُ الْمُجْتَبَى فَقَدْ تَخَيَّلَ لَهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ ۝ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ إِلَى آخِرِ الزِّيَادَةِ ۝ لَعَلَّ مُرَادَ صَاحِبِ الْمُجْتَبَى بِالدُّخُولِ الْمَكْثُ لِأَنَّهُ الْمُحَرَّمُ عَلَى الْأُمَّةِ وَنُقِلَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ
أَنَّهُ بَنَى عَلَى أَنَّ الْمُحَرَّمَ إِنَّمَا هُوَ الْمَكْثُ وَاعْتُرِضَ عَلَى أَنَّ النَّاسِخَ وَهَذَا وَاضِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ قَالَ الشَّيْخُ وَلِي الدِّينِ
أَبُو الْعِرَاقِيِّ إِذَا تَأَمَّلْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْخَصَائِصِ انْتَهَى وَقَدْ نَقَلَ مِنَ الْخَصَائِصِ بِالنِّسْبَةِ
لِلْأُمَّةِ قَوْلُهُ وَيَخُصُّ طَلَاقُهُ فِي الثَّلَاثِ ۝ أَيْ بِلَا لَفْظٍ كَمَا هُوَ آخِرُ كَلَامِهِ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ عِنْدِ
الشَّيْخِ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ عَلَى ذَلِكَ فِي قِصَّةِ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ تَرْجِيحُ عَدَمِ الْحَصْرِ قَوْلُهُ وَسَعَةُ مَا خَصَّ طَلَاقُ
الْهِبَةِ فِي الْإِيضَاحِ ۝ أَيْ بِهَذِهِ الصُّوَرِ وَالْمَرْقَاةِ وَهُوَ الْخِمَارُ طَلَاقُهُ فِي الثَّلَاثِ قَالَ فِي الْخَادِمِ اخْتَلَفُوا
هَلْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَوْهُوبَةً لَهُ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّوَيَانِيُّ عَلَى اخْتِلَافٍ الْقَوْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ
وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ مِنْ قَرَأَ بِالْكَسْرِ قَالَ لَمْ يَكُنْ وَهَبَ مَهْرَهَا وَمَنْ قَرَأَ بِالْفَتْحِ وَهُوَ خَبَرٌ عَمَّا مَضَى قَالَ كَانَتْ
عِنْدَهُ وَعَلَى هَذَا فَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهَا هَلْ هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ أَمْ مَيْمُونَةُ أَوْ زَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ أَوْ شَرِيكُ
أَقْوَالٍ ۝ وَمِنْهُ انْعِقَادُ نِكَاحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ أَيْ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا فِي
آخِرِ كَلَامِهِ مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ زَيْنَبَ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَقَالَ أَنَّا مَا زَيْنَبُ فَنَعْرِفُ
عَلَيْهَا ۝ وَأَكْرَمَهُ السَّائِلُ وَأَخْرَجَهَا بِتَحْرِيجٍ عَلَى أَقْوَالٍ اخْتُلِفَ فِيهِ الْأَصْحَابُ وَهُوَ أَنَّ النِّكَاحَ فِي حَقِّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ هُوَ كَالنَّسَبِ حَتَّى إِنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ مَحْرَمٌ عَدَدُ الْمَنْكُوحَاتِ وَالْخِلَافُ هَذَا فِي
النَّسَبِ إِلَى وَقْتِ عِلْمِهِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي الشَّرْحِ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ قَالَ
فِي الْمُهِمَّاتِ وَهُوَ سَهْوٌ وَصَوَابُهُ نَعَمْ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الرَّافِعِيِّ ۝ قَالَ وَحَرَّمَنَا فِي أَمَةٍ نِكَاحُهَا
بِالْمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ بَعْدَ وَطْئِهَا وَجْهَانِ ۝ سَكَتَ الشَّيْخُ عَنِ التَّرْجِيحِ وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْحَاوِي
الصَّغِيرِ كَرَاهَةُ فَارِعَةٍ وَمَدْخُولَةٍ لَغَيْرِهِ ۝ وَهُوَ تَشْمَلُ الرَّجْعَةَ وَالْأَمَةَ وَصَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ التَّقْلِيمِ
وَالْبَارِزِيُّ بِهِ ۝ وَمِنْهُ تَفْضِيلُ زَوْجَاتِهِ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ ۝ قَالَ فِي الْخَادِمِ عَلَى الْمُرَادِ نِسَاءُ هَذِهِ
الْأُمَّةِ وَالنِّسَاءُ الْكَوَامِلُ فِيهِ خِلَافٌ حَكَاهُ الرُّوَيَانِيُّ الْأَخِيرُ وَاسْتَثْنَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَيِّدَتُنَا فَاطِمَةُ هِيَ أَفْضَلُ
نِسَاءِ الْعَالَمِينَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي وَلَا يَعْدِلُ بِبَضْعَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَحَدٌ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي خَيْرَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ۝ وَأَفْضَلُ زَوْجَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
خَدِيجَةُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الْمُزَنِيُّ وَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ ۝ رَجَّحَ الشَّيْخُ السُّبْكِيُّ
وَالشَّيْخُ اللَّقَانِيُّ تَفْضِيلَ خَدِيجَةَ عَلَى عَائِشَةَ ۝ وَنَقَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَمَاكِنَ ۝
قَالَ فِي الْمُهِمَّاتِ هَذَا مِنْ تَنَاوُلِ الْحَقِّ أَيْضًا فَإِنَّ النَّاسَ يَنْقُلُونَ عَلَيْهِ أَيْضًا قَالَهُ فِي الْعُبَابِ وَقَالَ
فِي الْخَادِمِ بِهِ أَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَشْمَلُهَا الْجِنُّ وَالْمَلَائِكَةُ ۝ وَتَكَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ
لِلْحَقِّ أَيْضًا قَالَتْ وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَهَلْ دَخَلُوا فِي دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ
الْأَنْصَارِيُّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَانَتْ وَقَعَتْ بَيْنَ مَعْرِفَةِ رَجُلٍ فَاضِلٍ وَفَرْدٍ مِنْ عَصْرِهِ وَقَالَ إِنَّ
الْمَلَائِكَةَ مَا دَخَلَتْ فِي دَعْوَتِهِ وَشَنَّعُوا عَلَيْهِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ

واجبا عليه خلافا لما صححوه فقد صح انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر على بعيره وبه احتج الشافعي على
عدم وجوب الوتر على الامة فكون هذا الشافعي انه ليس بواجب عليه مطلقا ولا دليل لمن قال كان واجبا
عليه في الحضر دون السفر انتهى واذا قلنا بالوجوب فهل الواجب عليه اقل الوتر او اكمله ام اداؤه لم يتعرضوا
له قال في الحاوي والظاهر ان مراده الجنس قوله والتهجد استحب الرافعي
الوجوب لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي زيادة على الفرض وبما روي عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فريضة ولكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل
قال شيخنا الحافظ ان صحوا اما احتجاجه بالآية الاولى فتعقبه البيهقي ووجهه ان النافلة لغة
الزيادة وظاهر الامر الوجوب قال الامام الرازي فان قيل النافلة هي السنة قلنا بل النافلة
هنا هي الزيادة وقد قيل غاية ما يفيده العبد من تطوعاته يجبر به نقصان مفروضاته وصلاته صلى الله عليه
وسلم معصومة عن طرو الخلل اليها فكان تهجده لذاته على مفروضاته وذكر البغوي في تفسيره نحوه لكن
بتعقب ذلك بان معناه ان الواجبات التي واظبت عليها صلى الله عليه وسلم كانت واجبة في حقه
ولا قائل به وفي هذا التعقب نظر لان الامر ورد بالتهجد ولم يرد في الوتر امر واما قول
الامام انها الزيادة اي زيادة فرض على الفرض فلا يرد عليه النفل قال شيخنا الحافظ اشار اليه
واما الحديث المذكور فانه ضعيف جدا قوله والسواك ه قال في الحاوي هل المراد وجوبه
في حقه او فيما هو اعم من ذلك لم يتعرضوا له نعم في سنن ابي داود انه عليه الصلاة والسلام امر بالسواك
لكل صلاة وساق الحديث مخصصة بالفرض قوله والمشاورة على الصحيح في الحسنة ه قال في
المهمات مقتضاه حكاية الرافعي خلافا في الحسنة وليس كذلك فقد جزم بوجوب التهجد وانما
حكى وجها انه يتنفل به كالامة وهو ما اورده الشيخ ابو حامد ونقله الوسيط عن المجرد للقاضي ابي
الطيب ان ابا علي بن ابي هريرة نص على ان قيام الليل كان نافلة له صلى الله عليه
وسلم وقال الشيخ ولم اقف لغيره في القائل بانه مستحب في حقه لا تحتمله واجبا عليه
وصح الخلاف في الحسنة ونقل البيهقي في معرفة السنن والآثار عن نص الشافعي ان المشاورة غير
واجبة عليه وهذا النقل يوافق ما نقله الاذرعي في الوسط قال في الحاوي عما كان
الهابه مشاورة ذوي الارحام وقال صاحب التعليقة على الحاوي المشاورة في الامر من افضله
واصحابه قال الماوردي واختلف فيما شاورهم فقيل في الحرب ومكايدة العدو وقيل في امور الدنيا
دون الدين قوله والارجح ان الوتر غير التهجد قال في زيادة جمهور الاصحاب على ان التهجد كان
واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال الفقال وهو ان يصلي بعد النوم وان قل وحكى الشيخ ابو حامد ان
الشافعي رحمه الله تعالى نص على انه شيخ وجوبه في حقه صلى الله عليه وسلم كما نسخ في حق غيره وهذا هو
الاصح والصحيح وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ما يدل عليه ه فان صحة الشيخ فاما ان
الوتر غير التهجد لان قيام الليل صح سنة مطلقة والوتر لا يصح الا سنة مقيدة وقد قام الشيخ

في الحسنة

في باب صلاة التطوع ان الصحيح المنصوص عليه في الام والمختصر ان الوتر ليس بتهجد او قيل الوتر غير التهجد فاضطرب
الترجيح وقول الشيخ وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ما يدل عليه قال الشيخ التلمساني هو مسلم
شان به لان عليه احدهما اخرجه مسلم في باب اول حديث اذا استيقظ من الليل فلا يصح فقال فيه بسنده الى عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حتى كان في سن من الايام وفي حالتين وبعده عنها قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتنفل في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وبعده عنها انه صلى واحدا واثنتين وبعده
عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ثلاث عشرة ركعة وبعده عن ابي سلمة انه سال عائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حديث حكيم بن اسال عائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
فقالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وبعده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه ولبثوا ثلاثة ايام في السماء حتى انزل الله عز وجل اخر السورة فقام

الاذى وقطع بها الاصحاب لانتهى ولا يرخص مكلفا النهى قال صاحب الحاوي وشمل الملاقة
ما لو قال كاتبا او موصيا ما سواه لا يستحق سلبه لانه فرد كله وتحت انا نسهم او نرضخ لمن يصنع ولا يظهر
قوله وصار اذا استهدا الاجير مع المستاجر الوقعة نظرا ان كانت الاجارة لعمل في الذمة بغير تعيين
عينه كخياطة ثوب وتلبيط الحوائط فقطعا وان تعلق بعينه بان استاجره لسياسة دابة وحفظ الامتعة
فوجهان اصحهما عند الغزالي والمتولي انه لا يستحقه له وان قاتل قال الماوردي والمتولي المسعودي واخرون
الا ان يكون من غير فرق بين ان قاتل او لا وكذا قال الماوردي الشافعي رضي الله عنه في المختصر ظاهر كلامه
السهم لحضور الوقعة والثاني لا وعلى هذين يستحق الاجرة بشرط الاجارة والثالث يخير بين الاجرة والسهم فان
اختار الاجرة فلا سهم له وان اختار السهم فلا اجرة له قال صاحب الانتصار هذا الثالث هو فيما اذا
استاجره الامام لسوق الغزاة وحفظ دوابهم من سهم الغزاة من الصدقات فيخيره الامام اما اجير آحاد الناس
فلا يجي هذا التردد لان الاجارة لازمة الا ان يكون الجاري بينهما مهايأة حقيقية وقال الاكثرون يجي القول الثالث
في كل اجير كالطلقة الشافعي رحمه الله لان لزوم الاجارة لا يختلف في الصورتين قال الشيخ البلقيني
ما ذكره الغزالي والبغوي هو الذي يقتضيه كلام الرافعي المحرر وافقه عليه في مختصره واقتصر عليه
ذكره الشيخ فان الادمي والدواب حيوانات لها قيمة عظيمة جدا اذا اطلت الاسير من بلاد الكفار وشهد
الوقعة مع المسلمين فان كان من هذا الصنف استحق السهم قاتل ام لا وان اسر من جيش آخر فهل يستحق لشهوده
الوقعة ام لا لعموم وعده الجهاد قولان الى آخره سكت الشيخ عن الرضخ وفي الشرح الصغير
اطلقها الاصحاب قوله وان بنى البغير والبغل والحمار البغل لا يحل الفارس لكن يعطى الراكب سهمه
ويرضخ لصاحبها الدواب ويكون رضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ولا يبلغ رضخها
سهم فارس قال في الحاوي وقضية كلام الاكثرين انه لا يستحق بما يتعمله الراجل وبه
صرح الغزالي والامام ولم يحكي العلامة محيي الدين في الروضة ما قاله الرافعي الا عن الجيلي خاصة قال صاحب
الحاوي لم يصرح به في التهذيب فتابعه الرافعي قوله واما الفرس المغصوب فالمذهب انه لا سهم
له ويكون سهمه للغاصب وقيل للمغصوب منه قال الاذرعي هذا زيادة لم يشهد الوقعة فاما شاهدها
السهم الكامل فيسهم له لا للغاصب ولا لمن وجده ضائعا او غائبا فجاهد عليه انتهى ما اردته منه وجرى
عليه في الحاوي وغيره الماوردي والقاضي الحسين

النكاح

قوله الاولى في خاص رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وغيره من الواجبات
قوله والحكمة فيه زيادة الزلفى والدرجات فلن يتقرب المتقربون الى الله تعالى بمثل اداء ما افترض عليهم
قال في الحاوي وهذا هو الاصل انه يفضل الفرض على النفل وعمدتهم ما اشار اليه الرافعي وهو
حديث صحيح اخرجه البخاري واما لم يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم لشهرته الى ان قال
واستثنى من هذا الاصل صور احدها الركعتان قبل الفجر فانه افضل من اربعة وانطاره واجب ثانيها
الابتداء بالسلام افضل من الرد والرد واجب لقوله عليه الصلاة والسلام خيرهما الذي يبدأ بالسلام وعن

التاجي

التاجي الخبر حكاية صحيحة في ان الافضل الاذان ام الرزق ثالثها الاذان سنة والجماعة فرض كفاية ورجح
الشيخ النووي ان الاذان افضل ثم ذكر مسائل اخر نظرها ثم اخذ يتكلم عن ايراد هذه الصور
على انا عرفنا ان والتحقيق انه لا يستثنى شيء من ذلك لان تفضيل المندوب فيها ليس من حيث كونه مندوبا بل
من جهة اخرى ولا كلام فيه وما احسن قول بعضهم في جواب انظار العشر الاربعة فرض كفاية
والتصدق عليه تطوع فيه وقد قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم قلنا هل تطوع كان مجملا للمقدور من
الفرض وصف الزيادة كان افضل من الفرض كما ان الزهد والحلال تطوع والزهد عن الحرام واجب والزهد في الحلال
افضل وكذلك ههنا وهنا مسألة وهي من اراد النفل شيء هل يستحب له نذره قال التاجي الحسين نعم
ليحوز ثواب الفرض وقال الماوردي الحلال بحقيقة النفل المتقدم بها قوله قال امام الحرمين هنا قال القفال
عملا بالفريضة يريد ثوابها على ثواب النافلة بسبعين درجة واستاذه ابو محمد يعني درجة قال في الخادم
المراد يريد ثواب اداء الفريضة على اداء النافلة سبعين درجة كما قاله الروياني في البحر ثم قال والحديث الذي
اليه نسبة الامام في النهاية فقال وتكرر ابا رواه سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شهر
رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان
كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه فقابل النفل فيه بالفرض في غيره وقابل الفرض فيه بسبعين فرضا في
غيره فاشعر هذا بان الفرض يربو على النفل بسبعين من طريق النحو انتهى والحديث رواه ابن
خزيمة في صحيحه والبيهقي في شعب الايمان انتهى ما اردته منه قال شيخنا العلامة الحافظ ابن حجر
هذا الحديث ضعيف اخرجه ابن خزيمة قال ولهذا قال المنذري واستثنوا قوله في ذلك صلاة الضحى
ابن على الصحيح كما سيذكره في آخر كلامه قال الشيخ البلقيني لم تثبت الضحى واجبة كما يدل عليه
لما جزموا به ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وذكر احاديث كثيرة في ذلك واستدل الرافعي للوجوب
بحديث كتب علي ركعتان الضحى وهما لكم سنة قال شيخنا الحافظ ابن حجر رواه احمد وابو يعلى من حديث
اشعث عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ اوتر ركعتان الضحى ولم يوتروا بها وامرت بالاضحى ولم تكتب
عليكم واسناده ضعيف من اجل جابر الجعفي ثم رواه من طريق كثيرة وضعفها وقال فلخص ضعف الحديث
من جميع طرقه الى آخر ما ذكره قال في الخادم اذا قلنا بالوجوب فهل كان الواجب عليه اقل الضحى
او اكثرها او ادى جميعها لم يتعرضوا له نعم في رواية احمد بن منيع واوتر بركعتي الضحى ولم يوتروا بها
انتهى وقد تقدم ان شيخنا ابن حجر ضعفه قوله ومنه الاضحية احتمل الرافعي لم يضحي عليه
صلى الله عليه وسلم بما دون ثمانية صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والاضحية
والاضحية قال شيخنا الحافظ ابن حجر لم اجده هكذا وقال الشيخ البلقيني واما حديث
ثلاث علي فرائض وهي لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى وبما رواه ورد ركعتا الفجر انه ضعيف
قوله والوتر هو على الصحيح كما ذكره الجلال آخرا قال الشيخ البلقيني لم يثبت الوتر

بظاهر النص وأما التي وكله مفوض على حسب ما يظهر النص وله ذلك وقع فيه الخلاف قوله النفل بعد النوب
والفاء حتى غير النسخ ابقاء الشكان الفاء إيضا قوله إذا قال الأمير من أخذ شيئا فهو له لم يصح شرطه
على الأظهر قال في الخادم الأول الأول أي المقابل الأظهر ومحله كما قال الإمام إنه قضية كلامهم
قبل الجهاد أما النفل بعد حيازة الغانم فغير سائغ قطعا وفي الحاوي والهداية والكافي إنه قول الأكثرين
قوله وجعله الإمام في حقه ولا يبلغ به سهم راجل إن كان سرية خرج له راجلا وإن كان فارسا فوجهان
قال إنه هل يجوز أن يبلغ نفل الفرسة العبد بالمنع قطع الماوردي قضية النص ترجيح الجواز لكنه قال
أن الماوردي قطع بالمنع قال في الخادم لكنه يبقى الماوردي رجح في كتاب السير أنه يبلغ به سهم راجل ولا
يبلغ به سهم فارس وكذا نقله عنه صاحب البحر فقال قال الرافعي وهذا الذي رجحه الماوردي
هو الذي جاء به الإمام وقضية كلام الدارمي أنه المنقول إلى آخر ما ذكره قوله وقطع بعض المتأخرين
أنه لو سبى نساء ومجانين صغارا لم يكلفوا بالإسلام بقاؤهم أقره عليه وهي مسألة حسنة متعلقة بالضبط
قوله فرع لا خمس ما أخذه الذميون من أهل الحرب لأن الخمس حق يجب على المسلمين كالزكاة هكذا جزم
به الشيخ تبعا للدارمي عن نص الشافعي لكن الشيخ قال في باب زكاة المعدن أما إذا أوجبنا الخمس فالمذهب أنه
يصرف مصرف الزكاة وفي قول مصرف خمس الخمس فإن قلنا هذا أخذ من الذمي الخمس وإن قلنا المذهب لم يؤخذ منه
شيء وهذا الخلاف المذكور هنا قوله والجنيبة التي تقاد بين يديه هذا الخلاف ليس قوله التي تقاد
بين يديه قيدا في الجنيبة وخطبه إذا كان يقودها ذلك خلافا لما فهمه بعض شراح الحاوي من قوله والجنيبة
أمامه قال في التتمة أخذ قوله أمامه عن الجنيبة وزاده واعتمد من الجيلي فقال أراد بقوله أمامه
جنيبة الحاضرة معه في المعركة وتقود أمامه سواء كانت قدامه أو خلفه وأخرج به عن جنيبة مرسلة
في حقيبة فإنها لا تكون من السلب قال وقد زعم جماعة ممن لم يحققوا الفقه ولم يراجعوا الكتب
أنه أشار بقوله أمامه إلى أن التي تقاد من خلفه ليست من السلب وهو خطأ قال الزركشي وهو كما قال
والتعجب منه في المهمات حيث جعل هذا التقييد في كلام الرافعي للترجيح لا للتخصيص وزعم
أن صاحب الحاوي جعله للتخصيص وغلطه فيه مع أن عبارة الحاوي كعبارة الرافعي والإقدام على تخطئة الأئمة
بلا دليل عجيب وأخذه من كلام الأذرعي ثم قال الأذرعي بعد ذلك نعم هل يشترط أن
تكون مقودة أم لا ظاهر كلام الرافعي والروضة لا فرق بل قوله يقودها مشعر بذلك وغاية
جماعة منهم الزركشي والعراقي والهروي الجنيبة كفهم الأول وبه صرح صاحب البحر في شرحه
فقال والجنيبة إن كانت تمشي فعلى وجهين فإن لم تمش فهي لم تكن سلبا كما لو مالها الذي ليس معه
وعبارة المنهاج محتملة للأمرين والظاهر أنه أراد الثاني والا لقال يقودها والحاصل أن الجنيبة
على مرتبتين أحدهما أن تقودها فهو ينقل على ظهرها فهي سلب قطعا وقيل قولان الثاني أن تقاد معه
بلا علامة وفيها طريقان أظهرهما وبه جزم الجمهور أنها ليست من السلب والثاني على قولين أو وجهين أرجحهما
عندهما أنها سلب واعتمد الرافعي هذا الترجيح لأن الروياني وغيره عدوا الجنيبة من السلب قال

الأذرعي

لأذرعي وتبعه الروياني وغيره عدوا الجنيبة من السلب وأخذ الرافعي لأنه أبلغ في الدلالة على الشجاعة
ما رجح وفي تعبيره بالتي بعد ما عبره وجاء بالفرس لأنه أوضح أما الجمل فيها الدلالة
والمعنى كذلك ولم يعبر به قوله وقال أبو الفرج إن أراد تقويته فهي لا جنيبة وله تقويته أن يبقى
أن تقويتها سوى السلب أنه ورجح أن يعطى الإمام ويرجع قال من زيادته كعشرين أو أكثر
بحسب قوته وإذا أخذ منهم أربعة أخماس جنيبة بها لكل واحد جنيبة فيجب هذا الجواز
لأن السلب للغانم والإمام أو كان وأعطى أما السلب فهو خارج من الأخماس ترجيح
سهم الغانم وأما الإمام وغيرها ولأن الإمام نفسه في غزواته وأقر عليها ظاهر نص الشافعي
لكنه يخرج على ما إذا شرط له السلب أو لا وأما إذا لم يشرط السلب فلا يجوز
إلا إن كان يقوم وهو مقدمة جيشه لمصلحة الإمام أن يأخذها وإن
كان السلب فرسه وعلامة أنه ملك الغانم فيه بالإحراز وجرى عليه الإمام قوله والجنيبة التي تقاد
بين يديه وقال كالمنفصلة قوله
بين يديه وقال كالمنفصلة

الحكم وان كان فوقه لم يعتق الا نصف آخر ٥ قال في الخادم هذا الفصل ذكره العراقيون وحمله
اذا اعتقه من الارض فان رفعه بنية الكفارة عتق الكل ولزمه اثر يقع الاسم مطلقا انتهى ما اردته منه قوله
اذا كان على الزوجة من نصيبها المالك قيمة اموالها منها كلاب مالوكانت السعاية من غير الزوج لانه لا يلزمه
الحفظ والتعبير بالسعاية يقتضي التصوير بما اذا اعسر فقط وتشهد له ما في الحاوي في مسألة الاكراه الآتية انه لو لم
يدفعها بنفسه بل ذلك فاجبرت ان ذهب الشافعي انه لا ضمان عليه لان الدلالة سبب والاخذ مباشرة فصار كالمكره
اذا ذل عليه لصه وكيه وجه لبعض المصريين انه يعتق انتهى ما اردته منه قوله وان اعتق قلعة خاز له ان
يملك لعطية جميع الودنية ثم يكره الكفارة ٥ تعبير الشيخ بالجواز يفهم عدم الوجوب قال في الخادم لو كانت
الودنية رقيقا والطالب يدفعه عنه وانا او التحرير به وجب ان يكلف كما اشار اليه الغزالي بصورة المسألة
قال الرويانية البسيط انه يجب ان يكلف كما بانه ليس عنده وديعة وموضع وجوب الكفارة اذا اطلب بالتورية
فان وري لم يجب وشفعه التورية وان كان المستحلف حاكما لانه ظالم كما صرح به الروياني في الحلية في كتاب
الطلاق قوله هل يجب على الزوج الانهاد عند الدفع الى الوكيل وجهان يجاريان فيما لو دفع اليه مالا
ليدفعه ما يدفعه اصحهما عند البغوي يجب كما لو امره بقضاء دينه لزمه الاشهاد واصحهما عند الغزالي
لا لان قول الزوج مقبول في الرد والتلف فلا معنى للاشهاد ٥ لم يصحح الشيخ ترجيح لكن الشيخ ابو الشيخ
صاحب التنبيه على عدم الوجوب وقال في الكفاية انه الاصح قوله اذا ادعى رد الوديعة على الذي
ائتمنه وهو انكر ذلك وحلف وكذا ان صدقه في الرد على الولي والوصي وقيم الحاكم والحاكم ٥ قال
الشيخ جلال الدين البلقيني قد يوهم انه لو ادعى التحليف انه لا يقبل ولم يذكر كذلك بل
دعواه التحليف مقبولة فلو حلفت بينها وبين المالك فاخذها فانه يقبل قوله ولا فرق بين ان يقول رددتها
على المالك بعينها او بدلها ووصلت اليه او خلطت بينها وبين المالك فاخذها الكل سواء في قبول قوله ولم
ازيد تعرض لذلك كتاب قسم الغنيمة قوله المال المأخوذ
من الكفار يقسم الى ما يحصل بغير قتال والى ما يحصل بقتال ويسمى الاول فيئا والثاني
غنيمة ٥ تعبير الشيخ بالمال يخرج النجاسات التي يغنم بها من ان لها حكم الفيء وقد خلا عبارته
المأخوذ على وجه السرقة وهو غنيمة على الصحيح وكذا ما اهدى والحرب فانه على النص والواو
في كلام الشيخ لعني او لان احدهما كاف ولا يشترط اجتماعهما وقصد الشيخ ما حصل للمسلمين اما
ما حصل لاهل الذمة من اهل الحرب بقتال فانه ليس بغنيمة على النص ولا يخمس لان الخمس حق على المسلمين كالزكاة
وقصد به ايضا بالكفار اهل الحرب لقوله القتال ولو اوضح الشيخ بقوله الاصليين لكان احسن
لتخرج المرتدين فان المأخوذ منهم فيء اذا ماتوا ولو قتال صفان وانكشفوا بلا قتال فما تركوه
غنيمة مع انه لا قتال فيه وما حصل بقتال الرجال واصحاب النفوس غنيمة وليس فيها الكاف
خيل ولا ركاب وكذا ما اهدى والحرب فانه كما تقدم التنبيه عليه وما اخذ على هيئة السرقة
وتقدم انه لغنيمة قوله كالمال وبالحلية لو صالحونا على مال عند القتال فهو غنيمة ٥ قال

الشيخ البلقيني ما قاله عن الروياني متعقب فان اراد الصلح المتوجه حلي عند القتال لا تكون غنيمة فلا كلام
المال المصالح عليه عند القتال قوله ولو كان الحاصل قدر الوديعة لم يستمد اقدم الاخرج فالاخرج
ولا يتوجه للضرورة ٥ قال في الخادم هذا من تصرف الامام وقد اهمله الغزالي وظاهر كلامه
في بسيطه يقتضي خلافه ويأتي كلام الرافعي الخ وكلامه قوله وللامام في القسمة على المرتزقة
وطائفة اخراها بيع دبوانا قال في الشامل هو الدفتر الذي يثبت فيه الاسماء ومرتب الاموال وهو الذي
يجلس فيه للكتابة ٥ قال في الخادم ولا شك ان الدبوان تطلق على كل منهما فيتعين الجمع بينهما
قوله رتب العريف مستحب ٥ قال في الخادم هذا يوهم ان وضع الدبوان ولحث لكن قول
الرافعي من تقدمه اصحابه والظاهر الوجوب للانضباط في الحفظ والضبط وبه يشعر كلام الحاوي
والبسيط ويفهمها انهما [illegible] منه [illegible] فاما الدور والارض فقد قال الشافعي رضي الله عنه
هي وقف للمسلمين [illegible] عليها [illegible] فاذا اطلقا بالوقف فوجهان
احدهما المراد به [illegible] الوقفية دون الوقف [illegible] العلمية
فعلى هذا وجهان [illegible] بعض [illegible] كابر النساء والصبيان بالاسر واصحهما لا يكون
الامام تركها وان رأى قسمها او بيعها [illegible] فله ذلك وقول الشافعي رحمه الله هي وقف اي يجعل
وقفا الآخره ٥ قال الشيخ البلقيني [illegible] مخالفا لاصله في مسألة الاراضي لهم نصحة لهم من الاصحاب
والذي عليه الائمة كما في الهداية انه لا يجوز بيع شيء من ذلك وان الاراضي شيء موقوفة وفي وجه لا
من وقفها وجعله الماوردي خطأ ومنع ما ذكره الشيخ ابا حامد فانه ٥ اذا انه ليس مشيئة واقفه صاحبه
الذي بنى على هذه الخادم ونقل نقولا كثيرة تؤيد ما قاله الشيخ البلقيني انتهى
الباب [illegible] قوله قد ذكرنا ان المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بايجاف
الخيل والركاب ٥ قال الشيخ البلقيني يتجه ان يقال في تسمية الغنيمة انها المال المختص الذي يأخذه
المسلمون من الكفار الخ يخرج ايجاف الخيل والركاب او بالمحاربة او بالسرقة غير فلو دخل المسلم ولا ذمي فاما
ما يأخذه المسلمون من الكفار ٥ فقد كان الكفار اخذوه من مسلم او ذمي بالاستيلاء او بالاسترداد او بالاستئمان
فلا يملكه المسلمون يستوي في ذلك الجماد والحيوان الآدمي وغيره ويستوي في الآدمي اخذ الولد والمرأة
وغيرهما وعند ابي حنيفة يملك الكفار ما اخذوه للمسلمين وحازوه غير المولودة والمرأة واحتج الشافعي
عليهم بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم الذي اخذها الكفار ثم ان المرأة اخبرتها وقدرت ان الله نجاها ان تنذرها
ولم ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم نذرها ولا خمس الناقة انتهى وقد تقدم في اول الباب الاول تعظيم
ما ذكره الشيخ لمعان الشيخ حسنة فاحببت ذكرها [illegible] وجعل الغنيمة مختص بهذه الامة زادها الله
شرفا وكانت في اول الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يصنع بها ما شاء وعليه يحمل اعطاؤه
صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ ذلك فجعل خمسها مقسوما خمسة اسهم كالفيء ٥ قال الشيخ
جلال الدين البلقيني لا يصح التشبيه بالفيء لان الشافعي الحق الفيء بالغنيمة لان الغنيمة خمسها مقسوم

الماضي والأظهر عندي أن هذه المسألة كمسألة ما قال وما قاله هو الموجود للأصحاب انتهى بالرد منه وقال الشيخ
إنما قوله سبعة الأمتعة خرجوا على الأقوال ولد الحادية الوديعة وتاج الدين الأرموي قوله ومنفعة لبيت
أحدهما أو خزنهما أو إيمانه ● قال الشيخ جلال الدين البلقيني وكذا الحجر عليه بالسفه صرح به
الماوردي وهو ظاهر ويلزم مثله في الوكالة قوله ولو عزل المودع نفسه فبلغ الخبر إليه وجهان بناء على أن الوديعة
إذن أو عقد الجزء ● لم يرجح الشيخ شيئا لكن الشيخ في شرح المذهب اقتضى كلامه أن الأرجح الانعزال فإنه حكى بناء
الجواز وجهين عن رواية الروياني أحدهما لا يبطل ثم قال والثاني يبطل ثم قال الشيخ جزم القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب
الشامل وغيرهما بهذا الوضع بعد فسخ الوديعة في عبده الآبق إلى آخر ما ذكره قوله وأسباب انتفاء تعديه
أحدها أن يودعها المودع عند غيره لا عذر من غير إذن المالك فيضمن سواء أودع عند زوجته وعبده وابنه أو
أجنبي والكلام في تعدي المالك المودع الثاني قد سبق في باب الرهن والغصب ● قال في الخادم هذا إذا كان
المالك استعان بعبده وولده وزوجته ويده عليها جاز والمنع فيه العرف فالمدن والأمراء أموالهم في خزائنهم
بأيدي خزائنهم لهم والعرف قاض بها انتهى وقال الشيخ جلال الدين البلقيني الذي في باب الرهن
أنه عند العلم بالغصب يكون ضامنا مستقرا عليه وعند الجهل لا يستقر عليه بل على الغاصب وكذا في باب
الغصب لكن العلم بالغصب ظاهره أن يكون بالعلم أنه مغصوب فلو علم أنه وديعة عنده وظن أن المودع الأذن
فهل هذا جهل بالغصب حتى لا يستقر عليه أم هو علم بالتعدي لأنه جهل الحكم وجاهل الحكم لا يعذر له
أن يرجع كذلك والأظهر الثاني قوله وإن دفعها إلى أجنبي مع القدرة على الحاكم ضمن على المذهب ● الرجوع
من عند الشيخ وعبارة الرافعي وجهان أحدهما وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق والأصطخري يضمن والثاني لا يضمن
وبه قال أبو إسحاق وذكر الروياني أنه ظاهر المذهب لكن الشيخ أبو حامد رجح الأول وبه قال المزني
وغيره وقد يعبر عن الخلاف بالقولين لأن الشافعي قال فيما إذا أراد السفر يدفع الرهن بعض أهله ليعمل بغير
إذن الحاكم من إلى آخر ما ذكره فعند الرافعي في الشرح الصغير رجح الضمان وقول الإمام الرافعي أن الشيخ
أبا حامد رجح الأول نعم الضمان لعل النقل عن الشيخ أبي حامد مختلف فالذي في الشامل نقلا عنه أنه صحح في التعليق
عدم الضمان ونقله عنه أيضا الكلام في البيان قوله وحمل الإمام في معنى السكنى بإذنها من الجواب
أو من فوق مراقبة الحارس ● قال في الخادم هذا الذي حكاه عن الإمام فيه خلل وكأنه من جهة
النسخة البيرة فنقلها الرافعي أو زل نظره من سطر إلى آخر قال العلامة تقي الدين بن الرفعة والذي
رأيته في النهاية أن عن الإمام الطلق الإكتفاء بإيداع الأمين مع كونها موضع حرز وحكى عن أبي إسحاق المراوزة
أحيانا يستحق الإيداع واختاره ثم قال وليس الذي ذكر خلافا بين الطرق والإطلاق الذي ذكره غير
العراقيين محمول على ما ذكره العراقيون ولكنهم فصلوه وفصلوه والذي يوضح ذلك أن الموضع إذا لم يكن تحت
يد المطلع فلا يخلو محفوظا وغايته أنه لو في حرز الدخول في دار بها سكان والمطلع لا يدخلها ولكن يستحفظها
من فوق رعاية الحارس أو من الجواب فلا يكاد يصل إلى الغرض وإن أحاطت بالدار حائط مانع عنها من الجواب
رعاية هذه البدائي يلتحق بالوديعة وهي التي عناه العراقيون انتهى وما نقله عن العراقيين صحيح وبه

تفريع

تعليل

تول تسليم وقد يتسع الشرط أن يكون بيده على ذلك الوضع ومن صرح بالسكنى جرى على ظاهر النص في الأم فإن دفعها
ولم يخلف في المنزل أحد أيضا ضمنت ضمن قوله فرع قال الإمام إذا لم يوص أصلا فادعى صاحب الوديعة
أنه فقير وقال الورثة لها مال قبل أن يتسلم القيمة فالظاهر براءة الذمة ● نقله الشيخ البلقيني
وصاحبه الزركشي وأجاب الزركشي فأجبت عبارته لما فيها من الإيضاح الذي زاده على شيخه البلقيني
فقال هذا الذي نقله عن الإمام لم يتعرض له الإمام وكأنه طالع أول كلام الإمام دون آخره فحمل
المحل والذي في النهاية ولو مات ولم يوص فادعى المودع التقصير ترك الإيصاء فقال الورثة لعله لم يوص لقلة
الوديعة على حكم الأمانة في يده فاعترفوا بأصل الإيداع وادعوا ما ذكرناه فهذه المسألة مقدمة في الضمان وإذا كان
الإمام قد يرى نفي الضمان حيث لم يصادف الوديعة في التركة بعد الإقرار بأصل الإيداع فلا شك أنه ينفي الضمان
الصورة التي ذكرناها آخرا وهي ادعاء التلف وحمل تركيبا لا نصا عليه ذكر أو خلط الضمان
فقد يوجب الضمان هنا ونفي الضمان هنا أولى من أن ادعى الورثة التلف فالأمر على ما ذكرنا وإن قالوا عرضنا
الإيداع ولكن لا ندري كيف كان الأمر ونحن نجوز أنها تلفت على حكم الأمانة فلم يوص لأجل ذلك ولا يثبت في ذلك دليلا
فإن هذا هو حيث يجوز دعوى التلف فهذا أولى والأوجه أصحهما أن الضمان يجب لأنه هو الذي ذكر وأشبعا
ولم يدعوا أنه وجاء له صورتان أحدهما أن يخرج الورثة دعوى التلف قبل أن يتسلم القيمة فإن الورثة
ورثته على الخلاف بين الضمان وغيره وإن الأولى عدم الضمان وعلى هذا فلهم الحلف على ذلك والثانية إذا لم
يخرجوا دعوى التلف لكن قالوا لعلها تلفت قبل أن يتسلم القيمة وجهان الضمان فقول الرافعي عن هذه ترجيح
عدم الضمان مردود وترجيح الإمام الضمان فيها مشكل لأن الأصل براءة الذمة فكيف يقرر ذلك
وقد قال الإمام في موضع آخر إن الوديعة في يد الوارث كنوع طريقه وأما الأولى فقد تعرض لها
الرافعي في آخر الباب وحكى عن القول أنه إذا جرى دعوى التلف وجه لا يقبل الإبانة ومن البغوي التصريح بذلك
أنه الرجعة فيسقط الذكر وإذا قلنا الضمان فهل معناه الضمان أصلا أو الضمان من قولين سبب الإيضاح يجري
في جانب الفقه الخلاف السابق فيه نظر ولم يعرض الإمام فيه بشيء موضع ● قوله فرع ما
ذكرناه إذا تعرض الإيداع أو الوصية فإن لم يتعرض بأن قتل مثلا أو مات فجأة فلا ضمان ● قال في
الخادم الطلق السلامة وعليه فيتعين أخذهما أن تلفت بعد الموت فجأة فيه هذه المسألة
تجيء القطع بنفي الضمان دون ما إذا لم يتعرض له وذكر الثاني وفيه نظر لكنه قوله ولو أودعه
مثلا ثوبا أحرقها بنفسها نفي الذاتية وإن لا تعرض لنفي الإذاية انتهى ● سكت الشيخ
من الترجيح قال في الخادم وقياس نظائره ترجيح الثاني والقصد ترجيح ما لو وجد وقد رأيت الحكم
في باب بيع الأصول إذا من تعلق بأن في هبة نوشاد لفظة ملك وسكت الرافعي عن الطعام كما لو كانت
الوديعة حنطة فجاء عليها السرس وفرأ الجاف بلغة الدود وفي أدب القضاء للقاضي أن يرفع الأمر إلى
الحاكم ليتقل ما يراه للأمة كما قلت في الثوب إذا لم يودع ولكن كيف نظر
الظاهر حفظ مال الغائب بطريقه حيث كان ودفعه ● قوله ولو خرق الأسد بخمسة موضع الحكم ولعل

عن الإمام الحاكم الأمانة على الحكم

مع الجواب الرد ● قوله

من كلام الشيخ الاذرعي قوله ومن أودع ودعة يعني حفظها حرم عليه قبولها قال في التوشيح
هذا واضح اذا لم يكن الاخذ بالاجرة ولا ما اذا لم يجد بدا منها فهل يكون مضمونة بمجرد الاخذ او لا فيه نظر
والاقرب المنع لان الاخذ مندوب جدا قوله لو اودعه وكيل او ولي حيث يجوز له الايداع فمن يجوز له الاخذ
فلا تنافي ثم رايت في تحفة ابن حجر هو تقييد الحكم على التاجر بما اذا اخذ الامانة بجعل الفندق قوله
وان كان قادرا لعل الاحسن بامانة تنبيه قول الشيخ قبولها له اجره وجهان ه لم يصرح الشيخ بترجيح انه
والراجح جزم على الكراهة قال في التوشيح وبالجزم جاءت اصحاب الطرق والمهذب والذخائر والجرجاني
والابيه وهو كذلك وجزم ان قلت ان علت على بلد الخيانة او غلبها من نفسه وغادبه حرم وان غلب على
ظنه الحفظ واداء الامانة فلا وان تردد على السواء فوجهان وقال الرافعي ان الخلاف فيما اذا كان
على بلد فيها اخافة الخيانة هل يجوز الالتقاط وقد يجب لان خوف الخيانة فوق عدم الوثوق بالامانة قال
وظاهر ان محل الكراهة فيما اذا اراد قبولها من غير الملاح الا بعد الحال فان اطلعه فرجع فذلك ملاحي شيء ولا كراهة
وكذا اطلاق هذا اذا لم يتعين القبول فان تعين فقد نقول عنه الخوف فيه ايضا كما في ولاية القضاء
وهذا اظهر في المردد ولا ترجيح عنده كما اشرت اليه انتهى كلام التوشيح قوله ه فلا يؤمن صفة
من الودعي دالة على الاستحفاظ كقوله استودعتك هذا المال الى آخره ه قال في التوشيح هذا في التلفظ
الحاضر وكفى اشارة الاخرس المفهمة وكتابة الغائب المستبانة الزاه وكذلك الحاضر اذا
عجز عن النطق واولى داء وفي اشتراط القبول بالنطق ثلاثة اوجه اصحها لا يشترط ه قال في التوشيح
انما هذا في الناطق اما الاخرس كما سيأتي قوله ه فان قال هذا وديعتي عندك او احفظه ووضعه
في حرزه فان اخذه الموضوع عنده فثبت الوديعة اذا لم يشترط القبول لفظا وان لم يأخذه نظر ان لم يتلفظ
لم تكن وديعة حتى لو ذهب وتركه فلا ضمان عليه كذا ما شرح ان كان ذهابه بعد ان غاب المالك وان قال
قبلت او وضعه فوضعه كان ايداعا كما لو قبضه بيده هذا قال البغوي وقال المتولي لا يكون وديعة ما لم
يقبضه وفي فتاوى الغزالي انه ان كان الموضع في يده فقال ضعه دخل المال في يده لحصوله في الموضع
الذي هو في يده وان لم يكن بان قال انظر الى متاعي هذا فقال نعم لم تكن وديعة ه لم يصرح
الشيخ بترجيح ورجح الرافعي في الشرح الصغير مقالة البغوي قال في الخادم وبوبه
ما جزم به الرافعي في الكلام على قبض المبيع لو جاء البائع بالمبيع فقال المشتري ضعه فوضعه
حصل القبض قوله ه لا يصح الايداع الا من جائز التصرف فلو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله فان
قبله ضمنه ولا يزول الضمان الا بالرد الى المالك او وليه ثم له ان يأخذه بيده فاخذه على وجه
الحسبة صونا له لم يضمنه ه وقضية التصوير ان يكون الوديعة للصبي قال الاذرعي قال الماوردي
لو اودع مراهق رجلا وديعة لغيره صح الايداع وان كانت للصبي فاخذها ليحفظها ضمن وان
اخذها ليقبلها الحاكم او وليه فوجهان وان ردها اليه ضمن جزما والظاهر انه لو علم انها لغيره وانه
استولى عليها لغيره اذنه فاخذها منه ليردها على المالك ان يجري فيها الخلاف في الاخذ من الغاصب للرد

والاصح

والاصح المنع واذا جوزنا الاخذ للرد فادعى ذلك ونازعه الولي اذا لك وقال بل اخذتها منه للحفظ
هل يصدق فيه نظر وهذا النزاع انما يجري عند التلف او التعيب او في طلب الاجرة اذا مضى زمن لمثله اجرة
ولا يصح الايداع الا عند جائز التصرف فلو اودع مالا عند صبي فتلف لم يضمنه اذ ليس عليه حفظه لو كان
تركه عنده بالعرض من غير استحفاظ فتلف وان اتلفه الصبي فقولان الى قوله اظهرهما يضمن كما لو اتلف مال غيره
من غير استحفاظ ولا تسلط على الاتلاف ه مار تحته النص من القيمة كما لو يقدر ذلك ان قلنا الوديعة
عند الصبي او مجرد اتلاف صبي وقضية ذلك انه لا ضمان لان الاخذ انما عقد قال في التوشيح
والظاهر ان الخلاف فيما اذا اودعه المطلق التصرف ماله فان كانت لغيره دخلت في ضمانه بالاستيلاء لمجرده
كما لو اودعه صبي او مجنون او سفيه محجور عليه او غاصب ومحق ولا شك في ضمانه بالاتلاف واكل الذهب
وخص بعضهم الخلاف في صورة الكتاب بغير الفعل اما لو كان عنده افعاله ضمنه بلا خلاف قال
اعني صاحب التوشيح ان صح هذا احتاج مثله في النقل والاكثار وكل ما لا يؤكل لحمه من الحيوان وقال
الشيخ جلال الدين المنفلوطي لو اودع صبيا مالا ثم ان الصبي رد عليه بغير ذلك في صباه كان
ذلك تبرعا للصبي ولو اكراه ذلك لا يكلف الصبي باحضاره بل يتسلط بلوغه ولو ادعى عند بلوغه الرد عليه او
التلف بعد على عدم الامانة فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو ادعى تلفه عنده قبل بلوغه
لا يحلف بل يتسلط كما تقدم قوله ه اشتمل من الخلاف المذكور في الصبي والعبد اطلاقه الباب وهو
ان الوديعة عقد برأسه ام مجرد اذن ان قلنا عقد لم يصح من الصبي ولم يتعلق به قيمة العبد وان قلنا اذن
فالنص وخرجوا عليه ولد الجارية الوديعة وتناج البهيمة ان قلنا عقد فالولد وديعة كالام والا فلا
بوديعة بل امانة من جهة في يده يجب رده في الحال حتى لو لم يرد مع التمكن ضمن على الاصح اذا قال البغوي
وقال المتولي ان قلنا عقد لم تكن وديعة بل امانة اعتبارا بعقد الرهن والاجارة والا فعلى حكم الام
الى الولد كالاضحية ام لا كالجارية وجهان والوابل الاطلاق الجمهور ذكر الوديعة عقدا ه قضية هذا
انه ترجيح عدم التضمين في اتلاف الصبي والسفيه وانه لا يتعلق الضمان برقبة العبد لكن صرح من
الشيخ فرجح الضمان في الصبي اذا اتلفه وقال ايضا والايداع لطلبه والايداع عنده كايداع الصبي
والايداع عنده وقال الشيخ الامام البلقيني هذا الاستنباط غير سليم فانا اذا قلنا
ان الوديعة عقد برأسها لم يلزم من ذلك انه اذا اتلف العبد او الصبي الوديعة ان لا يضمناها لانه يمكن
ان يكون عقدا اثبتها والضمان رتبه الى من اتلفها من صبي او عبد واذا قلنا ان الوديعة اذن مجرد فانه
يضمن الصبي والعبد لانه يمكن ان يكون اذنا مجردا ولا ضمان على المتلف من صبي او عبد فان قلت اذا قلنا
انها مجرد اذن واستحفاظ فلم يتسلط على الاتلاف قلت وكذلك اذا قلنا انها عقد
برأسها فانه لم يتسلط على الاتلاف ثم قال هذا الاستنباط لم يذكره الشافعي ولا احد من الاصحاب
في المطلب الا البغوي في تهذيبه ومن تبعه وفي التتمة نحوه وهو استنباط مردود بما حكيناه على
الحاشية انتهى وقال الاذرعي ان القاضي الحسين ذكره واتباعه قال في البسيط بعد ذكره عن

بدل الدين فإن قال أدفع هذا المال إليه عوضاً عن دينه فينبغي أن لا يكون للورثة إمساكه لأن له في إعطاء
الأموال أغراضاً ولو كان له دين وأقبض الدين من غيره فهو أن لا يكون لهم الإمساك أيضاً لأنه قد تكون له أغراض
حكى القاضي الحسين الأشبه عن القفال في هذه المسألة التي بحثها الشيخ وجهين فقال لو كان أقبض
دين من هذا المال قبيله وجهان يتبينان على ما لو أوصى بقضاء دينه فهل يقدم وما من أهل الوصايا وقد بينه
البغوي بحيث الاحتمال الذي انتصر عليه الوافي قال في المطلب إنه الظاهر حتى يجوز للدين أن يمنع
من قبض الدين من مال الوارث فيعسر لو قبض الدين من مال الوارث بوجاه بطلت فائدة التقديم كما إذا
قدمه من أصبع فوله ولو انتصر على قوله أوصيت أيدي فاطلة قطعاً لا خلاف ثابت ذكر الماوردي
المحتمل بأن عامة الوصي بالبيع وذكره أيضاً الدين قوله أوصى إلى شخصين واختلفا في التصرف
زطرين كانا مستقلين وقال كل واحد إنا أتصرف حتى الشيخ أبو حامد إنه يقسم فيتصرف كل واحد في نصفه
فإن كان مما لا ينقسم ترك منها حتى يتفقا فيه وقال غيره لا حاصل لهذا الاختلاف ومن سبق بقدر تصرفه
قال في الخادم قضية إقامة الأصحاب على خلاف مقالة أبي حامد لأن سياق كلامه عن أبي
إسحاق يوافقه انتهى ما أردته منه قوله ثم إذا أقيم وتنازعا في عين النصب المحفوظ أخرج عن الأصح
وجعل بعض القاضي الترجيح للشيخ والذي ذكره الوافي فيه وجهان أولهما أورده الحناطي أنه
يقرع قوله فللوصي الرجوع متى شاء وللوصي عزل نفسه متى شاء قال من زيادته إلا أن يتعين عليه أو
يغلب على ظنه تلف المال بإسلامه إلى من قاض وغيره هذه الزيادة تابع الشيخ فيها أبا عمرو بن
الصلاح في فتاويه وكذا أجاب الشيخ أبو عبد السلام وزاد ولا يصح عزله وذكر
في الخادم عن بعضهم أنه قال إذا كان حفظ مال اليتيم فرض كفاية والشروع في فرض الكفاية يوجب
الإتمام على الأصح فينبغي أن يحرم على الوصي عزل نفسه مطلقاً وجوابه أن ذلك في قطع يتوقف به المقصود
كصلاة الجنازة دون ما لم تفت لأن محل الجواز إذا لم يضع بعزله ومحل الجواز أيضاً إذا لم يكن إجارة
لازمة فإن كانت فقد ذكر الماوردي أنه لزمه القيام بها وإن ضعف عنها استؤجر من ماله من يقوم مقامه
فيما تعجزه وله الأجرة المسماة قال في الخادم وفي كلامه إشكال من
وجهين أحدهما تجويزه الإجارة فيه فإن الشروع لا يتعلق بالعقد ويمكن تصويره بما إذا استأجره
القاضي على الاستمرار في الوصية لعلمه رآها الشافعي هذه إجارة عين مكتفى بها جهة
قال أعني صاحب الخادم وسكت يعني الشيخان عن حال الوصي قبل القبول هل له أم لا
ونقل عن الماوردي أنه قال إن كان بعلم من نفسه الأمانة والقدرة فيستحب له القبول وإن لم يعلم
من نفسه ذلك فصار إن الأفضل له الترك وعلى هذا فإن علم الخيانة أو التضييع فالوجه
التحريم إلى آخر ما ذكره في الخادم قوله ومنها أن الوصي يتقاضى الدين الذي على الصبي من
الغرامات والرواتب وكذا القتل وبه كفارة القتل وجه لأنها ليست على التوريث قال في الخادم
أما بقضي الدين عند الطلب كما سبق في باب الحجر وما قاله في كفارة القتل فيه إذا أغنى من مال الصبي

فإن

فإن كان الإغناء عن الصبي من مال الوصي لم يجز ولا بد من قبول الحاكم لأن الإبدال يجري كذا قال الإمام في باب كفارة
القتل والمسلوك الصداق المتعين في صوب الولي من مال نفسه قوله ولو قال الوصي في الإنفاق فإن كان لمن تعينهما
فذرا أطرافه وصدق من يتضح الحال تصديقه وإن لم يتعينا فالمصدق الوصي على المذهب وبه قطع الجمهور
وحكى البغوي عن بعضهم فيه وجهين وهذا على غرابته يجري على أصل الإنفاق قال في الخادم دعوى
الغرامة البغوي غريبة مع أن القاضي الحسين وصاحب الشامل والبيان والنهاية حكوا التصديق في الوصي وجزموا في
الأب والجد بتصديقهما قوله وفي الجرجاني باب لأبي العباس الروياني وجهان في أن الولي لو فسق قبل إبرام البيع
هل يبطل البيع سكت الشيخ عن الترجيح قال في الخادم والظاهر أنه لا يبطل بل يقوم الحاكم مقامه
ويفعل الأحظ للأيتام فيه وهذا فيما إذا لم يبلغ الصبي رشيداً أو بلغ صبياً فإنه لا يبطل إلى أن يبلغ الرشد انتهى ما أردته منه قوله
ووجهان في أن الوصاية هل تنعقد بلفظ الولاية كقوله وليتك تدبير الميت قال في الخادم
يشبه أن يكون في كونها كتابة وإن كونا في غير مقصود الناس قوله ويجوز إلى من يتأهل جاز إجارة السائرة
به عند أهل الطريق وهو الأصح كما سبق في الحجر قال الشيخ التقي الذي ذكره في الحجر جواز السائرة في البر
فأما السائرة في البحر فإنه لا يجوز وإن كان الغالب فيه السلامة على المذهب كما سبق في الحجر من زيادته وقد
كفيت هناك عن التعرض لما يتعين خلافه قوله ولو أوصى إلى الله تعالى وإلى زيد فبأمر ما سبق فيما إذا
أوصى به فقال لزيد محي وجهين أحدهما أن الوصاية إلى زيد والثاني إلى زيد والحاكم قال في
الخادم كلام الوافي يشعر بترجيح الأول والظاهر القطع به فإنه المفهوم عرفاً من إطلاق
هذا اللفظ وأما ذكر اسمه تبارك وتعالى تبركاً وتوكلاً واستظهاراً إلى آخر ما ذكره قوله وفي الزيادات
لا يرعاه أن لو خاف الوصي وكيلاً خاصاً على المال فله أن يودعه شيئاً لمجلسه وأن يقيله المنسة من المجلس
قال في الخادم وجب إجارة في هذا الشيء حتى لا يمنع له فذرا منع طلبه الأمر فاعتبار دونه ثم ذكر
احتمالاً بعد الرفع وهو ضعيف وقال الشيخ حسان الدين البلقيني يحمل البراجي والشريك إذا
رفعا مالاً لمختص بالقراض من الغالب يستحق أن يحكم بذلك قوله ولو اشترى من طلق رقبة فأعتقها وأخذ
عتقي وأخذ كل منهما الثمن فإن لنا تقدم العتق حرفنا لعتقها إليه والأصح أن يقرع بينهما ولا يوزع
إذ لو وزع لم يكمل واحد منهما قال الشيخ البلقيني ينبغي أن يقال يتقدم العتق هنا وإن سويناه
مع غيره لأن الإقراع في العتق غيره تعبد والتوزيع هو الأصل وأخذ لا يمنع كيف فرضنا العتق وبينهما إذ
عليه لا تأمنهما تقدمه في أحكامه ويمكن أن يقال يوزع ثم يقرع لمن يرد عليه حصة صاحبه وهو بعيد
قوله في المال الموضوع عند الغير لحفظه
قال في الخادم قضيته أن ما يتسامل من المحتاجات كالمباسات المتمتع بها لا يصح إيداعه وسكت
عن حكمه وخرج بقوله الموضوع الأمانات الشرعية كالوديعة الرهن لو طلب الرهن إلى داره والتمتع به
المنسة فإن الأمانة فيها من جهة الشرع لا من جهة المالك إلا أنه قد خرج العقار وسكت عن الأمة فعلى أنه لا فرق
بين المنقول والعقار نعم كان وخرج بقوله لحفظه الحاجب زيد المستعير إلى آخر ما ذكره والله

الرجوع لانه انما الوصايا الا بها الموصى له الا بعد الموت ولا يملك تصرفه فيه قبله والعطايا المنجزة في المرض
بعد المنجز عليه ولا يملك تصرفه لانه انما اذا اجتمعا وضاق الثلث قدم المنجز على الوصية لانه ناجز وهي
موقوفة قوله ولو قال عن الوصية فاجزها هو رجوع على ما مر في حق الوكالة وصيته الفصل عن ان
يكون الانكار بالسان او لم يرض بالاجازة واعاد المسئلة في التدبير وصحح تقدم الوصية وعبارة الشيخ تقدم
النقل بانه رجوع مطلقا قال في الخادم وعبارة الروضة توافق قول الاستاذ ثم قال لفظه قوله
ولو اوصى به لاجنبي ثم اوصى بنصفه للآخر فان قلنا فلان الاول وثلثه للثاني وان رد الاول فنصفه للثاني
وان رد الثاني فله للاول ٥ اقول المصنف ان ما ذكره الشيخان هنا غلط بل الصواب الجاري على القواعد
ان للاول ثلاثة ارباعه وللثاني الربع وان اراد القواعد سائل الزاحم اذا اوصى لزيد بنصفه واوصى بالآخر فانهما
يشتركان فيه وهذا يشبه الزاحم اما وقع في النصف خاصة فيرد الموصى له بالنصف ويشتركان في النصف
الآخر وصرح بهذا الفاضل الجزيني فتاويه قال في الخادم ولكن يعارضه قاعدة الباب وهو المقول لا
يخفى انها مسئلة الاشتراك فانه ليس هنالك معنى للحظ ثم نقل عن بعض الاصحاب في اختلاف العراقيين بما لا يبين
واذا اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بماله فالثلث بينهما على ارفع لصاحب الثلث واحد ولصاحب الكل ثلاثة
وذكر ابو علي مثله وهذا مرادف لكلام الشيخين والمبادرة الى دعوى ان هذا الشيخين مجسمة جرما
والسلف من مصر مذهب الشافعي وتصحيحه على قاعدة العول ان مخرج الكل والنصف ثلاثة انصاف فهي لقوله
تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فيعطى لصاحب الكل الثلثان ولصاحب النصف الثلث ٥ عن الفاضل في قاموسه
والشيخ ابي زوجه لو اوصى بجميع داره لرجل ولآخر بثلثها قسمت بينهما اثلاثا وبنا ذلك لو اقام بينة بالكل
كل الدار واقام الآخر بينة بثلثها فهي بالثلث له على الكل وقد تعارضت البينتان في الثلثان
مثلا بالبينة جعل بينهما له على ثلثها وثلثاه له على الكل قوله ٥ وان كان الاصدار بحيث لا يقبل اسم الدار
تقسيما الوصية فيما بقي كالله وفي النصف وجهان ٥ سكت الشيخ عن الترجيح قال في الخادم
والارجح تقدم الاصابة فيه فقد نص عليه الشافعي وقال به جمهور واصحابنا كما قاله الماوردي في الحاوي قوله
ولا يجوز وصية مسلم الى ذمي يجوز عكسه ٥ قال الشيخ الملقب يجوز عكسه بدل على ان ولاية
المال تكون للمسلم على الكافر وان المحجور المسلم ان يزوج الكافرة لان الزوج لا الاة وهي منقطعة بين
مختلفي الدين وولاية المال للامانة وهي موجودة في المسلم وعلى هذا فلو كان المحجور عليه كافرا والولي
الفرض مسلما كما صوراه في الحجر ولي المسلم الكافر اتى ومراد الشيخ ان الكافر المسلم اذا كان
اسلم او حجر مسلما انه في حالة اما مميزا بسفه من صبي او مجنون فانه يتبع الاب في الاسلام تبعه
وزاد الرويانى واخرون شرطا سابقا وان لا يكون الوصي عدوا للطفل الذي يتوقع امره اليه وحقروا
الشرط لحفظ الطفل فقالوا ينبغي ان يكون الوصي يحب نفع زيادته على الطفل ٥ ما حكاه الشيخ عن الرويانى
منقول الشافعي عن القاضي ابي الطيب في المجرد قال في الخادم وهو اولى مما قاله ابن كج من ان الفداوة تسلب
ولاية اجبار النكاح نقله الخاصي عن ابن المرزبان قال ويحتمل خلافه انتهى ما اردته منه لكن سياق النكاح

عن الطلب ان العداوة لا تسلب ولاية الاجبار على المذهب وقال في الخادم ايضا ما ذكره من الضابط يرد
عليه صورتان احدهما الاخرس فان شهادته لا تقبل وصح الوصية اليه كما هو ظاهر كلامهم هنا
الثانية الوصي اذا ادعى دينا في الذمة ولم تكن من اشاره تخرج الوصية من يده مخافة ان اخذه الان يخرج
وتقدم عن القاضي انه يقبل الرد منه ٥ وان كانت في امور الاطفال اشترط مع ذلك ان يكون للوصي ولاية
على الموصى في حقه من العيان والمجانين انه امر الشرع ٥ قال الشيخ الملقب بكل ما ذكره اذا الهلكى
الاولاد البالغون طرأ عليهم السفه فان الاب يلي امر ابنه البالغ على الاصح اما لو كان البالغون لم يرشدوا قط فان الولاية
عليهم للاب الجد فيجوز لهما الحالة هذه نصب الوصي عليهم ٥ اوصى الى زيد واذن له في الوصاية نظر ان لم يعين بل قال
اوصوا الى من شئت فاوصى بها الى شخص على الاظهر وقيل قطعا وان عين فقال اوصوا الى فلان فله ذلك وقيل
يصح قطعا ٥ قال في الخادم ظاهره ان الخلاف في الانفاذ عن الوصي وفرضه الفاضي ابي الطيب وان الصاع والرباب
في الاذن من نفسه وقطعوا بالصحة فيما اذا اذن له ان يوصي عن الموصي قال صاحب الخادم وصرح في
البيان وما قبله ونقله ايضا عن الاستقصاء ٥ وله نصب الوصي لمعنى الدين والوصايا واذا الصبية لانه
لم يخرج من الزام الورثة تسليم التركة للبيع في الدين لهم اشكالا وقضاء الدين من مالهم فلو امتنعوا من التسليم لم يتعذر
من عندهم الزمهم احد الامرين ٥ قال في الخادم من هنا لو خذ ان الوصية بقضاء الدين لا تسلط
الوصي على البيع دون اذن الوارث وقد استفتى العلامة تقي الدين ابن الرفعة من الشام عن مسائل منها
هل للوصي اذا اشتبه له دون عند الحاكم ان يبيع التركة مستقلا بنفسه او باذن الحاكم لوفاء الدين بغير اذن الورثة
او اسباههم من ذوي الدين والحالة هذه او لا يبيعها الا اذا امتنع الورثة من قضاء الدين بطريقه او باذنهم
له في البيع اذ هم ملاكها اجاب ليس له بيع التركة اذا كانت عقارا او ما في معناه من العروض
التي تمنع من اقتنائها قبل مراجعة الورثة بسبب ذلك وتخييره في قضاء الدين ان كان قدر التركة او دونها
اذ قال ما تقدم ذكره ان زادت الديون على قيمة التركة والاعراض عن امساك التركة لنفسه انما هو عند ذلك
من العروض فكلام بعض الاصحاب يقتضي جواز بيع ذلك للوصي في الحالة هذه قبل مراجعة الوارث
وتخييره ومراجعة الحاكم لان ذلك لا يحتمل به لعزة امثاله وتيسير وجوده والاشبه عندي انه لا بد من
مراجعة الوارث وتخييره في كل التركة ما كانت لانها اعيان اموالهم لكن عند تعذر ذلك فان لم يتيسر
نائب الحاكم عنه في الاذن ويدل على صحة هذا الاحتمال ان صاحب التحرير حكى فيما لو باع الوصي وفاء الدين
متاع السنة عن ما يحتمل به وما لا يحتمل به وقابل الاظهر ان بيعه موقوف فان بدل الوارث فيه
التركة او قضى الدين بان ظهر له والا فلا وكان لنفسه ان يقال فيما اذا اوصى الميت الى آخر وفاء دينه ولم
يعرض للاذن في بيع التركة ان لا يسلط الوصي على البيع حال لا مكان ضده وهذا البيع من تمكنه وتسليم الثمن
اليه فلا يكون اشارة الى وقوع البيع كيف وقد قال الاصحاب اذا اوصى اليه في شيء لم يكن وصيا في غيره
وحينئذ يكون تولي البيع هو الوارث ان لم يمكنه ذلك اشار ذلك الطريق السابق لا يتوقف في ارسله
له وصرح عن بعض في شد المشتري بالشيء الى آخر ما ذكره الوركشي عنه قوله ٥ هذا اذا اطلق الوصاية

الفارقي في قواعده فقال وتقبل الشيخ بان الارث والوصية لا يجتمعان هو على احد القولين وعلى القول
الآخر تصح الوصية للوارث مع الاجازة ان قلنا اجازة الورثة هبة ورثت وان قلنا اجتهاد العقود له
ما حصلوا في لا يشترط التنجيز مع الصحة مع الاجازة اذ بالاجتهاد فيودي الى بطلان التنجيز بالقيمة
الى آخر ما نقله عنه في المسالك وفي آخر كلامه نظر قال الزركشي بالخادم انما
وردت من الاجازة نظر اما الاول فهو احدهما انما الذي يتوقف على الاجازة انما هو التبرع
لا الارث والتبرع قد تقرر اولا انه من الثلث فيجب شيء آخر او بال بل يتوقف على الاجازة مطلقا
وهذا الاحتمال لشيخ البلغني وشيخه كلام شيخه وجزم المتاخر في ذلك انه لا كلام
في اول الامر انما ان يحسب ذلك من الثلث من غير توقف على اجازة الوارث او يتوقف على الاجازة من اول
الامر لا جائز ان يتوقف على الاجازة من اول الامر لما فيه من ابطال حق الميت في الثلث مع ان العتق وجد حين
لا ارث وكان لزم عليه انه لو لم يكن له ولد ارث خاص او كان وانه صغير انه لا يصح منه شيء ولا قائل به
واذا ثبت انه لا يتوقف على الاجازة من اول الامر ثبت العتق من الثلث واذا ثبت من الثلث فلا ارث
لئلا يؤدي الى الجمع بين الوارث ولا سبيل الى التوقف على الاجازة في الارث ولا في التبرع لما تقدم
فلا ارث حينئذ سواء كانت الوصية للوارث باطلة او موقوفة على الاجازة لان محل القولين فيمن حكم
للارث من غير توقف ارثه على الاجازة اما من لم يثبت له الحرية الا بعتق من الثلث فليس محل القولين
على ان الاوفق له يخرج بالتخريج على قول وتحصيل خلافه وقد حكاه المصنف والتعبير ما قلناه وايضا فانه لا
سبيل الى ان التبرع على الوارث يحسب من الثلث لان الثلث خارج فهذا على الورثة والتبرع على الورثة
يحتاج الى الاجازة فيبنى موضوعها انتهى والشيخان لا يقولان ان العتق موقوف على الاجازة
لانهما فرضا المسئلة انه خرج من الثلث وانما نازعا في علل بان الارث والوصية لا يجتمعان فالاكثر انه
مفرع على ان الوصية للوارث باطلة اي وعلى هذا عدم الارث ظاهر لانه اذا قلنا بالتوقف على اجازة
الوارث لم يصح الجمع بينهما وبين الارث اي فانتفى قولهما انه لا سبيل الى الجمع بينهما وبين الارث واذا
تقرر انه لا جمع بين الارث والوصية فانتفى الارث بذلك ثم ذكر الخالي
احدهما يوقف الامر اي في الارث على الاجازة اي ان قلنا انها انشاء عطية فلا ارث وان قلنا
تنفيذ فالارث والاحتمال الثاني خلافه اي بان الارث لا يتوقف على الاجازة فيرث وهذا الحكم
من كلام الشيخين فاما قول الشيخ البلغني ان محل القولين فيمن حكم للارث الى آخر الظاهر
انه من تفقه الشيخ وقد تقدم كلام الفارقي وظهر بهما انه قال ان ما ذكره تخريجا لمنقول
كما ذكره الفارقي وهذا من مجموع رجحه الشيخين وبرهانهما وكيف لا وتخريجه فصح راجح اليهما
ثم ذكر الشيخ البلغني جريا على ما تقدم بعينه فقال ليستنبط من ذلك ان من كان له جارية
ثم ارتد من موته اعتقها تخريجا وحصلها الفاء لا ترث لانه عتقها من الثلث ومن يعتق من الثلث لا يرث
وهذا الفرق صاحب الحاوي الصغير لكن لو كان للرجل مستولدة فاعتقها بالمرض موته ثم تزوجها ثم مات

فانها

فانها ترث لان عتقها لا يحسب من الثلث ولو لم يتزوجها العتق لعتقت بالموت من رأس المال الى آخر ما ذكره وما ذكره الشيخ
من الحاوي الصغير مفرع به في الوصية في مسائل الدور الحكمي قبل الباب الثاني عشر بالخلاف وحيث النكاح
قال ما نصه لعتق لعة في مرض موته وصححها على غير سماه بقول الحر من الثلث فحكمه ما ذكرناه في المسائل
الدورية كما لو صار ما قال حر من الثلث فكان قد والثلث لا يزيد عن ذكر فيها ما قد له ما ان سواها
ما نكاح صحيح وان لم يجز وجوز فلا مهر لها لانه لو تعلق المهر لكان دينا على الميت يحسب لا يخرج من الثلث ويرق
تعتقها وحينئذ بطل النكاح والمهر فانه يؤدي الى استلزامه فسد وان جرى قول فقد ذكر فيه خمسة من كتاب الوصايا
وسواء دخل ام لا فلا ارث ما لو وصية لا يرث منه ولا ارث والوصية لا يجتمعان فلو اثبتنا الارث لزم ابطال الوصية
وهي العتق وقد ابطلت تلك لو وصية وسبق الارث الى آخر ما ذكره والشيخان جريا على ما ذكره
به هل له لا يجمع بين ميت وصية وقد تقرر في هذا الباب ولا يصح الجمع بينهما وذكر اما عدد وتقدم فيه
مسئلة الاصل انما مبنية على ذلك فظنا الوصية للوارث باطلة فلا ارث وان قلنا موقوفة على الاجازة فلها الارث
كما تقدم فيه وتقدم انه رشاقة بان اكثر ما على هذه المسئلة حيث ذكرها المصنف زيادة الحاجز
ولا ارث وهذه مسئلة وترك العتق عتق ولا قول فقال في الخادم وهو ان الله ارى لها
كالخطاب والسبي هذه مسئلة اعتقها الله لها اذ وجه خطاب فلا جمع العتق وهما الحر يعني الموقوف
نوعه اذ عجز من حلد وسلطانه من كلامه لا يملك ذلك والثاني يصح الوصية الصحيحة كما لو
كان لو صحيح ... ما اوجبه للسائل هل يجوز مثله ... من الثلث فيه طريقان احدهما
وجهان لا يكون ... من كاد والثاني لو ... وجه كلام الشيخ ان الراجح
لعتق لا من ... ذا او حي مثل ... له ابن واحد لا يرثه غيره فالوصية
بالنصف ... في ... ذهب ... ما كان ... فاما لو اوصى بمثل ما كان
... كانت ... الاولى ... الاولى ... مع
... فاما لو ... ميت ... ولا ... حي ... وكان ... ميت
لو كان ... ميت ... لا ... ميت ... وجهان احدهما ... الامام ... والثاني
... الوصية ... الامام ... وغيرهما ... والثاني ...
... الشيخ ... في ... ما ... الوصية ...
... وجهان ... ميت ... ولا ... ميت ... وجهان ... ميت ... ولا ... ميت ... وجهان ... ميت ... ولا ... ميت

كلام المتولي والرافعي لا يخالف وقد صرح بذلك الصيمري في شرح الكفاية والحسن الفارسي
في تعليقه على المختصر بعدم الكلام وقد جعله الغزالي في الاحياء منه فقال النطق هو تحريك
الرقبة وشروطه وجهه المرشوطه وهما داخلان في علم الكلام نوع ٥ فتح اذا كان الفقهاء
أو المتفقهة أو النحوية هو على ما ذكرناه في الوقف لغرابة لفظ البغوي انه لا يتسع لمستوى في اسم الفقهاء
لانه قال لو اوصى للفقهاء لم يدخل تحت احكام الشرع من كل نوع شيئا وفي التتمة ان الرجوع فيه الى العادة
فهو كما ذكرنا ان من حمل الرجوع مسألة فهو فقيه وهو ضعيف جدا والذي يستوي في الوقف ان
المتفقهة هم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم ومنتهيهم وان لفظ الفقهاء يدخل فيه من تحمل منه شيئا
وان قل وشرح الشيخ في ذلك وما نقله الشيخ عن البغوي ذكره القاضي الحسين وقال في المطلب اثر
كلام البغوي ان من كل باب من ابواب الفقه طرفا دون من عرف بابا منه كمن يعرف احكام الحيض والفرائض
هذا ما يفهمه هذا الكلام قال في الحاوي والبيهقي يشترط قول الشافعي صرف الوصية الى من هو من
كل علم شيئا ٥ ولو اوصى لاجهل الناس حمل الرواية انه يصرف الى عمدة الاوثان قال ابن المنذر
قال الى من يشتغل الصحابة رضي الله عنهم قال المولى يصرف الى الامامية المنتظرة للغائب والى المجسمة
قال الشيخ من زاد به وقيل يصرف الى مرتكبي الكبائر من المسلمين اذ لا شبهة لهم ٥ قال في الحاوي
وان كلامهم على هذه الصورة ينبغي صحة الوصية للذكور من هو لا يلاحظ قولهم انه يشترط في الوصية
للجهة عدم المعصية وقد تعطل لذلك ملاحظ الاستقصاء فقال ينبغي ان لا يصح لهم الوصية لما فيها
من المعصية كما لا يصح لقاطع الطريق ٥ ولو كانوا محصورين وهم كاحدهم ان له النصف قال
الاستاذ فيه احتمالان احدهما الثاني ٥ اقول اراد الشيخ الاستاذ على ترجيح الثاني اخذا له
لو الشيخ قال فيما اذا اوصى لزيد وجماعة معه موصوفين غير محصورين كالفقراء والساكين
ان الاصح ان زيدا كاحدهم وعزاه الرافعي للنص وأتى في بيان كونهم محصورين او غير محصورين وقد
قال الرافعي الاول ان الشافعي قال القياس انه كاحدهم ووجهه الشبه بما اذا اوصى لزيد ولاولاد
عمرو وقال زيد ابن كاحدهم وهذا محصور وساق الشيخ البلقيني النص وعزاه لنص الام
في باب ما لا يقضى فيه بالبرهان مع الشاهد وما يقضى ولفظه فان شهد الشاهد انه تصدق به عليه وعلى
اولاد مقرون محصورين فالامر فيها على ما وصفت وكون له حصة بقدر عددهم قلنا الوكيل والاتهى
اما اذا قال اوصيت لك بنفعة جاتك فهو اليه وليس تمليك فليس له الاجارة وفي الاعارة وجهان ٥
قال في الحاوي وما جزم به من منع الاجارة خالفه في باب الاجارة فقطع بالجواز والوقوع له
في هذا الفصل صاحب المهذب فانه قال هنا اما اذا قال اوصيت لك بنفعة جاتك فهو اباحة ليس تمليك
فليس له ان يؤاجره وقال في كتاب الاجارة ولو اوصى لانسان بنفعة دار مثلا عاش فمات الموصي قبل
القبول له الوصية وآخرها جاز فاذا مات الموصي له في خلال المدة تنفسخ الاجارة لانه انتهى حق الموصى له

هذا

هذا كلامه وتابعه على ذلك صاحب الكافي والرافعي وسنوضح هنا ان القول بالجواز وانها مستثناة
تتوقف على ما سنذكره شيخه البلقيني ولفظ الشيخ البلقيني بعد ذكره عن المهذب ما تقدم لم يجئ
في المهذب الوجهين في هذه بل حكاهما فيما اذا كانت صيغته أن يكون هذا العبد او تكون هذه الدار ولقائل
ان يقول لا يظهر الوجهان في الصورة التي في الكتاب لانه انما اوصى بخدمة او سكنى وقصيته هذا ان
الخطاب ينصرف الى نفس الموصى له فاذا اراد ان يعيره لغيره ففيه وجهان من اهل فقد ان معنى المخاطبة لكونه
كلام البغوي شيء يقتضي طرد الوجهين في صورة الكتاب ايضا وهو قوله لانه اباحة وليس بتمليك انتهى ٥ ولا
خلاف ان ليس له وطئها لانه للشبهة وفيه وجه انه يحد كوطء المستأجرة ٥ هذا الذي صححه
هو الذي صححه في كتاب الوقف فهو الصحيح ما صححه هنا من عدم وجوب الحد كما قاله الشيخ ان الوصية ٥ ولو كانت
الجارية الموصى بمنفعتها بولد من نكاح او زنا فلا نفقة او جنين اصحها وبه قطع العراقيون والبغوي حكم الولد حكم امه
رقيقة للورثة ومنفعته للموصى له ٥ نجزم بها كما قطع البغوي هناك بل حكى وجهين ٥ في الشيخ عن كتاب المهذب
ولو تبرع الاجنبي بالعتق فقال الجمهور وقيل بالمنع قطعا ٥ لو ترجح شيئا من الطريقين قال في الحاوي
وعندنا ان الرافعي يقتضي ترجيح طريقة القطع فانه قال منهم من جعله على الوجهين وقطع قاطعون بالمنع كذا
اعني الزركشي وهو قضية كلام القاضي في الطيب وان الصاغ في باب كفارة الظهار ورجح في
المنهاج طريقة الوجهين انتهى ما اردته منه ومحل الخلاف في الكفارة المخيرة اما الكفارة المرتبة فصحيحة
هنا لصحته من الاجنبي بناء على احدى الطريقين في المخيرة وهي تنزيل الخصال منزلة الاعتاق ٥ اذا اعتق في مرض
موته من يعتق عليه فان ملكه بالارث فهل يعتق من الثلث ام من راس المال وجهان رجح البغوي ٥ المولى كونه
من الثلث والاصح كونه من راس المال وبه قطع الاستاذ ابو منصور وفي كلام الشيخ ان العمل وغيره ما
ينبغي الجزم به لانه لم يقصد تملكه ولا اضرار الورثة به وان ملكه بالهبة او الوصية فان قلنا في الموروث يعتق
من الثلث فهنا اولى لانه مختار والاصح ان اصحهما من راس المال وبه قطع ابن الحداد وابو منصور لانه لم
يبذل مالا وزوال الملك حصل بغير رضاه فان قلنا من راس المال عتق وان لم يحمله مال سواه ثم قال
آخر الفرع وعتق من راس المال ورث على الصحيح ٥ ما صححه الشيخ هنا انه يعتق من راس المال
هو المعتمد عند جمع من المتاخرين منهم الشيخ البلقيني والشيخ الاذرعي ولكن الشيخ في المنهاج
رجحه من الثلث قال الاذرعي تبع المحرر والمحرر تبع البغوي على عادته ثم ضعفت كلام
المنهاج وتابع الشيخ البلقيني تصحيحه في تصحيح المنهاج ٥ ولو اشترى المريض من
يعتق عليه وعليه دين ففي صحة الشراء وجهان ويقال قولان اصحهما الصحة اذ لا خلل في الشراء فيثبت
الملك ولا يعتق كل الغرماء ولم يحكوا عنه من الثلث فان خرج كله صح الشراء وعتق كله الى ان قال
ثم متى حكمنا بعتقه من الثلث لا يرثه لانه وصية ولا يقال الحكم بها وبين الارث لذا الحق وعلوه
وكانه ترتب على خلاف الوصية توارث فان قلنا نفذ على اجازة الوارث لم يمتنع الجمع بينها وبين الارث
تحمل توقف الامر على اجازته وتحمل خلافه ٥ قال في الحاوي ٥ حرم بالاحتمال الاول

بان هذه هي الحالة التي قال فيها فرجوت أمنه فلم يصح منه ٥ هذا الذي ذكره صاحب الحاوي
تبعا لأصله في الحاوي باب الرجعة أن الرجعة إنما هي في الحالة بسبب المرض فقد اتفق أن وله حكم الأحياء حتى
يقاد به ثم على هذا الأذرعي وغيره وقول الشيخ شخص بصره قال في الصحاح يقال شخص بصره
بالضم فهو شاخص إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف والحشرة بفتح الحاء المهملة ويقال الحشرة والحشوم
والحشوة بضم الحاء قاله الزركشي وغيره ومنها البله قال في الحاوي البله
بفتح الباء وضمها سلالة وقع في المهمات أنه بفتح الباء وهو سهو ثم قال صاحب الحاوي
وما جزم به الرافعي من كونه مجنونا نازع فيه بعضهم بقول حالة الشيخ شرح مقول الفراط والبله قرب الجنون
الذي لا يبرأ الكامل به فيقع بسببه في الجنايات ومما ذكره من أن الرافعي جزم
به فقد صحت قال الرافعي لم يخرجه فقد قال الملقن المختصر أنه ليس بمجنون وهذا الإطلاق أخذه من
حيث خرج أبو عبد الله الحناطي وجماعة أنه ليس بمجنون لا في أوله ولا في آخره وجهه أن البله لم
يسلم منه فاحشه غالبا فلا يخلو منه الموت عاجلا فهو زيادة التوجيه والمخرج وحمل الشيخ
أبو الحسن الشاذلي وصاحب الكافي البله أنها مجنون في ابتدائه غير مجنون وفي انتهائه
وجماعة في الوسط فقال ابتداؤه مجنون عادة الشهر وليس بمجنون ثم قال واشتهرها بأهل الذهن الأول
يعني قول الحناطي بناء الإطلاق المختصر أنه ليس بمجنون لا في أوله ولا في آخره وجرى عليه في الروضة
وزاد ساكتا والأشبه بأصل المذهب ما قاله الحناطي وهو أقوى وأولى من الرافعي بأنه مجنون بل الراجح
أنه ليس بمجنون مطلقا ثم قال والقاعدة والضعفة لا جنون فيه قاله الشيخ أبو حامد وابن
الصباغ وقال القول بجنونه كالإدامة قال من زيادته الأخير أو الصحيح أنه لا جنون قاله القاضي أبو الطيب
ونسبه عن الأصحاب ٥ المتن عن الشيخ أما في الضعفة لا في القلة وهو في الرافعي كما
هو في الشرح ثم قال وكذا هذا فإن أراد بواحد به ولا يحتمل كناية عن الوصية إلا بقول
هذا من مالي أو قول هذا لفلان فيصح كناية عن الوصية لأنه لا يحتمل إقرارا ٥ قال في
الحاوي هذا جزم به من كونه كناية ذكره الرافعي أيضا لكن كلامه في المنهاج مصرح بأنه صريح
فإنه عده مع الصريح وذكر جزم الكناية بعده والصحيح أن كلام المحرر يشعر بأنه كناية
أيضا وقد جمع بعض المتأخرين بين الرافعي في المنهاج قال وذكر الشافعي مسائل
تشعر أنه صريح والظاهر أن الحامل للرافعي على ذلك قول الوجيز هو إقرار إلا أن يقول من مالي وإلا وسط
لو قال هذا لفلان ثم قال أردت الوصية فيقبل قوله أنه أراد الوصية إلى آخر ما ذكره ثم قال ولكنه
إلى أوصيت لفلان بكذا قال القول الاستفهام إذا كان الشخص ناطقا كما لو قيل له أوصيت لفلان بكذا فأشار
أن نعم وفسرته الخرسا قاله في الشرح وهو كما لو صرح به في المنهاج ما زال الكتابة
كناية على الرافعي تعدد أنها انعقادها كناية بخلاف لأنها تشابه الألفاظ وسيأتي البيع
ذكر الخلاف في انعقاد البيع وغيرها فإذا كتب وقال أوصيت الوصية لفلان أو أعرف وشهد به بعد

موته وجب أن يصح قال الأذرعي هذا البحث هو الوجه إذا أعرف بينة الوصية أو صدقت الورثة
على ذلك ثم قال ولو أوصى للعلماء ولا أهل العلم صرف إلى العلماء بعلوم الشرع وهي التفسير والحديث والفقه
ولا يدخل فيه الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة ولا بالمتون فإن السماع
المجرد لا يسمى علما ولا يدخل فيه المفسرون وعلماء الرؤيا ولا الأدباء ولا الأطباء والنجوم والمساحون
قال أكثر الأصحاب ولا يدخل فيه المتكلمون أيضا وقال المتولي الكلام من أهل العلوم الشرعية هو أقرب ٥ قال
في الحاوي هو الصرف لمن ذكر إلى من علم التفسير والحديث والفقه إن كانت عليه قرينة فذاك وإن كان
مشتركا بين الرافعي العرفا عادة فمنع فقد قال الأكثر إذا أطلقوا كان المفهوم منه العلماء
فأما سائر العلماء فإنما يستعمل لهم ملحقون به وهذا قول التلقيف وقول التفسير وقول الفقيه وقول
النحاة وقول القراء يشترك كل نوع من العلم إلى من تعلمه وأما الفقهاء فاسم يختص به الفقهاء عند الإطلاق
وحمل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم سائل العلماء فالمراد به علماء الأحكام قال البغوي وأكثر
الحاجة إليه الناس قال أعني صاحب الحاوي والذي قاله هو الذي يتكرر إليه الفقه وقال
الماوردي لو أوصى لعلماء الناس صرف إلى فقهائهم خاصة لتعلق الفقه بأكثر العلوم وتعلقه من كلام
الشيخ أنه لا يشترط في تعريفه الإحاطة بالثلاثة بل يكفي العلم بأحدها والمراد بالتفسير العلم
بمعاني الآيات وأحكامها قال أصحابنا وصرف إلى من عرف تفسير القرآن ولم يعرف أحكامه
لأنه كأهل الحديث قال وهكذا لا يعرف من عرف طرق الحديث ولم يعرف أحكامه لأنه لا يصير
من علماء الشرع بذلك القدر وتابعه عليه ابن أبي عصرون في الانتصار والشيخ يوسف قول الماوردي
في الوقف أنه لا يصرف للقراء وأصحاب الحديث لأن العلم ما تصرف في صاحبه دون ما كان محفوظا للعلماء
وأفتى الكيا صاحب الإمام أنه لو أوصى للعلماء أو الفقهاء دخل فيه كتبة الحديث لحديث من حفظ على
أمتي أربعين حديثا ولعله أراد كتبة الحديث لمن عنده شيء من العلم والمراد بالفقه معرفة الأحكام
الشرعية نقلا واستنباطا فلا يدخل فيه الظاهرية كما هو المنقول عن ابن سريج والقاضي الحسين وغيرهما
والقفال قال الشيخ أبو الرفعة في المطلب أما العارف بالرواية والرجال فكما لو صرف
الحديث والمراد بالأدباء النحاة وأهل اللغة قال في الحاوي وسئل أبو حامد عن الكلام في الأسماء
والصفات فقال هو أشرفها وأشرفها وأجلها أسماء المسلمين وأرباب المذاهب وأسماء الأئمة كمالك
وسفيان والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف
ثم قال بذلك وينهون عن الخوض فيه ويقولون أصحابه على الكتاب والسنة فإياك والخوض فيه
وانظر كيف كان قال ثم قال ويجوز أن يكون مراد الشافعي التعظيم لا الذم فإنه لا يلحق
السنة ثلاث كلمات ما عدا الشرك خير من لقاء علم الكلام وذلك أنهم يسمون الكلام فيه
علم الفلسفة وأبو حامد يصرح في خلط الحق بالباطل وعلى هذا ينزل كلام الأكثرين أما من ذهب
إلى البدعة وتبرأ من أهلها أصحابه وتصريحه على طريق السلف فلا شك أنه من العلوم الشرعية وعليه ينزل

المطلب الذي يظهر أن الحكم فيما إذا أتت به لستة أشهر كالحكم فيما إذا أتت به لما دونها لأنه لا بد أن
سقدم الأشهر الستة الفاصلة لا بد له من زمن يتحقق أن الحمل كان موجودا حينئذ الوصية وسنعرف في
كتاب الطلاق أن الفور إنما يكون فيما إذا قال لزوجته إن كنت حاملا فأنت طالق بستة أشهر فما دونها
تقع عليه الطلاق لفور الذي نص عليه في الأم وصاحب التلخيص وأن الصباغ وسليم وطائفة ما جرى عليه
الرافعي في هذا الكتاب وتعينه موضع تأمل قال صاحب الحاوي بعد تأويل الطلاق على ما ذكرنا
وكذا قال القاضي في لو نزل النبي ستة أشهر بعيدا فإنه لا بد من باب الفور وإلا لما ذكر
لفائدة قوله فرع يقبل الوصية للحمل من يملك أمره بعد حمله وجدا حيا وإن قبلها قبل أنه حاله
نوا فتحيا بغير انفصاله أنه لا يقبل بقوله وقال غيره فيه قولان كمن باع ما يملك سيده عن ظبي حيا به فإن
بيناه وقضية كلام الشيخ أن الأكثرين على خلاف ما قاله القفال قال في الحاوي وهو
متابع في ذلك البغوي في التهذيب إلى آخر ما ذكره قوله المسألة الثانية الوصية لأي جهة
الخلاف وكذا الكلام في الرد على الأجنبي المنصوص عليه المسائل فيه أن الرجحان في طرد الخلاف والذي
ولم يعتبر الرافعي للمنقول إلا في الحكم بتوكيل والوجهان في الحكم بجريان في المرتد قوله في صحة الوصية
لقائل قولان أظهرهما عند العراقيين والإمام والروياني الصحة إلى آخره قد ذكرنا أن رفعه الخلاف
بالذاكر جوابا إذا كان أوصى للقائل فهو رفع صحة قولا واحدا لا بصحة الوصية وقال الشيخ
البلقيني محل الخلاف إذا أوصى له بغير النقود أما إذا أوصى له بالنقود أو عين منه في مرض موته فإنه يصح
جزما ذكره الشيخ أبو حامد في التعليق باب عتق المحبي عليه قوله ولو أعتق المريض عبدا يقيمه ستة
لو نزل حريته ظاهرا ذكر هذا ونقل الشيخ البلقيني عن الحاوي حكاية قولين كالوصية للقائل
قوله في الوصية للوارث تقدم عليها أنه ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله فلو خالف وله وارث فردت
الوصية في الزيادة على الثلث وإن أجاز دفع المال بالزيادة إلى الموصى له قال في الحاوي هذه
الصورة مختصة واختصرها فينبغي أن لا يوصي بأكثر من الثلث وبها عبر البغوي والمتولي والكوراني وقال
القاضي الحسين لا يجوز ومثله قول ابن سريج في الوداع لبشر له ذلك ونحوه قول الماوردي فأما الزيادة على
الثلث فممنوع منها في قليل المال وكثيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى سعدا انتهى وهو ظاهر
النص وكذا قال الرافعي في باب الجنايات خلاف الفقهاء أنه لا يجوز أن يوصي بأكثر من الثلث وكلام
سابقه أنه من كلام الشافعي قال الشيخ البلقيني وولده الشيخ جلال الدين
البلقيني لو كان في الورثة صغير أو معتوه أو بالغ سفيه ففي الإرث خلاف الورثة قبل الوصية
للقرابة قال الشافعي رحمه الله ولو كان في الورثة صغير أو بالغ محجور عليه أو معتوه لم يجز على واحد من
هؤلاء أن يجيز في نصيبه شيئا جاوز الثلث من الوصية ولم يكن لولي واحد من هؤلاء أن يجيز ذلك في نصيبه
ولو أجاز ذلك في ماله كان ضامنا له في ماله فإن وجد في يدي من أجيز له أخذ من يده وكان للولي
أن يتبع من أعطاه إياه بما أعطى منه لأنه أعطاه ما لا يملك انتهى وحاصله أن الولي لا يجوز له أن يجيز ولا يجب

عليه

عليه أن يرد ولا يبطل التصرف في العين بل يجوز بيعها والتصرف فيها فإن فعل فعلى تخريج جواز البيع والتصرف
من البالغ الرشيد قبل أن يرد إذا كان وإن قلنا يحتمل أن يخرج وجه يحتمل أن يقال إن نفوذ ذلك مبني على أن رد الفعل
وهذا الثاني أولى أنه وذكر في الحاوي ذلك ولم يعبره لنقل شيخه ونقل عن الماوردي أنه
لا يصح إجازة الورثة إلا من بالغ عاقل جائز الأمر فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه سفه لم يصح منه
الإجازة ولا من الحاكم عليه ولا من وليه لأن في الإجازة عليهم من تبرع حقهم ولا من قبل المجيز
مالا يقبض فإن أقبض صار ضامنا لقدر ما أجازه من الزيادة ... وهل إجازته تعتبر لتعرف الوجوب أم
إنه أعطيه من الوارث قولان أظهرهما تعتبر ... قال في الحاوي وفيه تراجع في أن الوارث إذا
أجاز وطالبه تعتبر مع بقاء ... ثم خرجت من ثلثه بالإجازة أو لم يقبلها بل هي على ترك المنة والعوا
الثاني ... الركن الثالث الموصى به ويشترط فيه أربعة أمور أحدها كونه مقدورا الخروج عنه
ما لا يتضرر ... قال في الحاوي الغرر أعتبار القدر فإنه كرهه النافعة كحتى الحظة
ونحوها والوصية أوسع من الهبة ولهذا تصح بالمجهول والمباحات ... والثاني أن يقبل النقل
من تخصيص الشخص فما لا يقبل الإجارة الوصية به كالتعاقب وحد القذف قال في الحاوي فإن قال
في حد القذف صحيح ولد التعاقب فعبد سيده فإذا أوصى به لغيره من موصى عليه وأما لمن هو عليه فلا شك في
الجواز كما صرح به في باب العفو عن القصاص وأخذه من كلام شيخه البلقيني
الوصية بالحمل الموجود إن علمها فقال أوصيت بحمل فلانة أو قيد هاتين الموجود الآن فهي صحيحة لشرط
انفصاله حيا ولوقت يعلم وجوده عند الوصية كما سبق في الوصية للحمل فلو انفصل ميتا تبين بطلانها
لم يبطل وشيء من ذلك لأنه انفصل متوهما إلى آخره عبارة الرافعي فقد ذكرنا أن الوصية لا
تبطل وشيء من ذلك لأنه انفصل متوهما إلى آخره قال في الحاوي وكان الشيخ محمود لم يرى لنا
لم يرضه خلافا جزم به وقال في الحاوي في باب مسائل الطلاق الثاني في الرافعي هذه الصيغة فإن لم
تره مشهورا وقال في الحاوي وهو أيضا الطريق الرافعي تبين الوصية من الغائب وموضعه فيما إذا
كان ميتا وأنه يشترط في الوصية بحمل فلانة فلو وصيت البهيمة الموصى بحملها فوصف منها
لم يشترط وصفه شيئا والصحيح أن الحيلة بل يشترط والواجب في حمل البهيمة ما نقص من قيمتها وليس
موصى بعضه من بقيه ... انتهى الطريق على طريق الجزم إلى قوله وفي حمل الفطارس
وهو سقط ... الشيء البهيمة وإنما ولهذا لسقاط أصله وغالبا فيه الطيب ونحوه
يستعار للعدو ... في المرض المخوف فيما لا الإنسان من مرض وعلم أنه أن
شهي ... يقع ... منه عاجلا وذلك بأن يشخص بصره عند النزع وتبلغ الروح الحلق أو
تقع حلقومه ... وتشخص ... وتخرج حشوته قال الصيمري وحامل أو يغرق في الماء ونحوه ومن يكبس
أبا ساحة ... الكلاب ... وصيته ... فيها ... حتى لا يجيء ... الكافر ... وله
توجه ... في خانه ... في حيز ... وحوله ... الروح ... من يارنه ... ما

داخلا في الآخر فالموافق للستة بالثلث وهو اثنان داخلان في الأربعة والموافق للأربعة بالنصف
وهو ثلاثة داخلة في الستة فتسقط من أول الأمر وهو أولى من تكثير العمل على الطريقة المذكورين
قوله وإن وافق أحد الأعداد الثلاثة الأخرى والآخران متباينان فوجه أن يضرب الموافق
في وفاقها ويسمى هذا الموافق المفرد قال الشيخ البلقيني وقف المفيد تفريع على
الطريق على طريقة الضرب إذا اجتمع متناسخ أخوات وأربع زوجات وست أعمام
إشتغالا فالستة توافق الستة بالثلث والأربعة بالنصف فوقف الستة وسر الأربعة إلى ثلثها
وهو اثنان والستة إلى ثلثها وهو ثلاثة ثم ننظر بين الوقفين فنجدهما متباينين فنضرب أحدهما
في الآخر ستة ثم اضرب الستة في العدد الموقوف وهو ستة تبلغ ستة وثلاثين وعلى طريقة
الكوفيين فوقف الستة وتقابل بها وبين الستة مثلا ثم تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر
فتبلغ ثمانية عشر ثم تقابل بين العدد المذكور وهو ثمانية عشر وبين الأربعة فالموافقة بينهما بالأنصاف
فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ستة وثلاثين ٭ فرع فإن كانت التركة عددا
وكسرا إلى أن قال وإن كان مع الصحاح كسر ثلث وسدس أخذ مخرج مجموعهما وهو اثنا عشر
وصححه في الصحاح وتمسك بما ذكرناه ٭ قال الشيخ البلقيني هو الوجه الصحيح ولا
التفات إلى ما يراد وبسط ذلك أنه إذا مات عن زوجة وإخوة وتركة خمسة دراهم
وثلث وسدس درهم فلنا إذا أخذ مخرج مجموعهما وهو اثنا عشر وضربه في الصحاح يبلغ الستين وجعل
ثم يجمع عدد الكسر من مخرجها وهو خمسة فيبلغ خمسة وستين ثم أعمل الباقي على مقادير
الفرض بأن نقول إذا الزوجة أن تأخذ نصيبها الزوجة مثلا فخذ منها وهي ثلاثة وأربعون
وهذا المبلغ وهو خمسة وستون بعد ذلك مائة وخمسة وتسعون تقسم على سهام المسئلة وهي ثلاثة عشر
فما خص منها وهو خمسة عشر فهو نصيب الزوجة ويجمع باعتبار أحاد المخرج وهو اثنا عشر ويزول
لها درهم وربع وقريب من قوله في الحال المذكور والأصح سهامه في مخرج فرض من لا يرد عليه
قال الشيخ البلقيني هذا إنما يكون عند مباينة ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه لسهام
من يرد عليه والعمل أخوات له عليه ولما صاحب الحاوي الصغير فذكرها على أقرب
الأول في الغالب فيها الشركة والحرقا والأكدرية وأم الأرامل
والصافي وقد بينا هن ٭ قال الشيخ البلقيني قوله وقد بينا هن أي كلام الرافعي في
الشرح قول الرافعي عن مسائل الجد والإخوة الحرقا وما فيها ولم يتعرض لها المصنف والذي ذكره
الرافعي فيها في قسم ما إذا كان مع الجد فرض ومعه دون مثليه من الإخوة أن قال وفي هذا القسم تسمى
العرقية بالحرقا وهي أم وجد وأخت وسميت بالحرقا لتحرقها إلى الصحابة رضي الله عنهم وكثرة
اختلافهم فيها

قوله يقال أوصيت الفلان
بكذا ووصيت وأوصيت إليه إذا عهدت وصاه ٭ قال في الصحاح أوصاه ربا أوصى لينبه على أنه

أفضى من وصى كما قال الخليل وحاصله أن الفعل يختلف بالتعدية فإن عدي بالألف فمعناه جعل له ذلك من ماله
وكذلك موصى له وإن عدي بالى فمعناه عهد وصاه وذلك موصى إليه ولا يكون مصدرها وقال ابن فارس
يقال وصيته توصية وأوصيته إيصاء وقال الجوهري أوصيت إليه إذا جعلته وصيا والاسم الوصاية
بالكسر والفتح وأوصيته ووصيته إيصاء وتوصية بمعنى والاسم الوصاة بفتح الواو وضمها الفاضي بما أردته
منه ٭ ومن عهده وبعثه أوصى دينه حق الله تعالى كزكاة وحج أو دين لآدمي يجب عليه إن لم يوص بما ذلك لم
يعلم به غيره قال من يريد بعد المراجعة إذا لم يعلم به من يثبت بقوله قال في الحاوي يجوز أن يرد ولا
يخص منه كما تخصص الورثة والموصى له من غيرهم ولو قال من يوثق به كان أولى وتسليمه ناذكي يعني يخصه
بما خلفه السابقة ملاصق الوصية بالعلاء الفاسية في دينه ٭ وإذا أراد أن يوصي فالأفضل أن يقدم من لا يرث
من قرابته ويقدم منهم المحارم ثم عتقه ابن المحارم ثم يقدم ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بجوارهما في
الصدقة المحرمة وفي أمالي السرخسي إن قل ماله وكثر عياله يستحب له أن لا ينوه علم بالوصية والصحيح
المعروف هو الأول ٭ وصيته قوله كما في الصدقة المحرمة يقدم فيها عند الوارث على الوارث
والمذكور باب صدقة الفطر إن الوارث مقدم وتصحيح كلامه أن يقال إن من له عيال وهو قليل المال يستحب
له الوصية على الصحيح والأصح عند الشيخ المصنف أنه لا يجوز إذا كان قد نصح عياله وقال عند الشيخ إنه
مكروه ٭ فرع يجوز للمسلم والذمي الوصية بعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد وبعمارة
قبور الأنبياء والعلماء والصلحاء لما فيها من إحياء الزيارة والتقرب بها وكذا الوصية لفقراء أقاربه من أهل
المسلمين لأن الفقراء جائزة وكذا الوصية بمنارة لأهل الذمة أو دار الشرف عليها ٭ قصيدة
تعبيد الشيخ الصيرفي ذكره أنه لا يجوز الوصية لعمارة غيرها من القبور وبوجه ما ذكره المتولي باب الوقف
أن الوقف على القبور تصرف الغلة إلى عمارة القبور لا يجوز لأن الوقف مأمور وإلى البلى والعمارة لا تليق
بحاله قال في الحاوي لكن يقابله ما جاء الزيارة يقتضي الجواز مطلقا وكذلك ما لا أصله
عن تعين المراد بالعمارة فإن كان المراد إنشاءها بالآلات وإتقانها فممتنع وكذا الوصية
فيه وقصدها تعظيم القبور كما كانت الجاهلية تفعله وإن كان المراد عمارة ما درس المترتب فيها وملازمتها
خوفا من الوحش والمرأة عندها والقيام الزائرين بها للاندرس فقريب وما جزم به الشيخ من صحة
الوصية مناربا طيبة له أهل الأمة فيه الشافعي في كتاب الجزية ونقله الأئمة عنه وحكى
الرافعي قبل باب الهدنة فيما إذا اختص أهل الذمة به وخصص من غير ترجيح والذي قطع به الشيخ
هنا هو الراجح قوله والوصية لغير فيجوز أن يتصور له الملك ٭ قال الشيخ البلقيني
هذا الكلام ليس بمستقيم لأنه لا يتصور له الملك والوصية له ضمنا حتى لو عين قبل الموت كانت له والمرتد
قوله فلو انفصل ميتا فهو هدر لأنه فصل هدر الطرفان كما لو ضرب امرأة حاملا فألقت جنينا ميتا
قال في الحاوي وذكر أبي الهذلي والعدد ما يتصل الحاملة بها ما دونها فإن أقل مدة الحمل ستة أشهر
والحطان وهو أن الحامل لا بد من تقدير زمن العلوق فلم ذا أثبت العلامة نجم الدين الرقعة قال في

المنجبر في شرحه وتبعه عليه كثير من الفرضيين من أهل العصر فإنه قال بعد أن قرر التوارث بينهم
وقال الماوردي إذا اختلف دار أهل الحرب باختلاف ملوكهم ومعاداتهم ملاعنت بعضهم من بعض هذا ما
حكاه الماوردي عن أبي حنيفة إلى آخر ما ذكره وأخذه صاحب الخادم وأعمده في النفس
منها قاله الإمام عن تتبعه الزركشي والشيخ الثقة الأمين بالنقل ولم ينقله عن الماوردي
قوله فرع مات يهودي ذمي عن ابن مثله وأبي نصراني ذمي وأبي يهودي معاهد وابن يهودي
حربي فإن هذان الركنان غير الحربي ٥ قيل كيف يتصور توارث اليهودي من النصراني
وعكسه لأن الصحيح أن النصراني إذا تهود أو عكسه لا يقر على ذلك بل لا يقبل منه إلا الإسلام وأجيب
بأنه يتصور بما لو أتت اليهودية من النصراني بولد ومات النصراني واختار الابن دين أمه ورث من
أبيه قال في الخادم وجه في الولد بأن يتصور نصراني عقد اليهود بأن ترث اليهودية من
النصراني وعكسه وأحسن من ذلك تصويره بالتهود النصراني في دار الحرب قبل الهجرة
الحربية فإن النبي من النصراني إنما هو بعد الهجرة بدليل حكايتهم قولهم فيما إذا لم يسلم هل يقتل أو يلحق
بأمنه أحرى الثاني ما لو تهود في دار الحرب توجا ثانيا وقبل الحربية أو قبلها لعظمة قبول الحربية فإنه
لا يرث المرتد أحدا ولا يرثه أحد وماله فيء إلى آخره ٥ وذا الشيخ السبكي عن الشيخ ابن الرفعة
يؤيده ذلك لمونه على الردة وأطال في ذلك وأحسن فيما قال وقال الشيخ في الدرب
وأما ما وجد له من وصايا بقطع طرفه وجرح في حال إسلامه فإنه يستوفيه من كان وارثه لولا الردة
على منتهى النقل القول به فيتجه أن يستثنى ولا يلحق فيه الشيخ وقياس ذلك بالجامع القذف وفي
اليهودي منتصر فلينظر تخريجا قوله ولو اشترى المريض أباه عتق ولم يرثه ٥ هذه المسألة
ذكرها الشيخ في باب الوصية وأنفعها انظر ثم ٥ لأنه جعلها نفسه من الثلث لا يرثه لأنه وصية ولا يسلم
إلى الجميع منها وبين الإرث هذا الخلوة وكأنه تفريع على بطلان الوصية لوارث فإن قلنا بالصحة
على إجازة الوارث لم تمنع الجمع بينها وبين الإرث فيحتمل توقف الأمر على الإجازة ويحتمل خلافه وبالجملة
الكلام على هذه المسألة هنا كذا إن شاء الله تعالى وأذكر أن إنما على الفارق في شرح ذلك
أصحاب عدم الإرث على القول بطلان الوصية للوارث والكلام بينه تذكر هناك مع ما يتعلق به
ذكره فإن هذه المسألة مهمة كثيرة الوقوع قوله وإذا ما له قريب قبل الحكم لموته ظهر أن له
وارثا لا المفقود توقفنا حتى يتبين أنه كان عند موته القريب حيا أو ميتا وإن كان له وارث
غير المفقود توقفنا نصيب المفقود وأخذنا في حق كل واحد من الحاضرين الأقل من نصيبه على تقدير
لا نشأ حتى يتبين حاله إلى آخره ٥ قال الشيخ جلال الدين البلقيني بعد فتح رابع وهو من تحرر
عند خبره فيتقدر حقه موته مثاله بنات وبنات ابن وابن ابن عاصب وأخ شقيق حاضر فإن
ثبت الإبن كان ابن الابن حجبا استحقت وإن كان ميتا لم تستحق ولا أخ الشقيق وإن كان ابن الابن حيا لم يستحق
كان ميتا استحق نصفه في الأولى موته وفي الثانية حياته فإن تعلم ما مات من منهما

سقوط موته قلنا مثاله بنات وأبوان وزوجة وابن عاصب فإن قدر موته كانت المنبرة
وإن قدر حياته كان للزوجة الثمن وللأب السدس وللأم السدس والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
ولعل الأحوط هو الأول لأن فيه تفويت نصيب الأب والأم والزوجة وقوله الشيخ فيه رابع هذا
من زيادته فإن أصحابنا قالوا من مات في حال الترع فله حكم الميت ٥ قال الشيخ البلقيني ما نقله
المصنف عن الأصحاب يخالفه الجزم في الخنايات بأن قاتله يقتل ولم يعطه حكم الميت وفي كلام حكاه
عن القاضي الحسين في الخنايات أنه لا يقتل قاتله ولم يذكره المصنف ٥ فرع لو كان الخنثى أنثى
الأمر أنا دخل أو قال أنا امرأة فلح الإمام بأنه يقضي بقوله ولا نظر إلى الشبهة فإنه لا اطلاع عليه الأمر
جهته وحمل أبو الفرج السرخسي هذا عن نصه هنا قال ونقل فيما إذا جنى عليه وأخلف الحال والخنثى
في ذكورة الخنثى إن القول قول الجاني فهم من نقل خرج وهم من فرق بالفرض هنا قال احتمالا ثابتا وهو
براءة ذمة الجاني فلا يحد بقوله وهنا بخلافه وإذا قلنا قوله هكذا هناك عليه ٥ قال في الخادم
وصححه أن الراجح القول وقد صححه النووي في إخراج الكفاية من زوائده ونقله في الروضة في باب
الاختلاف عن الأصحاب كما لو أخبر حتى بل عند الإمكان فإنه يقبل قول حكاه الخلاف في باب الخنايات في باب
ما يشترط فيه مساواة القتيل لقاتله في الكلام عما إذا قطع ذكره وادعى أنه كان بيل وطلب
دية الذكر وخمس وأفتى كلامها تصحيح عدم القبول فيه وجرح تصحيحه في الشرح الصغير هناك
وكذا صححه النووي في باب الاختلاف من التحقيق وشرح المهذب انتهى بالإرث منه

قوله القاتل يقطع التوارث
بين القاتل والمقتول لأن الولد لا يرث أباه بالإجماع كما يرثه وأمه وأولاده إلى
آخره ٥ قال الرافعي هذا الفرق إن انتفاء النسب القاتل يقطع التوارث بين القاتل والولد وأكثر
الأصحاب لا يعده من موانع الإرث لأنهم يفردون بالمانع ما كان مانعا سبب الإرث من نسب وغيره كالرق
واختلاف الدين وقاتل الوسيط في تسميته مانعا وأما منها فلم يات لفظ المانع وذكروا
وما يدفع به الميراث ستة والإرث دفاع قد يكون للمانع وقد يكون للسبب فحسن الجمع بين التوسع مال
في الخادم وحاصله أنه لا يحسن عد القاتل مانعا فإنهم إنما يعدون المانع ما قام السبب والسبب
هنا وهو الزوجية منفود وجوابه هذا من وجهين أحدهما أن الراجح في القتيل المانع أنه لا
يتوقف على وجود المنع كما اختاره ابن الحاجب وغيره في الأصول الثاني سلمنا وقوع السبب هنا
وهو النسب في حكم القائم بدليل أن للأب نفسه كونه ولا أن النسب في حكم القائم لما توارث
التوأمان بأخوة الأب والأم على أحدهما لو جهل أي وهو الضعيف إلى آخر ما ذكره والرافعي تقدم هذه
المسألة والشيخ أخرها الهنا قوله في حساب الفرائض وإن تماثلوا الكل فيه طريقان للفرض
إلى آخره ٥ قال الشيخ البلقيني وبعد احتمال زيادته بأن يسقط العدد الموافق لهما وهو
الستة وتضرب أحد العددين الباقيين في كامل الآخر وعلمه أنا إذا أخذنا من الموافق لكل واحد

يجعله لأم الأب وهي تحجب أم أبي الأب فقد رجعوا للتهاتر ولم يرض الإمكان فإن قيل لعل المراد أن
يزوج الولد الذي نسبته لها أخرى قلت بعد وعليه يحمل قول الرافعي في الشرح كأن ابن الولد
فإن الفرض أن الذكر من جانبه أخرى لأم المرأة فإن الجانب مطلق على ولد الولد وإن سفل فاعتقد المصنف أنه
الأول وصورتها في بنت بنت وحينئذ يكون الجدة المذكورة مدلية بثلاث جهات ولا يخرج هذه الورثة
أربعون منها غير جدة واحدة وولد أبي ابن النازل أبي واحد وباحث الحداد وكلام
شيخه المقسمي يؤيده لكنه لم يعرفه له قول وصل وللأب ثلاثة أحوال حال يرث بالفرض
وهو إذا كان معه ابن أو ابن ابن فله السدس والباقي للابن أو ابن الابن وحال يرث بالعصوبة
وهو إذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن وحال يرث بهما وهو إذا كان معه بنت أو بنت ابن فله السدس فرضا
وله ما فضل تعصيبا وإنما قال وللأب كالأب في المواريث إلا في مسائل إلى قوله الرابعة سيأتي الأب
يجمع بين الفرض والتعصيب وفي الجد ثلاثة أقوال وجهان أحدهما أنه مثله والثاني لا يأخذ إلا فرضا
بعد البنت أو البنات بالتعصيب فقط وأرجحهما حاجب الأب وهذا الخلاف في العبارة فقط والمأخوذ
لا يختلف قال الشيخ المصنف من زيادته أصحهما وأشهرهما الأول قال في الحاوي وقيل إنه لا
خلاف في ذلك بالنسبة إلى الأب والشركة فقد حكى الخلاف فيه عند الشيخ أبي حامد في تعليقه
الذي نص فقال ذهب أبو إسحاق الإسفرايني وبعض الشافعية إلى أن للأب ما بقي قال وهو قول زيد بن
ثابت ثم قال وما ذكره يقتضي الرافعي من أن الخلاف يبطل ممنوع بل له فائدتان أحدهما ما لو أوصى بثلث ما بقي
بعد إخراج الفرض فإن قلنا يأخذ السدس فرضا والباقي بالتعصيب قسم الثلث بينهما أثلاثا فيكون نصيبه ثلث
الثلث وهو التسع وإن قلنا الجميع بالتعصيب قسم النصف أثلاثا فيكون نصيبه السدس لحق بثلثي على
مسألة أخرى في الوصية وهي ما إذا أدخل على بعض ورثته ما يضره دون الباقي وهي المشهورة بمسألة الفم
فإن له أن يرد ما يخصه من ذلك القدر الذي أدخله منه وما ذكره ذكره غيره أيضا من شراح
المنهاج وغيرهم ولم يقل لا يقال لا يتم في الصورة المذكورة وإنما يقدر ذلك لعرفه قدر الوصية فإذا
خرج القدر الموصى به قسم الباقي على الحال الذي لا وصية فيه [illegible]

قوله ثم الذين يعصبون بأنفسهم ترتيبهم في الولاء كترتيبهم في
النسب فيقدم ابن المعتق وابن ابنه على أبيه وجده لقرب القرابة بالنسبة إلى قوله إلا في مسائل إلى قوله إذا كان
للمعتق ابنان أحدهما أخ لأم فالمذهب والمنصوص أنه مقدم كما سبق في الفصل قبله قال في الحاوي
نصاب الإرث صور أحدها ابن الأخ لأبوين وللأب يقدم هنا على الجد على الأصح الثانية
العم الشقيق وللأب يقدم على أبي الجد نص عليه الثالثة ابن العم الذكور يقدم على أبي الجد
الرابعة إذا اجتمع الجد مع الإخوة سواء فالجد يقاسمهم في النسب ما دامت المقاسمة خيرا له والولاء
يقاسمهم أيضا وفيه وجه الخامسة إذا اجتمع الجد والأخ سواء فأولاد الأب والأم يقاسمون
الجد ولا يرد الأب في النسب وفي الولاء لا يقاسمونه على الأصح وهذا ذكره الرافعي تابعا لولاء السادسة

الأبين

الأبين لأم بنت أخته في النسب ولا يعصبها في الولاء لأن النساء لا يرثن الولاء السابعة عم لأب
الأخ للأب أخته الثامنة تقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب على الصحيح التاسعة
لو اعتق عبدا ثم قتله لم يرثه ولا أحد من عصباته خلافا لو قتل أباه وله ابن فإن الميراث لابن القاتل لا ولاء
لأنه ثبت ما دام المعتق حيا بخلاف النسب فإنه ثابت في حياة الأب وبعد موته كذا قاله الرافعي
الحسن وتعرض ذكر المراوزة زيادة وزيادة الوما بأنه ينتقل ماله إلى عصبات المعتق والأرجح ما قاله الرافعي
وهذا الترجيح من الزركشي مجيب عما قاله الشيخ الإمام المقسمي تبعا للشيخين والصحيح
منه أنه في قواعده وافق الشيخين خالف شيخه العاشرة إن المرأة في الولاء تشرك بالعصوبة إذا كانت
معتقة وفي النسب لا تشرك بالعصوبة وإنما تكون عصبة بغيرها أو مع غيرها وإن كان لا يرث لعدم
غيره عليه فقد تحجب غيره حجب نقصان وذلك في صور إلى قوله من زيادته وصور جامعة أم وأخ لأبوين وأخ
لأب يرد على الشيخ صور أحدها أخ لأبوين وأب وأخ لأم وجد فالأخ للأم تحجب
الأخوة الأم من الثلث إلى السدس ولا يأخذ شيئا هذه في الحداد عن الحاوي ومنها زوج
وأخت لأبوين وأخ وأخت لأب فالأخ للأب [illegible] الأب وهو السدس ولا يرث ومنها
زوج وأم وولد الأم وأخ وأخت لأب فالأخت للأب [illegible] قبلها ومنها زوج وأم وابنان
وابن ابن وبنت ابن فابن الابن يحجب بنت الابن عن السدس إذ لولاه لكان لها السدس تكملة الثلثين والكلام
فيها كالكلام في الأخ والأخت للأب كما سبق ومنها أخت لأبوين وأم وولد الأم وأخ وأخت لأب
فالأخ مع الأخت كالمسألة السابقة ومنها زوج وأم وأخت لأبوين وأخ لأب فللأم السدس عائلا
وهو ثلثه من ستة ولولا الأخ لكان لها [illegible] وهو ثلثان من ثلاثة لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ولا في نسب المعتق والزوج ولا يرثه قبل التسمية إلا في قتل
مستثنى من قول الشيخ المسلم لا يرث الكافر ما لو مات الكافر عن زوجة حامل فوقفنا الميراث للحمل
فأسلمت ثم ولدت الولد فورث وإن كان [illegible] لأنه كان محكوما بحياته يوم الموت ذكره الرافعي
في الكلام على إرث الجنين وقد قال هذه [illegible] ذلك جنين مورث أبيه كان كافرا فما ورثنا الكافر
من كافر وما ذكره الشيخ الأستاذ عن الإشراف أن الشافعي رضي الله عنه قال إذا مات معتق
المسلم النصراني أنه يرثه مقتضاه المسلم لا يعرف هذا في نصوص الشافعي على الوجود في نصوصه
عموم الإرث والحال [illegible] الشيخ البلقيني وغيره [illegible] هذا إذا كان الذمي
والنصراني متلاقيين أو حربيين سواء كان الحربيان مختلفي الدار أو متفقيها كالروم والهند حتى
الشيخ المصنف في شرح مسلم عن الأصحاب أن الحربيين إذا كانوا مختلفي الدار كالروم والهند
لا يتوارثون وعبارته فإن الأصحاب وكذا لو كانا حربيين [illegible] وبين لهم توارثا
انتهى قال في التوشيح وهذا النقل مهم رحمه الله لإشكاله الموجود في كتب المذهب وكتب
الفرائض للأصحاب وكلها ناصة على عدم الفرق فيه ما خلافا لابن خيرة وقد وضح هذا الشيخ لصاحب

بالعروف ما لم يتعلق به حق غيره فان تعلق كالمرهون وما تعلقت به زكاة والعبد الجاني والمبيع اذا لمات المشتري
مفلسا قدم حق القبر والمراد دونه التجهيز بكفنه وحنوطه ومؤنة دفنه كما صرح به ابن شرافة
في التنبيه ويكون على حسب ما يتعارف مثله في مثل حاله وقدر ماله ويبدأ ايضا دونه من عليه تجهيزه
اذا لمات في حياته كما نقله الشيخ عن ما المفلس من زكاته على الشافعي والاصحاب ويستثنى من الدين
الشيخ هنا المراة اذا كان لها زوج موسر فانه يكون على الزوج دون التجهيز وان كانت موسرة على الاصح الان
تموت وهي ناشزة قوله الشيخ زكاة يادة له على اصله لكونه كما الرافعي بها ما لكن وقد اختص الشيخ
السبق حدها ولا لانه لو كان النصاب باقيا فالاصح انه تعلق شركة ملا تعلق رهنه فليس ما عن فيه وان
قلنا تعلق جناية او رهن فقد ذكرا وان علقنا هما الذمة او كان النصاب تالفا فان قدمنا دين الادمي او سوينا
فلا استثناء وان قدمنا هما صدر على دين الادمي لا على التجهيز وظاهر انه لا استثناء قال في الخادم
المراد الاول وهو حالة تلف النصاب كما صرح به في التهذيب والكافي في باب الجنائز ولا نسلم انه ليس له
تركة بل هو تركة وان قلنا تعلق شركة اذ لشركة حقيقة بل له يجوز للوارث اخراج الزكاة من غيرها
كما يجوز له امساك التركة وقضاء الدين من ماله وان قلنا ان الدين تعلق التركة فتعلق شركة الى اخر ما ذكره وهو
تصريح وقد اراد على ما ذكره الشيخ صورتين احدهما الروح في الدين اذا مات المالك
قبل ان يسلم الروح وقلنا بالذهب ان العامل لا يملك حصته منه الا بالقسمة ثانيتهما الدار التي
تشكها العدة بعد الاشهر بعد الوفاة فانها تسترجع الى انقضاء العدة على المذهب ولا يرجع بشيء وفيه الدار
للمرتهن المدة فيكون حقا متعلقا بعينها مدة العدة ومتى ذلك تقدم حقا على دين الضمير ثالثتهما اذا
اذا كانت الجوائح الى السيد ثم مات السيد قبل الايفاء فقد ذكر الرافعي انه اخذ الراجح منه ولا تراجع
اصحاب الدين لان حقه في عينه وان بعضها القطعة اذا ظهر ما بها بعد التلف فله اخذها على الاصح
وتقدمها على سائر الحقوق خامستها الخلع المشتري على عيب في المبيع وقد ابيض من الرد بعد تقصير
منه كان اتلفه مثلا فانه يستحق الارش وهو جزء من الثمن فان كان باقيا فالصحيح ان حقه متعلق
بعينه وليس للبائع دفع الارش من غيره فلو مات قبل اخذ الارش فيما ان تعلق حقه بعينه ان تقدم
تقدم الارش على سائر الحقوق سادستها المبيع تقدم التالف اذا قلنا على الاصح انه لا ينفسخ
بتلف التالف للبائع ان فسخ ويتقدم بالمبيع على سائر الحقوق التي تعلق حقه بعينه سابعتها
احدها عيبا واتبعها ثم حصل في ايدي قبل الدخول بها بسببه ثم مات والعين باقية
فلها تمسك بها فانه والحالة هذه مخير بين ان يرجع فيها او في ردها ويتقدم بالعين على سائر
الحقوق لتعلق حقه بعينها وبين ان يرجع الى البدل ثامنتها اذا مات المفرض بعد قبضه
وهو باق بيده وهو على المذهب انه يتقدم بالعين لا بالتصرف وان له الرجوع في عينه ما دام
باقيا بحاله قال ان رجعنا فينبغي ان يجوز له الرجوع وتقدم كسائر الحقوق المتعلقة بالاعيان
قوله اسباب التوريث اربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام قال في الخادم

الحادي عشر

وفي الولاء ان المعتق يرث العتيق ولا عكس والاولان يورثان من الطرفين بالسوية وبرد على ذلك لو قال هذه
زوجتي فمات فان مات ورثته وان مات هو لم يرثها مجردا كما نقله عن نص الشافعي بالاتفاق
واما القرابة فيورثها من الطرفين الا في صور احدها اولاد الاخ يرثون العمة ولا ترثهم
ثانيتها ابن العم يرث بنت العم ولا ترثه ثالثتها العم يرث بنت الاخ ولا ترثه رابعتها
الجدة ترث ولد بنتها ولا يرثها خامستها جرح موروثه لمورثه ولو مات اولا ورثه المجروح
واما الاولان فلا يرث به الا من احد الطرفين بعد ذلك صورتان احداهما اذا
اعتق الذمي مسلما فهو التحرير الفيء الى الحربي فاسترقه غنيمة واعتقه فكل منهما عتق الاخر ومعتقه
فيثبت لكل واحد منهما الولاء على الاخر بالمباشرة الثانية اذا اعتق شخص عبدا فاسترق بالعتق
معتقه واعتقه ثبت لكل منهما الولاء على الاخر بالمباشرة وللعتق بالسراية قوله ولا خلاف انه
يجوز تخصيص طائفة من المسلمين به ويجوز صرفه الى من ولد بعد موته او كان كافرا مثله بعد موته او رقيقا
فعتق قال الشيخ البلقيني قوله ويجوز صرفه الى من ولد بعد موته الى اخره عطفا على ما لا
خلاف فيه وكذلك فعله كلام الرافعي الشرح وكذلك نقلا ذكره الروياني والبحر
الاصلاحية قال فرع اذا صرفه لاثنين الى المسلمين من كان موجودا عند وفاته دون من ولد بعد
وفاته يصرفه الامام الى الموجودين على ما يراه من المصلحة وقول الذكر والانثى فيه سواء لانهما شاركا في جهة
الاستحقاق وهي الولادة في الدين كما في اولاد الام الذكر منهم والانثى بنا الاب سواء لانهما في جهة الاستحقاق
وهي الرحم سواء اذا اجتمعا ... وهم من يرث منهما جميعا والفرائض اذا جمعا الاب والجد ○ كلام
الشيخ يشعر بالحصر وليس كذلك فالاخ الشقيق يشارك الاخوين من الام في الثلث كما ذكره الشيخ فيما بعد
... وان اجتمع ... ان زعامة اذا ثالثة اشتركوا في السدس فلو ذلك اخر اخر من جهتين كما اذا وطئ
ابنتها بشبهة الاخرى ... مصطلح الاولاد ام ابنته واذا ام ابنته فالاولاد ما الولاد وهذه هذه الجدة
وجدة اخرى هي ام ابي ابيه ... ثلاث جهات فاكثر ان يجوز ان يرث بها المذكور ثلث ميراث لو لم
المراة قولها فالمراة جدة الولد التي من الاخ وجه فالتقى ان الشرع من جهتها سواء والثاني يورث في الجهات
قال ابن ... وابي جدته قال الشيخ البلقيني ... ثلاث ... الاخر محل الخلاف عندي انه شخص
الصورة التي ذكرها المصنف وليس هو كذلك تابعا لاصله ... الولاء ... المذكور ثلث ميراث
جهة فارض الغلبة جدة من جهة الامومة الصحيحة ثم الى ابيه ما ابيها ام ابيه ومن جهة الابوين محض الذكر لا ام ابي
ابيه ومن محض الاباث الى محض الذكور ام ام ابيه وجنبه فالجد فالابن فيها ان كانت مساوية للاخ في
من جهة الابوة كما اذا اقر الاب بالاخ ولا ترث شيئا لاختلاف ... الثلث محض الجدة من جهة الاب فطفا فالمراد
الجدة ام الام بالسدس ... الجدة التي ... جهة واحدة تساوي الاول من جهة الام كما اذا كانت
ام ام الجد ... ام ام الجد ... اختها ... ترث منها ولا يصور ان تشترك جدتان ... جهة
... ام ام ... الاخر ... ام ابيه ... الجهة ... الجدة التي ...

من جهة الام

يعني الشيخ الرد وحكى قوله الاول وهو اذا اوصى به من ثلث المال فلا رجوع بالاقل عليه منه على اختلاف ما ظهر
من اختلافه لوجوبها فيه الى آخر ما ذكره

الباب الثاني في احكام اللقيط وما يلحقه

قال اذا بلغ الصبي صح اسلام الصبي المميز فقد قال الشافعي رضي الله عنه يحال بينه وبين ابويه واهله
الكفار لئلا يشوشوه فان بلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالاسلام فان اصر رد الى مأمنه وهل هذه الحيلولة مستحبة
او واجبة وجهان اصحهما مستحبة ● ما صححه الشيخ هنا من الاستحباب مخالف لتصحيح كلامه في باب
الحضانة فانه نقل اخر ما الوجوب للتبعية في الاسلام ثلاثة وجهان احدها الاسلام الاول او
آخرها وسيزيد كما سيزيد وجه ثالث ان كون الابوين او احدهما مسلما يوم العلوق فيحكم بان الاسلام الولد الى
قوله وفي معنى الابوين الاجداد والجدات سواء كانوا وارثين او لم يكونوا فاذا اسلم الجد او الجدة او الام
تبعه الصبي ان لم يحو الاب حيا قطعا وكذا ان كان على الاصح ● شرح الشيخ في نفي الخلاف حكاية
وجه ضعيف تخرج من كلامه في كتاب البيع وشرح جماعة في الترجيح في الصورة الثانية لكن الحق ما قاله الشيخ
واذا مات الجد والاب حي ثم حدث له بعد ذلك ولد قال الشيخ السبكي لم يتعرض له الرافعي ولا غيره
فيما وقفت عليه ويحتمل ان يقال لا يتبعه لان الاستتباع يلحق بالحي لا بالميت وعلى هذا لا يرد الاستدلال
بما ذكر عليه الكلام ويحتمل ان يقال يتبعه وعلى هذا يرد ويجاب عنه بان الكلام
في جد تعرف النسبة اليه بحيث يحصل منها التوارث قال والامر مشكل من الطرفين ان
قيل بالاستتباع فقد يصير الولد على الاشتباه والقول بعدم الاستتباع فيتبين من
تحمل اسلامه من الكفر اصعب انتهى قال الشيخ كمال الدين الدميري لكن عبارة الحاوي الصغير تحكيه
في التبعية ذلك وبها افتى مشايخ العصر انتهى والحق ما ذكره قوله الجهة الثامنة تبعية
السابي فاذا سبي المسلم طفلا منفردا عن ابويه حكم باسلامه لانه صار تحت ولايته كالابوين ● سكت
الشيخ عن المجنون هل يتبع السابي وفي الجواهر للصيمري ان المجنون كالطفل في تبعية السابي والحق
الشيخ السابي المسلم فشمل البالغ العاقل والصبي والبالغ المجنون وهو كذلك كما صرح به القاضي
الحسين والفنداري وكذلك صرح به البغوي في قسم الغنائم قوله ومتى حكمنا بالكفر فلو
كان اهل الشفعة اصحاب ملل مختلفة فالقياس ان يحل من اموالهم ● قال في الخادم قوله
اموالهم هو بالنون لا بالباء فاعلمه وهو خير من قول الرافعي القياس ان يحل من خمرهم ودنانيرهم فانه
لا يقال اليهودية خير من النصرانية كما نقله في باب الردة وعبارة الروضة ليست مخلصة ايضا
والتخلص ان يقال لا يحل من شرهم لانه يقال المجوسية شر من اليهودية ولا يقال اليهودية
خير من المجوسية فانه لا خير الا في ملة الاسلام ولا خير في الكفر كيف كان انتهى ما اردته منه قوله
فان قيل وجه القياس على الاظهر وقيل يحل قطعا ● محل الخلاف كما قاله شارح التنبيه فيما
اذا قتله مسلم فاما اذا قتله كافر فانه يحل القود قولا واحدا قوله وان كان صاعقا ملا ● اي فلا
يأخذ ارش الجناية الكتابي مقتضى القرب ثم الغني كما ذكره الرافعي في الجنايات قوله وان قتلها نار تحت

مولده

دنانيره

كتابه

تخلص قدر السابق كالاف المال فانه لا يقدم فيه بين التاريخ على الاظهر ● ما رجحه هنا مخالف
لما رجحه في كتاب الشهادات قال في الخادم ظاهر ان الذي رجحناه سبق قلم وهو انه يعني كلام الرافعي
في احد القولين وشهر لذلك تصريحه في شرح الصغير والمعمود انه كالمسألة المال على رأي وان كان الاصح في
المال كما في اللقيط ومن عدة هذا الوضع متناقضا فلم يصب ● فرع رأى صغيرا في دار انسان
يأمره وينهاه ويستخدمه هل له ان يشهد بالملك قال ابو علي الطبري فيه وجهان وقال غيره ان سمعه
يقول هو عبدي او سمع الناس يقولون انه عبده شهد له بالملك والا فلا قال الشيخ من زيادته هذا اصح
قال في الخادم حكاية هذا لا وجه هذا فيه خلل والذي في الحاوي فان قيل افيجوز للشهود في
الاموال ان يشهدوا فيها بالملك والبد وحدها قيل اما اذا لم يتقدم تصرف كامل فلا يجوز الشهادة بالملك
واما اذا تقدم تصرف فقد اختلف اصحابنا فحكى ابو علي الطبري ايضاحه وجهين عن غيره
وجهان ثالثان عن نفسه احد الوجهين يجوز كما يجوز للحاكم والحكم اقوى من الشهادة والثاني لا يجوز لان
للحاكم ان يجتهد وليس للشهود ان يجتهدوا الثالث الذي حكاه عن نفسه ان الاعتماد على اليد
والتصرف سماع من الناس فيجوز ان يعلمه جاز ان يشهد واما الملك وتشهد واما اليد التي وطهر
خلاف ما في الشرح والروضة من وجهان احدهما الجواز سماع قوله عبدي سماعه من الناس وهذا
لم يقل به احد اصلا وهو بعيد جدا والثاني انه كما انه النسبة فان الوجهين عن غيره والثالث له
ما حكاه ابن كج في التجريد ما في معنى ثم اعلم من على الروضة وجه اخر فيه نظر وكذلك
ومن الاسباب ان يشهد ان امته ولدته مملوكا له فان اقتصر على ان امته ولدته او اوله ولد امته
فهو بيان قال الجمهور قولا واحدا يكفي مطلقا وهو نصه هنا ● فصل هذا كالمتن
لما حكاه في الحاوي الدعاوي ان البينة اذا شهدت ان امته ولدته فقط لا تقضي بها وهو كما قيل
واذا لا هنا بالشهادة على انه ولدته امته قبل من اربع نسوة ايضا لانها شهادة على الولادة فيثبت
الملك في حقها كنون النسوة في الشهادة على الولادة ولو شهدت انه ولده ولدته امته قال القاضي
الحسين يثبت الملك والولادة ودعوى الملك لا يسمع بثبوت الولادة ثم يثبت الملك ضمنا لا قصدا ● قال
في الخادم شهدن هو بالنون في آخره اي النسوة ويقع في نسخ الشرح مصحفا بالنا على ان الضمير
راجع للبينة وليس كذلك وهذا الذي قاله القاضي ظاهر كما قاله في المطلب اذا كان المدعي ذا دعوى
بها وظاهر انتهاء بها وكذا اذا ادعى الملك اما اذا كان له ادعى الولادة فقط فيها دون
الملك اذا قلنا الملك وحكمنا ان شاء الله وان قلنا لا بد من قول البينة ولدته مملوكا او ولدته امته
تظهر انه لا يسمع بينة النسوة منفردات لان الشهادة بالملك منفردة هاهنا ● ولو اراد
الارش على قيمة الوقت فاوماده في كتاب المال على هذا القول وهنا ● الحلال ثابت في الحاوي للماوردي
انه في ذمته دينا ● قوله بدلا من تركة الميت يوجد كحكمه ● ثم

الباب الثاني في أحكام الالتقاط الصحيح قوله أحدها الرابع أخذها
ليحفظها لأن أمانة في يده فلا دفعها إلى الحاكم لزمه القبول ٥ قال في الخادم قضيته أنه لا يجب
ما استحق ولا الإشهاد القاضي لو سكت الكلام على الإشهاد ما تخلفه وما أطلقه من الدفع إلى
الحاكم يحمل في الأمين فإن الحاكم قد دفعه إليه كان ضامنا قطع به القفال في الفتاوى وهو ظاهر ومقتضى حبس
الرافعي الدفع إلى الحاكم عما يجب في غيره وقد حكاه فيما بعد عن الرويكي وبه صرح القفال في فتاويه انتهى
ما أردته منه قوله وفي وجوب النداء بالتعريف على الفور وجهان الأصح الذي يقتضيه كلام الجمهور لا يجب
بل المستحب تأخيره ما كان ٥ قال الشيخ البلقيني محل الوجهين مع الإمكان فإن تعذر سقط وجه
وجوب الإشهاد ومتى جاء على الفور فلا من ظاهر فإنه يتبع عليه التعريف الفوري لفوتها وقال الشيخ
إنما محل جواز تأخيره إلى السنة ما لم يغلب على ظن الملتقط أن الناس لو علموا معرفة المالك فإن غلب على ظنه ذلك
وجب الإشهاد ولو سكتوا له قوله الرابعة ما ذكرناه من وجوب التعريف هو فيما إذا قصد التملك أما
إذا قصد الحفظ للمالك فهل يجب وجهان أصحهما عند الإمام والغزالي وجوبه لئلا يكون كتاما مؤديا للحق على صاحبه
والثاني وبه قطع الأكثرون لا يجب فالأول التعريف إنما يجب لتحصيل شرط التملك قال الشيخ من
زيادته الأول أقوى وهو الحق ٥ قال الشيخ البلقيني ما قاله الشيخ أنه الأقوى صححه
في شرح مسلم وقال ابن الشيخ جلال الدين وصححه النووي أيضا قال الزركشي
وظاهر كلام الماوردي الجزم به قال وسكتوا هنا عن مؤنة التعريف ونقل الإمام والغزالي أن
المؤنة تابعة للوجوب إن أوجبنا التعريف على الفور فالمؤنة عليه وإلا فعلى المالك وهو ضعيف إذ لا فائدة
ترجيح إلى التعريف فينبغي على الوجهين لا يلزم الملتقط بماله وكلام الماوردي صريح بما إلى آخر ما
ذكره قوله ولا يعرف في المساجد كما لا يطلب الضالة فيها قال الشاشي في العمدة إلا أن الأصح جواز
التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد ٥ قال في الخادم الذي رأيته في حلية الشاشي
حكايتها في الإسناد لا التعريف والشاشي إنما أخذه من الحاوي كما ذاته وكذا ذكره في
الحاوي وساق لفظه ثم قال وهذا الذي ذكره الماوردي ظاهر في الحرم الجامع دون غيرها بل هو في غيرها كسائر
المساجد وهو الاحترام أجدر قال وأعلم أن قوله إنشاد الضالة فيه شيء من جهة اللغة وقد ترجم
أبو نعيم في المستخرج باب إنشاد الضالة وأنكروه عليه وقالوا الصواب إنشاد الضالة وقضيته
كلام الشيخ أنه يكره في المساجد وهل الماوردي تبعا لأبيه وحرج به القاضي الحسين
هنا أيضا فقال لا يجوز وكذا الرافعي في المحرر والمحاملي في التجريد وفيه رد لما وقع في شرح المهذب
للشيخ المصنف في باب الغسل إن ذهب من الحرم فهات لم يعجبني من جماعة الفقهاء حتى
أعهد ما في شرح المهذب وقال آخر المنقول قوله ولو أقام الواصف شاهدا فالمذهب أنه لا يجب
الدفع واختار الغزالي وجوبه قال الشيخ جلال الدين البلقيني الذي ذكره الغزالي
البسط وفيما إذا أخبر العدل الواحد الملتقط بين يدي القاضي وحلفه المالك معه

فإن

فإن ظاهر كلام المصنف أنه لا يجب الدفع وليس كذلك كتاب اللقيط قوله
وإذا أشهد فليشهد على الالتقاط وما معه ٥ قال في الخادم لم يبين أن الإشهاد على ما معه على سبيل الوجوب
أو الاستحباب أو طريقة الخلاف في أصل الالتقاط والمنصوص عليه في المختصر الوجوب فقال إن كان الملتقط
ثقة وجب أن يشهد على ما معه وله أن يتولى ذلك واحد من كلام الشيخ البلقيني قوله
الركن الثاني اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له فخرج بقيد الصبي البالغ لأنه يستغني عن الحضانة إلى آخره
أطلق الشيخ البالغ فيشمل المجنون كما ذكره الزركشي والظاهر أنه كالصبي ويشهد له ما كتبه باب الحضانة أن حكم
من به جنون أو خبل أو ولد حكم الصغير قال ابن الرفعة وقضيته أنه لا يقبل عنده صريح في الصبي المميز
لكن كلامه فيما بعد صريح في نقله عن الأصحاب جواز التقاطه وبه صرح القاضي حسين هنا والذي يشبه
كلام الماوردي في باب الحضانة أنها منتهية بسن التمييز وما بعده إلى البلوغ يسمى كفالة وقال الزركشي
أيضا وقضيته أنه إذا قلنا بجواز التقاطه أن يكون حضانته للملتقط ولشركائه فقد جزم الإمام والغزالي
بأنها للحاكم لا للآحاد فتنظر له قوله الرابع العدالة فليس للفاسق الالتقاط إلى آخره ٥ قال
في الخادم قضيته الإشارة إلى جواز المشورة لمن ذكر بعد ذلك بقليل أن تركا وظاهر حاله الأمانة إلا أنه
لم يختبر لا يمنع من دفعه إلى آخر ما ذكره لا يحتاج إلى ما ذكره فقد ذكر الشيخ فيما بعد أن من ظهرت عدالته
بالاختبار يقدم على المشهور على الأصح وبقابل الأصح أنها سواء كما ذكره الرافعي قوله على أن المشهور على ذلك
فرع إذا لم يعرف اللقيط مالك صفته وماله فإن لم يعرف فقولان أظهرهما ينفق عليه الإمام من بيت
المال من سهم المصالح والثاني يستقرض له الإمام من بيت المال أو بعض الناس فإن لم يجد بيت المال شيئا ولم
يقرض أحد جمع الإمام أهل النجدة من البلد وفرض عليهم نفقته وجعل نفقته منهم ثم إن بان رقيقا رجعوا
على سيده وإن بان حرا وله مال أو قريب فالرجوع عليه وإن بان حرا لا قريب له ولا مال ولا كسب فهل الإمام
حقهم من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين كما يراه قال الشيخ من زيادته أظهرهما القريب عرف قد
مر ذكره وهو ضعيف فإن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان ٥ قال الشيخ البلقيني تضعيف
المصنف ما ذكره الرافعي من إعسار القريب محبة فإن نفقة القريب لا تسقط بمضي الزمان عند استقراض
بل يأخذها الإمام من الاستقراض من بيت المال أو استدانة وقد صرح بذكره الرافعي والنووي في الكتاب فقال وإن
بان عبدا رجع بالنفقة على سيده وإن بان له ابن غني أخذها من أبيه وما ذكره الرافعي والشيخ فيه للقاضي
الماوردي فإنه جزم به في الحاوي وهو الصواب انتهى وما ذكره الماوردي ذكره الشيخ في المهذب
وغيره في الخادم إنما لصاحب المهذب والعدة والقاضي الحسين ولم يزعم أنه لا خلاف فيه نعم
في بعض الأصول ما يساعد النووي فيه وأما الخلاف في المسألة قوله ولم يعرض الأصحاب
لطرد الخلاف في إنفاق الوصي إذا كان يجد بيت المال مالا وقلنا ينفق منه والناس طرده قال من
زيادته ظاهر كلامهم أنه إنفاق فلا يرجع لبيت المال قطعا وهذا هو المختار والظاهر ٥ قال
الشيخ البلقيني قد نص من نص والفرج إذا كان يجد بيت المال وساق لفظه قال في الخادم وبيانه

بالاذن بمرئي الغائب والسعر من الغائب ويجوز هبة المستأجرة ان جوز تأجيرها والا فيها الوجهان
ثم قال الشيخ ابو حامد ويجوز لو وكل الموهوب له الغائب او المستعير او المستأجر في قبض ما في يده من نفسه
وقبلهم واذا امضت مدة يأتي فيها القبض بمرئي الغائب والسعر من الغائب وهذا الحالة الاصل المشهور
وان الشخص لا يكون قابضا بما يستغني عن قبضه تقدم ما يستغني عن هبة المجهول وينبغي ان يستغني عن هبة
المغصوب لغير الغاصب اذا قلنا عدم الصحة الهبة الغصبية كما عرف عنك عني وانما ذكره
الشيخ من الاشكال من مخالفة الاصل الاقباض فاجاب عنه الشيخ ابن الرفعة بان ذلك في قبض
موقوف على مشيئة ان يكون الحوز الهبة فاما اذا كان مقبوضا ملا اتحاد فيه وما نحن فيه من هذا القبيل
انتهى قلت ويمكن ان يقال ليس هذا من اتحاد المقبض والقابض وانما هو مجرد قبض لان العارية
تطلق بالهبة والتوكيل بقبضها كالتوكيل بقبض عين اشتراها ولا يد لاحد عليها الا آخر ما ذكره في الخادم
قوله ويجري الوجهان في هبة الكلب وجلد الميتة قبل الدباغ والخمر المحترمة والاصح من الوجهين في هبة
الصور كما البطلان قياسا على البيع ذكر الشيخ المصنف في باب الاول من زيادته ما ظاهره كالف
ما ذكره هنا في جلد الميتة فقال ما نصه ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات لو جوزه ويجوز هبته
كما يجوز الوصية به واجاب في الخادم بان المذكور هنا في على نقل البيد وهذا
مدفع دعوى التعارض الباب الثاني في احكام الهبة في الرجوع والثواب
قوله ولو تصدق على ولده فله الرجوع على الاصح المنصوص قال الشيخ التلقيني انما يرجع في التصدق
التطوع به وغير مضافة له بخلاف ما للتصدق فيه الواجب في زكاة او فدية او كفارة فلا رجوع لو اراد فيه وكذا
لو ارسل اليه لحمة اضحية تطوع وهو فقير او غني فانه لا يشتغل ان يرجع لانه انما يرجع لتسبيله الصرف والصرف
وهذه امتنع فلا شيء خرجا قوله ولو كان ارضا فبنى فيها او غرس رجع الاب في الارض وليس له قلع
البناء والغراس مجانا لانه يتخير بين الابقاء اجرة او التملك بالقيمة او القلع وغرامة النقص كالغاصب
قال في الخادم قوله كما في العارية تشتغل فان الساتر العارية يخيره بين امرين من التملك والقلع
كما قدمه في باب كتاب اللقطة قوله فاذا قلنا لا يجب فان ونى نفسه
قول الاصحاب وجهان اصحهما نعم لا يفهم من كلام الشيخ كراهة الترك مع انه مكروه كما ذكره
وغيره للاقتداء في برهان وكلام الشيخ في لقطة دار الاسلام اما لو وجد لقطة بدار الحرب ولا مسلم
بها فالمذهب انها غنيمة وصورة المسألة ان دخل بامان اما لو دخل بامان فهي لقطة دار
الاسلام سواء قوله التاسعة في وجوب الانفاق على اللقطة وجهان وقال قولان اصحهما لا يجب
لكن يستحب محل الاستحباب اذا لم يجد السلطان طالبا فان كان وغلب على ظنه انه ان عرفها اخذها
منه امتنع عليه الانفاق قاله الشيخ المصنف في كتاب التنبيه قوله الركن الثاني اللقطة
وتنازع الكلام فيه في اصل وهو ان اللقطة هل هي امانة والولاية لانها ناجزة ام الاكساب
لانه مقبوض ولا يشتغل الا كالامانات فيه وجهان ويقال قولان لم يرجح الشيخ منها شيئا قال

والاكساب الاقوال وهل
النقل الامانة والولاية

الخادم

الخادم وكلامه يقتضي ان الشيخ فيه مضطرب فانه حكى بصحة التقاط الفاسق والصبي والمجنون وشبهه
باحتطاب العبيد واصطيادهم وهذا اصح تخريجا الاكتساب ثم حكى ترجيح صحة التقاط العبد وهو ترجيح
بتغليب الولاية ولعل لذلك اطلق الخلاف من غير ترجيح وغير من جملة المسائل التي ذكرها في الروضة
آخر باب الرجعة انه لا يطلق فيها ترجيحا كالتذر والخلاف الرجعي وغيره ثم قال بعد ذلك ان الذي يتبين
اعتماده ان الاكتساب قوله الثانية الفاسق اهل للالتقاط على المذهب وقطع الجمهور قال في
الخادم يعني تنفيذه بعد الامام الاقطع لان الامام كما يرجح مع تسبيه فلذلك يتولى الانتزاع
منه قوله ولو لم يأذن ابوه بان اذن السيد في التملك ولم يحصل تملكا فلقيه جماعة
من غير تعزير وجهان قال الشيخ حلال الدين البلقيني هذا اتم ذكره امام الحرمين وهو مخالف
لما صححه فيما بعد من ان اللقطة لا تزال على الامانة حتى يحصل التملك وهذا انما يأتي طريقة الامام ان
اللقطة بمرئي معصومة كالاسلام والارجح الاول ولا جزم جزم الماوردي فيما اذا التقط
قبل التملك لا ما بعد على واحد منهما قوله الرابعة الثاني التقاط باذن السيد بان يقول متى وجدت
لقطة فخذها واتي بها فظاهر ان كالمأذون له بطريق التولي لان الاذن لا يفيده اهل الولاية وقطع غيره
بالصحة والتسليم الامام كما لو اذن له في قبول الوديعة لم يصرح الشيخ بترجيح لكن كلامه يشعر
بترجيح الثانية وابرز الرافعي الشيخ المصنف ترجيح ذلك فقال انه انزل الطريقين قال في
الخادم وجزم بها الماوردي والدارمي انتهى ويبقى التقاط العبد بالاذن الولية ولعله سيده
كما ذكره الشيخ المصنف في باب الولية قوله ولو اذن له في الاكتساب مطلقا فهي دخول الالتقاط فيه
وجهان سكت الشيخ عن الترجيح هنا لكن الظاهر انه على الخلاف الآتي ان
الاكتساب النادر هل يدخل في الاباحة واللقطة نادرة والاصح الدخول قوله واذا التقط
طهرا لا يملك وقال كنت اعتقته فقولان اظهرهما يقبل قوله بيمينه لاستيلائه
بنفسه قال الشيخ البلقيني هنا فائدتان احداهما مسألة بيع الخادم قد ذكرها
المصنف في المسألة الرابعة من الباب الثاني عشر من اختلاف الزوجين قبل الصداق فلطفه بمنه الناحية
تعرضه المسألة ما اذا غاب مالك العبد فباعه السلطان بدينه وعاد الآبق واذا عجاه كان
باعه قبل ذلك قال الشافعي في الحرة فتاويه نص انه متى على ان يبيع المالك اذا لم يعاد
الرقيق فيه قول آخر ان بيع السلطان منه كما لو زوج السلطان المرأة بغيبة وليها واذا على الولي انه
كان زوجها في الخمسة قال وجماعة قدموا نكاح السلطان على نكاح الولي لكن قصروا الفاضي
فيها بان السلطان عند غيبة الولي قام مقام ولي آخر لقول النبي صلى الله عليه وسلم السلطان
ولي من لا ولي له ولو كان لها ليتيمان فانكحها احدهما ثم الآخر وقال كنت انكحتها قبل ذلك
لا يقبل قوله الا بالبينة فكذا السلطان مع الولي اما في البيع فالسلطان باب عن المالك
فاشبه الوكيل ولو ان الوكيل باع ثم جاء الموكل وقال قد كنت فسخت فالقول قول الوكيل مع يمينه
في ذلك

الرقيق الطلاق الاذن لا يفيده ولا يدخل
اسم هذا لا يدخل في سيده ويرجع عنه قوله

او وهب له عبدين فقبل احدهما فهي هبة وجهان والفرق بينه وبين البيع ان البيع معاوضة ● لم يرجح بعضهم
تجويز الفرق فيه اشارة بترجيح الصحة والذي جزم به الامام في كتاب الوصية البطلان وجزم الماوردي بها كتاب
الطلاق الصحة فيما اذا وهب عبدين فقبل احدهما قال في الخادم وينبغي ان يجري الخلاف في الهبة عند
ابا الولي فان كان نوى فيقع الطلاق بالمنع لانها تبيع وان جرى فيها خلاف البعض فقد وهب له امة وولدها
الصغير فقبل احدهما لم يجز قطعا كما لو منع الشريك بها في الهبة والبيع قوله لو حلف انه واخذ دعوة فهلك
اليه هذا ولم يبين اصابها الاب ولا الابن فهل تكون الهبة ملكا للاب ام للابن وجهان قال الشيخ في زاويته
تعليقا القاضي حسين بانه الفتاوي بانه للابن وانه يجب على الاب ان يسلمها لولده فان لم يفعل اثم قال وكذا وجهي وفيه
يقبل الوصية والهبة للصغير فان لم يقبل الوصي الهدية والوصية اثم وانعزل لتركه النظر في فتاوي القاضي
ان الشيخ ابا اسحاق الشيرازي قال يكون ملكا للاب لان الناس يدعون الشيء لمالكه وهذا اقوى واصح ●
الثاني من الشيخ ابي اسحاق الشيرازي هو البغوي بانه الفتاوي في الوجهين من فتاوي شيخه القاضي الحسين
لا ان القاضي الحسين نقله عنه كما قاله الاذرعي في الوسيط وفي نقل البغوي عن الشيخ ابي اسحاق تعظيم
للشيخ ابي اسحاق كما قاله في الخادم فانه كان معاصرا له والمعاصر لا ينقل عن معاصره الا اذا كان عظيما
وسيأتي عن فتاوي الغزالي انها ما يوجد وقال في الاحياء وكان الرجل عيالا فاعطى شيئا يسهم
قوله لا لهم ولا ان يطعمه منه غيرهم وتقويه قول القاضي الحسين ان الرجل بقبول الهبة يخالف بصريح بالسفارة
والابن في زينته ولم يصرح بحالة الاجراء كره قوله الركن الرابع الموهوب فيما جاز بيعه
جازت هبته وما لا فلا هذا هو الغالب وقد يختلفان فيجوز هبة المشاع سواء المنقسم وغيره وسواء هبته
للشريك او غيره ويجوز هبة الارض المزروعة مع زرعها دون زرعها وتقدمه يستثنى من قول الشيخ
ما جاز بيعه جاز هبته مسائل منها الثمار تباع بعد الاجارة ولم يذكر هنا اذا قلنا
انها عارية ومنها بيع الاوقاف سيما في الذمة يصح ولا يجوز هبته كوقف الف درهم في ثمني ثم يعينه
الى المجلس وتفصيله صرح به القاضي الحسين والامام وغيرهما ومنها المال الذي لا يجوز التبرع به ويجوز
بيعه كالمريض يبيع بثمن مثله من وارثه ثمن المثل ولا يصح هبته منه بل يكون وصية موقوفة على الاجازة وكذلك
الوصي والقيم في مال الطفل يصح بيعهما مال الطفل ولا يجوز هبته والوكيل بالبيع وغيره والمكاتب يصح منه
بيع ماله ولا يصح هبته وكذلك الامام في حق الغائب له شيء فاراد اصلحه في بيعه ولا يجوز هبته
من غير مستحقه كما نقله في الخادم عن بعض الاصحاب ومنها اذا اشترط الاحكام ومنها اذا اشترط الراهن
الجارية المرهونة وهو معسر فيجوز له ان يبيعها لجهة الرهن ولا يجوز رهنها ولو من المرتهن ومنها
بيع الاثر لغيره من علمه جاز على ما صححه الشيخ في باب خلافا لما صححه في المهذب وهبته على ترجيح الروضة
باطلة ومنها الطعام اذا اقتسم بدار الحرب يصح هبته الشيء له لبعضهم من بعض فيما كانوا ماذونا
في دار الحرب كما يجوز لهم اكله هناك ولا يصح بيعهم اياه ومنها ما تقدم للضافة وقلنا بالاذن يجوز
لمن اخذ شيئا ان يهبه من صاحبه ولا يجوز بيعه كما ذكره ابن عبدان ومنها الاضحية لا يجوز للمضحي

ان يبيع شيئا ويجوز قبول الفقراء لها بخلاف الاغنياء فانه يجوز ان يهدي شيئا منها والذي يهدي اليهم يأكلونه
على سبيل الاباحة ومنها اذا اختلطت ثمرة البائع بثمرة المشتري لا يجوز بيعها ويجوز هبتها من صاحب الثمرة
ومنها الحامل يجوز بيعها وانما هبتها فذكر الامام في الخراج بالضمان ان الحمل لا يتبع الام في الهبة
على الجديد واذا كان هذا موضوع الهبة كان استثناؤها منطقا اشرعا لا يبطل ولو قلنا بالقول الآخر
وهو الذي يظهر من كلام الامام فالمعنى انها تتبعها بخلاف البيع ويستثنى مما لا يجوز بيعه
ويجوز هبته مسائل منها ما ذكره النبي المصنف في المنهاج حيث الحظ يجوز بيعها
فانه لا يجوز هبتها على الصحيح ويجوز هبتها واعترض على الشيخ ابن العبد على الشيخ في ذلك وقال الذي افتى به
في باب اللقطة في الحكم الثالث في المعنى يفسد انما لا يجوز لحقيقة حظه وبيعه لا يباع ولا يوهب واشتغله
من الوجوه لو وقوعه ضمن بحث قال في الخادم ممن لازمه لعل الشيخ في المنهاج لمعنى الهبة نقل البدل لا
الملك وبه صرح الامام في كتاب اللقطة فقال وما لا يتمول لقلته يطهر عنه وصح الهبة فيه على معنى
اجلال الموهوب له محل الواهب في الاختصاص لا لانه يطهر به لان لنا تردد في هبة الكلب والمنع هنا اقوى
لان به الدليل لمعارضة الانتفاع ولا نفع فيما لا يتمول لقلته قال بعد والاظهر ابطال الهبة قال
الزركشي والصواب القطع بالجواز كما قاله الشيخ محيي الدين فانه لا نفع فيما يجوز الصدقة ثمرة بالاتفاق
والصدقة نوع من الهبة ينبغي جواز المعنى الى آخر ما ذكره ومنها اذا لم يعلم الورثة بقدر ما يكفي
واجبهم كما لو حلف ولم يبين احدهما حنثي وقد ذكره الشيخ في كتاب الفرائض فقال ولو اصطلح الورثة وقسم
المال بينهم على تساو او تفاوت جاز قال الامام ولا بد ان يجري بينهما تواهب والا لبقي المال على صورة
الوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن حيلة لانه يحتمل الضرورة ولو اخرج لعضهم نفسه من البين
وهبه لهم على جهل بالحال جاز ايضا ومنها لو اختلط حمام برج بغيره فوهبه احدهما نصيبه لغيره
فالاصح الصحة وان كان مجهول القدر والصفة للضرورة قاله الرافعي في باب الصداق وهذا اذا
اختلطت بحظه بحظه غيره او مالعه بالبيع غيره ومنها اختلاط الثمار والحيوان المرهونة
بغيرها وكذا البيع المغصوب لغيره على ما صرح به في موضعه قوله لو وهب لاثنين
فقبل احدهما نصفه فوجهان كالبيع وقطع صاحب الشامل بالصحيح قال في الخادم لا يتوجه
تنبيه من قوله كالبيع ترجيح البطلان على جريان الخلاف خاصة فانه قد سبق منه فيما اذا وهب منه شيئا
فقبل بعضه انه يصح على احد الوجهين وفرق بينه وبين البيع بانه عقد معاوضة وقد تضرر البائع
بالتبعيض لانتقاص قيمة الباقي والهبة كلا فيه ويشهد للصحة ما حكاه بعد عن رواية ابن الحسن
عن الامام انه لو وهب من اثنين بشرط الثواب فاثابه احدهما دون الاخر له ان يرجع في حصته من اثاب
ولهذا قال في الكفاية ان الذي قطع به العراقيون الصحة [illegible] فرع لا يصح هبة
المجهول ولا الآبق والضال ويجوز هبة المغصوب لغير الغاصب ان قدر على الانتزاع والا فوجهان واما
هبته للغاصب فقد ذكرناها في كتاب الرهن ويجوز هبة المستعار لغير المستعير متى اذا قبض الموهوب له

الارض الفراغ دارا او لا بناء فان فعل وجب رده الى ما كان قال القاضي ولا خلاف فيه وعدى ذلك
الى الوقف وغيره ومنه نعلم ان الارض المحتكرة اذا خربت بناؤها لا يجوز ان يبنى عليها الا بنظر ما كان
قال الامام ابو الرضا وكان شيخنا الشريف عماد الدين الصابوني يقول اذا اقتضت المصلحة تعمير تعمير بناء
الوقف في صورة الزيادة وفيه حاد ذلك وان لم ينص عليه الواقف بلفظه لان دلالة الحال شاهدة بان
ذلك لو ذكره الواقف حال الوقف لاثبته في كتاب وقفه وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي
الذي اراه الجواز بثلاثة شروط احدها ان يجوز تاخير الابنية مثل الوقف الثاني ان لا يزيل شيئا من
عينه بل ينقل بعضه من جانب الى جانب والا ففي زوال شيء من العين لم يجز لان الاصل الذي نقل الوقف على تسبيله
يجب المحافظة عليه الثالث ان جوزنا ذلك للوقف وعلى هذا فتح بناء الطريق
في دار جامع الازهر لا يجوز اذ لا مصلحة للجامع فيه وكذلك فتح ابواب المسجد لا حاجة
للمحتاج بها وانما هي لمصلحة شيء ما قال وكان لهذا شيخنا العلامة ابن الرفعة لما تنبه لما هو سنة
اثنين وسبعمائة ان بعض اهل عصره افتى بحرمة النظر اليها قال لانها تفضي للنظر اليها من العين العامة المطلوبة
بما فيه تحريم النظر اليها حمل على ذلك وهذا ما وجب امتناع الاسطرلاب لعموم
من لا تدرك له على التعبير اذا كان ساكنا في شيء من البيوت المتصلة بالحرم يحتمل جواز دخوله منه ويقوى عنده
الحاجة البيوت مدخل القبلة وما قاله تقي الشيخ التقي بمنع بناء من احد المساجد الى الاخر غير ظاهر
بل الوجه الجواز لان المساجد المتعددة لها حكم المسجد الواحد على الصحيح في القدوة وغيرها على مقتضى كلام
الاصحاب وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
وفيه دليل على جواز شد الابواب الزائدة على مقدار الحاجة العامة انتهى ما اردته منه قوله
ويجوز ان يقرض الامام الناظر من بيت المال او باذن له في الاقتراض او الانفاق من مال نفسه على البناء
بشرط الرجوع وتسويغ الاقتراض من اذن الامام قال الشيخ البلقيني هذا وقع في هذه النسخة
اي التي كتب عليها الاقراض من غير الالف والواو وعبارة الرافعي في الشرح الاستقراض
والتعبير بانه لا يقبل اذن الحاكم في اقراض الناظر من غيره لا سيما في المسجد ونحوه والقرض على هذا تعلق
بنفسه القرض من تحريم مال الوقف حتى اذا لم يحصل من مال الوقف شيء لصاحب المال ان يطالب المقترض وليس له
ان يطالب الناظر وقال الشيخ لعل هذا القرض لم يكن ملائما لبنية اقراضه التعبير بتعبير تحريم الوقف
الى اخر ما ذكره في حاشيته قال الامام اذا جعل النفقة متعذرا وكان فيه شيء جاز للامام
تكليفها باجارته وبالتقاط من الواقف عن الشجرة قال الغزالي الفتاوى مجرد ذكر الارض لا تخرج الشجرة
عن ملك صاحب الارض وجنسه ولا يكلف نقل الارض وذلك ان يقول واستباح الارض للشجر البيع
فلان واذا قال حكمت هذه الارض مسجدا فلا تدخل الشجرة قطعا لانها لا تكون مسجدا قال في
الخادم قوله يعني الرافعي ولم زاد في الروضة ايضا ما يقال بانه اسقط وهو لا ينظم مع
كلام الغزالي تبعه والصواب اسقاط الالف وزاده ثم سقط من الواقف عن الشجرة وهذا هو

الحاجة

الحاجة

قال الاذرعي

وضبطه

وضبطه ما نقله اولا عن الائمة وبه صرح ابن الرفعة كفلا عن القاضي وقوة كلام الرافعي تؤيد شقين
تنزيلهما على حالين وعبارة الروضة تبعد عن هذا المراد ولا ينتظم معها الكلام الى اخر ما ذكره وقوله
الشيخ وحينئذ لا يكلف تفريغ الارض قال في الخادم ايضا قوله لا يكلف تفريغ الارض كذا رايته
في نسخ الشرح والروضة وهو معكوس والصواب الموجود في فتاوى الغزالي ويلزمه تفريغ الارض والذي
رايته في فتاوى الغزالي بالعكس وكما ذكرته تفريغ الارض لتعذر اخذ المنفعة من الشجر وهذا ناظر المعتمد وهو موافق لكلام
الزركشي

قوله والتملك الحق بلا نوع
الهبة والهدية وصدقة التطوع قال الشيخ البلقيني يستثنى منه الهدية للفقير من لحم اضحية او
هدي او عقيقة والتطوع حاصل في كل واحد مما ذكر فانه لا يملك جلده كما صرح به المصنف تبعا لاصله وغيره
في باب الاضحية قوله وسبيل ضبطها ان يقول التمليك لا بعوض هبة فان انضم اليه كون التمليك للمحتاج
تقربا الى الله تعالى وطلبا لثواب الاخرة هو صدقة فاما اذا الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع الى موضع ومنه
اهداء النعم الى الحرم ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار كالدار فلا يقال اهدى اليه دارا ولا ارضا وانما
يطلق ذلك في النقود كالثياب والعبد الى اخره وصحة كلام الشيخ ان التملك الفقير تقربا
الى الله تعالى ليس صدقة وليس كذلك لان الصدقة على الغني حاشى مثاب عليها وكان الشيخ انما ذكر ذلك لان
الصدقة على المحتاج اغلب انواع الصدقة فخرج كلامه مخرج الغالب لا التقييد وتنبيه الشيخ لغيا
التمليك للمحتاج تقربا الى الله تعالى تفهم ان التمليك لا للتقرب بل لحاجة اخرى خاصة ليس صدقة قال الزركشي
وفيه نظر وقوله الشيخ فاما اذا الهدية من الهبة بالنقل قال الشيخ البلقيني حمل الصنف في ادب
القضاء عبارة الغزالي بالتسوية بين الهدية بالمعنى وقوله الشيخ بالنقل والحمل من موضع الى موضع يشعر
بتعبيره في حد الهدية التعبير وان جوز تنهار سوك قال الاذرعي والاحسن ان يقال بشرط
قوله اما الهبة فلا بد فيها من الايجاب والقبول بلفظ كالبيع وسائر العقود قوله كلام الشيخ
في الناظر اما الاخر من ملاحظا في جهة هبته باشارته المنهية من الناظر وقبله وانعقاد الهبة بالكتابة اولى
بالصحة من البيع والصحيح المنصوص في البيع الصحة قال الامام ولا شك ان من يجوز البيع بالمعاطاة
يجوزه في الهبة ومحل الخلاف الصيغة في غير الهبة الصيغة كاعتق هذا العبد عني فانه يدخل ملكه
ويعتق عليه واستثنى بعضهم ايضا المرأة اذا وهبت لبعلها من مهرها فلا يشترط قبولها على الصحيح
قوله وان كان اي الواهب اما اوجه الاولى الطرفين وصل كتاب الى المعطي الايجاب والقبول ثم
احداهما وجهان كالبيع الذي سبق في البيع حكاه وجهين من غير ترجيح لكن الاصح في
شرح المهذب انه لا بد من الايجاب والقبول اذا وهب لغيره فالمعتبر قبول الغير و
اقتضاء الاذن بيده خلاف سبق اي في باب نفقات العبيد والاصح لا قال في الخادم
وعلى هذا اهمل يجوز بالمعاطاة وهو ضرر كالعبد والدابة التي تنقل فيه وجهان ينقلهما القاضي
الحسين كما ضبطه وكلام الامام يقتضي الجزم بالمنع وهبة شيئا فيه نفقة

ابن الفركاح والشيخ البلقيني بما نقله عنه صاحبه الشيخ ولي الدين العراقي والشيخ شرف الدين الفوسي
واتفق جماعة من الائمة فيه بما اذا كان الناظر موثوقا بعلمه ودينه وقال الشيخ تاج الدين السبكي
لا حاجة لهذا القيد فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظرا وان اراد عدلا ودينا زائدين على ما يحتاج اليه الناظر
فلا يتم ما قال ثم قال في اصل النشأة وقفه من قبل الناظر ليس كالقاضي العام الولاية فلم لا نطالبه
بالسند وقد صرح شيخ في ادب القضاء بان مسؤول الوقف اذا ادعى على المستحقين الدفع وهم مقبولون
وانكروا فالقول قولهم ولهم المطالبة بالحساب وكذا قال غيره وحكى وجيه في انه
هل للامام مطالبته بالحساب اذا لم يكونوا معينين انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي الحق تقييد الفوسي
وله حاصل طبق كل ناظر يمثل قوله في عزل الشيخ من وظيفته من غير ان يستند في ذلك الى ما يعد الشيخ
فان عدالته ليست وظيفة فيجوز ان يجعله الخلل وعلمه به قد يخل فيظن ما ليس بقادح قادحا كالاف
من ظن بالعلم والدين كان فيه قدر زائد على ما يعتبر بعطل النظار من تشيع بمن ما يقدح وما لا يقدح
ومن ورع وتقوى يخالف بتنبيه وبين مسالمة الهوى وقد قال شيخنا الامام البلقيني في حاشية الروضة
مع فتواه بانه ليس له ان يعزل الناظر المدرس وغيره لهذا من غير طريق شرعي لا سيما وكون قادحا في نظره فيهل
كل من جوابيه على حالة كما قدمته قوله اذا اندرس شرط الواقف ولم يعرف مقدار الاستحقاق
او كيفية الترتيب بين ارباب الوقف قسمت الغلة بينهم بالسوية الى آخره قال في الحاوي
اما الحلوة من التسوية لا بد فيه من قيدين احدهما ان لا يكون العادة فيه قاضية بالتفضيل
فلو كانت لم يسوى قطعا كالمدرس والطالب والثاني ان لا يوجد اصطلاح سابق فلو اندرس
شرط الواقف في المدرسة ووجد من النظار السابقين تفريق شائع لان الظاهر انه اشار
الى الاصل وكلام الامام الآتي يشير اليه قوله فرع اذا حكى الشيخ حكاية موجبة
للتعاطي فللمحكي الاستيفاء فان استوى فان الوقف كمونه مصرا اذا الشيخ اذا كان الحاكم
على النص قبل قوله فان اما لو كان الحاكم على الطرف والسوقية الوقف باق وترك
ملحقا له ان كان باقي المنافع فان طلب منافعه بيع واشترى بثمنه عمارة فان تعذر كان
كالمقر قاله في الوسيط فرع حصر المسجد اذا كثيرة وكانت احتاجه اذا خرجت واستار
القبة اذا لم يبق فاستعمله ولا جاز في جواز بيعها وفيها وجهان اصحهما باع للانتفاع وتصدق الكان
بلا فائدة والثاني لا يباع بل تترك حالها الى ان قال وجذع المسجد انكسر اذا لم يصلح لشيء سوى
الاحراق فيه هذا الخلاف حكاه وجرى الخلاف في الدار المهدمة وفيما اذا اشرف الجذع
على الانكسار والدار على الانهدام قال في الحاوي ما صححه من جواز البيع تابع فيه
الامام وقال انه من تفرد الامام والذي يقتضيه كلام الجمهور ترجيح المنع قال
وفي البحر للشيخ الطبري في الجذع لا يرى فاحدا من اصحابنا فيجوز بيعه وقال مرة اخرى فيه
وجهان اذا لم يجد اسنعا لها بوجه والصحيح من القاضي الصحيح انه لا يجوز بيع اساس القبة

الى آخر ما ذكره واما قوله الشيخ وتجري الوجهان في الدار المهدمة الى آخره اعترضه الشيخ السبكي
والاذرعي والزركشي وغيرهم وحاصل كلامهم ان الخلاف صحيح في الجذع المشرف على الانكسار حكاه
الامام ولم يرجح شيئا واما الدار المشرفة على الانهدام والمهدمة فقالوا لم يصرح احد من المذهب بجواز
البيع فضلا عن حكاية الخلاف فيه بل ظاهر قطعوا بانه لا يجوز بيعها ولم يقولوا الجواز الا عن الامام احمد مع
حكاية عامتهم الخلاف في الجذع اذا انكسر وساق الشيخ السبكي نقولا كثيرة في شرح المنهاج
والاذرعي في التوسط وشرح المنهاج والزركشي في الخادم يدل لذلك وحاصل كلامهم
ان كتب المذهب من الطريقين شاهدة بخلاف ما ذكره الرافعي فظهر ان الامام منفرد بنقل الخلاف في المشرفة
والرافعي منفرد بذكر الخلاف في المهدمة وباقي اصحابه الصحيح فيها وفي المشرفة الجواز على ان الامام لما حكى
الخلاف في المشرفة عزى الاكثرين المنع ومن اراد بسط القول فليراجع كلام الشيخ السبكي ومن
ذكره له لو انهدم المسجد او خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها وتعطل المسجد لو بقيه مكانه لا يجوز
بيعه لامكان عوده كما كان ولانه في الحال يجري الصلاة فيه قال الشيخ جلال الدين البلقيني
في حاشية الروضة وكما لا يجوز بيعه لا يجوز اجارته للسكنى وهذا واضح ولا تنقل البئر الموقوفة لقلة الانتفاع
لا يجوز بيعها ولا اجارتها وقد وقعت هذه المسألة في غير الاقبعا وجعلها من طول لا ينتفع بها لان
منفعتها خلت مع منفعة جامع الازهر ثم اريد اجارتها فافتيت بانه لا يجوز اجارتها لان هذه موقوفة
لينتفع بها في وجوه المصالح فاذا تعذر هذا الانتفاع لم يصح ولو توجه لانا لا نصرفه كالمساجد لان
البئر تستقي ماؤها فهي تصح اجارتها وقيل المساجد الا الذي في البئر ومنع الاجارة هنا لغيره وهي
مستثناة من اصل قاعدة الاجارة انها لا تقصد بها الا المنفعة وحينئذ فلا تصح اجارة هذه البئر لتستقي
ماؤها كما لا تصح اجارة المسجد المعطل لتصلي وسئلت عن اجارة جدار المسجد لوضع جذوع جار المسجد
حيث لا يضر بالمسجد فظهر انه لا يجوز لان الجدار انما يتخذ ولا يجوز الانتفاع به بالكراء كما لا يجوز بيعه لا يجوز
اجارته انتهى وجزما ذكره الشيخ من كون المساجد الا الذي في البئر نظر لا يخفى
وقف شجرة في دخول الغرس وجهان ولذا اختلف الاساس في الشاه سئلت الشيخ عن
الراجح منها لاصله وقياس ما رجحاه في البيع عدم الدخول وممن قال في الغرس خلافه
احد الوجهين قال في الوسيط ويبعد انه لو حصل الشجرة ان يبقى الغرس وقاله من غير تعرض له
انتهى وقياس ما تقدم في البيع ان الصورة اذا كانت الشجرة رطبة كلاهما لا يتبعه لانها لا تراد
للدوام فكون خارجة من محل الخلاف وقول الشيخ وكذا حكم الاساس المراد الاساس هنا
الارض الحاملة للبناء لا ما هو دون منه كما ذكره في الوسيط السادسة لا يجوز
بيع الوقف عن هيئته فلا يجوز الا رسانا ولا حمامات ولا بالعكس الا اذا جعل الواقف للناظر ما يرى فيه
مصلحة الوقف وفي فتاوى القفال انه يجوز ان يجعل حانوت النعال الخازن فكانه جعل تغيير النوع
دون الجنس قال في الحاوي الخاطر في المنع بدل الاسم قال القاضي والوجه انه لا يجعل

المتأخرون

من الاصحاب

قوله وإذا أراد الحاكم الأشرف فيها قاعة للشيخ لم يكرها وأسكنها غيره ويوجره ما في كتاب الصلح على خدمة
الواقف الخدمة أن يخدمه غيره ويواجر غيره في مثل عمله انتهى والخدمة مثل السكنى وقد قالوا من استحق
شيئا استحقاقا لازما له نقله لغيره وخرج بالأجرة العارية إلا أجرة كذا في الخادم قوله
ولو كان الوقف مطلقا فقال الموقوف عليه أسكن الدار فقال الناظر أكريها لأصرف غلتها في مرمتها فله
أن يكري قال في الخادم كان هذا أولى إذا اقتضى الحال الترميم بخلاف ما إذا كانت سليمة لأنه
مجرد عناد نعم لو كان الواقف شرط أن يسكن ولا يؤجر فيتعين اتباع الشرط ويؤيده الخلاف
الإمام السابق قريبا قوله الحالة الثانية أن ظاهر الموقوف عليه فإن لم يكن شبهة فقيل لا
حد لشبهة الملك وبه قطع الزرع والأصح أنه يبنى على أقوال الملك فإن جعلناه له فلا حد والا فعليه
الحد ولا أثر لهذه الشبهة كما لو وطئ الموصى له بالمنفعة الجارية قال في الروضة هذا الترجيح
والتوجيه صحيحان فقد جزم بعدم الحد مطلقا القاضي أبو الطيب والروياني والإمام والغزالي
في البسيط وحكى عمر وابن القاضي الجزم عن الأصحاب مطلقا وصرح أبو الطيب في المجرد والروياني
في البحر بأنه لا حد على القولين جميعا لأنه يسقط بالشبهة والمنصوص له فهذا هو المذهب وأما التوجيه
فقد ذكر أبو الصباح أن الصحيح أنه لا حد على الموصى له للشبهة انتهى قوله حق توليته الوقف في
الأصل للواقف فإن شرطها لنفسه أو لغيره اتبع شرطه قال في الخادم قضيته أنه ليس
للقاضي أن يولي الذرية أو غيرها إلا عند فقد الناظر الخاص من جهة الواقف لأنه لا نظر له معه
وكلامهم في باب الأوصياء يدل عليه حيث قالوا إنه بنظر بالأوقاف العامة والمتولي عليها
وذكروا هناك عن الماوردي أنه ينظر فيها إذا لم يكن مستحقها أهل العموم من جهة معرفة مصارفها وقبضه
أنساغ التولية عليه فليستفتن لذلك فإن هذا قد تعم به البلوى من جهة القضاة وتحكيمهم على الناظر
من الخاصة قوله فرع وظيفة المتولي العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمها على المستحقين
وحفظ الأصول والدفاع عن الأخطار قال في الروضة تعلق بعض فقهائنا العصر بكلام
الشيخين أن ليس للناظر المشروط له النظر التولية في الوظائف في المدرسة وغيرها وربما تعلق
بقولهما وظيفة كذا وكذا ظانا أنه للحصر وقاده القول بأن التولية في التدريس للحاكم وهذه
وليست من الناظر الخاص وهذا غير سديد وكلام الرافعي ونحوه محمول على غالب الأعراف
ولو حمل على الحصر لكان محمولا على الأوقاف التي ليس فيها الأمر كما هو الغالب في الوقف على بعض الموصوفين
بصفة لا تحتاج إلى تولية وانتصب بعض الشراح رحمه الله تعالى لذلك وقال القول فيه وقد
سقت نص كلامه ومقاصده في التنبيه وهو الذي نعتمده وأن الحاكم لا نظر له ولا تصرف
بل نظره ظاهر وربما جاء إن شاء الله تعالى بيانه في باب القضاء وقد صرح من لا أحصي ممن
تقدم هذا العصر وفي كلامه وفتواه بما أخبرته وسيأتي عن فتاوى البغوي أن الواقف نصب نفسه
المدرس ولا شك فيه إذا جعل النظر لنفسه انتهى ما أردته منه قوله لو شرط الواقف للمتولي شيئا من الغلة

جاز وكان ذلك أجرة عمله يستثنى من ذلك ما إذا شرط ذلك لنفسه ومنعناه وقفه على نفسه
ولا يصح الشرط على الأصح قوله ليس للمتولي أخذ من مال الوقف شيئا على أن يضمنه ولو فعل ضمن ولا يجوز
له ضم العمال إلى المال الموقوف قال في الخادم هذا اللفظ يحتاج إلى إيضاح المراد به فإن أمل
يحتمل أن يكون المراد به أن قيمة ما أنفقه من الوقف إذا أخذه يخلطه بريع الوقف لأن حكمهما مختلف فعبر
عن القيمة بالضمان أي المضمونة ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يستقل بذلك بنفسه وإليه يشير قوله فيما بعد
لا يجوز للملتزم أن يشتري البقعة ويقيمها مقام الأول لأن الشيء إذا ثبت في ذمته فليس له استيفاؤه
من نفسه لغيره قوله فلو شرط شيئا في استحقاقه أجرة عمله الخلاف السابق في الاستعمال
أيضا ولو لم يذكر له أجرة قال في الخادم قال بعضهم كمن يباشر الأوقاف أخذ أجرة
مباشرته وشرطنا أحدهما كونها لا تزيد على أجرة المثل وتكون في عمل لا بد منه الثاني
أن يكون بإذن الحاكم فإذا شرطها آخر عنه وهو أن لا يوجد هناك متبرع موثوق به أو يوجد لكن انتفى
بأخذه تهمة ثم قال بعد ذلك هذا في غير القاضي أما إذا آل إلى القاضي نظر وقف بالولاية العامة وله
شرط الواقف للناظر فيه شيئا فله أن يأخذ لنفسه شيئا على النظر مطلقا وهل للحاكم أن يفرض له
شيئا على النظر الظاهر المنع وهذه أموال الأيتام لا يجوز للقاضي أن يأخذ منها شيئا عن عمل يعمله بنفسه فيها
ويجوز أن يفرض للعمال عليها أجرة إلا إن قال هذا كله إذا كان للقاضي رزق من بيت المال فإذا لم يكن له
رزق من بيت المال فله الأجرة صرح به الرافعي في الأقضية قوله فرع للواقف أن يعزل
من ولاه وينصب غيره كما يعزل الوكيل وكان المتولي نائب عنه هذا هو الصحيح وبه قال الأصطخري
وأبو الطيب بن سلمة وفي وجه ليس له العزل لأن يده زالت فلا يتسلط على إبطاله ويشبه أن تكون المسألة
مفروضة في التولية بعد تمام الوقف دون ما إذا وقف بشرط أن يكون الموقوف له فلان فتاوى
البغوي أنه لو وقف مدرسة على أصحاب الشافعي رضي الله عنه ثم قال لعالم فوضت إليك تدريسها
أو أذنت وتدرس فيها كان له بدله بغيره ولو وقف بشرط أن يكون مدرسها أبا فلان حال الوقف
فوضت تدريسها إلى فلان فولاه لا يجوز تبديله كما لو وقف على أولاده الفقراء لا يجوز التبديل بالأغنياء
وهذا أحسن بصيغة الشرط وغير متجه في قوله وقفتها وفوضت التدريس إليه قال في زيادته
هذا الذي استحسنه الإمام الرافعي هو الأصح أو الصحيح وسبقه إلى تجويز المسألة كما ذكر ومن أطلقها
فكلامه محمول على هذا ظاهر كلام الشيخ نصا لا فيه أن الناظر أن يعزل لغير جنحة يقتضي
ذلك قال الشيخ البلقيني ليس للناظر ذلك ولا يستبد عزله ومن ذلك فإذا جاء في
نظره وبوجه ما قاله الشيخ البلقيني ما ذكره الشيخ المصنف من زيادته في باب قسم الفيء والغنيمة
عن الماوردي جاء إذا أراد ولي الأمر إحداث تفقيهم أي بعض الأحداث المزلفين الديوان بسبب خاص
وبغير سبب لا يجوز انتهى حيث جعل للناظر العزل لغير جنحة بيان مشتهاه كما أفتى به
جمع من المتأخرين منهم الشيخ عز الدين الفاروثي والشيخ صدر الدين بن الوكيل والشيخ برهان الدين بن

شيخ الترتيب ٥ قال الشيخ السبكي انه لم ير الذي ذكره الرافعي الا في المهذب وقال في
الخادم هذا الذي جزم به الماوردي والشيخ والقاضي الحسين والبغوي والرويا والامام والغزالي
وخالفه الدمياطي ان ذلك الترتيب قوله قال على الاولاد واولاد الاولاد ومن مات منهم فنصيبه لاولاده
خاصة وتشارك الباقين فيما بعد انقسم اليهم ٥ قال الشيخ اللقاني صيغة الجمع في الاولاد
غير معتبرة حتى لو قال وقفت هذا على زيد من بعده على اولاده فلم يوجد الا واحد من اولاده تعدده فانه
يصرف ريع الوقف اليه لان العبرة بالجهة وهذه الوقف من مات منهم وليس له ذرية فنصيبه لاخوته فلم
يوجد منهم الا واحد فهذا الذي يقع به الفتوى ويظهر من المقاصد حتى لو لم يوجد له من الاخوة الا
انثى فانها تاخذ نصيبه وقد افتى بذلك في مسئلة جاءت من حماه نظرا الى ان المراد الجهة كما لو لم يوجد
الاخت ولجدة ولو كان من يحجب الام من الثلث الى السدس فقد انبنى على ان المراد الجمع كما هو ظاهر القرآن ووقع
الخلاف في الاشبه والاصلات واجمعوا على ان الثلاثة يحجبون الاخر وان كان انثى او تعصب واختلفوا في الاثنين
المنفردات هل يحجبان الثلث المجدد خلافا للحسن البصري واما ما ذكره الصيمري لا اصل له في
كتاب الوصية من اخذ الاخوة بجر الاخوة فلا يعارض بما تقدم وانه هو الذي يقوى به من جهة ان
الوقف يراد للدوام فينزل على المهات والوصية والوارث ليس الامر فيها كذلك فالعبرة فيها الاشخاص
لا المهات الا ترى انه يبطل بالرد وحينئذ فلا بد من مراعاة الصيغة جمعا وتنزيلا عنه من لا يرى ان
الخلاف الذي تناول الموت ثانيا ٥ ولو وقف على الاولاد ولم يكن الا اولاد اولاد دخل
النسل عليهم قاله البولي وغيره ٥ قال في الخادم لو حدث له اولاد من صلبه بعد ذلك وقلنا
يدخل الحادث فيشمل نصيبهم وعدم الصرف الى اولاد الاولاد لحصول الحقيقة وامكان العمل بها ولا يعدل
الى المجاز والا فرضناهم لا يستحقون لتعين الصرف الى غيرهم قبل وجودهم كما لو شرط النظر
لافضل اولاده فتنظهم واحد طرحت من هو افضل منه لم ينعزل كما قاله الماوردي واه شمله كلام
شيخ اللقاني ٥ الصيغة والاشتباه عند الجمل المنطوق بها على من يرجعان الى الجمع
المال ٥ واي الامام تقييده بقيد من احدهما الوجوب المطلق لو اه فان كان ثم لفظ الاخرة
والثاني لا يخلو من الجملتين كلاهما طويل فان كان يحصر بالاخرة ما ذكره الشيخ عن الامام
قال جاء من المتاخرين انه احتمال للامام وهو ظاهر كلام الشيخ لكن الشرط الاول جرى عليه القفال
في الفتاوى فانه قال اذا وقف على ذكور اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم فاذا انقرضوا فعلى
المساكين فغير المذكورين لاولاده دون اولاد اولاده وكذا لو قال على اولادي ثم
على اولادهم فالقيد على التقييد والمطلق على الاطلاق وجزم في موضع آخر بالتوزيع الجمع فيما اذا عطف
بالواو وحينئذ فيخرج من اعتبار هذا الشرط وجهان فيتبين ان احتمال الامام وجه منقول جزم به القفال
وجرى الشيخ المصنف في المنهاج تبعا للمحرر على اعتبار الشرط الاول وكلام الامام وجرى
عليه الشيخ اللقاني في التهذيب ولا يخفى شدة اعتراض بعض المتاخرين على الشيخ وقال الشيخ

البلقيني

البلقيني ما ذكره الاصحاب هنا ذكر الصيمري في الطلاق في العلو بالمشية فاخالف فيطلب منه
والذي رايته في الطلاق انه اذا قال حججت وعمرة طالقان ان شاء الله تعالى ان الاستثنا بالمشية يختص
بالاخيرة وسكت عن الاخرى ولعل الشيخ اذا كان حجة طالق وعمرة طالق ان شاء الله فيقول الظاهر
تقدم فان الذي رايته في المهذب ان حجة وعمرة طالقان ان شاء الله تعالى بالاتفاق وانه اذا قال حجة
طالق وعمرة طالق ان شاء الله ان الاستثنا يرجع للاخيرة على الاصح ٥ قوله فيها الذي في الطالق اضافة
الى ما بعد الوقت او لم يصفه ٥ قال في الخادم هذا الوضع من عقد الرافعي وقد وقع السؤال عنه
قديما وهو ما صورته الاضافة الى ما بعد الموت والجواب ما حكاه الرافعي فيما تقدم عن الاستاذ انه
لو قال وقفت هذا الدار بعد موتي انه يصح ووافقه عليه عمر فان فسر الاصح هذا التصور فانه على
هناك عن القفال ما يقتضي ازالة الرجوع وهو قد قال هنا لازم فالجواب ان المراد بقوله لازم اي
في الحال لا يجوز صرفه وقفا وهو انما يصير وقفا لازما بعد الموت ويحتمل ان الرافعي فهم الاصحاب
عن مذهب ابي حنيفة الذي ذكره بعده فكانه قال الوقف لازم سواء كان موصى به ام لا ثم نبه في الخادم
على فائدة حسنة وهي ان الوقف قد يصح ولا يلزم ويتصور ذلك في الشقص المشفوع اذا وقفه المشتري
لان الصحيح انه يجوز للشفيع ان يشفع الوقف وياخذه كما قاله في باب ٥ فان كان حجة بعد الموت
عليه تارة ولا لا كما عصاها الا ما تعاد قطعه كتم الخلاف واعطاها كما ذكر غيرها ٥ قوله اذا الشيخ
ما ثمرة الحادثة بعد الوقف بدليل ما ذكره فيما بعد في الولد والنتاج انا الثمرة المجددة حال الوقف
فلا شك في انها للواقف بل من يحرر القاضي ابو الطيب انه لو قال وقفت هذا البستان يجمع خوفه دخل
في الوقف كل متصل به كالبيع الا الثمار فان وقفها غير جائز فيقول واذا كانت غير موجودة فلم لا
يقال انها للموقوف عليه تبعا للثمرة قال الزركشي صرح به الماوردي في الاشباه والنظائر وحكاها الرافعي
اذا كانت موجودة ثم قال فان لم يؤبر فقولان واستثنى الامام في النهاية ايضا ما اذا شرط قطع اغصان
الاشجار مع بقائها ولعله فيما لا يوجد بقطع غصنه لا في كل شجرة ويعرف منه ما حكاه الروياني
عن ابي سريج انه اذا وقف اصل الشجرة دون اغصانها جاز قطعها وبيعها ٥ النافع المستحقة
لم يوقف عليه يجوز ان يسكنها بنفسه ويجوز ان يقيم غيره مقامه باعارة منه او اجارة هذا عند
الاطلاق اما لو قال وقفت داري لسكناها من يقيم البستان في هذه القرية للمعلم جاز ان يسكنها وليس له
ان يسكنها غيره باجرة ولا بغيرها ولو قال وقفت داري على ان تستغل وتصرف غلتها الى
فلان تعين الاستغلال ولم يجز ان يسكنها كما ذكر في فتاوى القفال وغيره ٥ ما ذكره
القفال من امتناع العارية في مسائله تعلم الصبيان يوافقه قول الامام المذهب الظاهر الذي قطع به الاكثر
انه لو وقف دارا على معين وشرط ان لا يسكنها ولا يؤجرها ليس له ذلك صحة ولو جعل شرطه كالرباط للمدرسة
قال الزركشي لكن يحمل الناس على خلافه ولم يزل الناس يسكنون ما عدا منتب المدرس والشيخ في الرباط فاذا
انقرض الوقف ذلك ولم يكن شيئا عرض الواقف الفتح وعن الشيخ محيي الدين النووي الصفاء لما

ح قوله الاول الوقف مطلقا كان دارا

والاخرة عن له

الصورتان

السرائع المنعة ولا يصح الوقف الا بلفظ يستثنى من ذلك ما اذا بنى مسجدا في دار وقوى به المسجد
فانه يصير مسجدا ايضا صحيح الى قول قال الماوردي والروياني فالا لان الفعل مع البينة يغني عن القول
وخالفه الفارقي في ذلك وحمل ما ذكره الشيخ في ان طوا الاخر من منع منه بالاشارة قوله
فلو بنى على نفسه المساجد او على غيرها واذن في الصلاة فيه لم يصر مسجدا وكذا لو اذن بالدخول فيه لم
يصر مشتركة بين الناس ذلك وذكر في الام ٥ ما ذكره الشيخ ليس مخالفا لكلام الماوردي والروياني
الثاني لان كلام الشيخ هنا محمول على ما بينا لك كما تقتضيه سياقه وكلام الماوردي
والروياني بالخواص قوله وان كان الوقف على شخص او جماعة فقبلوه صح واحتج الشافعي
القبول فعلى هذا الشخص متصلا بالايجاب كما في البيع والهبة والثاني لا يشترط كالعتق وقطع الشفعة والرهن
قال الروياني المشهور لزوم الوقف الى القبول لكن لا يملك عقده الا بالاختيار ولكن الاخذ دليل على الاختيار
وحكى القول الاخر من قولنا يفتقر الملك في الوقوف الى الوقوف عليه والاشتراط خطأ فلم يصح الى البغوي
في الحر الاشتراط وانه اعلم ٥ قال الاذرعي التوقف ان الثاني ظاهر وهو الشافعي
مواضع واختاره الشيخ ابو حامد وسليم الرازي والماوردي وابن الصباغ والروياني والمولى والبغوي والصيدلاني
في كتاب الشرب وابن الصلاح وصاحب الاستقصاء والكافي وكلام المحاملي يشبهه والقاضي
ابن الطيب في المجرد والشيخ نصر الكاتب مصرح به وبه صرح القاضي الحسين حيث قال الوقف جائز يلزم بنفس
القول والقبض وهو محمول على ما تقدم عنه ولعل جوابه اختلف فيه وكيف كان فالذهب انه
لا يشترط القبول قال الشافعي في البويطي لنفسه ثم كلام المحتج وكذا قال في الام
ثم قال وفي هذا العتق اذا اعتق الرجل عبدا له عتقه ثم العتق ولم يحتج الى ان يقبله المعتق
وكلامه مصرح بانه لا فرق بين الوقف على المعين وغيره في مواضع وبهما يؤكد ذلك ما ذكره
وصية الشافعي رضي الله عنه في وقفه المجرد جبابه سنة ثلاث وما بين على ولده الطفل وغيره ممن عينه
ولم يجعل ذلك له من نفسه ولا ذكر القبول جعله له ولا لغيره وقد سقط ذكر الام في باب الوقوف من الام
الى الله ولا شك ان الصنف رحمه الله تعالى لو رأى ما ذكرته من النصوص وكلام الاصحاب لقال انه الصحيح
او الصواب ولم يجنح بقوله اخا الصغار وعبارة البحر لا يشترط القبول في لزوم الوقف وقال
بعض اصحابنا بخراسان لو وقف على معين شرط قبولهم في صحته وهذا ضعيف فنقله نقل الشاذ الزجاج
اسمى وقال في المهمات ان اعتبر الصنف بالمختار يعني الصحيح او الاصح واختار الشيخ التقي السبكي
هذا القول قوله لو قال وقفت هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور ان الوقف باطل ٥ كما
اذا لم يقيده بشرط وقال وقفت هذا على اولادي سنة ثم على الفقراء صح قاله الجوزاني في مختصر الانتصار
انه يفترق الا في ان الناس الى الوقف وان الاظهر انه يختص بالفقراء وهل هو على سبيل الوجوب ام الاستحباب
وجهان ٥ لم يرجح الشيخ شيئا وصحح السبكي الوجوب وتبعه الاذرعي والزركشي قوله
شرع اذا علق الوقف فقال اذا جاء رأس الشهر او قدم فلان فقد وقفته لم يصح على المذهب وقيل على

الخلاف

الخلاف في منقطع الاول واول الفساد ٥ يفهم من المثالين المذكورين ان المراد بالتعليق ما شرط في الحياة فاما
تعليق الوقف بالموت او شرط يوجد بعد الموت فانه جائز وصية وبذلك صرح الشيخ في اول باب الرجوع عن الوصية
قوله فلو وقف بشرط الخيار او قال وقفت بشرط الاستبعة او ارجع فيه متى شئت فباطل لما حوالة
بانه ازالة ملك لله تعالى كالعتق ان قال ولو وقف وشرط لنفسه ان يخرج من شاء ويدخل من شاء او
يقدم او يؤخر فالشرط فاسد على الاصح قال والذي قطع به جمهورهم بطلان الشرط والوقف في كلامه
الصورة وشذ الغزالي فجعل هذه الصورة وكلامه مرتبا على الخلاف ٥ قال في الحاوي متفق كلام
الماوردي انه يستثنى من هذا الوقوف على حاكم فانه قال ان شرط ان له بيعه او نقضه او الاستبدال به وما شا
منه بطلا الا ان يحكم به حاكم يرى صحته فيبطل ويحتمل ان يكون مراده ان يحكم حاكم بصحة الوقف وبطلان
الشرط اما لكونه يصحة الشرط ان اتفق فينبغي ان يتفق قال فاعتبر صاحب الحاوي كلام
ابن كج في المجرد متفرع على خلاف ذلك فانه قال ولو شرط في الوقف شرطا لا يصح معه الوقف حكي عن ابي العباس
انه قال الشرط باطل والوقف صحيح وعند اصحابنا الوقف باطل فان قال في اخر الكتاب انه قد رفع الى حاكم السلف
فامضى ذلك عليه وصححه والى من ذهب صح الوقف ولم يكن لاحد سبيل الى نقض الوقف انتهى وقال بعده
يقتضي انه لا خلاف فيه عن اصحابنا وذكر ابن القفال في التقريب حكاية عن بعض الاصحاب قال وهذا
لو شرط في الوقف ان يبيعه او ما شاء منه او يستبدل او يغير منه او يزيد او ينقص كان الوقف باطلا لان
يقتضي به قاض يحكم نقضه او فكر قاضي الشرط وقد قال قوله في كل وقف تضمن شرطا فاسدا الى اخر ما ذكره
وقد احتج به كثير من الاصحاب فان الشيخ الصنف بحث انه اذا حكم بصحة الشرط ان الحكم ينقض
وهذا الذي اشار اليه بقوله قبل قوله وقال الشيخ ابو حامد اذا شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة لم يخالف
وقيل ان كان الصلاح في الزيادة زيد وهذا يصح الوقف مع فساد الشرط قال من زيادته ليس هذا انتقادا
للشرط مطلقا خلاف ما سلناه في فتاوى الشيخ ابن الصلاح انه اذا شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة
ثم انقضت وليس لها جهة عمارة لا الاجارة سنين انه يجوز في عقود متتالية وان شرط الواقف انه لا يستانف
ابدا لانه في هذه الحالة مخالف لمصلحة الوقف قال الشيخ الصنف هذا اصح لكنه لا يحتاج الى تقييده
بالعقود بل يجوز بعقد واحد وافقه صاحبه الاذرعي وتبعهما الزركشي وبه فتاوى ابن رزين
انه سئل عن قرية موقوفة خربت من مدة طويلة فلم يجد الناظر من يستاجرها المدة المشروطة من سنة
او ثلاث ووجد من يستاجرها ثلاث سنين فاجاب اذا تعذر الاستاجار بها الا بان يؤجرها مدة زائدة
على ما شرطه الواقف جاز الزيادة عليها الى حد يتحقق ان ينتفع بها فلا يجوز الزيادة على ذلك وافتى به ايضا
قوله اذا جعل داره مسجدا او ارضه مقبرة او بنا مدرسة او رباطا للواحد ان يبطل ويعتكف في المسجد ويدفن
في المقبرة ٥ اي من المسلمين دون الكفار صرح به الامام وهو مراد الرافعي قال الزركشي تبعه لو وقف
ذمي مقبرة هل تختص بها اهل ملته لان الظاهر انه قصد هذا الا فيه نظر والظاهر انه
ولو زاد فقال مقابلا لو وقفا بعد موتي فقد وقف على العقيم على الصحيح وقال الزيادي قوله وقفا بعد

الإبطال لأنه لا يتأتى الصلاة إلا بها وتحمل الصحة وتأخر أعمال الوقف إلى استحقاق الإجارة ولو أدرجه ذلك
فتأمل قوله لو وقف على مكاتب قال الشيخ أبو حامد لا يصح كالوقف على الرق وقال المولى يصح والمال
وتصرف الغلة إليه ويبين صحته إذا أعتق إن أطلق الوقف وإن قال تصرف الغلة إليه ما دام مكاتبا
بطل استحقاقه وإن عجز بان أن الوقف منقطع الانتهاء ٥ قال الشيخ السلفي هذا الفرع
مما إذا وقف على مكاتب معين فأما لو وقف على المكاتبين قال المولى جاز لأنهم من أهل الملك ومن
أهل البر ولهذا جعل الله لهم سهما في الزكاة ولو صرف الغلة على المكاتبين فسبيل مجزئهم فالحكم في
استرجاع ما دفع إليه على ما ذكرنا في الزكاة وفي الحاوي للماوردي ولو وقفها على المكاتبين أو على مكاتب
بعينه كان الوقف جائزا لأن سهمان الزكاة إنما حكمها سهم الرقاب قوله ووقف على بعينه وأطلق
هل هو كالوقف على العبد حتى يكون وقفا على مالكها وجهان أصحهما لا ٥ محل الخلاف في البهيمة المملوكة
أما لو وقف على الخيل المسبلة في الغزو فيصح جزما قطع به الدارمي والأسدآباذي والمتولي وأدب القضاء
قوله وعلى المولى قوله ووقف على علف بهيمة فلان أو بهائم الفريدة جنبيق كصورة الإطلاق قال
في الخلاف فإذا كانت البهيمة مملوكة فلو وقف على الوحوش أو على الطيور المباحة فلا يصح بلا خلاف ٥
عبارة الرافعي فلا عن المولى ووقف على علفها فلان إلى آخره قال في الحاوي وهذا
هو الصواب الذي يجمع الأفراد وهو الموجود في النسخ لم يجزم بالبطلان في حالة الإفراد وقول الشيخ
ولو وقف على الوحوش أو على الطيور المباحة فلا يصح بلا خلاف ٥ الصحيح بقي الخلاف لم يصرح به
المولى لعله اعتماده كلامه وما ذكره المولى يقتضي منع الوقف على حمام مكة أعني الحمام المربى
بالحرم لكن كلام الوسيط ظاهر في أنه يصح جزما وهذا يقدح في نفي الخلاف قوله ووقف على
وقف الإنسان على نفسه وجهان أصحهما بطلانه وهو المنصوص ٥ ذكر تحتهم تحليلا في
الوقف على النفس منها أن يقف على أولاد أبيه الذين صفتهم كذا ويكون وقف الوصف منحصرا فيه
ذكره ابن يونس في شرح التنبيه وابن عبد في رفع التمويه وتبعهما الشيخ ابن الرفعة وكان يفتي
به وتحليله فإنه وقف وقفا على أقاربه أولاد أبيه وبقي هو منهم وله كذا حكاه عنه
في الحاوي وذكر ابن يونس أن بعض المتأخرين زعمه في دفع الآخر ما ذكره وابن يونس ليس
منفردا بذلك بل هو تابع للشيخ أبي علي الفارقي كما حكاه الأذرعي وتبعه الزركشي ومنها أن يكون
حائطا بعينه كخيبر أو خيل كما شرح به ذلك الشيخ أبو محمد والشيخ أبو حامد الفوراني ومنها أن
يوجر ما يريد وقفه مدة يظن أنه لا يعيش بعدها أحد ممن يعتقد تعدي من يريد فإنه يصح الوقف
وتصرف الغلة بعد انقضاء مدة الإجارة إلى جهة الوقف أفتى به الشيخ ابن الصلاح وفي عدة هذه
زلة ومنها أن يقف الغنم ويشترط أيما شئت ذبحه أو بيعها عليه فمن شاء ثم يسأله أن يبيعها
عليه وعلى من شاء بعده ولا يحكم بأن هذه من الخطر لا يصح وإن وفى له فالصدقة للواقف
الرابعة يصح الوقف على الفقهاء وهم المشتغلون بحصل الفقه سبب لهم وتسميهم

وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل منه شيء وإن قل ٥ ما ذكره الشيخ في الوقف على الفقهاء
قال جماعة من المتأخرين منهم صاحب الحاوي وأقصر على كلامه فإنه أجمع من غيره قال
ما نصه ما ذكره من الوقف على الفقهاء غير مستقيم عليه نقلا وتوجيها أما التوجيه فلأنه لا
عرف ولا لغة أما اللغة فلأن الفقهاء جمع فقيه وفقيه صيغة مبالغة لأنه من فقه بضم القاف إذا
صار الفقه له سجية فمن حصل شيئا قليلا من الفقه لا يصدق عليه ذلك وإنما يصدق عليه فاقه
وأما العرف فلأن عرف أهل العلم أن الفقيه العالم باصطلاح الفقه وقد تحقق باسم المتعلم
ولهذا كان الشيخ أبو عمرو بن الصلاح يسمي العلامة تقي الدين بن الرفعة الفقيه وإذا انتهى الطالب على
شيخ يقول رجل فقيه الآن يا رسول الله عليه وسلم قال لبعض أصحابه كلفت أنك بفلان لقد
كنت أعلم من فيها للدبة وتقول أهل العلم فيها الدية البقرة وأما النقل فقال القاضي الحسين
إذا وقف على الفقهاء صرف إلى كل من علم من الأذكياء شيئا فأما من فقه شهرا أو شهرين فلا ولو وقف
على المتفقهة صرف إلى من تفقه يوما فلا لأن الاسم صادق عليه وقال في تطبيقه الأخرى
يعطى لمن حصل من الفقه شيئا يصدق به الاسم فيكون صاحب الحاوي وهذا أحسن وإليه يشير
قول الشيخ في التنبيه وإذا ذكره المشهور نفسه على أكثر المسائل قال القاضي ويعرف بالعادة وقال المولى
المتفقه هو الطالب لعلم الفقه وإن كان مبتدئا وإذا وقف على الفقهاء صرف إلى من حصل من
الفقه طرفا وإن لم يحصل منه إلا من كان متبحرا فلا يعرف إليه وقال الغزالي في الإحياء إنه يدخل
في الوصية للفقهاء الفاضل دون المبتدئ في تحريره وتحبيره والمتوسط بينهما درجات كثيرة يختلف فيها
والورع لهذا المتوسط أن لا يأخذها وإن أفتاه مفت بدخوله فيها وقد حكاه عنه النووي في كتاب
البيع من شرح المهذب وأقره وقال البغوي في كتاب الوصية لو أوصى للفقهاء لم يعط إلا من
أتاه الشرع من كل نوع شيئا وقال المولى المرجع فيه العادة فمن سمي فقيها يدخل
تحت الوصية فيه وقد حكاه الرافعي أيضا في كتاب الوصية وقال الخوارزمي في
الكافي في كتاب الطلاق لو قال إن كان فلان فقيها فأنت طالق إن أراد ما يسمى فقيها في
العادة أو أطلق ولم ينو شيئا صرف إلى من يسمى فقيها عالما في العادة وإن أراد الفقيه الحقيقي
طلقت في الحال وقد أشار إلى آخر ما ذكره في الحاوي بطوله وسبقه الشيخ الإسنوي
إلى مثله ما نقله وبالجملة فما ذكره تبعا للرافعي في باب الوصية عن البغوي هو الظاهر
والله أعلم قوله الثامنة وقف على المقبرة لصرف الغلة في عمارة القبور قال المولى
لا يصح لأن الموتى صاروا إلى البلى فلا تلحقهم العمارة ٥ ما أطلقه الشيخ وغيره هنا
مخصوص بحالة الإمارة والتي والمالكي وبهذا قال الشيخان في باب الوصية تجوز الوصية لعمارة
قبور الأنبياء والصالحين والمالكي لما فيه من إحياء ما لم يمت والبقاء قال في الحاوي هذا
ظاهر فيما شك فيه فيرجى أو يلحق دون ما شك فيه أو استيقن لا أصل

لا يتلها أحد بالإيجاب والإجارة ٥ استثنى بعض الفقهاء الجلال البلقيني المعادن الظاهرة بلاد
الحرب فإنها تملك بالقسمة إذا كانت في العامر وتعلق عن البعض واستثنى أيضا المعدن الذي ظهر بعد الإحيا
وسيأتي ذلك كذا الشيخ قول ٥ فالمعدن الباطن هل يملك بالحفر والعمل قولان أرجحهما من أدلة
والمعدن الظاهر الملك بما لا رجحه الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى ٥ أدعى الحاوي أن هذا
مما لا خلاف في كلام الرافعي وحاصل الفرق أنه الأصح قال وفي كلام الشافعي ما يشعر بترجيح الشيخ
قال إن الشافعي رجحه وتحتمل أن الشيخ أراد البعض كما ذكره الشيخ الأمين قوله ولو قال الإمام
فالمخرجة من شيئا منا صعد ما ملك منه عشرة دراهم لم يصح لأن الإذن لا يجوز مجهولا والثاني قد لا يحصل
هذا القدر ٥ عند الثاني الثانية عند الإبهام فإن جعله مقاومة بأن قال أخرجت منه ما أخذ
خمسة دراهم ولم يقل منه صح قاله في المطلب قوله إذا أذن في سقي أراضيهم من مثل هذا الماء كان
النهر مملوكا بينهم بجميع سقي من شاء من شاء ٥ قال في الحاوي كذا إطلاقه وهو فيما إذا كان لكل أحد ساقية
يمتلكها منه إلى أرضه متى شاء أما إذا كان يخرج الماء منه واحد الأمر السقي منه الأمر شاء فلا يملك الحكم كما سيأتي
من تقديم الأول فالأول والأصح في التقديم تأخر نوبته قوله ولو كانت أرض أعلى أحدها مرتفعا وتحتها
منخفضا ولو تساقطا الزائد في المنخفضة على الحد المتقدم أخذ كل بعض السقي بما هو طريقه فإن كان من
زيادة طريقه أن يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسقي المرتفع ٥ ما ذكره الشيخ
من التداعي بالمنخفض قال النبي أن أو تعقبه هذا إذا لم يكن سقي العالية أولا حتى بلغ الكعبين
يسقيها ويرسله لسائله فإن أشكل ذلك تعين قوله ٥ وهل يجب البدل للدعاة كما يجب للماشية
وجهان خلافا ابن كج أصحهما يجب لأن البدل لسقاة الناس دعاة كانوا أو غيرهم أولى من البدل
للماشية ٥ الترجيح للشيخ من تمريضه قوله ٥ سقي أرضه بماء مملوك لغيره فالعلة لحاجة البدل
وعليه فيه الماء ٥ ذكر بعضهم أن هذا إنما لا ذكره الشيخ في باب التفليس من أن الأصح أن الماء
مثلي وأجاب الرافعي تبعا لغيره بأنه لا يصح لأن الماء الذي سقي به الأرض لا يتصور رد
مثله إنما الكثرة أو بعدم ضبطه أو لعزة وجوده في شيء من أخرى تنزل الماء لا يكون كما لو عدم المثلي
إلى القيمة ٥ باب الوقف قوله ويشترط أن يصح إبقاء
أصله للشرع ٥ تحصل الطائفة الإمام إذا وقف أرضا من بيت المال على جهة عامة كالمساجد والقناطر
أو شخص أو أشخاص معينين من أهل العلم والدين وعلى أعقابهم إذا أراد ذلك وأفتى جماعة من
الأئمة وغيرهم بجوازه وأنه لا يجوز لأحد تغييره كأبي حامد الشافعي وابن كج وابن برهان وإمام الحرمين والغزالي وابنه
الميهني والكيا الهراسي وابن عبد السلام والقطب النيسابوري وابن الصلاح والشيخ الأمين وقال
الشيخ أبو الفتوح في الطبقة في باب الفتوى إن الذي يحمل عن الأئمة صحته لأنه لو رأى لملك ذلك
للذي رأى ملكا مطلقا كان له ذلك وخالف عن الشيخ أبي حامد منعه قال والصحة في المهمة العامة أولى
من الصحة ونقل غيره عن القاضي أنه قطع بالمنع قوله ٥ والكتب أي بيع وقفها قال الشيخ

جلال الدين

جلال الدين البلقيني ... الكتب بتناول ... وبيع لحاجة لها لا توقف على طلبة العلم ينتفعون بطالعها
والأخرى بأن توقف ... بموجب ... ذلك كان باجتهاد الأول محتمل معهود والثاني لم يمنع
فلو وقع هل يجوز ... لأن ... تاجرها انتهى والطلاق الشيخ ... قوله
... المتولي ... فال في الحاوي ... من
صحة وقف المشاع فيه أن الوقف ... مع الإشاعة لها ما لا يمنع الوقف نصف
من دار أو أرض مسجدا فالذي نصه أنه لا يصح إذا قلنا القسمة بيع فإن قلنا إفراز ولو جوز قسمة
الوقف من الطلق لجوزناه ولن جوزناه فيه أن يأتي بحجة إذا قلنا بالإجبار على القسمة لحال
من وقف الدار وشرط أن يجعلها جل تنتفع به الأرامل لأن الانتفاع في الحال غير ممكن إلا بإحداث بيع
أعني الرئيسي وبوقفه ما في فتاوى ابن الصباغ الذي جعلها الرحبة مثلا إذا كان له حصة في
أرض مشاعة وهي لا تنقسم فجعلها مسجدا المبين ذكره في الكفاية فقال إذا كان الشامل
باب الشفعة نص على الصحة وبه صرح ابن الصلاح في فتاويه وبأن قسمتها واجبة وصرح أيضا بجريان
الكتب فيها لتحصيل القسمة وعللها بالاحتياط وما قاله من وجوب القسمة قبل الوقف
المذهب يعني قسمة الوقف من الطلق هو المعمول قال لا يتجرأ يخرج عنه على الخلاف في جواز
قسمة الوقف من الطلق وما قاله من تحريمه على الجنب قبل القسمة خالفه البارزي وقال يجوز
ما لم يتنجس كما جزم به ... مع أمنه وهو ضعيف لأن يجوز حمل المصحف إذا كان المقصود هو
الأمتعة ونظر مسألة ابن ... فيها مقصود فلا يجوز وفيها كره من حول القسمة
وحرمه الجنب نظر والوجه أن يقال إن وقف الأكثر ممن أحرم الجنب عليه الجنب وإن كان
الحصة الموقوفة مسجدا ... في أول جاز الجنب كما يجوز للمسافر الذي نصفه حر نصفه مملوك كان
وكما يجوز للجنب والمحدث حمل المسافر الذي نصفه قرآن مع أن القرآن أعظم حرمة من المسجد فإذا جاز
مس ما نصفه قرآن فلأن يجوز الجنب فيما نصفه مسجد أولى ... ولا يسري الوقف
من نصف إلى نصف ... من الرافعي قوله وإذا السراية من خاصة العتق ... الشيخ من
الاعتراض فإنه أورد أعمال الرافعي الطلاق والعتاق ... فيما لا يصح وقفه والرباعين
المشمولة لشرعية ... هذا إلى المحضر وأما الفاسد فلا يفيد جواز وقفه قوله
يجوز وقف علو الدار دون سفلها ... الملائمة ... وجه صرح الماوردي ... الوارث
فلا يجوز ... السفل مسجدا دون العلو والعلو مسجدا دون السفل خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى
فرع أجاز ... ثم وقفها صح على المذهب ... التعبير بالمذهب من زيادة الشيخ
قبل ولم يخرج الرافعي ... قوله ... لا يشترط تعجيل المنفعة في الحال قال
فاحتمل ... الشيخ ... الأصح إذا وقفها على
جهة عامة ... أجاز ... وقفها ... الشيخ ...

او كل واحد منهم وهو الاقرب الى كلامه انتهى بالزيادة منه قوله من زيادته عامل الصدقات اذا كان
يجمعها في بلد هل له ان يحمي موضعا لا يضر به اهل البلد ليرعاها فيه قال ابو حامد قياسه ذلك ولم يذكر
خلافه وقال ابن كج ان منعنا حمى الامام فهذا اولى والا فوجهان ٥ سكت الشيخ عن الترجيح
وقال الاذرعي والزركشي ان الراجح المنع فقد قال الماوردي والروياني انه الاصح ثم قال
الزركشي يفهم ذلك ان الاشبه الجواز قوله يحرم على الامام وغيره من الولاة ان ياخذ من اصحاب
الدوابي عوضا عن الرعي بالحمى او الدواب وهذا لا خلاف فيه الا في الاجرة ٥ ذكر في الخادم
ان في الخلاف عبث وذكر خلافا الماس النابي في المانع المشتركة
وغيره لسانا قوله ولو سوغ انسان الى موضع فصل يقرع عليها ام يقدم الامام احدهما وجهان
اصحهما الاول ٥ قال في الوسيط هذا اذا كانا متساويين فان كان احدهما سابقا فهو احق قطعا قال
الدارمي قال الامام والوجهان مبنيان على ان نظر الامام في الشارع هل هو مقصور على تقديم
وسيلهم من الاضرار وقطع الشارع او نظره نظر تحجير فيراه صلاحا الى ان قال ان قلنا بالاول اقرع او
بالثاني قدم من شاء باجتهاده قوله وفي ثبوت هذا الارتفاق لاهل الذمة وجهان حكاهما
ابن كج ٥ سكت الشيخ عن الترجيح تبعا لاصله قال في الوسيط قضية اطلاق الاصحاب
وغيره ان لهم ذلك وعليه العمل لانه كافر وقال ابن الرفعة في المطلب ولقائل ان يقول
يستحق انه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر كما في جواز المرور وقد روى ابن كج عنه وجها وهو مانع في
رأي القاضي الحسين الى ان يجري عليها حكم الدواب الا في حكم الطرق انتهى ولعل موضع الوجهين
في شوارعنا اما لو انفرد المحلة وطرقها السوية بعينها وفيهم الجلوس في شوارعها ثم نقل عن الشيخ
السبكي ان هذا الارتفاق ثبت للذمي كما ثبت للمسلم لان ذمته لا تنافيه وانه لا يحتاج الذمي الى
اذن الامام فيه قال الاسنوي صاحب الوسيط وهو ظاهر قول وهل لاقطاع الامام فيه مدخل
وجهان اصحهما عند الجمهور نعم وهو المنصوص لان له نظرا فيه ولهذا يستوفي من اضر جلوسه واما
تملك شيء منه فلا يسلم اليه بحال وحكى وجه في الرقم للعبادي وشرح مختصر الكوسج لابن
طاهر ان للامام ان يملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطرق والمرفق الاول ٥ قال في الوسيط
حكاية الوجه المذكور ان للامام ان يملك فلعله اراد في شيء الى انتهى ونقل تعرضهم عنه انه ان يملك
وهو الجواب المقول والتابعة الى اخر الكرخي من تحريف النساخ الى اخر ما ذكره ثم قال انما ذكر
الرافعي الخلاف فيما اذا حفر في الشارع باذن الامام ان الذي اورده اصحابنا العراقيون والروياني
والمتولي انه لا يجوز وقال ان يختص قطعة من الشارع بعض الناس وان الخلاف راجع الى ما
تقدم فما اقطاع الامام هل له مدخل في الشوارع قال وبينا ان الاكثرين قالوا نعم واراد ذلك
تجويز الاقطاع وهو صحيح وقوله وجوزوا القطع انه يعني انما يمشي على قول من جوز شيئا ذكره في
الشارع الواسع لعل الاصح خلافه وقوله وبمثله لا يمشي الا على الوجه السابق عن الرقم وغيره

وهو شاذ

وهو شاذ غريب والظاهر انه لما تكلم في الجنابات لم يراجع احيا الموات ولا كتاب الصيد ولم يحرر ذلك
قال ابن الرفعة وكيف قرر ذلك فالله اعلم صاحب الوسيط وكمل انه سقط من كلامه في
الجنايات شيء من نافلة الكلام محلا ثم بعد كلام الشيخ الاسنوي في المهمات وهو
انه قوله هناك وجوزوا القطع لمن يمشي فيه ويمكنه سهو بلا شك فانه احاله على المذكور هنا وراى ان
الاكثر جوزوا ذلك فاطلق القول الى اخر ما ذكره قال في الخادم يظهر انه سأل ان اخاها
ان الامام هل له ان يملك ذلك ابتداء والاصح المنع وهو المذكور هنا وهو كما اذا اقطعه الامام ذلك فهل للقطع ان يملكه اذا بنى فيه والاصح نعم وهو المذكور في الخلاف والحاصل
ان هذا الاقطاع مشابه اقطاع الموات اذا بنى فيه ملكه وليس للامام ان يقطعه ابتداء فان قلت من
هذا احاله الرافعي في الجنايات على المذكور هنا وهو كما ذكرنا انه لم يذكر الا ذكر التمليك قلت
قد ذكر هنا جواز الاقطاع ومن لا يجوز التملك وقد صرح بهذا السلاء ذكر في الجنايات الى اخر ما
ذكره وهو نفي بحس سبب رفع به دعوى الناقصة والغلط قوله من زيادته وليس للامام ولا غيره
من الولاة ان ياخذ من يرتفق بالجلوس والبيع ونحوه في الشوارع عوضا بلا خلاف قال الشيخ الطنبذي
ناقصه في الهامه في اخر ما استفتيه عن الشيخ اسماعيل المروزي انه قال ثلاثة مسائل اختلف فيها اصحابي لعل الغرض
في هذه الاشياء انا اجوز اخذ العوض عنها انتهى فصعد هذه على من الخلاف قوله وفي اما المسجد
فالجلوس فيه مدة لا غرض من ان يجلس ليقرأ عليه القرآن او الحديث او الفقه ونحوها او ليستفتوا فان
انتهى الصلاة والقراءة حكمه حكم سائر الاسواق لان له غرضا في ملازمة الموضع فيأتيه الناس
وقال الماوردي متى قام بطل حقه وكان السابق احق والاول اشبه بمذهب المذهب قال في زيادته
هذا الذي ذكره عن الماوردي حكاه في الاحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء وعن مالك انه احق فيه كلامه
ان السابق احق به من الجمهور ٥ قال الاذرعي ان العبادي والرافعي قالا ذلك نقلا لا
نقلا كما اشار اليه ان الرفعة نسبه الى القاضي وصرح به غيره بنسبته اليه وجعله الرافعي اشبه وليس
كذلك وكلام الشيخ ابي محمد يأباه وابنه قال صاحب التقريب ونقله الماوردي عن الجمهور من
الفقهاء كما ذكره المصنف وهو ما اورده في البحر ثم قال وقال مالك من عرف بالحق والصنع من سبق اليه
وهذا اخذ لقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي والظاهر ان هذا الحوالة هي القول ثم نقل عن شرح مسلم
للشيخ ابي محمد كما ذكره الرافعي واحاله على اخره من الرافعي مثلا والمنقول ما قدمناه قوله
واذا اتخذ بناء اي من الدار جرة لكراب مدة ثم غاب اياما قليلة هو احق اذا عاد وان طالت غيبته
نظر حينئذ من زيادته والرجوع في القول الى العرف ٥ قال في الرفعة الذي يظهر ان الحكم فيه
حكم عرف المكان والزمان فقد يطول الزمان العرف ولا فيه حق والاشبه اعتبار ذلك هذا كان يسير
قلة فيما يقول لا يشتغل الحاجة عنه بطالة الاشهر الثلاثة من غير عذر الا في الدار التي وقفت في من
يمهد فيه بطالتها او تعرف العرف مرح ذلك قوله فالظاهر التي هو واجد هو الاعمال الى قوله

الزوجية ويحق بالفسوق ما زهده القاعدة مثلها التصنيف فلو تشدد فيها خلاف البيع ونحوه قوله
فلكل من المالك والعامل فسخها قبل تمام العمل ولما بعد تمام العمل ولا ائر الفسخ لان الذي قد الزمه العمارة
الواقعة لا يقال لان الجعالة قد لزمت او انفسخت العامل او قد العامل مثلا لازما له غير وقف بما مثل العين والدين
كما قاله الشيخ البلقيني قوله ثم ان فسخ الفسخ قبل الشروع في العمل بلا شيء للعامل ٥ قال الشيخ البلقيني
هذا اذا لم العامل بالرجوع فان له قبله فان كان العامل بعضا ولم يعمله المالك استحق المشروط وان كان غير معين
وكان الرجوع بعد الشروع والعمل له فله استحق المشروط كله فان كان قد عمله ولم يعمله المالك الرجوع استحق المشروط
ذكره الماوردي وهو متجه ذا هو الجواب قوله الحال الثالث
ان لا تكون معينة في المال وكانت معينة كان عرف مالكها فهي له او لا تعرفه ولا تملك بالعمارة ٥ استثنى
الكفاية ما اذا كانت لكافر وقد اعرض عنه قبل الفتح عليه وكذا قاله الماوردي قوله وان لم يعرف
ذكر ان كانت مما لا تبقى لسنة او اكثر وحكمها حكم الاموال الضائعة قال الامام والامر فيها الى رأي الامام فان
رأى حفظه الى ان يظهر مالكه فعل وان رأى بيعه وحفظ ثمنه فعل وله ان يستقرضه على بيت المال هذا هو المذهب وفيه
خلاف سيأتي ان شاء الله تعالى فرعا قال في الحاوي ما تعلم على الامام من جواز البيع استنطقه تعض
المتاخرين وقال ينبغي امتناع بيع الارض لانه لا مصلحة فيه وهي محفوظة بنفسها الى ان يظهر مالكها اكثر من حفظ
ثمنها قال والظاهر ان الامام انما اراد الاملاك وزاد صاحب الحاوي هنا فقال كلام الامام في الارض
لا في البناء التي كانت عليها فانه قال قسم الشافعي الارض وغيرها بالبلاد اليمن قال واما البناء فقسمان
قسم لم يجر عليه ملك اليمن كالجبال وقسم جرى عليه ملك ثم درس البناء ثم ملك الله والاملاك لا يجري زوال
البناء قال ثم في صاحب الحاوي وبه جاء ما حكاه الرافعي ضامن الامام من البيع ما ذكره في
الروضة اخذ بالحالة من اراد بها اذا وجد عينه انتهوا قلت هنا ان الحاوي يحسبهم انطباق الصاحبين فان
تجلهم فاحسبا عنهم الحاكم وحفظ ثمنه قوله وما جزم به الشيخ منعا للرافعي من جواز الاستقراض
على بيت المال لعله في الاعيان التي تعرف مالكها في الارض اذا رأى فيها اما الارض فلا تعرف قال الزركشي
والظاهر ان مراد الرافعي والامام استقراض ثمن الارض اذا باعها لا استقراض نفس الارض وهذا الذي قاله
الزركشي يمشي على منع قرض جزء من العقار وقد صرح صاحب التتمة بجوازه وذكره الرافعي بباب الشفعة ويحمل
هذا الكلام على ظاهره ولا حاجة الى تأويل ما ذكره قوله ايضا ما جزم به الشيخ منعا لاطلاق
من حفظها الى ظهور مالكه محله اذا توقع ظهور مالكه فان لم يتوقع تعرفه بسعر جنسه مصروفا الى ما
تعرف فيه اموال بيت المال وقد اجاز في كلام صالح قاله الشيخ ابن عبد السلام في قواعده قوله
الثالثة حرم الذهب في الموات كطرح الرماد والكناسات والنجاسات ٥ اعتمد ذلك
اذا كان في محل تعرفه ذلك كبلاد الشرق دون بلاد مصر قاله القاضي ابو الطيب قوله والمعدن في
الموات الذي فتح اليه الباب وليس المراد منه احتفاظ المعدن في ملك الباب اذا انتهى المعدن له فان احتاج
الى انفاق واستدراك فعل ٥ ذكر الشيخ في زيادة الروضة في باب الصلح ان قدر الطريق فلا

تعرض له وهو مهم جدا الى ان قال ولو كان من ارض يزيد اصحابها احياؤها فان انفقوا على ذلك وان اختلفوا
فقدر سبعة اذرع واستعمل النفقة الصوت بمعنى الجبهة قال في الحاوي والمعروف في اللغة ان
الصوت نزول المطر وفي المصباح المطرزي قوله لا يحصل بصوت سطحها الى المراد والسقف واختلاطه لسلان
الا قال اعني الزركشي وقنا الدار بحسب الحاوية قال في القبس سبعة اقامها وقال الجوهري هو
ما سقف البيت ارجاؤها قوله عند جماعة منهم ابن حجر قنا له لدمن حرمها وقال ان المنع عندي اجتهاد الدار لا
ما لها ولا جوه ٥ مراده قنا القادر من سائر الجوانب اما صوب الباب فقد سبق وسكت الشيخ
عن الترجيح قال في الحاوي وافتوى على الاول الذي نص عليه الشافعي كما قاله في المطلب وجزم به
الرافعيون منهم الماوردي والشيخ ابو حامد واتباعه حتى قال الشيخ ابو حامد انه اذا احفر في قناها وامر حيطانها
شيئا مع منه قال في المطلب وظاهر ما ذكرناه من كلام الاصحاب يدل على ان قنا الدار خارج
عن الدار وكلام الجوهري يدل على خلافه فانه قال قنا الدار ما يمنة من جوانبها التي ولم تظهر له وجه
المخالفة التي ما اردته منه قوله او ما خالفه من بعض الجوانب ٥ قال في الحاوي هو بلا صحة
مع الكاف العجمية قال المطرزي يقال هذه الارض تاخم ارض فلان اي تلاصقها وتتصل حدودها ومنه
اشتق اخصا تاخما لارض الاسلام وهو من التخوم وتخم الثاء وهو العلامة قوله وينبغي ان يكون الحد في ارض
مبنى وفرد لمنه كرقاف لوجود المعنى انتهى ٥ اي حتى يكون الاصح المنع مطلقا وما ذكره الشيخ نفسها
وضمنه كلامه في المنهاج انه منقول وكذا في تصحيح التنبيه قال ولم يذكر
وقد حكى في المطلب ذلك عن الشيخ ثم قال وقد توقف في ذلك ابن حجر والمنع حقيقة عن جميع الدنيا
اذ الحاوي افهما خلاف عبارات على العمل الوجه ٥ قال الشيخ البلقيني خرج من كلام من
الشافعي ما يدل على جواز الشابلي حيث قال ولقي قد بقيت مقرها يدل لاصحابنا اذا احتجوا ينبغي فيه
كالمالكية والبتهي بما يناسب الشافعي باب ما يستدل به على سخاوة نفس الشافعي قوله من زيادته
قال اصحابنا اذا مات النجم انتقل الخراج الى رئيسه ٥ قال في الحاوي ولو خرج قام ولده مقامه في
نيابته له ان رآه فان لم يناسبه محل حكم المعلم قاله في البحر قوله من زيادته ايضا ولو نقله الى غيره
جاز الثاني حرمه ٥ تابع فيه صاحب التنبيه وفي تصويره المراد بالنقل اشكال اذ لا يجوز ان يكون
بالبيع لانه ممنوع منه ولا بالهبة فانها كالبيع كما صرح به الماوردي وجزم الرافعي بجواز الهبة
وقصة نقل النبي ان النصوص تدل عليه وصرح الحاوي وقصة نقل البيان انه
تمسك بما في قوله وانما حرم غيره على الله عليه وسلم فاذا طهر به المصلحة في غيره جاز نقله ورده
الى ما كان في الطهر فان في الحاوي استثنى ما جاء عن رضي الله عنه لا ينفعني على الصحيح
كما قاله الشيخ ابو محمد في مختصره والزبيري في خلافيه وصاحب التهذيب وجزم الصيمري في شرح الكفاية
وصاحب الروضة والحرمين به في الخلافيات وفي الخلفاء الاربعة قولان اصحهما لا يجوز وهو حسن عن
فان فعل ذلك رضي الله عنهم اعلى من فعل كل امام تعدى فيه ولم يتبع فعل من ذلك عنهم كما قال ابو حازم واجماع

قال ولا يشاء كلام القاضي أبي الطيب إليه لقوله لأنه عقد على منافع لا يجوز له التصرف فيها قوله
أحدها أو من لم يرضه دار ولعمره ولمنفعتها وأجرها لعمرو ففي صحة الإجارة الوجهان
عبارة الرافعي وأجرها عمرو من زيد ففي صحة الإجارة الوجهان وليست كلمة الروضة
للتعريف لكونه ليس مطابقا لتصوير الرافعي قال في الخادم إن الذي في الروضة صورة حسنة بل
يقال إنها منقحة ولو كان التصوير كما في الرافعي لكانت مكررة مع قوله بعده ولو آجر المستأجر
العين المستأجرة من المالك فإن قلنا ملك منفعة أجرها صح إلى آخر ما ذكره قوله
الحال الثاني المنع لغير المستأجر وهو صحيح على الأظهر عند الأكثرين المطلق الصحة
تبعا لأصله وهي مقيدة بأمرين أحدهما أن تكون الإجارة لمدة فأما الإجارة المؤبدة فهي العمل خاصة
كالمستأجر دابة للركوب إلى بلدة فالبيع ممتنع قولا واحدا لجهالة مدة السير صرح به أبو الفرج الزاز
في تعليقه نقله في الخادم الثاني أن تكون المدة معلومة فلو استأجر مأجورا جاهلا بمدة
الإجارة قال في الخادم فالظاهر بطلان البيع وكلامهم يحمل على ما إذا علم بها وهو
صرح الرافعي في باب الأصول والثمار حيث قال يصح بيع الأرض المزروعة على المذهب ومنهم من خرجه على
الخلاف في بيع الأرض المستأجرة قال وردّه الجمهور بأنه لو كان يبنى على الصورة لوجب أن يقطع بالفساد
لأن مدة بقاء الزرع مجهولة أي وجهالة المدة تمنع البيع وقطعا بدليل الاتفاق على منع بيع الدار التي استحقت
المدة بالأقرار إليها ولستثنى من محل الخلاف البيع الضمني فإنه يصح بلا خلاف كما ذكره الشيخ في
إحياء الموات إذا أهرب الجمال دابة الحاكم مجرا من الجمال كما هو مقرر في موضعه قوله
ولو وجد المستأجر عيبا وفسخ الإجارة أو عرض ما يفسخ بها الإجارة فمنعه بقية المدة لم يكن
وجهان قال الرافعي وقال أبو زيد للبائع لأن المشتري لم يملك منافع تلك المدة وشاهما المولى على
أن الرد بالعيب يرفع العقد من أصله أم من حينه إن قلنا بالأول فهي للمشتري وكان الإجارة لم تكن وإن قلنا
من حينه فللبائع لأنه لم يوجد عند الرد ما يوجب الحق للمشتري لم يصرح الشيخ تبعا لأصله بترجيح
قال في الخادم قضية النص المذكور ترجيح قاله أبو زيد وهو ما رجحه القاضي الحسين والإمام والروياني
وقال إن الرافعي أنه الذي يظهر ترجيحه لكن صحح النووي فيما سبق فيما إذا آجر عبده ثم أعتقه ترجيح
المستأجر الإجارة بالعيب أن المنافع ترجع إلى العقود لا إلى السيد وهو ظاهر لأنه لو لم هنا بأنها للمشتري
وتوابعه تعطل المنافع وقال الرافعي وما يقوله ذلك بناء على طريقة المزاوجة في جواز البيع واستثنا
المنفعة إلى آخر ما ذكره ومعظم ما ذكره أخذه من الوسيط قوله يجوز استئجار المصحف والكتب
لقراءتها والنظر فيها قال في الخادم المراد بالكتب التي يجوز استئجارها المنتفع بها شرعا كالفقه
كتب السحر ونحوها مما يحرم النظر فيها قال وكذلك سيرة عنتر والبطال وغيرها
من الأكاذيب المحرمة قوله استأجره ليبيع له شيئا معينا جاز لأن الظاهر أنه يجد راغبا ولسرار
شيء يعين لا يجوز محل جواز الاستئجار للبيع أن لا يكون من معين فلو استأجره ليبيع عبده من فلان لم يصح

كلام

علاف ما لو وكله ليبيعه منه قال صاحب الكافي الفرق أن فلانا ربما لا يشتري ولا يصح الاستئجار للبيع منه
بخلاف الوكالة لأنها تبقى من الغرر ما يحتمل المعاوضة انتهى والذي في التصحيح وقوله لأن الظاهر أنه
يجد راغبا يشد إليه قوله والسبوتي في استئجار الدودي مستثناة إذا طرد غرضهم منه كما قال القرافي
في الذخائر في الخادم وحكم الشرائع بوجوب الأجرة ذلك وهل يكفي بقية أعيانهم
فيه نظر لأنها التي يدوم بها ما لا ... الحوالة قوله وهي بيع
من رد عبدي الآبق أو دابتي الضالة ويجوز فيه لأنه قال في الخادم هل يجوز الحوالة على رد الدين
هذه مسألة مهمة لم يتعرضوا لها وقد يتوقف فيها من جهة أن الحر لا يدخل تحت البيع لقوله في كلام
الرافعي في باب العتق ما يوخذ من الحر إذا صح الحوالة بدل الآبق لم يتحقق رده حسية لأن المعقود
يستحق عليها كما يصح الكفالة بمن يجب إن لا له انتهى وفي هذا التخريج نظر لأن الكفالة لا بد فيها من
إذن المكفول فإذا التمسه في الكفالة فقد سلطته على إحضارها كالكفالة بدل الحر إذا أذن فيها ولا كذلك في
الحوالة ثم قال الزركشي أيضا ولا يتصور صورتها في ذلك بل لو كان يحتمل أن رددت عبدك عبدك من عبد
كذا فتقول نعم كما أشار إليه الرافعي في مسألة العجز قوله وأما الآبق فإن كان المقبوض عليه فلا شيء
عليه فإن صدق قال المقبوض يستحق بحبسه وكان هذا فيما إذا كان المحبس ممن يعتمد قوله وإلا فهو كما لو رد غير
عالم بإذنه ما ذكره الشيخ تبعا لأصله كتعليمه في آخر الغصب فقال كما لو رد المولى لو رد المغصوب
إلى الأسطوانة وعلم المالك بها وكذا إن أخبر من شرب ولا خلاف قوله وشرط عند
التسليم أهلية العمل بالعامل قيل المراد أهلية الرامي ليخرج الصبي والسفيه قال في الخادم
والظاهر أن المراد أهلية العمل المتفق عليه فلم يحكم بأنه جائز لأن العاجز والضعيف الذي يطيقه للعمل بنفسه
لا يمنع عقد الحوالة معه لأن كان منافعه معدومة فأشبه استئجار ما لا منفعة فيه وقضية كلام
الشيخ إذا لم يكن معينا لا يشترط ذلك حتى لو رده صبي أو سفيه استحق المسمى وقد اضطرب كلام
الماوردي في مسألة الصبي فقال هنا لو قال من رد عبدي الآبق فله دينار فمن جاء به استحق من رجل وامرأة
وصبي أو عبد صغير أو كبير عاقل ومجنون إذا كان قد سمع النداء وعلم به لدخولهم تحت عموم قوله من جاء
انتهى وهذا يؤيد ما قال الشيخ فإن الزركشي لا يرتاب دخول المجنون في الخطاب وظاهر لا يخفى
وقال الماوردي في كتاب السير إن الصبي لو سمع النداء ورده لم يستحق وكذا العبد إذا
قام به بغير إذن سيده ولو رده بإذن سيده استحق السيد قال في المطلب بعد إيراده كلام
الماوردي والأشبه أن في العبد لا يستحق سيده وإن دخل تحت الخطاب لأن العبد لا يجوز له الرد لأنه
تصرف في منافعه المملوكة لغيره إذن سيده وإذا لم يجز له يبقى العبد معه كما لو آجر نفسه بلا إذن قوله
ولو قال من رد عبدي فله سلعة أو ثيابه قال المولى إن كانت معلومة أو وصفها بما يفيد العلم
استحق المراد للشرط وإلا فأجر المثل قال الشيخ الملقيني قوله أو وصفها بما يفيد العلم
مخالف لما صححه في شرح الخاتمة من أن استيفاء الأوصاف على الجهة المرعية في السلم لا يقوم مقام

الإجارة العين فله الخيار لحدوث العيب في العين بعد عليه وإن قلنا إنها المنفعة فلا الحادية عشر إذا
أكرى الدار الغصب فتبين أنها له في الرقبة ولا يظهر هما القول ويشبه بناء الأول
هذا إن قلنا مردها المنفعة صح وإن قلنا العين لم يصح كما لو أجر إذا أكرى بالعين المرهونة لشخص الثانية عشر
باع العين المستأجرة ففي صحته قولان يشبه بناؤهما على هذا الأصل فإن قلنا مردها العين أمتنع البيع أو المنفعة
قال قوله وحكى الإمام تفريعا على طريقته وجهين في أن الدعامة المانعة من الإشاعة إذا الصحيح الباس
الضرب الأول أم من الثاني ○ قال في الحاوي أصل من كلام الإمام الرجح فإنه قال ذهب
منظم الأئمة إلى أن هذه الأطلق بالمفاح صحيح من غير تردد لأنها ليست جزءا من الدار قال وفي كلام أصحابنا
ما يدل على أن هذه الإنابة أحد الجزءين بدليل قوله وإذا له أيا لمناح من وطئه الوجوه وهل يحالف
به فيه للأن السابق العارات ○ صرح الرافعي عقيبه بأن الأظهر المنع فإن شرط ذكره لفائدة
التفريع بالرجح قاله في الحاوي ولعله أخذه من قول الرافعي فيه ذكره ما ذكره الشيخ وقوله يعني أو حجر
ليس على الفرق إذا له جواب على الظهر الخفي قوله وفي الشرح إذا أكرى الفرس أو حجه فالها اتباع العادة
قال من زيادته صحح الرافعي في الحر اتباع العادة ○ عبارة المحرر الإشاعة قال في الحاوي
هذا الكلام من النسخ يحول الذي ليس مرجحا بتصحيحه وإنما نقل كلامه في الكافي لعدم تابعه في المنهاج
فقال الأصح اتباع العرف لنوع ما أردته منه قوله وأصح شيئا من الوجهين في الرحل القوي وينبغي أن
يكون الأصح وجوب النزول عند الصعاب دون الإراحة ○ ما ذكره الشيخ تبعا لمحمد الغزالي
في البسط والناس في محل الإجارة قوله فوقتا النزول والمشي للإراحة فإن شرطا أن ينزل أو لا ينزل
أصح الشرط قال الإمام ويعرض شرط النزول إشكال لانقطاع المنافع وصح في كراء الفقيه ○ قال
في التوسط صوابه كما قاله الرافعي لانقطاع المنافع وهو كما قال وبقية كلام الرافعي لكن الأصحاب
احتملوا إلى أنا صل قال في الحاوي ونقل النزول أن نزل هذا وبين كراء الفقيه أن العادة
أن من نزل على إراحة حمولته وزاده وتعاليقه على الدابة التي حملته هو منتفع بها في حالة مشيه كما في حالة
ركوبه بخلاف كراء الفقيه فإنه في حال نزوله غير منتفع بها فالمحذور فيها حاصل من تفريق الدابة كما قلنا
وقد منعنا قوله أكرى دابة إلى بلد فبلغ عمرانه فللوجه أخذ دابته ولا لزمه تبليغه
دابة ○ أطلق الشيخ تبعا لأصله وفصل الماوردي فقال إن كان الله وإبقاء بعد الإفطار لم
يجز أن يكرها إلى منزله وإن كان صغيرا يتقارب الإفطار جاز قال في الحاوي ينبغي أن يكون محل
هذا إذا لم يجر للبلد سور وراه عمارة فإن كان وقلنا لا يشترط مجاوزتها إلى أن الصغر فالظاهر أنه
يجب البلوغ إلى السور لأنه منه إذا استمر إلى البلد قوله ولو أوصى بالرجل مدة عمر زيد فقبل الوصية
وأجر مدة أبي بعد موت الموصي وخروجها من الثلث ثم مات الزيد بطلت الإجارة
لانتهاء حقه لموته ○ ما ذكره الشيخان هنا هو المعتمد عند المتأخرين وذكر الشيخ في
باب الوصية تبعا لأصله ما ظاهره كالمنقول هنا فقال إذا قال أوصيت لك بمنافع حياتك أو

الإجارة

الإجارة وليس بملك فيسري له الإجارة وفي الإعارة وجهان وقيل أعنة الكلام على ذلك فإن قال إن الله تعالى
قوله ولو كانت الإجارة فاسدة استقر فيها أجرة المثل باستقرار المسمى الإجارة الصحيحة سواء انتفع
أم لا وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أو أكثر ○ أطلق الشيخ تبعا لأصله أن التخلية كافية هنا كما يكفي في
الإجارة الصحيحة حتى لو خلى بينه وبين الدار المستأجرة وسلمه إليه المفتاح جعل كأنه قبض
الصحيحة قال الرافعي وليس كذلك لأنه هنا ارتسا الغاصب من تسليم الدار وذكر الغاصب
في الأوسط والإمام وغيرهما الإجارة فلا عنه وذكره في الحاوي ولست تفي من التسوية
بين الصحيحة والفاسدة صورتان أحدهما إذا عقد الإمام الذمة مع الكفار على شيء الحاوي وكتبوا
فيه الذمة وجعلنا المسمى لتعذر الإجابة عوض المثل ذكره العبادي والهروي وشرح الروياني وغيرهم قوله
أجر الحر نفسه مدة لعمل معلوم وسلم نفسه فلم يستعمله المستأجر حتى تعطلت المدة أو مدة لعمل فهات العمل
استقر الأجرة على الأصح ○ اعترض المهمات على الشيخ فقال هذا لا يستقيم مع التقسيم
الآتي بعينه وهو استقرار الأجرة بأن يعني المدة وبأن العمل فإن أحدهما في عقد واحد فيبطل له وهذا
المحتمل وقع من إسقاط لفظة واحدة من كلام الرافعي وهي إذا له الذي كالتقسيم فإنه أعني
الرافعي عبر بقوله مدة أو لعمل معلوم إلى آخر ما ذكره قوله إذا أجر الوقف انتقل الأول فمات
في أثناء المدة فوجهان أحدهما بقي الإجارة كالمالك إذا أجر ملكه فمات وأصحهما المنع لأن المنافع حدوثه
لغيره ولا ولاية له عليه ولا إجابة إلى ذلك أما إذا أجر الوقف متولية فيه لا يؤثر في الإجارة
على الصحيح لأنه ناظر للجميع وقيل تبطل الإجارة كما سيأتي في ولي العهد إن شاء الله تعالى
استشكل التصوير لأن الشيخ قال إذا أجر انتقل الأول ثم مات في أثناء المدة الأصح لا
تبقى الإجارة وقال بعد ذلك أما إذا أجر الوقف متولية فيه لا يؤثر في الإجارة
الأول إذا أجر ناظر لا يتبع إجارته على المذهب الصحيح واحتج بأن صورة المسألة ما إذا
جعل الواقف لكل ناظر أن يؤجر جهته فإنه ولاية هذه إذا أجر مدة ثم مات في أثنائها فإنها تنفسخ
لأنها استحقاقه وليس له ولاية على من بعده وكلام الشيخ في الأجر محمول على أن ناظرا
في حصته وحصة غيره وانتفاء الإشكال ذلك قوله ويجوز أن يؤجره مدة لا يبلغ بها السن
ولا احتمال الموت بالاحتلام لأن الأصل بقاء الصبي بدليل الاحتلام وبه أشبهها وجهان أصحهما عند
المذهب الروياني بقاء الإجارة وأصحهما عند المتولي الإمام لا يبقى قال ابن زيادته صحح الرافعي
في المحرر الثاني ○ الذي صححه في المحرر وتبعه في المنهاج هو الأول وما ذكره الشيخ
محمول على سن الفطام وبقية كلام الشيخ تبعا لأصله أنه لا فرق بين بلوغه سنا
أو رشدا وقال الرافعي في المطلب ذكر بلوغه رشيدا والمطلق الماوردي أن الأب
أو الوصي إذا أجر الطفل ثم بلغ في مدة الإجارة رشيدا أن الإجارة فاسدة وقال الشيخ أبو
الوقعة إنما وإنما قيدت الوجهين بحالة الرشد لأجل ما ذكرته من قبل لتعصي من دوام الولاية

الا فان له توقيت كالبيع لا يضبط امره لم يصح وان كان الغالب حصوله ولكن على الخلاف في النوع الثاني ٥ اي من
الانواع الثلاثة التي قدمتها قبل هذا نحو ما ذكره الشيخ تبعا لاصله نفسها من طرد الخلاف في هذه
الحالة صرح به في الغاية والبسيط وجرى عليه صاحب الفاخر وابن الصباغ والقول الثاني
يجوز لغير الزوج استجارة الزوجة للارضاع وغيره باذن الزوج ٥ محل ذلك اذا كانت كلها منافع نفسها
على ان الشيخ الاصل منافعها ايضا ونحوه قاله الاذرعي وتبعه في الخادم وزاد فقال وهل للزوجة
ان تؤجر نفسها فيه كلام سابق في النفقات قوله ولا يجوز لغيره اذنه على الاصح ٥ هذا في
اجارة الدين اما في الذمة فلها ذلك لغيره اذنه لانه لا يتعين لها الا بقبضها بل لها ان توقيه لغيرها قاله
الفاضي الحسين وما ذكره الشيخ مراده والحرة بل ما ذكره بعد قوله ويجوز استجارة الامة
على الصحيح ٥ قال الاذرعي يفهم انه لا فرق بين الاماء والآحاد وهو وجه والصحيح الفرق
لان الآحاد لا يجوز للمالك الغائبة قال والظاهر ان العاقلة والمائز كالامة وفي الحمام
يعرف البيوت والبئر التي تستقى منها ماؤه والبئر التي تسخن بها وبسط الفراش والاوان وهو موضع
الوقود وما يجمع الاوان من السرقين ونحوه والموضع الذي يجمع فيه الزبل والوقود ومطرح الرماد والمستنقع
الذي يجتمع فيه الماء الخارج من الحمام وعلى هذا فبسط الفراش الساكن ٥ قال في التوسط عبارة الروضة
هنا خلاف بين بعض النسخ السقيمة وعبارة الشرحين معرفة البيوت والبئر والبئر والاوان
وموضع الوقود وبسط الفراش الذي يجمع الاوان من السرقين ونحوه الى اخره وظاهر كلام
الروضة انه اراد بسط الفراش موضع وجمع داخل الحمام وسبق الفقهاء في بعض نسخ الشرح
وبسط الفراش والذي يجمع فاو فيه الواو الواحدة في ذلك وكذا النسخ بلا واو وهو الصواب الى ان قال
والصواب ان مراد الرافعي والامام والغزالي بسط الفراش الموضع الذي ينشر فيه الرجل ونحوه ليجفف
ثم يجمع وينقل الى الاوان فيسمى الشاجر للنشر وانما موضع الثياب فداخل في قوله ومعرفة البيوت الى
اخر ما ذكره قوله وفي قدر المدة التي يجوز عقد الاجارة عليها ثلاثة اوجه المشهور الذي عليه جمهور
الاصحاب انه يجوز سنين كثيرة يجتمع الى ذلك الشيء غالبا الى اخره ٥ سكت الشيخ هنا لاجله
عن اقل المدة التي توجر العين لها قال الماوردي فاذا استوجر للسكنى يوما واقل منه فانه لا
يجب عقده وقال ايضا في بعض الدار الموجرة ان المدة التي لبس لها اجرة ثلاثة ايام قال الاذرعي
وهذا نص ظاهر والاول اوجه ثم ذكر شيئا فيه نظر ثم قال اذا لم يذكر شهرا
من السنة فالعقد باطل قطعا للجهالة ٥ محل البطلان اذا بقي من السنة اكثر من شهر فان لم يبق الا
شهر واحد فانه يصح كما ذكره الشيخ فيما نقله عن البغوي والقول الثاني يشترط ان يعرف الموجر الراكب
وطريق معرفته المشاهدة كذا قاله الجمهور والاصح ان الوصف التام يكفي ٥ عبارة الرافعي
لو كان الوصف التام بحال المشاهدة اشبه في المعنى وكلامه هذا نقله من الاقرب لا نقل قوله
فان لم يبق قدر السير والمقام العقد نظر ان كان بعد الطريق منازل مشروطة صح العقد وحمل عليها

وان لم

وان لم يكن منازل او كانت والعادة مختلفة لم يصح العقد حتى يبينا او يعقدا وما بان هذا هو الصحيح المعروف الذي اشتملت
عليه طرق الاصحاب ٥ قوله الشيخ هذا هو الصحيح المعروف زيادة له من غير تغيير قوله ٥ اختلف الاصحاب
في ان المعقود عليه في الاجارة ما اختار ابو اسحاق وغيره هو العين ليس في ذمة للمنفعة لان المنفعة معدومة
وتورد العقد عليها يحصل لنا جواز توجر ولان اللفظ مضاف الى العين ولهذا يقول استاجرت هذه الدار وقال الجمهور
ليست العين معقودا عليها لان المعقود عليه هو ما يستحق بالعقد ويجوز التصرف فيه وليست العين كذلك والمعقود
عليه هو المنفعة وجه الاول ما ذكره وتوجيهه وعليه تخريج قول الجمهور اصحابنا ان الاجارة تمليك المنافع بعوض
وتشبه ان الاعيان تصير املاكا محققا لا ان الاول لا يزول العقد بالاجارة كالبيع ويزول بالثاني لا يقطع
النظر عن العين ٥ اعترض على الجمهور بقول الرافعي وتشبه الى اخره ما صورته منها
قوله ان الخلاف يجري قال ان الخلاف محقق ومنشأ منه الاختلاف في صورة ذكره الشيخ ان الرقبة
في الطلب خمس صور احدها اذا استاجر على الذهب بالذهب او على الفضة بالفضة ان قلنا
مورد الاجارة العين لم يصح على وجه حكاه في البحر وان قلنا المنفعة صح الثانية اذا قال استاجرتك منفعة
هذه الدار وجهان مبنيان على هذا الاصل الثالثة بيع العين المستاجرة ان قلنا بالاول لم يصح
ايراد عقد اخر على العين وان قلنا بالثاني صح ولا جرم كان الصحيح صحة بيع المستاجر كذلك الرابعة المستاجر
مخصا فيه على تعليم شيء من القرآن والمستاجر لا يعرف ذلك في الحال هل يعرف منه المعلم ويشتغل بتعليمه ام
ارسله ابا في جنايته فيما هل يصح الاجارة ان قلنا مورد الاجارة المنفعة صح لانها معدومة وان قلنا العين صح لوجود العين
الخامسة اجارة الكلب للصيد وجهان مبنيان على ان مورد الاجارة ما ذا ان
قلنا العين استيجر الاجارة وان قلنا المنفعة جاز وكلام الغزالي يشير الى هذا التاريخ وقال الامام
انه لا يجيء هذا التخريج عليه لانه يقابل الاجارة الجزء وزاد الرد فيما لا يساوي لان العقد
انما يصح اذا انضبط من كل وجه فلا يصح وان قلنا على المنفعة صح ذكره في الكفاية ثم نقلها
وسكت في الخادم على ذلك وما ذكره في المصنف شكل وكيف يستاجر
الصنم لكافر والظاهر ولهذا الحكم عدم الصحة جزما السادسة اذا استاجر بلفظ البيع فان قلنا على العين
صح او على المنفعة فلا السابعة اجارة المستاجر قبل قبضه قال الماوردي ان قلنا مورد الاجارة العين
فلا يجوز وان قلنا المنفعة جاز ومثله اشترى شيئا ولم يقبضه فاجره ففي الصحة وجهان بناهما صاحب
التتمة والبحر على ان المعقود عليه العين او المنفعة فان قلنا المنفعة جاز لان حق البائع لا يتعلق بالمنافع فالاصح
الصحيح المنع وان قلنا المعقود عليه المنفعة لان الاجارة تقتضي تسليم العين وهو لا يقدر على التسليم الثامنة
اذا اكترى المستاجر العين الموجرة بعد مضي اكثر المدة قال الاصحاب الاجارة في المستقبل
وتنفسخ الاجرة كالثمن في البيع لانها تلف قبله وهذا يأتي اذا قلنا ان مورد الاجارة العين اما اذا قلنا
انه المنفعة فينبغي لا يرتفع الزمان المتخلل بعقده لا يعتبر وورد الاكتراء عليها التاسعة اذا
استاجر عينا للخدمة او حمل التاب او غيره فحمل له مرحل ونحوه مما ينتفع به لا المنفعة فان قلنا مورد

اذ فيها كالحجر والصواب لم يقصد انتهى قوله وتبقية الآبار من الحمأة ونحوها قال في الخادم الحمأة
ما تدخر من الماء وهو الطين الأسود قال الله تعالى من حمإ مسنون وغيرها في الروضة بالحمأة لانه كالفظة غريبة
وهو الحمارة والطين والحمر ولا معنى لنسبته الى التحريف انتهى والمراد بتبقية الحمأة كما في الافق قوله ومثله
تنقية الارض للساجي وكرائها والمزارعة قال في الخادم هذا التعليل فيه لساجي فان تعريب الارض من تمامها
للحرث قوله واذا اشترط الحاكم الرجوع فوجهان وجه المنع انه متهم في حق نفسه فيرفعه لنائبه الى
الحاكم لا بمجرد الانشاء لم يصرح بترجيح شيء من الرافعي انما علل المنع فقط ويحتمل ان يكون كلامه
ويحتمل ان يكون لضعفه لانها رجعا قبل ذلك فيما اذا لم يقدر على الحاكم واشبه انه يرجع للضرورة وهذا مثله
واولى لعدم الحاكم ورجح البغوي نظير المسئلة في قرية الحال انه يرجع وبه صرح الامام هنا وموضعه كلام
الرافعي المتقدم والمحل ولا يشترط منها اذن الحاكم للرجوع في الانشاء على الارض الموقوفة عند
غيبة الحاكم لرجوع عليه ومنها اذنه للنظر في الانشاء على الناظر فرقا عليه من مال نفسه ليرجع به عليه
ومنها اذنه لواحد الفالة في النفقة عليها ذكر ذلك في الخادم ورجح ان الرفعة الرجوع
قوله فان بدا صلاحها يبيع بعض العامل كله او بعضه بقدر ما يساجر به عامل وان لم يقدر لعدم وسع
نصيبه وحده لان شرط القطع في المساقاة لا يخفى فاما ان يبيع المالك نصيبه بعد اشتراط القطع في الجميع ولما لم يشترط
لانه نصيبه يبيع على الاصح لان سقي الثمار قبل بدو الصلاح لمصلحة الشجر مغني عن اشتراط القطع هذا
الترجيح كما تقدم في باب ما يطلق من الالفاظ فانه صحح عدم الصحة وبالغ في الخادم فقال ما وقع في
الروضة هنا سهو فلم قوله وان كانت المساقاة على بعضه لم يجز ان يستقيه قال في الخادم
بعض نصيبه بالاذن كان له قدرة على الابتداء نصيبه ولو كرب الاشجار ولم يعينه الفاضل فقال له
ان يساقي على الفدر والمجوز بعضه يستحق الجواز كما في الاجارة ويحتمل المنع والفرق وان العامل هنا مندوحة
عن المساقاة بالمساجرة عما لا يعينه عمله ولا يتأتى في كلام الوكيل فلم يكن له مندوحة عن الوكالة
قوله واذا لم يجز المساقاة على ما جرى النخل والعنب من الشجر المثمر منفردا ففي جواز تبعا للمساقاة
كالمزارعة وجهان قال ابن زياد به اصحهما الجواز فيه الماوردي والروياني الجواز بالاذا كانت
تبعا وقصبة كلام الشيخ تبعا لاصله انه لا فرق بين ان يكون الشجر اكثر
الا حاد قوله الركن الثاني الصيغة وهي ايجاب كقوله ساقيتك على هذه الدار او
اجرتكها مدة كذا فيقول على الاتصال قبلت او استاجرت او اكريت قال الاذرعي كانه
اراد الصريح ذي ملكك وحده والظاهر انعقادها بالكنايات كالبيع وبالاستيجاب والاكتراء وبالسانية
الاخرى المهملة وبالمكاتبة كالبيع على ما مر وتجري المساقاة ما سوى ابيع وبالاكتساب
ابو الحسن المرجي بالجيم وصورته ان يتفقا على شيء يتفقا عليه لا عقد قوله الركن الثالث
الاجرة فالاجارة تصح واردة على العين كما استاجر دابة لعينها ليركبها او يحمل عليها او شخصا بعينه
لخياطة ثوبه او بناء الحائط قال الشيخ السبكي لبس المراد بالعين ما يدخل فيه الخلاف بين ابي اسحاق

وغيره وانما المراد ان يكون [illegible] بالعين والمراد بالعين المتقدمة المورد قوله فان اختلفا اي الموجر والساجر
الاذن له في البقاء [illegible] ولان سكت الشيخ تبعا لاصله عن الترجيح وصحح الشيخ السبكي ان
القول قول الساجر وجزم به ابن الصباغ وهو نظير ما صححه الشيخ في مسئلة هرب الجمال اذا اذن له الحاكم في الرجوع
وتعقبه ما نقل عن نص الشافعي [illegible] الاجر دارا بعشرين دينارا على ان يسكن ما يحتاج اليه الدار من هذه الاجرة فالاجارة
فاسدة والقول قول المؤجر فيما اشتمله لانه اذا كان ما انفقه اقل من عشرين دينارا لانه يتناول الانفاق
منها واذا جعله الشافعي انما في الاجارة الفاسدة ففي الصحيحة اولى كذا ذكره جماعة قوله فلو كانت
مقبضة اي الاجرة [illegible] في الحال كالمبيع قال في الخادم الجواب ان قول الثمن لان الاجرة كالثمن
والمنفعة كالمبيع قوله الثالثة ايجار البياع على كيله البيع او كيلة يروح بها السلعة ولا تعب
بها بالمثل اذ لا قيمة لها قال الامام محمد بن يحيى هذا في بيع مستقر البلد كالخبز واللحم اما الثياب والعبيد
وما يختلف قدر الثمن باختلاف المتعاقدين فيختص بها من البياع لمزيد منفعة وفائدة فيجوز الاستيجار عليه افتى
الشيخ تبعا لاصله محمد بن يحيى على ذلك وجزم ابن الرفعة قال الرافعي وما استدركه ابن يحيى ليس
الاجرة فيه على مجرد الكيل بل على المساومة والمماكسة قال ابن الرفعة ومحل الصحة اذا كان
البيع من غير معين فان كان من معين لم يصح ابن وارجحا فيه لانه اذن لا يشترط المعين وقد ذكر هذا الرافعي
اخر الباب قوله الشرط الثالث ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها فاستيجار الابق والمغصوب
والاخرس للتعليم والاعمى لحفظ المتاع اجارة عين الى قوله فاما على الاصح يستثنى من عدم صحة اجارة
المغصوب اجارته من غاصبه فانه يصح وقال الشيخ الامام السبكي بيع المغصوب من الغاصب جائز
وكذا سائر غيره اذا قدر على انتزاعه في الاصح وقياسه في الاجارة مثله اذا لم تتاخر المنفعة عن العقد انتهى
قال الزركشي زاد القاضي الحسين صرح به في باب الهبة من القرض من تعليقه وجاء النهي في باب الغصب
فقال ان اجره لمن لا يقدر على انتزاعه فقد حرم المشتري اذا اجر البيع قبل القبض انتهى وقضيته ذلك عدم
الصحة لان الاصح عدم صحة اجارة المبيع قبل القبض ويؤخذ من قول الشيخ ان كون المنفعة مقدورا على تسليمها
انه لا يجوز اجارة العبد المنذور اعتاقه وقد امر شرط عتقه على المشتري ويؤخذ منه اجارة الموجر وقد
ذكره الشيخ فيما بعد واما المنقطع فافتى الشيخ الصفي بصحة اجارته وقال لانه يستحق منفعتها ولا يمنع من
ذلك كونها معرضة لان يستردها السلطان لوبه او غيره كما يجوز للمرتهن ان يؤجر الارض التي هي صداقها
قبل الدخول وان كانت معرضة لان يستردها بانفساخ النكاح وخالف الشيخ تاج الدين
الفزاري وولده وابن الرفعة والكناني وغيرهم من الشافعية فافتوا بالبطلان بناء على ان المنقطع لا يملك
المنفعة وانما يبيح له الانتفاع بها كالمستعير ووصل بعض المتاخرين من ان اذن له الامام في
الاجارة ام يجري عرفه فانه كذا بدار مصر فيصح حينئذ كما يجوز ايجار الموقوف عليه اذا كان ناظرا او باذن
الناظر له والا فيمنع قوله ومنها الارض على شط النيل والفرات او غيرهما يعلوها الماء شهرا
ويكفي فيه زراعتها في السنة فان استاجر للزراعة بعد ما علاها الماء او انحسر وان كان قبل ان يعلوها

قال القراض الف اشتري به عبدا فقبله الالف قبل التسليم بطل الشراء وارتفع القراض وان اشترى به الامة
فقال الوطء يرتفع القراض ويكون الشراء للعامل فقال بعض الاصحاب هذا اذا كان الملك قبل الشراء فان الزيادة
والحالة هذه غير باقية بعد الشراء فيصير الشراء للعامل اما لو تلف بعد الشراء للمشتري بالملك فان تلف الالف
العدة الفتى لزمه الف آخر وقال ابن سريج يقع الشراء عن العامل سواء تلف الالف قبل الشراء او بعده وعليه الفتى ويرتفع
القراض لان زيادة سعر الالف في ذمة الالف ٥ سكت قول الرجح والاصح في نسخ الشرح
النسخ المصنف قول ابن سريج جريا على ظاهر النص دل ٥ وشبه المسئلة المذكورة فان قلنا بالاول فهي رأس المال
الف الف الفان وجهان فان قلنا الف هو الالف الاول الثاني وجهان ٥ سكت الشيخ تبعا للشرح
عن الرجح قال في الخادم والراجح الثاني هو الذي اورده الماوردي وقال السرخسي والروياني انه
المذهب ولم يرجح الشيخ الثاني بل رجح الاخير تبعا لاصله والراجح انه الالف الثاني وهو الذي رجحه
الناظم المصنف والشارح كذا قاله في الخادم انتهى قوله ٥ ولو حبس العامل ومنعه المتصرف لم يبطل
لان القراض يقتضي الاذن وجهان قال السرخسي لا بد ان يكون الاصح في صورة الحبس عدم الانعزال وفي قوله
لان القراض يقتضي الانعزال انتهى ٥ الذي يصح الرافعي تبعه قوله وجهان ذكرهما ابو القاسم الروياني
الجرجاني والاشبه المنع فالرجح ثابت في الصورتين في الشرح ولعل سقوطه من نسخة المصنف والاشبه المنع
وسقوطه من نسخة الشرح وصورة انكار الانعزال وان قياس ما ذكر في الوكالة من التفصيل بين ان يكون لغرض الانكار
ام لا ان يكون هنا كذلك واحسب بان الانكار في الوكالة مع الاجنبي وهنا الانكار مع العامل قوله
فيها اذا مات المالك وللعامل البيع هنا حيث كان البيع هناك ولا يحتاج الى اذن الوارث ٥ قال
في الخادم ينبغي ان يكون هذا اذا الوارث البالغ فان كان طفلا فينبغي توقفه على اذن الولي نعم
زاد الروياني قال لو كان الوارث صغيرا زفع الى العامل الامر الى الحاكم حتى يقيم قيما للصبي يعامله
قال وكذا اذا كان الوارث بالغا ولكن غاب الميت دين او وصية لا يترك العامل على القراض الاول بل
نفاسه حتى يقضي الدين وينفذ الوصية قوله من زيادته لو دفع اليه الفا فتلف بعده فقال الف
قرضا فقال العامل قراضا قال في العدة والبيان فيه العامل اولى بيمينه لاحتمال الوجهين ٥ يوجد ما
ذكره في العدة والبيان ما اجاب به الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه في هذه المسألة
ان القول قول القابض بيمينه في نفي الضمان عند عدم البينة قال لانها اتفقا على الاذن في التصرف واختلفا
في شغل الذمة والاصل براءة الذمة وبحث انه لو كان معه شيئا غير ثم له فيه داب
[illegible] قوله هي ان يعامل انسانا على شيء يسمى لها بالسوية والتسمية على ان ما رزق الله
من ثمرة يكون بينهما ٥ قد يستدل على هذا التعريف المساقاة بعد خروج الثمار وسيأتي كلام الشيخ
ان الاظهر صحة المساقاة عليها والتعريف المذكور يقتضي قصرها على الثمرة الحادثة المعدومة الاصل
فيقال ان جعل الثمرة الخارجة تعلم من قبل ما قبل لانه ابعد عن الغرر نفسه من
الشيخ من الشرح قوله وهي كالقراض واعتبر العمل بصورة اجرة اما ليس لاحد من

المتعاقدين

المتعاقدين فيهما خلاف القراض التاسعة انه لا يشترط فيها كالاجارة بخلاف القراض الثالثة
ان العامل يستحق من الثمار بالظهور وقطعا وقيل على القولين في القراض قوله واصل صورة
اخرى احدها انها تقدر من الثلث بلا من اخر المثل بالمرض والاصح كالقراض فان الجميع من رأس
المال الثانية ان ما يتلف من النخيل لا يجبر بالثمرة وما يتلف من رأس المال يجبر بالربح الثالثة تجب
زكاتها عليه والصلاح وقيل الفوائد الرابعة للعامل ان يساقي على الاصح الخامسة
تجوز شرط الاجرة السادسة في جزائها على الثمرة الموجودة قولان السابعة لا شركة في رقبة
الاصول والثمار الثامنة العادة في السقاية على العامل وعامل القراض في ما جرت العادة
به وكذا جرى في مال القراض التاسعة انه يشترط القبول قطعا ولا يأتي فيه خلاف القراض
العاشرة لو شرط العامل ان يكون اجرة الاجراء من الثمرة لم يجز بخلاف القراض كما نقل عن الشيخ نصر
المقدسي تحريمه قوله الاول الجزء بالاوعية او ٥ او بالاتفاق على تعميرها ويحمل المنع في
غيرها اذا كان منفردا اما جواز المساقاة عليها تبعا فيها وجهان صحح الشيخ المصنف الصحة كما ذكره آخر
باب المزارعة وبها اعتد الكلام على ذلك لا مر قوله ٥ الركن الثالث الثمار ويشترط
اختصاصها بالمتعاقدين ٥ قال في الخادم العادة معلومة وصورته ان يكون مخصوصين بالثمر قوله
ولو ساقاه على حديقة بالنصف على ان يساقيه على الثلث او على ان يساقيه العامل على حديقته فاسد
وعلى المساقاة الثانية ينظر ان عقدها وفا بالشرط الاول لم يصح والا صح وسيأتي نظيره في الرهن ٥
قال في الخادم الاصح انها هي فاسدة لما فيه من الغرر ولا يحسن اطلاقه لان نظير المسئلة مختلف فيه
كما اشار اليه فلا يكون ذلك تخريجا به وقد سوى الاضطراب في كلام البيع والرهن قوله واما نفقته ٥
اي غلام المالك فان شرطها على المالك جاز وان شرطها على العامل جاز ايضا على الاصح وعلى هذا اهل
بحيث تقديرها ليعرف ما يرتفع اليه كل يوم من الخبز والادم ام لا بل يحمل على الوسط المعتاد لانه تسامح
به وجهان وبالثاني قال الشيخ ابو حامد ٥ لم يصح الشيخ يرجح لكن فيه اشارة الى ترجيح الثاني
ولم يحكه في الشامل والتتمة غيره وفي الكفاية عن الماوردي الجزم قوله وان شرطها في الثمار
مقطع البغوي بالمنع لانه شيء مجهول وقال صاحب الافصاح يجوز لانه قد يكون من صلاح المال ولشبه
ان يتوسعا فيقال ان شرطها من جزء معلوم بان شرطها المالك ثلثا الثمار والعامل ثلثها ويعرف ان الثالث الى
نفقة الغلام جاز وكان المشروط للمالك ثلثا وان شرطها في الثمار بغير تقدير جزء لم يصح ٥ ما
ذكره الشيخ تبعا للرافعي نفقها قال في الخادم اشار اليه الغزالي في الاجارة
في فرع من المسألة فقال لو شرط العامل ان يؤدي الاجرة من الثمار لم يصح لانه مجهول واذا شرط
ان يكون ثلث الثمرة مصروفا الى اجرة الاجراء والباقي بينهما صح قوله ولو فاوض اجرة المشروط في الثمن
لم يصح على المذهب ٥ عبارة الرافعي اصرح وفيه وجه انه على الخلاف فيما اذا اسلم في جنس الى اجل
قال في التوضيح ووقع في الروضة لم يصح على المذهب وهو سبق قلم اذ تبع فيه نقل شيخ الاصل السقيمة

حكاه ٥

الظاهر كما ان فاه [illegible] اصلاح

التلخيص

٥ قال الرمزي [illegible] وصرح به الرافعي [illegible] الحق [illegible] ٥

عبارة الشيخ [illegible] ٥

تملك الشفعة ● قضية كلام الشيخ هنا جواز الاعتياض عن جزء الكتابة وهو المعول عليه
كما رجح المصنف ذكره في باب الكتابة ان الاصح المنع فتوقفا في باب الكتابة فتول المذكور هنا تفريعا على المرجوح
قوله قال لمولاه ان خدمت او لاد بي هذه اتقيت هذا الشقص فخدمتهم استحقوه هل تثبت الشفعة
كالاخذ بها لانه وجبة معتبرة من الثلث وجها ما رجحه النابي ● اشار بقوله لانه وجبة الى ان صون الملك
لا يقول ان خدمت اولادي تعتق قال في الخادم وفي هذا الفرع عجب من جهة ان الشرط تعليق العتق
فان اعتبرنا انها قائمة وكذا ان اثبتنا الشفعة على الاصح وجوابه ان الشفعة هناك حصلت له بلا
هذا ان لم يبلغ المقابلة فاصلح وان وقعت الشفعة له فلزمه ان يشتري ان يكون وجبة لوارثه ولو لم يوجد له
بل جوزنا ابانة وجبة لها وقياسه الجزم بان لا شفعة فيه قوله ● ولو وكل رجل احد الشريكين في شراء
الشقص ملك الاخذ بالشفعة بلا خلاف ● تبع الشيخ الرافعي في نقل الخلاف والخلاف في النهاية والبسيط عند
الكلام في عهدة الشفيع قوله ● ولو منع المالك تسليم الشقص احد الشفيع لمنعه مثلها لا بالمهر ● قال
الزركشي يسأل عن المراد بمنعه مثلها هل هو الواجبة او المستحبة قال لا جائز ان يراد الثاني لان هذا الامر
انما يعتبر فيه الوجوب ان كان المراد الاول وفرعنا على اقل متمول اي وهو الوجه الضعيف اذ يجاب لمنعه
الشفيع باقل متمول وهو بعيد لانه يكون كما لو باع الشقص بحباة كثيرة وان فرعنا على الاصح وهو ما قدره
القاضي اجتهاده وحمل ذلك على الشفيع ونقل الزركشي عن القاضي ابي الطيب والمتعة لمنعه مثلها للتنبيه
على ان الزوج لو الطاها قوة ذلك لو لزم الشفيع لم يجوز الزائد على مثلها بتبرعا من قبل الزوج قوله ● اذا كان الثمن
حالا لا بد له الشفيع في الحال فان كان مؤجلا فله ثلاثة اوجه اظهرها يجب ان يسلم الثمن واخذ الشقص الحال
وان شاء صبر الى ان يحل الاجل المبارك وهل يحسب اقل الاجل المشتري بالطلب وجهان اصحهما نعم ● الذي في الروضة
خلاف ذلك وعبارته فيه وجهان احدهما لا اذ لا فائدة فيه والثاني نعم لانه مشتري وان كان الاخذ مشتريا
فالاصح انه اشار في الكتاب قوله وان شاء صبر على الطلب وقول الاول اشبه بكلام الاصحاب انتهى فرجح المنع نعم
رجح جماعة من المتأخرين ما ذكره الشيخ في الروضة فالراجح ظاهرا ان الشفيع واعتبر فيه حقه قال
الزركشي ويؤيده ان المرتهن اذا امتنع من التوكيل لا يكون شبهة على الطلب لظهور عجزه وان كان ذلك لانه
في النهاية الاولى فان الشبهة بطلت شفعته في الاصح قوله ● ولو كان في الشقص نخل عليه ثمر لا يستحق الشفعة
فيه جواز تاخيره الى الجذاذ وجهان لان الثمر لا يتبع الاشجار بالاخذ ● لم يرجح الشيخ شيئا من الوجهين
تبعا للرافعي قال في الخادم الراجح المنع وهو اختيار الشيخ ابي علي انتهى ما اردته منه وقد
قال في الروضة لاخذ الوجهين يشعر بالترجيح وهو عدم التاخير قوله ● فيما اذا اخر المشتري الثمن
ولزمه في الجواب لم اشتره بل وثبته او الفسه فحلف كذلك ام يكفيه الحلف انه لا يستحق الشفعة
وجهان سقاني دعوى عيب المبيع اي والاصح الحلف على حسب الجواب وكذلك هنا قوله ● فان كان
مقرا والشقص بيده نظر ان لم يعترف بتعلق الثمن يثبت الشفعة على الاصح ● كما لو اشتراه
ثم ظهر الخلاف هو ان الشقص بيده وتمسك في الترجيح الزاز انها جارية في الحالين قوله ● ولو قبل الرجع

مرتهنا بان حالا بل حقه فلها ● التصريح بالقطع لم يذكره الرافعي وانما جزم به والخلاف ثابت كما حكاه الروياني
في البحر قوله ● الشفيع هو فعل وليه الاخذ ان كان فيه مصلحة والا فحرم الاخذ واذا اراد المصلحة ثم
بلغ فعل له الاخذ فيه خلاف سبق ذكره ● قال في الخادم صحح هناك المنع لعدم الحاجة الى الزائد كما سبق هنا
فاستحضره انتهى ● ــــــــ المراض قوله ● فاذا فرعنا على الاصح عدم ثبوت
الشفعة للمحجور عليه وعينها قطع القاضي والامام بجوازه كالصرف والسلم وقطع البغوي بالمنع ● لم يصرح الشيخ بترجيح
وصحح الرافعي في الشرح الصغير مقالة القاضي وهو المذكور في الشامل والبحر ونقل عن ابي الفرج الزاز قال
الخادم والاقتصار على مقالة البغوي وتابعه صاحب الكافي من انتقال المراض الى الاخر ما ذكره قوله
بالمال اعزل قدر حقي من مالك فعزله فهلك فارضه عليه لم يصح لانه لم يعد واذا تصرف المالك فيما عزله بطل ان
اشترى بعينه للمراض هو كالتصريح بشرى لغيره بعينه ● اي بمال المقصود ان اشترى وجهان اصحهما عند البغوي
انه للمالك لانه اشترى له باذنه واصحهما عند الشيخ ابي حامد للعامل لانه ملك لو بقي الثمن ● اما صحة
البغوي هو الذي اورده الماوردي ونقله ابن الرفعة عن ابن داود السندي تعليقه الى اخر ما ذكره قوله
فلو عين نوعا يتبرع كالبيوت الاخر والحزر الاكثر الى قوله ضد المراض ● يستثنى ما اذا كان في مكان
توجد فيه ذلك غالبا فيجوز كما قاله الماوردي وتبعه الروياني البحر والاكثر هو المعتمد الى قبل
الزواد قوله ● فسخ العامل وشراؤه بالغبن كالوكيل ● يقتضي انه يحمل الغبن اليسير قال الاذرعي
في التوسط واعلم ان قضية كلامهم هنا ان الغبن اليسير يحتمل من غير فرق بين مالك وعامل وفي
الحجر من الهداية وغيره لطلاق القول بانه لا يجوز بيع مال المحجور عليه بغبن وان قل جزما انتهى قال اعني
الاذرعي وتمسك حمله على ما اذا كانت المصلحة في بيعه كما لو كان يخاف ريحه او خشية فساده قوله
● لا يجوز ان يشتري للمراض باكثر من راس المال فلو فعل لم يقع ما زاد عن
حصة المراض ● قال في الخادم هذا اقل ان يربح لما اذا حصل في المال ربح فلا مانع من ان يشتري بمقدار
ما يزيده من راس المال والربح جميعا قوله ● واذا شاء الاول لم يجز سفره في البحر الا بشرط عليه ● قال
الاذرعي هذا في غير سكان الجزائر التي يحيط بها البحر وهل يجري الانهار العظام كالنيل والفرات لم ار فيه
نقلا ويحتمل ان يقال ان ساوى خطر هاخطر البحر لم يجز الا بشرط والا فحتى ان زاد خطرها
على خطر البحر لم يجز الا بشرط انتهى قوله ● ولو وطئها المالك قال الغزالي وغيره يكون مشتريا مقدار المهر فيستقر
نصيب العامل وقال البغوي ان كان في المال ربح وملكناه بالظهور وجب نصيب العامل من الربح والا فلا شيء
له ● فيه اشعار بترجيح كلام الغزالي وهو قضية كلام الرافعي فانه لما تكلم على ترجيح
الزجر اشار الى ان الذي قاله البغوي وجه ترجيح قوله ● لو قتل رجل عبدا للمراض في المال ربح
لم يسقط حقها بالقصاص بل الحق لها فان تراضيا على القود على مال او على القصاص جاز وان عفى احدهما سقط
القصاص ووجبت القيمة هكذا ذكروه وهو ظاهر على قولنا ان العامل يملك الربح بالظهور وغير ظاهر
على القول الاخر ● ما ذكره الشيخ جاريا على الرافعي هو الذي ذكره الماوردي في الحاوي

المغصوبة بمن شرط زوال وجهتا الاعتدال ولم تنقص فيهما الرمة بني لان السمن ليس لبدل مقدر خلاف
الكبير انتهى وفي الروضة بما لو باع البحر لينصبغه اسمينا ليساوي الفا فصرف اوفاه له حتى
ذهب سمنه فزادت قيمته بالهزال او لم تنقص ولا شيء عليه لان ما نقص منه لا قيمة له انتهى قال في الخادم
على قياس قول الرافعي انه لو كان فيه بلغة لا يزال زلدة ونحوه من سمن شاغيه فسقط فزادت القيمة اولى
تنقص بلا ضمان قوله فيما لو زال الحنطة وقلنا بالاظهر عند العراقيين انه يحل كالهالك فعلى الاول
اي قول العراقيين لم تزل الحنطة المبلولة وجهان نقلهما القول الى اخر ● لم يرجح الشيخ بينهما شيئا
للرافعي قال في الخادم اشار صاحب التنبيه الى ترجيح انه الهالك قوله واخذ لو انها لو
دلقت بيده قصاصا او هدرا لا يشبه السقوط باتفاقه من حيث انه تلف لا بدل له ويشبه الجناية من حيث
حصوله بالاختيار ● سكت الشيخ عن الترجيح قال في المهمات لم يذكر تعيين الاصح فقيل
ذلك ما يوخذ منه الجزء بالحاقه بالاتلاف لا بالجناية حيث قال اذا اخذ بيده قصاصا في الطرف وانتقص
منه في يده عزيمة بدله كالمستطاب فقال في الخادم ورجح ابن اعرون ذلك وهو الاولى قال وصورة
المسئلة ان يكون السبب سابقا على الغصب فقد تقدم انه اذا وقع السبب في يده ضمن وان وقع بيد السيد
قوله ولو غصب عصيرا فاغلاه فطريقان احدهما انه كالثوب فيضمن مثل الذاهب وان لم ينقص
قيمته على الاصح واصحهما لا فلا يضمن مثل العصير الذاهب اذ لم ينقص قيمته لان الذاهب ماؤه والذاهب
من الرب رب ● هذا الترجيح من عند الشيخ والرافعي لم يرجح والشيخ ذكر في
التفليس التسوية بين الرب والعصير قوله اذا زوال الدار المغصوبة نظر ان كان بحيث لو نزع
لحصل منه شيء فللمالك اجباره على النزع فان تركه الغاصب لزمه عنه كلفة النزع فعل تجبر المالك على قوله
وجهان ● لم يرجح الشيخ بينهما شيئا وعبارة الرافعي فيه وجهان يشير جهاني مسالة الصبغ وفيها انه
الى الترجيح وقول الشيخ النزول ما لزاي الفم قال في الخادم قال في البحر وضبطه
بعض الشيوخ بغير المعجمة من الرواق قوله فيما اذا انحل فصل الصبغ عن الثوب وهل يجبر
اجبار الغاصب على قلعه وجهان اصحهما عند العراقيين لا واصحهما عند البغوي وطائفة نعم واختاره
الامام ونقل القطع به عن المزني وان الخلاف فيما اذا كان الغاصب محترما الفعل محترما ايضا ● لم
يصرح بترجيح لكن كلامه يشعر بترجيح الاجبار وقال في المنهاج انه الاصح وفي المحرر
انه الاظهر قوله من زيادته وجهان فيما لو غصب بابا وسمره بمسامير للغاصب وذكرها
المالك ● قال في الخادم لا يحسن عده من الزوائد ولا نقلها عن الخراسانيين فقد ذكرها الرافعي
اخر الباب قوله ولو ردها وهي حبلى فماتت في يد المالك بالولادة قال ابو عاصم العبادي
المطارحات لا شيء عليه في صورة العلم لان الولد ليس منه حتى يقال ماتت بولادة ولده ونقل بعضهم
الجهل قولين والمنقول القول كوجوب الضمان قال من زيادته الاصح قول المزني ● قال في
الخادم عبارته مصرحة بترجيح الضمان فانه قال ان علم المشتري بالغصب لم يضمنها لان الولد الذي

ولده

ولده لا يلحقه فلا يصح ان يقال ماتت من ولادة الولد الذي منه وان كان غير عالم ضمن قيمة الجارية في ماله لانه اذا
لم يكن عالما بالغصب فالولد لاحق به فيصح ان يقال ماتت من الولادة التي كانت منه وفيه قول اخر ان قيمة الجارية على
عاتقه انتهى وعلم منه انها مضمونة بلا خلاف وانما القولان في ماله او على عاتقه وعبارة
الرافعي توهم ان القولين في الضمان وعدمه وليس كذلك تصريح صاحب البيان حكاهما عن الطبري فيما اذا
وطئ الغاصب المغصوبة فماتت منه ثم ردها وماتت بالولادة ايضا فيهما وجهين قوله الرابع لا يرجع
بقيمة الولد المنعقد حرا على الذهب وقيل قولان ● قال الادعي الصواب حذف قوله لانها تسوية قيمة
وهو كما قال قوله اذا رد المغصوب الى المالك او وكيله او وليه برئ ولو رده الدابة الى اصطبله فقال
المولى برئت انا لم اعلم به او اجره من يقيمه ولا يبرأ قبل العلم والاخبار ولو امتنع من الاسترداد رفع
الامر الى الحاكم ابي حنيفة بالتعزير لان يلزمه عنده حبسا الغاصب فان امتنع من التعزير نصب نائبا عنه هذا
اذا كان المالك حاضرا فان كان غائبا فاخذه الحاكم منه فهل يبرأ من ضمان الغصب فيه وجهان حكاهما الرافعي
باب اللقطة اصحهما البراءة كذا قاله في الخادم وقوله اصحهما من غيره ليس من كلام
الرافعي قوله لو غصب بسكا او عنبرا او غيرهما مما يقصد شمه ومكث عنده لزمه اجرته كالثوب والعبد
وجهان ● قال في الخادم قال القاضي الحسين ثم ان انقطعت رائحته بالكلية ضمن كل القيمة لانه ضمن المشتري دون
الرائحة لا قيمة له ولو استعمل الرائحة ضمن ما نقص منها اذا كان ذلك قدر اجرة عند الاجارة عليه
الشفعة قوله ما دخل بالطريق بيع الدار من الابواب والرفوف والسلالم توخذ بالشفعة تبعا
كالابنية وكذا الابواب الثابتة في الارض سواء اذا كانت الماء غيرة بخلاف الرفوف والمنقولات ● يستثنى
من المنقولات اثاث مفتاح الدار فانه تثبت فيه الشفعة تبعا كما قاله الشيخ البلقيني في الدرس
وجزم به قوله الركن الثاني الاخذ وهو كل شريك في رقبة العقار ● قيد العقار الى الشريك بالعقار
الرافعي وقوله في الكتاب كل شريك بالملك قصد به الاحتراز عن الشريك بالوقف والمراد بالملك
الرقبة الى اخر ما ذكره قوله ولو باع ذمي شقصا لذمي يجبر لضرر وترافعوا الى قاضينا الاخذ بالشفعة
لم يرده ● صورة المسئلة ان يكون الشريك ذميا قوله وحكى البغوي وجها انه يجاب الى الشرعي شفعة
وفي الشقص قول ثم ان الشفيع في يده فبني وجهه يبطل شفعة الشفيع وفي وجه يمكن
من الاخذ وقطع ابن الصباغ وغيره بانه اذا كان الثمن عينا وتلف قبل القبض انه يبطل الشفعة ●
قبل سكت عن ترجيح شيء والاصل هنا لكن قد يستفاد الترجيح من الرافعي فيما بعد فانه قال
ثم في الفصل نوعان احدهما ان يبدل الكتابة شقصا عوضا عن بعض العوض ثم عجز ورق فبين بطلان الشفعة
وجهان ينظر في احدهما الى انه كان عوضا ام لا وفي الثاني اخرجه اخذا عن العوضية وهذا اظهر والذي
شبه ما ذكرنا فيما اذا كان الثمن عينا وتلف قبل القبض فقضية التشبيه بطلان الشفعة وحذف الشيخ
المصنف من كلام الرافعي والخلاف شيئا الى اخره وقد يقال يستفاد الترجيح من قوله وقطع
ابن الصباغ وغيره الى اخره قوله اذا جعل الشقص اجرة الى قوله او جعله الكاتب عوضا عن النجوم

يستثنى منه كما ذكره في الحاوي ما لو غصب عبدا أو امرأة فأبقا عنده فإن الغاصب يبرأ من الضمان
لأن الغاصب يبرأ بالرد الأول ثم يحدث في يد المالك قوله فإن كان الدابة صغيرا والمالك قوي لا يعد
مثله مستولي عليه أخر علما لسن زمان الإدراك بعد ما يمكن من تحصيله • فصل قضية كلامه أنه لو كان
الدابة قويا والمالك ضعيفا أنه يكون غاصبا لكونه استيلاء المالك حقيقة ولا شك فيه وقال صاحب الحاوي
أنه يحتمل أن يكون غاصبا من أنه قيل وأشار إلى ما نقل عن الشيخ أبي حامد أنه لو كان الدابة قويا وفعل ولم يرجع المالك أنه لو
قيل له يضمن لكان مذهبا أخر لأنه لم يتعد بإبقاء وإجارة وهو لم يدل في الشامل والبيان والاستقصاء لكن
الأصح عند الشيخين أنه غاصب للنص قوله ولو زوج المغصوبة فتلفت عند الزوج فالمذهب أنه لا يطالب
الزوج بقيمتها قلعا وقيل كالزوج • قال في الحاوي شبه تخصيص هذا بما إذا تلفت بغير الولادة أما
لو تلفت بالولادة فيضمن كما لو أولد أمة الغير بالشبهة وولدت بالولادة فإنه يجب عليه القيمة على الأصح كما ذكره الرافعي
وكما يأتي في قوله ضرب عبد شاة وأمر قصابا بذبحها جاهلا بالحال فغرم أرشها المنصوص على الغاصب
الأجنبي • يعلم من قوله فغرم الغاصب أن للمالك أن يطالب بنقصان الذبح إتلافا وبه صرح
المتولي وغيره كما نقله في الحاوي قوله ضرب زوج المغصوبة لأنها جاهلا فتلفت عنده
فهو كما لو أودعها عنده فتلفت فلو استولدها فهذه الاستيلاد ويرى الغاصب على المذهب • الخلاف راجع
إلى قوله ويرى الغاصب لأن قوله هذه الاستيلاد فهو الاستيلاد لا خلاف فيه قوله ثم حمولها هل
الذمة لا يراق إلا إذا ظاهر وإلا شربها أو بيعها • احترز بأصل الذمة عن الحربي فإنا إذا دخلنا دارهم
وظفرنا بخمورهم نريقها وجوبا كما هو مذهب زيد كان البيع ولا يغرم في الأصل الذمة فيما يفعلون
دارهم قوله ولو غصبت منهم وجب ردها • قال الرافعي الصواب الاكتفاء بالتبيين وهو
ما نقله الإمام قبل الصداق عن المحققين قوله ولو غصبت من مسلم وجب ردها إن كانت محترمة
وإن لم تكن محترمة فلا يجب إن تراق • فيه طريقة للمراوزة وأما العراقيون فأوجبوا إراقتها
وجوزوا ردها من غير مقابل وفرض الشافعي مطالبة عليه قوله من زيادته ذكر القاضي أبو
الطيب في تعليقه أنه لو غصب أرضا ولم يزرعها وهي مما تنقص بترك الزرع كأرض البصرة وشبهها فإنها
إذا لم تزرع نبت فيها الدغل والحشيش كان عليه رد الحشيش وأجرة الأرض ولم يذكر القاضي أرش النقص
والظاهر أنه يجب • ما ذكره الشيخ هنا من وجوب أرش النقص صرح به الحاملي في المجموع
وافقه كلامه أنه من تتمة الأم وصرح به البغوي والروياني قوله والشاة والجدي إذا أكلها
كالهما أو أحدهما الرعي عن البادي قوله والقطن • قال الشيخ أبو نصر أنه يؤخذ منه
فيما يتبع الحلي لما قبله فيظهر القطع بأنه مقوم وما ذكره هو المعمول عن الروياني في الحلية قوله
في العنب والرطب وسائر الفواكه الرطبة لا مساغ مع نقصها بعض وكذا الدقيق والأصح أنها كلها
مثلية • في شرح المهذب في الزكاة أن الرطب الذي يتخذ منه التمر والعنب الذي يتخذ منه

الزبيب

الزبيب من ذوات القيم فحصل الخلاف في الرجع قوله ولو أتلف مثليا أو غصبه وتلف عنده في يده ثم ظفر به في آخر
هل له مطالبته بالمثل فيه ثلاثة أوجه الصحيح الذي قطع به الأكثرون أن كان مما لا قيمة لمثله كالدراهم والدنانير
فله مطالبته بالمثل وإلا فلا له مطالبة المثل ولا للفارد مطالبته قبوله لما فيه من الضرر وإلا فإن كان يغرم قيمة يوم
التلف فإن تراضيا على المثل لم يمنع لكنه مؤنة النقل والوجه الثاني يطالبه بالمثل وإن لزمته مؤنة وزادت القيمة
كما لو أتلف منا في وقت الرخص له طلب المثل بالرخص والثالث إن كانت قيمة ذلك المثل لا تزيد على قيمة التالف طالبه
وإلا فلا • هذا الوجه الثالث هو المناسب المعول المذكور في الدراهم والدنانير وقد يخرج الشيخان
تضعيف هذا الوجه الثالث فنقلوا عن الشيخ أبي علي السنجي ما ذكره الشافعي والأصحاب من أن المتلف عليه
إذا ظفر بتلف المثلي في غير مكان الإتلاف يغرمه القيمة لا المثل إلا إذا كانت قيمة المكان الذي ظفر صاحب الحق بالمتلف
فيه أكثر من قيمة مكان الإتلاف فلا يلزمه ما قال فأما إذا استوت القيمة ولم يتفاوت السعر إذا
كانت قيمة المثل في مكان الظفر أقل فيلزمه المثل والنصان سبقا إلى تضعيفه قاله الشيخ أبو علي
والمتأخرون كالإسنوي والأذرعي والزركشي متوالي ما قاله الشيخ أبو علي ونقلوه عن البندنيجي والقاضي أبي
الطيب والماوردي وابن الصباغ ونقل الدميري في أدب القضاء عن الشافعي نحوه قال في المهمات والتعليل
صريح في تصوير المسألة واختصاصها بما ذكره الشيخ أبو علي وقد ظاهر النقول على ما قاله الإسنوي للتحرير
أن الحكم كما قاله الشيخ أبو علي إلى آخره وقال في الحاوي ما الذي قاله الشيخ أبو علي يقيد الإطلاق
المعروف نقل عن الفرقين المتقدمين وصاحب البيان والاستقصاء والذخائر موافقة لأبي علي
قوله وإن تلف في يد المالك رجع الغاصب بمثلها وإن كانت باقية زائدة رجع في زيادتها للمنفعة قال
القاضي أبو الطيب والجرجاني هذا إذا تصور كون القيمة مما تزيد • صورها في المهمات مثلا عن بعض
النقلة إنما إذا كانوا في بلد يتعاملون بالجبان وصورها في الكفاية بأن كان المالك أخذها عن القيمة
شاة مثلا فإن قيمة القاضي أبي الطيب أنه إذا اصطحب من لمثلي يدمه تخبر عنه عنها نحو رطل بعينه أنه
يجب أن يرد العين فعلى هذا يرجع الشاة هنا لكن هذا وجه والأصح أنه يرجع بالمثل وأيضا
فالزيادة هنا في العوض عن القيمة لا في نفس القيمة فالتصور مشكل قوله إذا غرم الغاصب للمغصوب
وأخذ المالك فالصحيح أن القول قول الغاصب مع يمينه • قال الأذرعي لا خفاء أن محل الخلاف
فيما يحتمل النماء لا ما لا يحتمله كالمراجيح والأمراق ونحوها طول المدة قال في الحاوي
يجب أن يكون محل قبول الغاصب إذا لم يذكر سببا أما لو ذكر سببا ظاهرا فالظاهر
أنه لا يقبل إلا بقرائن البينة على أصل السبب إلا أن تقام عمومه كالمودع وأولى لتحديد مثل
عن صاحب الحاوي ذلك قوله النقص الحادث في المغصوب قرباه أحدهما ما لا إسراف له فعلى
الغاصب أرشه ورد الباقي إلى آخره • عن المحلي عن الإيجاز أنه استثنى ما إذا سقطت
خصية العبد بآفة سماوية فإنه لا يغرم لأنه زادت قيمته وما لو كاتبا لأمة لو الغصب فرقا في الثمن
فانتقص والصورة الثانية ذكرها الشيخ المصنف فيما بعد وعبارته لو كان الجارية

ابن السبر من هذه

قيمة م

لأنه تكون خادما وتعجز عن الإجارة وتستحق عليه

الطلاق م

ذوات المنفعة م

والبيع فيه م

م

وزوجه طالع والجد

الماوردي والمهذب والشامل والبحر والبيان والمحاملي والشيخ أبو حامد في مختصره والغزالي في خلاصته ونص عليه
الشافعي في الأم والمختصر الأمان الصيد مدة وحكى عنه الأصحاب قاطبة قال الشافعي رضي الله عنه لأن
البيعة لم يقع وإنما الموقوف نفسه قوله وفيما يجب فيه أوجه المذهب والثالث يجب من خمسين الفلع لغرامة
الأرش والمهر بالغبن وهذا أصل الوجهين وأكثر العراقيين وبه جزم وهذا أصح في المذهب ٥ مارجحه
الشيخ هو المذهب وفي المنهاج الجزم بأن بيعه بأجرة أو بفلع ونص أرش النقص وشرح الشيخ في ذلك
حيث قال إن ركني أنه لم يوجد جاز بشرط أن لا يكون المرجع والمبيع بشروط أحدها
أن لا يكون لصاحب البيع فيه شركة في رقبة الأرض أو منفعتها فإن كانت تعين الانتفاع بالأجرة كما نقله الشيخ
المصنف عن المولى ثانيها أن لا يكون النماء والغراس وقفا فلو وقفه صح وبقي الخيار بين التبقية بأجرة
والفلع مع خيار النقص وقد ذكره بالقوة ثالثها أن لا تكون الأرض موقوفة فإن كانت تعين الانتفاع
بأجرة كما أفتى به الشيخ ابن الصلاح رابعها أن يكون وضع يده عليها شراء أو بعض العهد
بالغبن على الأصح لإمكان الفسخ بها خامسها أن يكون في غير الزرع أما الزرع فيبقى بأجرة لأن له
أمدا ينتظر سادسها أن يكون نابتا بالأرض أما المزروع على الجدار فليس فيها الخيار بالغبن لأن
الجدار لا يبقى للاستبقاء سابعها أن يكون في حوائط أو غراس أما الزرع فلا ثامنها أن يكون
الغراس مأبورا حلالا وأما الشتل الذي يحمل بعامه فالزرع تاسعها أن لا يكون على الشجر ثمر
لم يشد صلاحه فإن كان فلا يجوز بالاتفاق كما في الزرع لأن له أمدا ينتظر كما قاله القاضي الحسين كالزرع
قوله وفيما إذا الغاء للزرع فرجع قبل الزراع الزرع وكان مما لا ينقاد قطعه فأوجه أصحها
أن يقلع ويغرم أرش النقص والثاني يتمكن بالغبن قاله أبو الطيب والثالث وهو الصحيح لا يثبت له
من الخيار لأن الزرع أمد الإعلاء والنماء والذي من خيار الغبن إنما أداه إلى أوان الحصاد وهل له
الأجرة فيه أحدها لا وهو منقول عن الجديد ولخيانة الزراع لأن منفعة الأرض إلى الحصاد كالمستوفاة
وأصحها نعم لأنه إنما أباح له المنفعة إلى وقت الرجوع ٥ قال في المهمات إن هذا النقل عن الروياني
غلط مخالف لما في البحر والتتمة أما البحر فقد صرح فيه بخطئه ما قاله الجديد وأما الحلية فإنه صحح خلافه
وساق لفظه قوله وقال المالك عفيني فقال لا أدعك حتى أعطيك واحدة البقية إن
بلغت ثلاثا وأجرة المثل إن مضت مدة لها أجرة ٥ قال في الحاوي هذا الذي رجحه تابع فيه المتولي
وكلامه في باب الإقرار يخالفه حيث قال لو قال أخذت منه ألفا وفسرها بالوديعة وقال
المقر له بل غصبتها مني أن القول قول المقر على الصحيح خلافا للقفال هذا كلام الروضة
هناك ولا يصح مع ما ذكرها وبوافق ما ذكره هناك قول النووي في الإشراف أصل آخر من ادعى
عقدا لا يقبل قوله دون البينة الا رسالتين أحدهما إذا قال المالك عفيني هذه النوبة فقال
القابض لا أدعك فالقول قول القابض نبه إلى أخر ما ذكره قوله . فرع استعمل المشتبه
العارية بعد رجوع المعير وهو جاهل بالرجوع لم يلزمه الأجرة ذكره القفال رحمه الله تعالى ٥ فصل

هذا مشكل مخالف للقواعد فإن التصرف لا يختلف بالجهل وعدمه كما يجب الغرامة بفعل الناسي والخاطئ
الزركشي بأن ذلك عند عدم تسليط المالك وهاهنا جرى منه التسليط والأصل استمراره وهو المعتبر بترك
الإعلام يعني جزم الرافعي هناك من غير ذكر خلاف وحكاية عن القفال ونحوه لا معنى له فإن الخلاف فيما
إذا أبرأ منافع بستانه أو داره لم يرجع فيما جلم المتسلح واستمع قبل الاستيفاء من حالة الرجوع أو من
حالة العلم حتى لا تلزمه أجرة المدة فيما ذكرها في باب الغصب والشفعة ولا شك أن الخلاف في
الإباحة والعارية واحد كما صرح به الجيلي وغيره أنه يبرأ الرد منه بمرة من زيادته قال الصيمري
الرد الواجب المبرئ هو أن يسلم العين إلى المالك أو وكيله في ذلك فلو رد الدابة إلى الإصطبل أو الثوب إلى
البيت الذي أخذه منه لم يبرأ من الضمان إلا إن أعلمه قال بيان ذلك في كتاب الغصب والضمان ٥
مسألة الشيخ بقوله إذا رد إلى الإصطبل ولم يعلم به المالك كما صرح به المتولي في الشفعة أما
إذا أعلمه به فقد ذكر المتولي في باب الغصب أنه لا يكفي من الشيخ الشيوخ عند ذلك ناقصا ٥
قوله فالاختيار أنه لا يبطل حق القبض بعد
حق فيما إذا حال الحول على ثمره ... في الشفعة للفقهاء وزاد القاضي الحسين في التعريف جهة
يخرج به السرقة والشفعة في الشرح الصغير ... في بوار الزرع المغصوب لبرده لا يكلف قبل إمكان
الرد أو رأى مال غيره يغرق أو ... ملكه جسته ليرده فتلف قبل إمكان الرد أو استنقذ شاة من
الذئب ليردها على مالكها وهو يعرفه فتلف قبل إمكان الرد أو وقعت بقرة في أوحل فجرها لإنقاذها فماتت لا
يسقط الجزاء في الضمان في هذه الصور ... ثم الضمان عليه في هذه الصور والدلائل وجهان
وأجرة الخلاف لأن المغصوب للرد لا يمكن معنى الغاصب فيسقط كذلك وقال الشيخ المصنف
أحدهما كالمالك من الروضة والخلاف إنما لو كانا بأيديهما فإن أحدهما أن الأجرة له وأوله وتسمية
ولا يكون مضمونا قال القاضي الحسين وذلك الوجه عليه ولم يذكره الغالب عنده قال القاضي وجه
آخر للمالك إذا كان ملتبسا لو لان كالمالك الأدمي وأعلم أن القاضي الحسين قال في إخراج
الشبط من تعليقه إنه لو دفع لغيره شيئا ليوصله إلى غيره من غير أن يأخذه كان غاصبا لأن مثل هذا لا يخلو
من جهة العارية وما ضمن بالعارية ضمن بالغصب هذا جزم به وطرده فيما إذا استعمله في شغل قال
إن الرفعة ولم يتركه بل أجبر بري وجوب طاعة أمره أولا وهذا إن سلم ورد على الحد
الذي لحاجة للغصب وغيره من العبارات ثم رأيت عن النووي مثله كلام القاضي إنه لا يحل إلا إذا
أعلمه طاعة الأمر كالأعمى والصبي وعبد المرأة مع زوجها ... وليس هادي القطيع
تسمية القطيع أو عصا لبقرة فيتبعها العجل لم يجز القطع والعجل على الأصح ٥ هذا الرجح من عند
الشيخ والذي الرافعي وطرد هذه القاعدة ذهب بعضهم إلى أنه إذا تبعه هادي القطيع أو البقرة
تبعها العجل تعين القطع والعجل ولم يضمنه بكر وإعادة المسألة في السرقة وذكر وجهين
من غير ترجيح وفي المسألة أن الأصح الضمان ... قوله والمغصوب وزوائده مضمونة ٥

مضمونة منها الآلات ويتصور من المستأجر والمدعى له بالمنفعة ومنها الزوج يستعير زوجته
من السيد قاله في الطلب قال وإذا أعارها كون مضمونة عليه ولو في البين إلى أن يسلمها له لأن يد الضمان
تثبت بالانتقال الأمانة ومنها إذا أمره من رجل ولم يجز من يخدمه إلا امرأة فإنها تخدمه للضرورة
فلو استعارها والحالة هذه صح قوله قال القهستاني وإذا أعارها صحيحا لا إعارة وإن كانت محرمة
وفسخه أن يقال بالفساد كالإجارة للمنفعة المحرمة والذي يستشعر به إطلاق الفقهاء في الجواز ٥ قال في
المطلب الكلام الذي إلى مثال المنع لا يرجع إلى معنى المعقود عليه بل إلى غيره وما كان من العقود
محظور العقود لا يقدح في صحته وفائدة الصحة أنه إذا استخدمها لا يبقى عليه أجرة قال الزيلعي
وينبغي أن يجوز للحكم كذلك لو طنا بالفساد وقد حكى بعضهم في أن كل عاقد فاسد هل يجب أجرة
منافعها وهو مخالف للقاعدة أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعزيه إلى أجر ما ذكره قوله
وكذا الوديعة خاصة إلى مستحقه ولهذا لو كان يشرب فسقط من يده فانكسر ضمن لأنه ماخوذ بالشرط الفاسد
ولم يضمن الكوز لأنه في يده بإجارة فاسدة وإن أخذه مجانا فالكوز عارية وإلا كالمغصوب بالهبة الفاسدة ٥
قال في الخانية الطرق ضمان الآخذ الصورة الأولى وهو مقيد بما إذا كان ثمن الكوز قدر ما يشتريه
فإن كان قيمته أزيد على ذلك لم يضمن الزائد صرح به القاضي الحسين والمولى تودكي بعد ذلك ما ذكره
المراغي بما إذا كان له عشرة دراهم على غيره فأعطاه عشرة عددا فوزنه فكانت أحد عشر درهما
فالأصح الفاضل للمعطي منه على الإشاعة ويكون مضمونا عليه لأنه قبضه لنفسه انتهى ما أردته منه
والظاهر أن المراغي تقيد الإطلاق وإن الذي ذكره القاضي والمولى حكاية وجه لعدم لكان
الكوز كبيرا فلعله منه أنه يزيد على شرط الأخذ والعادة جارية برد الفاضل فطمعهم ما قاله
القاضي الحسين قوله وكذا الخيط لو أعاره شيئا يعرض مجهول كما لو أعاره دابة ليقطعها ٥
أي فإنها إعارة فاسدة إلى قوله وفيه وجه ضعيف أنها عارية فاسدة نظرا إلى اللفظ ففي هذا
تكون مضمونة عليه وعلى الأول لا ضمان ٥ يعلم من هذا أن نفقة المستعار على المالك دون المستعير
وهو الصواب ونقل ذلك عن الشيخ أبي علي السغدي شرح البحر والماوردي وصاحب السائر
والاستعارة ونقل الشيخ أبو الرفعة في المطلب عن القاضي الحسين ما يخالفه وساق لفظه إذا
استعار دابة فعلى المستعير علفها وسقيها وسترها بما يقيها من الحر والبرد وسقيها وإن استعار عبدا فعليه
طعامه وشرابه وحفظه بما يوجب الحفظ عليه وحفظه على الدلالة ولا يخرج جميع الإجارة هذه
الوجاب انتهى والظاهر أنه وجه والمذهب ما تقدم قوله فإذا تلفت العين بيد المستعير
ضمنها إلى آخره ٥ تستثنى صورة منها المستعير من المستأجر كما ذكره الشيخ فيما بعد
ومنها المستعير من الموصى له بالمنفعة كما ذكره الشيخ وهذا حيث قلنا إنه الإعارة ومنها
إعارة المرهون من مرتهنه فإنه لا ضمان على المرتهن كما قاله في الإشراف ومنها المستعير لرهن
إذا قلنا إنه عارية فإن الأصح أنه ضمان في رقبة المرهون ومنها إعارة من نبيه قال الإدرعي

اطلق

اطلق شرح الروياني أنه لا يضمن ومنها إعارة الحر لا يضمن بالتلف عند المستعير قال الإدرعي لا شك
ومنها لو استعار من ابن محجور لم يضمنه على الأصح ومنها لو أعار الإمام شيئا من بيت المال
لمسلم فتلف في يده أو أتلفت فيه بلا تعد منه قال التركستاني الظاهر أنه لا يضمن وقال
الإدرعي في الغاية نظر قال في الخادم وعلله لو استعار فتيته كانا يوقدها
على السمن فسرقه لأنه أخذ المستحق وقد ذكر زوائد الروضة في باب الوقف ما يؤيده ومنها
لو استعار دعة امرأة فتلفت في يده لم يضمنه قال في الخادم هذا أبو العباس لأنه لو قلنا
لم يضمنه فقد الإتلاف في يده ولم أن مضمونا لا يوجد فلو استعار من المستأجر إلى قوله وأصحها لا يضمن
محله في الإعارة الصحيحة فأما في الفاسدة فالضمان كما صرح به البغوي في فتاويه وأفتى الإدرعي
بذلك الوقوف عليه قوله وعلى الثاني لو قال أعرتك لتنتفع به كيف شئت أو لتنتفع به مدة ألف فرسخا ٥
أشكل عن الترجيح بعا لأصله وقال في الخادم يظهر أن المرجح الصحة كما في الإعارة
وعليه جرى الحاوي الصغير قوله الحكم الثالث الجواز للمعير الرجوع متى شاء وللمستعير الرد
متى شاء سواء العارية المطلقة والموقتة الأصح في الأول إذا أعار دارا له فجرت فيه فله
الرجوع ويتبين القيمة إن [illegible] أثر المدفون ٥ ثم ذكر الصورة الثانية إذا أعار جدارا
لوضع الأوراق ٥ أورد [illegible] الشيخ منها إذا أكثمه لجني وقلنا إنه
باق على ملك الآخر كما صححه الشيخ المصنف في باب السرقة [illegible] عارية لازمة ومنها إذا استعار دارا
لسكنى مدته فهي لازمة من جهة المستعير فقط ومنها إذا قال أعيرني داري بعد موتي لزيد
ثم رجع لم يكن له الرجوع ومنها إذا أراد الإعارة لمفروضة فأعاره ثوبا ليشتريه عوضه
أو يفرشه في مكان يخص فعل وأحرم وقال الرجوع يؤدي إلى بطلان الإعارة فالمنع منه وهو المعول به
البحر فيه وجه الجواز وفائدته طلب الأجرة ومنها إذا أعار بلاحا أو دابة للحرث
والزرع الحمان قال في الخادم ليس له الرجوع فيها حتى يكشف الغبار ومنها إذا أعاره شبكة
فطرح المستعير فيها طعاما وطالبه المعير بها في لجة البحر لم يكن له ذلك قاله الشيخ قال الروياني
وذلك لأجل الغرر لا كونها لازمة قال الشيخ أبو الرفعة ونظهر أن له الأجرة من حين
الرجوع ومنها لو أعاره حبلا يتمسك به جدارا ما لم يرجع به لجواز شرطه فلو رجع
فيه طلبه الأجر الحلاق في البيوع قاله في البحر قال في الخادم وكلام القاضي في
الفتاوى يقتضي [illegible] وأما ما بني وغرس قبل الرجوع فإن أمر
رفعه من غير [illegible] يشترط أن شرط عليه القلع مجانا عند رجوعه وتسوية الحفر
لزمه إلى آخر [illegible] في الخادم [illegible] فيه الإمام وهو يوهم أنه لو شرط القلع والطم
أن يكون الحكم [illegible] وكلام [illegible] الأصحاب يقتضي أنه [illegible] أن شرط
القلع قلع [illegible] والعبد والدارمي وابن كج في التجريد والطبري في أصحابه

أو مقصة لم يلحق ان كان صغيرا اما فعلة على جواز الاعارة للسيد الحاج الى البينة وان كان بالغا وصدقه
توجهان ٥ عبارة الرافعي فيه خلاف نذكره هناك اي في كتاب الغصب قال في الخادم
الاصح الاستحقاق ولهذا قال في التتمة ان الحر اذا اقر بنسب عبد غيره او عشيرته ان قبلنا اقرار الرقيق
بالنسب فلنا الاقرار منه ايضا وان لم نقبل اقرار الرقيق كله بشيء اقرار الحر بنسبه لا يستحق السيد
انتهى وسياتي في كتاب الغصب انه يقبل اقرار الصبي بالنسب قوله فصدع اذا استعار بالغا
عاقلا فرافقه ثم رجعا قال ابن ابي هريرة يسقط النسب كما لو اقر عاقل ورجع وصدقه القفال وقال الشيخ
ابو حامد لا يسقط لان النسب المحكوم به لا يرتفع بالاتفاق كالنسب بالفراش ٥ جزم صاحب التنبيه
ما حاصله بالاستعارة والتحقيق ما قاله في الخادم وجزم به الرافعي فيما سبق نقلا عن ابن الصباغ
ولو خالفه قوله ولو خلف سيد لوسق وسلب فلا بد من اقامة حجة وتعتبر موافقة الزوج والزوجة
على الصحيح وفي وجه لا تعتبر لاستقلال الزوجة بالولد ٥ صورته في الزوج ان يحوز ورثة
الزوجة تقدم موتها ولا امن غير الزوج فتشترط موافقة الزوج لحل الفراش قال في الخادم
ومن صورتها ان يدعي استلحاق ورثة المرأة ولدا بالمرأة وان كانت المرأة لا يصح استلحاقها النسب على
الصحيح ونقل ابن المطلب عن ابن الصباغ انه لا يصح في وارثها اولى وهو مردود نقلا وتوجيها
اما النقل فما ذكرناه واما التوجيه فلان الاقرار بنسب لغيره اوسع بابا من الحاقه بنفسه الا ترى ان
المرأة تقر بنسب غيرها ولا تلحقه بنفسها وحينئذ فلا عبرة بما ذكره من القياس من امتناع الحاق النسب
بها على امتناع استلحاقها واثباتها فتستحق الفرع فما لا يثبت للاصل كما لو اقر احد الاشقاء ومات وخلف
وارثا فاقر بنفسه وغير ذلك من الصور التي ذكرها الرافعي في هذا الباب الى اخر ما ذكره
قوله فرع في فتاوى القفال انه لو اقر على ابنه بالولاء فقال هو معتق فلان ثبت الولاء عليه
ان كان الفرع مستقرا كما في النسب ٥ اي شرط ان لا يكون الاب معروف النسب ولم يعرف له اخر حرة الاصل
فان كان فاقرا ان لغيره كما لو قال معروف النسب انا ابن فلان ذكره في الخادم وهو واضح كتاب
العارية قوله ولغير المنفعة ٥ يستثنى من ملك المنفعة مسائل منها
اذا نذر هديا او اضحية فان له اعارتها كما صرح به مع انها خرجا عن ملكه بالنذر ومنها اذا اعار
الامام عقارا من بيت المال وغيره من الاعيان فانه يجوز ومنها اذا اعار ولده الصغير لخدمة
لا تليق بالحر ولكن الاول ان الزائل بالنذر ملك الرقبة خاصة واما ملك
الانتفاع فلم يزل بدليل ان له الركوب والشرب باللبن وغير ذلك قال الله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى اي
الى ذبحها وتشبيه لذلك انه لو اعارها فلعلها تصير المستعير دون المعير كما قاله في الكفاية
في باب الاضحية ولم يثبت المنفعة لغير المعير كما لو اجرها وتعتبر هذه المسائل فانه تقيم الوجه كما
لو تلفها واما صورة الامام فخارجة عن القواعد لانه نائب المسلمين والتصرف كما يكون بالهبة يكون بالاباحة
وهذا كما يقول العبد ان رأى المصلحة فيه وان لم تكن بالكلية وعلى هذه فلا نسميها عارية بل اباحة واصطناعا

للحاجة

للحاجة لان نسبة المال مرصد للمصالح ولهذا لو تلفت في يد المستعير لا يضمن لانه من جملة المستحقين ولذلك اعارة العين
لمصلحة الرهن انتهى ما اردته منه واما ما نقله عن الكفاية واقره عليه فذلك فالذي ذكره في الروضة
ظاهره فان المعير وبمارسه في الاضحية يجوز ذبحها واركابها بالعارية والحمل عليها من غير احتياج فان
تعاطيه فيحمل على اذن الاستعمال والعارية والرهن ممن جرى على ذلك وشرح المنهاج واعاد في الحادم
المسألة بعد وذكر عبارة الروضة ثم قال فان كان العان في المعير فيمتنع بغير اعارة لعان جائز
وهو ضامن ولم يذكر منه ان يكون المستعير ضامنا لانه يده على يد ضامنة ثم قال لكن سوى اول الباب عن
الكفاية ان الضامن المستعير دون المعير انتهى وقال في الخادم ايضا مراده انه الغني الاعسر حتى
تشمل الاحتمالات ولهذا اخذ من صاحب الطلب اعارته للصيد بلا خلاف وان كان في اجارته وجهان اي
والاصح المنع قوله وان لا يكون محجورا عليه في التبرعات فيجوز للمستاجر ان يعير لانه يملك المنفعة وللموصى له
بخدمة عبده او سكنى دار وتجويز اعارتها ٥ قال الاذرعي اطلقاها في الشرح وقالا في
باب الوصايا ان استعمر قبل الوجيبة مدة بقاء العين او قدر المدة كان ذلك اي للمنفعة وان اوجر له بالمنافع
حياته فالمصلحة لا تعدو فلا توجر وفي جواز الاعارة له وجهان وان اوصى له بان يسكن هذه الدار ادخلته
هذه العين فالمصلحة ايضا قال اعني الاذرعي قضية اطلاقهما هنا ايضا ان الموقوف عليه ارتفع وصرح
به المصنف في كتاب الوقف وليس على اطلاقه بل هو محمول على من له الاستغلال واستيفاء المنفعة كيف شاء
اما لو وقف دارا للسكنى فيملك الضيان بالقيمة فليس له ان يسكنها غيره ولو وقفها على ان تستغلها وتصرف
غلتها الى زيد تعين الاستغلال انتهى قوله وليس للمستعير ان يعير على الصحيح ٥ محل كون المستعير لا
يعير اذا لم يأذن له المعير قال التمولي في الجواهر لو اذن المعير للمستعير ان يعير جاز فان سمى لثاني خرج
الاول بالاعارة منها ويبرأ من ضمانها ولا رجوع له فيها واذا ردها الثاني عليه لم يزل بها كما لو رجع بالاعارة
وان لم يسمه الاول عمل استعارته والثاني مستعير منه وله الرجوع متى شاء فاذا ردها الثاني عليه برئ انتهى
وهذا هو المنقول عن الماوردي والروياني ٥ من زيادته قال صاحب العدة ليس للاب ان يعير
ولده الصغير لمن يخدمه لان ذلك هبة لنا فيه فاشبه اعارة ماله وهبة الذي قاله ينبغي ان يحمل على خدمة
تقابل باجرة اما ما كان محرما بحيث لا تقابل باجرة فالظاهر الذي يقتضيه اقوال السلف انه لا منع منه
اذا لم يعر بالصبي وقد سبق في كتاب الحجر نحو هذا انتهى ٥ كلام صاحب العدة مبني على ان العارية
هبة المنافع والجمهور على انها اباحة الانتفاع وما ذكره صاحب العدة جزم به سليم الرازي
في المجرد وقول الشيخ فالظاهر الى اخره عن التحرير للروياني انه يجوز ان يعير ولده الصغير لخدمة ممن
يتقلم منه وقول الشيخ وقد سبق في كتاب الحجر نحو هذا فمحل النظر كتاب الحجر ثم ما اشار اليه
قال الرافعي وينبغي ان يجوز للمحجور والبالغ السفيه ذلك ٥ واما الخدمة فيجوز
ان اعارها لمحرم او امرأة والا فلا يجوز لخوف الفتنة الا اذا كانت صغيرة لا تشتهى او قبيحة وجهان
قلت اصحهما الجواز وقطع به جماعة منهم صاحب المهذب ٥ لا يصح الجواز فيما ذكره الشيخ بل بقي

انه سئل عن هذه المسألة فقال المالكية للزوجة المائة لان الجزء والمائة هذه خطأ لان الجزء امنع من الاضافة لانه
اسم اشارة واسماء الاشارة لا تضاف فلهذا لم يلزمه الا واحدة في هذه الصورة المائة قال في الحاوي
واحدة جامدة من الفلا وهو مسدود ذو بوجهين احدهما ان اسماء الاشارة وان كانت لا تضاف
لكن اذا تركبت مع الكاف تغير حكمها فان التركيب يغير الحكم الا ترى ان الكاف المركبة مع ذا كانت
اولا للتشبيه وكانت تحتاج الى ما تتعلق به وبعد التركيب تعلل التشبيه واستغنت عن التعلق بشيء ولا يلزم
من ثبوت الحكم للشيء حالة الافراد ثبوته حالة التركيب الثاني اذا جوزنا اضافة المعلم مع تنكيره
فينبغي ان يجوز في اسم الاشارة وقال ابن الاستاذ لا يجوز لان الكاف للتصل باسم الاشارة بمنزلة
وحدة ولا اضافة اليه لان اسم الاشارة لا يضاف ونقله عن الفارسي ايضا انتهى ما اردت منه قوله
ولو قال له ادرهم بالرفع لزمه درهم بلا خلاف ٥ اي يكون مرفوعا خبر مبتدأ محذوف اي وهو درهم
قوله ولو قال مائة درهم عدد ٥ قال الاذرعي يعني في الزوجة واما مائة درهم
عدد وفي معناه عددا وهو الصواب وما في المهذب وتعليق القاضي الحسين وشرح التلخيص والتنبيه الى اخر
ما ذكره قوله ولو قال هذه الجارية له الا حملها لم يدخل الحمل قطعا ٥ قال الاذرعي ذكره
القطع زيادة له وليس مقطوعا به ثم ذكر وجها الى اخره المسألة الثالثة في تعقيب
الاقرار بالغير قوله له علي الف من ثمن خمر او كلب اختزر فان وقع قوله من ثمن خمر
متعلقا بقوله علي الف لم يقبل ولزمه الالف وان كان متعلقا بقوله له فوجهان الى قوله واظهرهما عند الروافض
وغيرهم لا يقبل ولزمه الالف ٥ قال الاذرعي قضية اطلاق المصنف وغيره انه لا فرق بين
تعيين المقر به بمن كان له اعيان مسلم او ذمي فلا وفي عدم تعدد الاقرار على الشعر انه ان اقر به من ثمن
خمر او خنزير نظر لانهم يرون ذلك مالا وحدثه محتمل والاصل براءة ذمته ولا يكون كلامه مشعرا بالنسبة
الى عنده ٥ قال علي الف قضيته في قوله الفلان وقيل لا يقبل قطعا ولو قال لفلان علي
الف وقضيته قبل عند الجمهور وقيل على الطريقين ٥ عبارة الرافعي ولو قال علي الف وقضيته فيه
طريقان احدهما القطع بلزوم الالف لقرب القضاء من عدم الانتظام فانه ما قضاه لا يجوز عليه بخلاف قوله من ثمن
الخمر فانه ربما يظن لزومه وهذا اصح عند صاحب الكتاب واصحابه عند الجمهور انه على القولين لان مثله يطلق في
العرف والقصد بركان علي الف قضيته ولو قال له علي الف قضيته يقبل فكذا هنا يجري
الطريقان فيما لو قال لفلان علي الف ابرأني عنه ولو ادعى عليه الفا فقال قد قضيته فالمشهور ما ذكرناه اولا
الباب وهو الاقرار وحكاه الرافعي عن الشيخ ابي علي السنجي ثم قال علي الف وقضيته انتهى قال في التوسط قطع
على المصنف من قول الرافعي وتجري الطريقان الى قوله وحكاه الرافعي الى اخره وقال ان الذي سمعته من كلام الرافعي
هو الموجود في الشرح الصغير وفي بعض النسخ السقيمة كما ذكره الشيخ المصنف فراجعه ٥ ولو اقر بالف مثلا بيعض الشيء
المصنف قال في الحاوي لا يصح وتقدم على نسخة سقيمة من الشرح والصواب ما يوجد في بعض النسخ ولو
اقر بالف بالعمل الثاني واشهد عليه ثم قال كنت غائبا عن الاقرار فقد مثل الاشهاد على الاقرار لم يكن له الا

ثم ذكر العبارة الثانية كما ذكرها الشيخ المصنف وراجعته فتحقق وجهها كما قال الزركشي قوله في الاستثنا
فان سكت بعد الاقرار لو تكلم بكلام اجنبي عما هو فيه لم يستثن لم ينفعه ٥ قال الاذرعي وفي
بعض النسخ الشرح الحلال السكوت وشرحها الشيخ المصنف وفي نقلها فان سكت طويلا وكذا هو في الشرح الصغير
والتهذيب والكافي الى اخر ما ذكره ولا شك ان المراد السكوت الطويل وقد قال الشيخ المصنف في زيادته
نقلا عن صاحب القدوة والبيان اذا قال علي الف استغفر الله الا مائة صح الاستثناء على الاصح
ودليلنا انه فصل يسير فعاد كقوله على الف بالا الا مائة وهذا الذي نقله فيه نظر قوله عشرة الا عشرة
الا اربعة فاوجه احدها لزمه عشرة وبطل الاستثنا الاول لاستغراقه وبطل الثاني لانه من باطل والثاني
لزمه اربعة وبطل الاستثنا الاول الكلام انما يتم بآخره فالعبرة بالشامل وهذا اقيس والثالث لزمه ستة
لان الاستثنا الاول باطل والثاني يرجع الى اول الكلام ٥ استفاد الرجحان من اقرار صاحب الشامل
ان الثاني اقيس وهو نظير ما ذكره الشيخ المصنف تبعا للرافعي كتاب الطلاق ورجحاه انه لو قال لها انت
طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين فانه يقع طلقتان قوله ولو اقر بشاة بدنة لزمه قال القاضي الحسين
الفتاوى حل فيه الجلسان والدواج وكما يلبسه ٥ قال في الخادم عبارة القاضي الحسين
وما كان يلبسه وبينهما فرق فانه لو اعتاد لبس البدنة ولم يلبسها دخلت في عبارة الروضة دون عبارة القاضي
والدواج بضم الدال المهملة وتخفيف الواو واخره جيم والعامة تشدد الواو وهو فارسي معرب قاله ابن الرفعة
وغيره وفسره الشيخ المصنف بالحاف قوله ولو كتب على قرطاس لفلان على كذا لم يكن اقرارا وكذا الاشهاد
عليه لا يكون الا بالتلفظ قال القاضي الحسين ٥ قال الزركشي لا خفاء ان هذا في الظاهر اما الاخرس
فلا شك ان كتابته واشارته تفهم مفادا نطق نعم سبق في كتاب الفلاس انه اصح الفاظ كتابته
اذا اقترن بها قرينة تفيده والا لم يصح وقال القاضي ابو الطيب هناك لا خلاف في صحة اقراره بالاشارة
اذا انضم الى الكتابة وانه لا يصح بالكتابة اذا انفردت عن الاشارة والفرق ان الكتابة قد تكون
لتجربة الدواة او القلم واما الاشارة فلا يراد بها الا العقد وحكى الرافعي وجهين في صحة اقراره بالكتابة
سواء احسن الاشارة ام لا وقال الاصح الصحة عند القرينة المذكورة ثم قال وجريان الخلاف في سائر
التصرفات الى اخره الرابع في الاقرار بالغيب قوله فلو قدم امرأة
من بلاد الكفر ومعها صبي فادعاه مسلم لحقه ان احتمل انه خرج اليها او التحاقه به اليه قبل ذلك والا
لم يلحقه ٥ قال في الخادم ذكر هذا في دار الكفر مثال فان كل بلد بعيد كذلك حتى لو بعثت
مجهزة الى الشرق كان الحكم كذلك وانما مثل ببلاد الكفر لان انتقال الى بعضه نادر بخلاف
بلاد الاسلام البعيدة فيعلم ان الحكم فيها كذلك من باب اولى قوله فان اسلم ما لقيا فلم تعرفه
لم يثبت النسب الا حينئذ ثم قال لكن ذكر وا ان التعدد شرط على الاطلاق بل هو شرط اذا كان
القرب اصلا للتعدي ٥ وما ذكره الشيخ هنا هو المعتمد وذكر بابا لنهاد اف في فصل
التاسع ان العبرة عدم التكذيب وتبعه الخادمي الصغير فرع اذا استلحق بعد العمر

كذا نقله الشيخ عن القاضي قال الأذرعي ولم يذكر الشيخ أبو علي ولا البغوي ولا الخوارزمي والسبي
في الكتاب عارية فعلى هذا ليس بشرط قال الشيخ السبكي هذا إنما لا يمنعه من الإجارة وما في الكتاب
أما لو كان فيه منافعة إذ كان فيه أن يشتراه لتنبيه مثلا فيه صدر احتمال يكون البيعة قد
شهدت بأنه اشترى للتنبيه فلا يصح إقراره بعد ذلك أن المشتري فيه وهذا الفرع لو أراد منفعة لا ولكن
سبقه من الرافعي من شاكلة الثانية أن يكون البينة قد شهدت على إقراره بالشراء للتنبيه فهو بعد
ذلك أن المشتري في هذا الكتاب لو أخبر من غير أن يقول الذي اشتريته للتنبيه فهذا ينبغي أن يسمع لعدم التناقض
الثالثة أن يقول هذا الذي اشتريته للتنبيه لزيد فهذا أشد تناقض كقوله داري لزيد فلا ينبغي أن يسمع
وفي فتاوى البغوي أنه لو قال الدار التي اشتريتها للتنبيه لفلان لا يقبل إقراره إلا أن يقول هو كما قال
داري لزيد لأنه قد يريد بالإضافة هناك التملك وقد يقال لا تناقض هنا وهناك تناقض ترجيح الإلف يريد أن
الدار التي اشتريتها للتنبيه فيه الإضافة لأن لزيد فيصح الجواز الاحتمال فلا يكون مناقضا فيه وحينئذ فينبغي أن يقال
في مسألة فتاوى البغوي أنه إقرار عند الإطلاق لأنه قال الدار التي اشتريتها للتنبيه ومعناه الإقرار بها لأن دعوى
أما معنى الإقرار بالشراء المتقدم الذي ... أشبه ما حكاه الشيخ ثلاثة أوجه ومع الإقرار بها أحدها
الصداق في ذمة الزوج لا تقر به المرأة والثاني بدل الخلع في ذمة الزوجة لا يقر به الزوج والثالث أرش الجناية
لا يقر به المجني عليه إلى آخره ... لخص من هذا الاستحسان ثلاثة أقوال أحدها أنه كلامه
من أنه لا يصح عليه لبس لكن قد نقل الزوجان ما حاصله أن المشهور أنه لا فرق في عدم الصحة بين أن يدعي من
أن لا الثاني أن دعوى الإقرار به في ساعة الدين ليس له تناقض إذا لم يكن له سلعة مثلا ثم أقر له بها فيجوز أن يكون
وقد لا يكون فيجوز الإقرار بها وهذا في القرض والإجارة والصلح ومثله لا يأتي بمسائل صاحب الحاوي
الثالث أن الحجر الثلاثة غير مستقيم فإن المتعة والمكوسة والمهر الواجب في دعوى الشبهة
والأجرة جزء الحركة فقال الأذرعي فيما نقله عن بعض الحاضرين نظر وحاصل نقوله موافقة
فاحبا التخصيص وأما الأمر الثاني فصحيح إذا أوتي وأما الأمر الثالث فلا شك أن كل حق شارك
الثلاثة في معناها كان حكمه حكمها ولم يرد بها حقيقة الحصر وقال القفال بعد ذكره كلام
التخصيص إذا أقر لرجل بما هو في ذمة آخر فالجملة في ذلك أن كل ما يحتمل أن يكون دينا في ذمة المقر له حكم
بصحة الإقرار وإن كان لا يحتمل أن يكون دينا في ذمة المقر له به فذلك الإقرار باطل ثم ذكر مثله قال في
الحاوي ترتيبهم لصاحب التخصيص أن هذه الديون لا تصور لغير من ذكر ممنوع أما الصداق
فإنه يتصور لغير المرأة فإن الأمة تكون زوجة لسيدها فيما إذا أوصى بمنفعة أمته فقبل الموصى له الوصية
ثم أعتقها الوارث ولنا صور أخرى نذكرها إن شاء الله تعالى في أول الصداق وأما الخلع
فإن زوجته تكون لسيد العبد قال ويزاد على الديون الثلاثة رابع وهو إقرار الزوجة
بالنفقة والكسوة وزاد الماوردي في الإقناع أن يقر بحمل بهيمة لغيره ... ولو أقر بحرية عبد
في يده أو شهد بحريته ثم جحد شهادته ثم اشتراه صح أبي أجزه ... لو قال بحرية شخص لكان

أحسن

أحسن ... فرع لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه لم يحل له استخدامه وللمقر مطالبته بالأجرة قال
في الحاوي تبع فيه البغوي وقضيته أجزم بصحة الإجارة قال العلامة ابن الرفعة وفيه نظر
لأنا لا نحكم بالبدل المطلق وأجاب بأن مراده أنه الذي أمر جهة للتاجر في المنفعة المقصود عليها
مدة الإجارة ... ولو أقر بحرية جارية زيد ثم قبل نكاحها منه لم يحل له وطؤها ولزيد مطالبته بمهرها
قال من زاد فيه ينبغي أن يقال إن أقر أن زيدا أعتقها ولم يذكر لها عصبة صح تزويجها لأنه إذا ماتت ولها
مولى حرة ... تبع في ذلك البغوي وعبارة الماوردي في الحاوي مانعة ولو كان بدل العبد أمة جاز له أن
يزوجها مع وجود القول وقضيته جواز الوطء وقال الشيخ السبكي في تتمة هذا النكاح لكان
لأنه لا يستعقب الحل ... قول الشيخ ينبغي إلى آخره قال في الوسيط فيه نظر بل ينبغي أن لا يجيء إلا إن
يكون ممن يباح له نكاح الأمة لأن أولاده يسترقون كأمهم وأيضا فإنما يستدرك ما ذكره إذا كان تزويجها
بإذنها لا جبرا ولا سيما إذا كانت مدعية الإعتاق فجوز النكاح بالإكراه فإن الزوجين إنما ... وقوله
إذا كان تزويجها بإذنها لا جبرا كان ينبغي أن يقول وإذن وليها المناسب إذ كان لها ولي يناسب قوله
له قبل ذلك إذا قال في المهذب هو ذي ويشبه أن يكون صالحا للذب والعين ... ما نحته الشيخ تبعا
للرافعي صرح به الماوردي في الحاوي ... قال كان على ألف لفلان أو كانت هذه الدار في السنة
الماضية له فهل هو إقرار في الحال عملا بالاستصحاب أم لا لأنه غير معترف في الحال وجهان قال من زاد فيه
ينبغي أن يكون أصحهما الثاني وقد أشار إلى تصحيحه الجرجاني ... جزم بالترجيح الذي بحثه هنا في
تصحيح التنبيه وأعاد المسألة في الباب الثاني في تعقيب الإقرار بما رفعه فقال ما نصه كان لفلان على
ألف قضيته قبل عند الجمهور وقيل على الطريقين وسأعيد الكلام على هذا في الوضع المذكور لأمر
آخر ومرح جماعة مثل ما رجحه الشيخ ... الباقي ... الإقرار بالمجمل
قوله فالأول لا كلب العلم الذي له والخمر المحترمة يقبل التفسير به في الأصح ... قال
الأذرعي ما ذكره في الخمر المحترمة هو طريقة المراوزة وتفاريعهم وأما العراقيون فلا محترمة عندهم
بل كل خمر يجب إراقتها ويحرم اقتناؤها وهو ظاهر النص إلى آخر ما ذكره ومحل الخلاف في غير التعيين فلو
أقر له بعصير منه شائع فتخمر وخلل قبل قطعا قال الشيخ الأسنوي تعليل الرافعي يرشد
إلى أن صورة المسألة أن يكون المقر له مسلما أما إذا كان ذميا يصح التفسير بالخمر ... وهو ظاهر
وإن كان الأذرعي قال إنه ليس بشيء لأن الكلام إذا لم يكن له على شيء قوله
وأجاب الأصحاب بأن في تفسير المبهم لا ينظر إلى الإعراب وهذا القول له على كذا درهم صحيح
أي إجراؤها لا الخمر ما نظر ... الإتلاف ... أي منا ومن أبي حنيفة حذف الشيخ ما
استدركه الرافعي بقوله لكن نقل الماوردي حكى عن بعض أصحابنا أن أبي حنيفة أنه لزمه مائة درهم والمشهور
أنه لا يلزمه إلا درهم واحد كما هو قولنا انتهى قيل والذي نقله الرافعي هو محمد بن الحسن ولعل
الشيخ لما حذف الاستدراك المذكور لأن المشهور عن أبي حنيفة كما قاله الرافعي وعن ... الشيخ

اقر في حال صحته او مرضه وعلم انه لو لم يقر به لم يضرب ثانيا انتهى كلام الاذرعي وسكت عنه مع طوله لان
هذه المسئلة قوله قال لحمل لفلانة علي او عندي الف فلا يخلو احوال احدها ان يسنده الى
جهة صحيحة كقوله ورثته من ابيه او وصى له به فلان فيعتبر اقراره سواء اتصل بيتا ملاحظ له ويكون لورثة
من قال انه ورثه منه او للموصى له ورثته في صورة الوصية فان انفصل حينا فان كان لدون ستة اشهر من حين
الاقرار صح وان انفصل لاكثر من اقراره بسنين فلا يتقرر عدمه ٥ قال في المهمات قاله على كلام
الرافعي والنووي من اعتبار الدة من حين الاقرار كيف يستقيم القول به بل الصواب اعتبارها من حين الاستحقاق
لان وجوده عند الاقرار مع عدمه عند سبب الاستحقاق لا يفيد انتهى وقال الشيخ البلقيني بالدرب
واعتبار الدة من حين الاقرار وفهمه وقال في الخادم اعتبار يوم الاقرار ذكره الماوردي والروياني
وفيه نظر اذ الظاهر الاعتبار بوقت الموت في مسئلة الحمل الزائدة ولو فصل الابعاد في صورة الوصية وبذلك صرح
القفال في شرح التلخيص في تجريد الزركشي قال الشافعي فان اشكل فما زاد ان يكون خلق قبل الاقرار وجاز ان
يكون خلق بعد الاقرار فالاقرار باطل قوله فان كانت مشتركة لم يصح والا اي وان لم تكن مشتركة
فقولان قال من زيادته اظهرهما الاستحقاق ٥ قال في الخادم الذي في النسخ الصحيحة من الرافعي
بعد قوله فقولان اظهرهما الاستحقاق قوله فان ولدت ذكرا له او ذكرين فاكثر فالمعطى بالسوية وان ولدت
انثى فهو لها ان اسند الى وصية وان اسنده الى الارث فهذا اذا انقضت جهة الوراثة ما ذكرنا وان انقضت التسوية
كولدي ام ولد سوى بينهما في الثلث ٥ قال الاذرعي والذي ذكره هذا التفصيل الذي ذكره في الانثى تابع
فيه البغوي وشيخه القاضي الحسين كما ذكره الماوردي جزم به لها اذا كان من وصية او ارث وزاد انها لو
كانا انثيين فلها مثل السواء وكذا ذكره القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين
تعريف القاضي الحسين والبغوي وشرح التلخيص للشيخ ابي علي والنهاية ظاهر وقول الشيخ هذا
اذا انقضت جهة الوراثة الى قوله سوى بينهما في الثلث نقله الخادم عن القاضي ابي الطيب وابن
الصباغ لا جهة بينهما قوله قال الامام ولو اطلق الاقرار فسألناه عن الجهة وحكى انفصالها
قال من زيادته هذا النقل عن الامام قاله ايضا ابن الصباغ وقال الشيخ ابو حامد يكون بينهما بالسوية ٥ قال
في الخادم وهذا الذي قاله الشيخ ابو حامد هو المنصوص عليه في الام ولم يورد البغوي والنووي سواه
ووجهه الماوردي بان الاصل التساوي حتى يعلم سبب التفاضل قوله ولو تقدمت مراجعة الحر فينبغي
انقطع بالسوية بينهما ٥ قال في الخادم ساقي في الوقف فيما لو اندرس شرط الواقف فالوجه
قوله فرع اقر لاصل بحمل امته او جاريته فبينه المفصل المذكور في الاقرار بالحمل فان قال انه اوصى له
صح وينظر كم من انفصاله ومن يوم الاقرار مدة تحمل ما سبق وفي حمل البهيمة يرجع الى اهل الخبرة وان اطلق
او اسنده الى جهة باطلة فبينه للجهة المذكورة ٥ قال في التوشيح هذا الكلام لا يستوي الا على الرجوع

تنبيه

تنبيه

تنبيه

المسألة تقييد ذلك من قوله وبني وقد يرد الأصل بالبين ولا دور كما
البرهان ٥ قوله ولا بد من لفظ إلى قوله فلو قال لا أشركا واقتصر عليه لم يكن دليلا لهما
على الصرف عن الماضي على الأصح عند الأكثرين ٥ قال الإدريسي التوقف أنها
إذا قال لا أشركا وقوبا الإذن في التصرف صح ولا حاجة إلى إذن صريح بعده كقطعه في الكتابة وإن تجرد
اللفظ عن النية فعلى الوجهين أصحهما لا يكفي لاحتماله كالكتابة وإن وجد الإذن أعني عن لفظ الشركة فهذا
حقيقة البيوع انتهى وقول الشيخ لا بد من لفظ ظاهر في الناطق بغير الكتابة فإن كان أخرس فالظاهر
الاكتفاء بإشارته وقد قالوا إشارة الأخرس بالعقد والحل كالنطق والظاهر أنها تكفي بكتابته وأما
كتابة الناطق فينبغي أن تكون كالبيع قوله لو كان لهما ثوبان أشبههما له بعد ذلك لعقد الشركة فإن الظاهر
منهما أن الأشبه الشائع مقسومة والتقويم لا يجوز الشركة فيها سواء أشبهت أو لم تشبه
وليس بأن هذا مفرع على جواز الشركة في العروض كما هو صريح كلام الرافعي كما في
المحاضر وبعض نزل كلام الروضة على صورة صحيحة على المذهب وهو أنا وإن جوزنا الشركة
في الشركة في العروض يمنع البعض بالبعض لا يأتي في التوبين إذا أشبها لا يمنع أحدهما بالآخر لا يمنع ونقل
عن الإمام أن قوي من هذه وبعض الأئمة حمامة جماعة فباعه لغيره حتى كان الله ذهبا
حيث يصح بالإشارة الحمام يبيع الجملة بالجملة ويصح العروض ويمنع البعض بالبعض لغير ضرورة قوله
ولو باع الغاصب والذي انتقصت قيمته جميع العبد صفقة واحدة بطل بنصف الغاصب وصح
في نصيب المالك ٥ فيه تجوز فإن الغاصب ليس له شيء وكذا الصورة سوغنا الإضافة كتاب
الوكالة قوله فلو وكله في طلاق من يتزوجها أو بيع عبد سيملكه أو إعتاق من
سيملكه أو قصاص يثبت له فتزوج بنته إذا انقضت عدتها أو طلقها زوجها وما أشبه ذلك
لم يصح على الأصح ٥ فيه خلاف ترجيح فقد قال في النكاح في فتاوى البغوي إن قال زوجها إذا
زوجها إذا طلقت لوليها وقلنا بنكاح أفقره إذا شئت في تزوجي إذا فارقني زوجي أو انقضت
عدتي فينبغي أن يصح الإذن كما لو قال الولي للوكيل زوج بنتي إذا فارقها زوجها أو انقضت عدتها
وفي هذا الوكيل وجه ضعيف أنه لا يصح وقد سبق في الوكالة قال في الحاوي ولكن الحكم
فيها أن يحمل قوله فلا تصح العقد بالنسبة إلى الوكالة خاصة وقد يبطل الوكالة وصح التصرف المطلق
الإذن فلا تنافي بينهما والحل لنسخ الزوجة الثاني الصحة وكلام البغوي يقتضي
تنفيذه لسيد نفسه وزوجه بنفسه والأول أصح قطعا وصرح الطلاق إذا لم يسبق تبعا قوله
وكذلك بيع هذا وبيع ما سيملكه فإنه يصح كما أفصح ابن كج وذكره الرافعي أخذا لا يستحق
من الروضة قوله وفي تجويز الطلاق ٥ أي يجيز الوكيل فيه قال في التهذيب وشرطه التعيين فلو وكله
بطلاق إحدى نسائه لم يصح في الأصح نقله عنه في الحاوي قوله ولما حدوثه عن وجل
فلا يجوز التوكيل بإثباتها لأنها متعينة على الدوام قال في الحاوي ليستثنى من هذا ما إذا

ادعى

ادعى القاذف على المقذوف أنه زنا فإنها مسموعة كما ذكره الرافعي بالتعاب وحينئذ فيصح التوكيل بإثبات
الزنا لدفع حد القذف عنه وذكره ابن الصباغ تنبيها وتابعه الرافعي فيما لا ولا يجوز في إثباتها لأنه لا
تسمع الدعوى فيها إلا بحد القذف وكذا في زنا المقذوف فيما مضى وجرى على ذلك الشيخ في
تحقيق الفتاوي ونقل بحث ابن الصباغ وقال إن جوز الحد إذا وقع تبعا ٥ ولو وكل بيع ما
ثبت من أموال أو اقتص ما ثبت من دين جاز وكذا في المهذب والتهذيب وفي الحلية ما يخالفه فإنه قال
لو قال بع من رأيت من عبيدي لم يصح حتى يميز قال من زيادته هذا المذكور عن المهذب هو الصحيح
المعروف قال في التهذيب ولا يجوز أن يبيع الكل ولا أن يستغرق الكل وأما قول صاحب الحلية ففي
البيان أيضا عن ابن الصباغ نحوه فإنه قال لو قال بع ما تراه من مالي لم يجز ولو قال ما تراه من عبيدي جاز
وكلامهما شاذ ضعيف وهذا النقل عن الحلية إن كان المراد به الحلية للروياني فهو غلط فإن الذي في
حلية الروياني لو قال بع من عبيدي ما ولا إلا أنه من رأيت جاز ولا يصح الجمع لأن من للتبعيض
الماضي ٥ اعتراضه في المهمات فقال المسألة مذكورة في الحلية قبل هذا الكلام الذي
نقله نحو خمسة أسطر فقال فاقضه ولو قال بع من عبيدي من رأيت لم يجز حتى يميز إلى آخر ما ذكره
ظهر أن الذي نقله الرافعي عن الحلية صحيح وإن كان وجها ضعيفا ٥ والمرأة في التزويج لي لا يصح
توكيلها لمستغني من ذلك بلا خلاف ضرورة إحداهما وكلت بإذن الولي عنه صح على أصح
الوجهين الثانية إذا أذنت للولي لفظا أو كالنص صح على النص كما ذكره الشيخ من زيادته في كتاب
النكاح الثالثة مالكة الأمر توكل وليها بتزويجها وإن لم يعلم أحد بتزويجها ٥ ولا يصح توكيلها
أي المرأة في الاختيار للنكاح إذا اشتمل على أكثر من أربع نسوة ٥ لا خصوصية للمرأة بذلك فالرجل
لا يصح توكيله في الاختيار للنكاح كما ذكره الشيخ هنا وفي غيره ولعل الشيخ إنما ذكر ذلك توطئة
لما ذكره بعد من الاختيار للفراق فإن الخلاف ثابت في ذلك والأصح المنع قوله وإن وكله ٥
أي وكل المسلم الكافر بطلاق مسلم فوجهان ٥ استشكل عن الرجحين هنا ورجح في باب الخلع
الصحة ٥ قوله وكذا وسي عن لبد فإن وكل فنفي صحة الوكالة في الطلاق وجهان أصحهما
الصحة ٥ عبارة الطلب كالإنشاء تنفي التحريم لنفي تعليقه وجه البطلان باشتراطها على شرط
التأبيد وهو التزام العقد الجائز ٥ والخلاف في قبول الوكالة الطلاق جار في الوكيل بقبول بعد
ولكن الترتيب والمراد الأول بقوله لأنه لا شرط فيه قبول قطعا ٥ لشرعيته بغير حجر عدم القبول
لكن قضية ما ذكره الشيخ في الأقضية القبول فإنه قال لو كتبنا إلى القاضي إذا طلقت كان فرضك
فقبله الزوج ٥ بيع الوكيل لغير بسعر محاباة والبيع هو الذي يتغابن الناس بمثله وحمله
غالبا فيبيع ما يساوي بعشرة بتسعة محمل وشابه محمل ٥ قال الإدريسي ولا يبيع من بل
ذلك العشرة في الثمن والمراد العرف ثم نقل عن ابن الدهان العشرة وإن صح ثمنا لأنه ملابسا لم
بالثمن في الإلف ولا بالغبن شرة الإلف والصواب فيه الرجوع إلى العرف ولا تتقيد بعشرة ولا

مما اذا ادى من سهم الغارمين المدفوع له بسبب الضمان كما ذكره الشيخ في قسم الصدقات خلافا للبغوي
قوله حوالة الضامن المضمون له على انسان وقبوله حوالة المضمون له عليه وتصالحهما على رجوع وجبر وقبوله
الدين برئا الضامن كالاداء في جواز الرجوع بمعنيه ٥ قال الادرعي الظاهر انه لا حاجة الى
قبول الضامن الحوالة عليه انتهى وما ذكره الشيخ من كون صرف الدين برئا اعتمده في
المهمات وادعى الغزي فيه قال لان الضامن اذا ادى الدين الذي ضمنه ملك ان يرجع على
الغريم لانه يحتمل ان يكون ضامنا لنفسه وانما ما ادى دينه الذي كان فرضه والشغل الذمة بالارث فاذا
بالضمان لانه لو لم يحتمل ما ينفي انتقاله من اداء او ابراء او غير ذلك ولم توجد سوى براءة ذمة القتيل
المانع شرعي من قتل القاتل ولا يلزم من براءة ذمة القتيل براءة ذمة الاصل وحينئذ فمكالمته
وان صحت بعد الادا لا تصور وما قاله الرافعي من عدم الاخذ من المعزى عنه المقتضي عدم الرجوع لما
قضاه من ان الدين باق في ذمته كما كان ولا تصور وانما ما قاله الرافعي من الرجوع اذا اضمن بالاذن لا
الرجوع عليه انما يكون على تقدير ان يكون قد امر ادمته بالقضاء وهاهنا لم يكن كذلك فلا قضاء غير ان الضامن
قد ورثه فطالبه به لكونه وارث صاحبه انتهى قال الادرعي بعد نقله ذلك ان صاحب
المهمات قد رد فانه كلام محتمل قال ولو ان المتبرع والمتبرع عنهما سوى العود
الاثاث انتهى قال في الخادم ومن تبرع كلام الرافعي على صورة تبرع احد لهما لو دفع
الضامن الدين للمضمون له ثم مات مورثه الضامن قبل الرجوع فانه لا يصح عليه الرجوع لسبب عوده اليه
وليس له الاخذ من التركة لو تعذر شيا لان الذي دفعه عاد اليه لان الضامن ان تولى الحلف
السبب لان دفعه سبب الضمان وحاد الى سبب الارث وذلك لا يمنع الرجوع وتعبيره بالمعزى
بالمعزى دون الاصل يخرج في ذلك وبقاء ذلك الصورة التي ذكرها الرافعي فيما اذا ادى الضامن الدين متوهما انه مال له فبقي رجوعه على الاصل وحينئذ يبقى على ماله وهب الصداق
من الزوج فطلقها قبل الدخول فالاصح الرجوع والتعبير بالمعزى يشمل ذلك وكذلك الصدقة وسائر
الهبات لان المعزى عنه مصادق المتبرع وعوده اليه كان المتاع على القابض
اذا ورث دين المضمون له فانه ينتقل الدين الذي على المضمون عنه بموته الارث فيه المضمون الضامن
لكن الذمة تشغل براءة ذمته بالاداء فيرجع حينئذ على الضامن ارجع ذمته والا فلا
ولا يجوز ان يطالب الضامن لورثه اذ لا ولاية لورثه الضامن بخلاف هذه الصورة ولا يخفى
ما في هذا الصورة من الخروج عن ظاهر المذهب انتهى وانما اذا ادى بالاستيفاء وقد انكر ذلك
المال فان ادى بعد الاصل تعذر ولا يرجع الى الحق ٥ محله حيث لم يصدق عن الاشهاد
اما اذا اشهد فله الرجوع كما قاله المداري وغيره وتنقل الشيخ وقال المعتمد
الفتاوى من زوائد البحر وان اخذ بدله الاصل ولم يخرج من ذمة الضامن ٥ قال
الشيخ الشيخ الحوالة وقال احد من ذمة الضامن لها لا الحد والباقي لا ان يقال الورثة

مما اذا

فحق الرجوع للعبد في اخر الوجه الذي يحتاج الى الفرق وكانه لان المنفعة وقت السيد كانه استوفاها
وقال الاذرعي لان المنفعة رجعت الى المضمون فكان الرجوع به عليه دون سيده قوله لو اعتاقه فقال
اعتقتك فاجعلني بالجعل فقبل ومولاه يدري ما الكتابة فوجهان احدهما يبرأ لاستقاط محض كمن قطع عضوا
من عبده فوجد عبده جرى الدخاص فمات لا يطالب عن القطع فانه يبرأ والثاني لا لان المقصود رضاه ولا يكون الرضى
بالمجهول وتحالف الضامن فانه مبني على التغليب والسراية بخلاف اسقاط المطالبة ٥ اشار الى الرجوع
لكن صرح في الاذكار بعدم الصحة قوله فرع الكفالة بدين عليه قال ٥ يصح التعبير بالمال فيه قصور
فانه يشمل جواز الكفالة بالمهر وكالمرأة ان يزوج وجها ولهذا قال الماوردي الشرط ان يكون على المكفول به
حق يجب الطالبة قوله ومنها المستند فيه اعتماد لفهم الشهادة النهاية على صورته اذا اتحدوا هذا ذلك ولم
تعرفوا الشهادة وقيمة واذا كان كذلك صحت الكفالة بدنه ٥ اطلاق الصحة ولم يعرض لاذن احد وقال
الشيخ ان الرضا اذا اشترطنا في كفالة الحي لانه فظهر اشتراط الاذن بالاولى قال في المهمات وسكت
عن من يعتبر اذنه والظاهر انه جميع الورثة قال في الخادم ينبغي التعبير بالولي كما ذكر في صور
الاجنبي عنه حتى يأتي الخلاف في ان المراد به الوارث او العاصب او الحاكم على انه يحتمل انه لا يعتبر اذن الوارث
كما لا يعتبر اذنه في حال المال عن الميت لانه ليس له عليه ولاية انتهى قوله يجوز الكفالة بدون الغائب
والمحبوس اي بدنهما والمراد بالغائب غائب لا يتمكن حضوره ولا يصح الكفالة بالمنقطع حضوره لعدم امكان
احضاره كما ذكره في البحر ولا بد ان يكون فيما دون مسافة القصر او فوقها وقيل باحضاره الى مكان لزومه
المضمون فيه والا فالمعتبر انه اذا لزمه الحضور من مسافة القصر اذا لم يكن بها حاكم فيحتمل وعلى هذا
فينبغي ان لا يصح الكفالة قوله فاذا قال بعد رضى المكفول به وطلب تسمية كما ذكره الرافعي واستظهره من
ان وجهه وهو وجه ضعيف والصحيح عدم التسمية قوله قطع صاحب الحاوي بصحة الكفالة فيما لو قال
برأسه او وجهه او عينه او فراده وغيرها مما لا يحيى ذلك ٥ ما نقله الشيخ عن الحاوي في عينه شرح فيه
فان ذلك لم يكن في الحاوي ولا يسلمه ما نفي لانه شيء دون النفس والذي في الحاوي وجهه قوله
ولو اقر انه حر او قال بشرط الخيار واكثر المضمون له الشرط بني ذلك على تبعيض الاقرار ان قلنا لا يتبعض
فالقول قول الضامن مع يمينه وان تبعضناه فقول المضمون له ٥ الاصح تبعيضه كما سيأتي في كتاب الاقرار
فيما لو قال له علي الف من خمر لزمه الالف اتفاقا لا قوله قوله ولو ابرأ الضامن لم يبرأ الاصيل
يستثنى ما اذا كان له على شخص عشرة فضمنه اخر فوان المضمون له صالح الضامن على شيء وهو
فالخطيئة فانه ابرأ فاذا ابرأ الضامن من الجهة برئ الاصيل ايضا قوله اذا ادى دين غيره بغير
اذنه فلا رجوع لانه متبرع لا وجه النادبة وهذا في دين الادمي فاما من ادى عن غيره فقد اوفى كانه من
غير اذنه لم يعتد باحرجه والفرق بينه وبين دين الادمي افتقار العادة الى نية فلا تطرق اليها
استقلال الغير بالاداء من غير توكيل ممن عليه صرح به الامام في كتاب الحج وهو فرع حسن قاله في
الخادم قوله بقضاء دين وتوجه باذن فرجع سواء شرط الرجوع ام لا ٥ يستثنى من ذلك

جميع ثمنه بالتصرف فانه صاحب الصحاح وأطال في ذلك فليطلب منه قوله ولما قدر الطريق فقل من
تعرض لضبطه مقدرا وحكمه انه لو كان الطريق من ارض مملوكة شغلها صاحبها فهل له حيزه والاقرب لو شغلها
وان كان على ارض يريد اصحابها احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا فقدره سبع اذرع
وقد تقدم ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الاختلاف في الطريق ان تجعل عرضه سبع اذرع ٥ سبق الشيخ الى هذا التحديد الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
قال في الخادم وهو من تفقههما واذا علم انه لا نقل عنهما في ذلك وقال ان مذهب الشافعي رحمه الله
عنه اعتماد الحاجة والحديث محمول عليه كما صرح به الماوردي والروياني تابعا لنقلهما في الحاوي
والبحر وتبعه الى ذلك الشيخ السبكي قوله فان اقر ورضي اهل السكة جاز ٥ محله اذا لم
يكن فيه ضرر لاحد من خلق السكة قوله ويعني باهل السكة كل من له باب نافذ اليها ٥ ذكر الباب
تمثيل والمراد من له المرور فيه الى سكته فيه من جانبين او بيت او دار لصغر ذلك وعبارة تعبيرهم من له
طريق فيه قوله ولو سدوا ما تقدم لم يستقل بفتحه بالفتح ٥ اي اذا سدوه بالاهم المشتركة بينهم
فاما لو سدوا خوفا من ان يدخل فيه من اراد رفعه فلا منع منه قوله حيث منعنا فتح الباب الى السكة المسدودة
فصالحه اهل السكة بالجار كلا ولا كناح ٥ محل الجواز اذا لم يجر بالسكة مضرة فان كان لم يجز لان
لا يجوز الصلح مع الضرر لاحد فيه حقا قال في الخادم وصورة المسئلة ان يقع الفتح على الاسطراف اما على الفتح المجرد
بلا اسطراف ويقع الفتح عليه بالمطلقا قوله وان اراد شاه بالثمن من عنده فله ذلك ليعلم حقه الى اخره ٥
استشكل التصوير لانه ان كان الاشتراك فكيف يجوز له البناء على ما يشترك الى ملكه واجيب
بما اذا كان لا حق لهما عليه حمل وكلام القاضي ابي الطيب وابن الصباغ والروياني يشهد له وقال
صاحب تعليقه الحاوي المسئلة مصورة بما اذا كان الجدار مشتركا والاشتراك مختص بن بعيد الجدار
باب الحوالة قوله وفي حقيقة الحوالة وجهان الى قوله واصحهما
انها بيع وهو المنصوص ٥ قد يفهم من ذلك جواز الاقالة فيها وهو ما نقله الشيخ الطنبذي حاشية
الروضة عن الكافي للحوارزمي لكن المجزوم به في الرافعي في اول كتاب التفليس ان الاقالة لا تجري
فيها وكذلك القول في البحر والشيخ السبكي لانها كما في باب التفليس قوله ان يكون دينا لازما
الى اخره ٥ يؤخذ منه انه لا تصح الحوالة على الرقبة لانها اعيان قال الزركشي في شرح
المنهاج وهذا الحكم الرد على الماوردي حيث افتى بالصحة ثم نقل عن المطلب ان الحوالة
على الميت صحيحة ثم اجاب بان الحوالة من المطلب فلم ار شيئا مما ذكره ثم نقل ايضا عن فتاوى صاحب
البيان هل تصح الحوالة على الميت فاذا قلنا تعتبر رضى المحال عليه لم تصح وان قلنا لا يعتبر اي وهو الاصح
صحت ان كان له تركة والا فوجهان اصحهما صح لانه يصح ضمانها فعليه تصح الحوالة به كدين الحي واما الاصح
لانه ما يؤخذ من حقوقه وعلى الصحة جرى صاحب العين قال ونوقض لانه منه الميت ابن المستقبل
لانها مغني انتهى قوله والثاني لا لما مر الرافعي ان الدين اللازم تصح الحوالة به وعليه واقتدى به

الحوالة

بالغزالي وتبعه ذلك فان دين السلم لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الاكثرون الى قوله فكان
ينبغي ان يقول الا دين المسلم فيخرج هذه الاصح ٥ قال في المهمات ذكر الرافعي قبل هذه المسئلة وبعدها
في الكلام عما اذا احال المشتري البائع بالثمن انه لا يكفي لصحة الحوالة لزوم الدين بل لا بد من
الاستقرار لان دين السلم لازم مع ان اصح الاوجه انه لا تصح الحوالة به ولا عليه فهو كذلك وما التقاه من
اشتراط الاستقرار لا يستقيم لان الاجرة قبل مضي المدة والعداق قبل الدخول والموت والثمن قبل قبض
المبيع ونحو ذلك غير مستقر كما صرحوا به فهو كذلك فهي الخراج المسلم ان قال مع الاستقرار عنه ابو عاصم
لا يظهر والشبه المسقوط لتعذره في نفسه وعبر بالامكان الاول وفي المطلب بالثاني قوله لك على رجل مائة
على ان لي خمسون وكل واحد ضامن عن صاحبه الى ان قال له وان احلت عليها على ان تأخذ المحال الثانية من ابيها
شاء فقول الشرح في صحته وجهان وصحة المنع انه لم يزل مزيد الاعطاء لمنه واجبر والمستفيد بالحوالة زيادة صفة ٥
اشار الى ترجيح وقال في المهمات عن الشيخ ابي حامد انه صحح الجواز وصححه ايضا الجرجاني والحاملي
وقال الروياني انه الاشبه وقال ترجيح المنع عن القاضي ابي الطيب ولا في ذلك شرط مطالبة ابيها اما الجيش
كما اشار اليه القاضي ابو الطيب قوله لك على رجل مائة فطالبه فقال احلت فلانا علي وهو لا يعلم بها جرت
فالقول قوله مع يمينه قلوا فاقامه بينة سمعت وسقطت مطالبته له وهل تثبت الحوالة في حق الغائب حتى لا يحتاج
الى اقامة البينة اذا قدم وجهان ٥ ثم رجح منهما شيئا قال في الخادم اقول عدم الثبوت قول ابي حنيفة
ومالك رحمهما الله تعالى لان الصاع ثابت عليه صلحه التحرك الى اخر ما ذكره ٥ اراد ان
قوله وحق انسان فهو كذلك صيانة الضمان وكان محتملا قبل قوله مع يمينه وهذا الوكيل يحلفونا
ومصرف مجنون وصبي ٥ قد يستشكل هذا اللفظ ذهنا ما ذكره في الروضة قياسا على الصداق
بلوغ وحرية امته فقال كمحجورا المحجور على وقفه وجهان وتبعه الشيخ ذلك فان المصنف والروضة
على الاطلاق وجب بان الحجر خلاف الظاهر الى انتفاء صرفها قال الاذرعي
وقد تقرر اذا ان من جعل انه وط او اكرها والقاعدة على الفعل والتي سفرها العامة الاخالف
وقد اعتمدوا ذلك كان يحجر عليه للسفه فعلم ان مقال هو كما ذكر في الصبي او المجنون
وعلم ان مقال انه امتد على الضمان معنى قوله الرشد فالمقدر في قوله له ذكر سفرها حينئذ لا
الصورة الحرية ٥ وجهان الصحة ادنى بيده وجهان اصحهما لا يصح ٥ قد يستشكل
ترجيح حلفه الامة فان في الخادم وكان الفرق ان الضمان لا يصرفه انه ولما الحلف فهو محتاج اليه
الامة لسوء معاشرة الزوج لها ٥ ولو حضر الى الصدق للاضرار من سيده فان لم يعاد الست بهو
كما جرى عمر حضور وان ادى من سيده ان ادى قبل عتقه لا حجة وتعدده وجهان ثانيهما لو اخرجه من عتقه
ترتب هل يرجع باخراجه المنزل لا يرجع قال في الخادم فيه ترجيح عدم الرجوع كما هو الراجح
فيما لو هو منتبه انظر ان حالة الضمان لا كانت الاداء لكنه يعني الى الرافعي فيما سوى تصرف الحالة الاداء
حتى قال ان اخر استحقاق الست ٥ ذكر الضمان ان ذكره فيه الرجوع عليه وان اداه فقد ما عن

ما ذكره

الماوردي لن يحصل من ربعه قدر الكفاية والا لا يشترط قال في الخادم والظاهر الجواز مطلقا
اذا رأى المصلحة فيه قوله وبقي بالاجرة والطريق الآخر ٥ اشترط ان الفراغ كونه بعد الفراغ مساويا لما
انتهى عليه قال في الخادم وهذا في زماننا في غاية الندور وفي التحقيق منع من البناء قوله فالاولى الرد
ذلك ٥ اي بيع ماله لا لهم والعذر وهل يشترط ان يقول بعت واشتريت كالبياع لغيره او يكفي احدهما وجهان
سنا في البيع ٥ سكت عن الترجيح والاصح في شرح المهذب انه لا بد من الايجاب والقبول كما تقدم ذكره في
البيع قوله لا يسوغ في العقار المشتري له ٥ هذا ظاهر ان ورثته فان جنى على طرفه فطول السقاوة
حكاه ابن الرفعة عن صاحب الاخبار قوله ولا يفقه ٥ اي من العقار المشتري له يستثنى من هذا الشرط
المجنون اذا كان فقيرا قوله ولا يبيع عبيده ولو كان يعوض ٥ قال في الخادم اي يعوض على افسد
كبيعه من نفسه فانه ليس بيعا محضا بل عقد عتاقة على خلاف فيه اما اذا قال له اعتق عبدك مجبورك عني
على الف فاعتقه جاز لانه يتضمن اتهى وفيه نظر لما فيه من اتلاف المبيع قبل تسلم الثمن قوله
ولا يهب اموالهم ولو بشرط الثواب ٥ قال في الخادم اذا شرط ثوابا معلوما وقلنا انه بيع كما هو الاصح
قال الزركشي يتعين الذهب انه يصح قوله ليس للولي اخذ اجرة ٥ قال في الخادم البعض بالوصي
احسن لان الاب والجد لهما الاخذ عند الحاجة بلا خلاف ولو كانا صحيحين لانهما مع الصحة يقدر على الكسب
بسبب حفظ المال كما ف الصلح قوله صلح المعاوضة وهو الذي
يجري على غير الفرق الدعاة بان ادعى عليه دارا فاقر له بها وصالحه منها على عبد او ثوب وهذا الصنف حكمه
حكم البيع ٥ عبارة الامام مرتبة على الحصة مقصودة لفظ الصلح فالتعبير بالبيع احسن من التعبير
بحكم البيع ويستثنى ما اذا كان له على اخر مائة دينار والف درهم مثلا فصالح منها على الفين من الدراهم
فالاصح جوازه كالاقرار بعين الفين وفرق بانه اذا كان في الذمة لا حاجة الى تقدير المعاوضة فيه فجعل مسوغا
لحكم الاقرار بعضا عن الدنانير بالالف الاخر واذا كان معينا كان الصلح عنه اعتياضا وكانه باع
الف درهم ومائة دينار بالفي درهم وهو من صور بيع الدين قال في الخادم وفي الفرق ضعف
قوله الصلح عن الدين وهو صنفان احدهما صلح المعاوضة وهو الجاري على غير الدين الدين الى اخره ٥
اطلق الشيخ الدين ولا بد من تقييده بما يجوز الاعتياض عنه كالقرض وفي البيع ونحوه كالخلاف في السلم
واهل الذمة على الاصح قوله الصنف الثاني صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض الدين الدين
فهو ابراء عن بعض الدين ٥ قال في الخادم يستثنى منه ما لو كان الدين عشرة مثلا واداه الغارم خمسة
وابراه المستحق عن الباقي فلا يبرأ الاصيل وهذا واضح لا اشكال فيه قوله وان اقر على لفظ الصلح
مثال ما لحقه عن الالف الذي له عليك على خمس مائة فوجهان كما لو جحد فيما لو قال لمن عليه الدين وهبته
منك والاصح الاشتراط لان اللفظ موضوع لمعنيه ٥ صورة المسألة اذا لم يقل حوالة الشرط فلو
قال على ان تبرئني من خمس مائة فلا كلام وما صححه المصنف من اشتراط القبول في هبة الدين خالفه في كتاب
الهدايا فصحح عدم الاشتراط وحكى الشيخ ابو الرفعة انه لا يفتقر الى القبول قطعا بل الابراء

لا يفتقر

لا يفتقر الى القبول قوله وتصالح منه ٥ اي من الالف الذي له عليه على خمسمائة معينة جرى الوجهان
وراى الامام اشتراطها الطهر ٥ ما افتاه من الصحة عليه الرافعي بالصلح على البعض المعين ابرأ البعض
واستيفاء الباقي قال في المهمات ما قاله الامام من الفساد وسبقه القاضي الحسين هو الصواب
وقرره واطال في تقريره الذي مال اليه يعني الى ترجيحه هو ما نقله في الخادم عن ترجيح صاحب
المهذب والكافي والتتمة وغيرهم قوله ولو صالحها على ان يسكنها سنة عنده سنة ٥ عبارة
الرافعي على ان يسكنها سنة بعد سنة وهي اوضح من عبارة الشيخ قوله صالحني لروح الاخضر
بشرط القطع جاز ودون هذا الشرط لا يجوز ٥ ما جزم به من المنع عدم الشرط محله اذا كان الارض
لغير المرتهن فان كانت له فوجهان في تعلق القاضي الحسين وجه الجواز كما لو اشترى الارض مع الزرع قوله
الصلح على الانكار يستظهر ان جرى على غير الذي عليه هل يستثنى من ذلك قال الوافاء الذي بعد الصلح
على الانكار بينة فانه يتبين صحة الصلح المبوض الحق وعن الماوردي ايضا انه لو جرى الصلح على الانكار ثم اقر بعد
ذلك استمر الطلان واستشكل الامام الشيخ هذا الاخير واختار الشيخ
التلعفري ما ذكره الماوردي قوله وصورة الصلح على الانكار ان يدعي عليه دارا مثلا فينكر ثم يتصالحان
الماخوذ ٥ الصلح على سكوت كالصلح على الانكار كما هو منقول عن سليم الرازي وغيره قوله ولو قال بعتها
او وهبتها فالصحيح انه اقرار لانه يتضمن في الناس الشهود وقال الشيخ ابو حامد هو قوله صالحني ٥ قال في
الخادم هذا عن والد الرويانية انه في الوجهين لا يكون اقرارا لانه لا يقتضيه في الشيخ محمد لا يعرف
من الوجهين والوجه قوله وان كان الامر في المصالحة عنه على هذا المبلغ من مال مصالحه عليه فهو كما لو اشترى لغيره
بمال نفسه باذنه هل الغير وقد سبق خلاف في صحته انه اذا صح هل موهبة ام قرض ٥ الخلاف الذي
اشار اليه مذكور في موضعين احدهما في الشرط الثالث من شروط المبيع ولم يرجح شيئا والثاني باب
الوكالة ورجح الحصول الامر ركانه وهو به والثمن قرض عليه الثانية ادعى عليه دارا فاخبره صالح
المدعي عطبا لها وتعرى بها فتعلق بنفس الصلح ولا تلزم الالف بل تلزمه واجرة حرا ٥ وهل يكون هذا
اقرارا وجهان في التتمة والبيان ٥ امتناع عن الرجوع وقال في الخادم ينبغي ان يستثنى
ما اذا تعذر فساد الصلح فيجعل كالكاذب من المنشآت على العقود الفاسدة
قوله ولبس لاجر ان يصرف ٥ اي الاجر الناقد بالبطل
المردود ٥ عبارة المنهاج بالبطل المانع قال في الخادم وهي اعم من قول غيره بالبطل المردود لانه
يوجد منه امتناع المحل من باب اولى قوله فان لم يقدر اي لشراء الحاج فلا منع ٥ قال في الروضة
فيما بعد هذا اخاف بالمسلم اسيرا اهل الذمة فيمنعون من اخراج الاختيار الى دار المسلمين وان جاز لهم
استطراقها لانه كالاقرار الناس على ما اسلمن اذا بلغ قال وهذا هو الصحيح وذكر الشيخ
جوازه وجهين قوله وان كان يتردد في نيات الطريق ٥ زعم صاحب المهمات انها بالثا
المثلثة جمع ثنية مصغرا وذكر صاحب الخادم ان هذا تصحيف وانما هو جمع ثنية مصغرا

الى اعتقها ولده بعد طلاق زوجته ثم زوجه منها وجه انتهى سادسها الحجر على المزوج فيما اذا تاجر
على المعتمد كما ذكره في البيع على الكلام على حكم البيع قبل القبض انتهى كلام اوله قال
وبيع المراث فقال ما نصه ومنها اذا تاجر صاعا لنصح ثوبا وسلمه اليه فلبس للمالك بيعه ما لم
تصفه جاز فيها الحجر على المتبع من اعطاء الدين وماله زلة اذا النسه الزما كما صححه الرافعي
ما لنفس نامنها اذا فتح المشتري بعيب كان له حبس المبيع الى بعض الثمن وحجر على البائع في بيعه
كما ذكره الرافعي في الكلام على حكم البيع قبل القبض نقلا عن النص تاسعها الحجر على الغائب
في ماله من اسرة وعليه دين كما ذكره الرافعي في السير عاشرها الحجر على المشتري بالبيع قبل
القبض كما ذكره الجرجاني في الشافي حادي عشرها الحجر على العبد المأذون لحق الغرماء
ثاني عشرها نفقة الامة المزوجة على السيد فليس له ان يتصرف فيما يمنع ايصالها حتى تعطي
نفقتها الثالث عشرها اذا اعتق الشريك نصيبه وهل الاسترداد يمنع القيمة وهو
راي مرجوح فلا يصح تصرف المالك بعبده او غيره على الاصح رابع عشرها اذا مال الشريكان
للعبد المشترك اذا متنا فانت حر فلا يعتق العبد ما لم يوتا جميعا اما على الترتيب واما معا وهو
يرى الموت من الورثة فلهم التصرف فيه بالايثار الملك كالاستخدام والاجارة وليس لهم بيعه لانه يستحق العتق
بموت الشريك الاخر وقيل لهم بيعه لان احد شقي العتق لم يوجد خامس عشرها الدار التي
استحقت المنفعة بالجعل او بالاجارة ان تصدقها لا يجوز بيعها لان حق المراة يتعلق بها فالمنفعة غير معلومة
كالمعتدة الوفاة سادس عشرها اذا اشترى دابة وانفاها فوجد الطالع على عيب بها وكان
قلع النعل يؤدي الى تعيب الدابة فرده المشتري وترك النعل للبائع فانه يجبر على قبوله وليس
للمشتري طلبه قبل النعل ثم الاصح ان النعل لو سقط يكون للمشتري فيشتغل على المشتري كمنى
المعتدة كما تقدم سابع عشرها اذا اعار ارضا للدفن فانه لا يرجع فيها قبل ان يبلى
الميت لانه من هتك حرمة الميت بالنبش ولو اراد بيع تلك البقعة لم يجز لحرمة الميت ان
ثامن عشرها اذا فعل الغاصب بالمغصوب ما يقتضي انتقاله اليه كما لو خلطه بالاقمر ونحو
ذلك مما ذكروه في باب الغصب كالقصر السارق للعلاف فانه يجب عليه البدل ولا يكون لمالكه
عليه مع بقاء المغصوب في ملك المغصوب منه للاجتماع في ملكه البدل والبدل فيتعين انتقاله اليه ولا
يجوز ان يجبر الغاصب التصرف فيه لان المغصوب منه لم يرض بتمليكه فيتعين الحجر عليه فيه تاسع
عشرها اذا اوصى بعتق بخرج من الثلث وباقي ماله غائب فيحجر على الموصي له في الثلثين لاحتمال التلف
والاصح انه لا يبعد تصرفه في الثلث ابدا وان تبين انه كان الوارث لا يتمكن من التصرف في الثلثين
عشرونها الحجر على من اشترى عبدا بشرط الاعتاق فانه لا يصح بيعه لان العتق مستحق عليه
حادي عشرونها الحجر على السيد في بيع ام الولد ثاني عشرونها اذا قام
شاهد بين على ملك سلعة ولم يقدر لا فان الحاكم يحيل منها ومن المدعي عليه على الصحيح واذا حال

امتنع

امتنع بيعها وهبتها وغير ذلك وفيما قبل الحيلولة وجهان الثالث عشرونها اذا اشترى عبدا بشرط
خيارا وشرط الخيار للمالك العبد فالمذهب له وهو كون الملك في المدة باقيا على من هو له لا يخرج الخمر والخنزير
في يد رجل واحد وجميع ملك الحجر للمالك المتصرف فيه قبل قبضه مالك العبد لما يوجد الى ابطال ملكه
فيه من الخيار رابع عشرونها اذا رهن جارية فوطئها فحملت منه وهو معسر فان الاستيلاد لا
يفيد على الصحيح فلو حل الحق وهي حامل لم يجز بيعها على الاصح لانها حامل بحر واذا ولدت لا تباع حتى تستبرئ الولد
الثاني ويجوز وضعه حوفا من ان يسافر بها المشتري فيهلك الولد كذا قاله الرافعي خامس
عشرونها اذا اعطى الغاصب القيمة للحيلولة ثم ظفر بالمغصوب فله حبسه الى استرداد القيمة كذا
نقله الرافعي عن نص الشافعي وجزما الى الخلاف ويلزم من حبسه امتناع تصرف مالكه وهو الاول
سادس عشرونها بذل العين الموصى بمنفعتها اذا اتلفت وحكم الاتلاف سابع
عشرونها اعطى لغيره فوتها ثم اراد عند الاكمال اتلافه قال المتولي لكن له دفع قيمة
المعاد وردي باذا تصرف الابد الى فاخر الابل ثامن عشرونها اذا اذن اعتاق نصيبه
فانه لا يخرج عن ملكه لانه اذا اذن الصدقة بدرهم معين فانه يزول ملكه عنه الى الفقراء او اوصى
باعتاقه او وقفه كان كالنذر تاسع عشرونها اذا دخل عليه وقت الصلاة وعنده
ما يطهره به فلا يصح بيعه ولا هبته على الصحيح ثلاثونها اذا اوصى الكافر
على الصور وكان له ما يجب عليه التكفير فيه فيما سوى ما يتصرف فيه ولا يخص في الاكفان
بقلة فيه اسرف ونزر اذ على ما ذكره عشرونها اذا فتح الطاعون بلدة
فانه لا يفيد تصرف من صوبها في الثلث كالمريض وسادسها الحجر على الوارث في العين المرهونة
وسابعها الحجر على بائع بعد وجوب الزكاة قبل اخراج الزكاة من زيادته هذا اذا اقبضه
البائع الوثيقة فاما اذا قبضه المشتري بعد اذن البائع او اقبضه البائع وهو صبي او محجور عليه
لسفه فانه يصح بالمعتمد نقلا صرح به اصحابنا وفقهه ظاهر قال في المهمات يشترط
ايضا في عموم الضمان مع ما تقدم ان لا يطالبه البائع به فان طالبه فامتنع ضمن كذا ارايته
في شرح المختصر للزركشي وهو المشهور بالسد لاني وضع ظاهر ولو افسد المغصوب
بالجماع لزمه الجزية والتعزير وهل تعطيه الولي بعد العقاب وجهان حكاهما الماوردي
اصلا اصح عن الاصح قال في الحاوي والاصح الاعطاء لانه قد مرض بوطئه
ولو نذر الصوم وتحرم ليلا لم يصح وفي الوسيط تعقبه قال الاذرعي جزم الشيخان
النذر بانه لا يصح منه نذرا لنذر الليلة لم قال قيل ويتجه ان قلنا ان النذر
صحيح والا لم يتعقد ولحاقه بانه لو صح هذا لقيل مثله في نذر الوضوء واذا لنا بالانعقاد
فالظاهر ان المراد له ينبغي ان يتبعه الى ما بعد الحجر فيحجر عليه ثامن عشرونها يجوز للولي ان يشتري له العقار ولو
اقل من الثمن ان خوله له اصحابنا ولا يشتري له العقار الا بما يرى لا يتبع ما لا يقدر اشترط

عدم صحة التدبير فانه قال ان تدبير المحجور عليه بالفلس كاعتاقه وقد رجح عدم صحة اعتاقه قوله
في تصرف المفلس فيما مورده محجور المال كالبيع والهبة والرهن والاعتاق والكتابة الى قوله واظهرهما لا
يصح ● يستثنى من هذا القسم الاستيلاد فانه ينفذ كما نقله الشيخ البلقيني في التدريب عن
الخلاصة وعن الشيخ ابي محمد الجويني في مختصره وعن تعليق القاضي الحسين في باب الرهن في الكلام
على استيلاد الراهن قوله وانما في مدين ولم ينسبه قياس المذهب المنع على الاقل وجعله كاستناده الى
ما قبل الحجر ثم قال من زاد فيه هذا الظاهر ان تعذر شراحته الفرق وان امكنت فينبغي ان يراجع لانه
يقبل اقراره ● مراده بالاقل اقل المراتب وهو ما بعد الحجر لانه المحقق لا محل الاعلا وهو ما قبله
كذا قاله في المهمات ثم قال هذا الاضافة لعامله لم يقبل وان اضافه لجانيه قبل في الاصح
وقوله الشيخ في الروضة اي ما قبل الحجر عبارة الرافعي بعد الحجر وهو الرافعي الشارح فانه لو ترك الى ما قبل
الحجر لقبل مطلقا ولم ينزل على اقل المراتب فعلى ما في الروضة سوى قلم وما ذكره الشيخان انه
قياس المذهب صرح به القاضي الحسين في تعليقه قوله اذا اراد السفر من عليه دين فان كان حالا فلصاحبه
منعه حتى يقضي حقه ● قضيته انه لو لم يوجد منع ولا اذن له السفر لكن ذكر الصنف
في كتاب السير ان من عليه دين حال للمسلم او ذمي ليس له ان يخرج لسفر جهاد او غيره الا باذنه وله ان يمنعه
من السفر وان لزمه لا في مطالبة مال قلا نه او جبه اصحابنا بقبول قوله سمنه ● محله حيث لم يعهد له
مال فان عهد له مال فلا يقبل قوله كما صرح به ابن الصباغ وغيره كما صرح به ابن الصباغ وغيره قوله
اذ لعله لا يغفل عنه بالكلية فلو كان غريبا لا يتأتى له اقامة البينة فينبغي ان يوكل به القاضي من يبحث
عن وطنه ومنقلبه ويفحص عن احواله بحسب الطاقة فاذا اعلم على ظنه اعساره شهد به عند القاضي
للاستمهال في السجن ● تخصيصه هذا الحكم بالغريب من فضلاته كما قاله ابن الرفعة والذي للغة
الشافعي رضي الله عنه واصحابه ان الحاكم لا يقبل البينة عن المحبوس ولم يشترطوا كونه غريبا ونقله
في الحاوي عن ابن ابي هريرة وابن ابي هريرة في شرح الوجيز تعميم في الغريب اكد قوله ومتى ثبت الاعسار
وخلاه الحاكم فعاد الغرماء واذعوا انه باق اعساره اسناد ما لا وانكر فالقول قوله وعليهم البينة ● لشرط
لصحة الدعوى تبيين الجهة التي استفاد منها كما ذكره الفنكاني في فتاويه ولشرط في بينة البقاء ايضا
بيان السبب كما صرح به الماوردي قوله في حبس الوالد بدين الولد وجهان اصحهما عند الغزالي
يحبس واصحهما في التهذيب وغيره لا يحبس ● قضيته ترجيح المنع وصرح بذلك في الشامل
وقال الرافعي في الشرح ان تصحيح الغزالي الحبس مما خالف فيه الاكثرين قوله وانه
ابن قاوي صاحب الشامل ثم من الاسماع ● رجح في الاقضية خلافه قوله وبيع اولا ما يخاف
فساده ثم الحيوان ثم سائر المنقولات ثم العقار ● يقدم من المنقولات ما فيه الثياب على النحاس
ويقدم بيع المساكن على بيع الارض كما قاله الماوردي لان البناء قد يخاف عليه من العدو او الحريق قوله
ويجب ان يبيع بثمن المثل حالا من نقد البلد ● ذكر في التتمة انه لو رضي الغرماء والمفلس بالبيع

او بغير نقد البلد جاز وتوقف الشيخ الى لاحتمال ظهور غريم آخر قوله ما يقضه الحاكم من اثمان
اموال عليه الى الفتح ان كان يسهل فسمه علم فالاولى ان لا يؤخر وان كان يعسر لقلته وكثرة الدين تأخير
استثنى في الكفاية ما لو كان الغريم واحدا فانه يسلم اليه اولا فاولا قوله فان ابوا الناظر
فعلى النهاية الى الاول القول الاول يجبرهم والظاهر خلافه ● ما ذكره مكتفا هو الذي في الطبقة الماوردي
قوله ولم ينفق على من عليه مؤنته من الزوجات ● المراد بالزوجات اللاتي لم يقبل الحجر اما الزوجة
التي طلقها بعد الحجر فلا تستحق من مال المفلس شيئا كما ذكره في كتاب النكاح قوله وشفعة ومعتقه
وعبد في الحر بالمنديل من العمامة والعجم وغيرهم يسمون العمامة منديلا وذكر الرافعي ان شرحه
المنديل والعمامة والطيلسان فما نزل له وهو مجيب والمراد المنديل في الروضة والمراد الجمع من الثلاثة لا احد
غيره الى اخر ما ذكره قوله وذكر الغزالي انه ينزل له شيء في كف الهم انما فاسد على قياس النفقة لو لم يتعرض
غيره ● تعرض له الرافعي وجزم به في اول الفصل في الكلام على السراية قوله وليس على المفلس
ان يكتسب الى اخره ● يستثنى من كف ما اذا وجد الدين بسبب هو عاص به فانه لا اكتساب لو تابه كما ذكره
الشيخان الصلاح لان التوبة واجبة ومن جملتها كف قوله باع مالا او اشترى ثمنه واشتغل من سلم المبيع
نوعه يحمل للشرع الفسخ كما لو اتى المبيع اقل لانه لا يتعين بنفس المبيع وجهان لم يرجح منهما شيئا قال في
الحاوي وان الاصح المنع قوله ثبته في المبيع الرجوع شرطان احدهما بقاؤه في ملك المفلس
فلو هلك بآفة او جناية الى قوله ولو خرج عن ملكه ببيع او هبة او اعتاق او وقف هذا ان وليس له فسخه
التصرفات ● يستثنى من اشتراط الرجوع مع زوال ملك المفلس صورتان احداهما لو زال المرض
بان قرض المشتري العين المشتراة لشخص واقبضه اياه قبل الحجر ثم حجر عليه بالفلس والعين باقية في يد
المقرض فللبائع استرجاعها من المقرض كما كان للمشتري ذلك بعد قرضه واقباضه صرح به الماوردي
ومنها لو باع المشتري لشخص آخر ثم حجر عليه بالفلس ولم يجز البائع فله الماوردي للبائع
استرجاعها اذا فلنا بزوال الملك ومنها الكتابة فان حصل ارتفاعها بعجز ونحوه رجع
احترام البائع ان كان الشيخ هذا فاوص رجع
قوله هو عاد حجر شرع لغيره وحجر شرع لمصلحة نفسه الاول خمسة اقرب حجر المريض كحجر
المرتهن وحجر المفلس كحجر الغرماء وحجر المرتهن الورثة وحجر العبد لسيده وكذا المكاتب لسيده والله تعالى
وخامسها حجر المرتد كحجر المسلم قال في المهمات يرد على الحصر امور احدها الحجر
على السيد للعبد الذي كاتبه لاجل حق العبد ثانيها الحجر على السيد في العبد الجاني لحق المجني عليه
ثالثها الحجر على الورثة في التركة لحق الميت رابعها الحجر المفرط وهو الحجر على
المشتري في الشقص وجهه ماله الى الحصر الثمن وكذا المتاجر خامسها الحجر على الاب
اذا جعل الامر الاعفاف كما جارية حتى لا يتزوجها كما صرح به القاضي الحسين والتولي كذا اللائق
في المهمات وعادة الشيخ البلقيني في التدريب وتبع الحجر على الاب سمه من عشر المشترى

فانه وارث فاسد على الاصح ولا يبقى العامل على الاصح وفي الرافعي الصحيح يستحق المسمى فهذا عقد صحيح ينفي الغبن
دون فسده ومنها اذا استاجر الاب الاجنبي لارضاع ولده نفسها ولا يصح ولا يستحق
اجرة على الاصح بان كان له صحاة استحقه وهو الاصح ومنها اذا اعرض الموجر العين الموجرة على المستاجر
فامتنع من تسلمها ليلا يصير المدة المقدرة للاجارة ان كانت الاجارة صحيحة وان كانت الاجارة فاسدة لم
تستقر الاجرة كما صرح به في الهدية ومنها صحة الوديعة لا امانة فيه ولو اخذها من صبي او مجنون ومنها
لا نص الرافعي والعارية الصحيحة وفي العارية الفاسدة وجهان ومنها لو عقد عقد
الذمة من غير الامام لم يقع على الصحيح فلو اقام سنة فصاعدا فهل يؤخذ جزية لمدة سنة وجهان
احدهما نعم كما لو فسد عقد الامام والثاني وهو الاشبه عند الرافعي المنع لان القبول هنا لا يعتد باجابه
لغو فكانه لم يقبل شيئا قال في الخادم ومن هنا يعلم ان هذه لا تستثنى من هذه القاعدة لان الفساد
لعدم الوجوب لا يعد فسادا بل الصادر لغو اعني عقدا لا فاسدا ولا صحيحا الا ما ذكره ومنها
اعارة النقود في وجه لا يوزن مضمونة قال في الخادم لم ار تصريحا ذكرها عارية فاسدة
بل ان التجوز بين العارية الاصلية لا تسلمها وتستثنى من عكس القاعدة مسائل منها
الشركة فاسدها ينفي الغبن باخذ ما عمل الاخر وصحيحها لا فيه ومنها اذا غصب سلعة ورفعها
او اجرها فبلغت قدر الاجرة كان لها بدلا لسلعة على الصحيح وان كان قرار الغبن على الغاصب ومنها
الهبة اذا صحت لا تكون العين مضمونة واذا فسدت فوجهان اصحهما كالصحيحة فعلى مقابله تستثنى
واعلم ان كل عقد لا ينفي صحيحه الغبن اذا اخذ من سفيه او صبي او مجنون يكون مضمونا
انما قلنا من اخذه منه مع كونه فاسدا وفي فتاوى البغوي لو استاجر الولي الامر من امور الصبي اجارة فاسدة
فاجرة المثل عليه لان العقد لم ينعقد في حق الصبي قال يحتمل ان يقال ان كان قد حصل للصبي منفعة بان كان
قد استاجره لنفسه وقد فعل او لبا خذ دينا على انسان وقد فعل ان يكون له اجرة المثل من مال الصبي
قوله وزعم المرتهن بعد الوطي ان الراهن كان ابعده اياها او وهبها له واقبضه ذا حلف الراهن فالقول
قول الراهن مع يمينه قال في الخادم هذا فيما يتعلق بحقه اما بالنسبة الى الثيب اكثر فالقول قول
المرتهن لان دعوى الشبهة مسقطة له كما لو ادعى الزوجية اي فيمن وطئ زوجة غيره او الملك في السرقة
وقد حكى الرافعي باب السرقة في سقوط الحد في هذه الصورة وجهين اصحهما وافقهما كلام
الروضة ان لا يرجع الحد قوله وحبس على المرهون واخذ الارش استقلالا لمرتهن انه هذا الظاهر
اذا كان النقص للعين والقيمة فان نقصت العين دون القيمة كالجحاف قال الماوردي اختص الراهن
بالارش ولا تعلق به حق المرتهن كالنماء قال في الخادم وهو ظاهر قوله فما اذا جنى المرهون
والجناية تتعلق باجنبي فان اقتص منه بطل الرهن لا تستثنى منه ما لو كان مستحق القصاص الغاصب
او المستعير او من اشتراه شراء فاسدا فانه يحبس عليه قيمته كما لو تلف عنده باقة سماوية فانه يضمنه
ويجعل قيمته رهنا مكانه قوله ولو باع عبدا اخر فرارا منه كان غصبه او باعه او اشتراه شراء فاسدا لم يبطل قوله

لانه

لانه اقر في ملك الغير وهو مردود ظاهرا الى اخره فعلم قضيته انه لا اثر لاقراره مطلقا لكنه قال
في باب الاقرار لو باع عينا واقبضها واستوفى الثمن ثم قال كنت غصبته من فلان او غصبته منه لم يقبل قوله
على المشتري وفي عارية البيهقي لهذه طريقان احدهما على الخلاف فيما لو قال غصبت هذه الدار من زيد من
عمرو واصحهما عند البغوي القطع بالغرم لتفويته عليه قوله عليه بيان احدهما حال اداء
رهن او كفيل او مفوض مع تجويز من يسلم اليه الفا وقال اعطيك عنه وقال القابض عن الدين الاخر
فالقول قول الدافع نحو الحلف في بيعه او قبضه استثنى من تعدد الدافع صور منها اذا كان
احد الدينين حالا والاخر مؤجلا فسمى الراهن قضيته عن المؤجل فانفك الرهن بالقبض لانه مجبور على
الاداء عن الحال فلا تخيير له ومنها لو كان الدينان مؤجلين لكن احدهما اطول من الاخر فقال الدافع قضيته
الاطول لينفك الرهن لم يصدق على المرتهن لانه لا خيرة له في الدفع اذ هو مؤجل عليه ومنها
لو كان الدين الذي به الرهن مستقرا والذي لا رهن غير مستقر كالسلم فدفع المسلم اليه وقال قضيت به
دين الرهن لينفك ولم يقبله المسلم فالقول قول الدافع اليه للعلة السابقة ومنها لو كان
الرهن الف مكسرة وله عليه الف صحيحة بلا رهن فدفع الف صحيحة وقال قضيت دين الرهن وبرئت
الى الولد لينفك الرهن لم يجبه لان قرينة الحال تدل على خلاف قوله قاله في الخادم

كتاب التفليس

التفليس قوله واما في الشرع فقال الائمة المفلس
من عليه ديون لا يفي بها ماله ومثل هذا الشخص يحجر عليه القاضي بالشرائط التي سنذكرها ان شاء الله تعالى
تعبيره بالديون خارج مخرج الغالب ولا مفهوم له فان الدين الواحد يحجر به كما هو مذكور في
الروضة وغيرها قال في المهمات لا بد من تقييد الديون بان تكون لادمي وسبقه لذلك
الشيخ الامام السبكي ونازع صاحب الخادم في ذلك واول كلام
الرافعي الذي ذكره في كتاب الايمان بالحقوق المترسلة في الذمة التي لا يجب اداؤها على الفور كالعارات
التي لم تعين بسببها والنذور المطلقة فان هذا يسوغ تاخيرها لانه لم يجب اداؤها في هذه الحالة لانها
يجب اداؤه على الفور فانه لا يسوغ تاخيره اتم ما اردنه منه قال ولو حجر وعليه مؤجل حل
على المشهور كذا في نسخة المصنف وهو مكتوب على هامش وصح عليه ثم كتب الصحيح والذي
في الشرح حكاية قولين عن الشيخ ابي محمد من غير ترجيح وترتيب قول الحلول بالافلاس عليها وانما
اول الحلول ولا لزم من ذلك ترجيح وقد صرح الشيخ النووي في شرح البسيط بان الصحيح عدم الحلول
واذا حجر عليه في صورة المساواة فهل لمن وجد عين ماله الرجوع وجهان ثم رجحهما شيخ وفي
بعض نسخ الرافعي اصحهما انه له ذلك وفي المهمات انه الموجود في النسخ الصحيحة وهو جزم في بعضها لا يصح
وعلها التي وقفت للنووي وذكر في الخادم ان اكثر نسخ الرافعي بلا ترجيح وفي نسخة
اصحهما قال والظاهر انه غلط فان شرح الصغير متفقة على عدم الترجيح قوله في تصرف المفلس
المؤجر فيتقرر ان تعلق الغرماء بعد الموت وهو التدبير والوصية صح اقتضى كلامه في باب التدبير

حجر سنه او فلسه اي قبل النقض لو بطل على المذهب ● لا خفاء ان محل الخلاف اذا لم يتبع العين بالدين
فان تبعت فلا شك في الابطال قوله في القصر المحترمة وهي التي اخذ عصرها لغير حاجة ● ذكر
والفصل ان المحترمة هي التي عصرت لغير قصد الخمرية وشهادتها فاذا دخل في العنان النابية فالوقتها
ولو قصدا شيئا على الاول قوله تخليل الخمر طرح العصير او الخمر الثاني قوله لعقب احدهما تحريمه
التخليل والثاني نجاسة المطروح بالاراقة فقسم نجاسته فلا تزيل لها ولا حرمة الى الحكم بالاراقة ظاهرا كلاف
اخراء الدن ● قضية كلام الشيخ ان كلا منهما علة مستقلة من النقض لكن قضية التفريع ترجيح
الثانية فانه صحح انه لو نقلها من شمس الى ظل او بالعكس او فتحه اثر الاراقة استبقا لا للحموضة انه يطهر قوله
واما الاجارة فان كانت الارض خالية او موجرة بعد انقضائها بطلت على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل
ان جوزنا بيع الشاجر صحت والا فلا وقال في التتمة تبطل في قدر الاجل وفي الزائد قولا تفريق الصفقة ولم
يفعل الجمهور بل اطلقوا القول بالبطلان ● صواب النقل عن التتمة بطلان الزائد على الاجل وفي قدره
قولا تفريق الصفقة ولعل ما في الروضة سبق قلم ● ويحل الرهن في الاجارة اذا كان الشاجر غير المرتهن
اما لو كان المرتهن الاجارة صحيحة مطلقا قوله وهو ممنوع من بل صرف ثمن الفلك ويقال الى الغير كالبيع والهبة
ونحوهما ● محل وقف اذا كان العقد مع غير المرتهن اما مع المرتهن فالبيع صحيح كما نقله الامام عن الاصحاب
والهبة يقتضيه كما اقتضاه كلام الاية قوله مهما بدل البيعة على قصد الفرار حاصلة رهنا ولا حاجة
الى تقييد ثانية والاشارة لنص الاذرعي ● ظاهر ان الهبة لا تكون بعد الرهن ولا بصيرة رهنا
الا بالدفع والذي يظهر كما قاله الشيخ ان الدين ان التقيد انها تكون رهنا في الذمة كالارش ادمة
الجاني قوله واذا اعتق الراهن المرهون ففي تقييده ثلاثة اقوال اظهرها الثالث وهو ان كان موسرا
نفذ والا فلا ● محل نفوذه من الموسر اذا اعتقه عن نفسه سواء كان عن كفارة ام نذر او تطوعا وقد تعرض
الشيخ المصنف لعتقه عن كفارته ونقل عن القاضي الحسين انه لو اعتقه عن كفارة غيره لا ينفذ لانه بيع وفيه
شيء ساذكره نعم لو اعتقه عن كفارة المرتهن بسؤاله فانه صحيح لانه ان كان بعوض معلوم فهو بيع صحيح
وبيع الرهن من المرتهن صحيح كما نقله الامام عن الاصحاب وكذا لو استدعاه العتق عنه مجانا فانه
بيع هبة ضمنية وهبة الرهن من المرتهن جائزة وقول الشيخ والاقرار ان لم يكن موسرا فلا عتق
وهذا ظاهر اذا اعتقه عن نفسه او عن غير المرتهن فاما اذا اعتقه عن المرتهن بسؤاله فان كان بعوض فهو بيع
وان كان مجانا فهو هبة وهما جائزان من المرتهن وهذا الذي ذكره نصه مصرح به وبعضه من نصه
كلام الانه وهو ظاهر لا خفاء به عند التامل قوله ولو اعتقه عن كفارة غيره فلا ينفذ لانه بيع
قاله القاضي الحسين في الفتاوى ● صورة المسئلة ان يكون بسؤال الغير ليكون قابضا وعبارة القاضي
واذا اعتق عن الغير بسؤاله اما عن كفارته او لا عن كفارة لا يجوز لانه يتضمن البيع وبيع المرهون لا يجوز انتهى ومراد
القاضي ان يكون السؤال من الغير عن مال معلوم لانه يدل الحكم بانه بيع واستغنى بالصحة لكونه مرهونا وقد
قرر ان المرتهن لو اقبض لا يصح وكذا لو اقبضه مجانا قوله فلو صار الراهن مجوزا عليه بالاعلاء

فهي التلع وجهان ● قال في الخادم المنهج والمنع جزم به الماوردي والبغوي لتعلق حق الغرماء بها
وحكاه ابن كج في المجرد عن النص قوله ليس للراهن المسافرة به كالي وان قصر سفره لما فيه من الخطر
محل المنع اذا لم يدع حاجة اليه او ضرورة وقد استثنى الشافعي المدينة السائمة عند الخوف
والحاجة الى التجنب فان رضي المرتهن ان يتبعها اذا طلب مالكها والا اجبر ان يضعها على يد عدل يتبع بها
قوله فاذا اذن ● اي المرتهن في الوطء حل ● قيده في الحاوي باول مرة قال فان اراد العاودة منع لان
الاذن سخن اول دفعه الا ان يظهر بها حل من تلك الوطئة الاولى فلا يمنع لان الرهن قد حل قال
الاذرعي لكن ينازعه قول بعضهم ولو كان مما تكرر مع بقاء الذي كالوطء اذا اذن فيه ووطئ وله حل فله
الرجوع ليمتنع من الوطء بعده وقضيته ان له ان يحرم بالرجوع المرتهن عن الاذن قاله في التوضيح وقال
في الخادم ان قال ان كان هناك قرينة تدل على ارادته على المرة فذاك والا فالاطلاق محمول على المرة
انتهى قوله في اعتاق الوارث اذا كان على الميت دين فان كان موسرا نفذ في وجه ما على تعلق الارش
ولا ينفذ في وجه ما على تعلق المرهون وفي وجه فيهما موقوفان ● الاظهر النفوذ كما ذكره الشيخ في
كتاب النكاح وكذا في كتاب العتق قوله فلو لم يكن على الرهن دين ظاهر فتصرف فيه ظاهر
دين بان كان باع شيئا واكل ثمنه فرد بالعيب او رد الثمن او سقط بالخيار فكان اخذ فيها عنده واما الى
اخره ● الاحسن ان يقول فطرأ دين لان الطارئ المثبت المذكور وصورة الدين في الترجمة
ان يكون الواقع في اليد دائنا او عند الكون الضمان في الرهن فاما لو كان حرا فالضمان على العاقلة وهو
مال يتعلق ارجاعا في الجراد الم تمن فلا ولا ثمن مال فان الضمان على الجاني قوله ولو تلفه لا الثمن
في العدل ثم خرج الرهن مستحقا فالشفيع بالخيار ان شاء ان يرجع بالثمن على العدل او الراهن والقرار
على الراهن ● صورة الامام والمراد مسئلة ما اذا تلف بلا تفريط وقضية هذا انه اذا تلف
بتفريط يغرم العدل وجهه قال في الخادم وكلام الماوردي يقتضيه قال الاذرعي
وتعليله يشهد له قوله لو باع ثمن المثل فزاد اعتق قبل التفرق فليفسخ البيع وليبعه له ● قد
الدارمي ذلك بما اذا كان الواعد ثقة فان لم يثق به كالعدم ونص الشافعي على ذلك في المختصر بيع
القاضي بالمفلس قوله الرهن امانة في يد المرتهن لا يسقط شيء من الدين ولا يلزم ضمانه
الا ان تعدى فيه ● استثنى المحاملي ثمان مسائل وتبعه الشيخ البلقيني فقال
والشيخ البلقيني والرهن غير مضمون الا في ثمانية مواضع المغصوب اذا اكتسب
رهنا والمرهون اذا اكتسب غصبا والمرهون اذا اكتسب عارية والمستعار اذا اكتسب رهنا
والمقبوض بالبيع الفاسد اذا رهن وكذا بالسوم ورهن ما في يده بالقالة وكذا
بشيء يخالف ونحوه وترك الشيخ ما اذا طالع على عين ثم رهنها قبل القبض من جهة الراهن
● كل عقد انتفى ضمانه الغاصب فلا فاسده وما لا ينتفي ضمانه الغاصب فلا فاسده
يستثنى من هذه القاعدة مسائل منها اذا كان قارضا على ان الربح كله لي

الرعلي في شرح التلخيص نقلا عن الاصحاب اذا لم يكن للراهن مال غيرها فلو كان له مال سوى الجارية وولدها كلف
فكاك الرهن منه لان منعها وحرمانها وبيع الولد معها ضرر لا يصار اليه مع وجود المال ونقله ايضا
الزركشي عن شرح الرحبية عن الاصحاب المروزي وظاهر كلام الماوردي موافقته ذلك حيث
قال لو لم يكن للراهن فكاك الرهن من ماله لم يبع عليه والا يعتق مع الولد على الصحيح قال في الخادم
بعد نقله ذلك عن كلام الشيخ ابي حامد والماوردي يشعر بالخبر انتهى واخذه من كلام
الاذرعي في التوسط وغيره قوله فيما اذا رهن ما يسارع اليه الفساد ولو رهنه شيئا حتى فسد
قال والقياس ان كان الراهن اذن له في بيعه جبر والا فلا وجوز ان يقال عليه الرفع الى القاضي ليبيعه
قال الشيخ من زاد به هذا الاحتمال الذي قاله الامام الرافعي لا جرم انه خوفا وتعاس الى آخره ٥
استشكل التصوير لان بيع المرتهن الرهن بغبطة الراهن لا يصح على الاصح فان جعل ذلك
على حضور الراهن فيصح البيع او يقال المنوع اذا اذن له في البيع للوفاء وهنا لحفظ ثمنه رهنا فانه
يجبر على توفيره فالاذن لا يعني ولعله قادر بمن يريد ارادة بالبيع كالاذن العرفي وصوب في
الخادم هذا الثاني قوله الركن الثاني المرهون به وله ثلاثة شروط ٥ سكت
عن شروط اخر احدها ان يكون معلوم القدر لها ولو لم يعلم احدهما لم يصح كما نقله في الكفاية
عن الاستقصا ثانيها كونه معينا فلا يصح احد الدينين وقد يفهم هذا الشرط ايضا قوله اذا علم مع
الابهام وقد يعبر الوثوق به الثالث كونه غير الوثوق به لصحة ما لو تزوج المدة امرأة بالف دين
السيد ان السيد جنى فهذا الالف عن عبده ورهن عبدها الغد بالالف فهل يصح والماوردي والروياني
والاستقصا وغيرهم له لا يجوز لان اصل الدين مضمون عن العبد فلم يجز ان يجعل رهنا في الدين لان الوثيقة
على الوثوق وفيه نظر لما جاء الدين والرهن الوفيان تقدم النفس عليه قوله احدها كونه مالا
اخر ٥ قال الزركشي وغيره يعلم من هذا الشرط ان ما حرمته به العادة من الحد رهن على عارية
الكتب الموقوفة او غيرها لا يصح لاختلال شرط المرهون به كونه دينا لازما وسيأتي الفال الى الشرط
وانه لو شرط ذلك في كتاب الوقف لزم اتباعه وهذا اشكل من الاستدراك احدها كونه رهنا
بالعين التي يتسبب معرفة والخلاف في بطلانه ثانيها كون الراهن اهلا للتبرع والراهن لا
يكون متبرعا فكيف يرهن الشيء الشيء المقصود بالرهن الوفا من الرهن عند التلف وهذا
الموقوف لو تلف في يد الموقوف عليه من غير تعد لم يضمنه فخرج من قاعدة الرهن وهذا قال
الزركشي ان ما قاله القفال مردود وفي هذا اللفظ خشونة قوله فرع رهن عشرة ثم
استدان عشرة ليكون رهنا بها واشهد شاهدين انه مرهون بالعشرين فان لم يعلم الشاهدان الحال وقلنا
ما سمعا فعلى تكون رهنا بالعشرين اذا كان الحاكم يعتمد القول الجديد وجهان اصحهما ٥
سقط من كلام الرافعي شيء ولفظه فان لم يعلم الشاهدان الحال شهدا بما سمعا وحكم
الحاكم انه مرهون بالعشرين تعمدا لاشهاد كان مرهونا بعشرة فحقيقة رهنا بعشرين وقلنا

الشاهدان

الشاهدان ما سمعاه فهل يحكم بكونه رهنا بالعشرين اذا كان الحاكم ممن يذهب الى القول الجديد هكذا
الامام عن صاحب التقريب فيه وجهين فاسقط من لفظ الرافعي ما ذكره بعد لفظ الحال الى قوله وقلنا فجعل
الحال بعد ذلك ولا تعرف ان الشاهدين اذا لم يعلما ان الحال واشهدهما الراهن ان العين مرهونة بالعشرين
ان الحاكم يعلم انها ذهبا وحكم بانه مرهون بالعشرين ولا يأتي محي وجهين كل ذلك في المهمات
وتبعه في الخادم وهو واضح قوله فلو مات وعليه دين مستغرق فرهن الوارث التركة عند صاحب
الدين على شيء آخر فوجهان الى آخره ٥ لا حاجة الى قوله مستغرق فان غير المستغرق حكمه كذلك
كما نبه عليه في المهمات قال في الخادم لا حاجة لقوله شيء آخر الا ان يريد على شيء آخر على الميت
ايضا قوله ومنها ان يبيع الولي ماله موجلا بغبطة فلا يكفي بيسار المشتري بل لا بد من الارتهان
بالثمن وفي الهاية اشارة الى خلاف ذكر اخذ من جواز ابتياع ماله ٥ ما ذكره الشيخ هنا من وجوب
الارتهان خالفه في كتاب الحجر وصحح عدم الوجوب وصوب الزركشي غيره ما ذكره هنا قوله
في الولي اذا باع مال المحجور عليه ويلزمه ان يشهد عليه فان ترك الاشهاد فيبطل البيع وجهان ٥٥
سكت عن الترجيح وقال في الكفاية ظاهر المذهب وبه قال الجمهور المنع قوله رهن الكاتب
وارتهانه جائزان بشرط المصلحة والاحتياط كما ذكرنا في الصبي ٥ ذكر المصنف في باب الكتابة
انه لا يجوز للكاتب ان يرهن ولا ان يبيع نسيئة بدين عن شرح الوسيط للشيخ المصنف ان حكم الكاتب حكم
ولي الطفل على الصحيح من المذهب وهذا الترجيح موافق لما ذكرهنا وحيث قلنا بارتهنه في الكتابة
تستثنى صورتان احداهما رهنه وارتهانه مع سيده ثانيهما ارتهنه شيئا على ما
يؤدي به النجم الاخير لا ضائه الى العتق كما قاله في الخادم قوله المأذون ان دفع له سيده
مالا ليتجر فيه فهو كالمكاتب الى آخره ٥ شرطه بالاذن في الدين ان يحدد له القدر كما نص عليه في البويطي
حيث قال اذا قال له كله او سو له او عمره اشتر بالدين ولا يجوز حتى يقول من رأس المال قوله
اذا باع المالك الوديعة او العارية ممن في يده جعل اعتبار رهن امكان التمكن لجواز التصرف واشغال
الذمة وجهان اصحهما نعم لم اشتراط الشاهدة والنقل كما سبق في الرهن والهبة فعلى هذا هل يحتاج
الى اذن المتصرف نظر ان كان الثمن حالا ولو توفيه لم يحصل القبض الا باذن البائع وان كان
موجلا فالمذهب لا يحتاج اليه وبه قطع الجمهور ٥ صورة المسألة اذا كان المبيع عاما كما قاله
الشيخ المصنف في شرح المهذب في كتاب البيع قال فان كان حاضرا فلا اذن بل العقد يقتضيه كذا في التتمة
واذا لم يرتهن في الكفاية ولو قال له خذ الثمن فان يده يد امانة فيقدر اذا
والا فالبيع جهة ضمان تسقط القبض وقيل ان استحق اعتبر الاذن والنقل قوله فكل ما يزيل الملك
كالبيع والاعتاق والاصداق وجعله اجرة الى قوله والوطء مع الاحبال ٥ عبارة
الوطء مع الاحبال مما يزيل الملك فيه نظر لان المولدة مملوكة فالملك في المرهونة اذا وطئت وحملت
باق لعدم وجود موجب الانتقال وتسبب في المهمات النجم الى السهو قوله ولو ظن اعلى احدهما

مراده بالبيع؟

الكتب

الاقرب ما ذكره الصيمري ونقله عن الماوردي والروياني قوله ولا يجوز في المخروط لاختلاف اعلاه واسفله
استثنى الوسط ما اذا استوى على وجه يمكن ضبطه ولا يختلف قال في المطلب وهذا لا نزاع فيه
قوله السلم في المنافع كتعليم القرآن وغيره جائز ذكره الروياني ذكره الشيخ في باب القرض وما
خالفه ذلك فقال نقلا عن فتاوى القاضي الحسين انه لا يجوز اقراض المنافع لانه لا يجوز السلم فيها قال في الوسيط
والذهب ما ذكره هنا قوله زاد السلم فيه وان اتى بجنسه وعلى صفته المشروطة وجب قبوله قال
في الوسيط وتسمية في الخادم يستثنى من ذلك ما اذا كان على المسلم ضرر بقبوله كما لو اسلم اليه
في عبد اوله فاحضر قرنا او اصلا له او زوجة او زوجها فانه لا يلزمه قبوله وان جاء باجنبية ادعى انها زوجته
وجه المنع ان في الحكام من يعتمد عليه ذكره في الحاوي قوله وحيث ثبت الاخذ فلو اصر على الامتناع
اجبره الحاكم قد يوهم منه انه لو وضعه السلم اليه بين يدي المسلم دون رضاه لا يبرأ فانه لو برئ
لكان القاضي بغيبته عن قبضه ومن القاضي الحبس ان فلسا حصل به القبض بيع العين فكذلك هنا
والا فوجهان وقبضه ذلك الحصول فانه الاصح في بيع العين باب القرض
قوله وهو مندوب اليه قال الادرعي يستثنى من تبيينه ما اذا علم من حال المقترض
انه ينفقه في معصية او مكروه فيحرم في القسم الاول واذا اعطى عمل طنبه لانه اعانة على المعصية قال
الزركشي شرح المنهاج فيجب لعارض كالمضطر ولو اقرض لما يعاديه وجب قبوله في الاصح وقد
يحرم الاقراض كما لو علم صرفه في معصية وفي باب الشهادات من الروضة انما يجوز الاقراض لمن علم نفسه
القدرة على الوفا فان علم العجز لم يجز الا ان يعلم صاحب المال انه عاجز عن وفائها اقرضه ولا يكفي ان
يظهر الغنى ويخفي الفاقة عند القرض كما لا يجوز لصاحب الغنى واظهار الفاقة عند اخذ الصدقة انتهى قوله
ولها الصيغة فالاكتاب لا بد منه يستثنى من اشتراط الايجاب والقبول في القرض صور
منها القيط المحتاج اذا التقى عليه المسلمون كان له حكم القرض حتى يرجعوا به عليه لقد يسار به في الاصح
ومنها اذا اوجبنا الطعام الكافي وكسوة العاري كان سبيله سبيل القرض كما قاله الامام حتى يرجع به
الدافع بعد اليسار ومنها الطعام المضطر فان الاصح ان للمطعم ان يرجع عليه قاله في الخادم
قوله وفي اقراض الخبز وجهان كالسلم فيه اصحهما في المهذب لا يجوز واختار صاحب الشامل
وغيره الجواز الى اخره المختار في الشرح الصغير وعند جماعة من المتاخرين الجواز وان امتنع
السلم فيه وعلى المختار تستثنى هذه الصورة من قولهم ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز اقراضه والحق
بعضهم بهذه مسائل منها جواز قرض شقص من دار كما نقله الرافعي في الشفعة عن القول ونقله
ابن الرفعة عن الاصحاب لكن في ذلك وجهان مشهوران وتقييده بزمن وجه واما قرض
جارية لا يحل الاستمتاع بها فقد ذكرها الشيخ قوله وذكر صاحب التنبيه وجهين في اقراض
الجمهور الحاضر احدهما الجواز لاطراد العادة فيه اشار به الى ترجيحه قال في الخادم وهو قاس
ما ذكره الرافعي في باب السلم في جواز في الخبز الصافي من الماء ووصفه بالحموضة لا يضر لان الحموضة

مقصودة

مقصودة ولا شك ان الخبز كذلك قوله وفي فتاوى القاضي الحسين لا يجوز اقراض الروبة لانها تختلف بالحموضة
الروبة بزاي مهملة مضمومة ثم واو ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة هي الخميرة التي تلقى من الفتير الحامض
في اللبن الحليب ليذوب قاله الجوهري قوله ولو ظفر بالمقترض في غير مكان الاقراض فليس له مطالبته بالمثل
قال في الوسيط توهم انه لا فرق بين النقد وغيره ثم قال اعلم انه لو اقرضه نقدا المغشوش لغيبة غشه
مثلا لزمه اعطاؤه اياه ولو رده المقترض لزم المقرض قبوله لعدم الضرر نص عليه في الام في باب الاقرار بالحكم
الظاهر وقال الامام انه ظاهر المذهب فاشار الى الخلاف فيه واستثنى الامام النقود التي يعسر نقلها
او تنفاوت قيمتها تنفاوتا بالبلاد فلا طالب لها في غير بلد القرض كما لو رهن
قوله ولا يصح رهن الدين في الاصح اي انه اذا وثق بصحة الدين برهونا دوما في ذمة المرهون له التلف
فان البدل يصير رهنا في ذمة المتلف على الاصح قوله ولو رهن بعينه من يثبت من دار ما ذكر شريكه صح وبعد
اذنه وجهان اصحهما عند الامام صحته كما يصح بيعه واصحهما عند البغوي فساده ثم قال من زيادته ومن
وافق الامام في تصحيحه الغزالي في البسيط وصاحب التتمة وغيرهما وفيه اشارة ترجيح ما قاله
الامام وهو قضية كلام الرافعي في الشرح الصغير فانه اقتصر على حكايته عن الامام قوله
في رهن الامة عند اجنبي فان شرط وضعها عند غير من ذكرنا فهو شرط فاسد اي والرهن صحيح كما قاله
القاضي الحسين والماوردي قوله مع دمامة الصورة الدمامة بالدال المهملة هي القباحة قال في
الخادم ومن اعجمها فقد صحف فاذا كان من المرتهن يقتضي الدرج قوله الشرط الثالث كون
العين قابلة للبيع عند طول الدين الى اخره استثنى من هذا الاصل صور احدها المصحف
والعبد المسلم من كافر يصح على المذهب ويوضع ذلك عند عدل خلافا لمن منع ذلك منه وكذا يصح رهن
السلاح من الحربي على خلاف يبيعه منه ثانيها رهن الجارية دون ولدها الصغير وبالعكس جائز وان لم يجز البيع
ثالثها رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من حائط بغير شرط القطع يصح على الاظهر وقد قال لا
يرد شيء من ذلك على هذا الاصل فان المذكور في هذه الصور يصح تبعه في الجملة واما عكس هذا الاصل وهو
ان ما جاز بيعه جاز رهنه فاستثنوا منه مسائل منها المرهونة اذا استولدها الراهن
وهو معسر فانها تباع في الدين ولا ترهن وكذلك المرهون يجوز بيعه من المرتهن ولا يجوز رهنه
وكذا اذا تزوج العبد بالاذن ورهن السيد العبد عندها على الصداق فانه يكون الرهن فاسدا
مع انه يجوز بيعه كما قاله في الخادم وفيه نظر لعلمه الدخار والعلامة ابن الرفعة وسيعتمد
الكلام على هذا الفرع ان شاء الله تعالى وكذلك الدين لا يرهن ويجوز بيعه لغير من
عليه على ما صححه في الروضة بشرط التعجيل المجلس وصحح في المنهاج البطلان والنفقة يجوز بيعها
لعقد الاجارة لا يجوز رهنها والدر يجوز بيعه ولا يجوز رهنه قوله في الفرق بين الام وولدها
الصغير ويصح رهن احدهما دون الاخر واذا اريد البيع فرجحان احدهما بباع المرهون وحده ويحمل الفرق
للمرهون وامها بيعا معا جميعا ويوزع الثمن على قيمتهما الى اخره محل الخلاف كما قاله الشيخ

الى هذه المسألة المروية وهي اختلافهما وقال ان القول قول المشتري اذا انكرها لان الاصل
لا تفاق الامن جانبه لكن الشيخ صحح ان القول قول من يدعي الصحة قوله اذا انتفى البيع بالفسخ
او فسخ لزم المشتري رد المبيع ان كان باقيا كماله وسيوله الولد والثمرة والكسب والمهر وان كان تالفا
لزمه القيمة ٭ عن صاحب التتمة انه قال في شرحه الوجيز بعد تقريره وجوب القيمة هذا اذا كان
متقوما فان كان مثليا رد مثله وعن الماوردي حكاية وجهين ورجح وجوب القيمة وطرد هما
في الصوم والبيع الفاسد ورده الشيخ الامام السبكي ونقل عن نص الشافعي وجوب المثل في البيع
الفاسد قوله ولو كان المبيع قد اتلفه المشتري جبرا لخالفه لم يمنع الصحة ٭ لتعبيره بحيث
المخالف فيه ايهام ولا فرق بين ان يتوجه التخالف او بعده او قبله
السلم قوله لم يمنع ٭ قد يفهم منه منع سلم الكافر في العبد المسلم وهو الاصح في
شرح المهذب وحكى الماوردي طريقة قاطعة بالصحة ثم يؤمر بالازالة قوله تسلم راس المال في
مجلس العقد ٭ المراد ما دام الخيار باقيا حتى لو كان الاجل السلم كنطرة من قول يونا كما هو منقول عن القفال
في شرح التلخيص قوله ولو رده اليه ٭ اي رد راس المال اليه عن دين قال ابو العباس الروياني لا يصح ٭ اي
الاقباض بدل قوله لانه تصرف قبل ابراء ملكه ثم قال فاذا اتفق فقد نص بعض الاصحاب انه يصح السلم
لحصول القبض وابراء المالك ولسنا نقاضه للدين ٭ لعله يريد بعض الاصحاب البغوي فانه
قال انه الصحيح وخالف شيخه القفال في ذلك قوله لو كان راس المال دراهم في الذمة فصالح عنها
بما يصح السلم فيه وان قبض ما صالح عليه ولو كان عندنا فاعتقه المسلم اليه قبل القبض ان لم نصحح اعتاق
المشتري لم يصح قبل القبض الا وجهان والفرق انه لو نفذ لكان تبعيضا حكما ولا كذلك في السلم فان
صححنا فقبض قبل العقد والا بطل وفي نفوذ العتق وجهان ٭ قال في الوسيط وكلامه
مستقيم الى قوله ولا كذلك في السلم وقوله فان صححنا الى آخره كلام فاسد اذ كيف
يتفرع على نفوذ العتق تفريعا يكون فيه وجهان في عدم نفوذه وايضا فانا لو نفذنا لكان قبضا
حكما وهو لا يكفي وعبارة الرافعي رحمه الله بعد ذكره الفرق المذكور انه لو نفذ لصار قابضا
من طريق الحكم وانه غير كاف في السلم بدليل الحوالة فعلى هذا ان نفذنا قبل قبضه بطل العقد وان نفذنا
بعده صح وفي نفوذ العتق وجهان وقوله فعلى هذا الى قوله القول بالنفي وهو الابطال هنا بخلاف
البيع وهو كلام صحيح وتفريع مستقيم وكذا ذكره وبنى القول الوجهين على ان الراهن اذا
اعتق وقلنا لا ينفذ اعتاقه فانفك الرهن هل ينفذ ام لا انتهى قال في الحلية بعد ذكره
فيعني بانفذ ولم ير خلافا من الوجهين وقد اشار في التتمة الى ترجيح عدم النفوذ وذكر ما تقدم من بناء
القول على ان الراهن اذا اعتق وقلنا لا ينفذ قوله ولو قال اشتريت ثوبا صفته كذا في ذمتك
بعشرة دراهم في ذمتي فان جعلناه سلما وجب تعيين الدراهم وتسليمها في المجلس وان جعلناه بيعا
قال الاذرعي يجب حمل كلامهما على انه لا يجب التسليم اما التعيين فلا بد منه والا لصار بيعا

بدين وهو باطل اجماعا قوله لو وقت نقد الجيد الى آخره ٭ المراد تعيين النقد لا نفس النقد لانه قد يتقدم
او يتاخر قوله وجوز السلم في الخبز والثوب وزنا اذا لم يختلف قيمته غالبا وجوز كيلا على الاصح وكذا الشحم
والبيض ٭ قال الشيخ النووي في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح هذا التفصيل لامام الحرمين فالمشهور
في الرافعي الذي اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي رضي الله عنه جواز السلم في الخبز والثوب وزنا وهل
يجوز كيلا وجهان المنصوص المنع وقال ابو اسحاق يجوز هكذا قال في المهذب وغيره والصحيح الجواز كيلا ووزنا
اذا امكن كيله نص عليه في الام وقول الشيخ وكذا الشحم والبيض يوهم جريان الخلاف فيهما قال الشيخ
السبكي ولا اظن فيهما خلافا ٭ وان اسلم في امة ناجية او قريبة كيفية الى آخره ٭ المراد اذا سلم في
شيء معين من امة قريبة كيفية قوله ويجوز السلم في الجبن ٭ قال الاذرعي اطلقا يعني الشيخين
الجواز في الجبن وقال الماوردي لا يجوز السلم في الجبن العتيق والفرق واضح لاختلافه قال الاذرعي
ولانه يزداد بالعتيق ولا يجوز السلم في العسل كالحنطة العتيقة او المسوسة وعبارة تحرير الام ولا يجوز
في ارطال جبن عتيق ولا قديم لان اقل ما يقع عليه اسم العتيق القديم غير محدود قوله والرجوع في
الاقالة الى قول العقد وفي السر تقديم قوله ان كان باقيا وقول سيده ان كان تالفا ٭ قال
الاذرعي اي دار الاسلام وان كان في دار الحرب فقضية اطلاقه انه لا فرق بين السيد المسلم والكافر والتاجر
والعدل وقضية كلام البحر انه لا يقبل قول السيد الكافر قوله والا فالرجوع الى قول التجار
فيقبل قولهم ٭ التجار بتشديد الجيم جمع تاجر والهاء واصله من التجر وهو القرم بالكسر
على الفعل قوله كالكحل ٭ هو بفتحتين سواد اصل الاشفار سمي الكحل قوله والزعفران ٭ هو شدة
سواد العين مع سعتها قوله لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة وجهان قال ابو اسحاق لا يجوز الى
قوله والصحيح الجواز كاسلام صغار الابل في كبار وهل يكفي تسليمها تماما عليه وجهان ٭ قال في
الخادم الراجح المنع وقد قال في الروضة اجاب من زاد خادمه ولو اشترى من راس المال على عمل
صفة السلم فيه فاحضره وجهان اصحهما قوله والثاني لا يجوز وفي الروضة العسل المصفى بالنار
والسكر والعاسل والفانيد وجهان واسقط الامام المنع بها كلها فالسكر من زيادته ومن اختار
الصحة في هذه الاشياء الغزالي وصاحب التتمة ٭ عبارة الرافعي والروضة والسكر والفانيد الخبر
وقضيته عدم صحة السلم بذلك وفي تصحيح التنبيه للشيخ النووي صحة السلم في السكر وقال ان
نار الطبيخ وشوحي في ذلك حتى قال السبكي ومن قال ان نار السكر لطبخه لا عبرة له بقول السكر
ونقل الشيخ الامام الطبري عن نص الام جواز السلم في السكر واعلم ان الخلاف في الروضة محله
حيث لم يخالطه ما او نوى فيه النار والا فلا قطعا قوله وما ذكره الشيخ عن صاحب
التتمة في الفانيد فان الذي فيها التصريح بالمنع قوله قال العبدري يجوز السلم في القمص والسراويلات
اذا ضبطت طولا وعرضا وسعة وضيقا ٭ ذكر الشيخ المصنف في باب الخلع انه لا يجوز السلم
في القمص والسراويلات اذا ضبطت قال في المهمات تبع النووي عمل ما في الخلع وقال الاذرعي

وقطعا فلا يرد عليه أو أحدهما أو أحدهما أو أحدهما

مستثنى من ثبوت الخيار مسألتان احداهما اذا رد البائع نصف الجارية خير المشتري وعليه القول الثانية
اذا قال بعتك هذه الارض فانه غير مخير بالارض فلا خيار نص عليه الشافعي والاصحاب فالواو هو فيما اذا قصر
زمانه وفي الملتقى عن الاوزجندي والسندي ان الرمز القصير اليوم او بعضه وقوله الشيخ بان كانت
زوبة الارض سابقة البيع او قبل ان يحل الزرع فيها وكذا لو كانت ترى اجزاؤها مع وجود الزرع بان
يباع عشر ثمرة الزرع خلاف ما لو تقاربت وسترت وجه الارض قوله اذا كان في الارض جزر او نحل
او سلق او نورة لم يدخل مع بيع الارض كالحنطة ○ قال في المهمات هذه السلق من هذا النشر هو الذي يكون
للشرب فانه تحصد مرة بعد اخرى واحسبه كالحنطة في انه لا يوجد الا في سنة وان كان جزرها
مرارا وعن الشيخ ابي حامد ان السلق نوعان احدهما ما يزرع دفعة وهو مراد الرافعي والثاني جز
مرارا والنورة هو الجص وهو الجروف نصر واكثر الا اذا شاهد كالارزني والسلق بكسر السين والنحل بضم النون
قوله كانت والقصب ○ اي القاف المهملة على الصواب وغلط الاذرعي وغيره صاحب
المهمات في قوله انه بالضاد المعجمة قوله قال في السمة الا القصب فلا يكلف قطعه ○ مراد الصاد
انما لا بالضاد المعجمة والمراد بالقصب القارئ قوله ولو كان بين الارض اشجار مختلفة تقطع
من وجه الارض فهي كالقصب ○ المختلف بكسر الخاء وتخفيف اللام الكبرى هو الصفصاف
قوله الحالة الرابعة ان يكون في قلعها ضرر وليس في تركها ضرر فللمشتري الخيار فان اختار ففي
وجوب الاجرة والارش ما سبق ولا يسقط خياره بقول البائع اقلع واغرم الاجرة او ارش النقص فاله في
التهذيب وتحكى فيه الخلاف المذكور في الحالة الثالثة ○ اعلم ان قوله وتحكى فيه الخلاف الى آخره
من كلام البغوي كما هو موجود في التهذيب وصواب العبارة قال في التهذيب بحذف لفظ الغير
وانما هو مأخوذ من الشارح بنه على ذلك في الخادم قوله وان قال وهبتها لك واصحت
شراء البيع حصل البيع وقيل بطل الخلاف فان لم يجتمع فيه صحة الهبة وجهان ○ قال في الخادم
قضية كلام الامام ترجيح المنع قوله واشار الامام الى القطع بدخول الحجر في البيع باسم
الطاحونة ○ قال في الخادم تبعا للمهمات ما حكاه عن الامام سهو فقد صرح الامام بالخلاف
وانما قطع بدخول الاسفل فقط وفي الحجر الاعلى خلاف والاظهر كدخوله وهو اولى من الصاح بالدخول فان
الطاحونة باسمها تعرض للطحن والطحن لا يتم الا بالحجرين وهذا الذي لا يحسن غيره الى آخر ما ذكره
وترجيح النووي هذا الاعتراض على المهمات بقول الامام وهذا الذي لا يحسن غيره وهو الذي
اشار اليه الرافعي الى آخر ما ذكره قوله لو كان في الدار المبيعة بئر ماء دخلت في البيع والا كالماء
في البئر قال البيع لا يدخل على الصحيح وفي وجه يدخل كالثمرة التي لم تؤبر بالعرف وان شرط دخوله في
البيع صح على قولنا الماء مملوك ولا يصح البيع بدون هذا الشرط والا اختلط الماء الموجود للبائع بما يحدث
للمشتري وافسد البيع ○ ما صححه من عدم دخول الماء تبعا قاله في باب الربا ما يخالفه فقيل
وهو كالبئر بين الامام فتاك وان باع ارضا او دارا فيها زرع كله للبائع لا يملك المشتري منه شيئا

فائدة

انا نهدم الارض بما خلق الله في الارض من ماء وطين اتى وليس بمعدن الثمر صريحا وان دخل تبعا في البيع
وفي كونه ظاهرا نظر فتامل والصحيح انه لا يدخل هذا الباب وقد ذكر ما سبقا في باب احياء الموات بغير
الشيخ هنا بالصحيح يقتضي ضعف الخلاف قوله ويدخل الفعل وثمرة النابتة الان تركوه في ذمة ابي
او وضعه كما ذكره الرافعي قال الاذرعي والحقه للمشتري بالنقل كالثمرة والعرق ناصر الشاخة
بها وان كانت من قصبة قال في الخادم والقوي استمداده كثمرة الثمرة من الشجرة هبة والقصبة ان
استعماله حرام وما حرم استعماله لا يتبع وبه يظهر ان الاستثناء لمحض الثمرة بل الفعل كذلك تعني الفعل الواقع
وكذا الواحد لقصد جلبا لحرم استعماله كالطوق والدبغ لا يدخل وكذا لو تخلى الشاة بالذهب والفضة وباعها
فان تخلها حولة كما قاله الدارمي وغيره قوله بيع البطيخ لا يصح قبل بدو الصلاح ○ اي من غير شرط القطع
كما ذكره الرافعي قوله لا يصح بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع الى آخره ○ محل جواز بيعه بشرط
القطع اذا باعه كاملا اما الزرع نفسه الزرع نشا عاما ملاحة سواء شرط القطع او لا كما
صرح به المصنف في باب الصلح وذكر نظيره هنا في الثمار قوله وهو ان يبيع نظيره كليا بخلاف باعتبار
الحرم بعد ادراكها من الثمرة تبيحه بالرطب توهم ان الشرط كذلك وصرح الماوردي
بالتسوية قوله ولو باع نخلا لرجلين صفقة لم يجز فيما زاد على عشرة اوسق ○ قال الاذرعي
هو سبق قلم وصوابه ان يقال لم يجز بعشرين وسقا ويجوز فيما دونها وفي الشرح الثاني كما قاله الاصحاب
قوله يجوز بيع الثمر بالجائحة وفي الاعتبار قولان اظهرهما الجواز ○ المراد بالجائحة هنا ما
لا يمكن دفعه قوله اذا باع الثمرة بعد الصلاح لزمه سقيها ○ محله فيما عادته السقي اما السقي
فلا وهذا عند الامكان فلو عادته العطش او انقطع النهر ففي السلم للشيخ ابي محمد الجويني ما يقتضي انه
لا يكلف تحصيل ماء آخر واختار قوله تعدية الصلاح عما قبله فلا يجب السقي على البائع كما صرح
به الرافعي فعلى هذا الموضع تعليل قوله ثم ان حصل الاختلاط فله حالان احدهما ان يحصل قبل التخلية
فقولان احدهما يفسخ البيع لتعذر التسليم قبل القبض واظهرهما لا يستاجر البيع الى آخره ○ صحح
في شرح الوسيط السبكي الصحيح الاول وهو المنصوص في الام والاملاء قوله وفي قول ضعيف لاختيار
والاختلاط قبل التخلية لو تعذره ○ صرح الرافعي بضعف القائل باختيار وعمان
الرافعي واصحه فانه قال وغير صاحب التهذيب قول اختيار والاختلاط قبل التسليم كالاختلاط
بعده والذي الاول قوله اذا اشترى طعاما مكيلا وتسعة جزافا فهلك بعده فهي
انساخ البيع وجهان لتفاوت الكيل منها ○ سكت عن الرجحان قال في الخادم والارجح
الانفساخ قوله ويجوز ان يبيع الطعام جزافا بمثله كيلا قبل القبض ○ هذا اذا لم
تتميز فان تميزت بكيل او وجه او رداءة او وجه ملاحة ولا انفساخ فيما حدث قبل منها ما له وقوله
الماوردي المسئلة بالاذاعة مجهولة فان علم مقدارها او قدر احدهما تخير المشتري فان رجح
بالنمو الاول شريكا فيه رجعه فيتفاسخان واختار قوله قبل القبض عما بعده فلا يصح

ابن الرفعة الصحيح ما يخالفه

قوله يجوز ان يبيع الطعام جزافا بمثله كيلا قبل القبض

والمنع فينبغي أن يكون الرابح العاقد بالبيع وإن لم يشترط القول لأنه ليس ملحقا بالفسخ بالإقالة ولا في الشراء خلاف
الوقف وجعل الفرق بين مسألتنا والأرض فإن الراهن حجر على الغير باختياره بخلافه هنا وإن حق الحبس هناك
أقوى قوله وشرط كونه فارغا من متعة البائع ○ قال الأذرعي أتبعه المستعير والمستأجر
والمراد له بالمتعة والقاعة كمتعة البائع الأولى كون هو المشتري فالظاهر أنه لا يشترط التفريغ منها لعدم
المنع قال وزعم شارح أن تقييده بمتعة البائع يخرج ما عداه وإخراج متعة غير المشتري غلط
فاحش وقال في الخادم القيد بمتعة البائع يخرج [illegible] الغالب أو لا مفهوم له شرح
ما ذكره الأذرعي قوله وقد حمل الرافعي بعده [illegible] الأرض المرهونة في باب الألفاظ
المطلقة في البيع أنه لا يصح بيع الدار المشحونة وإن الإمام على أنه ظاهر المذهب ○ المحل هناك أنه ظاهر في
صحة القبض لا في صحة البيع قوله ولا يخفى استحالته وذكروها بالأصل ○ قال في المطلب حذوه
إذا كان لغير البائع فإن كان بإذنه حصل القبض قوله لو تنقل في القبض فجاء البائع بالمبيع فامتنع
المشتري من قبضه أجبره الحاكم عليه فإن أمر الحاكم من يقبضه عنه كما لو كان غائبا ○ قال
يلتئم مع ما لم يقع له تعذر إنه لو وضعه بغير إذنه ولو قبل المشتري شيئا أو قال لا أريده حصل القبض على الأصح
والجواب أنه مفرع على الوجه المرجوح فيما إذا قال المشتري لا أريده أنه لا يحصل به القبض قال في
الخادم كذا صرح به الرافعي في الكلام ثم قال ومقتضى ما وجه به الإمام عدم حصول القبض
إن لم يجبره الحاكم ولا يستثنى من قبضه عنه قوله قبض الجزء الشائع إنما يحصل بتسليم الجميع ويكون ما
عدا المبيع في يده أمانة ○ محل ما ذكره الشيخ إذا كان الباقي ملك البائع أما لو كان لغيره وسلمه المشتري
لغيره إذن الشريك فيه صار قابضا كما ذكره الشيخ [illegible] قوله فإن قال لا أسلم حتى أقبض ما استحقه
فارجع إلى قوله وأظهرهما يجبر البائع ○ للخلاف شروط أحدها أن يكون
بعد لزوم العقد فلو كان بزمن الخيار لم يجبر ولو تبرع أحدهما بتسليم ما عنده لم يجبر الآخر ولما زاد
الدفع على الأصح ذكره الشيخ في باب الخيار ثانيها أن يكون كل منهما عنه لنفسه فإن كان وكيلا
عن البائع لم يجبر لقول المخرج ولعدم إجبارهما فإن كانا نائبين فكذلك بعض القول بإجبارهما حكاه
الإمام في النفيس قيل وقضية كلام الحاوي تجيء القولين الأول ثالثها أن لا يكون
رهنا منبعا على الاحتياط فالكاتب لا يسلم المبيع قبل النجوم ذكره الشيخ في باب الكتابة وفي معناه
ولي اليتيم والبعض الإطلاق لعقده حق لغيره كالرهن والفلس فإذا باع الحاكم مال المفلس لا يسلم
حتى يقبض الثمن ويجبر المشتري قطعا قاله ابن القطان وعن ابن الحداد أنه يخرج قولا إجبارهما خامسها
أن يكون الثمن حالا فإن كان مؤجلا أجبر البائع قطعا سادسها أن يكون المبيع في يد
البائع فلو كان المبيع عند العقد في يد المشتري والثمن المعين في يد البائع فالمشهور أنه لا حق للآخر في التعلق
به بل يصدق على التصرف فيما ملكه كما عنده لجواز لزوم العقد سابعها أن يجبر كل منهما لو
أجر العبد ليجبر المشتري على تسليم الثمن قطعا قوله الحالة الثانية أن يكون مشتريا فهو مفلس

ح
أي جوعه

والبائع

والبائع أحق بماعه هذا هو الصحيح المنصوص ○ وصححه كلام ابن الصباغ بعيب الفلس وحينئذ
فلا بد من تقدم الحجر والمراد بالعين هنا أن لا يكون غير المبيع سواء كان قدر الثمن أو أقل أو أكثر قوله ولو
تبرع بالتسليم لم يجز رده إلى حبسه وكذا إذا أقام المشتري على الإباء ○ استشكل الإمام تصوير الإعانة
فإنها بعد لزوم العقد لا تتم من البائع لأنه غير مالك وجوابه أن المراد منها تمكين اليد كما قالوا في إعانة المرتهن
للراهن [illegible] في البيع قوله فإن أبى المشتري
أي الثمن أعلمه به ثم ولاه ○ صريح في اشتراط تقدم العلم وعن النص المصنف في [illegible] أنه لو قال لبعد
العقد في هذه السلعة بالثمن وهو كذا فقبل صح قوله وعن القاضي الحسين أنه ينبغي جريان خلاف في جميع هذه
الأحكام وفي وجه يجعل الولي نائبا عن الولي فيكون الزوائد للنائب إلى أجره ○ قال في الخادم
كعبيده بالنائب نحو وبيانه أن الولي الذي تلفظ به أولا إما أن يكون بالفتح والثاني بالكسر أو عكسه
فإن كان الأول فكيف يصح أن تكون الزيادة للنائب وإن كان الثاني وهو أن يكون الولي بالكسر نائبا عن الولي بالفتح فلا
يصح على هذا أن يكون الزوائد للولي بالكسر بل الزوائد للمنزل له فهو المستنيب إلى أجر مادة وحاصل
كلامه أن يقول المستنيب لا النائب قوله ثم إن نواطي صاحبه فيبيعه بالشراء ثم
يشتريه منه بأحق ليجيز به في المراجعة فإن فعل قال ابن الصباغ ثبت له الرد إلى أجره ○ هذه الحراجة
للتورية على الشهود وقيل للتحريم وذهب إليه جماعة من الفقهاء قال الشيخ النووي
وفي النفس معنى المواطأة أن يقول له قبل العقد اشتر على أني أبيعها لك بعد ضمة العقد الأول فيتواطئان على
هذا ثم يعقدان العقد من غير شرط في نفس العقد فتكره هذه كراهة تنزيه إلى أجره قال في الخادم
القائل بتحريم الحيل يقول بالتحريم كما أشار إليه صاحب الاستقصاء ولهذا صرح ابن الصباغ والروياني في التحريم
فقالا قضية كلام الشيخ مجوزا له بالكراهة مع تقويته بقول شيخه الجيلي ونظر [illegible] في النفس
الثالث فيما يطلق من الألفاظ فإذا قال بعتك هذه الأرض وكان فيها أبنية وأشجار نظر إن
قال دون ما فيها من الشجر والبناء دخل الأشجار والأبنية في البيع وإن قال بما فيها دخلت وكذا إن
قال بحقوقها على الصحيح فإن أطلق فعن ابن القاص أنها تدخل وتعرض بأن لو رهن الأرض وأطلق أنها لا تدخل
وللأصحاب طرق أصحها عند الجمهور تقرير التعيين ○ المطلق دخول الأبنية وضده في المطلب
إذا كانت الأبنية من أجزاء الأرض أما إذا كانت منفصلة كلام الشافعي يقتضي دخول الأجزاء في الدار
صحيح لعدم دخوله وإن كان الخشب متشابها والمطلق الشيخ أيضا دخول الشجر وله
قيود أحدها أن يكون رطبة أما اليابسة فلا تدخل لا تراد للبقاء قاله في المطلب في الكلام
على القسم الثاني ثانيها أن يكون القصد بها الدوام صرح به الشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي
في الخلاصة والماوردي أيضا ثالثها أن يكون في الأرض فإن كانت على حدودها لا دخول ذكره القفال في
فتاويه وهذا الذي قاله القفال قوله وبيع تبع الأرض المرهونة على المذهب إلى أن قال فإن
قلنا بالمذهب فللمشتري الخيار إن جهل الحال بأن كانت رؤية الأرض سابقة البيع وإلا فلا ○

بخلاف المشتري الذي لم يحجر عليه الثالث ان رجوع البائع في الفلس فسخ بسببه والمقابل بخلاف المشتري
والرد بالاختيار والفسخ يستفتح بخلاف غيره الرابع انا لو قلنا برجوع الام دون الحمل لكانه حجرنا
على البائع في ملكه لانه لا يمكنه بيع الام حتى تضع الحمل لانه لا يصح بيع الحامل بحمل الغير لعدم امكان التوزيع بخلاف
المشتري فانه حجر على نفسه بالرد الخامس انا لو قلنا بالرجوع في الفلس لانفسخت فائدة التدبير وعدم
الضمان لانا لو اثبتنا الحمل للفلس فقد اثبتنا للغرماء المزاحمة مع البائع فما يفيد بخلاف المشتري فانه لا
مزاحمة فيه فانا نتبع الولد في الفلس دون الرد بالعيب قوله ولو اشترى كلبة والمعلمة في يده
ثم علم بها عيبا فله الطلب فيه وجهان ٥ قال في التوشيح الاصح الابدراج وقال الشيخ
الامام السبكي انه الذي يتجه ان يكون الاصح قوله ولو كان على ظهرها الحيوان صوف عند البيع فجزه
ثم علم به عيبا رد الصوف معه فان اشتراها ثانيا وجزه ثم علم العيب لم يرد الثاني لحدوثه في ملكه
وان لم يجز رده تبعا ٥ ما جزم به من ان الصوف الحادث اذا لم يجزه رده مشكل على ما قاله في اكمال
وكان قياسه ان لا يرده واجاب في الخادم بانه لما كان متصلا باللحم اشبه الزيادة المتصلة
كالسمن كذا قاله صاحب الكافي قوله قال اصحابنا اذا انعقد البيع لم يشترط في لزومه الا ما احد
سبعة اسباب خيار المجلس والشرط والعيب وخلف الشرط والمقصود والاقالة والتحالف وهلاك
المبيع قبل القبض ٥ اورد في الخادم تبعا للشيخ الامام البلقيني على الحصر مسائل
منها رجوع البائع بافلاس المشتري فان الحق للشيخ بالعيب فكان منعي فعل العيب والخلف شيئا
واحدا ومنها اذا اشترى الفلس شيئا في الذمة وقال البائع حاضرا لا حاله فله الخيار ومنها عيبه
مال المشتري بالضافة المتعة بشيء البائع الشيخ على الصحيح ومنها تعذر امضاء البيع كما في اخلاط النار
ومنها تعذر تسليم البيع بجحد البائع او غصب غاصب ومنها جهل غصب المبيع مع القدرة
على الانتزاع وكذا لو علم به بعد طرا التعذر ومنها مسالة الصبرة يظنها على استواء ويكون رجوعها
الى العيب ومنها اذا انتفت الثمرة للبائع وكان سقي الشجر بصرا حدهما وتنازعا في العقد ومنها
اشترى شيئا غائبا فاقام العقد فوجدها معيبة فله الخيار وليس المراد كما قال الامام بالتغير حدث
عيب ومنها مسالة الكنز المدفون في الارض المشتراة اذا كان القلع والترك مضرين او القلع
مضرا ولم يترك البائع الاجبار بشيء الخيار للمشتري ومنها بيع المريض محاباة ايا لوارث او اجنبي زاد
على الثلث ولم يجز الوارث ومنها اشترى كاسا او سقفا بصفة ثم بدا في ثمنه ثم زالت فيتخير
البائع بشيء للمشتري الخيار وان لم يكن فيها عيبا كما قاله ابن الرفعة وبقيت مسائل اخر
ذكرها الشيخ المعلم في التدريب قد يحاسب منها قوله لو اشترى سلعة بالف في الذمة
فتلفت عنده اجنبي قبل قبضها فرد السلعة يستلزم البائع رد الالف وعلى من يرد وجهان احدهما
على الاجنبي لانه الاتلف والثاني على المشتري لانه يتعذر رده في ملكه فاذا رد المبيع رد اليه ما قابله
وهذا الوجه قطع صاحب العاباة ٥ فيه اشعار بترجيح الثاني لكن قال في كتاب الصداق فيما

مطلب فسخ البيع لهذه الاسباب

اذا كان الاتلاف بالغا واذا ادى الاتلاف عنه الصداق فهو كالاجنبي اذا ادى الاتلاف الى الزوج عود البيع اليه لا الى
الزوج قال الامام وذكر الشيخ ايضا في باب الغصب [illegible]

قوله فالمبيع قبل القبض من ضمان
البائع ومعناه انه لو تلف انفسخ العقد وسقط الثمن ٥ قال في التوشيح ليس المراد انه يسقط التسمية الى الذمة
كما هو المستعمل فانه لا فرق بين الحكم من العين وما في الذمة فيقال ويستثنى من كلام الشيخ ثلاث مسائل
احداها اذا اشترى امة فوطئها ثم اشترى قبل القبض واحبلها ثم ماتت انا نسلمه اذا اشترى
السيد من مكاتبه شيئا ثم عجز المكاتب نفسه قبل قبض السيد الثانية اذا اشترى الوارث
من مورثه عينا ثم مات المورث قبل القبض والثالثة المشتري فحكمه يستثنى منه مسائل
منها الولاية دفعا لضياعه لم يدفعا على الاصح ومنها لو قبله المشتري بالرد وكان هو الامام او
ماذونه ونحوهما لم يدفعا وصفح البيع وان كان غيرهما اشترى العقد كما نقلاه عن باب الرهن عن فتاوى
البغوي ومنها لو قبل العقد في قطع الطريق فقتله السيد فكما اشار اليه الغزالي وشرح
الخلاصة ومنها لو قبله المشتري فصاحا قال ابن الرفعة يظهر انه كالاجنبي فيدرك الامة ويكون الحول
خالف قتل المرتد واعلم ان قول الشيخ وانفلات المشتري فيه ظاهر هل المشتري لنفسه اما المشتري بعد الاقالة
فان الاقالة كالاجنبي سواء اذن له الموكل في التسلم او لم يأذن اما اذا لم يأذن فواضح واما اذا اذن فلانه لم يأذن له
الا في التسلم لنفسه وتواشتري الولي الصبي سلعة فوثب عليها وانتزعها مهمل جوز منعا قال في الخادم
صرح القاضي الحسين في الحمامات بالجواز منعا وكلام الرافعي هنا كالتعليل اخر ما ذكره
قوله الثاني ان تلفه اختلف طريقان اصحهما على قولين الى ان قال فاظهرهما انه لا ينفسخ بل
للمشتري الخيار ٥ [illegible] اذا اتلفه الاجنبي [illegible] بالاتلاف السماوية نفعا فيمنع البيع وكذا اكل موضع لا يضمنه الاجنبي لاتلاف تفسيره بجرابه او ردة
او دفعا لصائله كما سواء قتل الرد في حال قتال البغاة لعدم في قتال اهل الردة وكذا لو اتلف الصبي
الذي لا يميز بعضه اخر اجنبي فانه لا يختلف به فان على الارجح ولنستثن ايضا اشتراء الاب جارية ابنه
انه قال التحقيق بعد هذه صورة نفعا قال في الخادم ويجب ان يكون محل التخيير في غير الصرف
ونحوه فان التفاضل لم يوجد وهو شرط الصحة [illegible] وان وقفنا المبيع قبل القبض قال في التتمة ان قلنا
الوقف يبطل بالتلف فهو كالبيع والا فكالاعتاق وبه قطع في الحاوي الى اخره ٥ في شرح
المهذب ما قاله الماوردي الحاقا له بالعتق وعلى قول صاحب التتمة ان قلنا الوقف على جهة عامة لم يحتج الى
تنفيذ قاض ونحوه وكونه على معين يحتاج الى القبول على ما صححه الرافعي فليتربص ثلاثة فان لم يرد
يحتاج الى التنفيذ انتهى اسنى قبل القبض وحمل الرافعي كلام الاكثرين [illegible]
عن القول ولعله وجه القطع بانه يبطل مطلقا ولا يلتحق بالعتق فالى الخادم يحتمل ان يكون
[illegible] وما الطلقة [illegible] ويشهد له ان الرد بالعيب الحقيقة الفاظ الرد فيكا البيع

إليه من غير كلفة ولا في بين الليل والنهار قوله وإن كان عالما رفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي حينئذ
قادر به بذلك أو كان الشيء من مكان القاضي بثمن معلوم وإنه أقصه النبي وظهر العيب وله فسخ وتقديم البينة
على ذلك في وجه مستحق يقضيه القاضي وتحلفه القاضي من البينة لأنه قضاء على غائب ٥ باخذ المبيع منه ويقضيه
على بدل عدل وسبق الثمن دينا على الغائب فيقضيه القاضي من ماله فإن لم يجد سوى المبيع باعه فيه ٥ أقصه
القاضي على ذلك والأصح أنه لا يشترط نصب مستحق كما هو مذهب القضاء على الغائب وأطلق الشيخ البينة
فدخل فيه الملاقاة البينة القريبة قال في المطلب إن مسافة القصر وهل يلحق بها مسافة العدوى
لا ما دونها أو لا يشبه أن يكون فيها الخلاف في الاستعداء وقول شهادة الفرع انتهى قوله لو أقر
الانهاء على الفسخ هل يلزمه وجهان قطع صاحب التهذيب وغيره بالثاني ٥ أطلق الانهاء وكلام
القاضي والغزالي مصرح باعتبار الثمن قال لأن الرفعة وهو احتياط لأن الواحد مع اليمين كافي
قوله ولو كان عليها سرج أو أكاف فتركه عليها لحاجته لأنه انتفاع ٥ هذا إذا لم يحصل بتركه ضرر
للدابة فإن حصل أو خيف منه كما إذا كانت قد عرقت وخيف من نزعه أن تتهور فتتأذى فلا يكون تركه
الفسخ في الحال تصبرا لأنه يعيبها فيكون له الفسخ بالرد قاله ابن الرفعة قوله إذا حدث بالمبيع عيب
في يد المشتري جناية أو آفة من الله أو اطلع على عيب قديم لم يملك الرد إلى آخره ٥ محل عدم الرد إذا لم يكن
العيب الحادث إلى سبب متقدم فإن كان فله الرد قوله فإن أتلفه على أحد المتلفين فذاك إلى
آخره ٥ محل التخيير فيمن تعرف نفسه فأما من باع عن غيره بولاية أو نيابة فيفعل الأحظ قوله
وإن كان الباقي ذا لا عوض له بأن عرف العيب بعد بيع بعض المبيع ففي رد الباقي طريقان أحدهما على قولي تفريق
الصفقة وأصحهما القطع بالمنع ٥ هذا ظاهر إذا باع دفعة لغيره بأنه أما لو باعه لاثنين فقال القاضي
الحسين الأصح أن له الرد وخالفه صاحبا التتمة والبغوي قوله فإن منعنا الانفراد فذاك فيما يتعلق
بالبعض أما ما لا يتعلق كالمجموع فوجهان بناء على أن الباقي ضرر التبعيض أو اتحاد الصفقة ٥ سكت
الشيخ عن الترجيح قال الإدرعي نص الشافعي يشهد للأول فيتعين هو الأصح ونقل ابن الرفعة في
المطلب أن الشافعي نص على الأول في هذه أيضا قوله وإن اختلفا فيه ٥ أي العيب وهو
كالمرض فالقول قول البائع لأن الأصل لزوم العقد ٥ يستثنى من ذلك مسائل أحدها
إذا اختلفا بعد التلف فالقول قول المشتري لأن الأصل براءة ذمته الثانية إذا ادعى المشتري
وجود عيب في يد البائع فأنكر أحدهما وادعى حدوث الآخر فالقول قول المشتري لأن الرد ثبت فأراد
البائع فلا يزال إلا بيقين قاله ابن القطان في الأحكام وجعل ذلك قاعدة عامة حيث كان العيب
يثبت الرد فالقول قول البائع وحيث كان يثبته فالقول قول المشتري قال ابن الرفعة ولا بد في
هاتين المسألتين من اليمين فإن نكل لم يرد على البائع لأنها إنما ترد إذا كانت تثبت للمردود عليه حقا ولا
حق له هنا لعدم ثبوت الرد قوله ٥ ولو اختلفا في بعض الصفات هل هي عيب فالقول قول
البائع مع يمينه وهذا إذا لم يعرف الحال من غيرهما قال في التهذيب إن قال واحد من أهل المعرفة إنه

عيب

عيب ثبت به الرد واعتبر في التتمة شهادة اثنين قال في المطلب إنه القياس وبوبه ما سيأتي
في الدباب في معرفة الحمل في الخلاف أنه لا بد من عدلين قوله الفسخ برفع العقد من حينه لا من أصله
على الصحيح ٥ قال في الخادم ليس معنى الرفع من أصله تبين عدم العقد فإن قلنا إنه
في الرفع من أصله فإن الزوائد التي تعقد العقد على التعقد بين المشتري ولم يصرحوا إلى أنها للبائع بناء على أنه
من أصله فالحق أنه من وجهين أحدهما لعل قائله يريد من أصله بالإضافة إلى حينه ولا
يقال بمثل هذا يجيء الرد قبل القبض ولم يقولوا به بل جزموا على القول بأنه من أصله أن الزوائد
للبائع وإنما كان كذلك لاستقرار العقد بالقبض والاستقرار قبل القبض معقود وعلى هذا اقتصر
المطلب الثاني أن المراد بالرفع من حينه انحلال شرائط العقد السابق واستصحاب ما كان قبله
حتى يكون العائد بالفسخ نحو العائد المستفاد بالسبب المتقدم على العقد المنسوخ وهذا المعنى أخص من القطع
فإن الطلاق قطع النكاح وليس برفع فعلى رفع قطع ولا يعمل إلى آخر ما ذكره وهذا موضع نهم
قوله ووطئها ٥ أي الأجنبي والبائع مخاطب زنا ٥ قال القاضي الحسين الأظهر أن يكون مهرها بالزنا
بحيث لا ينقص قيمتها هذه الرتبة قال في الوسيط وحينئذ لا يكون عيبا حادثا قوله وإن وطئها
أجنبي وهي ثيب فزال عيبها من عيبها قبل القبض فيقال لا يستثنى منه إذا اشترى أمة مزوجة فزالت
بكارتها بعد القبض بوطء الزوج فلا يمنع الرد على الأصح ومحل الخلاف في الجاهل أما العالم فلا رد
له قوله أما البكر فافتضاضها بعد القبض عيب حادث إلى آخره ٥ تقييده بالافتضاض يفهم
أنها لو كانت بكرا فوطئها ولم يزل بكارتها أنه كوطء الثيب قال في الوسيط وهو ظاهر إذ لا نقص
قوله وهل يدخل فيه أرش البكارة أم ينفرد وجهان أصحهما يدخل فعليه مهر مثلها بكرا إلى آخره ٥
قال في الوسيط اعلم أنها وجهان هنا من دخول أرش البكارة في المهر فاضطرب كلامهما
فيه اضطرابا شديدا ثم ذكر أن الحاصل ثلاث مواضع مختلفة إلى آخر ما ذكره قوله ولو اشترى
جارية أو بهيمة حاملا فحملت ثم اطلع على عيب فإن نقصت بالحمل فلا رد وإن كان الحمل حصل بيد المشتري
وإن لم ينقص وكان بيد البائع فله الرد وحكم الولد مبني على الخلاف إن قلنا يأخذه البائع للمشتري
فيأخذه إذا انفصل على الصحيح وفي وجه إنه للبائع لانضمامه بالأم عند الرد وإن قلنا لا يأخذ
فهو للبائع ٥ قال في المهمات ذكر في نظيره من الفلس ما خالفه فقال ولو كانت حاملا عند الشراء
حاملا عند الرجوع ففي رجوع البائع في الحمل قولان والأكثرون مائلون إلى ترجيح قول الرجوع
وذكر وإنه النص لا الحمل تابع فله الرجوع قال والصواب التسوية بينهما إلى آخر
ما ذكره قال في الخادم والفرق بين الباب من وجوه أحدها أن الفلس تفريغ
من المشتري لأنه مفلس يتلف توفير الثمن فناسب التغليظ عليه وإن رجع البائع إلى متاعه
وإن كان حاملا وأما العيب فالمفلس جاء فيه من جهة البائع فهو المقصر فناسب إثبات
الحمل على ملك المشتري الثاني أن ملك المفلس على العين غير مستقر لأنه لم يقبض الثمن

فقال نقلا عن المهذب من غير مخالفة ما نصه فيحتمل أن يقال الظاهر أن البدل للمهر والظاهر أن الخراج ما
ضربه الشرع ولم يترك لهذا الظاهر من الأخرى الاستغناء كما ذكره في أصل الروضة قال في المهمات ومنشؤ
ما قاله تعدد بعده وأنه يجمع معها قال ويتصور أيضا بما إذا أخرج الخراج على أن الأرض تفتح لو صالحنا
الكفار على أن تكون الأرض لهم وأن يقولوا أخرجناها الخراج جزية تسقط بالإسلام كما قاله الإصطخري
وجمهور أصحابنا أخرى ولا يأتي هذه فهل يمنع الإفتاء نظر وقد اختلف الأئمة في المسألة على
قولين أصحهما ما ذكره في الخادم قوله أو شاربا الخمر ٥ قال في الوسيط
المراد الشيخان المذفف من غير ترفيه للسلم والكافر ويحتمل أن لا يجوز ذلك مثلا في الرقيق الكافر
قوله وهما كرهه أبي العبد تأمل ٥ قال الإدرعي لا خفاء أن الأمة تفنا كالعبد قوله
ولو اشترى شيئا فظهر بالمبيع عيب أو هلاك أو صابة أو ولادة أو إمامة إلى آخره ٥ المراد بالإمامة
بيع الشقص ونحوه قوله يثبت الرد بكل ما في المعقود عليه من نقص العقل أو القيمة تنقصا يفوت به غرض
صحيح يشترط أن يكون الغالب في أمثاله عدمه ٥ قيل يعرف عليه صور منها إذا كان
بعبد مرض وعلم به ثم اطلع على مرض آخر لم تنقص به القيمة فإنه يرد ومنها قطع الأصبع الزائدة
إذا وجد مشتريا بائع والذمل ولا يثبت للشرع الرد بزوالها كما قاله القرشي والمولى قوله ٥ قال صاحب المحرر
كما جاز بيعه فلا مثلبة القيمة الا بمثله وهو العبد المرتد يجوز بيعه ولا قيمة على مثلبة ٥ المراد
بالقيمة هنا الثمن والمعنى أن مثلب ما يجوز بيعه بقيمته إن كان متقوما ومثله إن كان مثليا لا
خصوص القيمة المقابلة للمثل والا لزم أن يضمن مثلب المثل بالقيمة ولهذا قال ابن الفاضل في التلخيص كلما
جاز بيعه من مغصوب الا العبد المرتد قوله قال القفال هذا أصح لا قيمة على مثلبه لأنه مستحق الإتلاف
قال وكذا العبد إذا قتل بقطع الطريق فقتله رجل لا قيمة عليه لأنه مستحق القتل قال فهذا يجوز بيعه
ولا قيمة على مثلبه ٥ قال في الوسيط ذكر المصنف في باب قطع الطريق أن قتل المحارب فيه
معنى القصاص ومعنى الحدود ولا يتحتم حد الله تعالى ثم ذكر أنه لو قتله يتحتم بغير إذن الإمام إن
راعينا القصاص لزمه الدية والا فلا وحينئذ فقضية ذلك أنا إن قلنا إن قتله محض حق الله تعالى
فهدر وإن قلنا بالأصح أن فيه معنى القصاص فكل قاتل يعتبر إذن الإمام القيمة لمالكه كما على قاتل
الحر والحالة هذه الدية لورثته وحينئذ فالاستثناء على وجه مرجوح الى آخر ما ذكره وهو ظاهر
جلي قيل يعرف على الحصر القاتل والزاني المحصن وصورته أن يزني ذمي ثم
يلتحق بدار الحرب ثم يسترق فإذا أتلفه مثلبه والحالة هذه فلا شيء عليه ٥ وإن كان عالما
بزواجها أو علمه ورضي فلا رد له فإن وجدها عيبا قديما بعد ما انتقضت يده فله الرد إن علمناه
من جهات البائع والا رجع بالأرش وهو ما بين قيمتها مزوجة بيعا مطلقة ومثلها معيبة ٥ قيل
الصواب عبارة القاضي الحسين وهو ما بين قيمتها مزوجة سليمة ومثلها معيبة فأما اعتبار
الثيوبة فلئلا يجحد لأنها كانت بكرا عند العقد والتنقيص المعتبر بالأرش يوم العقد أو القبض أو الاطلاع

خلاف

خلاف فاعتبار الثيوبة الحادثة لم يقل به أحد قال في الخادم وهذا أعم من ما قط فإنه إنما
اعتبر الثيابة لأن قاعدة الرجوع بالأرش أن ينسب الأقل فيه من يوم العقد إلى النقص على الأصح والأمة كانت
يوم العقد والقبض بكرا لكن لما علم المشتري بوجها ورضي به فقد أسقط اعتبار البكارة وصار كأنه
اشتراها وهي ثيب فوجب تقدير اعتبار قيمتها ثيبا لا بكرا الأخرى بالبائع والزمناه ما لم
لزمه أنه الثالث من أصحاب الظن وهو أن يربط الخلاف أنه أو غيرها
وترك حلبها يوما فاكثر إلى آخره ٥ قال في الوسيط شدة الاختلاف خرج على الغالب بل لو تركها ليأتيها بلا
حلب لغير شدة الاختلاف بقصد عزاء اللبن أو المشتري فهو كالشدة الاختلاف وإنما المعتبر ترك حلبها
قصدا انتهى قال في الخادم ولا حاجة للتقييد باليوم قوله وهذا التعليل حرام لما فيه من
التدليس ٥ قال في المهمات هذا يفهم اختصاص التحريم بعقد البيع وليس كذلك فقد حرم صاحب السنة
بالتحريم سواء أراد البيع أم لا لما فيه من إيذاء الحيوان قوله إذا أعلمه البيع في المشتري بأن مات العبد
أو قتل لو قطع الرؤوس أو أكل الطعام أو حرق عن أن النقل بأن أعتق العبد أو استولد الجارية أو قطع الشجرة
ثم علم ذلك معا فقد تقدم الرد لتوالي ٥ على البائع بالأرش ٥ تستثنى من هذا الأصل
مسائل منها إذا كان المبيع ربويا وعلم عيبه بعد قبضه وكان قد اشتراه بجنسه فإنه يمتنع أخذ
الأرش على الصحيح بل يفسخ ويسترد الثمن ويعطي بدله ومنها إذا لم تنقص القيمة بالعيب كالرجوع
خصيا ومنها لو باعه شرط الرهن على الثمن وأقبضه إياه ثم ضعف وتعيب شرعا بأن عجز فلا
أرش حرم به الإفتاء الكلام على بيع وشرط فاسد والأصح لا فسخ لتعذر رده كما أجزه قوله
ولو لم ينقص القيمة بالعيب لخروج العبد خصيا فلا أرش كالرد ٥ قال الإدرعي قوله كما لا رد
مشتقة لأن المشهور أن له الرد قوله الرد بالعيب على الفور ٥ محله في المبيع المعين أما الموصوف
إذا قبض وظهر به عيب فإن قلنا لا يملك الا بالرضى ولا يعتبر الفور إذا لم يكن موقوفا على الرضى وإن قلنا
يملك بالقبض فيجوز أن يقال إنه على الفور والأوجه المنع قاله الإمام ونقله الرافعي عنه في باب
الكتابة ولم يخالفه وعلله الإمام بأنه ليس معقودا عليه وإنما يثبت الفور فيما يؤدي رده إلى رفع العقد
أما العقد قال في المهمات ولسنا نسلم أن كل حق ثبت في الذمة لا يجب فيه الرد على الفور سواء
كان مبيعا كما إذا أسلم بلفظ البيع أو كان ثمنا للمبيع أو دين سلم انتهى واعلم أنه يستثنى مما ذكره
النسخ مسائل منها الجاهل به لقرب عهده بالإسلام ومنها إذا وجد العبد المبيع في مال البائع
قبل القبض فإن المشتري إذا اطلع عليه فاختار الرد لم يبطل حقه بل لو صرح بإسقاطه قبل قبضه لم يسقط
على الأصح ومنها لو وجبت زكاة المال على المشتري ثم اطلع على عيب قديم فليس له الرد بالعيب قبل
إخراج الزكاة إذ لا يسلم الأخذ من عينها ولا يبطل حق الرد بالتأخير قبل الإعدام تحته منه كما ذكره في
كتاب الزكاة قوله ولو اطلع لبلا فله التأخير إلى الصباح ٥ هذا ظاهر إذا لم يتمكن من الحاكم ولا
الشهود ولا البائع كما يفهمه كلام الإمام وغيره وصرح بذلك الرافعي فقال إن لم يتمكن من البينة

على أحدهما وقارنه على الآخر فإنه يبيع قطعا ولا يخرج على القولين الخامس أن لا يجوز لهما العقد بين
عمه متأثر بفساد عوضه ليخرج الجمع بين النكاح والبيع فإن النكاح يصح قطعا على المشهور السادس أن
يكون الحاكم في العقد بين أهلهما والجملة ليخرج ما إذا كانت عنده وما عنه شيئا بعوض يسقط بإسقاطه فجاءوا
فإن البيع باطل والكتابة يصح على المذهب فيهما وإنما قلنا في الجملة ليخرج منه مسألة المزج في الرهن فإنها تصح
لنا قول الشافعي لهما في الجملة لأن الرهن من مصالح البيع والقرض فاغتفر مزجه به كما يغتفر مزجه بالصرف بخلاف البيع
مع الكتابة باب خيار المجلس والشرط قوله إن شراء السلعة
من سيده جائز وفي ثبوت خيار المجلس وجهان حكاهما أبو الحسن العبادي وقال إن رجح ثبوته وقطع الغزالي
وصاحب التتمة بعدم ثبوته ● صحح الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في شرح المهذب عدم ثبوته قوله
في ثبوت الخيار في شراء المجمد في شدة الحر وجهان لأنه يتلف في أوان ● صحح المصنف في شرح المهذب
ثبوت الخيار قوله ولا يثبت في الشفعة للمشتري وفي ثبوته للشفيع وجهان ● صحح في المحرر والمنهاج
وبه قال البيع المعتبر عدم الثبوت قوله ولا خيار في الهبة إن لم يقبض بدل وإن كان بشرط أو
قلنا بمقتضى الإطلاق ولا خيار على الأصح ● المذكور في الهبة إذا قلنا إنها بيع ثبت الخيار قوله
ولو تفارقا في الصرف ثم تجاريا في المجلس لزم العقد فإن جاز له قبل التفارق فوجهان أحدهما يلغو الإجازة
ويبقى الخيار والثاني يلزم العقد وعليها التفارق ● صحح في شرح المهذب لزوم العقد ولزومها التفارق
قوله لو باعا بمشاعين وتبايعا صح البيع قال الإمام يحتمل أن يقال لا خيار لهما لانتفاء التفرق
الطارئ بقطع الخيار فالمقارن يمنع ثبوته ويحتمل أن يقال يثبت مادام في موضعهما وهذا قطع
صاحب التتمة قال إن الوقف هذا ظاهر إذا لم يقصد أحدهما جهة الآخر أما لو قصدها فالذي
يظهر القطع به دوام الخيار قوله ولو تبايعا وهما في بيتين من دار أو صحراء صغيرة ينبغي أن يكون
كالمتباعدين ● صرح في شرح المهذب بمثل ذلك عن التتمة قوله إذا حمل أحد المتعاقدين فأخرج
من المجلس مكرها فإن منع من الفسخ بأن سد فمه لم ينقطع خياره على المذهب إلى آخره ● قال في
في الوسيط الخلاف فيما يعني الروضة والشرح ينبغي أنه لا فرق بين أن يكون عقد ربا أو غيره
وسوى بابا الربا عن الصبي وإنه لا فرق في التفرق بين المكره وغيره ونكتها عليه فإن صح فلعله
لضبط الربا أو إن التفرق شرط فلم يختلف حكمه بالنسبة إلى المكره قوله لو خرساه أو أغمي
عليه لم ينقطع الخيار بل يقوم وليه أو الحاكم مقامه ● المراد أن الحاكم يقوم مقامه عند عدم
الولي قوله لو جاء المتعاقدان معا فقال أحدهما تفرقنا فقال البيع فلزم وآخر الثاني التفرق وأراد
الفسخ فالقول قول الثاني مع يمينه للأصل ● قال الشيخ الإمام السبكي ينبغي أن يقال
من سبق دعوى الفسخ قبل قوله وإن تساويا أو سبق أحدهما بدعوى التفرق قدم والثاني أمين قال
الإمام وعن ابن القطان حكاية وجه لأحدهما بعد فمن سبق الدعوى فظاهر تخريج الشيخ موافقا لهذا
الوجه قوله يصح خيار الشرط بالإجماع ● قال في المهمات ذلك في الاستكراه عن قوم إنه لا يجوز

فقال

فقال جماعة الشرط جائز وقال قوم لا يجوز قوله لو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم خالعها بالطلاق
زمن الخيار المقول إن قلنا الشراء فسخ جاز ● قال في المهمات لا يرجحها عدم الوقوع كما صححه
الرافعي في كتاب الطلاق قوله في الرهن على البيع والإذن والتوكيل فيه وجهان أحدهما أنهما
ليسا فسخا ولا إجازة ● قال الإمام في التوجيه والوسيط إن أراد بالإذن التوكيل
فيه فهو عطف الشيء على نفسه وإن أراد إذن البائع أي المشتري في البيع فقد قلنا عن الصيغة لا في إنه لا يجوز تجريده
إجازة فلطفه للخيار ولا يمكن جريان الوجهين فيه لاستحالة فسخ البائع فقسم بين جريانهما في إنه
إجازة لما سبق عن القاضي الحسين والذي صححه عن القاضي الحسين إنه فسخ فلا إذن في الوكيل ولم يرجح
في بطلان خيار البائع لمجرد الإذن قال في الخادم وهذا أحسن لأن مراده الإذن في الرهن
على البيع وهو غير التوكيل في البيع وغير الإذن المطلوب في البيع وهذا الذي في الخادم إن كان المثال
كما قاله فهو حسن لكن فيه لأن الخلاف في تفسير الغرض هل فيه الوجهان أم لا زمن تفرق لذلك
والإذن في أكثر الأعيان من صاحب الخادم وللخادم فيه التوسط
كما ظهر لصاحب الكافي ثم اعترض عليه أيضا فقال وقوله ثم عطف الشيء على نفسه مجرد دعوى
من عطف الخاص على العام فإن الإذن مطلق والتوكيل إذن خاص فيجوز الإذن حيث لا يجوز التوكيل
وكما إذا حدث الوكالة فاسدة فإنه لم يوجد حقيقتها ولو تصرف المأذون له صح التصرف لحصول الإذن
وبقائه انتهى وهذا الذي قاله في الخادم صحيح لكن ليس مراد الإذرعي ذلك وإنما مراده
بالنسبة إلى صورة الإذن والإفاضة الطبية يعرف هذا الذي ذكره تسامح عرض
عليه ثالثا فقال وقوله ولا يمكن جريان الوجهين إلى آخره ممنوع بل يمكن جريانهما في إنه إجازة ثم
حكى ما نقله الإذرعي عن القاضي الحسين باب خيار الرؤية
قوله أو شرط الخيار لمشتري مجهود أو نصرانية فبانت مجوسية ثبت الخيار ● قال في الوسيط
يفهم كلامه أن المبايعة نصرانية أي وقد شرط أنها مسلمة أو بالعكس لا خيار ● وصرح
صاحب البحر العجز [illegible] ولو شرط المجودة فبانت الخيار ● قال في
الوسيط [illegible] الرافعي ولو شرط
النعرة [illegible] حيا فبان ميتا [illegible] ● [illegible] كما صرح به جماعة
في التتمة وكلام الرافعي [illegible] حيث قال في البحر الخيار ثبوته وأنه
ابن ولد الزنا وكذا لو كان [illegible] ● وكذا الإباق ● محل الرد به [illegible]
عوده إلى يده أما حال إباقه فليس له الرد قطعا وليس له الإرش على الصحيح لأنه لم يتلف
وبها نقله الخراج عنه وإن كان الإذرعي أفتى بأن الخراج في مدة الإباق ● قال في المهمات قال قبل
كيف يتصور أن يكون للإرش خراجه مع بقائها فلما ذكر الرافعي زكاة الباب ما لو خرجت تصور

قوله كمن جمع بين أختين أو خمس نسوة في عقد نكاح ٥ أي فيبطل قال في التوسط هذا يوهم
أنه لو كان في الخمس أختان وقلنا بطلان الجميع بالاتفاق وليس كذلك بل يبطل الأختين وفي البواقي قولا
تفريق الصفقة كما صرح به هنا وكذا لو كان فيهن أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة بطل في الخمس
وإن كان ممن لا يحل له نكاحها بطل فيها وصح في الأربع على الأصح لما ذكره ولا شك أن مراد الشيخ أنه
إذا لم يكن أختان وإنما الكلام فيه لو صح وتقريره في بابه وقوله لا بأس بالتفريق عليه قوله
كمن باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة ففي صحة البيع في عبده قولان أظهرهما صحيح ٥ قال في المهمات
ترجيح الرافعي وغيره قول الصحة ليس من مذهب الشافعي رضي الله عنه فإنه إذا كان للمجتهد قولان وعلم المتأخر
منهما كان الأول مرجوعا عنه والثاني هو مذهبه لا نزاع والقول بالصحة قد رجع عنه والمنقول عنه
على القول بالبطلان كما ذكره الربيع في الأم قبل كتاب اللفظ الصغير وعبر بقوله إن البطلان هو آخر
قوليه وهذه دقيقة غفلوا عنها فينبغي التفطن لها لا سيما وهي جارية في أبواب كثيرة انتهى ووافقه
الإذرعي في التوسط والزركشي في الخادم وغيرهما من المتأخرين وإذا قلنا بالصحة على رأي
التبعيض والعمل عليها فحتى يستعمل منها إذا آجر الرهن العين المرهونة مدة
تزيد على محل الدين فالصحيح بطلان الجميع كما ذكره الشيخ في باب الرهن تعتبر فيه حتى ما ذكره إن شاء الله تعالى
في الرهن ومنها إذا استعار شاة ليهنئ بها فزاد عليه وطلق في الكل على الصحيح ومنها إذا
فاضل في الربويات كما لو باع صاعا بصاعين فإنه يبطل في الجميع ومنها إذا زاد في الغرايا على القدر
الجائز وهو ما دون خمسة أوسق فإنه يبطل في الجميع قوله وفي علته وجهان وقيل قولان أظهرهما
الجمع بين حلال وحرام والثاني جهالة العوض الذي يقابل الحلال ٥ الأصح في شرح المهذب الأول قوله
وإذا قلنا بعدم الانفساخ فهل له الفسخ وجهان أصحهما نعم ويرد حصته والثاني لا وعليه حصته من الثمن ٥
الأصح في شرح المهذب أنه لا خيار لأن العقد بالتلف قد استقر قراره قوله والقولان في العقد بين
ما لا ينتفع لا يتعلق منفعة أحدهما بالآخر كما في زوجي خف ومصراعي باب ونحوهما ولا يجوز الانفراد قطعا
ومنفعتهم فطرد القولين ٥ قال في الخادم مقتضى كلامهم أنه لا فرق بين أن يختلف قيمة
العينين أم لا كالثوبين من الطعام لكن نص الشافعي في البويطي على أنه إذا اشترى مجدلا أو موزونا فوجد
بعضه عيبا فله الرد بالرد لعدم الضرر وقال المتولي إن جوزنا الرد بالعيب هنا أولى وإلا وجهان
مأخذهما أن الضرر إلى الضرر أو إلى منع النقص شرعا والأول أصح قوله فإن لم نجوز الانفراد فقال
رددت المعيب فهل يرد الباقي وجهان أصحهما لا بل هو لغو ٥ قال في المهمات فيأتي الذهب
يرد مشبعا لجانبه فإنه اعتراض واشتراك بالانبيد وتقصير وصيد ملائمين لعدد من النفع
على خلافه وهو كلامه قال في التوسط وهذا ظاهر في العالم بالحكم أن رده لا لغا مطلقا
ولا أحسبه يراد إلا إذا لم يترتب عليه رد العين فيه وأما الجاهل فيعذر كما يعذر في الخيار
بالغبن أو أصل الخيار إلى آخر ما ذكره قوله ولو تلف أحد العبدين أو باعه ووجد بالباقي عيبا ففي

أراده

أراده بالرد قولان مرتبان وأولى بالجواز لتعذر ردهما ٥ قال في الخادم قضية البناء أن الأصح
جواز الرد وكون ذلك قضية البناء غير المبادر إلى الذهن وقال في التوسط ومقتضى هذا
البناء أن يكون قول الجواز هنا أظهر ثم قال في آخر كلامه ما نصه وبما ذكرته من الترتيب يعرف
أن الأظهر الجواز على النص الذي سنذكره عن البويطي والنص الذي نذكره على اختلاف الطريقين كلاهما يدل على
خلافه وهو ما ينبغي كلام الماوردي أنه الأصح قوله ومما يتفرع على القولين لو تلف أحد عبدي وعبد
آخر فباعاهما صفقة واحدة ففي صحة العقد قولان وكذا لو باع عبدين له لرجلين لكل واحد
واحدا بعينه بثمن واحد فقولان إن علمنا بالجمع بين حلال وحرام صح وإن علمنا بالجهالة ولا لا فحصة كل واحد
مجهولة ٥ تقدم قريبا أن أصح القولين الصحة فعلى هذا يكون قضية هذا البناء الصحة لكن الذي صححه الشيخ
في شرح المهذب وصححه النبيه البطلان ونقله الرافعي في الصداق عن النص وأشار في الخادم
إلى قضية البناء ترجيح البطلان وهذا ما يظهر إلا إذا قلنا الأرجح التعليل بالجهالة ويستثنى من هذا
الحكم مسألتان إحداهما إذا آجر المعير في الأرض المستعارة وكان المستعير قد زرعها أو غرس ثم
باعا ذلك كله بثمن واحد فالأصح الصحة للحاجة إلى قطع الزراع الثانية جاز البيع المختلط بحرام
آخر إذا باعا ذلك بثمن واحد صح قوله بين جمع الصفقة أن الجمع بين عقدين مختلفي الحكم فإذا جمع
في صفقة بين إجارة وسلم أو إجارة وبيع أو سلم وبيع عين أو صرف وغيره فقولان أظهرهما صحة العقد
فيهما والثاني لا يصح في واحد منهما ٥ قال في الخادم ما حاصله للقولين شروط لم يصرحوا بها
لكنها تؤخذ من مجاري كلامهم في الأبواب الأول أن يشتمل على لزوم فإن كان أحدهما لازما والآخر
جائزا كالبيع والإجارة وكالبيع والمسابقة فإن الصفقة تبطل كلها قطعا ولا يخرج على القولين كما قاله
في الروضة في باب المسابقة الثاني أن يجري في كل مما جمع على الوجه المقصود في الأول فيخرج بذلك
ما إذا اختلع زوجته على إرضاع ولده مدة معينة وكذا لو طلق في مرضه ووصفه رضاع السلم وجعله
ثمنا على أن يسلم معلومة فيهما فإنه قد جمع بين إجارة وسلم والسلم في إخبار وفي حصول الحال وهو
ذلك فالنص وطريقة الجمهور صحة الخلع من غير تخريج على القولين لأنه لا يعتبر أن يكون الخلع على الإرضاع ثم يكون
على الإلحاق المذكور لقوات الصحة بالخلع الأول فتفرق الحق وتفريق البيع والإجارة فيما
مر الثالث أن يكون الاختلاف في الموضوع لا في الطريق فيخرج ما لو باع شقصا ومنقولا لأن
فيه قطعا لأن موضوع العقد فيهما واحد وإنما جاء الاختلاف من أمر خارج عنه وبه تعلم
غلط من أورده على الطلاق الرافعي في الاختلاف فإنه ليس المراد مطلق الأحكام بل أسباب الفسخ
والانفساخ فإن الدارمي شرح بجريان القولين فيما لو اشترى شقصا مشفوعا وشقصا
واشترى ما فيها قبل أخذ الشفيع بالشفعة كان في صحة القولان كما قاله الإمام لأن صحته تشمل على ما
يشفع وما لا يشفع وينبغي تنزيل الخلاف الدارمي على هذه الصورة وقولنا الرابع أن لا يكون مع
الاختلاف اتفاق في الأثر الذي يترتب عليه المقصود ليخرج بذلك ما إذا خلط الغير له بمال لغيره وشاركه

شرط عدم السلم قال في الخادم هذا في غير البيع الصحيح اما لو قال العتق عندك عني على كذا انشرط
ان يكون الولاء له فهي الهبة في باب الجامع الزهد الشهود ان الشرط يفسد ويمنع العتق عن المستدعي وعليه الفتوى
انتهى وقد يقال لا استبعاد بل العقد فاسد ايضا بدليل عدم لزوم المسمى وانما يمنع عنه ولزم القيمة
لانه اشتراه العتق على عوض واستعاض الاذن بماله لم يعتقه عن المستدعي مجانا فوجب القيمة
فليتامل قوله وتجوز استخدامه والوطء والاكساب للمشتري ٥ سكت عن جواز الاجارة
وعن المداري بها الجمهور وصحح المنع وتابعه الشيخ في شرح المهذب قوله وعلى ٥ يعني الرافعي
وجمهور فيما لو اشترى جارية حاملا لا شرط العتق قولان ثم اعتقها على تبعها الولد ٥ قال في
شرح المهذب بعد نقله التصحيح عن الاكثر الاصح لا تبعها قوله فالاول كشرط ان لا يأكل الا الهريسة
او لا يلبس الا الاحمر ونحو ذلك فهذا لا يفسد العقد بل يلغو ٥ قال الشيخ جمال الدين الاسنوي نص
الشافعي على بطلان وساق الشعر ولقطه فاذا باع الرجل الرجل العبد على ان لا يبيعه من
فلان او على ان يعتقه من فلان او على ان لا يستخدمه او على ان يعتق عليه كذا وكذا او على ان يخارجه فالبيع كله
فاسد الى آخر ما ذكره ووافقه عليه بعض اصحابه وهذا النص ليس فيه تصريح بما قاله في الخادم
وليس هذا النص نص للمسألة من وجهين احدهما ان قوله على ان يعتق عليه كذا او هذا فيه الاشارة
الى التقدير بقدر معلوم ونفقة الرقيق والكتابة فاذا شرط فيها قدرا معلوما بطل لانه يريد على الكتابة
فيضر بالسيد بخلاف صورة الهريسة فانه انما شرط عليه ان يؤدي الواجب من اجرة الانواع التي تادي
الواجب بعضها صح ولم يلزمه الوفاء لان يحمل السيد احدها فاشبه خصال الكفارة لا يتعين احدها
بالتعيين الثاني ان مسألة الهريسة شيئا واحدا ومسألة الاخرى فيها ذكر شيئين ومعناه ان يجمع بين
اذكر من نوعين من الاطعمة وذلك مما لا يلزم السيد لانه لا يلزمه ان ينفق على رقيقه اكثر من نوع واحد
فاذا شرط عليه الجمع بين نوعين فقد شرط عليه ترفيها فلم يصح كما لو باعه بشرط ان يرفهه بترك الخدمة
وحاصل الفرق ان مسألة الهريسة شرط عليه الواجب وهو كفاية العبد وعينه في الهريسة واما
في مسألة الاخرى فشرط عليه ما لا يجب عليه اصلا قوله ولو باع حاملا صحيحا مطلقا دخل الحمل في البيع ٥
محل دخول الحمل اذا كان الحمل تابعا اما اذا كان الحمل معتبرا كما لو الام بانا وهي الحمل لتحصيل والام
لاخر وخرج ذلك من الثلث وقيلا فباع مالك الام الام دون الحمل وقلنا يصح البيع على الوجه الضعيف لم
يدخل الحمل قوله ولو اشترى لجبة بحشوها قيل هو على الخلاف وقيل يصح قطعا ٥ قال في
شرح المهذب اذا كان وحشوها اذا كان وحشوها قطنا فان صححنا الصحة قطعا ثم ذكر التعليل الذي
في الروضة والذي استقر عليه رأي الشيخ تقي الدين السبكي الفرق بين الواو والباء فاذا قال بعتها
وحملها او الجبة وحشوها او الجراب وما فيه بطل وان قال بعتها بحملها او الجبة بحشوها او الجراب بما فيه
صح واللفظ تنبيه وكلام الشافعي لا يخالفه قال الاذرعي وما قاله في الفرق بين
الواو والباء ظاهر قوله يحرم تلقي الركبان وهو ان يتلقى طائفة يحملون طعاما الى البلد الى آخره ٥

التعبير

التعبير بالطعام فيحرم وكذا الصوابة مثاغا كما قاله الرافعي وغيره والتعبير بالطائفة
مثال لا قيد فيلقى الجالب الواحد كتلقي الطائفة قوله وشرط تحريمه العلم وقصد التلقي ٥ ذكر
بعده بقليل انه لا يشترط قصد التلقي على الصحيح قوله ويحرم السوم على سوم اخيه وهو ان يأخذ شيئا
ليشتريه فيجيء اليه غيره ويقول له رده حتى ابيعك خيرا منه ٥ قال في الوسيط الاولى المذهب
وغيره يمتنع لانه لا فرق بين ان يكون السلعة في يد صاحبها او اخذها منه المشتري وهذا هو الصواب ويعبر
الرافعي بوهم قوله فالبيع على بيع اخيه ان يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس او الشرط فسخ لا يفعل
خيرا منه ٥ كلامه يفهم ان الفسخ شرط في التحريم قال في الوسيط ولبس كذلك على ما يشبه
كلام الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب والاكثرين الى آخر ما ذكره قوله واعلم ان الشافعي رضي الله
عنه اطلق القول بتعصيبه الناجش وشرط في تعصيبه البائع على بيع اخيه ان يكون عالما بالنهي قال الاصحاب
السبب فيه ان النجش جريمة وتحريم الخديعة واضح بكل احد مما دل من الالفاظ العامة وان لم يعلم هذا الحديث
فالبيع على بيع اخيه انما عرف تحريمه من الحديث الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف هذا الحديث قال في المهمات
نص الشافعي على المسألة وشرط في تحريم النجش ان يعلم بالحديث كذا نقله البيهقي في السنن الكبير
وساق لفظه ثم قال وذكر الشافعي اختلاف الحديث نحوه الى آخر ما ذكره وجرى عليه في
الوسيط قوله ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية ٥ يعني بين ابنائهما بالاسلام نص
عليه الشافعي في سير الواقدي وذلك اذا اجتمع باسلامه بطريق التبع قوله وفي الرد بالعيب وجهان ٥
سكت عن الترجيح واعادة المسألة في باب خيار النقص وعدم مجيء المسألة في الرهن ولم يذكر ما هنا
وعبارة الرافعي وسنذكر نظيره في الرهن ثم ذكر في الرهن اذا رهنت الاخ دون الولد
ان الاصحاب قالوا لا يفرق بينهما وقضيته ترجيح المنع هنا ايضا وبه صرح في باب التفليس
الكلام على الرجوع ولو كان الاصطرف في ادب القضاء عن الشافعي
وابي حنيفة وقال في الكفاية الزهد الجواز قوله وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي رحمه الله
لو اشترى جارية وولدها الصغير ثم تفاسخا البيع في احدهما جاز ٥ سكت الشيخ عليه بناء
للرافعي والشيخ ابو اسحاق بنى ذلك على رأيه في جواز التفريق بالرد بالعيب وقد سبق ان رضيه كلام
الرافعي ترجيح المنع وانه صرح بذلك في باب التفليس فهما لا موافقان الشيخ ابا اسحاق قوله
ليس من المناهي بيع العينة بكسر العين المهملة وفتح الياء المثناة من تحت وهو ان يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل ويسلمه اليه
ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك نقدا ٥ اعاد المسألة اخر الباب من زيادته وخرجها الرافعي
ونسوا زع الشيخ تبعا للرافعي بانها ليست من المناهي لحديث اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب
البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا رواه ابو داود قال بعضهم
باسناد على شرط الصحيح ... كره عن السهيلي ٥ قال في الخادم هو بسين مهملة ثم
تاء مثناة من فوق ثم سين مهملة هو الذي لا يعرف فالتبه ... تفريق اصعفه

في البحر أن ظاهر المذهب أنها ربويان لأنه يؤكل ويشرب ويقتل به الغالب قال صاحب الوسيط ونص
الأم يشعر إليه ثم قال وأما ترجيحه في أصل الروضة أنه لا ربا فيه حيث كان وما الورد هو حيث لم يذكر
عن كلام الرافعي من غير بيان وامتناعه الوجهان في العود فيه ولا شك أن الأرجح خلافا
وقال في الخادم ولا يجوز في غير الرقي فأما الرخيص الرقي في بيعا قطعا قاله العبدري
والماوردي والروياني قوله والأذا صحابعة ربوي على الأصح • المراد الأذا العرف إما الأذا
الخ فليس بربا لأنه ليس مطعوما قوله ولو باع كل الدار بشرط ظهر معه الأحمة فرفعها
أنه واستثنى من منه الحمة الموضعة • أي واقتضاها له لم يكن على الأصح • قال الأذرعي المنصوص
عليه في الصرف الصحة وصححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والرافعي وغيرهم وهو الأصح في
الكفاية لكن في شرحه الصغير أيضا وصحح في بعض شرح الكبير أن الأصح المنع فيها الحصر في الروضة
والعراقي الأول قوله لو أراد الشريكان قسمة ربوي جاز قلنا بالأظهر أن القسمة بيع الجزء بجزء
المكيل وزنا والموزون كيلا إلى آخره • صحح في المنهاج في كتاب القسمة أن قسمة الأجزاء إفراز
وقال في الروضة هنا إنه المختار وصححه أيضا في شرح المهذب في باب الأضحية قال في الوسيط
اعلم أن القول بأن القسمة بيع لا يجري إجراؤه على إطلاقه لأن النصف الذي أخذه يدخل تحت
كله لو بيع حتى قال القسمة إفراز فالنصف الآخر حق له حتى يقال باعه بعشرة ولا يأخذه كان
نصفه له ونصفه لصاحبه فالقسمة إفراز فيما كان له منه وبيع فيما كان لصاحبه قاله الرافعي
هنا قوله لو باعه دارا بذهب فظهر فيها معدن ذهب أو باع دارا فيها بئر ماء بدار فيها بئر ماء
وقلنا الماء ربوي صح البيع في الثاني على الأصح لأنه تابع والثاني الأصح كبيع دار موقعة مذهب لم يعلما
تحت منه شيء بذهب • احترز بقوله ظهر عما لو كان ظاهرا فإنه لا يصح بلا خلاف كما قاله في الوسيط
واعتبر في المهمات أن الشيخ قال في باب ما يطلق من الألفاظ أنه لا يجوز بيع ما فيه معدن
ذهب بالذهب بحصة الربا قال وليس بين الصورتين فرق إلا أن الأول فرضها عند عدم العلم ولا أثر
للجهل بالمبيع في باب الربا مطلقا ولهذا قال في الوسيط إن المعدن الظاهر مقصود يقابل بالثمن
فلهذا لم يصح البيع وأما في مسألتنا فالدار هي المقصودة ولا بأس بها والربوي الذي ظهر فيها لم يكن
مقصودا قال وفي النفس من هذا شيء قال والأصح وفيما يدل على الجهل أثر أن تصحيح العقد
أن يباع صبرة كما دكة يعلمها المشتري بطل العقد وإن جاز صح وثبت الخيار وأما ما ذكره الشيخ أنه
لو باع دارا فيها بئر ماء دار فيها بئر ماء أن البيع صحيح لأن الماء تابع قال الأذرعي هذا إنما يتجه
إذا قلنا إن الماء البئر يدخل في بيع الدار تبعا وهو وجه غريب والمشهور أنه كالثمرة المؤبرة لا يدخل إلا
بالشرط فيمن قال ذلك الرافعي وهو يشعر بما قاله هنا فإنه إن لم يشترطه فسد البيع وإن اشترطه
كان تابعا وجنبه الأصح عدم الصحة كما قاله القاضي أبو الطيب وصاحب المهذب والشاشي
العبد وغيرهم وهذا كله في الماء العذب فإن كان ملحا فلا ربا لأنه غير مشروب قوله ويجوز بيع البيض

بالبيض

بالبيض وفيه • وبناء على المذهب • نقل في الوسيط عن المولى والتجاني لا يجوز بيع البيض بالبيض إذا
كانا مكشوفين أحدهما لأنه يتسارع إليه الفساد قوله ويجوز بيع لبن الشاة بشاة يحلبها لبن
بأن جرى البيع عقب الحلب فإن كان قد حلبها لبن لو تأخر • قال في الوسيط المراد أن يكون حلبه •

باب البيوع المنهي عنها

قوله ومنها بيع الغرر • حقيقة
الغرر ما قاله الشيخ أبو علي كل عقد عقد على ما يجوز أن يوجد ويجوز أن لا يوجد كالطير في الهواء وهو
الستر وفسره الماوردي والصيمري بالتردد بين جانبين متساويين أو بين الأغلب منها أخوفهما وقيل
ما انطوى أمره وخفيت عاقبته قوله بيع السلاح لأهل الحرب لا يصح • تكلم عن الخيل ونص
الشافعي رضي الله عنه في بيع الوالدي أنه لا يصح بيعها من الحربي ونص عليه أيضا في البويطي قوله
وإذا باع عبدا بألف بشرط أن يعتقه دار أو يشتري منه داره أو بشرط أن يقرضه عشرة فالعقد باطل
وإذا أتيا بالبيع نظر إن كانا يعلمان بطلان الأول صح وإلا فلا لأنهما يأتيان به على حكم الشرط الفاسد
قطع به صاحب التهذيب وغيره والقياس صحته وبه قطع الإمام وحكاه عن شيخه في كتاب الرهن • قال
الشيخ المصنف في شرح المهذب الأول أصح لأن المحاباة لا تنفك لزوم الوفاء بها كلا في مسألتنا فنظيرها
من مسألتنا أن يعلما فساد الشرط وللأذرعي بحث في الصحة قوله ولو أوصى من له دين حال على إنسان
بأمهاله مدة لزم ووجب إمهاله تلك المدة لأن الشرعيات بعد الموت تلزم قاله في التتمة • لا خفاء
أنه يشترط أن يخرج الدين من الثلث وصرح باشتراطه الروياني في البحر في باب الوصية واعلم أن
المولى ذكر مع هذه الصورة صورة أخرى وهي التعجيل فإذا أنذر أن لا يطالب فلانا بكذا إلا
بعد شهر مثلا لزمه الوفاء به فأهمل الشيخ الثانية مع الماضي والتي قبلها في موضع واحد
الشيخ الإمام البلقيني والتحقيق لا استثناء في الصورتين بل الحلول موجود وامتنع الطلب
لعارض كالإعسار قوله ومنها شرط الرهن والكفيل والشهادة فيصح البيع بشرط أن يرهن المشتري
بالثمن أو يكفل به كفيل • يستثنى من الكفيل ما لو باع عينا من رجلين بشرط أن لا يعطي الآخر له
يصح العقد وإن كان يصح أن يشترط على المشتري أن يضمنه غيره بالثمن كما أجزم به القاضي الحسين
في باب الضمان من تعليقه وكذا الغزالي في البسيط قوله ثم إذا لم يرهن المشتري بالشرط
أو لم يشهد أو لم يكفل الذي عينه فلا خيار للبائع الخيار • قال في الخادم شمل كلامه
عدم الإرهان ما لو كان الشرط ارتهان عبدين فقبض أحدهما وتلف في يده أو تعيب وامتنع الراهن
من إقباض الآخر فالمنقول في الاستقصاء أنه لا يثبت له الخيار انتهى ولا يخلو من إشكال قوله
في بيع الرقيق بشرط العتق لأنه أقوى الشهود أنه يصح العقد • قال في المهمات نقلا عن البحر
لبعض فقهاء اليمن إنه لو اشترى بعض عبد بشرط أن يعتقه لم يصح فإذا صححنا الشرط فذاك إذا
أطلق أو قال بشرط أن تعتقه عن نفسك أما إذا قال بشرط أن تعتقه عن فلان • أي العقد كما صرح
به في شرح المهذب والمطلب لأنه يتضمن نقل الملك إليه وبقاءه على ملكه مع ملاءة الثمن له وذلك أبلغ من

أن يعتق

قوله

الاسنوي في المهمات صورته ان يخلط الاثمد بالصبرة قبل البيع فان ادخله في البيع ولم
يدخله في الصبرة فيدور المشتري بين رأي احراها ذكره الغزالي والفتاوي وهو متعين لا شك فيه
قال في الوسيط واعلم ان لفظ الفتاوي اذا اخرج كالمنصوص جوازه وباعه ما في الحوانيت جوزه الشيخ القفال
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو جوزه اصحابنا لان البيع غير المرئي ولو باع الكف مع الحوانيت لا يخلو اما
ان يرد اليه ثوبا عينه او لم يرد فان رد اليه ثوبا عينه فهو كما لو باعه شيئا رأى بعضه دون بعض ولا
يكون الصبرة رأى بعضها لانه رأى الكف مقدرا اولا لم يرد اليه وباعها منه كما لو باع عبدا رأى احراها
دون الاخرى قال وكذلك صبرة من حنطة جعلها صبرتين ثم رأى احداهما ثم باعها فيكون كمن باع
عبدا رأى احداهما دون الاخرى ولا يجعل الصبرة ولعبده رأى ظاهرها لان المرئي مخبر عن جملتها المرئي وشرط صحة العقد
رؤية المبيع لا تميز المرئي من غير المرئي او دون المرئي من ملاح غير المرئي كالجوز يرى قشره يجوز ان يكون
مما يستدل برؤية بعضه على رؤية كله لكونها غير مختلفة في الغالب كالصبرة من الحنطة فاذا ابصر لا يجوز كما
اذا رأى شيئا لا يستدل برؤية بعضه على رؤية كله كصبرة البطيخ فالمميز مشاهد فيها لا يختلف صفاته بنزل
منزلة غير الصفات ولو جعل الصبرة صبرتين فاراه احداهما ثم خلطها فهو كما لو رأى بعض المبيع ثم
قال صاحب الوسيط واذا تأملت كلامه علمت ان ما نقله عنه الاسنوي غير سديد بل
وضبة كلامه انه لا يصح البيع لا بعد الرد ولا قبله بخلاف رؤية ظاهر الصبرة وان الاصحاب
على خلاف ما قاله القفال وكلام القاضي ابي الطيب وابن كلام البغوي وترجيح الشيخ خلافا
للقفال قوله ولا يخفى ان مسألة الاثمد مفروضة في المماثلات ٥ مراده بالمماثل المساوي
الاجزاء كالحبوب ونحوها لا المثلي كما توهمه ان الرفعة نبه عليه الاذرعي قوله
وذا الاسنان والسنان وجهان ٥ الترجيح في الرافعي حيث قال ولا يشترط رؤية اللسان والاسنان
في اصح الوجهين وكذا في التهذيب وصححه في شرح المهذب قوله التوزية ٥ بفتح التاء
من فوق وفتح الواو المشددة ثم زاي منسوبة الى توزة بلدة من بلاد فارس بساحل الهند قوله
لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم وفي وجه يجوز بشرط الجز وهو شاذ ضعيف ويجوز بيع الصوف
على ظهر الحيوان بعد الذكاة ٥ هذا الفرع ليس من فروع بيع الغائب اصلا كما قاله في الوسيط
وعبارة الرافعي وتحكم المسألة لصور تشبهها منها ما ذكرها الشيخ المصنف جعلها فرعا
على بيع الغائب قوله بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ باطل ٥ قال في الحاوي يستثنى
منه المنفوخ او السخلة الصغيرة وهي مذبوحة فانه يصح بيعه قبل السلخ لان الجلد منه ما دام
هو كالرجاجة المذبوحة اذا صيغ في جلدها حكاه في البيان عن ابي القاسم بن ابي القاسم قال القفال وهذا
لو باعها بعد السمط وقبل الشواء فان ذلك يصح لانه من جملة اللحم قوله قال الصيمري بيع المسك
المختلط بغيره لا يصح لان المقصود مجهول كما لا يصح بيع الخل المخلوط بالماء قال في شرح المهذب المراد اذا
خالط المسك غيره لا على وجه الترتيب فان كان مجتمعا بغيره كالعالية فقد جاء شيخه ولم يجز السلم فيه

قوله اذا لم تشترط الرؤية فاختلفا فقال البائع للمشتري رأيت المبيع فلا خيار لك فانكر المشتري فالقول
قول المشتري على الاصح وان شرطنا الرؤية فاختلفا قال الغزالي في فتاويه القول قول البائع اذا ادعى المشتري
على العقد اعرافا لصحته ولا ينفك هذا عن خلاف قال من زياداته هذه مسألة اختلافهما في مبدأ العقد
وفيها الحالات المعروفة والاصح ان القول قول مدعي الصحة وعليه فرعها الغزالي ٥ ادعى الشيخ
حمال الدين في المهمات ان الذي افتى به الغزالي وجرى عليه الشيخان مردود نقلا ونكتا ونقل عن
التتمة والبحر وتعليق القاضي حسين وتعليق الجرجاني وغيرهم ان القول قول المشتري واطال في
تقريره فقال الاذرعي رحمه الله تعالى قلت من ذكره يرى ترجيح قول مدعي الفساد واما
مسألتنا فطريقة اصحاب القفال فيما ذكره من الجزم بتصديق المشتري وهي اصح القولين والطريق الثاني ان
المسألة على وجهين كما ذكره المصنف يعني به الشيخ النووي ثم اطال في ذلك الى ان قال فلم يغلط الغزالي
ولا المصنف وانما اختلاف الترجيح قضية اخرى باب الربا
قوله والمراد بالمطعوم ما يقصد للطعم غالبا تموينا او تأدما او تفكها او غيرها ٥ عبارة
الرافعي ما يقصد ويعد للطعم غالبا الى آخر اضافة فخذ في الشيخ لفظة ما يقصد ولا بد منها لاخراج
عما لا يقصد تناوله عادة فلا ربا فيه وذلك كالطرافة فضلا عن العنب على ما قاله في التتمة والجلود كما
قاله في الروضة من زواله واطلق الطعم ولا بد من تقييده بالادمي فان اختص به الجزء كالطعم
فلا ربا فيه وان اختص به الآدمي كالحشيش والتبن فكذلك وان اشتركا فيه فالحكم للاغلب وان
استويا فوجهان اصحهما في الحاوي انه ربوي وعزاه في البحر للاصحاب قوله ودهن البنفسج والورد
والبان ربوي على الاصح ٥ جزم بذلك ايضا في شرح المهذب وقال بعده بأسطر ما نصه
فرع في دهن الورد وجهان حكاهما الصيمري وصاحب البيان وغيرهما اصحهما ليس بربوي صححه
الرافعي وهو مقتضى كلام الجمهور انتهى وقد علمت ان الرافعي صححه ربوي قوله
ودهن الكتان والسمسم وحب الكتان وماء الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل والمصطكا
ربوي على الاصح ٥ قال في الوسيط وقع للشيخ رحمه الله في هذا الموضع نقص وسهو ولفظ الرافعي
ودهن الكتان وجهان اظهرهما انه ليس بالربا لانه لا يعد للاكل في العادة ودهن السمسم
كذلك لانه يعد للاستصباح ودهن السفن لا يؤكل قال وهذا يظهر جعله بالربا فانه جزء من
السمسم ونقل صاحب البيان وجهين في حب الكتان والزنجبيل وجهين عن العمراني في ماء الورد
وذكر انه لا ربا في العود والمصطكا والاصح انه ما سوى العود كله ربوي انتهى الا انه
ان ما سوى العود كله ربوي يحتمل ان يريد به ما نقله عن البيان في حب الكتان والزنجبيل وماء الورد
وهو فهمه الشيخ وصحح الروياني ان حب الكتان ربوي وصحح الماوردي وغيره ان حب
الكتان والزنجبيل ليس بربوي لان الاغلب عدم الاكل وان اكلا نادرا واما دهن بزر
الكتان ودهن السمسم فقال الرافعي بعد ذكر كلامه ما سبق وتبعه في الروضة وذكر

لان م

ما في ح

صح الرواية كما لا يؤكل

قوله

غير

قوله لا يصح بيع المرهون بعد الاقباض وقبل الفكاك ٥ صورة المسئلة ان يبيعه لغير مرتهنه
فاذا باعه المرتهن صح وقد ذكر الشيخ ابو محمد فيما اذا اوجب الراهن اولا فالاذرعي واعلم
ان توقف البيع على اذن المرتهن انما يتأتى على الملاقاة كما سيصرح به في باب ان شاء الله تعالى ونعلم انه لو جنى المرهون
والارش يستوعب منه بقدره ولن يفدى بيعه او نقص البعض صح كله وما فضل يكون رهنا
قوله جناية العبد ان اوجبت مالا متعلقا برقبته فان باعه بعد الاختيار للفداء صح كذا اطلقه
في التنبيه فيه اشعار بتوقف الشيخ فيه لان الاصح ان السيد اذا اختار الفداء لا يلزمه فانه وعد
مجرد فالذي في التنبيه انما يتجه اذا قلنا ان الفداء يلزم وبنى عليه جماعة منهم الشيخ الامام
الخلي وغيره واعلم ان محل المنع كما قاله في الخادم اذا باعه لغير المجني عليه اما لارش
فان جهلا اذا اخذها عمد الابل الواجبة ارشا او اشتراها لم يصح الشراء وان علما ولم يبق الا الجهل
باوصافها فوجهان الخلاف في معالجة المجني عليه عن الدية على مال كذا قاله الرافعي
في الرهن المشهور قبل كتاب الدماء وقال في البحر هناك المنصوص صحة الشراء كالمرهون من مرتهنه وقال
ابو اسحاق لا يجوز بيعه قطعا انتهى والاطلاق النص يقتضي الصحة مطلقا سواء باعه لارش الجناية
قوله ولو ولدت الجارية الجانية لم يتعلق الارش بالولد قطعا ذكره القاضي ابو الطيب
في باب الرهن انتهى وكذا ذكره الرافعي في باب الرهن ولفظه لنا القياس على ولد الجانية فان
الارش لا يتعلق به بالاتفاق ولهم له انما في كتاب النكاح وقد نص عليه الشافعي في باب الاجارة في خاتمة
المدبر قوله الشرط الخامس كون المبيع معلوما ٥ يستثنى صور احدها اختلاط
حمام برج بحمام برج آخر وباع احدهما ماله لصاحبه فانه يصح على الاصح وكذا البيع لثالث في
هذه الصورة يشترط ان يعلم كل واحد قدر ملكه او يصالحا على قدر ما بينهما بيع صاع من جملة
مجهولة الصبعان فان المبيع واحد منهما لانه اذا باع المال الزكوي بعد الوجوب وقبل
اخراج الزكاة فالاصح بطلانه في قدر الزكاة وصحته في الباقي وهو غير معين لانه اذا اعار
ارضا للبناء والغراس ثم رجع واتفقا على بيع الارض والبناء والغراس بثمن واحد فالمذهب القطع بالصحة
للحاجة خامسها بيع القناة في كون والشرب من السقاء وشرب الدابة من الحوض صادفها
ارض غراس لا تعلم اصولها مقدار حقها فباعها من رجل ثم عرف نصيبه قال الروياني
الاصح المنصوص آخرا صحة بيع اذا جوزنا تفريق الصفقة لان بناءه البيع لفظا معلوم قال وفي
كلام الاصحاب ما يدل عليه قوله بيع الجزء الشائع من كل جملة معلومة الى قوله صحيح ٥
التنبيه بالمعلومة لنفي المراد به المرئية والا فلا حاجة لهذا القيد قوله لو باع جزءا شائعا
من شيء بعينه من دكانه التي كالدار بينهما نصفه فباع نصفه نصف صاحبه فوجهان احدهما لا يصح البيع لعدم
الحاجة اليه واصحهما يصح لوجود شرطه وله فوائد منها لو كانا حجرا او احدهما مسجد نصيبه بالهبة
من اليه انقطعت ولا يجوز الرجوع ومنها لو تلف بالشراء الخلع بعد هذا التصرف على عينه لم يكن للرد على

بائعه

بائعه ومنها لو تلف بالعداء وطلبها قبل الدخول لم يكن له الرجوع فيه ٥ اشار بقوله منها الى عدم
الحصر وهو كذلك فمنها صورة منها ان يكون عليه دين انه لا يخفى هذا التصرف على غرمائه ولا
بد من بيعه ومنها لو كان لهما شريك اخذهما بالشفعة ومنها انزال الوكيل بيعه ومنها
لو كان الشريك عبدا قد جنى على احدهما جناية تعلق نصف الجناية برقبته ولو باعه سقطت الجناية
ومنها لو كان مرهونا فادى لهما في بيعه فباع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه انفك الرهن وبقيت
حصة الباقي فلا نطيل بذكرها قوله ولو اختلفا فقال المشتري اردت الاشاعة والمصنف صحح
وقال البائع بل اردت ٥ اي انا معينا ٥ اي مع كونه غير شائع بل هو مهم كذا ضبطه الشيخ المصنف بخطه
قوله فان عجز المشتري من جانبه صح البيع ٥ لا يصح من باب زهد الطرفين كما قطع به في الدعاوي قوله
فالمبيع قد يكون في الذمة وقد يكون معينا والاول هو السلم ٥ هذا اذا كان بلفظ السلم فان كان
بلفظ البيع خاصة كان قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم ثم يبيع على الاصح عند الشيخين
كما سيأتي في كتاب السلم قوله فما كان في الذمة من العرض اشترط كونه معلوم القدر حتى لو قال بعتك ملء
هذا البيت حنطة او بزنة هذه الصنجة دهنا لم يصح البيع ٥ قال في المهمات كلامه يشعر
انه لو لم يكن المعقود عليه في الذمة في هذه المثال لو قال بعتك ملء هذا البيت من هذه الحنطة او بزنة
هذه الصنجة من هذا الدهن انه يصح وهو كذلك على الصحيح كما ذكره في الروضة في باب السلم انتهى وهو
كما قال الا انه عبر بالكوز قوله فان كان في البلد نقد واحد او نقود يغلب التعامل بواحد منها
انصرف العقد الى المعهود وان كان فلوسا ٥ كلامه يشعر ان الفلوس من جملة النقود وهو وجه
في باب الربا اذا راجت والصحيح انها ليست من جملة النقود قوله اما اذا كان في البلد نقد او نقود لا
غلبة لبعضها فلا يصح البيع حتى يعين ٥ قال الاذرعي قال في البيان ان هذا فيما اذا اختلفت
قيمتها فان اتفقت فالاصح الصحة قال في الخادم وهو قياس قول الرافعي فيما اذا كان في البلد
صحاح ومكسرة ولم يغلب احدها ولا فرق بينهما انه يصح بدون التعيين ويتسلط المشتري على ما شاء منهما
قوله لو اشترى عاما ورأى قبل العقد نظر ان كان مما لا يتغير غالبا كالارض والاواني والحديد
والنحاس ونحوها او كان لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء صح العقد لحصول العلم بالمعقود
٥ صورة المسئلة كما ذكره الماوردي ان يكون حال البيع ذاكرا للاوصاف فان تغيرها في المدة ونحن
نوسع غاية نقله عنه في شرح المهذب واستغربه قال ولم يتعرض له الجمهور قال في الوسيط
وما ذكره الماوردي ظاهر وصرح به الروياني ولم يذكر الرافعي في الكفاية غيره
قوله لو اراه انموذجا وبنى البيع عليه نظر ان قال بعتك من هذا النوع كذا صح لانه
لم يعتبر ما لا ولا يشترط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم على الصحيح لان الوصف
بالنعت يرجع اليه عند النزاع وان قال بعتك الحنطة التي هذا البيت وهذا الانموذج منها فان لم
يدخل الانموذج في البيع لم يصح على الاصح لان المبيع غير مرئي وان ادخله صح على الاصح ٥ قال الشيخ

حث بعد كلام الروضة
في بعد في احتمالان
للشارح حيث الاصح

الفتاوى ان باعه جزافا جاز بلا خلاف وان باعه وزنا وفيه الدود حي جاز لانه حيوان طاهر منتفع به والانتفاع
مؤجل فاذا الزرنيخ وان كان سما فالظاهر انه حكم زائل لانه في صحيح طاهر فان كان الانتفاع انما يجوز اذا
كان الدود فيه ولو كان موجودا لتحلل منه الاجزاء ولو تيقن الهلاك لا يجوز بيع الجزاف وانما تبعه
وزنا ظاهرا لانه تعذر التمييز عليه لغيره والظاهر انه من فمه ثم قال وراث في تعليقه الدر
المنثور بلادنا في باب بيع الفرو ما نصه والفرو الذي فيه دود يجوز بيعه جزافا فان باعه وزنا لم يجز
لانه وجب العقد على الفرو ويمكن ان يصل اليه البعض من غير الفرو وهو الدود الذي فيه وقال في
المرقات نسبة يجوز بيعه الى الحرمة كره وحاصله اختلاف كلام القاضي قوله وما ينتفع به
كالهر والحية كالزنبور ٥ يوهم ان الزنبور لا يحل اكله مع انه حلال بلا خلاف كما ذكره
في شرح المهذب قال في الحداد مراده بالزنبور ما يراد في شبه لاحل موته فيصح بيعه سواء
كان ذكرا ام لا كالنمر الذي يصوت والصرد على ما في الكفاية عن بعض الشيخ تحريمه
الزنبور نوع من الثيران واعلم انه لا يأتي الخلاف في الجارية المغنية اذا زادت قيمتها
لاجل الغناء في الغصوب والمعتق الزائد قيمته لاجل موته بل يقطع فيه بالصحة لانه مباح غير مكروه
بخلاف البغاء قال في الحداد مراده البغاء وغلامه اي قوله او موته جواز حمل الطير للصيد ذلك
وبه صرح العقال في فتاويه قوله وان باعه وهو طائر فوجهان الى قوله الاصح الصحة ٥ شرط الناظم
الحمل والتولد ان تعاد العود بعد الذهاب وجعل في المطلب محل الوجهين اذا لم يمكن امرها
في الكون فان كانت فالصحة هنا اقوى لان العود اغلب عند تمام الام ومراده بام النحل
امرها وهو التفريخ فانه ما دام في الكوارة تعود النحل اليها غالبا قوله كالحشرات ٥
يستثنى من ذلك ما يؤكل منها كالقنفذ والضب وام حنين وكذا يبيع العلق لمنفعة
استعمال الدم على الاصح قوله ما لا ينتفع به فلا يصح تبعا الى قوله كالاسد والذئب والنمر
ما ذكره في النمر مفرع على انه لا يمكن تعليمه الاصطياد وقال الصحيح انه يمكن وهو المعروف
فيصح تبعه حتى لصاحب الوادي لا يخطف اصحابه في جواز بيعه الا ما ذكره في البسيط قوله
الجارية المغنية التي تساوي الغالب اغناء اذا اشتراها بالنقد قال المحمودي والبلدان والاذرعي
بالصحة ولو زاد ارتفاع الغناء بكل والا فلا قال في من زيادته الاصح قول الاذرعي ٥ الذي في
الشرح المعتمد من الرافعي ان قيد بالبيع وفي نقلها العباد وجرى عليه الشيخ تبعا لها به قوله
ولو اضعف عمل قوله اشتريت لعلان بالف ولم يصف التمثل لذمته فقل الجديد وجهان احدهما
بطلان العقد والثاني يقع عن المباشر قال في المهمات الاصح وقوعه عن المباشر كما قاله
الرافعي في باب الوكالة قوله وان سماه نظر ان لم يأذن له لغت التسمية وهل يقع عنه ام
بطل وجهان ٥ الاصح وقوع العقد عن المباشر قوله وان اذن له فهل يلغو التسمية وجهان
فان قلنا نعم فهل يبطل من اصله ام يقع عن المباشر فيه الوجهان وان قلنا لا يقع عن الآذن وهل

بكون الثمن المدفوع قرضا ام هبة وجهان ٥ الصحيح وقوع العقد للآمر وان الثمن يكون قرضا قوله
لو غصب اموالا وباعها وتصرف في اثمانها مرة بعد اخرى فقولان اظهرهما بطلان الجميع ٥ صورته
المسئلة ان يكون التصرف في عين المغصوب فاما لو اشترى بالذمة ثم سلمه المغصوب عما التزمه صح قطعا
فتحمل ولا يحسن قول المهمات محلها تعني القولين اذا تصرف في العين فان باع في الذمة وربح
فالربح للغاصب في الجديد لان الكلام في صحة العقد وما ذكره خلاف الربح بعد
الجزم بالصحة قوله الشرط الرابع القدرة على تسليم المبيع ٥ قال في الرفعة الجواب
التعبير بالتسليم لعم الامر لان التسليم فعل البائع وسيأتي بيع المغصوب ان قدر البائع ليس
شرطا ويكفي قدرة المشتري قوله احدها بيع الآبق والثاني باطل ٥ قال في الوسيط
قال الامام في الاباق اختلف الشافعي في بيع الابق مسألتين الاولى اذا ابق عبده فقال
له قائل اعتقه عني بالف فاجابه والثانية اذا اشترى رجل اباه الآبق او ولده ففي صحة
البيع وجهان انتهى قال صاحب الوسيط الاشبه الصحة فيهما وهو ظاهر في الاولى فيما اذا
اراد عتقه تطوعا لا عن كفارة ويشبه ان يلحق بما ذكره ما لو اشترى من شهد بعتقه وزد
او من كان اقر بحريته قوله اذا باع الكلب بماله المغصوب بطلان قدر البائع على استرداده
وتسليمه صح البيع كما صح بيعه الودعة وان عجز نظر ان باعه ممن لا يقدر على استرداده من الغاصب
لم يصح ٥ يستثنى البيع الجنبي كما قال العبد عند ذلك اقاله صح كما هو مذكور في باب كفارة
الظهار ولا خفاء انه لو باعه من الغاصب نفسه صح كما جزم به الرافعي في باب الزكاة وقال
ان الوضع هنا انه لا يعرف فيه خلافا قوله وان باعه من قادر على انتزاعه صح على الاصح ثم
ان علم المشتري بالحال فلا خيار له لتمكنه من انتزاعه لضعف غرضه او قوة غرض الغاصب وله الخيار
على الصحيح ٥ قال في الرفعة لو كان قدرة المشتري تحتاج الى مؤنة يبقى ابطال العقد وهو
ظاهر وعن صاحب الفتاوى انه لو قال المشتري عند الحاكم خذ اطرا اني اقدر على قبضه والآن
لا اقدر عليه فيحلف ويحكم بان البيع لم يقع واما ان قال خذ اقدر عليه لكن حدث
بيني وبينه عداوة فلا لا اقدر عليه حلف المشتري وصح البيع ولم يتبين ان العقد لم يقع
انتهى وقال الكل ان الرفعة لا خلاف ان البيع لا يبطل بطريان العجز بعد ان الحال على ان
المشتري كان عاجزا حتى انه لو كان يمكن بطلان العقد بتجشمه تحمل ما اذا باع
صبرة على ظن انها على ارض مستوية فبان كذلك فهل يبطل العقد لاختلاف الظن او يثبت
الخيار فيه اختلاف ٥ ولو باع جمل الذي اوزنا وكان سماع الى ايذان ارجح على الاصح
وسيأتي هذا ان شاء الله تعالى في المسائل المتوفرة في كتاب الاجارة ٥ اي يشرح الرافعي ولا
نصحح فيه وهل يحل استرداد وحتى يباع قال في الحاوي وفي الحاشية في مسئلة
الصلاة وتدبي من جهة الخف فلا انتهى وكلام الروضة كالشرح او صريح في انه يبطل استرداد

مع الصح هذا الذي ذكره الرافعي

الى آخر الزيادة ٥ قال في شرح المهذب شرط العاقد ان يكون بالغا عاقلا مختارا بصيرا غير محجور عليه
لسفه ان كان المبيع عينا او منفعة وعدمه ان كان المبيع سلاما وانكر على المهذب حيث لم يذكر الرشد
ولا البصر قال في الوسيط ولم يتوقف رحمه الله تعالى كل ما يعتبر خلاف العاقد فهو مقابل على السلم
في كتابه الاستقصاء وهذا منع المعقد بعوارض تعرض في العاقد مع قيام الاهلية كالحجر على المفلس والسفه
والاحرام في بيع الصيد والرق قوله ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب وان كان غير مكلف كما
تقرر في كتاب الاقرار وسيوضحه في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى ٥ المذهب انه مكلف كما اطلق عليه
الاصحاب ونص الشيخ ابو حامد والقفال ومن تبعه الشافعي في الام قال في الوسيط ولا حاجة ان
الكلام في السكران العاصي بسكره واما غيره فكالمغمى عليه ولا يصح بيعه قطعا وكان من حقه ان
يبين الكلام ولا يطلقه قوله ويجوز ان يشاجره بعينه على الاصح حرا كان او عبدا فعلى هذا
هل يؤمر بازالة ملكه عن المنافع بان يؤجره مسلما وجهان قطع الشيخ ابو حامد بانه يؤمر ٥ لم يصرح
بترجيح لكن في شرح المهذب صحح ما قاله الشيخ ابو حامد قوله لو اشترى كافر مرتدا فرجحنا لقاء
مظنة الاسلام كالجهاد في قتل المرتد ما لذمي ٥ صحح في شرح المهذب المنع قوله ولو اسلمت مستولدة
كافر الى قوله وتستكسب له في يد مسلم ٥ قال في المهمات قوله في يد مسلم سهو وصوابه عند
امرأة ثقة قال في الوسيط لا سبيل لاخذها جماعة من الاذن من العلو حرا لانا لا نسلم الى اجنبي
يتفرد بالبد عليها الى اخر ما ذكره قوله من زيادته قال الحاملي في القاسم لا تدخل عند مسلم
في يده كافر ابدا الا في مسائل الحرام الاولى الثانية لم يرجعه باقلاب المشتري الثالثة
لم يرجعه في بيعه لولده الرابعة اذا رد عليه بعيب الخامسة اذا قال المسلم اعتق عبدك عني
فاعتقه وصحناه السادسة اذا كاتب عبده الكافر فاسلم العبد ثم عجز عن النجوم فله
تعجيزه وهذه السادسة هي اصل فان الكتابة لا تزول الا فيه ليتجدد بالتعجيز وترك
تابعة وهي اذا اشترى من يعتق عليه اشهر كلامه ٥ وقد ترك مسائل كثيرة
منها اذا باع الكافر عبدا مسلما ثم تقايلا وقلنا بالجديد الاظهر ان الاقالة فسخ
فانه يبيع كما قدمه الشيخ قريبا ومنها اذا رد عليه لا بعيبه بل لفوات شرط كالكتابة ونحوها
ومنها اذا باعه شيئا بعين وكيلا ثم قبل القبض فان العبد يرجع اليه ومنها ان يبيع
الكافر شيئا ثوبا ثم يوجد بالثوب عيبا فله رد الثوب واسترداد العبد في الاصح كما ذكره في بابه
ومنها بائع كافر ان عبدا كافرا فاسلم العبد قبل القبض فالاصح لا يبطل البيع وتبعه الحاكم
ومنها لو باع الكافر عبده فاسلم العبد في يده الخيار فان قلنا العبد في يد المشتري الخيار للبائع
فانه يفسخ العقد ويرجع العبد المسلم الى ملكه ومنها لو باع عبده المسلم وكان مقصودا بالمرعى على
انتزاعه يجبر المشتري على الانتزاع فهو بالخيار فاذا فسخ رجع العبد الى الكافر ومنها باع
عبده المسلم ثم ارتد ثم ارتد ثانيا جاز التسليم وقال المشتري غائب الى مسافة القصر لم يكلف

حاله

ملخص الى حد الرجاء

وصلته

العبد الى احضاره بل له الفسخ على الاصح للضرر فاذا فسخ ملكه ابدا ومنها باع الكافر عبده الذي
اسلم عنده بمن يسلم رآه قبل العقد دون حالة العقد ثم وجد العبد متغيرا عما رآه فاختار الفسخ انفسخ العقد
وعاد الى ملك الكافر ابدا ومنها اشترى الكافر صبرة نظرها على استواء وجعل عبده المسلم نائبا فظهر
تحتها دكة صح البيع على الاصح ولا شيء للمشتري الخيار فاذا فسخ الكافر البيع رجع العبد الى ملكه ومنها اذا باع
عبده المسلم من مسلم فمات العبد قبل القبض فسخ العقد وكان بيانا على ملك البائع ومنها اذا اشترى
ثمارا بعبد كافر ثم اسلم ثم اختلطت وفسخ العقد ومنها اذا باع عبده المسلم لمسلم ثم اختلفا
في صفة البيع او شرطه او ما يوجب التحالف فتحالفا وفسخ طريقه ملك الكافر ابدا ومنها اذا وطئ الذمي
امة ابنه المسلم المسلمة فاستولدها فانه يقدر دخولها في ملكه ثم او تعتق مستولدة على الصحيح صرح به الرافعي
في اخر الكلام على مبطلات الاب ومنها لو زوج الكافر امته الكافرة من كافر ثم حملت منه
ثم اسلم الزوج صار الحمل مسلما باسلامه وهو مولود لسيد الامة مع انه كافر قال في الخادم وهل يجبر على
ازالة ملكه عنها قبل الوضع قال بعض فقهاء العصر لا لجواز ان لا يكون حمل تعطى حكم المعلوم كما في الاصح
فلا يكون اجبار على ازالة ملكه عن الامة لانها كافرة واما بعد الوضع فلا يكون اجبار على ازالة ملكه عن الولد
بالبيع ويجيء للاسنوي في محذور التفريق والاجبار على العتق وحده متعذر فلم يبق الا انا نامره بازالة
ملكه عن الام وولدها وهو تعبد مراعى جواز بقاء ملكه على الامة والاولى ان يفرق بينهما الى المكان اجبار
على ازالة ملكه عن الولد قال اعني صاحب الخادم صرح صاحب البحر بهذه المسئلة وبنا على الخلاف
في ان الحمل حكم ام لا عارضها لا حكم له لم يلزمه ازالة ملكه عن امه والا لزمه لانه ممنوع من استدامة ملكه
على المسلم ولا يمكنه دفع الاصبع الام فاجبرناه عليه وينبغي ان يخرج على مسئلة الرهن في الجناية
الى اخر ما ذكره ومنها اذا حصل العبد مدافا لكافر فاسلم بعدها ثم اختلف الحال رجعه
الى الزوج قبل الدخول باسلامها فانه يرجع الى ملك الزوج ومنها اذا ملكها في الدخول بعد
ما اسلم العبد في يدها فانه يرجع نصفه اليه ويؤمر بالازالة ومنها اذا فسخ العقد بين المتبايعين
بعد اسلام العبد ومنها اذا اعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم فان ابا في تبعيض ملكه
ويقوم عليه كما قدمه في شرح المهذب عن البغوي ومنها اذا وطئ المسلم امة الكافر بشبهة فالولد
مملوك لسيدها مع ان الولد مسلم كذا اطلقه في الخادم وهو محمول على ما اذا ظنها
زوجته الامة اما اذا ظنها زوجته الحرة او امته فالولد حر كما هو مذكور في موضعه ولقيت
صورا كثيرة ذكرها في المهمات وفي بعضها غلط قوله وللبيع شروط ٥
قال في المهمات هذه الشروط موجودة في جميع البيوع مع انه لو باعه لم يصح قال في الخادم
ان امكن فيه باب فالوجه الصحة وان لم يمكن فالامتناع راجع الى عدم القدرة على تسليمه لانه يشبه
بيع درهم معين منفصل القطع قوله ويجوز بيع الفهد وفيه الدود سواء كان مبتلعا او هما وسواء
باعه وزنا او جزافا صرح به القاضي الحسين في فتاويه ٥ قال في الوسيط عبارة القاضي

ذكرنا البوغي معها لفظا واشتراه الرفعة الى ان كتب كتابة على المذهب قال في الوسيط
والمنهج وعلائه خلافا لترجيح الاذرعي قال في الخادم فتشبه بعض كلام المصنف
فيما لا يصح التصرف الصراح فيما ذكره ويشهد صور ومنها لفظ الهبة مع العوض
كقوله وهبتك هذا وقبول المشتري الهبة مع نفسها لفظ البيع مع سبق الخصوصية فانه ولا يعد
لفظ البيع ويتعلق به جميع احكام البيع ومنها عاوضتك هذا هذا كما قاله الماوردي
والمتولي فهذا لا ما قاله الصيمري والبغوي ومنها المقايضة فاذا انفسخ العقد وارادا اعادته
فقال البيع فرد على وجه العقد الاول وقبل صاحبه ففي انعقاده وجهان بناء على ان الرافعي
والاصحاب اعتقادا وقد ذكره في باب العتاق لو قال بدنك رجل فاجابه الصحيح فهو وجهه
فلا ما لو قبله فقال اشتريت وانا عالم ما قلت عليه من الكتابة صار مكاتبا قوله والقبول من المشتري
كقوله بعتك او ملكتك او اشتريت الى اخره عبارة الرافعي والقبول من جهة المشتري ان
يقول قبلت او رضيت مقامه ابتعت واشتريت وتملكت وكل ما دل على الوجه وانا اخذنا قوله ابتعت
واعتقده قائما مقام القبول ولم يجعله قبولا لما ذكره امام الحرمين من ان التمسك على الحقيقة ما لا يأتي الا بدا
به فاما ما ذا الى باب الاشتراء فقد اي باحد شيء للعقد قال في الوسيط من الفاظ القبول
رضيت اذا اخذت قاله في البحر والقاضي الحسين كما لو من ومنها قوله قبلت قاله القاضي
في الرد ذات قوله وسواء تقدم قول البائع بعت او قول المشتري اشتريت فصح البيع في الحالين
كالنكاح شرح الرمز لان شيخ البلقيني يقول الايجاب والقبول في البيع هل هما
اصلان او الايجاب هو الاصل والقبول فرع فيه وجهان تفرع عليهما ما لو قال المشتري بعتني فقال
بعتك في الصحة قولان فان قلنا انهما اصلان صح البيع وان جعلنا القبول فرعا لم يصح لان الفرع لا
يتقدم على اصله قال في الخادم ويخرج عليه ايضا ما لو اتى المشتري فقال اشتريت هذا
بكذا فقال البائع بعتك فان قلنا انهما اصلان صح او القبول فرع لم يصح لان الفرع لا يتقدم ثم رايت
الجيلي في شرح التنبيه صرح بالتخريج الهي وقول الشيخ او قول المشتري اشتريت احسن
من قول الشارح وكون تقدم لفظ المشتري فاجبنا ولو قال المشتري قبلت هذا بالف فقال بعتك
لم يصح كما قاله القفال في فتاويه لان القبول اما يكون بعد الايجاب الموجب وبه قطع الامام في كتاب الهبة
وهو مقتضى كلام الرافعي في الباب تقدم ذكر الرافعي في كتاب النكاح انه
لو قال الوكيل قبلت نكاح ابنك لموكلي فقال زوجتك صح قال في الخادم وهو مقتضى
الصحة هنا وينبغي حمله على ما اذا قصد به الجواب والا فلا وجه له ومنها استثنى انما من منع
التقدم نعم اذا حذفا من صيغ القبول قوله قال امام الحرمين والخلاف المذكور في ان البيع
وكره هل ينعقد بالكتابة مع النية هو فيما اذا عدمت قرائن الاحوال فان توفرت وانا دل انعقد
وجب التعليل بالصحة قال في الوسيط تبع الشيخان الامام على ذلك واكره ان لو فعله في المطلب

وقال

وقال انه مخالف لكلام الائمة قال اعني صاحب الوسيط ولا شك انه مخالف لكلامهم وانه من
فقه الامام قوله لو باع مال وليه اي الذي يحجره لنفسه او بعكس فهل يفتقر الى صيغتي الايجاب والقبول
ام يكفي احدهما فيه وجهان صح في شرح المهذب انه لا بد من الايجاب والقبول والصفة كالصبي
كما صرح به البغوي في فتاويه والجزم كالاب قوله يشترط ان لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول فلو لا
تخلل بينهما كلام اجنبي عن العقد فان طال او تخلل لم ينعقد الطول اما بالسكوت او بالاعراض عن القبول لان
ذلك يخرجه عن ان يكون جوابا للاول وقول الدارمي يرجع فيه الى العرف لا يخالفه وما جزم به من
ان تخلل الكلام الاجنبي يفسد العقد متناول بالاولى هذه الكلمة او احدة وكذا صرح به في شرح
المهذب لكن قال الشيخ في كتاب الطلاق انه لا يضر تخلل الكلام اليسير على الظاهر ويقطع به الاستنا
عي الصحيح لانه يحتمل بين كلام التخصص ان يفصل ما لا يحتمل من كلام الشخص الواحد وقصبة الفرق انه
لا يتقرر ذلك اذا تولى الاب او الجد طرفي العقد لنفسيه او لولد اخر اباح له من ماله فانه الادرعي
واعلم ان من الشروط ايضا بقاء الاهلية الى تمام القبول فلو جن احدهما او اغمي عليه او حجر عليه لسفه
قبل وجود الشرط الاخر بطل ومنها ايضا انه لا بد من لفظ يسمعه من يقربه فلو قال بعتك هذا بكذا
ولم يسمعه البائع فاذا لم يسمعه من يقربه صح والا فلا كما لو حلف لا يكلم فلانا قاله البغوي بخاويه
ومنها ان لا يتقدم الايجاب قبل القبول فلو اوجب ثم رجع او عين للمشتري الخيار ثم اسقط
الاجل او الخيار قبل القبول وجعل الزمان حالا فقبل المشتري صح لان الايجاب اذا غير سقط مقتضاه
قاله الماوردي والروياني ومنها تنجيز الايجاب والجزم بالقبول فلو قال بعتك ان شئت فقال
اشتريت او ابتعت وشبههما فاصح الوجهين الصحة ولو قال ان كان كذا فقد بعتكه صح ذكره الغزالي
في زوائد المهذب واذا اختلف الموكل والوكيل في القدر المأذون شراءه كان قال الوكيل اذنت
في الشراء بعشرين وقال الموكل بل باربعين فالقول قول الموكل فاذا حلف فقال ان كنت اذنت باربعين فقد
بعتكه بها صح ونقل عن النص قوله ولو قال بعتك هذا بالف فقال قبلت نصفه بخمس مائة ونصفه بخمس مائة
قال في التتمة يصح لانه تصريح بمعنى الايجاب وفيه نظر قال في شرح المهذب اعترض
الرافعي بانه اوجب له بيعة فقبل بعضها فقال هو كما قال الرافعي ولعل الماوردي الصحة وما زعمه
الاذرعي ورد في الوسيط قوله وفي فتاوى القفال انه لو قال بعتك بالف درهم فقال
اشتريت بالف وخمس مائة صح البيع وهو عرب قال في المهمات وهذا النقل انما ساقه الرافعي
مساقا لا يرجحه الصيغة انه يرد منه والذهب ان البيع باطل كما صرح به الشيخ في باب الخلع
قوله لو قال بعتك بالف فقال قبلت صح خطأ كلام النكاح يشترط فيه على راي ان يقول قبلت
نكاحها احتياطا للاحتياط دعوى القطع بزيادة الشيخ والخلاف ثابت في الروضة في كتاب
النكاح وقوله على راي هو الصحيح كما هو مذكور في بابه قوله الاصح ان اهلية
البائع والمشتري شرط فيها لصحة البيع التعليل الى قوله فان اكره على البيع لم يصح الا اذا اكره بحق

كتبه

العقد

العتق لا يجوز الاقدام عليه كما صرح به الرافعي في باب الرهن حيث قال ان الرهن ممنوع من انشاء العتق
شرعا وان نفذ كما مر وقد سبق في كتاب الرهن عن النص الجواز ويحتمل ان يقال يجب نذره مع ذلك
ويحمل له جهتان كالصلاة في الدار المغصوبة ولعله الاقرب انتهى قوله لو علق النذر بالمشيئة فقال لله
علي كذا ان شاء الله لم يلزمه شيء كما في تعليق الايمان بالطلاق والعقود ٥ صورة المسئلة ان يقصد
به التعليق كما اشار اليه بالتشبيه المذكور اما اذا قصد به التبرك فيلزمه قوله العبادات المقصودة
وهي التي شرعت للتقرب بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق اتباعها عبادة كالصوم والصلاة والصدقة
والحج والاعتكاف والعتق فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف ٥ قال في المهمات ما ذكره من عد الاعتكاف
من هذا القسم كيف يستقيم مع ان الشارح لم يكتف بالخلق باتباعه وقد صرح به يعني الرافعي في اول
احكام النذر فقال وليس جنس الاعتكاف واجبا انتهى شرح هذا الخطاب انتهى واجيب بان
الرافعي قد اشار الى الجواب بعد ذلك نحو ورقة فقال وادرج جماعة الاعتكاف فيما يحضه في
الشرع وان لم يوجبه الشرع ابتداء بان قالوا الاعتكاف لبث في مكان بنية القربة ومن جنسه ما هو واجب
شرعا كالوقوف بعرفة وقال بعضهم لقائل ان يقول دخول المسجد واللبث فيه واجب في الحج بالطواف
لان الطواف لا يجوز الا في المسجد فلعله حتى واجب قوله او ان يقول الفرض جماعة فالاصح لزومها
علله الرافعي بان الجماعة سنة قال في الخادم وهذا التعليل يقتضي اللزوم على القول بان
الجماعة سنة فاما على ما صححه النووي انها فرض كفاية فقياسه المنع قال واذا قلنا باللزوم
فعلى منفردا قال القاضي ابو الطيب يسقط عنه النذر لاخل بسقوط الاصل بهذا الفعل وقال في
التتمة له ان يأتي بالصلاة ثانيا في جماعة كما لو صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون قال ان الرفعة
وهو ظاهر اذا لم نقل ان الفرض هو الاول فان قلنا به فالذي قاله القاضي هو الوجه قوله
سئل الغزالي رحمه الله في فتاويه عما لو قال البائع للمشتري ان خرج البيع مستحقا فلله علي ان
اصدق الف دينار هل يصح هذا النذر ام لا وان صح حانث بصحته هل يلزمه فاجاب بان المباحات
لا تلزم بالنذر وهذا مباح لا يؤثر فيه قضاء القاضي الا اذا فعل مذمة تعتبر في لزوم ذلك النذر ٥ قال
في الخادم دعواه انه مباح وسكوته عليه عجيب فان الهبة مندوب اليها فالمواظبة على الفعل
ان الهبة لا تقبل التعليق قوله صلى بنية النية في الصوم المنذور ان كفى نية قبل الزوال
يقتضي ذلك على انه اذا التزم عبادة بالنذر واطلقها فعلى اي شيء ينزل نذره فيه قولان الى
اخره ٥ قال الشيخ في شرح المهذب المذهب القطع بوجوب التبييت ولا يخرج على هذا
الخلاف لعموم الحديث قوله ولو نذر ان يصلي قاعدا جاز القعود قطعا ٥ ذكر الروياني
في باب امامة المرأة وجهين في لزوم القادر قوله ولو نذر ان يصلي قائما لزمه القيام ٥ خص
صاحب التتمة هذا بالقادر على القيام وقضيته جواز القعود عند العجز قوله
ولو نذر ان يصلي ركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة سهوا او تعمدا قطع صاحب المهذب بجوازه

وفي

وفي التتمة فيه وجهان الى اخره ٥ لم يقع ترجيح قال في شرح المهذب الاصح القطع بالاجزاء
قوله فيما لو نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان الى ان قال احدهما ان يكون مفطرا
فيلزمه ان يصوم عن نذره يوما ٥ قال في الخادم محله اذا اصبح مفطرا باكل او جماع ونحوه
فاما اذا اصبح مفطرا بنحو نظر اعليه فلا قضاء كصوم رمضان ذكره الماوردي وغيره قوله
منها لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعض النهار فان قلنا بالاول ٥ اي في من
قدم نهارا وهو مفطر لزمه ان يصوم يوما وهل يلزمه صوم ذلك اليوم من اول النهار او من وقت القدوم
وجهان اصحهما الاول قوله ان قلنا بالاول اي من الوجهين اعتكف باقي اليوم وقضى ما
مضى قال الصيدلاني وله ان يعتكف يوما مكانه والظاهر انه يقتضي ٥ اختلف كلام
الشيخ في ذلك في شرح المهذب فقال الصحيح انه لا يلزمه قضاء ما مضى بعد ان يصوم بدل ما ذكره هنا وقال فيه
في باب الاعتكاف ان الاصح وظاهر لفظ المختصر الاكتفاء بباقي اليوم فان الوجيب من القدوم فلك وهو الحق
وقال في الروضة في باب الاعتكاف لا يلزمه قضاء ما مضى على الاظهر قال في الخادم والصواب
الذي ذكره هناك والذي قاله هنا هو قول المزني وابن الحداد قوله من نذر ان يحج وعليه حجة الاسلام
لزمه بالنذر حجة اخرى ٥ قال في الخادم ظاهر منه المسئلة ان يعين اما لو قال لله علي الحج ولم
ينو ٥ وعليه حجة الاسلام فلا ينعقد نذره لانه لا ينعقد بشيء محتمل قاله في البحر قوله فاذا قلنا به
على ان اسمي الى بيت الله تعالى الحرام او آتيه او امشي الى بيت الله الحرام لزمه اتيانه على المذهب
يستثنى منه ما ذكره الشيخ الامام البلقيني انه لو نذر المكي او المرد لبني او الساكن
بمنى او في موضع من مواضع الحرم المشي الى بيت الله تعالى الحرام او اتيانه فلا يلزمه اتيانه بحج ولا عمرة
ولا يلزمه الاتيان انما على الاظهر قوله ولو قال امشي الى بيت الله او آتيه ولم يقل الحرام فوجهان
او قولان احدهما يحمل على البيت الحرام واصحهما لا ينعقد نذره الا ان ينوي البيت الحرام ٥ قال في
المهمات خالف في المحرر والمنهاج فصحح اللزوم قوله مر الظهران ٥ مشددا الراء المفتوحة
وفتح الظاء وهو بطن مر والعامة تقول مر وبالواو في آخره وهو لحن وهو على مرحلتين من مكة
وسمي مرا لان فيه عرقا من الوادي من غير لون الارض والظهران اسم من الظهر على فعلان وليس
بتثنية قوله حطم الكعبة ٥ قال القاضي الحسين هو ما بين زمزم والركن والمقام يسمى
حطيما لان الناس يحطمون فيه

كتاب البيع

قوله البيع مقابلة مال بمال او نحوه ٥ قال في الخادم توهم ان الضمير في نحوه للمال ولهذا
ذكر نقض العقد بحثا في مراده وقال قد يريد نحوه حق الممر والبناء على السقف فان هذا
الحق يشبه المال وليس كلام الرافعي بما ينتقض به فانه قال الاولى ان يقال البيع مقابلة
مال بمال او ما اشبه ذلك من العبارات هذا ظاهر كلامه قوله الصيغة وهي الايجاب
من جهة البائع كقوله بعتك او ملكتك ونحوهما وفي ملكتك وجه ضعيف ٥ من شروط صحة الكنايات

والبزر والشعير سدة فوحدي جوفها لولوة لانه خل في البيع وينظر في اللولوة فان كانت مثقوبة ردها
الى بائعها وتجوز فيها لانها الفلة وان لم تكن مثقوبة فهي للبائع لانه اصطادها قاله في الخادم قوله
وفي المهذب انه لو اختلط خامة واحدة كما مانه لله ان ياكل بالاجتهاد واحدة واحدة حتى يبقى واحدة كما لو
اختلطت قرة الغنم بغيرها والذي حكاه الروياني انه ليس له ان ياكل واحدة منها حتى يصالحه بك العبر او يقاسمه
ولهذا قال بعض مشايخنا ينبغي للمتقي ان يجتنب طير البروج وان يجتنب بناها ٥ سئل عن الرجيع
لقول شرح المهذب في باب الاواني صحح قالة البغوي وقول الشيخ ولهذا قال بعض مشايخنا القائل
بذلك هو الرافعي وهذا اللفظ ذكره الروياني في البحر كتاب الاطعمة
قوله البيبر بائن موحدتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وهو حيوان معروف بعادي الاسد
ويقال له الفرانق بضم الفاء وكسر النون ٥ قال في الخادم ما ذكره من كونه يعادي الاسد
الاسد يتبع فيه حاصل الصحاح وهو مردود وقد ذكر الجاحظ في كتاب الحيوان ان الاسد
والبيبر عداوة كابن الاسد والنمر عداوة وذكر الزمخشري في ربيع الابرار نحوه قوله
وكحوه ابن ادي وابن يعرض على الاصح عند الاكثرين وبه قطع المراوزة ٥ وصححه كلام الرافعي
ترجيح له حيث جعله على الوجهين ابن عرس وصحح في شرح المهذب كما في الروضة ووقع في معظم نسخ
الشرح الكبير سقط في هذا الموضع وفي نسخة معتمدة على الصواب موافقة لما ذكره في الشرح الصغير
قوله وفيها غراب اخر صغير اسود او رمادي القرن وقد يقال له الغداف الصغير وهو حرام على الاصح
وكذا العقعق ٥ قضية كلام الرافعي الحل وادعى في المهمات غلط الشيخ وعبارة
الرافعي وفي غراب الزرع وجهان اصحهما الحل ثم قال وفيها غراب صغير اسود وفيه وجهان كالوجهين
في الزرع قبله واجري الوجهان في العقعق الاوجه المذهب ان الاصح انه حرام قال في الخادم
فهم الشيخ محي الدين ان المصنف قوله كالزرع راجع لاقرب مذكور وهو العقعق وحده وليس كذلك وهي
الغداف والعقعق وجهان اصحهما فيهما حرامان والغراب الكبير حرام وفي الغراب الصغير وغراب
الزرع وجهان اثنان وكل من حل الوجهين سوى غراب الزرع وعلل الحل بانها لا ياكلان
الجيف واما تحريم الحل في غراب الزرع والحرمة في الاخر فلم يقع الا في الروضة وذكر شرح
المهذب ان الرافعي صحح فيه التحريم وهو سهو فقد فيه الروضة انتهى كلام الخادم قوله
فيحرم الهدهد المراد به الهدهد الكبير المعروف السلمان كما ذكره الخطابي والبغوي في شرح
السنة واما النمل الصغير المسمى بالدرفانة جوز قتله وتعدد ذلك في الحج مع زيادة قوله
والشرك قال في المهذب حلال وقال الصيمري حرام ٥ سئل عن الرجيح وصحح الكافي
الخوارزمي ما قاله البغوي قوله والقطا حلال الا ما استثناه النص وما تقوم بالحس حرام
ليس في الشيخ استثنا وقد نبه في شرح المهذب فقال تفنيه ذا الخلب قوله والديران ٥ اي حرام
وفي دود الخل والفاكهة وجهان اي الخل يحل الحرمة اذا اكل منفردا اما لو اكل مع الفاكهة

او الخل

او الخل فانه مباح على الاصح كما قدمه الشيخ في الطهارة قوله في الحلالة وكما تمنع لحمها يمنع لبنها
وسمنها وتجوز الركوب عليها ٥ ما جزم به من امتناع البيض جزم عليه ايضا في شرح المهذب لكن حكى اخرا
في شرح المهذب في باب ازالة النجاسة ان اصح الوجهين طهارة بيض ما لا يؤكل لحمه قال وعليه يجوز اكله
بلا خلاف لانه غير مستقذر قال في الخادم بل على القول بالطهارة لا يحل اكله بلا خلاف وممن
صرح بذلك الاذرعي في الهداية وصاحب النهاية والبحر وغيرهم وهو قضية كلام الشافعي في الام
وصرح به الماوردي فيما قال وكل طائر حرم اكله حرم اكل بيضه وكل طائر حل اكله حل اكل بيضه قال
وقوله انه ليس بمستقذر ممنوع بل بيض الطيبات والحشرات مستقذر قطعا الى حرما ذكره قوله السخلة
المرتاة هي الكلبة لما حرم الحلالة ٥ المراد اذا اعتيد لحمها بسبب ذلك قال في الخادم واعلم
انها اذا ارتضعت من كلبة صار قيئها مستحسنا ولا يؤكل حتى يغسل سبعا فيعرض الكلبة فتنظر له انتهى
ولا بد من التغيير بالتراب قوله وكره جماعة كسب الصواغ ٥ قال في المهمات ان هذا حكاية لوجه
مرجوح واستشهد بما ذكره الشيخ في الشهادات وهو كما قال قوله وقال الروياني النبات الذي يسكر
وليس فيه شدة مطربة يحرم اكله ولا حد على اكله ٥ ما نقله هنا عن الروياني نقله عن كلام الاصحاب
في باب حد الخمر وانهم قالوا له طبيب فيه شدة مطربة انه ان كان فيه شدة مطربة يحد فيه الحد
قال في الخادم وبه صرح الماوردي انتهى وفيما قاله نظر قوله قال اصحابنا ويجب الحظر
ان يقال في اخره من غير تفاسير لجواز الواجب القتل قطعا ٥ قال في الخادم قد تقرر ان قاطع
العقود الفاسدة حرام فينبغي ان يكون هذه المسئلة مستثناة من القاعدة قوله ولو كان لرجل كلب غير
عقور جائع وشاة لزمه ذبح الشاة لاطعام الكلب قال في المهذب وله ان ياكل من لحمها لانه ذبحت
للاكل ٥ قال في الخادم انما شيخ ما ذكره الشيخ اذا لم يجوز له قتله فان جوزناه كما هو المقول
عن نص الشافعي وغيره فالقياس عدم الوجوب بل انه محرم بل الامر والظاهر انه لو ارسله لتوقع
ما يسد جوعته وجب عليه ارساله قوله وحكم الثمار الساقطة من الاشجار حكم ثمار البساتين ان
كانت داخلة الجدار فان كانت خارجة فكذلك ان لم تحرز عادة فهي باحها فان جرت عادة بحرزها لا باحة
وجهان قال في زيادته الاصح جوازه ٥ قال في الخادم ينبغي ان يستثنى من موضع
الخلاف ما اذا كان النسان لمن لا يعتبر اذنه كاليتيم والاوقاف العامة فيجب ان يقطع هنا قطعا
لان صريح اذن المتحري لا يؤثر هنا فكيف يؤثر ما قام مقامه من العرف وقد ذكر الشيخ عز الدين
في القواعد مثل ذلك في الشرب من الجداول ذا الانهار المملوكة وهذا اولى منه قوله ويستحب الحرث
الحسن عن الاكل ٥ فيحمل المراد اذا كان قليلا ومثل القادر في طعامه ان الزبيع روي عن الشافعي
من الادب على الطعام قلة الكلام كتاب النذر قوله قال
اي في الصحة ولو نذر عتق المرهون انعقد نذره ان نفذنا عتقه في الحال او عند اداء المال والا لم يكن
نذر اعتاق من لا يملكه ٥ تعجب في الخادم من ذلك لانه لا وجه معتبر وهذا

قوله وتشق فروة الثعلب بحيث يبدو طرف شفرته بيانا لما ظاهره سلخ عن أحنائه ونص على
استحبابه الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب الضحايا والعمري في شرح الكفاية وذكر الغزالي في الإحياء
أن طبقه عنه قال في الخادم وليس له فقد رواه الشافعي في سننه قوله وشقها أول ما عنها
إيثار الرؤية ليرى شق الفخذ قال الرافعي في جامعه الكبير إن الشافعي نص بالأم على أن حلق
العجيزة والكعوب في الخيل إنما الرأة يستحب لها أن تأتيها لأن منافعها مثله لها كما قاله في شرح المهذب عن

كتاب الصيد والذبائح

قوله الحيوان الأول إما
تعبير منه في أحد طرفيه أحدهما الفتح في الحلق والقتل وذلك في الذبح وعليه والثاني العقر الذي يأتي موضع
كان وذلك في غير المذبوح وعليه قال في الخادم يجوز على الحصر صور أخر منها الجنين
في بطن أمه فإن ذكاة أمه ذكاة له أيضا وإن كان الذكاة لم تحل بحلقه وتبعه ثانيها إذا خرج
رأس الجنين وذبحته الأم قبل انفصاله فإنه يحل كما صرح به البغوي ثالثها العبد يقتل الجارحة
فإنه يحل على الأظهر ولا عقر ولا ذبح رابعها السمك وغيره من حيوان البحر يحل من غير ذكاة فكان
ينبغي تقييد الأول بالبري قوله وفي صيده أي الأعمى بالكلب والرمي وخمسان أيضا لا يحل ثم قال الحيوان
ذي الجناح الصبي والمجنون بالكلب والسهم أطلق الصبي وقال في شرح المهذب الخلاف في صبي يميز
أما المميز فيحل اصطياده بالكلب والسهم قطعا كالذبح ويحل في الرجحان السابق في الحل وكذلك
وهذا كله إذا أرسلها لصغار إذا شوهدت ولم يشق جوفها وخرج ما فيه فيه وجهان وجه الجواز عسر
تتبعها وفي المسامحة بها جرى الأولون قال الروياني وهو أقيس ورجحها ظاهر عندي وهو اختيار
القفال لم يصرح بترجيح وكلام الشيخ يرجح الحل لأنه علله وعزاه لنص الروياني وعن
الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب المنع ونقله في الشامل عن الأصحاب ثم أشار إلى أنه ينبغي العفو عنه للمشقة
قوله وجرة ذبح السبب الأول كبيرا طول الفاق فسمنت ذبحه على الأصح إراحة له وقيل استحب ترك ذبحه
بنفسه الترجيح من عند الشيخ من غير أن يجزم قوله ولو كفى الشرود وحصل العقر الحال
فقد أطلق الأصحاب أن البعير كالصيد لأنه قد يتعذر الذبح في الحال فتكليفه الصبر إلى القدرة يشق عليه
قال الإمام والظاهر عندي أنه لا يلحق الصيد بذلك لأنها حالة عارضة فرسة الزوال الأخرى
قال في الخادم ما ذكره من تعليل الإطلاق الأصحاب أن البعير كالصيد لأنه قد يتعذر الذبح
في الحال ينبغي اختصاص ذلك بالآبق أو الأوابد وبه خصص بعضهم فقال ينبغي أن لا يحل لأنه رخصة
قال وهذا الأشبه بالظاهر لأنه في الأخرى ما ذكره قوله فيما إذا استرسل الكلب المعلم بنفسه
فلو لم يزجره بل أغراه فإن لم يزدد عدوه فحرام وكذا إن زاد على الأصح قال في الخادم قيل
يحل الزجر ما إذا لم يقدر في عدوه فإنه يحل ما قتله ذكر عليه في الأم قوله وفي الحاوي إن وقع في
شبكة ثم تقطعت فأفلت الصيد فإن كان كذلك نظر العبد الواقع عاد مسلما فهو من صيده وإلا فهو في
ملك صاحب الشبكة لا لأنه غيره وقال القاضي أبو الطيب في باب الشبكة لو وقع في شبكة فأفلت لم يزل ملكه

عن الصحيح

عن الصحيح ● لم يصرح بترجيح المذهب كما قاله في شرح المهذب ما قاله الماوردي قوله ولو أرسله
ما لكه لم يزل ملكه عنه على الأصح المنصوص كما لو سيب دابته ولا يجوز ذلك لأنه يشبه سوائب الجاهلية ولا يعد
تخليط المباح فيعاد إلى حرز ● قال في الخادم يستثنى من تحريم الإرسال صور
أحدها إذا كان الطير لصيد العود فإنه يجوز إرساله كما ذكره في السابقة وغيرها والظاهر
عدم استثناء هذه الصورة لأن مراد الآية بالإرسال الإطلاق مع الإعراض عن ملكه وليست هذه الصورة
كذلك والله أعلم منه قال ينبغي صاحب الخادم الثانية إذا كان الطائر قرح يلوث بكسبه
فينبغي جواز الإرسال صيانة لمروءته وتشهد له حديث الغزالة التي أطلقها النبي صلى الله عليه وسلم من
أجل أولادها لما استجارت به صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن وقد صرح الأصحاب بأنه يجب إطلاق
الحامل الواجب عليها القصاص إذا رجم حتى تضع وقال الشيخ أبو محمد يحرم ذبح الحيوان الأول إذا كان
حليبا لغير الأول وعلله بأن ذبحه قتل ما لا يحل ذبحه وهو الحمل الثالثة إذا كان معه
طائر أو حيوان لم يحد ما يذبحه ولا ما لا يطعمه فإرساله واجب لأنه يستحق بأكله رزقه وبدل له
حديث المرأة التي حبست الهرة فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض الرابعة
إذا أراد الإحرام فإنه يجب عليه الإرسال ثم قال ولا يخفى أن صورة الإرسال فيما إذا كان المالك مطلق
التصرف فأما الصبي ونحوه أو المحجور عليه بسفه أو فلس أو مكاتب لم يأذن سيده لم يزل ملكه قطعا
فالسيد حكمه في الأول أما غير الأول فانتزاع أحدها ما بني عن قتله كالهدهد والخطاف
وهذا النوع يحتمل أن يقال بوجوب إرساله على من اشتراه لأنه طائر يحرم التعرض له بالاصطياد فحرم حبسه
كصيد الحرم والإحرام وقد عمم البغوي من الطيور بعد الهدهد والخطاف وسيجيء وهو حرام
من الأنواع إلى آخر ما ذكره وفي هذا الاعتراض نظر لاختلاف العلماء في الإباحة
وسيأتي في باب الأطعمة أن لا يحرم في الهدهد وقال في الخادم في هذا الترجيح نظر
وقد سبق عن الحاوي أن النهي عنه نهي كراهة لا تحريم وقد صرح بأكله الروياني في التجربة ونقله
عن النص ثم قال وأشار في شرح المهذب إلى ترجيحه وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون اصطياده
واختلف أيضا في إباحة الخطاف والأنكار إنما يكون في التنزه عن المنع منه فليتأمل والله أعلم
قال ومنها نوع يستحب قتله كالغراب الأبقع والحدأة فهذا يستحب قتله ويكره إرساله وأما حبسه
على وجه الاقتناء فحرام كأكل المعقور وقد صرح الأصحاب بمنع اقتناء الفواسق الخمس ومنها نوع
يمتنع لصونه ولكونه كالطاووس والببغاء فهذا النوع يجوز حبسه للانتفاع به وقد صرح الرافعي
بجواز تبعيد هذا الغرض وأما الطائر الآكل فيجوز حبسه مطلقا قوله لو صاد سمكة
في كرها درة مثقوبة لم يملك الدرة بل يكون لقطة فإن كانت غير مثقوبة فهي للمشتري وإن كانت مثقوبة
فهي للبائع إن ادعاها كذا قاله في التهذيب وشبه أن يقال الدرة لصاد السمكة كالكنز الموجود في الأرض
تكون لمحييها ● قال الشيخ تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم الروياني في الحلية فقال في باب بيع الأصول

قال صاحب البحر أقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من أصناف الحرم فإن دفع إلى اثنين مع قدرته
على الثالث ضمن قال الشيخ الإمام الدلفي كلامه يدل على أنه إذا لم يقدر على الثالث يجوز
دفع الكل للاثنين وهو مناسب لما سبق في الزكاة عن بعض الشافعية وقد له عنه كتاب
الضحايا قوله فلو عين فقال اشتريت هذه الشاة على أن أجعلها أضحية فوجهان ٥ سكتا
عن الترجيح وقد صرح المدني بالأصح عدم الفرق وقوله التضحية بالذكر أفضل من الأنثى عمل
الذهب وهو مقتضى ما في البحر الشافعي وبحث عن بعض الشافعية أن الأنثى أفضل فعل ليس مراده تفضيل الأنثى في التضحية
وإنما المراد تفضيلها في حق الصداق إذا قيدت لأخراج اللحم فالأنثى أكثر قيمة وقيل المراد الأنثى لو تلد
لفضل الذكر الذي كثر وإن فإن فرض أن الذكر لا يلد فهو أفضل ٥ انتهى صريح في
تقييد الأول بالتضحية لا فيما به ولهذا أنه في الذخائر للأصحاب وجزم الشيخ أبو محمد في الروض
بالثاني كما ذكره في كتاب الزكاة وتبعه بالذي كثر وأنه نقله عن الإمام من عند نفسه فيه نقله هذا الوجه
عن الإطلاق قوله يستحب أن يذبح ضحيته وهديه بنفسه ٥ الطلاق يتناول المرأة وجزم الشيخ المصنف
في تضحيته التصريح وقد ذكر أن الشافعي يسمى لها الذبح كما يذبح هديها وأضحيتها ونقله في شرح المهذب
عن الأصحاب وقال تبعهم لسائر الشافعية في الحاوي في الهدية كلامه استوفاها قوله ولو اشترى أضحية
في ذمته ثم عين شاة عما في ذمته بنى على الخلاف في أن التعيين هل يتعين عن الملتزم في الذمة أو قبلها لا
بد من النية عند الذبح والأقوى الوجهين ٥ قال في الخادم اشترط النية عند الذبح
تفريعا على المنع عجيب فقد سوى منه أن الأصح جواز تقديم النية ولا يشترط ذكرها عند الذبح وعبارة
الروضة لا بد من ذلك فإنه كذلك وإن قلنا لا بد من نية الذبح قوله السنة الثانية يجب
أن يشرع الذابح في القطع ولا يأتي بحيث يظهر أنها الشاة قبل استتمام قطع المذبح الحركة الذبح
الماجرة ٥ هذا أقرب كالشافعي ما ذكره في شرح الذبح أن من السنة إمرار السكين بقوة وتحامل ذبحا
وعودا لكون أرجى وأسهل قال في الخادم وضبط خلاف الكلام الثاني على الإسراع أو الإبطاء
على الواجب قوله لو ذبح الأضحية المنذورة يوم النحر أو الهدي المنذور بعد طلوع الفجر ظهر بقي ذبحه
حتى فسد لزمه قيمة اللحم وتصدق بها ولا يلزمه شيء آخر لأنه حصلت إراقة الدم وكذا لو غصب
اللحم فأتلف عنده لو أتلفه متلف بأخذ القيمة وتصدق بها قال في الخادم كلامه
صريح في أن اللحم متقوم لا مثلي وقد اختلف فيما صرح به في كتاب الغصب من أن اللحم مثلي أو متقوم
صراحة في كلام المصنف أنه متقوم فكم مسألة يجب فيها القيمة مع كونها مثلية فلتتأمل
لكن ذكر الشيخ تعرفه في الأكل من الهدي الواجب ما نصه كل هدي وجب ابتداء
من غير التزام كدم التمتع والقران وجبر النائب الحج لا يكون الأكل منه فلو أكل منه غرم ولا يجب إراقة
الدم ثانيا وفيما لزمه أزيد أصحها وهو نصه في القديم يغرم قيمة اللحم كما لو أتلفه غيره والثاني
يلزمه مثل ذلك اللحم والثالث يلزمه شاة من جنس من جنس مثله الماجرة كالصريح في أن اللحم متقوم

وتحمل الناويل قوله ولو ولدت المعينة بالنذر ابتداء أتبعها الولد سواء كانت حاملا عند التعيين أو حملت
بعده فإن ماتت الأم بقي الولد أضحية كولد البدنة لا يرتفع تدبيره بموتها ولو عينها بالنذر عما في ذمته
فالصحيح أن حكم ولدها كولد المعينة بالنذر ابتداء الماجرة ٥ قال في المهمات كلامه يقتضي أن
الحمل في الأضحية ليس بعيب لأنه لا يجوز تعيين المعيب عما في الذمة فلو كان الحمل عيبا لكان مانعا للإجزاء
سواء كان مقارنا للتعيين أو طارئا بل علله بقوله أنها لم تعين عادة إلى بدنة صريح في ذلك أيضا وقد دل عليه
كلام الرافعي فقد نقل أن الوقعة التصريح به عن شرح الوسيط للعجلي عن الإيضاح الأصبهاني ونقل عن
حكايته وجها أنه عيب ثم قال أعني أن الرافعي أن المشهور خلافه ثم نقل عن الشيخ المصنف في شرح المهذب
أنه نقل عن القاضي أبي الطيب عن الأصحاب أن الحامل لا تجزئ في الأضحية لأن المقصود من الأضحية اللحم والحمل
يهزلها ويقل لحمها وأقره عليه قال في الخادم بعد نقله عن صاحب المهمات حامل ما تقدم
هذا الوهم عجيب ومن أين يلزم ذلك فإنا ولو سلمنا أنه عيب فالمعينة يجوز نذرها فيجوز أن يكون مراد
الرافعي ما إذا أراد معينة وهذا الذي رده في المعينة أبدا وتبقى المعينة عما في الذمة محتاج
إلى نظر آخر قوله السابعة لو اشترى شاة فجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا قديما لم يجز ردها
لو والأرش عنها كمن اشترى عبدا فأعتقه ثم علم به عيبا لم يرجع على البائع بالأرش وفيما يعمل
به وجهان أحدهما يصرف للضحية الماجرة والوجه الثاني أن الضحية لا تلزمه صرفه للضحية لأن الأرش
بسبب سابق للتعيين وللوجه الأول قال الأكثرون لم أر لغيرهم أنه أي الإمام الماوردي وقال
يصح عبارة والبيدق هذا الصاع والغزالي والروياني وقال قد نقل الشامل هذا الثاني عن أصحابنا
مطلقا ولم يحك فيه خلافا فهو الصحيح ٥ انتهى من المهمات بأن الذي في الشامل إنما هو
الأول ووافقه في الخادم عليه وزاد فقال وقوله إنه لم يحك فيه خلافا عجيب فإنه
خالفه فقال ما لفظه قال أصحابنا ويجوز الأرش للمتبع أو المساكين فيصدق بها إن لم نجز شرا مجزوم
فإن أمكن على الحالين السابقين ثم ساق لفظه الماجرة قوله العقيقة جذعة ضأن أو ثنية
معز كالأضحية وفي الحاوي إنه يجزئ ما دونهما ٥ قال في المهمات تعبيره بالجذعة أو بالثنية
أعني الثانية كالصريح في عدم إجزاء المذكر مع أنه يجزئ بلا تراع بل أولى عمل قياس الأضحية انتهى لكن الشيخ
قدم في الأضحية أن الذكر أفضل من الأنثى وإذا تقرر إجزاؤه في الأضحية ففي العقيقة أولى
ولعل الشيخ إنما صرح بالجذعة أو الثنية لأجل الوجه الذي ذكره عن الحاوي قوله ويكسر عظمها
يوم الولادة على الأصح ٥ ذكر الشيخ في الكلام على الجنين ما حاصله هذا المرجح هنا
قال في المهمات والفتوى على عدم الدخول وقال في الخادم والمعتمد الدخول قوله يعق
عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان ٥ قال في الخادم دخل في الغلام ما لو ولد له أولاد في بطن
أو صفقة فيعق عن كل واحد ذبيحة إن كان ذكرا فشاتان وإن كان أنثى فواحدة وبه صرح
العبدري في الإيضاح ونقل أن عبد الرحيم الأسنوي كان يقول عن الشيخ أبي سعد وقال لا أعلم فيه خلافا

والوطء لا يحل الكل كما قاله في باب الاطعمة وعبر عنه بالمباشرة ولو تحلل فيه خلافا لابن عبد الرزاق منه وقال
في الخادم ان الحج انما يجب فيه على تقدير كونه مالكا فقال في الام الوطء فوق العضو ودون
الفرج فيه ان كان مالكا لامته وذكر عن عطاء فيه ثلاثة اراء احدها قوله ولو نفق صيدا احرم عامدا
او غير عامد ثم قوم للضمان حتى لو مات بسبب التنفير بعد موته او اخذ سبع لزمه الضمان ● قال في الخادم
كذا اطلقوه هنا وقال فيما سبق نظيره من الحرم فيما اذا نفر صيدا يكون بعهدة التنفير حولا بعود الصيد
الى عادته والسكون فان هلك بعد ذلك لا ضمان ولو هلك قبل سكون النفار بآفة سماوية فلا ضمان في الاصح
لا جرم قال الرافعي في مسألتنا اطلق اكثر النقلة انه يجب على المنفر الضمان اذا كان القاتل حلالا ولعل
ذلك محمول على ما اذا قتله قبل سكون نفاره لا بعده كما تقدم ان الصحيح زوال الضمان عنه بانتهاء
نفاره لا حاجة الى استئنافه فان الامام قد نقله عن الاصحاب فقال لو استمر النفار حتى خرج من الحرم
وتكسر في الحل فيه فيه بلا خلاف ثم قال الاصحاب تقوم التعرض العهدة حتى يسكن بقاؤه كما قدمناه في حق المحرم
وقال الصيدلاني حتى يعود الى الحرم وهذا اراه زلة يلبس عليه ان يسعى بعوده الى الحرم ولا يتعرض
بسبب خروجه للضمان هذا كلامه ونقل في المهمات عن الغزالي في بسيطه حكاية
الامام عن الصيدلاني واوهم انه المذهب فاجتنبه ثم نقل اعني صاحب الخادم
عن القاضي الحسين مثل مقالة الغزالي وقال انه قوي قوله ويستثنى من المنع الاذخر فانه يجوز
لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح ● قال في المهمات يستثنى ايضا ما يتعدى به كالرجلة
والنبات المسمى بالحجاز بالسعدة ونحو ذلك فانه يجوز ايضا لانها في معنى الرعي قاله الطبري شارح التنبيه

باب توابع الحج

قوله فاذا احرم العدد المحرمين عن المفتي
في الحج من جميع الطرق كان له ان يتحللوا فان كان الوقت واسعا فالافضل ان لا يتحللوا التحلل فيما زال
المنع فانوا الحج والا فالافضل تعجيل التحلل ● شرط الاحصار المستفتي للتحلل ان يكون عن الارتكاب
خاصة فلو منع عن الرمي والمبيت ملا يحل له التحلل كما نقله الشيخ في شرح المهذب عن الروياني وغيره لانه
متمكن من التحلل بالطواف والحلق ومنع حجه تحريما عن حجة الاسلام ويجبر المبيت والرمي بالدم ويحل
ما ذكره الشيخ فيما اذا لم يتفق انكشاف العدو فان تفق فقال الماوردي فينظر ان كان في الحج وتيقن
انكشافه قبل فوات الحج بعدها او في العمرة وتيقن انكشافه عن قرب وهو ثلاثة ايام الخير
التحلل وقول الشيخ لا يفوته الحج اي يلزمه القضاء على وجه لكن الاصح لا يجب القضاء وقول
الشيخ فان لم يتحللوا ايضا ان التحلل مستحب غير واجب وهو احد كلامي الرافعي وقال ان كلام
الاصحاب دال عليه وصرح به القاضي ابو الطيب والمتولي وقال اعني ان الرافعي ظاهر كلام التنبيه
ان التحلل واجب وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا وانحلقوا قوله فان لم يكن
وكان واجدا للدم ذبحه ونوى التحلل وانما اشترط النية لان الذبح قد يكون للتحلل وغيره فيشترط قصده
اقتصارا على النية عند الذبح لتعبر بانه لا تشترط النية عند الحلق والذي نقله الرافعي عن الاصحاب

الوجوب وسكت الشيخ عن اشتراط تقدم الذبح على الحلق ولا بد منه كما قاله الماوردي في قوله ومن بعضه
حر كالقن ● اي فتصح احرامه بغير اذن سيده ولتكميله اطلق الشيخ المسألة ومحل ما ذكره اذا لم يجز
تبعيضها اما فان كانت واحرم بعبده في ثوبه وعمله او احرم بالحج ليلة عرفة فالحج نفله في الخادم عن
الدارمي وحكاه في البحر عن الاصحاب وتوقف فيه قوله ولو احرم العبد بغير اذن المولى فقيل بالجواز
تحليله ولان منعه سفر التجارة وقيل تحليله قطعا ● صحيح شرح المهذب الطريقة الثانية قوله
تستحب للمرأة ان لا تحرم بغير اذن زوجها ● قال في المهمات ما ذكره فيها من كون الاذن مستحبا لا واجبا
قد ذكره في آخر هذا الباب ما يخالفه فقال فائدة الثاني الامة المزوجة لا يجوز لها الاحرام الا باذن
السيد والزوج جميعا وهو صريح في وجوب استيذان الزوج لا سواها في المقتضي وهو الزوجية قال في
الخادم لا تعارض بين الكلامين لان الحج واجب على الحرة اذا الكلام في حج الفرض فقد تعارض
واجبان في حق الحج وحق الزوج فروعي استحباب الاذن ولا يجب لاجل وجوبه عليها كلا فانه لا وجوب
عليها فلم يتعارض هناك ولهذا قال لو اوجب حق الزوج او السيد فوجب الاستيذان تعين كلام
الرافعي فيما سبق انه لا يجوز لها الاحرام الا باذن الزوج قوله ولو صد عن عرفات ولم يصد عن مكة
فدخل مكة وتحلل بعمرة قال في المهمات سكت عن عكسه وهو ما اذا صد عن مكة ولم يصد
عن عرفة والحكم فيه انه يجب عليه الوقوف ثم تحلل كذا نقله في شرح المهذب عن الماوردي ●

باب الدماء الواجبة في المناسك

قوله الدماء الواجبة في المناسك سواء
تعلقت بترك واجب ام ارتكاب منهي ان قال ولا تجزئ فيها جميعا الا ما تجزئ في الاضحية الا في جزاء
الصيد ● عن صاحب الاستقصاء انه يجزئ في قطع الشجرة الكبيرة من سن البقرة لا تجزئ في الاضحية
فتجزئ البدنة وهو ابن سنة ولما الشاة فلا بد ان تكون سن الاضحية ونازع صاحب الخادم
في ذلك بانه ذكر وان الشجرة الصغيرة تقدر بسبع البقرة وذلك يصرح بانه لا تجزئ في الكبيرة الا ما
تجزئ في الاضحية قوله واذا ذبح بدنة او بقرة مكان الشاة فهل الجميع في ضمن حتى لا يجوز اكل شيء منها
ام الفرض سبعها حتى يجوز اكل الباقي وجهان قال من زاد فيه الاصح انه سبعها صححه صاحب البحر وغيره
فيه اضطراب ترجيح وتقدم قوله واما دم الفوات فيجوز تاخيره الى سنة القضاء وهل
يجوز اراقته في سنة الفوات قولان اظهرهما لا بل يجب تاخيره الى سنة القضاء ● قال في المهمات
هذا غلط حصل من ذهول وسوء تعبير فان كلامه صريح في ان هذا الدم قد وجب بسبب وهما
الفوات والاحرام بالقضاء واذا وجب المال بسبب جاز تقديمه على احدهما بل قد صرح في آخر كلامه
الذي نقله عنه بانه كالمتمتع الى آخر ما ذكره قال في الخادم والمغلط غالط والرافعي لم
يقل وجب بسببين حتى يقال يجوز تقديمه على احدهما وقد صرح باذكره الاصحاب منهم الماوردي والدارمي
فما لامني تخريج الهدي قولان اظهرهما في حجة القضاء نقل عن المزني والروياني والجرجاني والبغوي
وغيرهم وهو ظاهر نص الام في وجوب الحج وخصه ظاهر فانه جاز الى آخر ما ذكره قوله

النمر الطويل الذي يقال له السلمباني اذا دخل البيوت واذى جاز قتلها انتهى وقال في المهمات
المراد النمر هنا انما هو النمر الكبير المعروف بالسلمباني كذا قاله الخطابي وكذلك البغوي في شرح السنة
في واخر الكلب قال واما الصغير المسمى النمل فاسمه الذر وقتله جائز بغير الاحراق والذي قاله الاول ظاهر
لان الصغير منه قد يؤذي وقد رايته ايضا مصرحا به في شرح المهذب المسمى بالاستقصاء نقلا عن الاصحاب
للصيمري فقال اذا اذى الذر يؤذي منه بجوز قتله قال لانه سالوا ابن عباس عنها فقال قد ضالة لا
تحرقها النار وانه من المهمات قوله الحيوان الانسي كالبقر والخيل والدجاج يجوز ذبحها ٥
قال في الخادم مراده بالدجاج الدجاج البلدي والا فدجاج الحبشة من صيد البر ويجب
فيه الجزاء كما صححه ابو الطيب عن النص لانه وحشي يمتنع بالطيران وان كان ربما الف البيوت
قوله لو ان سلما اوصل برجله فاتلف صيدا لزمه ضمانه ٥ اطلق الشيخ وفصل
القاضي ابو الطيب والماوردي والمتولي والروياني والجرجاني في العابة بين العلم فضمن وبين غيره فلا يضمن
لان غير العلم لا يستعمل الجبل المرسل الى الخيا بالكلب ولهذا لا يوكل ما اصطاده وعزاه القاضي الحسين
لنص الشافعي في الام وحكاه في شرح المهذب عن الماوردي وحده قال وفيه نظر وينبغي ان يضمن
بارساله لانه سبب وهو كما قال سبحانه وصححه الطلاني عزهم النسوبة عن العلم وغيره قاله في
الخادم قوله لو ساق للحرم فرس ملك صيدا ورثه على المذهب وقيل هو كالسلم فان قلنا يورث
قال الامام والغزالي يزول ملكه عقب موته بناء على ان الملك يزول عن الصيد بالاحرام وفي المهذب
وغيره خلافه ٥ لم يتضح ترجيح وفي شرح المهذب ان الصحيح المشهور انه لا يزول قوله
قال صاحبا البحر قال اصحابنا اذا كسر شخص صيد فحكم الشخص حكم الصيد اذا ذبحه فيحرم عليه قطعا وفي
غيره القولان وكذا اذا كسره في الحرم قال اصحابنا وكذا لو قتل المحرم الجراد قال وقيل محل البيض
لغيره قطعا كخلاف الصيد المذبوح على احد القولين لان اباحته تقف على الذكاة بخلاف البيض ولهذا
لو بلعه انسان قبل كبره لم يحرم وهذا اختيار الشيخ ابي حامد والقاضي الطبري قال الروياني
وهو الصحيح ٥ لم يتضح اطلاق تصحيح شيء من الطريقين وصحح في شرح المهذب طريقة القطع باباحته
وعبر بالصواب وقال ايضا طريقة القطع بالاباحة اصح قوله الصيد ضربان مثلي وهو ما له
مثل من النعم وغير مثلي ٥ مراد الشيخ بالمثلي من حيث الصورة والا فمن المعلوم ان الحيوان ليس
مثليا باصطلاح الفقهاء وسياتي كلام الشيخ التصريح بذلك قوله واذا ذبح
الصيد مثليا فالضمان قيمته لمحل الاتلاف والا فمكة يوم صيده لان محل ذبحه بمكة فاذا عدل عن ذبحه
وجبت قيمته محل الذبح هذا نصه في المسالك وهو المذهب ٥ اعترضه في المهمات
والخادم قال في المهمات ولنفقه عليه مقدمة وهي ان المذهب المنصوص عليه
كما قاله النووي في شرح المهذب وان الرفعة في الكفاية ان المعتبر في المثلي والحالة هذه مكة انما هو
يوم الرجوع الى الاطعام لا اخراجه او للصيام بعد له لا يوم الاتلاف وحينئذ فقول الرافعي يوم صيد

لا يعود

لا يعود الى الاتلاف بل اليوم المقوم لاخراج الطعام او للصوم اذا تعذر فقد عبر عنه
في الروضة بعوله واذا لم يكن الصيد مثليا فالمعتبر قيمته محل الاتلاف والا فبمكة يوم صيده فقوله
والا اي وان كان مثليا الى ان قال واذا علمت ذلك علمت ان مدلول لفظ الروضة ان المعتبر في المثلي
قيمته بمكة يوم الاتلاف وهو خطأ مخالف لكلام الاصحاب في اعتبار يوم التقويم
ولكلام الرافعي ثم قال ان الرافعي ترك التصريح بزمان القيمة فيما لا مثل له والمذهب
المنصوص انه يوم الاتلاف قوله وحيث اعتبرنا محل الاتلاف فللامام احتمالان في انه
يعتبر في العدول الى الاطعام سعر الطعام في ذلك المكان او بسعره بمكة والظاهر منهما الثاني ٥
صرح الفوراني في العمد الثاني جازما به وكذلك الروياني في البحر قوله
وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش ٥ قال البيهقي قال الزهري سالت الغابر
عنه فقال حديث صحيح قال في المهمات الضبع في اللغة هو الانثى من هذا الحيوان واما
الذكر فانه ضبعان بضاد مكسورة ثم باء ساكنة وفي اخره نون فيكون واجب الضبع في الحقيقة نعجة
انتهى ما اردته منه لكن نص الشافعي في الام كما في الروضة وعبارته وفي الضبع كبش وقال
بعضهم ان الضبع اسم للذكر ايضا وبه شدد اعتراض المهمات على الروضة قوله
وعن بعضهم في الايل بقرة ٥ الايل هو ذكر الاوعال بياء مشددة مفتوحة من تحتها همزة
تضم وتكسر والضم ارجح قوله فرجع فيه الى قول فقيهين فطنين ٥ قال في الخادم
ليس فيه تصريح باستحباب ولا اشتراط ونقل في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب استحبابه ثم
نقل في الخادم عن الماوردي عن النص الوجوب ونقله ايضا عن ابن البيطار قال فتحصل في المسئلة قولان ايضا
الوجوب قوله لو قتل صيدا حاملا فابلناه بمثله حاملا ولا يذبح الحامل بل يقوم المثل حاملا ويتصدق
بقيمته طعاما ٥ قال في الخادم قد يوهم تعبيره ان التصدق بقيمته طعاما وليس كذلك
بل هو مخير ان شاء اشترى به طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما كغير الحامل كما صرح به في
شرح المهذب والكفاية ونقله الماوردي عن النص وانه اذا اراد الصيام كان ابتداؤه اما قوله
ولو ضرب بطن صيد حاملا فالقى جنينا متاثرا ان تماثلا لام ايضا هو كغير الحامل ٥ قال في
الخادم اطلق الجماعة الحامل وموضعه اذا ماتا معا من غير ترتيب اما لو انفصل متاثرا ما تلا لام
فعليه ان يفدي الام بمثلها من النعم والولد بما نقص من قيمة امه باستقاطه حكاه صاحب الشامل وغيره
عن النص وقطع به الشيخ ابو حامد ولم يورد ابن الرفعة غيره وصدر به صاحب الاخبار وحكى الروياني
ان كلهما حكم الماخوذ اذا اصابها فماتت قوله وغيرها ٥ اي غير الكتابية ان كان اصغر منها
جثة كالزرزور والصعوة والبلبل والشبرة والوطواط ففيه القيمة ٥ قال في المهمات
هذا الذي ذكره من وجوب القيمة في الوطواط غير مستقيم وذلك لان القاعدة التي ذكرها هو وغيره
ان ما لا يحل اكله لا يجزئ على اسم المعرض له ولا يجب الجزاء بقتله الا المولد من الماكول وغيره تطبيقا للحرمة

باب حج الصبي ومن في معناه

قوله وعنه وليه المراد انه يصيره محرما لان الولي يعبر عما عنه قوله فيجاوز الصبي
محرما بالمواقيت اذا احرم وليه عنه فقد عقد عليه بنفسه وفعل به الولي ما عجز عنه فان قدر على الطواف
عنه قطاف والا طيف به محمولا ٥ قال الشيخ البلقيني قال الماوردي في الحاوي يسمى
احرام الولي والصبي منوي اذا طاف به الولي فان كانا مميزين فلا طواف وان كان الولي منوضا
والصبي محدثا فيه وجهان احدهما لا يجزي لخصوصية الصبي والثاني يجزي لان غير المميز لا يصح افعال
الطهارة منه فان كان الولي محدثا والصبي متوضا فلا يجزي هذا كلام الماوردي بمعناه وفيه
فوائد منها الخلاف في اشتراط نية الصبي وقد اطلق الرافعي الكراهة انتهى وهذه الفائدة
في المنقحة كذا لكلام الشيخ المصنف قوله ثم المجنون ثم الصبي الذي لا يميز في جميع المذكور ٥ قال
الشيخ البلقيني لم يتعرض لحكم غير المميز حتى يحمل عليه والذي قاله المصنف في شرح المهذب في
قول صاحب المهذب وان لبس او تطيب او دهن راسه او لحيته جاهلا بالتحريم ثم قال في المسالة الثانية
قال اصحابنا والمغمى عليه والمجنون والصبي الذي لا يميز اذا ازالوا في احرامهم شعرا او ظفرا هل يجب
الفدية فيه قولان الاصح لا فدية كالخاطئ والناسي والجاهل فان الذنب وجب الفدية لانه
نسك الى تعبير كلام المجنون والمغمى عليه وقال بعد ذلك في المسالة الثالثة واما المجنون والمغمى
عليه والصبي الذي لا يميز فقد ذكرنا حكم قتل الصيد والذي ذكره في المجنون في الصيد قولان وقد حكاهما
في الروضة تبعا لاصله وصحح زيادة عدم الوجوب وكذا صحح في شرح المهذب معللا ذلك
بعلة معقولة وهي ان المنع من الصيد تعبد يتعلق بالمكلفين ووجه كونها معقولة انتفاؤها بالصبي
المميز وقد ذكر المصنف تبعا لاصله في جماع المجنون قولين كالناسي ولم يخرجه في ذلك كله على ان
عمده عمد الا وذلك موجود في الدماء فليتامل

باب محرمات الاحرام

قوله وقال في التتمة اذا سرح المحرم راسه وجبت الفدية ولم ار هذا الغير وهو
صحيح ٥ قال الشيخ البلقيني تعرض الشافعي في الام لما قاله في التتمة حيث قال في اللبس
للاحرام في مختصر الحج متوسطا ويستظل المحرم على المحمل والراحلة والارض ما شاء ما لم يمس راسه
وهو موجود فيما قاله الرافعي اتهى وتبعه بعضهم عن القاضي الحسين قوله او وجد له ٥ اي الازار
لم يلزمه قوله ٥ هذا ظاهر اذا كان الواجد اجنبيا فان كان ابوه فوجهان كما في النفقة في الحج
كما قاله القاضي ابو الطيب قوله ولو اختضب المراة ولفت عليها خرقة فوق الخضاب او لفها
بلا خضاب فالاصح انه لا فدية وقيل قولان كالقارن وقال الشيخ ابو حامد ان لم تشد الخرقة
فلا فدية والا فقولان قال في المهمات حاصل ما في الرافعي تصحيح طريقة القولين وتضعيف
طريقة القطع الى اخر ما ذكره مصححه فائدة في ضبط الفاظ اسماء ذكرها في الروضة
منها قوله والخيزري هو كما مغيرة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم قطنين من كتب ثم زاي ثم ياء مشددة

ثبت طيب الريح ماخوذ من الخبز وهو الحرم ومنها قوله المكوز بجوز بميم مضمومة ثم زاي
معجمة ثم نون ثم جيم قبل هو نبت له ورق شبه الاس وقيل الاس ومنها قوله المنقوش
وهو الفلي بفاء مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شين معجمة الفلي بالنار كما ذكره الشيخ واستفاده من
نقش النار وهو الاحراق قوله ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية ٥ قال في المهمات شرط
المسئلة ان تعلق به شيء منه كذا نقله الماوردي عن نص الشافعي قوله وتوقي الطيب ببدنه
او ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بان كان يابسا او الفتية الزنج عليه لزمه ان يبادر الى غسله او تجديده
او تعاهده بقطع رائحته والاولى ان يامر غيره بازالته فان باشره بنفسه لم يضره ٥ محل كون الاولى
ان يامر غيره ان كون الغير حلالا متبرعا كما نبه عليه في الخادم فقال في الخادم ايضا اذا كان
محرما ومعه من الماء ما لا يكفي لوضوئه والطيب غسل به الطيب لان الوضوء بدلا وغسل الطيب لا بدل له
قال صاحب الوافي وعندي الاولى ان يتوضا به ثم غسله لكن القول عن النص توافق قول الجمهور
قال الشيخ البلقيني حاكيا عن اهل الاصول ما نصه وقيل انه الاعتدل فلو وجد ماء طيبا ان غسله به
لم يجز له الوضوء غسله به وتيمم لانه مامور بغسله ولا رخصة له في تركه اذا قدر على غسله وهذا ارجح
له في التيمم اذا لم يجد ماء قوله يحرم الاكتحال بما فيه طيب كزعفران لا طيب فيه ثم نقل المزني انه
لا باس به وفي الاملاء انه يكره وتوسط قوم فقالوا ان لم يكن فيه زينة كالنوتيا الاشخص لم يكره وان
كان فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة الرمد ونحوه ٥ صحح الشيخ في شرح المهذب التفصيل الذي ذكره
وقال في شرح مسلم انه مذهب الشافعي قوله ولو كشط جلدة الراس فلا فدية والشعر نابت وشهده
بما اذا ارضعت امراة الكبيرة الصغيرة بطل النكاح ولو مهرها مهر الصغيرة ولو فرقتها قبل الدخول
انصف في القتل ٥ ما ذكره الشيخ من وجوب المهر هو قول مخرج والصحيح المنصوص ان الواجب
على المرضعة انما هو نصف المسمى كما ذكره الشيخ في باب الرضاع قوله ولو احرم عاقلا ثم جن فجامع فيه
القولان في الناسي ٥ هذا الذي ذكره الشيخ تبعا للرافعي انما يتمشى على راي مرجوح وهو ان عمد المجنون
خطا والاظهر ان عمد المجنون عمد قوله وتنفير الطائر الاكول مضمون بقيمته فان كانت مدنة فلا شيء
عليه بكسرها الا بقيمة القائمة فيجب قيمتها لكن قشرها ينتفع به ٥ مراد الشيخ بالمدنة التي صارت
دما فان الاصح نجاستها لما الحق اخلاط بياضها بصفرتها فانتفى اطلاق اسم الدم عليها مضمونة فالدم لانها ماكولة
والشيخ في شرح المهذب في باب النجاسة فسر المدنة بالمخلطة دون المستحيلة فقال البيضة الفاسدة
اذا استحالت دما فالاصح نجاستها ولو صارت مدنة وهي ما اختلط بياضها بصفرتها فهي كالفاسدة بلا خلاف
وقال في كلامه على المهذب المدنة عند اهل اللغة الفاسدة وقد تطلق على التي اختلط بياضها
بصفرتها قوله ولا يحرم قتل القمل والبق والبراغيث والصقر ٥ قال في المهمات هو محمول
على ما اذا لم يوذ فان اذى جاز الحاقها بالفواسق الخمس وذكره الازهري في التهذيب الا ان الاذى
المنهي عنه في الحديث الطويل الذي يكون في الحشرات وهي لا تؤذي واستفدنا من هذا التفسير ان

الاحتياط والابعاد من البيت بقدر ذلك قوله لا تحمل المرأة ولا تضطبع ٥ قال في المهمات ليس
في عبارته تصريح بتحريم ولا كراهة والعلة تقتضي التحريم لما فيه من التشبه بأهل الشطارة قال في
الخادم اما الرمل فلا شك في انه لا يجب فيه وقال واما الاضطباع فلا وقفة في تحريمه لان حكمة
السنة الارفاق كشف عورة وهو مبطل للطواف كالصلاة واليه يشير قول الرافعي حتى لا ينكشف
ولا يجد والظاهر قوله او حصر معنى عليه اجراه في الصحيح الى قوله من زيادته الا ما عن الجمهور
لا يجب وقوف معنى عليه ٥ الذي في الرافعي تصحيح عدم الاجزاء ولعل الشيخ ذلك نسخة ما ذكره في اصل
الروضة قوله في اخذ حصى الجمار من المزدلفة تنزيه من الكسر والمشي ٥ اعتمد من المهمات
فقال كراهته من المسجد كالف خرمة في باب الغسل من شرح المهذب انه لا يجوز اخراج الحصى من المسجد
فقال ما ذكره ولا يجوز اخذ شيء من اجزاء المسجد كحصاة وحجر وتراب وغيره الى اخر ما ذكره
وتبع في الشيخين واجاب في الخادم بان الذي يحرم اخراجه من المسجد ما كان
من اجزاء المسجد لا الذي دخل فيه بريح او لقطة في فيه فلا تعارض وانظر قول الرافعي لانه فرشه
يجده صريحا في دفع الى اخره واعتمد من اعتمد صاحب المهمات شيئا اخر لا يحل ذكره قوله
ويستحب ان يحلق الشق الايمن وان يستقبل القبلة وان يدفن شعره ٥ المراد بالذي يقبل
القبلة هو المحلوق لا الحالق كما صرح به في شرح المهذب قوله وجميع ما ذكرناه فيمن لهم شعر لا الحلق
اما من يبدو الحلق به وفيه فلا شك ولا يجزئه التقصير ٥ قال في المهمات يحتمل ان يكون المراد عدم
الجواز فقط ويحتمل عدم حصول التحلل ايضا وعلى كل حال من التقديرين فاذا ازال الشعر جميعه
بغير الحلق هل يسن الحلق ايضا في ذمته حتى يقال ان الشعر المستحلف تداركا لما الزمه او لا يتعلق به لان
الفدية انما هي في ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام كما قاله الرافعي فيه نظر والتجه الاول وهو عدم
الجواز فانه اذا انقرضت من واجب لم تفرح تلك الصفة في الاعتداد بذلك الواجب كما لو تداركه
ماشيا وقلنا يجب المشي فركب مثلا وما ذكره من جهة المعنى ظاهر لكن عبارة
الروضة لا تحتمله وكذا عبر به في شرح المهذب وظاهر ذلك بقاء الحلق بذمته فيتعلق
بالشعر المستحلف واعلم ان الرافعي قد ذكر مسئلة حذفها الشيخ في الروضة وهي لو نذر استيعاب
الراس بالحلق قال الرافعي ففيه تردد للقفال ولها جهة تذكر في النذر قال في المهمات
واشار بذلك الى ما اذا نذر استيعاب الراس المسح في الوضوء ونحوه والاصح فيه الاجزاء قال في
الخادم هذا الاشارة بما تقدم من القطع بلزومه بالنذر فان ذلك في اصل الحلق وهذا في
استيعابه وليس له حلقه شاكونه نسكا او اسباحه محظور لان الشك لا يعلق بالحكم وجوبا
قوله ويدخل وقت رميها اي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف باستحباب ليلة النحر ٥ دخول
الوقت بما ذكره مشروط بتقدم الوقوف فلو رمى بعد نصف الليل وطاف ولم يكن وقف ثم عاد الى الموقف
فوقف لا يجزئه الطواف والرمي وكذا المبيت بمزدلفة لا يجزئه الا بعد تقدم الوقوف فاله في

الخادم

الخادم قوله واما الحلق والطواف فلا يتوقت اخرهما ٥ قال في الخادم ما اطلقه من انه لا
يتوقت اخرهما الا من يقيده بما اذا لم يدخل شهر الحج وسيورد ذلك كفارة مقام ترك ما اخبره الى مقام اخر وقضيته
لطلاقه جواز التاخير على الاحرام اذا لم تات وتقدم عن نص البويطي وقال في شرح المهذب قال الشيخ ابو
حامد والماوردي والدارمي وغيرهم ليس لصاحب النوائب ان يصبر على احرامه الى السنة القابلة لان لسنة امتثال الاحرام
كما تدل له وابتداؤه لا يجب ونقله ابو حامد عن النص واجماع العلماء وليس في الشرح والروضة ما يدل في الاختصار
ولا في النوائب على وجوب التحلل او عدم وجوبه وقد جزم ابن الرفعة بعدم وجوب التحلل فقال كلام
الاصحاب دال على انه غير واجب قال وبه صرح ابو الطيب والبندنيجي وغيرهما ثم ذكر مسئلة النوائب ما
يدل على ان التحلل الاول اما اذا لم يتحلل التحلل الاول لا يجوز تاخيره ولا يصير محرما بالحج في غير اشهره وتذكر
ما ذكره في الاختصار عن الماوردي واشار الى ما سوى عنه انه ليس لصاحب النوائب مقابرة الاحرام الى اخر
ما ذكره قوله ومن اراد التعريف اليوم الثاني قبل غروب الشمس فله ذلك وتسقط عنه مبيت الليلة
الثالثة ورمي الغد ولا دم عليه ٥ قال في المهمات تستثنى من الملاقة مسالة حسنة نقلها الروياني
والمحب فقال قال اصحابنا محل هذا اذا كان الشخص قد بات الليلتين الاوليين او كان من اهل الاعذار الذين يجوز لهم
ترك المبيت كاهل السقاية وغيرهم اما من لا عذر له ولم يبت الليلتين فلا يجوز له ان ينفر هذا كلامه
ونقله عنه في شرح المهذب واقره وجزم الماوردي بانه لا يجوز النفر الا لمن باتا الليلتين
ولم يفصل بين المعذور وغيره قوله في طواف الوداع فلا يطهر هما بعد الاخير ٥ قال الشيخ
البلقيني يستثنى من ذلك المتمتع اذا اخر طواف الوداع للام وفيه احتمال ذكره في البحر قوله
ثم طواف الوداع ثم سائر انواع الطواف في الاركان والشرائط ٥ قال في الخادم والذي حتى يستحب
بعده ركعتان صرح بها في المهذب وفيه فائدة وهو الاعلام بان المقام لهذه الصلاة لا يحل الوداع
وليس هذا المبيت بعد الطواف والافضل طواف يستحب له الصلاة قوله يستحب للحاج دخول البيت
حافيا ماشيا ويؤدي بادب زحام او غيره ٥ قال في الخادم قوله الحاج جرى على الغالب فالمعتمر كذلك
قال وعلم من قوله حافيا كراهة دخوله بالنعل والخف والخبر بما لك زائر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلاف في الشيخ الاستحباب تناول المراة وكلام رفع ان الظاهر ان يوجه التخصيص
بالرجل حيث قال يستحب للرجل ان يدخل البيت كذا قاله في الخادم لكن الظاهر انه جرى على
الغالب ويؤخذ من استحباب دخول البيت دخول الحجر وانه سنة قال ابن الرفعة صرح
الاصحاب بانه يستحب له دخوله وذكر انه لا سهل وان يدعو تحت الميزاب وقال الحلبي وغيره
ومن لم يمكنه دخول البيت دخل الحجر وصلى فيه قوله ويستحب ان يصلي عنده ٥ قد ابن الرفعة
الاستحباب لصلاة النفل ثم قال اما صلاة الفرض فالقياس ان يكون خارجها افضل للخروج من
خلاف الائمة لكن ذكر الشيخ المصنف في المناسك انها في الحجر اكثر الجماعة فالصلاة خارجها
افضل وان كان لا يرجوها فداخل البيت افضل وافاد الحلبي انه يصلي بين العمودين المتقدمين

وهذه المسألة تتعلق بالخلاف في أن صدقة هل توجب الإحرام بحج أو عمرة أم لا ثم ما ذكره من عدم
اعتبار شرط الإقامة نازعه فيه كلام الأصحاب وتفهمه عن نصه في الأم والقديم فإنه ظاهر
في اعتبار الإقامة بل به صرح أصحاب الأسطان وفي النهاية والوسيط حكاية وجهين بصورة بكر إلى بلده
وهي أنه لو شاء ورد الغريب الميقات وهو لا يريد نسكا ولا دخول الحرم يريد الذهاب بمكة أن يعتمر فأعتمر
منه ومع ذلك على من التمتع هل يلزمه الدم أحد الوجهين أنه لا يلزمه لأنه حين ورد الميقات كان على مسافة
الحاضرين والثاني يلزمه لأنه وجد صورة التمتع وهو غير معدود من الحاضرين قال ومن زاد
المختار في الصورة التي ذكرها الغزالي أولا أنه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم وأحد أعلم أن ما ذكره
الغزالي قال في المهمات قد سبقه إليه الماوردي قال في الخادم وكان وجه المنع أنه
وإن لم يكن من الحاضرين فقد صار في معناهم بسبب أنه لا يستفيد سفره بحج سفر ولا ترك ميقات
لوجهه ومن تعرض لها صاحب التتمة أيضا قال في المهمات ما ذكره الرافعي من أن حضور
المسجد الحرام الذي هو مسقط الدم التمتع والقران شرطه الاستطاعة قد ذكر بعد ذلك بنحو ثلاثة
أوراق ما يخالفه ثم ساق عبارة الرافعي إلى آخرها ولم يشترط الوصف الشرط السابع أن يحرم
من الميقات فلو جاوزه مريدا للنسك ثم أحرم بها فالمفهوم أنه ليس عليه دم التمتع لكن لزمه دم
الإساءة فأخذ بإطلاق هذا الرجل آخرون وقال الآخرون هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة
دون مسافة القصر فإن بقيت مسافة القصر فعليه الدمان جميعا قال في المهمات والخادم
والقدر الخادم فإذا كان مع عصيانه لا دم عليه لضرورته من حاضري المسجد الحرام فهذه
الصورة أولى بذلك لأنه لا عصيان فيها قوله المتمتع الآفاقي المهدي إذا مات قبل فراغ الحج هل
تسقط عنه الدم قولان أظهرهما لا بل يخرج من تركته قال في شرح المهذب بإطلاق الجمهور
حكاية القولين فيما إذا مات بعد فراغ الحج وهو موسر وذكرهما الماوردي فيمن مات قبل الفراغ
من أركان الحج فأشار إلى أنه لو مات بعد فراغ الأركان وقد كفى الرمي والمبيت لزمه الدم قولا واحدا
قال وهذا هو الصواب وكلام الأصحاب محمول عليه

باب الإحرام

قوله صفة النية أن ينوي الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما والتلبس به قيل هذا قاصر
فإنه لا يشمل الإحرام المطلق قوله والواجب أن ينوي هذا القلب فإن ضم إلى نية القلب التلفظ
كان أفضل ليس بحالتها لما سبق الفرع الثالث تفريعا على أن التعيين أفضل من الإطلاق أنه
لا يستحب التلفظ في تلبيته بأعينه لأن كلامه الآخر محمول على عدم الجهر وإذا عجز المهاجر
النساء فرع وقد قوله في سنن الإحرام ولو أحرم بالصلاة بغير أنام بالميقات حتى طهرت فالأفضل
أن تؤخر الإحرام حتى تطهر فتغتسل لتقع إحرامها في أكمل أحوالها قال في الخادم هذا
فيما إذا كانت من أهل ذلك الميقات ووسع الوقت وقد حكاه في الشامل عن النص ثم ساق ذكر الإمام
قوله يستحب أن يصلي قبل الإحرام ركعتين فإن أحرم وقت فريضة فعلاها أغنته عن ركعتي

الإحرام

الإحرام وإن كان في وقت الكراهة لم يصلهما على الأصح لأن هذا في غير مكة فأما المحرم
بالحج منها فلا كراهة تأمل استثناء من الوقت المكروه وهذا إذا اتسع الوقت فإن خاف فوت الحج
أحرم بلا خلاف قوله لكن لو سلم عليه رد نص عليه قال في الخادم لم يصرح بأنه على سبيل
الوجوب أو الاستحباب وكلام الشافعي يشعر أنه على سبيل الاستحباب فإنه قال وأحب أن يرد السلام
بين ظهري التلبية ولا بأس لحاجة حتى يفرغ منها انتهى قوله ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه
أقول لو ذلك والذي في التتمة أنه يؤمر بالتعلم وبأن يلبي بلسانه إلى أن يحسن قال وهل يجوز بلغة أخرى
مع القدرة على التلبية جهة حكم التسمية في الصلاة لأنه ذكر يشترط له الحول

مكة قوله في أحكام الطواف ولهم أدلة الأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المنفرد
ماشيا أو راكبا وهو تشبيه لا بأس به قال في الخادم وهو تشبيه بعيد فإن الطرقات تغلب فيها
النجاسة كالأرواث والمطاف وقد ذكر النووي أنه مذهب الأصحاب فقال والذي أطلقه الأصحاب أنه لا يجب بدنة
أو بقرة أو شاة عمدا أو سهوا لو صح طوافه ثم أشار إلى الترخيص بذلك عند المشقة فقال ومما تعم
به البلوى غلبة النجاسة في موضع المطاف من جهة الطيور وغيرها وقد اختار جماعة من أصحابنا
المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما يعفى عن
دم القمل والبراغيث والبق ودم الذباب وهو روثه وكما يعفى عن أثر الاستنجاء بالأحجار وكما
يعفى عن قليل طين الشارع السيئ نجاسته وكما يعفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب
على الأصح ونظائره كثيرة إلى آخر ما ذكره قوله في سنن الطواف ويقبل ما بين الحجر الأسود وحكى
الشيخ المصنف في مناسكه عن الشافعي والأصحاب أنه يكره التقبيل قوله وإن رمل فيه سعى
بعده ولا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي عقبه وكذا إن أراده على الأظهر قال في
الخادم قال المحب الطبري هكذا ذكره الرافعي وهو فرع غريب ووضعه فاسد لأن السعي إذا
أتى به بعد القدوم لا يشرع بعد طواف الإفاضة واعلم أن الرافعي أخذ هذا الفرع من المهذب
وصاحب المهذب أخذه من شرح التلخيص للشيخ أبي علي السنجي لصاحب الخادم وأما كونه غلطا
فلأن من تصوره بالقارن فإنه يستحب عندنا أن يأتي بطوافين وسعيين خروجا من خلاف
من أوجبهما وعلى هذا ينزل كلام الغزالي في الشيخ أبي علي والبغوي والرافعي قوله
القرب من البيت يستحب للطائف موضع الاستحباب إذا لم يؤذ غيره قال البندنيجي
قال الشافعي رحمه الله واجب الإسلام ما لم يؤذ غيره بالزحام أو يؤذيه غيره إلا في ابتداء
الطواف فاستحب له الاستلام وإن كان بالزحام أو زاحم الطواف وهذا النص موجود في الأم
وسكت الشيخ عن ضبط القرب ولا بد من خروجه عن الشاذروان والحجر وعن أبي زرعة
في مناسكه الأفضل أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان ومن
المحب الطبري كان الشاذروان مستقيما فاجتهد في تسنيمه وتتميمه ذراعا فالأولى للطائف

وإن عين غير هذه الثلاثة لم يتعين على الأصح ٥ يستثنى من ذلك المساجد التي حل فيها النبي صلى الله عليه
وسلم فيجوز شد الرحل إليها بنية المسجد الدينية قوله لا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة ٥ قال في
الخادم الثاني وهو مقيد بما إذا لم يكن في مشايعة المريض وله من يقوم به أما إذا كان من ذوي رحمه وليس
له من يقوم به غيره فيجوز له الخروج قاله الماوردي وصرح بأنه مأمور بالخروج لذلك وإذا عاد بنى
وقيل يستأنف إلى آخر ما ذكره قوله ولو قال لله علي اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضى فلا
شيء عليه ٥ هذا إذا وقعت من الشهر فإن لم تقع انعقد نذره

كتاب الحج

قوله وقد يجب ٥ أي الحج زيادة على الفرائض كالنذر أو البعض أو دخول مكة على
قوله ٥ قال في الخادم اختلف في أحدها الشروع في التطوع وقد عده الجاني
والثاني في تأخيره الحج كل سنة على الأمة فإنه من فروض الكفايات قوله وأما العمرة
المطلقة فشرطها الإسلام فقط ٥ أورد بعضهم على الشيخ أمورا أحدها الوقت
وقد ذكره أو خلف الطرق بجامعه للسبق بالفيء ثانيها معرفة الأعمال ثالثها العلم بها
فلو حج أطفال الحج انعقاد من غير عالم بها ولا بالإحرام لم يصح قوله فيجوز للولي أن يحرم عن الصبي
الذي لا يميز ٥ وفيه أنه لا يحرم عن المميز لكنه صح في باب حج الصبي الصحة وما زعمه بعض
الناس في هذا الترجيح قوله وأما وجوب حجة الإسلام فشرطه خمسة الإسلام ٥ فيرد
عليه المرتد فيه ولعل مراده الإفاقة الوجوب مع الصحة قوله من بينه وبين مكة مسافة القصر
فلا يلزمه الحج إلا إذا وجد راحلة سواء أقدر على المشي أم لا لكن يستحب للقادر الحج ٥ محل الاستحباب
واجد الزاد أو كسوبا كما نقله العراقيون عن النص فإن كان محتاجا ويسأل فالأحب أن لا يفعل لأن
كراهة المسألة أبلغ من كراهة تأخير الحج وقال في شرح المهذب إنه متفق عليه قوله
فلا يجب على المرأة الحج حتى تأمن على نفسها بزوج أو محرم بنسب أو لغير نسب أو لنسوة ثقات ٥
وصحته تعبيره بالنسوة عدم الاكتفاء بالمراهقات واقتضى كلام جماعة الاكتفاء بهما
لأن من دون البلوغ لا توصف غالبا بالثقة وقد يرد بما في كلام الشيخ عند المرأة
فإنه كالمحرم لها في السفر كما صرح به المرعشي قال في الخادم محل الوجوب مع النسوة
إذا كان الطريق آمنا كما قيده الرافعي بنظير المسألة في تغريب المرأة قوله ولو وجد زاد من
يحضر هو ناحية وغلب على الظن أنهم به ففي وجوب استجاره وجهان قال الإمام أصحهما لزومه
جعلا لأن يوسع مصرح التعجيز الخلاف في غير الإمام أما الإمام فله أن يبذلها لأنها من
المصالح وحينئذ يجب الحج قال في الخادم وقطع به القاضي أبو الطيب والحسين قوله في المهذب
ثم لوجوب الاستنابة عليه طريقان أحدهما أن يحج بالمال شاجر من يحج عنه الماوردي ٥ في شرح
المهذب عن صاحب التتمة أن المعضوب إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر لا يجوز له أن يستنيب

قوله

قوله ويجوز أن يحج بالرزق كما يجوز بالإجارة وذلك بأن يقول حج عني وأعطيك نفقتك والإجارة
بالنفقة أصح لجهالتها ٥ قال في المهمات المراد بالرزق أن لا يشاجر على نفقة بصيغة الجعالة ويجوز أن يقول
من يحج عني فله ألف أو حج عني ولك ألف قال في الخادم وهذا مردود فإن الرزق صيغة الجعالة
ثم قال بعد كلام طويل والحاصل أن المراتب ثلاثة إجارة وجعالة والرزق قال وقد فرق
الأصحاب بين الرزق والإجارة بأن الرزق هو أن ينظر قدر كفايته فيدفعه إليه ٥ لكن يرد نقض
نفقة عياله وكذا يهم وأما الإجارة فتسمى مقدرا قصر عن كفايته أو زاد وكذا الجعالة
الجعالة فالوجود في الرزق يرجع من الجانبين ذاك بالتعجيل وهذا بالإرزاق وليس هنا عقد بالنفقة
بخلاف الإجارة والجعالة ثم قال وظهر به أي بما قرره فساد قول المهمات المراد بالرزق
أن لا يشاجر على العقد بصيغة الجعالة ويجوز بها لهذا السبب المراد ولا يكفي فإن الرزق لا عقد فيه البتة
وهو غير الجعالة وقد جوز الأصحاب الرزق على الإمامة بخلاف الجعالة إلى آخر ما ذكره قوله
وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير فيه طرق أصحها على قولين أظهرهما لا يشترط ويحمل على
ميقات بلده في العادة الغالبة إلى آخره ٥ قال في الخادم وهذا الخلاف في تعيين الميقات الشرعي
أو أطلق فإن شرط ميقاتا أقرب إلى مكة من ميقات الشرع فهذا الشرط فاسد عند الإجارة لأنه ليس لمن
يريد النسك أن يمر على الميقات غير محرم والظاهر أنه من نفقة صاحب الخادم قوله
الشيخ ويحمل على ميقات بلده يعلم أن الكلام في الميقات المكاني لا الزماني فإنه لا يشترط
تعيينه قطعا قوله مواقيت الحج قوله وقت الحج شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة ٥ المراد أن هذا وقت الحج مع إمكان الحج في بقية الوقت حتى لو أحرم
من مصر يوم عرفة لا ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم قال وفي انعقاده عمرة تردد والأرجح
نعم قوله إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير
محرم ٥ قال في الخادم المراد بالمجاوزة المتوجهة إلى جهة الحرم فأما إذا جاوزه إلى
جهة يسنة أو يسار وأحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد فإنه يجوز ذكره الماوردي وتعبيره
بالآفاقي أحسن من تعبير الرافعي بالآفاقي وهو ما ظهر من نواحي البحر وأطراف الأرض قوله
يستحب لمن يحرم من ميقات شرعي أو من قريته أو من حيطته أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ٥ استثنى
منه ذو الحليفة فإن الإحرام بها من عند المسجد الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم أفضل
قطعا قال في الخادم إذا أعلم بالمراد ذلك ولا يختص بذي الحليفة فقد قالوا إنه إذا كان
بالميقات مسجد فالأفضل أن يصلي ركعتي الإحرام فيه وبما في الأفضل أخرانه عقب الصلاة وهو حالس
وقد يكون المسجد في وسط الميقات أو طرفه الآخر إلى مكة قوله ذكر الغزالي رحمه الله مسألة وهي
من مواضع التوقف ولم أجدها لغيره بعد البحث قال والأقرب إذا جاوز الميقات غير محرم ناسيا
فأحرم عقب دخوله مكة ثم خرج لم يكن متمتعا إذ ما مر في الماضي إذا ليس يشترط فيه قصد الإقامة

إلى أن تبرق قاله القفال في فتاويه قال ولا يجوز لها أن تصوم عن هذه المنذورة لأن هذه المنذورة تجب مع
قضاء الصوم عن الحيض ولا يجوز الصوم بدلا عنه قوله لو رأى شبحا في الهلال بغرب أو غيره وافترق
عليه صلى الفجر فقد دخل الليل قوله من زيادته مراده أنه يجب عليه ذلك وقد صرح به الجماعة ٥ فيعيد أبو الفضل
عمل الذي يقاضيه الوجوب بما إذا لم يغلب عليه فيصلي فيه نظر لأنه يؤدي إلى التواكل فيهمل قوله
ولذا إذا أشبه إلى أن الخارج الفجر فبل دخول رمضان لو تحرى وأخرجها بعد طلوع الفجر من يوم رمضان
أجزأه عن ذلك اليوم وإن أداها قبل الفجر فيه احتمالان حكاهما في البحر عن والده وقطع الدارمي بالجواز وهو
الصواب ٥ قال في الخادم الذي في البحر حكاية الجواز عن والده وعدم الجواز احتمال له باب
صوم التطوع قوله من شرع في صوم تطوع أو صلاة تطوع لم يلزمه الإتمام ٥ يستثنى من
الصلاة فالزيادة والإتمام بعد الشروع على الأصح قوله وأما صوم الكفارة فما لزم منه بسبب محرم كالقضاء
الذي على الفور وما لم يلزم بسبب غير محرم كقتل الخطأ فالقضاء الذي على التراخي ٥ يمثله بغير المحرم مثل
الخطأ هو وجه والأصح أن قتل الخطأ لا يوصف بحل ولا حرمة وكذلك وطء الشبهة وقد
ذكر الشيخ المسألة في الخنثى قوله وصوم عرفة ينبغي للحاج فطره فطلق كبيرون كراهة صومه لهم ٥
قال الشيخ المصنف وتعليقه على التنبيه لو كان الحاج لا يأتي عرفة إلا بلا استحب له صوم يوم عرفة
وعلل في شرح مسلم أنه مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة قوله ومنه سنة أيام من شوال ٥ قال
في الخادم لكن إذا من تعدى بالفطر يحسب منها القضاء على الفور فإذا كان صومه يستغرق الشهر
سقط الاستحباب في حقه قوله وتجزئ إفراد الجمعة بالصوم ٥ قال في شرح المهذب موضع الكراهة
فإذا أفرده لا بسبب فلو وافق عادة له بأن نذر الصوم يوم شفاء مريضه أو قدوم زيد أجزأ فوافق يوم الجمعة
أجزأه وكذا لو نذر صوم يوم من الأسبوع وجعل عنه فيه في كتاب النذر إن شاء الله تعالى
أنه يحرم يوم الجمعة قال في الخادم وفي آخر كتاب الصيام من الإمام قال الشافعي ومن نذر أن
يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطر وقضاه قال وهذا صريح في أنه لا يجزئه إفراده بالصوم إذ لو كرهه
لما حكم بانعقاد نذره وذكر النووي في تعليقه على التنبيه أنه لو أراد اعتكاف يوم الجمعة وحده
ولم يتقدم قبله ولا آخر على الصوم بعده فيحتمل أن يقال يكره له صومه للإفراد ويحتمل أن يقال يستحب لأجل
الاعتكاف ويصح اعتكافه بالإجماع فإن اعتكف يشترط فيه الصوم قوله وإفراد السبت ٥ ما في فيه
مقابله وعن شرح المهذب في يوم الجمعة أنه إذا وافق عادة لا كراهة وما في ما تقدم حكاه عن الشيخ في تعليقه
على التنبيه قوله وقال صاحب البحر رحمه الله فصل الحرم وليس كما قال ٥ أي الصوم قال في الوقت
الذي في البحر أفقها بعد الحرم يجب قوله قال أصحابنا لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه
وممن صرح به صاحب المهذب والتنبيه ٥ يستثنى من إطلاق الشيخ يوم عرفة وعاشوراء وعيدها
من الأيام التي يحرم صومها على الأصح كما سيأتي عنه كما قوله وله تعليمه
فيه أي في المسجد والأولى تنزيهها في طشت ونحوه لئلا يتلوث المسجد فيمنع غيره من الصلاة والجلوس فيه

لأنه

لأنه قد يستقذر رؤيته قال في التهذيب يجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل وإن كان طاهرا لأن النفس
تتأذى به ٥ قال الشيخ المصنف في شرحه هذا الذي قاله البغوي ضعيف والمختار أن المستعمل المطلق
في هذا لأن النفس إنما تعاف شربه ونحوه وقد نقل الأصحاب على جواز الوضوء في المسجد واشتراط طهارته في أرضه مع
أنه مستعمل ممن صرح به الشامل والتتمة في هذا الباب ونقل أن الناس أجمعوا على ذلك ولأنه
إذا جاز غسل اليد في المسجد من غير ملاقاة كما صرح به الأصحاب فرشه بالمستعمل أولى لأنه ملاقاة اليد
قال في الخادم والبغوي أن يفرق بوجهين أحدهما أن الرش يتعلق به الحاجة إلى الوضوء بخلاف
النضح بالمستعمل فإنه لا حاجة إليه والثاني أن رش المسجد يجعل ضمنا للوضوء بخلاف النضح فإنه قد يكون
قصدا والشيء يغتفر ضمنا ما لا يغتفر مقصودا ولا يجوز نضح المسجد بالأشياء المستقذرة وقد حكى الدارمي عن
المزني أنه لا يجوز رش الماء المستعمل على أن يجعل للإفاضة الوضوء والمسجد شيئا وهو ما المضمضة والاستنشاق فإنه
لا بد أن يخرج بالنعاف وهو حرام على المختار فأما إن يتبلغ في هذه الصورة صونا للمسجد أو يقال إنه مستهلك
فيغتفر قوله ويجوز الفصد والحجامة في المسجد في إناء يشترط أن يأمن التلويث والأولى تركه وفي البول في
الطشت احتمالان لصاحب الشامل والأصح المنع وبه قطع صاحب التتمة لأنه أفحش من الفصد ولهذا لا يقع
من الفصد مستقبل القبلة بخلاف البول ٥ قال في الخادم يخرج بالفصد والحجامة غيرهما من الدماء
كالرعاف في النعاس فإنه لا يجوز في المسجد كما ذكره الرافعي في الحيض وقيل يجوز إذا لم يخف الانقطاع
وليس التلويث بهذا كله بالنسبة الآدمي فأما ذبح الدابة في المسجد فممنوع فإن جاز فصد الآدمي لأنه لا يؤمن
نفور الدابة وتلويثها قوله ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن سيده ٥ قال في الخادم يجب
تنبيه من نفوذ على السيد فيه منفعة لها وقع والا فلا حضر العبد في المسجد مع سيده أو وجده بإذن
السيد ونوى الاعتكاف جاز قال الشيخ برهان الدين وكيف يتوقف في هذه العين أنه لا يجوز مع أنه
يجوز له الجلوس بغير نية الاعتكاف وهو كما قال وأنه يعتضد بما جزم به الرافعي في كتاب الإيمان بأن السيد
ليس له منع العبد من الذكر وقراءة القرآن في تردداته وصحح أن له الصوم والصلاة بغير إذن السيد إذا كان
لا يضعف العبد عن الخدمة وقال في الخادم إذا أذن له العبد بإذن السيد ثم باعه فليس للسيد
المشتري منعه منه كما قاله البغوي لأنه شيء قبل قتله له تعلق له الخيار إن جهل وشدد أيضا لو مات
السيد فليس للوارث ذلك لعموم لو كان استحقاق الاعتكاف ينقصه عن الثلث بأن نجز قبل ذلك بزمان
ثم لا إذن العبد في الاعتكاف للوارث إبطاله قاله تعميم وتدل أنا نظهر إذا أذن السيد للعبد في مرض
الموت فلو أذن له في الصحة في اعتكاف شهر مثلا ومعتمده شهر في صحة السيد فيه نظر قوله
يختص المساجد وكذا زيد جنبها ٥ استثنى بعضهم ما أرضه مستأجرة ووقف بناؤه متى أطلق يصح
الاعتكاف فيه ونازع الرافعي وادعى أنه غير مسلم والظاهر خلافه فائدة قوله
والجامع أولى ٥ موضعه إذا لم يتذر اعتكافا متتابعا أسبوعا فأكثر فإن تذر وجب الاعتكاف في
الجامع عمن تلزمه الجمعة لا يحتاج إلى الخروج إليها فينقطع التتابع إلا أن يشترط الخروج للجمعة

الاصح الاول ٥ كذا صححه في جمع كتبه الاشرح سليم فانه صحح مسافة القصر قوله
وجب التعيين في صوم الفرض ٥ يستثنى من هذا ما لو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد
عن قضاء رمضان جاز وان لم يعين انه عن قضاء ايهما لانه كله جنس واحد نقله في الخادم عن
القفال في فتاويه قال يعني القفال وكذلك اذا كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة
فنوى صوم النذر جاز وان لم يعين نوعه وكذلك الكفارات قوله واما الاداء والقضية
والاضافة الى الله تعالى فهل هي من الملاف المذكور في الملاف ٥ وهيئة كلامه وجوب نية
الفرضية كما ذكره في شرح المهذب ان الاصح عند الاكثرين ثم البندنيجي هنا عدم الاشتراط بخلاف
الصلاة والفطر فان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا وصلاة الظهر من البالغ قد تكون
نفلا في حق من اعادها قوله تبييت النية شرط صوم الفرض ٥ يستثنى من ذلك صوم الصبي
فانه يشترط فيه التبييت مع انه في حقه غير فرض كذا قاله في شرح المهذب تبعا للروياني قال ولكن
على اصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت سواه قوله ومنها الاستثناء ٥ قال في الخادم
هذا في الواضح اما الكثير المشكل فلا يقطع به قاله الجيلي في الاعجاز انتهى وهذا ظاهر اذا
استثنى من احد فرجيه اما لو استثنى من فرجيه جميعا فلا مرية في بطلان صومه ثم رايت في
المهمات قائلة اما المشكل فلا يقطع بانزاله من احد الفرجين لاحتمال الزيادة قاله في البيان
ونقله النووي في زوائد الروضة من شرح المهذب فظهر ما ذكرته والله الحمد قوله وصل
في شروط الصوم وهي اربعة ٥ احدها من الشروط العام بدخول وقت رمضان وان يكون
المكلف عارفا بفرضيته قاله الاذرعي وغيره قال في الخادم وان يكون عالما
بالشروط قوله الاول النقاء من الحيض والنفاس ٥ احترز بالولادة الجافة قال في
شرح المهذب في باب الغسل انها لو ولدت في رمضان ولم تر دما لا فطر فان احدهما نفطر والثاني لا وجهين
ان اوجبنا الغسل افطرت والا فلا والحاصل الفطر قوله ونية التحور ٥ محل الاستحباب
اذا رجي به منفعة او لم يخش ضررا كما قاله المحاملي ولهذا قال الجيلي اذا كان شبعانا فينبغي ان لا
يتسحر لانه فوق الشبع قاله في الخادم قوله وان يؤخره ما لم يتحقق طلوع الفجر ٥
سكت الشيخ عما اذا وقت التحور شاكا وقال في كتاب الايمان يدخل وقته بنصف الليل وجزم به
الشيخ هنا في شرح المهذب قوله ولا يجزئ السواك بعد الزوال اي ولا يكره قبله نعم قال الجيلي انه
لو واظب عليه قبل الزوال وهو ظاهر وتعليلهم بشذا فيه لا يضر قالوا التغير الحاصل من
الصوم قبل الزوال من بخار الاطعمة التي بالمعدة وبعد الزوال التغير من اثر العبادة لان الاطعمة
تستهلك قوله ولو اصبح صائما ثم مرض في اثنائه افطر ٥ اطلق وفي البيان في مسالة المنثور
لا يجوز حتى يتوجع الخروج من الصوم كالشخص يتحمل ونقله المحب الطبري في شرح التنبيه قال وفائدة
افتراقهما بالفطر تبيح الفطر المباح عن غيره وفيه بحث للزركشي وذكر ان الاوفق للكلام الجمهور

انه لا يلزمه كالتحلل من الصلاة قوله فالمرض والسفر مبيحان للفطر في رمضان بالنص والاجماع ولذلك من
غلب عليه الجوع او العطش فخاف الهلاك فله الفطر ٥ يجبر على الحصر المكره على الافطار واذا
دل بشرا على الغرق ولا يمكنه انقاذه الا بالفطر ويفطر ٥ وفتاوى الحامل والمرضع عند الخوف
على الولد واما عند خوفهما على نفسهما فهو داخل في قسم المرض قاله في الخادم قوله واذا قلنا بالمذهب
فهل كراهة الفطر وجهان ٥ سكت عن المرجح ورجح في شرح المهذب عدم الكراهة قوله المرجح
الامام الرافعي واخذ من الجديد والقديم في صوم الليل وكانه تركه لاضطراب الاصحاب فيه فان المشهور في
المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققي اصحابنا الى تصحيح القديم وهذا هو الصواب لا سيما في الحرم
بالقديم فان الاحاديث الصحيحة تشهد فيه الى اخره ٥ قال في الخادم الحق الاولى ويستغني ان
يشترط فيه البلوغ فقد ذكر في كتاب الحج انه لا يجوز ان يكون الاجير في حجة الاسلام عبدا او صبيا لانهما
ليسا من اهلها اي من اهل فرض الاسلام وان صح حجهما فالاولى في المنذور الخلاف المشهور انه يشترط فيه
الوجوب ام لا وهو فرع حسن سكتوا عنه فاهمنا انتهى قوله ولو مات وعليه صلاة اعتكاف لم يقض
عنه وليه الى اخره ٥ موضع منع الاعتكاف عن الميت اذا لم يحرم بالصوم اما اذا لم يشرع
يوما صائما قال في الهدية انه لا يفرد الصوم عن الاعتكاف اي وهو الاصح وقلنا يصوم الولي عنه صائما
عنه صائما وان كانت النيابة لا تجري في الاعتكاف فهنا تجوز تبعا كونهما الطواف في الحج قوله وحكم
صوم الكفارة والنذر حكم صوم رمضان ٥ قال في الخادم هذا اطلقه في النذر وقد خالفه في باب النذر
فقال لو مات قبل امكان صوم المنذور يطعم عنه بخلاف رمضان قوله الحالة الثانية ان يكون
موته قبل التمكن من القضاء بان لا يزال مريضا او مسافرا من اول شوال حتى توفي فلا شيء في تركته ولا
على وليه ٥ قال في الخادم يفهم من تمثيله بالمرض ان محل المسالة في العذر وقد قال المتولي
ما فطر رمضان اذا لقاه قبل التمكن من القضاء فانه لزمه الفدية وبه صرح الرافعي في باب النذر
وقول الشيخ من اول شوال اي وكذا لو حصل العذر قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني من
شوال فان الحكم كذلك قوله واعلم ان صاحب التنبيه في اخر بقوله لا قضاء في ذلك الشيخ ٥ اي المتمم
يوجبه عليه الخطاب بالصوم ثم يفتقر الى العذر للتحرز من مخالفة بالفدية ابتداء وبناء عليه الاجمال
في العقاد نذره ٥ قدم من زيادته ان الاصح عدم الانعقاد وقضيته انه لا يخالف ما المقدم
على الارجح وصححه في شرح المهذب قوله فالحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا ٥ لم
يبين ضابط الخوف وعن البندنيجي ان يتخوفا ضررا ظاهرا مثل المضر الذي يبيح التيمم من الصوم
قوله في المساجرة للارضاع وفدية الفطر على من تحت قال ٥ ينبغي الفتوى في الحشو في الفتاوى
بخلاف وجهين بناء على ما لو استاجر المتمتع فعلى من يجب دمه وفيه وجهان ٥ قال في شرح
المهذب لعل الارجح وجوبها على المرضع قال في الخادم وهو كما قال لكن القطع به الى اخر ما ذكره
واعلم ان هذه الفدية في الحرة انما الامة المرضعة اذا افطرت فالفدية تلزمها ويكون لسيدها

البلقيني ان كان المراد ان نفقة القريب لا تجب مع الدين فهذا وهم وان كان المراد ان نفقة القريب
تجب مع الدين فالقياس عليه لانه دين ثبوت وقياس لا يلائم مدعاه انتهى ما اردته منه وفيه
قاله نظر قوله والنفقة التي يشق بها زوج خفف الى آخره ● تقييده الزوج بالغني يفهم
انه لو كان لها زوج فقيرا انها تعطى وقال الشيخ جلال الدين البلقيني وفيه نظر لان النفقة لزمه
نفقة الصغير والنفقة مطلقا لها غاية فهي كنفقة سفيه وان كانت نفقة الصغير تعد لو كان
مقتدرا لكن نفقة الصغير قطعا ان تعطى من الزكاة اذا اعطاها غير من تلزمه نفقته انتهى قوله
واما المنفق عليه فلا كون ان تعطيه من سهم الفقراء والمساكين اغناه بنفقته لانه يدفع عن نفسه النفقة
وله ان تعطيه من سهم العامل والغارم والغازي والمكاتب اذا كان تحت الصفة ● قال في المهمات
ما ذكره يقتضي الرافعي غير الكتاب نفقة المكاتب على قريبه تابعة في الوجوب ولم يستحضر في النفقات
ما يتعلق بهذا الباب قال الرافعي حتى نها شان احتمالين من الحاوي وزاد النووي على ذلك وصحح عدم
الوجوب وعلله بانه رفق قوله الصنف الثاني المكاتب وهو الذي يمكن مانع موقعا من كتابته ولا
يكفيه بان احتاج الى عشرة ومعه سبعة او ثمانية ● قال في المهمات لم يتبين هل المراد عدم الكفاية
في ذلك اليوم ام في عمل السنة ام في الغرض الغالب وقد استنبطت من كلامهم فابين ان المراد السنة
قال الرافعي ذكر في كتاب الايمان ان المكاتب ينتقل الى التكفير بالصوم وذكر في كتاب الظهار ان
الانتقال الى الصوم شرطه التعجز عن السنة ام عن الغرض الغالب فيه احتمالان قال النووي الصواب
منها اعتبار السنة فثبت من مجموع كلام الرافعي والنووي ان المراد بعدم الكفاية انما هو
السنة فاتضح ذلك فانه عزى منهم فقال هذا انتهى تعجز عن كفاية السنة هو شكين حينئذ فهل تعطى
له كفاية سنة ام كفاية الغرض الغالب فيه الخلاف المشهور ومن معه كفاية سنة لا تعطى شيئا
لانه ليس بفقير ولا بمنزلة الاغنياء وان كان تعطيه الغرض الغالب لو تعرض ما معه عن السنة
انتهى ● وهذا في غاية الحسن والتحقيق قوله الشرط الثاني ان يكون دينه لنفقة
لا يكون بجهة معصية في طاعة او مباح فان كان في معصية كالخمر والاسراف في النفقة لم يعط
قبل التوبة على الصحيح ● قال في المهمات ما جزم به هاهنا من تخريج الاسراف في النفقة
الصحيح خلافه وقد تقدم ذلك في باب الحجر قوله الشرط الثالث ان يكون حالا فان كان
موجلا فتعطى اقساطه اوجه الاصح لا تعطى وبه قطع في البيان ● قال الشيخ البلقيني
ما صححه من انه لا يعطى من عليه دين موجل لا يصح في المكاتب من جواز الصرف اليه قبل حلول النجم
ولعل الفرق بينهما ان المكاتب يتعجل للعتق بقبوله والغارم يتعجل للابراء والدين
عليه مستقر الى اخر ما ذكره قوله فيها الا ان يكون الدفع اليه كافرا ● قال قاضي القضاة
جلال الدين البلقيني سئلت عن مسلم تعد حولان الحول هل يعطى من زكاة السنة الماضية فافتيت
بالجواز لان الشرط اسلامه وقت الدفع لا اسلامه في جميع السنة وهذا وقت الدفع اليه مسلم واذا

كان

كان الرافعي والنووي رجحا في المال الذي يعرف لبيت المال ارثا انه يحرم فعالي من اسلم بعد موت المتبوع
مع انه ولاء ولعتبر في الوارث اسلامه قبل الموت فما الظن هذا قوله ولو دفع سهم المؤلفة او الغازي
اليه فبان انه دفع اليه امرأة فهو كما لو بان عبدا ● قال في المهمات وقد سبق ان العبد انه لا يجزي
على الصحيح فاقتضى ذلك ان المرأة لا تستحق شيئا من سهم المؤلفة كالعبد وليس كما قال بل الراجح الظاهر الاعطاء
وقد ذكره قبل ذلك على الصواب فقال والغارم قطعا ومن سهم المؤلفة على الاصح وبه قطع في التتمة
وقال الشيخ ابو حامد لا يكون المرأة من المؤلفة وهو ضعيف باب صدقة
التطوع قوله واما الدين فالمختار انه ان علم على ظنه حصول وفائه من جهة اخرى فلا باس بالتعرف
والا فلا يحل ● قال في المهمات ما ذكره من الدين اما يجاء المطالبة به فاجبه فان طالبه فلا
سبيل الى القول الجواز لوجوب اداءه على الفور لان وجوب الفور عند عدم المطالبة ايضا كلا ينبغي
الوقوف عليه سبق ذكره في كتاب التفليس وقول الشيخ ان علم على ظنه حصول وفائه من جهة اخرى
فلا باس قال في المهمات ايضا لا بد ان يستند غلبة الظن الى سبب ظاهر كما صرح به
الغزالي في الاحياء وهو واضح فانه والحالة هذه يكون كالمستدين ابتداء وقد قال في الروضة من زواده
في الشهادات ويباح الاستدانة لحاجة في غير معصية ولا تصرف اذا كان يرجوا الوفاء من جهة او سبب
ظاهر كتاب الصيام قوله يجب صوم رمضان باستكمال شعبان
الى قوله وكذا ان شهد عدل على الاظهر المنصوص في الام كتبه يجب ايضا بامرين آخرين احدهما
الاحتياط عند التعذر عن البينة في الرؤية قياسا على الاجتهاد في اوقات الصلاة والقبلة الثاني
علم القاضي وما رجحه الشيخ المصنف من ثبوته بعدل واحد هو المشهور في المذهب
لكن قال الرينغ في النهاية في ترجيح رؤية العدل قبل ترجيح شهادة الصبيان رجع
الشافعي رحمه الله بعد فقال لا يقبل الا شاهدين وقال الرينغ في كتاب الصيام العبد
بعد ان حكى الاثر عن علي رضي الله عنه واحد قال الشافعي رضي الله عنه بعد لا يجوز في هلال رمضان الا
شاهدان واعلم ان محل الخلاف ما لم يحكم به حاكم فان حكم بشهادة الواحد حاكم براءة
فعلى مذهب الاجماع على دخول الصوم وانه لا يتغير الحكم قوله اذا قلنا قول
الواحد في الصوم قال في الذخائر لا يترتب به الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان ولا حكم كلول
الدين المؤجل ● محل عدم وقوع الطلاق والعتق اذا سبق التعليق على الشهادة اما اذا وقع
الشهادة اولا وحكم الحاكم دخول رمضان ثم جرى التعليق لذلك فقال ان كان شهر رمضان
فعبدي حر او فانت طالق فان الطلاق والعتق يقعان كما ذكره الرافعي بحثا وحكاه القاضي الحسين
في تعليقه هنا عن ابن سريج فظهر بحثا الرافعي منقولا قال في المهمات عدم حلول الدين يحتمل
محله اذا لم يتعلق ذلك بالشاهد فان تعلق به بنذر لا شك لا عزافه بالحلول وفي ضبط البعد
ثلاثة اوجه احدها وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم ان البعد ان تختلف المطالع الى قوله

تاخيرها عن الملاء قوله فمن لزمته نفقته بسبب رحم لزمته فطرة المنفق عليه ولكن يشترط في وجوبها
وسيأتي عنه صور الى قوله في المتن ان الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه الى آخره ٥ قال في الخادم
جمع المحب الطبري فتحصل صور مستثناة الاولى هذه الصورة الثانية الابن
الصغير الواجد لنفقة زوجة العبد لا تجب على الاب فطرته على الاصح لذلك وهو عجيب اذ لا نفقة على الاب
الثالثة الابن الحامل اذا قلنا ان النفقة لها اي وهو الاصح لا تجب فطرتها على الاصح الرابعة
والخامسة نفقة زوجة العبد وزوجة المكاتب زكيها ولا فطرة في المكاتب وجه
السادسة يلزم المكاتب نفقة المرهون وفي فطرته وجهان اصحهما الوجوب فعلى هذا يجيء الاستثناء
السابعة المبيع في زمن خيار الشرط او المجلس لا فطرة له على وجه والاصح وجوبها على من هو له ما لك
فان قلنا البائع لزمته وان اسلمنا والمشتري لزمته وان قلنا وقف فهي موقوفة الثامنة الموقوف على
مسجد وعبد مسبل الثامنة الموقوف على رجل معين ان قلنا الملك للموقوف عليه لزمته الفطرة
فوجهان اصحهما المنع العاشرة الموصى برقبته لواحد والمنفعة لآخر الحادية عشر
زوجة المعسر تثبت نفقتها في ذمته دون فطرتها الثانية عشر الى السادسة عشر العبد
والزوجة والابن والاب الكافر تجب نفقتهم ولا فطرة لهم السابعة عشر عبد مسلم لكافر
تجب نفقته دون فطرته اي على وجه لان الاصح الوجوب الثامنة عشر زوجة الابن لا تجب فطرتها
قطعا وان اوجبنا نفقتها حكاه العمراني الزوج والد قال عن صاحب الخادم ولا يخفى عدم مطابقة
ذكره للاستثناء لانها الاخيرة فان الذي يجب الزوجة الاب لا زوجة الابن وصرح بانه لا يلزمه
الفطرة ولا النفقة في زوجة الابن قال ومما يقاس الى الاستثناء من لم يحل له وقتنا لوجوب
الاعتاق يحتاج الى خدمته لا تجب فطرته ولو مات قبل هلال شوال وعليه دين مستغرق فلا يجب عبده على الاصح
وعبد الكاتب في الكتابة والقراض اذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه كما سيأتي وفطرته على السيد ٥
والفقير لزمه المسلم نفقته دون فطرته ذكره الخفاف في الخصال ٥ وما لو آجر عبده وشرط نفقته
على الساجر فان الفطرة على سيده نص عليه في الام ٥ وما لو رجع بالنفقة كما سيأتي ٥ وما لو اسلم على عشر
نسوة فان النفقة تلزمه للجميع لانهن محبوسات بسببه ولا تلزمه الفطرة فيما ظهر لان الفطرة انما تتبع
النفقة تسبيبا لزوجة ابي وصورة المسئلة ان يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد فان اسلمن
بعد الغروب ولا فطرة وهذا ظاهر جلي قوله الفطرة الواجبة على الغير هل تلاقي المؤدي
عنه ثم يتحمل عنه المؤدي ام يجب على المؤدي ابتداء فيه خلاف ٥ ترجيح الاول ثم قال حيث قلنا
الخلاف وقلنا بالتحمل فهل هو كالضمان ام كالحوالة فالاصح حكاهما ابو العباس الروياني المسائل
الصحيح الجوابان ٥ قال الشيخ في شرح المهذب هذا الذي نقله الروياني والرافعي غريب والذي يقتضيه
المذهب وكلام الشافعي والاصحاب انه كالحوالة يعني انه لازم للمؤدي لا يسقط عنه بعد وجوبه ولا مطالبة
على المؤدي قوله وفي الكاتب ثلاثة اقوال او اوجه اصحها لا فطرة ٥ محل الخلاف في الكاتب كتابة

صحيحة اما في الفاسدة فهي على سيده بلا خلاف ونص عليه في الام قوله وربما اشتهر عن هو لم يذكروا
دسته نوع طبيبه ولا شك في اعتباره ٥ تعقب من ذلك القول بها وقال الشيخ النووي يمكن
التنبيه كان ينبغي للشيخ يعني صاحب ا[illegible] ان يقول عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم وسكنى
وخادمه وقضاء دينه ان كان عليه فان [illegible] النظر لا يجب الا بعد ان تفضل عن هذه الاشياء الى آخر ما ذكره ٥
تعجيل الفطرة تقدم الدين على الاصح [illegible] الشيخان قوله لا يجري التوقيت والمعين ٥ محل
المنع اذا وجد غيره فان لم يجد له غيره وهو يقتاته اجزأه نقله في الخادم عن القاضي الحسين قوله
قال الجرجاني في العاية ليس عن مسلم لا يجب اخراج الفطرة عنه الا ثلاثة اخرجهم المكاتب والثاني اذا اهتدى
عبده عبدا وقلنا يملك لا فطرة على الاول [illegible] ولا على العبد المشترك لضعف ملكه والثالث
عبد مسلم لكافر اذا قلنا يجب على المولى ابتداء وهي رابع على قول الاصطخري وغيره فيما اذا مات قبل هلال
شوال وعليه دين وله عبد كما سبق ٥ قال في الخادم وتجيء خامس في العبد المنقطع خبره وسادس
وهو عبد مسبل للمال والوقوف على المعين فانه لا زكاة فيها على المذهب وكذا الوقوف على معين على الاصح فيما على
ان الملك لله قوله ولو اخرج عن ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كالاجنبي اذا اذن بخلاف الابن الكبير
صورة المسئلة ان يكون الاب له ولاية على المال والا فهو كالاجنبي وعبارة الشافعي في المختصر وان
كان ولده في ولايته لهم اموال زكيها عنهم الا ان يطوع فيزيد عنهم انتهى وفي معنى الصغير المجنون وذا
السفه وفي معنى الابن الجد واما الوصي والقيم فكالاجنبي يستأذن الحاكم وفيه في شرح المهذب الابن
الغني بالرشد لانه لا ولاية له عليه فلا بد من اذنه كالاجنبي وهذا صريح في ان السفيه كالصبي وسلك
المصنف عن الرجوع وحكمه ان نوى عند الاخراج الرجوع رجع كما لو قضى دينه كما قاله القفال في فتاويه
باب [illegible] وقسم الصدقات قوله الاول الفقير ٥ قال الشيخ الملقني
الفقير والمسكين هنا وباب الوصية والوقف هو من كملت حاجته دون المعتمد نص على ذلك الامام
الشافعي رحمه الله في باب الوصية ولفظه واذا اوصى لرجل فقال ثلث مالي للمساكين فقل من لا مال له
ولا كسب يغنيه دخل في هذا المعنى وهو الاحرار دون من لم يتم عشره وهذا صريح في ان المعتمد
لا يدخل كما تقدم قوله ولم يتعرض الشيخ الذي يحتاج الى خدمته وهو من سائر الاصول ملحق بالمسكين
ثم قال من زيادته فصرح الرافعي في كتاب التجريد بانه كالمسكين وهو متجه ٥ قال في
المهمات المسئلة مذكورة في الهداية في وقف الجنس الذي ذكره يعني الرافعي وهو الحاقها بالمسكين
لانه اعتبرها في المسكين دون الفقير فانه نص على ان المسكين والخادم لا يعطيان المسكنة قال واما
الفقير فلا يحتملها الى آخره فيحصل رايان احدهما التفرقة والثاني عدمها لان القائل باعتبارهما
في الفقير لم يرد منه الاعتبار في المسكين بطريق الاولى قوله ولو كان عليه دين فيجوز ان يقال القدر الذي
لا يؤدي به الدين لا عبرة به في منع الاستحقاق كالا عبرة به في وجوب نفقة القريب وكذا في الفطرة كما سبق
وفي فتاوى صاحب المذهب انه لا يعطى منه الفقراء حتى يعرف ما عنده الى الدين ٥ قال الشيخ جلال الدين

فلا يجري في هذه الصورة الخلاف في كون الدين مانعا بل يختص به خلاف المرهون

باب زكاة المعشرات

قوله والاصح عند الاكثرين ان هذا القدر يجب وقيل نصف ٥ قال في المهمات ما صححه هنا من كونه يجب اذا صح عكسه في شرحه لصحيح مسلم وفي كتاب الطهارة من شرح المهذب في الكلام على التنبيه قال الشيخ البلقيني الذي رجحناه هو المشهور قوله اخراج الاخوذ على الاشهر مقام العشر فاذا اخذه السلطان يجب ان يكون بدلا عن العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد وفي سقوط الزكاة وجهان الى قوله قلنا الصحيح السقوط ٥ هذا الترجيح قدمه الرافعي اوائل باب الخلطة قوله واما الوقوف على جهة معينة فقد مر بيانه في باب الخلطة قال قاضي القضاة خلافا لما ذكره البغوي الذي تقدم في باب الخلطة هو وجوب الزكاة في الثمار الموقوفة على قوم معينين اما الزروع فلو سقط ما ذكرناه انه ان كان البذر من مال الوقف او من مال الموقوف عليه فعلى الزكاة فيما اخرجته الارض فان كان البذر من مال العامل وجوزنا المزارعة فعلى الزكاة على العامل ولا شيء على صاحب الارض لانه اخرج ارضه وحيث كان البذر من صاحب الارض واعطى منه شيئا للعامل فلا شيء على العامل في حصته لانه اخرج عمله قوله ولو زرعها البائع ثم رجع كان له ذلك ٥ سكت الشيخ عما اذا زرعها المشتري ثم رجع قال الشيخ الامام البلقيني نص الاكثرين على انه ليس له ذلك ثم ساق النص قوله وان قلنا عبرة فهل نصف عشر الرطب او قيمة عشره وجهان بناء على انه مثلي ام لا والصحيح الذي قطع به الاكثرون نصف عشر القيمة ٥ فيه اضطراب ترجيح فالذي صححه في كتاب الغصب ان الرطب مثلي قوله اذا ادعى هلاك احجانا في الجرين فان زعم ان الحارس تعمد ذلك لم تنفعه البينة كما لو ادعى مثل الحاكم او قد يشاهد لا تقبل البينة ٥ قال في الخادم هذا وهو والا فنقله عن الشيخ ابي حامد ان قياس المذهب التلف في الكل كما لو ادعى تلف الماشية اذا اقيمت عليه البينة قوله وان ادعى تلف الكل غلطا يبرأ ان الجرين بقدر ما ضاع من الكيلين خلط وجهان لاحتمال ان الضرر وقع في الكيل ولو كيل ثانيا وفي والثاني يخط لان الكيل يغير والجرين فالاحالة عليه اولى قال في الخادم هذا اقوى وصحح الامام الجرين الاول ٥ ما صححه هو الموجود في عدة نسخ من الرافعي وصحح الامام الثاني ولعل الشيخ لاذا كان في مقابلة الاول

باب زكاة الذهب والفضة

قوله ثم الدراهم الفضة ان كانت معلومة العيار صحت المعاملة بها على عينها الكاملة الى قوله فيجوز المعاملة على عينها وجهان اصحهما الجواز ٥ المراد بالمعاملة بها في مقابلة الفلوس ونحوها المتبايع بعضها بعض فلا يجوز قوله قال الشيخ يجوز في حق الرجال دون الاناث وتستثنى من التحريم على الرجال موضعان احدهما يجوز لمن قطع انفه اتخاذ انف من ذهب الى قوله الثاني على يجوز للرجل ربط الخاتم الى اخره ٥ فيحصل مواضع منها اذا اتخذ يجب لا يتبين ولا تحرم كما نقله في شرح المهذب عن قطع الشيخ ابي حامد والبندنيجي وصاحب المهذب واخرين وقال القاضي ابو الطيب الذهب لا يتعدى فلا يستعمل الفضة واجابوا عنه بان منه ما يتعدى ومنه ما لا يتعدى وقال

ما خالطه

ما خالطه غيره يتعدى والخالص لا يتعدى ومنها ميل الذهب الحاجب الذي اوى قال الماوردي وهو ظاهر اذا لم تقم غيره مقامه ومنها طراز الذهب اذا خالف لونه وذهب حسنه طرق الذهب اذا احدى قاله البندنيجي كما نقله عنه في الخادم قوله وفي المراهم والدنانير التي تثقب وتجعل قلادة وجهان اصحهما التحريم ٥ قال في المهمات اما الذي قاله من التحريم غلط بل يجوز للنساء لبس ذلك ولا تحريم فيه بلا خلاف بل ولا كراهة وبه الى اخر ما ذكره في الخادم وان صاحب المهمات غلط من وجوه ولا تطيل بذكرها

باب زكاة التجارة

قوله ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد الى حكم التجارة لان صفة القنية قطع حول التجارة والرد والاسترداد ليسا من التجارة كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فصار قنية ٥ قال الشيخ الامام البلقيني هذا اذا نوى القنية صراحة فان نواه لقنية محرمة كشراء للتجارة ينوي قنيتها ليقطع بها الطريق او ثياب حرير ينوي القنية ليلبسها وهي محرمة عليه فهل ينقطع الحول بذلك فيه وجهان مبنيان على ان واصل ذلك اذا عزم التحريم على القنية هل ما ينوي الحرام قوله لو تم الحول وفيه بلغ عينه دون النصاب فوجهان اصحهما يسقط حكم الاول ويبتدئ حولا ثانيا والثاني لا ينقطع بل متى بلغت قيمته نصابا وجب الزكاة ثم يبتدئ حولا ثانيا ٥ محل الخلاف ما اذا لم يكن له من جنس ما يتم به ما يكمل به النصاب اما لو كان يملك مائتي درهم واشترى بخمسين درهما عرضا للتجارة ونقصا بحول عنده وبلغت قيمة العرض اخر الحول مائة وخمسين فان دفع الى ماء ره وكان زكاة الكل بلا خلاف قاله في الخادم قوله قد يشتري دينارا فاشترى به عرضا للتجارة ثم باعه بعد سنة اشهر من ابتداء الحول بدينارين وابتاع بهما سلعة اخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة فهذا الذي ذكرناه هو قول ابن الحداد ثم تفريعا على ان الناقص لا ينفرد بحكم حول قال في المهمات اما تفريع ابن الحداد فقال ووقفت على نقض نسخ الرافعي فوجدت منه لفظ لا قوله وجه اصحهما ... والثاني ... اخره ٥ صحح في المنهاج ... الاكثرين

باب زكاة المعدن والركاز

قوله اجمعت الامة على وجوب الزكاة في المعدن ٥ قال الشيخ البلقيني لا اجماع في ذلك وسياتي كلامه ... ماخوذ تعرف معرفة خمس الخمس وجنسه ولا يكون زكاة ولو خرج من الذمي ولنا في مصرفه تعصب ... موضعه قوله فرع اذا نال من المعدن دون نصاب وهو يتم من جنسه زمانا فصاعدا فابتدا له من اخر جزء من حول ما عنده او مع تمام حوله او قبله ٥ قال في الخادم قوله مع تمام حوله مشكل ولعله وما بعد تمام قوله في الكنز الموجود ان وجد في موضع لم تعمره مسلمة ولا ذمي عهد فهو ركاز ٥ قيد الامام ذلك بما اذا لم يعرف فيه اختصاص لغانم ولا لمن تحمل التي قال في الخادم وهو ظاهر وسياتي اخبار الواجد ما يوافقه وصرح بما يخالفه قوله بل ان ادعاه مالكه فهو له بلا يمين ٥ قال في الخادم ليس دعواه شرطا بل الشرط ان لا يقيمه باب زكاة الفطر قوله ان لا يؤخر اخراجها عن صلاة العيد ٥ صرح القاضي ابو الطيب بكراهته

موكلا قال ذهب اليه عامة الاصحاب وقيل يجب الزكاة قطعا فان أوجبناها لم يجب الاخراج حتى
يقبضه على الاصح ● اعلم من يعتقدهم قال صوابه حتى يحل الاجل وذكر ان الذي وقع في
الروضة سهوا لا مثل ما سبق ثم قوله فاذا قلنا الدين يمنع ما خلطت بالرجل دون وجوب عليه الفاسي
الاجزاء ● صوابه لا يمنع كما هو في المغني وغيره ولعله سقط من نسخة الشيخ لفظة لا باب
اداء الزكاة قوله في دفع الزكاة الى الامام وان كان جائرا فوجهان ● المراد
بالجور في الزكاة لا مطلقا وقال الماوردي ان كان عادلا في الزكاة وعممها او بها فقط جاز او غيرها
جاز الا فلا وان كان جائرا بها وفي غيرها فالمستحق دفعها اليه قطعا وفي تفريقه الى اخر ما ذكره قال في
الخادم ولعل هذا من الماوردي فرع على انعزاله بالجور والمرجح خلافه قوله والدفع الى
الامام افضل من التوكيل قطعا صرح به صاحب الحاوي ووجهه ما قدمه ● مراده اذا كان
الامام عادلا ويدل عليه نقله ذلك عن الحاوي وصاحب الحاوي لم يصرح بالعدل فلا عن افضليته
قوله فان لم يطلب الامام ولم يات الساعي اخرجها بالمال ما دام يرجو اتيان الساعي فاذا يئس
فرق وفي تفريقه نص عليه الشافعي رحمه الله ● هذا النص نقله الرافعي في قسم الصدقات واحاله على
الزكاة وانما ذكره هنا لانه فرع على الفور والموجب الصرف للامام قوله ولو وكل وكيلا
وفوض اليه جاز اذا ذكره في الغاية والوسيط ● قال في الخادم واذا عين البسط الامانة
عليه ولا شك فيه اذا كان من اهل النية والا فيمنع قطعا وترك النية عليه لوضوحه قوله
يستحب للامام ان يبعث السعاة لاخذ الزكوات ● لم يبين هل البعث واجب ام مستحب وصحح في
شرح المهذب الوجوب قوله ومن اتاه اي جوله يستحب له ان يعجل فان لم يفعل استناب من ياخذ
زكاته في حال غيبته وان شاء اخر ان يمنعه من قابل ● والناجز انكان لان الاداء واجب على الفور
باب تعجيل الزكاة قوله التعجيل جائز في الجملة ● قال في
الخادم استثنى الولي فلا يجوز له تعجيل زكاة مال الصبي وثلاثة اخراج زكاة الفطر عنه لم يجوز
له اخراجها قبل ليلة العيد طرا اخراجها من مال نفسه فهل يجوز فيه احتمالان وجه المنع انه دخل
في ملكه فصار المجوز انما هي ماله دون منه وقد يقال لا يرد على الوجه ما ذكره لقوله في الجملة
قوله لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمرضع تقديم الفدية على رمضان ● قال في الخادم
فصحيحه تركه على رمضان جواز تقديمها بعد دخول رمضان وذكر في روضة اخر كتاب
الصيام ان الحامل لا تقدم الا فدية يوم واحد قوله ولو قال ان شفاه الله من مرضه فله علي عتق رقبة
فاعتق قبل الشفاء لم يجزه على الاصح ● اعتماد السلف في كتاب النذر وقال يجزيه ثم قال وفي كلام الغزالي
ما ينازع فيه فحصل اضطراب ترجيح قوله ولا يجوز تقديم زكاة المعدن والركاز على الحول ● قال
في الخادم فما قاله في المعدن يخالفه في الواب اما لو كان في ملكه بان احيا ارضا فظهر بها معدن
ذهب او فضة فانه لا يعتبر الحول واخذه من التوسط وتبعه كلام الوسيط فاذا

كان

كان مثلا بادرا يعلم انه يحصل منه نصاب فصاعدا فظهر في وجه النظر جواز التعجيل قبل الاستخراج بما يعلم حصوله منه
ويجوز ان يحمل اطلاقهم المنع على المعدن المباح كما هو الغالب قوله فان استغنى بالدفع اليه او به والا اخر
لم يضر ● استغنى بعضهم مؤديين لجهة اما اذا استغنى بزكاة اخرى لها مستحقة او غيرها فانه يكون زكاة
لو استغنى بغير الزكاة الثابتة اذا كانت المعجلة باقية وكان اخذه لها منه يؤدي الى عدم غناه قال في
الخادم الجادم التحقيق انه لا يسترجع منه في هذه الحالة قوله وان كان اي الامام استقرض لم يدفعه
حاجة وهل في يده فوجهان لعزها انه من خاب المساكين يقضيه الامام من مال الصدقة كالولي اذا استقرض
لليتيم فهل في يده فيجوز الضمان بمال اليتيم واصحهما يجوز الضمان من العزل الامام لان المسالك غير
متعينين وفيهم اما حرهم اهل رشد لا ولاية عليهم الى اخره ● تقييده التعليل بالرشد والتعيين انه لو
كان مساكين قريبة متعينين وكلهم صغار واختلفا حوالهم فاستقرض لهم الامام فتلف في يده
انه لا ضمان عليه قال في الخادم وحكاه البغوي عن الاصحاب قال ويصرح هذه في الولي اليتيم
يستدين له وذكره الامام تفقها من عنده وحينئذ يستغني هذه الصورة من كلامه وقد
ذكرها الرافعي فيما سبق وخصها باذا كان الذي يلي امرهم الامام فاما اذا كان من يلي امرهم من
موسرهم الامام صاحبهم كما جنحنا النقل الى اخر ما ذكره قوله ولو اتلفه بالاتلاف وغيره من وجوه
الخلاص استغنى رجع قطعا ● زاد في شرح المهذب نقله عن الاصحاب قال في الخادم لم يتعرض له
اصلا وانما ذكره الرافعي استنباطا ونقل عن جماعة منهم صاحب الشامل والقاضي ابو الطيب وصاحب
المهذب في تعليل المسئلة قوله فان مات القابض فالضمان في رقبته ● قال في الخادم هذا
اذا كان له تركة فلو مات معسرا لا شيء له فعليه ثلاثة اوجه حكاها السرخسي الاصح ما جزم به المصنف
دفع الزكاة تاليا المستحق لان القابض ليس من اهل الزكاة وقيل الوجوب قال في شرح المهذب
وهو القياس الذي يقتضيه كلام الجمهور والثاني يجزيه هذا التعجيل للعلة والثالث ان
الامام يغرم ذلك من مال الصالح ا ــــــــ حكم تاخير الزكاة
قوله اذا تم حول المال الذي يشترط في زكاته الحول ومكن من الاداء وجب على الفور كما قدمناه
فان اخر عصى ● اطلق الشيخ تعصيه بالتاخير وسائر جواز التاخير لقريب او جار او من هو
احوج على الاصح قوله في فصل اذا مرض مال الزكاة تعلق الحول وان ابطلناه في الجميع او في قدر
الزكاة وكان الرض مشروطا في بيع ففي فساد البيع قولان فان لم يشترط فللمشتري الخيار ولا يشترط
خيار باداء الزكاة من موضع اخر قال الشيخ جلال الدين البلقيني قوله فللمشتري الخيار هذا
وهم وصوابه فللشارط الخيار لان البائع هنا هو الشارط للرهن وقد يتصور الرهن او زال
تعريفا على القولين باطلاق الجميع او قدر الزكاة وقد صرح بذلك ان الصباغ وهو واضح سياق
نقله الى اخر ما ذكره قوله والرهن لا يكون الا بدين فان الشيخ الامام البلقيني لكن
لا يلزم ان يكون دينا على صاحب الحق المرهون الا ترى انه ينفك عنه فيما اذا اعاد عينا له الرهن جنسه

لأنه لم يخص من الإبل ولا من البقر ولا من الغنم أو من لم تجب فيه الزكاة لأن كلا من أحد زكي
وسكت عن الجواب وهو مهم قوله الشاة الواجبة في الإبل تشترط كونها صحيحة وإن
كانت الإبل هرما لأنها في الذمة ثم فيها وجهان أحدهما وبه قطع كثيرون وهو قول ابن خيران أن يؤخذ
من أمراض صحيحة تلتزم بها شاة من الإبل مراض فيها خمسون ولو كانت صحاحا لكانت قيمتها مائة
وقيمة الشاة المخرجة ستة دراهم فيؤمر بإخراج شاة صحيحة تساوي ثلاثة دراهم فإن لم
يوجد بها شاة صحيحة قال في الشامل ترقى الدراهم والوجه الثاني يجب فيها ما يجب في الإبل
الصحاح بلا ترقي قال في المهذب وهو ظاهر المذهب ٥ تصحيح كلام الشيخ في شرح
المهذب ترجيح هذا الوجه فإنه قال أصحهما عند المصنف وغيره تجب شاة كاملة كما يجب في الصحاح
ولو يكفي ترجيحها لآخر من أحد قوله هذا عند الإبل فإن كان الواجب مريضا أو معيبا
لم يؤد إليه مراضا أو معيبة فإذا دار الصعود وطلب الخيران فإن طلب الخيار الساعي ودار الصدقة
فيه جاز وإن طلب الخيار المالك ٥ أي وهو الأصح لم يفرض ذلك إليه ويستثنى هذه الصورة أي
من قوله الخيار للمالك يستثنى صورة أخرى ذكرها الشافعي في الأم وهي ما لو كان الساعي على
صدقة الإبل فقط لا خيران فيها لكرمها أو لعجزه فيها ولم يجد السن في المال ووجد أسفل منه والتي هي
أعلا وكان إذا أخذ الساعي الأسفل مع الخيران كان الخيران خيرا بقيمتها فهنا لا يفرض الخيار
إلى رب المال يعني أنه إن شاء صعد وأخذ الخيران وإن شاء نزل وأعطى مع الخيران فقرة ربما هذه الصورة أن المالك لا
يخير بين الصعود والنزول وأخذه قوله ولو ملك ثلاثين من الإبل وصفها صحاح ونصفها
مراض وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير وكل مريضة دينار وجبت صحيحة بنصف صحيحة
ونصف مريضة وهذا يؤدي دينارين ذكره صاحب التهذيب وغيره وذلك أن يقول هل لا كان
هذا ملتفتا إلى أن الزكاة تتعلق بالوقص أم لا فإن تعلقت فذاك وإلا فيسقط الماخوذ على الخمس والعشرين
ضعف هذا في شرح المهذب لأن الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا اعتبار
بالوقص قوله فإذا اجتمعت الإبل إناثا أو اجتمعت ذكورا وإناثا لم يجز عنها الذكر إلا في خمس
وعشرين فإن جوزنا أن يكون عنده فقد بنت المخاض ٥ قال في الخادم هذا الاستثناء قاض
بأن الذكر يؤخذ في مواضع أحدها أن الفنون عند فقد بنت المخاض ثانيها الحق عند فقد
ابن اللبون ثالثها إذا اجتمعت الشاة ذكورا رابعها الشاة الماخوذة عن دون خمس وعشرين
خامسها في الخيران يجوز أخذ الذكر سادسها إذا كان الفرض سبعا إلى آخر ما ذكره
والموضع الأول في كلامه هو المعهود وعليه قوله قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من صغار
الغنم وذكروا في الإبل والبقر ثلاثة أوجه أصحها يجوز أخذ الصغار مطلقا كالغنم إلى آخره ٥ قال
في الخادم موضع الخلاف إذا كان الكل صغارا وزكاتها منها فلو كانت زكاتها من غيرها

كالعشرين

كالعشرين فيما دونها من الإبل فإنها وإن كانت صغارا لا يؤخذ من الكبار نعم لو
احتوج إليها جاز قاله القاضي الحسين وقال في التهذيب يكون على الخلاف باب
الخلطة قوله وأما الشروط المختصة بخلطة الجوار فمجموعها عشرة ٥ قال في الخادم
أصل من الشروط اتحاد الجنس ولو كان له أربعون شاة وثلاثون بقرة مشاعا أو كل جنس لواحد بالخلطة ففي
الأظهر تجب شاة وتتبع كالمنفرد وفي الثانية يلزم صاحب الغنم تبيع وصاحب الغنم شاة ولو كان
ذا عشرين شاة وذا عشرين بقرة وخلطا بشروط الجوار فلا زكاة وهذا ما خذ من قوله في الشرط الثاني
أن يبلغ المجموع نصابا فإن الصاب إنما يعتبر في الجنس الواحد قوله أخذ الزكاة من مال الخليطين
قد يقتضي الرجوع منهما وقد يقتضي رجوع أحدهما على الآخر ٥ قال في الخادم إن قسما مالنا
وهو أنه قد لا يقتضي رجوعا لأحدهما على الآخر على خلاف فيه قوله لتعزير الفرض بعقوبة ٥ لعله سبق
قلم وصوابه العشرون ... والأربعين ٥ محمول النصاب على سبيل القلم والصواب في الأربعين قوله
السوط السرائع نقل الهلك في الماشية جمع الحول ٥ قال الشيخ الإمام البلقيني يستثنى من
هذا الشرط مسألة تعلق بالتقدير وفي الوسيط نصابا من نقد وهلك عنده سنة أشهر ثلاثة أشهر أو نصفه
أشهرا فإن الحول لا ينقطع فإذا كان قبيلا وعاد إليه أخرج الزكاة عند تمام الأشهر الباقية صرح
بذلك الشيخ أبو حامد الإسفرايني في تعليقه في باب زكاة التجارة في الكلام على من اشترى عرضا للتجارة بنصاب
من الأثمان وجعل ذلك أصلا متفقا عليه قوله وكذا لو بادل الذهب بالذهب أو الورق بالورق استأنف الحول
إن لم يكن صرفا يقصد التجارة فإن كان فقولان وقيل وجهان أظهرهما ينقطع ٥ قال الشيخ البلقيني
الخلاف لا يختص بالنقود بل لو كانت عنده سائمة نصابا للتجارة فبادل بها نصابا من جنسها للتجارة كان
كالمبادل بالنقود وذلك مقتضى كلام الماوردي في الحاوي فيما إذا باع بشرط الخيار قوله ولو اشترى
في الذمة مملوك فهل هي سائمة أم معلوفة فيه وجهان حكاهما في البيان ٥ قال القاضي جلال الدين
البلقيني لم يذكر صورته ولعل صورته أن يشتري الإنسان أرضا من الغاصب مملوكة لشخص أو موقوفة عليه
فهذا كالمملوك فلو كان الإنسان ثابتا في أرض الموات أو أرض الحمى فهذا كالمملوك غير مملوك فلا يجوز أخذ العوض
عنه على ما ذكره المصنف من زيادته عن الماوردي في الأحكام السلطانية قال الماوردي في باب
الخامس عشر في إحياء الموات ولا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشي عوضا عن مراعي المواشي أو
الحمى لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في النار والماء والكلأ قوله الشرط
السادس كمال الدين ٥ قال القاضي جلال الدين إنما لو كان الدين حالا ولكنه
تعذر إلا بالمطالبة إلا بعد سنة أو أوشك أن لا يطالب إلا بعد سنتين من نوبه وكان الدين على ملي
باذل فهل يقول تجب الزكاة ولم يؤد إلا إخراج أو يقول يصير كالمؤجل لتعذر القبض لم تر من تعرض لذلك
والأقرب الأول ... وإن لم يتعذر استيفاؤه بأن كان على ملي باذل أو جاحد عليه بينة
أو يعلمه القاضي وقلنا نقضي بعلمه فإن كان حالا وجبت الزكاة ولزم إخراجها في الحال وإن كان

بالصلاة الا ان الزوج احق من زوجته ثم بعده الحاكم الاب ثم الجد الى آخره ○ قال في الوسيط
وسنة التسوية بين الابن الاب في تقديم الزوج هنا وقال في شرح المهذب قال اصحابنا اولى الرجال
بالدفن اولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات لان الترجيح بالصفات
في الصلاة على الميت فكذلك الترجيح بها في الدفن لانا لا نقدم على الافقه في الصلاة والافقه تقدم على
الاسن في الدفن هذا قالوه واتفقوا عليه قوله وكره تجصيص القبر والكتابة والبناء عليه ○
جزم في شرح المهذب بتحريم التجصيص والكتابة والبناء قوله واما الطفل فيكره فلا يلقن ○ قال في
الوسيط الظاهر انه اذا مات من لم يكلف لصبي او مجنون لم يتقدمه تكليف وفي التتمة ان التلقين على انه
عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم لقنه وقصته هذا تلقين الطفل ولا اعتبر هذا املاء المتن
ولا ادري من اين ذكره النبي قال في الخادم ولعل ما قاله ابن الصلاح والنووي مبني على انه لا يقال
في قبره كالبالغ لكن روى مالك في الموطا ان ابا هريرة صلى على صبي لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه
عذاب القبر وفتنته وحكى بعض المتاخرين من الحنابلة عن اصحابهم قولين بانه هل يقال في قبره
قوله الشيخ وحال الاخبار ان يدفن كل ميت في قبره فان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت دفن
الاثنان والثلاثة في قبر ○ فيه هذا الكلام يقال ومن المهم ان هذا اهل هو للتحريم او
الكراهة قال الشيخ الامام النسفي والذي يجوز ان الملائم حالان احداهما دفن اثنين
من نوع كرجلين او امرأتين فيكره لانه اذا فعل لم يوجد الحاجة ومعنى صرح بالكراهة الماوردي
في الاقناع وعبارة الشافعي وكثير من الاصحاب لا يستحب وعن السرخسي لا يجوز وتبعه النووي في
شرح المهذب والاخير ما قاله من الاقتصار على الكراهة او نفي الاستحباب فان حملت حاجة ذلك الكراهة
كما صدر النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى احد انتهى ان نوتا من نوع كرجل وامرأة في الاستر
انما فالظاهر انه التحريم لا سيما على قول السرخسي في انه قلها ومن تفتي كلامه التحريم الغزالي
حيث قال اذا كثروا وضاق الكفن فان كانوا رجالا دفنوا في قبر واحد وكذا ان كن نساء
فاما اذا كانوا رجالا ونساء فلا يدفنون في موضع واحد قال وهذا حيث لا محرم ولا زوجية فان كان
فكالرجل الثالثة ان يضع دفن في الدنيا مركبا حال ميت على ميت فلا يجوز كالحي على الاول
لحيا وعظما فلو حفر قبر فيه عظام الميت اعادة القبر ولا يتم حفرة وكو فرج من الحفر فظهر فيه
شيء من العظام لم يسع ان يجعل في جنب القبر ويدفن الثاني معه فاذا عرف ذلك فالطلاق الرافعي
ان المستحب وحال الاخبار الى آخره محمول على ما ذكرنا انتهى قوله القبر محترم فتوقير الميت ○
لا خصوصا لزمن ان قبر الميت على خلاف الكافر وقصة كلام الغزالي انه اذا مضت مدة
يتفتت الميت لا شيء في القبر انه لا احترام له وعبارته لان بعد البلا لا شيء له حرمة قوله
يستحب للرجال زيارة القبور ○ محله اذا كان الميت مسلما فان كان كافرا لم يستحب بل ساح
وقال الاذرعي يكره قوله وهل تكره للنساء فيه وجهان احدهما به قطع الاكثرون يكره ○

محل الكراهة لمن في غير قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما قبره عليه الصلاة والسلام فيستحب
لمن زيارته بلا نزاع قال في الخادم لا سيما بعد الحج وغيره ويلحق به قبور غيره من الانبياء وكذلك
الاولياء والصالحين قوله ولو ابتلع في حياته ما لا لغيره شهادة وطلبه صاحب المال الرد شق
جوفه ورد قال في العدة الا ان يخرج الورثة مثله او قيمته فلا يشق على الاصح ○ قال في شرح
المهذب هذا النقل غريب والمشهور للاصحاب اطلاق الشق من غير تفصيل باب
الدفن قوله وكره الجلوس لها ○ قال في الوسيط معناه ان يجلس اهل الميت لكي يتقدم
من اراد التعزية ثم افاد في الكافي انه يكره اقامة الاقارب والتقاء على الوضع الاكل فلانه
محدث وكل محدث بدعة باب تارك الصلاة قوله الا ان يكون
قريب عهد بالاسلام ○ اي او نشأ بادية نائية يجوز خفاء ذلك عليه فيقبل ولا حاجة للاستثناء
لان الحاجة من سواء اعترافه شيء وقريب العهد ومن في معناه لم يكن منه اعتراف بالوجوب قوله
او الزكاة ○ اي من حيث الجملة فان من انواعها ما ليس مجمعا عليه كزكاة الفطر وزكاة التجارة
وزكاة الركاز قوله ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم كفره خلاف باتي بيانه
في باب الردة ○ صح في باب الردة التكفير قوله تارك الوضوء يقتل على الصحيح ○ صورة المسئلة
في ترك وضوء يجمع عليه اما لو توضأ ومس ذكره او لمس امرأة وهو يعتقد تحريمه فالشافعي وعلى
متعمد لا يقتل قاله القفال في فتاويه قال وكذلك لو توضأ ولم ينو لان وجوبه لا يختلف
فيه قوله ولو قتل تارك الصلاة في مدة الامهال قال صاحب البيان بانه ولا ضمان
عليه قاتل المرتد وسبقه في كلام الرافعي في الجنايات ○ الذي يقتضيه الرافعي عن فتاوى القفال
انه لا قصاص عليه ولم يقيده بمدة الامهال قال ان الرفعة هذا اذا قتله من ليس مثله
اما لو قتله مثله فعليه خلاف باتي في الجنايات كتاب الزكاة
قوله فمن جحدها كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ○
تقدم قريبا التنبيه على ذلك وذكرنا اجمع على وجوبها وما اختلف فيه قوله ويجب على الولي
اخراجها من مال الصبي ○ قال في الوسيط وينوي عنهما وخص الماوردي في شرح المهذب النية في نية الولي
عنه وفيه نظر لانه مطلق اهل النية فيحتمل ان يامره بها عند دفعها وتولى الولي
دفعها الى آخر ما ذكره قوله واما العشر الذي لا يؤن بغير تكلف السقي فلا ○ مكرر
ذكر القطع في الروضة واصلها والخلاف ثابت كما حكاه الماوردي باب زكاة
النعم قوله لها ستة شروط احدها كونها مال نعما سائمة ○ قال في الخادم
كلامه يوهم ان انه يشترط في زكاة النعم كونه نعما والذي حسنه قوله سائمة فهذا
هو الشرط في الحقيقة لتخرج المولدة من الغنم والظبا الى آخر ما ذكره وقال الشيخ
الامام النسفي لو تولد من الابل والبقر او بين البقر والغنم هل تقول لا زكاة فيه

واذا فقدوا المعصومات قدمنا المعتق ثم عصبته ثم ذوي الارحام ثم قدم ابو الام ثم الاخ لام
ثم الخال ثم العم لام فيكون الاجانب متاخرين عن الجميع انتهى قوله وان رأى الغاسل من الميت
ما يقبحه استحب ان يتحدث به فان رأى ما تكره حرم عليه ذكره الا لمصلحة ٥ قال في الوسيط
استثنى الاستثناء الى قول صاحب البيان لو كان الميت متنعما مطهرا لبدعته ورأى الغاسل فيه
ما تكره فالاولى ان يتحدث به في الناس لئلا يغتر عن بدعته قال الشيخ في شرح
المهذب وما قاله متجه ولا يعول عليه وكلام الاصحاب خرج على الغالب انتهى ما اردته منه

باب التكفين قوله ويحرم تكفين الرجل به ٥ يحتمله حيث وجد غيره
اما اذا لم يوجد غيره فانه يجوز واستثنى في الوسيط مع ذلك قبل المعركة اذا كان
عليه حال الحرب فالظاهر انه يترك ولا سيما اذا لطخ بدمه ولو ان نصارى قال وهل الصبي كالبالغ
او يجري فيه الخلاف السابق يحتمله والاوجه المنع قوله وكره الغالاة فيه ٥ قال في
الخادم يحتمل الكراهة ما اذا لم يمنع هناك مانع فلو كان الوارث محجورا عليه لصغر او جنون
او اجاز الورثة بالمرتبة وامتنع البعض منه حرمت الغالاة قوله اقل الكفن ثوب واكمله للرجال
ثلاثة وفي قدر الواجب وجهان ما يستر العورة ويختلف باختلاف الكفن في الذكورة والانوثة
والثاني ما يستر جميع بدنه الا رأسه حرم وجه الحرمة قال في زيادته اصحهما الاول وصححه
الجمهور وهو ظاهر النص ٥ قال في الخادم كلامه يقتضي وجوب ثوب سابغ في حق
المرأة بلا خلاف بانفاق الوجهين وبه صرح الرويانى وابو طيب الطبري في شرح المفتاح وغيره لم
قال ثم استثنى في شرح المهذب الوجه والكفن الى ان قال وكانه بناه على قولنا لا يجب ستر رأسها
من العورة في الصلاة اما اذا اوجبناه وهو الاصح وجب ستره هنا انتهى ما اردته منه وصحح الشيخ
المصنف في منهاجه الستر وجب ثوب سابغ خلافا لما رجحه هنا قوله ويجب على الزوج كفنها
ومؤنة تجهيزها على الاصح ٥ هذا ظاهر اذا ماتت على الطاعة فلو نشزت ثم ماتت قبل الرجعة
من والده انه يحتمل وجوبه عليه لزوال النشوز بالموت فكان كطاعتها ويحتمل عدم وجوبه لان
الطاعة لم توجد كما لم يوجد النشوز فاعتبر بالحالة المتقدمة قال وهذا اظهر عندي وعبارة
الوسيط اذا اوجبناه على الزوج فماتت ناشزة لم يلزمه على الاصح ثم ذكر فائدة على الرواية
انها لو ماتت باينا حاملا انه يلزم الزوج ويحتمل وجها آخر خاصة اذا قلنا النفقة للحمل
ويحتمل ان يبنى المسئلة على ان قوله واذا لم يجد بيت المال مال فعلى عامة المسلمين الكفن ومؤنة
التجهيز قال في الخادم هذا في المسلم وفيما قاله نظر لان الاصح انه يجب على المسلمين
كفن الذمي كما ذكره المصنف بعضه على الوجه المرجوح يظهر ما قاله قوله ويجعله اي الحنوط
على مساجد الجبهة الى اخره ٥ سكت عن الراس واللحية ونص الشافعي انه يجعل ايضا في الراس
واللحية اقول حمل الجنازة قوله ينبغي ان لا يركب في ذهابه مع

الجنازة

الجنازة الا لعذر ٥ ليس صريحا في الكراهة ونقل في شرح المهذب الكراهة عن الاصحاب بلا عذر قوله
قال اصحابنا ولا تكره للمسلم اتباع جنازة فيه الكافر ٥ قال في الوسيط لا يبعد الحاق الزوجة والمولى
والمولى بالقريب قوله قال الشافعي والاصحاب اذا مرت به جنازة ولم يرد الذهاب معها لم يقم لها
بل نقل ان اصحابنا على كراهة القيام ونقل المحاملي اجماع العلماء عليه وانفرد صاحب التتمة فاستحب
القيام للاحاديث الصحيحة فيه قال الجمهور الاحاديث منسوخة وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب
قال في الوسيط الذي ذكره فيه يقتضي شرح المهذب انه صحح الاحاديث بالامر بالقيام لمن
مرت به جنازة حتى تخلف او توضع ويأمر من معها ان لا يقعدوا الغير حتى توضع ثم اختلفوا
هل الناسخ هو ان القيامان منسوخان فلا يؤمر احدهما بالقيام والقعود وقال الجمهور
من اصحابنا يكره القيام اذا لم يرد المشي معها وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال يستحب القيام
وما دامت لن تبرح حتى توضع وهذا الذي قاله في التتمة هو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر
بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لانه محمول على جواز الترك
قال في الوسيط وفيما قاله واخاه نظر الى اخر ما ذكره باب الصلاة على الميت
قوله واما تغسيله ودفنه فان كان خمسا وجب على المسلمين الاجر ٥ لا خفاء ان محل الخلاف
اذا لم يكن له مال والظاهر انه كما قاله في الوسيط اذا لم يكن من تلزمه نفقته قال ويحتمل ان يقال
ان تبرعوا القيام بذلك لشرفه والا فالخلاف جار كنفقته من بيت المال وعلى جماعة
المسلمين اذا لم يكن بيت المال شيء او كان ثم مصرف اهم اذ حالت الظلمة دونه فيما ظهر لي اخيرا
ذكره قال والظاهر ان الغاسل والحافر وغيره وفاء بالعهد كالدفن قوله الاولى ان يدفن
الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم ٥ عبارة شرح المهذب واما الثياب التي قاتل فيها الذي قتل فيها
فالدفن فيها افضل والثياب الملطخة بدم الشهادة افضل قوله فان لم يوجد قدم العتق قال
امام الحرمين والظاهر تقديمه على ذوي الارحام ٥ قال في المهمات ذكره القاضي ابو الطيب
ونقله عن الاصحاب ٥ وان كان رجلا اقتصر على رواية ابي هريرة وتقدم الى الهمزة اختصارا لا لانه
وسلفا ودخرا الى اخره ٥ هذا اذا كان ابواه حيين مسلمين فلو كانا مسيبين او احدهما او كافرين
كافرين او كان احدهما مسلما لم يتعرض لذلك بل يأتون بالتنصيص الحال ولو لم يعلم حالهما حمل على
ذلك بناء على الغالب او يحتاط على انهما قال في الخادم فيه نظر قوله فلو كبر المسبوق فكبر الامام
الثانية مع قراءته من الاولى لم يكبر معه الثانية وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الامام في اثناء الفاتحة
عذر كثيرة ٥ قال في الوسيط هذا الظاهر اذا لم نستحب القراءة بعد التكبيرة الاولى
فاما على اختيار المصنف فلا قوله قال صاحب الحاوي لو صلى على الاموات الذين ماتوا في بيوتهم وغسلوا
في البر انفلاني ولا يعرف عدد دهم جاز وقوله ضمن لكن لا يشتغل بعد ٥ زاد على ذلك في شرح المهذب
وكان حسنا باب الدفن قوله ثم الاصح ما لم يخف ولا ضرر

العادة لم يجز غسله ٥ قال في الحاوي وقدرها الغزالي بالاجتهاد ثلاث لحديث رواه ابن ماجة
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعودوا مريضا إلا بعد ثلاث نعم قال الذهبي في الميزان
قال أبو حاتم هو متروك بالمرة موضوع ونقل عن ابن الصلاح في فوائد رحلته عن كتاب أبي عبد الله الفراوي
فيه الحكم أنه يستحب عيادة المريض في الشتاء بلا وفي الصيف نهارا بكرة وجهه أن الليل يطول
في الشتاء وبالنهار يشتغل عنه لانصرافه عن بعض الآلام بشغل الغير معه بالحديث وبعرض الشكوى
وتعرضه له قوله فإن لم يخرج أو خرج وسبا خرج فقاه ٥ الذي في شرح المهذب فإن تعذر
غسل بعضه الآخر فعل الأيسر فإن تعذر فقاه وبه أجاب المتولي قوله وتسن التلقين كلمة
الشهادة ٥ قال في الحاوي دخل في الملاقاة الطفل وهو ظاهر العموم قوله عليه الصلاة والسلام
لقنوا موتاكم ولا يخفى فيه ما يتذكره من التلقين بعد الدفن أنه لا يشرع والفرق أنه لا يلقن في قبره
بل هذا الملقن وقائما الملقن من مضجعه بل لو قيل بوجوبه على الولي لم يبعد كما يجب عليه تعليمه الصلاة
وغيرها من الشرائع وهذا أقله في الميت قوله وإذا أفاق مرة لا يعاد عليه ما لو سكت بعدها ٥
استثنى صاحب الخواطر البديعة إذا طال الفصل أو تكلم بأمر آخر فيعود فإنها مستحبة والمراد
قول الشيخ ما لو سكت كلام الدنيا كما نقله في الحاوي عن الصيمري قوله وتوضع على
بطنه شيء ثقيل كسيف أو مرآة أو نحوهما قال في الوسيط قال في
الذخائر وقد يقعدونه ثم يضعونه مشيرا إلى أنها وكأنه أقل ما يوضع والا فالسيف يزيد على ذلك

باب غسل الميت قوله فإن شك ٥ أي في موته بأن لا يكون به علامة
واحتمل أن يكون سكتة أو طهرت أمارات فزع أو غيره ٥ أخرج أبو الشيخ عن عمر أنه
بنى على هذا الناخر واجب أو مستحب قال في الوسيط ظاهر كلام المصنف
وغيره أنه واجب كلام القاضي والبغوي والروياني مصرح بأنه مستحب ونقل عن الشيخ
أبي حامد أنه إذا مات بهذه الأسباب وأشار إلى موته مصعوقا أو غريقا أو حريقا أو خاف من حرب
أو سبع أو دردي حبل أو نحوه فلا يجوز إلا بعد تركه والثاني منه كما قاله الشافعي
ولا يجوز دفنه حتى يتحقق موته قوله غسل الميت فرض كفاية ٥ أي المسلم غير شهيد المعركة
فيشمل هل المخاطب بهذه الأمور الأقارب ثم الأجانب عند عجزهم أو غيبتهم أو الكل لا ترتيب
وجهان حكاه في الوسيط قوله وأقل الغسل استيعاب البدن مرة لتعدي إزالة النجاسة
إن كانت ٥ صحح الشيخ في كتاب الطهارة أنه على الحدث والنجس بغسلة واحدة وسكت هنا وظاهره
التعارض فيحتمل تنزيل كلامه هنا على ما إذا كانت النجاسة لا تصل إلى العضو الأبعد
وإلا فلا شك أنه لا يجزئ الغسلة الواحدة وهذا الثاني يطهر وقد قدمت في الطهارة أن
المراد النجاسة الحكمية وأجاب في الحاوي بأنه لا تنافي بين الكلامين لأن ما تعلق
بالإسراف نفسه إلى الاقتصار على أقل الواجب وما تعلق بالغير لا يجوز إسقاطه لأنه حق له وبشهوله

ما سنذكره

ما سنذكره أن أقل الكفن الواجب ثوب واحد ولو اتفق الورثة على الاقتصار عليه وترك الثلاث منعوا
على الأصح لأنه حق الميت طيب لهم إسقاطه وهو نظير الاقتصار على الغسلة الواحدة عن الجنب والثالث
ولهذا اختلفوا هنا هو الأجزاء ولم يجزم واضعه الوجهين بالحكم وهذا النفي بوجه عامة الكتب قوله
ويغسل نساؤه وهي ملفوفة بأخرى أو بخرقة ويمم ذكر ٥ وهذا أكثره ٥ قال في الحاوي جمعوا
مع أنه ليس في الخدمة الا واحد لأنهم أرادوا ما يشمل به وأطلق على الكل لأنه قاله تعرض
أهل الفقه وهذا اللفظ هنا واجب إذ لا يجوز مس العورة بلا حائل قوله وجب الاحتراز عن رؤية
عورته ٥ قال في الحاوي هو خرج في تحريم هذا الفعل به والفصد وشد وجه الحجة
تحرزه له هذه الهيئة إذا اضطجع ولا يحرم أن للإنسان أن يتعاطى لنفسه ما يمنع أن يفعله مع غيره
احترامه كما سيأتي غسل النجاسة لا بد من غسل بين الميت وإن أكفن بواحد فهو الحق قوله
فله غسل زوجته السلمة فالذمية ٥ اشترط الماوردي في غسل الزوجة الذمية أن يرضى أولياؤها
من أهل ملتها قال في الحاوي ولعله مأخوذ على أحد الوجهين بعد موت الحاوي قبل الزوج في
الغسل فإن قلنا بالأصح وهو تقديم الزوج فلا فكلام الرافعي جار على المذهب جميعا أنهي ولا
خفاء أن الذمية لا يحتشمها والمجوز قوله وظاهر كلام الغزالي تجويز الغسل لرجال المحارم مع وجود
النساء لكن لو أراد لعاقبة الأصحاب نصها لكان ذلك وإنما يتكلمون بالتجويز وتولي المحارم بعد النساء أولى ٥
قال في الحاوي قال في شرح المفتاح في غسل المرأة يستحب أن يغسلها النساء وإن كن ذوي محارم منها
كالأم والبنت قال ولو كان ذوو محارم من الرجال جاز قال وهذا أصرح في الغسل أنهي ما أردته منه
وقال في المهمات قد صرح بعض الأئمة بعدم الجواز وقيل بشمل المسألة عن جماعة وافتى لأنه
الجزم بالمنع فقال قبيل الكلام على ما يمنع بالحرم ولو أن المقدم في أمر الغسل لم يعده جاز له
تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فلا للرجال مع النساء ولا النساء إلى الحرم ما ذكره قال في
الحاوي هو عنده مسألة غير ما نحن فيه وهما مسألتان أحدهما فيمن يتحق التقدم وهو المذكور هنا
والثانية فيمن يتحق له التقدم هل له تفويضه ونقله إلى غيره وهو المذكور فيما تقدم فلم يتأمل قوله
كلام الرافعي والمفهوم غالط قوله وإن كان الحي كبيرا فوجهان كمسألة الأجنبي ٥
قال في الرفعة وهذا يقتضي أن يجوز الرجل عند الأخرى أنه يتيمم والماوردي حكاه عن الزهري
وقال إنه غلط قال في المهمات خالف في شرح المهذب فقال لم حكاه للخلاف والنساء ما فيه
الصحيح منها ما قال الأصحاب أنه يغسل قال وإذا لم يجد إلا رجال للرجال والنساء غسله على الصحيح
قوله ثم الرجال العصبات ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم ٥ قال في
المهمات أهمل ذكر الموالي والأولى أن يقال ثم الموالي ثم الرجال الأجانب ومن ذكر
ذلك الحرجاني في التحرير والشافعي أيضا ثم قال إن هذا الترتيب الذي ذكره غلط فإن الترتيب
هنا كترتيب الصلاة كما صرح به الرافعي في المحرر واستحسنه كلامه هنا وجيد

بجلس لخطبة الجمعة سكت عن قدر الجلوس قال في الخادم وفي الكافي يجلس بقدر الاذان
حتى يتوالى فصلاتهما وقد يقال يؤخذ من قوله لخطبة الجمعة ان الجلوس قدر الاذان قوله
كاركانها وشرائطها المراد بالركن الواجب حتى شمل الشرط الا في الخادم وكذا الجلوس بينهما
قوله ومن دخل والامام يخطب فان كان بعيدا جلس واستمع ولم يصل التحية ثم ان شاء صلى
صلاة البعيد في المحراب وان شاء صلاها اذا دخل المدينة ٥ محل الجلوس لا صلاة اذا ضاق الوقت
فان خاف فوت صلاة البعيد والامام يخطب صرح به كما قاله في التوسط
صلاة الكسوف قوله وانما يكره فيه صلاة الكسوف وتقرأ الفاتحة وتركع ثم
ترفع فتقرأ الفاتحة ثم تركع ثانيا ثم ترفع وتطمئن ثم تسجد فهذه ركعة ثم تفعل ركعة ثانية كذلك
قال في المهمات كلامه يقتضي انه لو زاد الاقتصار في كل ركعة على قيام واحد وركوع
واحد كما في الصلوات لم يجزه ذكر هذا في شرح المهذب عن صريح الاصحاب انه لو صلاها كصلاة
الظهر فاتحة صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل قوله تقرأ الفاتحة في كل قومة ٥
قال في الخادم توقف بعض المتأخرين في ايجاب الفاتحة في القيام الثاني بعد الركوع وقال لم
اقف في الاحاديث على قراءة الفاتحة في كل قيام والشافعي اوجبها في كل قيام كالركعة الكاملة
قوله وان خطب بعد الصلاة خطبتين فخطبتي الجمعة في الاركان والشرائط ٥ ينبغي ان يستثنى
منه القيام والجلوس بين الخطبتين كما سبق في العيد وقضية كلامه انه لا يجزي خطبة واحدة
وفي الكفاية انه يجزي وحكاه النووي عن النص قوله اذا اجتمعت صلاتان في وقت
قدرتهما فالخطبة ٥ يرد عليه ما لو اجتمع كسوف في وقت وتر وخيف فوات الوتر فانه يقدم
الكسوف لعارضه كما ذكره المصنف قوله اذا اجتمع العيد والكسوف خطب لهما بعد الصلاتين
خطبتين تذكر فيهما العيد والكسوف قال في الخادم اي يقصد بهما جميعا الخطبتين لانهما
سنتان قال في شرح المهذب وفيه نظر لان السنتين اذا لم تدخلا لا يصح ان يقولهما سنة واحدة
ولهذا لو نوى ركعتي الضحى وفقد سنة الصبح لم ينعقد صلاته بخلاف ما اذا دخلتا في فرض او نفل تحية
المسجد لانهما تحصلان ضمنا ولا تعرف ذكرها باب صلاة الاستسقاء
قوله ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت استحب لغيرهم ان يصلوا او يستسقوا
لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم ٥ قال في شرح المهذب يستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب
سواء غلب الشافعي وانفق عليها الاصحاب ولم يتعرضوا للصلاة وظاهر كلامهم انها لا تشرع
وقال في الام يستسقي اهل الخصب لاهل الجدب انتهى قال في التوسط وكذا قال في المختصر انها
وجرى عليه الاكثرون من غير تصريح بفعل الصلاة ولا بتركها ولم ار من صرح بالصلاة الا الرافعي
وجه بتصريح كلام الامام والغزالي لا سيما في البسيط الى اخر ما ذكره قوله وان تأخر الاجابة
استسقوا وحلفوا ثانيا وثالثا حتى يسقيهم الله تعالى التعجيز قوله ثانيا وثالثا قال الاقيد

فقد صرح الرافعي في كلامه على لفظ الوجيز بان التكرار مستحب ولم يقيد قال وهو في المرة الاولى
اكد وفي مختصر الحاجب للزوري استحب في الليل الصرخة وعشرون يوما متوالية وحضره ابن
الفاسم وابن وهب وغيرهما وسكت الشيخ عن اعادة الخطبة وصرح في الكافية
باعادة الصلاة والخطبة قوله ولو تأهبوا للصلاة فسقوا قبل يوم الخروج خرجوا للوعظ والدعاء
والشكر وهل يصلون شكرا فيه طريقان قطع الاكثرون بالصلاة وهو المنصوص في الام ٥ كلام
الشيخ يوهم انها سنة صلاة الاستسقاء لكن الادرعي حكى عن النص انهم يصلون كما يقول الاستسقا
قوله منها ان يأمر الامام الناس بصوم ثلاثة ايام ٥ اي متتابعات قبل يوم الخروج ٥ افتى
الشيخ المصنف انه عند الامر به يجب وصرح الامر على الثلاثة يشعر بانه لا يأمر بصيام الرابع وهو
يوم الخروج قال في التوسط وليس مرادا بل يقتضي كلام الائمة انهم مأمورون باربعة ايام وعبارة
المحرر يأمرهم ان يخرجوا في اليوم الرابع صياما تعقبه الشافعي في الام لانا اذا اخبرناهم ان يقدموا
الصيام فالاولى ترك الثلاثة وذكر نحوه جماعات واوضحه الشيخ تقي الدين في كتابه المقصود فقال
ويأمرهم ان يصوموا الثلاثة ايام واليوم الذي يستسقون فيه انتهى واذا قلنا بوجوب الصوم فهل يجب
تبييت النية في صيامها والاصح لا لانه لا يجب لانه تطوع وقال ايضا انه لا يجب
عليهم الصوم بامره بل الامساك بعد ذكره ما افتى به الشيخ من الوجوب قوله السنة ان يصليها
في الصحراء عن صحراء الجمال انه يستثنى ما اذا كانوا بعيدة وعبارة المدرس قال في التوسط
وما قاله صحيح وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة وبعدها المظنة التي اعتبرت في الخروج الى
الصحراء قوله يستحب خطبتين بعد الصلاة ٥ قال ابن الرفعة لو اقتصر على خطبة واحدة
جاز لانها سنة قاله النووي واعلم انه لو خطب قبل الصلاة صحت الخطبة والصلاة كما ذكره
الشيخ في [illegible] كما هما وشرائطهما كما تقدم في العيد الى اخره ٥ اي ويجوز ان يخطبها
قاعدا مع القدرة على القيام كما في العيد قال في التوسط ولا خفاء ان الكلام فيما اذا لم
تتقدم الصلاة والخطبة اما لو تقدمت وجبت الخطبة ووجب ان يخطبها قائما ثم يقعد بينهما
في الحاوي ولو فعلها اي الخطبتين راكبا وتقدم [illegible] قال في الدخائر يحتمل تخريجه على ان يطلق
النذر يحمل على ما ذا اي على اقل واجب الشرع ام [illegible] قوله اذا امر الامام الاستسقاء
لم يتركه الناس ٥ قال في المهمات هذا الامر قد تبينه في شرح المهذب فقال قال في الام
اذا خلت الامصار عن الولاة قدموا احدهم للجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء هذا لفظه
ومقتضاه انهم لا يفعلونه مع وجود الوالي في المصر اذا تركه وهو متجه للخوف من نزول ان فتنة
قوله ويستحب ان يغتسل بالوادي او موقفا ٥ عبارة شرح المهذب يستحب اذا سأل
الوادي ان يتوضأ فيه ويغتسل فان لم يجدهما فليتوضأ قال في المهمات المتجه التعميم ثم
الانصراف عن الغسل ثم على الوضوء كتاب الجنائز قوله والاصل

الخروج

انما المتجه الصحة لو صلاها ولم يصل [illegible]

الجمعة

ثم الصلاة انما لو صلاها عن الجمعة

آخر الدليل عليه حيث قال ولو مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلموا عصوا وليس لهم الجمعة ثم قال
ويمكن أن يقال تصير الرافعي حجة فانه صرح فيما بعد في الكلام على رفع الصوت انهم لو سمعوا
الخطبة ولم يفهموا معناها لم يضر وهو يقتضي انه لا يشترط في السامعين الفهم ويكفي فهمهم بانه
يعظهم انتهى وقوله ولا جمعة لهم اي ليس لهم ان يقيموا الجمعة لانه لا يجب عليهم القضاء والجمعة لا
تقضى وعبارة الرافعي وليس لهم الجمعة قوله اذا صعد الخطيب المنبر فينبغي ان يسن لمن يسن له صلاة
من الحاضرين ان يشتغلوا بها سواء كان على السنة ام لا ومن كان في الصلاة خففها ٥ لقطع ينبغي يقتضي
عدم الاستحباب او الكراهة وآخر كلام الرافعي صريح في الكراهة لكن الذي في شرح المهذب
عن الاصحاب مطلقا انه حرام قال ونقلوا الاجماع عليه وساق كلام الحاوي اذا اطبق الامام على
المنبر حرم على من بالمسجد ان يبتدئ صلاة نافلة وان كان في صلاة خففه وهذا اجماع هذا كلام
الحاوي وهو صريح في تحريم الصلاة لمجرد جلوس الامام على المنبر وانه مجمع عليه ثم ساق كلام البغوي
والشيخ ابي حامد كذلك ثم نقل عن المتولي ما حاصله الكراهة ثم قال والمشهور المنع من الصلاة
مطلقا سواء الوخشا الاصحاب لهذا قوله والسنة ان يكون المنبر على يمين الموضع الذي يقف فيه الامام
عند الرافعي والمراد من يمين المحراب الذي يكون على يمين الامام اذا استقبل القبلة وقال في شرح
المهذب ان ذلك يقال المحراب قال في التوسط وفيه نظر قال الضبري في شرح الكفاية
في باب صلاة العيد يستحب ان يكون المنبر على يسار القبلة تلقاء المصلي وكذا قاله الدارمي وغيره
ولا نزاع فيه وانما الكلام في جعله في المحراب والوجه ان يقال يسار المحراب فان كل شيء قابلته
فيمينك يسارك ويسارك يمينك قوله ولا جمعة على مسافر ٥ اي يشترط لوجوبها ان يكون
المصلي مقيما كما ذكره الشيخ في باب صلاة المسافر واشار بقوله لا يبعد فرسخا الى انه لو خرج
الى فلا يسقط عنه الجمعة ولو ثم العدد بغيره يتم على ذلك في التوسط والخادم قوله
ووقتها من بعد الزوال وقبل الصلاة ٥ قيل لعل الواو زائدة والمراد بعد الزوال قبل
الصلاة قوله فاذا ظهر الامام ٥ قيل لعله جلس هذا المعروف على هامش نسخة المصنف بعبر
خط الشيخ وكذا الموضع الذي قبله قال في التوسط يجب ان يستثنى من التحريم ما
لو احتاج الى الطهارة فلا يحرم عليه لئلا يفوته في هذه الحالة وكذا ابيع العاري بالشرط
عورته والمصلي بما يفوته اشيء مما ازدحمت كتاب صلاة الخوف
قوله بثلاثة شروط ان يكون العدو في غير القبلة ولا يكون في البلد ٥ قال في الخادم
قال صاحب الوافي المراد بالكرة ان يكون المشركون في الفدادين جمع فدان وهو ما يحرثه
مثلا فاذا اقبلوا طائفة وهي مائة مثلا فالمائة ما يقابلها من العدو وهذا اقل درجات الكرة المشار
اليها انتهى قوله فيما اذا كانت صلاة الخوف رباعية قال امام الحرمين شرطه الحاجة فان لم تكن
حاجة فهو كفعله في حال الاختيار ٥ قال في شرح المهذب لهذا كره الاكثرون والصحيح

خلافه

خلافه قوله واما الافعال الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فهي مبطلة ان لم يحتجها
قال في الخادم يستثنى من هذا ما لو نازعته الدابة فجذبها بلا شدات لا تبطل قال في
الاستقصاء والتدوينة وفي الخلاصة الثلاثة والضربات الثلاثة ان الحدث ما خف فعفي عنها في الثلاث
فان كثر انتقل انتهى باب ما يجوز لبسه للحارب وغيره وما لا يجوز
قوله شافعي هو من مخلفة في جواز استعمال الاعيان النجسة فقال في انواع استعمالها كلها
قولان والمذهب التفصيل فلا يجوز في الثوب والبدن الا لضرورة ويجوز في غيرهما ان كانت نجاسة مخففة
فان كانت مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير فلا ٥ قال في المهمات كلام التنبيه يقتضي
انه لا يحرم في الثوب وكذا زيادة الروضة في الثياب فانه قال يحرم استعمال النجاسة في البدن دون
غيره وقالوا في لبس العقيقة يكره لطرد الولد بالذكر وهو يستلزم جواز لطخ نفسه اذ لو حرم لما جاز
تعليقه مع الصبي قال في التوسط وفي هذا الايراد نظر لعدم تسليم اطلاقه ما لو تنجس
الرمح فجعله صابونا فانه يجوز استعماله في بدنه وثوبه كما صرح به ثم يطهرها وكذلك
يجوز استعمال الادوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ بيده لا
محالة ولا ضرورة وكذلك دهن الدواب وتوقيحها بالدهن النجس وقال الجيلي ان يقول للضيف
الا لحاجة فان الضرورة فوق الحاجة انتهى وزاد في الخادم على ما ذكره فقال ومنها
وطي الشاة وكذلك التقبة المنفتحة تحت المعدة فانه يجوز للزوج الاعلاج فيها قوله والتقييد
الارض بالرمل فجاز قال امام الحرمين ولم يمنع منه احد وفي كلام العبدلاني ما يقتضي الخلاف فيه
فتعد الامام عدم المنع بالحاجة الكافية القريبة من الضرورة وكذا حكاه الرافعي قال الامام ولا
يشترط غاية الضرورة وقوله وفي كلام العبدلاني ما يقتضي الخلاف صرح بالخلاف
المتولي قوله ويجوز الاستصباح بالدهن النجس على التنور ٥ يستثنى من ذلك دهن الكلب
والخنزير فلا يجوز الاستصباح به كما صرح به الغزالي بابا لاطعمة من الاباحة وحاجة السبان
ويستثنى ايضا المساجد كما جزم به في التوسط وجرى عليه في الخادم وقال انهم نصوا على
تحريم ادخال النجاسة الى المسجد فيحرم الاستصباح ان حصل تلويث المسجد به او دخانه ان قلنا نجاسة
دخان النجاسة وان قلنا طاهرة فكذلك لانه يحرم تلويث المسجد بالاشياء المستقذرة الطاهرة
ولذلك لو اتخذ بقرب المسجد دكانا للطبخ بحيث يتوقع حدوث دخانه في المسجد منع الى آخر ما ذكره قوله
ودخان النجاسة نجس على الاصح ٥ اي وكذا دخان النجس كما اشار اليه الرافعي قوله كما فتاوى
الجبة ٥ صوابه الشمل من الغوي الجبة بالجيم المهملة والشين المعجمة وهي الفراش المسمى بالطرابيه
نبه عليه في التوسط كتاب صلاة العيدين قوله هي سنة على
الصحيح المنصوص ٥ يستثنى منه الحاج بمنى فانه لا يستحب له صلاة العيد كما ذكره الشيخ في
الاضحية عن الغزالي ونقله غيره من النص قوله وهل يجلس قبل الخطبة وجهان اصحهما النص

ان جنس الزي ليس بقيد بل الاقامة اشارة الى ان نية عليه في الخادم قوله فلو عزم على اقامة
دون اربعة اقصر ٥ قال في الخادم هذا اذا ربطوا النية بقصد الموضع فلو كان من عزم المرأة انها
متى كانت عن زوجها وجعلت عزم العبد متى عتق رجع لم يرخصا كالعبد الا في ذكره المولى ثم قال اعني
صاحب الخادم تحاشى ان القصر قبل مرحلتين فان تعدد كما سيأتي في الاسير اذا كان نية
انه ان نجى من الحرب قرب قوله ولو عدم البلد الى الزوجة هو ان ابيه فان كان نية انه ان نجى من الحرب
قرب لو سير قبل مرحلتين ٥ قال والخادم كلامه يقتضي ان له القصر بعدها والظاهر
انه متى كانت نية مستمرة كذلك لا يقصر مطلقا ونقل عن ابن السماع انه متى ما اذا اعلم الغرض ونوى
الرجوع فان كان نوى اقامة متى وجد رجع له القصر في مطلقا وجرى عليه في التتمة ثم قال
ان قيد الزوجة مردود قوله ولو اقتدى بمسافر على او ظن انه نوى القصر فعل كذلك ثم قام
الامام الى الثالثة ظن ان علة انه نوى الاتمام لزمه الاتمام وان علم انه مسافر ما ان كان خفيا لا يرى
الاتمام لزمه الاتمام ٥ استشكل التصوير وصوره القاضي الحسين وغيره بان يكون خفيا
متعصبا في مذهبه فيظن من حاله انه لا يتم في السفر مع ما تقرر من اصله انه اذا اتم بطل صلاته قوله
ومنها ان يكره من نفسه كراهة القصر فيكاد يكون رغبة عن السنة فالقصر لهذا افضل قطعا بل يكره
له الاتمام البارز ذلك الكراهة وكذلك القول في جميع الرخص في هذه الحالة ٥ قال في الوسيط
قال في الحاوي ترك القصر رغبة عن السنة الراجحة على خبر ولعنا ولو قصد اغتر فاسق ولا كافر
كمن لا يقول باخبار الآحاد وله اراد الشافعي وزاعب عنها زاكلها بغيرنا ولو علم وزوال السنة
بالقصر ولا يقبل فانه كافر انتهى قال في الخادم قال القاضي الحسين لو ترك ان اعتقد
انه ليس بسنة فقد كفر لانه خالف النص والاجماع وان اعتقد انه سنة وواظب على تركه
فمكروه وان فعله احيانا وتركه احيانا فلا باس كما جاء صلاة الجمعة
قوله ولا تقضى الجمعة على صورتها بالاتفاق ٥ قال في الخادم قيل هذا ظاهر
اذا فعلها بعد خروج وقت الظهر اما اذا اتى بفعلها فيه فقد يتخيل على قولنا انها صلاة
على حيالها وهو الاصح انه يكون قضاؤها بان يكون لمعرفة جمع كثير وجوزناه للضرورة وعلى
الجمعة الحاضرة ثم يأتي جامعا اخر فيقضي قضاء وهو داخل الوقت واستحباب الاعادة
في هذه الصورة داخل في الخلاف قولهم ليس لمن صلى جماعة ان يصلي معهم فان ذلك يشمل
الجمعة وغيرها الى آخر ما ذكره واشار بقوله قيل للشيخ الاذرعي في الوسيط ان
قوله يشترط لصحة الجمعة دار الاقامة وهي الابنية التي يسكنها العدد الذي يعقل الجمعة
سواء فيه البلاد والقرى والاسواق التي تتخذ وطنا وسواء فيه الناس حجر او طين او خشب ٥
قال في الوسيط قال الشافعي من شرط القرية ان تكون مجمعة المنازل قال الجرجاني
قال ابن السماع وان كانت متفرقة بان كان بعضها ثلاثا من بعض بحيث يقصر اذا اراد ان يسافر من

التقرير

بعضها

بعضها وان لم يعاد في الثاني فهذه متفرقة لا تجب عليهم الجمعة الى ان قال وقال المصنف في شرح
المهذب فان كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لانها لا تعد قرية ويرجع في
الاجماع والتفرق الى العرف وقد اهمل المصنف اشتراط الجمعة مع انه ذكره في
المهذب واتفقوا عليه انتهى وهذا الاعتراض نظر الروضة والمنهاج وقال صاحب
التحرير حد القرب ان يكون غير منزل ومنزلي دون الثمانية دراع وقيل تعتبر بحسب القصر عند ارادة
السفر كما ذكره عند العجلي والوجهان والشبه بلا ترجيح فائدة لو اشتملت
الدار الواحدة على ازيد من رجلا من اهل الكمال وصحة الجمعة قال في الوسيط ولكن هذا فيما اذا
امكنهم اقامة الجمعة في محلها وصفتها وجوبها بشرط اتصال الصفوف والا فقد يكون عليهم مشقة
بحيث لا يكون ذلك فيها اللهم الا ان يجوز والهم الجمعة في فنائها وقد يجي هذا في القرية الصغيرة المجمعة
فتأمله انتهى قوله وبها يقوم السوق فيه ثلاثة اوجه اصحها الاجزاء الى قوله فالاعتبار في الفراغ
من جزء الاحرام ٥ بيان ولو قالوا احرموا امام الجمعة وفرغ من التكبير ثم احرم اماما آخر بها ثم
احرم اربعون مقتدون بالثاني ثم احرم اربعون مقتدون بالاول انعقدت جمعة الامام الاول
قال في شرح المهذب اي ظاهر كلام الاصحاب لانه احرامه تقيت جمعته بشرط واتفق على
غيره انعقاد جمعة اخرى ونقل في الوسيط عن الاستاذ ان الجمعة للامام الثاني وقال انه لا معول
عليه وفاقا ومع نقله ما في شرح المهذب وان ظاهر كلام الائمة كما قاله الشيخ ورد عليه
في الخادم وقوى كلام الشيخ قوله ولو كان الامام الاول جنبا لم تنعقد فمقتضى كلام
الرافعي انه لا يتبين وله ان يتطهر وليس هو سعيد كما في ظنه التكبير ٥ صرح بعدم الاجزاء
في شرح المهذب وكذلك ابن الرفعة في شرح التنبيه قوله الذي عليه الاربعين ٥ اي والموسات كما هو
ظاهر نص المختصر وجرى عليه القاضي الحسين والفوراني وعبارة الاستاذ وعبارة الاربعين
والموسات على ظاهر النص قوله وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان اصحهما اشتراطه ٥ قال
في الوسيط المراد بقولها اركانها ولا خلاف ان الخلاف في غير اركان الفرائض وحكى في شرح المهذب
الخلاف طريقين اصحهما وبه قطع الجمهور يشترط قوله ويجب ان يعلم كل واحد منهم الخطبة العربية
كالعاجز عن التعبير بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلموا اعصوا كلهم ولا جمعة لهم ٥ لفظة
كلهم زائدة على الرافعي قال في المهمات وهو غلط وان كان له تعلق اتجاه من حيث ان الخطاب
بالعربية لا يفهمها من خطبه مستمعه او هو كالعبث واجاب القاضي الحسين بالقاعدة من فرض
كفاية تعطلهم انتهى قال في الوسيط مراده انه فرض كفاية اذا تعلم واحد كفى لا بما انه كل
وقاسه على الكفارة ومراده توجه الفرض على جميعهم الى ان يحصل ذكره قال في الخادم فاسه
على الكفارة لا يظهر لتوجه عمل واحد منهم بل كل واحد ولهذا الامر يشير الى هذا الامر والى الرأي آخر
ذكره اصحاب الرافعي في الروضة فقال ويحتمل سقوط كل واحد منهم الخطبة وكذلك في

الفاتحة والتشهد في الشبهة الوجه الصحيح لا يفسد بحرمان ٥ سكت عن السلام
وتحلله كما ذكره القاضي الحسين بصفة الصلاة من تعليقه انه ان سلم قبل الامام ولم ينو الخروج منها بطلت
صلاته ان كان عامدا وان نوى الخروج من الصلاة محدثا عمدا او اخرج نفسه من متابعة الامام
فقد عمد وفيه قولان فان لم يقصد شيئا لم تبطل وان سها وكان جاهلا لم تفسد انتهى كتاب
صلاة المسافر قوله فان لم يجد من بلده لها مؤنة مخترعها فلا بد من مجاوزته ٥ لو كان
للبلدة سوران اعتبر مجاوزتهما كما صرح به جماعة وقد يستدل في ذلك في عبارة المصنف و
الكتاب بما في الخيل انه لو كان لها خندق فلا بد من مجاوزته قال وعليه يدل كلام غيره انه لو كان بباب
البلد قنطرة فلا بد من مجاوزتها انتهى وهي عبارة الخيل وان كان البلد سورا او خندق
فلا بد من مجاوزة الاول وان كان للبلد سوران او خندقان فلا بد من مجاوزتهما قوله الا اذا كان
بها قصور وذووها يسكنها فلا تعتبر قصر المسافة فلا بد من مجاوزتها جميعا ٥ قال في شرح المهذب
لم يتعرض الجمهور لذلك والظاهر انه لا يشترط لانها ليست من البلد ولا يصير منشأ اقامة الناس فيها
بقصد الفصول قال في المهمات الظاهر عدم الاشتراط قوله فاذا نوى في طريقه الاقامة مطلقا
انقطع سفره الى قوله فاما القاضي ونحوها في انقطاع السفر بنية الاقامة فيها قولان اظهرهما عند
الجمهور انقطاعه ٥ محل ذلك اذا نوى الاقامة وهو يسير فاما اذا نواها وهو سائر ولا سير معتبرا
بالاحلاف لان سبب القصر السفر وهو موجود قاله الشيخ في شرح المهذب تعقب نازع الاذرعي في
نفي الخلاف وحكى عن شرح التعجيز حكاية وجه قوله ولو نوى بعد اقامة اربعة ايام او الزوجة
او الجنس ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير فهي لزوم الامام في حقهم وجهان الاقوى ان لهم
القصر لانهم لا يستقلون فيتبعهم كالعبد ٥ ذكر بعد ذلك ما ظاهره التعارض فقال
اذا سافر العبد بسفر المولى والمرأة بسفر الزوج والجندي بسفر الامير ولا يفرض مقصر هو لو تحرك لم
الرخص فلو نووا مسافة القصر فلا عبرة بنية العبد والمرأة والعبرة بنية الجندي لانه ليس تحت يد
الامير وجهان فلو عرفوا مقصر هم فنووا فلهم القصر وظاهر في الجندي خالف ما ذكره
في الفصل قال في شرح المهذب كذا اطلقه الرافعي تبعا للبغوي وسبقهما جماعة على ما قال
مجاوزين مرحلتين فان قطعوها قصروا كما قالوه في الاسير في يد الكفار وما ذكره الشيخ
تبعا ذكره المتولي في التتمة قوله الامر الثالث صورة الاقامة فاذا عرض له شغل بالبلدة او قرية
فاقام فله حالان احدهما ان يرجو انقطاع شغله ساعة فساعة وهو على نية الارتحال عند فراغه الى
قوله فالاول اي وهو الحال المذكور له القصر الى اربعة ايام على ما سوى تقدمه وبما تقرر ذلك
طريقان الصحيح منهما فيه ثلاثة اقوال احدها يجوز القصر ابدا سواء فيه الفيافي والقتال والخوف من
القتال والغيم والطاعون وغيرها والثاني لا يجوز القصر اصلا والثالث وهو الاظهر يجوز ثمانية عشر
يوما فقط ٥ سكت الشيخ عن حكم الجمع والنظر في غيرها من الرخص قال في المهمات يظهر

ان يكون

ان يكون ذلك كالقصر في جواز تعاطيها في هذه المدة ويحتمل احتمالا قويا اختصاصه بالقصر الى آخر ما
ذكره قال في الخادم لم يتعرضوا لها فلا وقال الشيخ في مختصر البويطي ومن قدم مصرا وهو
مسافر مقصر فانه يسعه من الفطر به ما لم يجمع مقام اربعة ايام وقال في المختصر قبل باب الغسل للجمعة
فان كان مسافرا ولا يجمع مقام اربع مثل المقيم وان لم يجمع مقام اربع فلا حرج بالتخلف عن الجمعة انتهى وجعله
الصيمري في شرح الكفاية قاعدة عامة فقال كل من له القصر له ان يفطر اياما شهر رمضان هذا لفظه
وقال في البحر في باب اقامة الصلاة لو دخل المسافر بلدا او هو على عزم الظعن او كان مقيما على حزم وجاوز
اربعة ايام هل يجوز له ترك الجمعة ان قلنا له القصر فله تركها والا فلا ثم قال اعتمد صاحب الخادم
واما التنفل على الدابة فقال ان الرفعة في باب استقبال القبلة انما قال الاصحاب على انه لا يجوز للمسافر
وهو في البلد ان يتنفل على الدابة في حال سكونها بل لو قصد مكانا او قرية وهو في اثناء الصلاة على الراحلة
تحول وبنى على صلاته سواء كان البلد مقصده او في طريقه لكن في البحر في كتاب الصلاة لو دخل
بلدا لا يريد المقام فيه وانما جاء او نفيم فيه مقام المسافر دون اربعة ايام له ان يتنفل على الراحلة
حيث توجهت به الى ان يكون فاذا نزل او وقف للنزول لا يجوز له ان يتنفل الا مستقبل القبلة والاصل
فيه ان ترك الاستقبال في الصلاة على الراحلة انما يجوز للمسافر فان نويا اقامة اربعة ايام لم يجوزا
قوله فان شك فيها اعتمد ٥ قال في التوسط الذي نص عليه الشافعي في الام انه اذا شك
في المسافة لم يجز القصر وهو القياس الظاهر وقول الشيخ في شرح المهذب ان النص محمول
على من لم يظهر له شيء فيه نظر وقد يقال يبقى كذلك على ما زاده المسافة عند الشك فلا
اذن ثبت فيهم وفيه ظاهر ثم نقل ابن كج عن الشافعي واسافي بر او بحر او نهر او سهل
او جبال ليس له القصر الا مدة يقطعها في الاغلب فان كان في بحر قدر ذلك خرم حتى يعلم ان سفره
بلغ فالقصر فيه الصلاة فاذا شك هل بلغ ذلك ام لا لم يكن له القصر هذه القطعة وهو يحتمل ان يريد
بالشك التردد على السواء ويحتمل ان يريد اعم من ذلك ويؤيده قوله حتى يعلم كذا انتهى قال في
الخادم ان قلت اولا ان سأل عن مدة السفر فاتفقا كان في ابتداء السفر ليس له القصر اذ
لا بد من رؤية قصده بعلوم المسافة والجواب ان نقول بالوسافر وقطع اكثر المسافة وعلمه بحكم قطعه
ان المسافة التي قطعها مسافة القصر فانه يجوز له القصر الاجتهاد وفي الاجتهاد لا اعتماده هنا
على ما قطع به من المسافة فيجوز كما يجتهد في اوقات الصلوات بالاوراد اذا علمت هذا فيجب
حمل نص الشافعي على ما اذا سافر وشك في الموضع الذي يقصده مسافة القصر او لا وليس له ان يقصر
ابتداء اما لو سافر وقطع اكثر المسافة وعلمت على ظنه انه قطعها فهنا يجتهد ويعمل
كلام الاصحاب ولا تعارض ولا اختلاف وظهر بذلك ضعف حمل النووي النص على التحير
انتهى قوله ولو جهلوا الرخص فيه قال الدارمي هو كالاقامة في الترتيب الاقامة ٥ ما
نقله عن الدارمي نص عليه الشافعي كما حكاه عنه في المهذب والحاملي في المجموع وظاهر عبارة الحاملي

نفقاتهم من المسجد وهذه الجهة ومن الاختلاف ما تجوز لهم الخلوة في أنهم اذا اجتمعوا على ترك ذلك
موضع لا تشهد خاجا عن الناس ومقتضى ذلك ان كون عذرا في ترك الجمعة وهو متجه لان الناس
اشد من الناس فيما اذا انتهى خاتمة قال في التوشيح هل كراهة حضور الكل
الموجود بجهة الجماعة لحرمة المسجد او لتأذي الجماعة به لو الامر جمعا ان قلنا بهما فلا فرق بين
تقام الجماعة في مسجد او غيره وان قلنا لحرمة المسجد او لتأذي الجماعة فكون ذلك عذرا في جماعة المسجد فقط
ولو كانت الصفوف تخرج من باب المسجد فقال لو فيه الجماعة بغيره ويظهر مثل ذلك في الجمعة وانه لو لم يمكنه
ان يقف قبالة الباب وحده هل له ان يصلي بها صفة الائمة
قوله وله ان يأتم بالامام الا ان يكون ايضا الصلاة مثلا على الشهور ٥ المطلق الشيخ
وعبارة الرافعي تقتضي الحكم باسلامه ما قدمناه فيما اذا اذن والذي قدمه في الاذان النفل
عن البغوي وغيره فان كان غير مشهور حكم باسلامه على الصحيح وان كان مشهورا لم يحكم
باسلامه وهذا ظاهر على الاخفا فيه قوله ولو صلى على وجه لا يصح والشافعي يصححه بان
احتجم وصلى عند القفال لا يصح اقتداء الشافعي به وعند ابي حامد يصح اعتبارا باعتقاد المأموم
اي وهو الاصح لقوة التصوير مشكل لان الامام يرى بطلان صلاة نفسه لتراعيه وصورتها
تفهمه بالاذان النفس وفي ذلك الصلاة ناويا حاجما فان صلاته صحيحة عند المأموم
اعتقاده الآن نقله في الخادم عن صاحب الخواطر قوله ٥ ولو اقتدى بمن لا يعرف في جهره
ولم يجهر فينبغي الاعادة نص عليه في الام قال العراقيون لان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر
ملوسلة وكان اسرت ولسنت الجهر لم يجب الاعادة نص لسنت ٥ قال في الخادم
والاولى في نص من ان يقال انه يحسن القراءة نص عليه في البويطي قال وان لم يجهر وجد
فيها اعادة الا ان يقول قد قرأت في نفسي ويقول انه يحسن هذه الفاتحة وفي الاخرى الماخوذ
ما ذكره قوله ولو ماتت على ظن الامام او نوبه كاسة فان كانت خفية فهو كمن ان محدثا
وان كانت ظاهرة فقال لنا في الحسن عندي فيه احتمال لانه من حيث ما يخفى قال من
زيادته وقطع صاحب التهذيب والتتمة وغيرهما ان النجاسة كالحدث ولو تفرقوا بين الخفية وغيرها
واستدل امام الحرمين الى انها ان كانت ظاهرة بنى كسائر الزيادة فيجوز الاعادة وجهان انه
في التحقيق الى ضعفه فقال ولو بان على الامام نجاسة فرق وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان
قال في شرح المهذب انه اقوى وجزم الماوردي بالتفصيل بين الخفية والظاهرة قوله
واما الشك فالمعتبر من معتقد الاسلام فلا يقدح شيخ اسلم اليوم على شاب نشأ في الاسلام
ولا على شاب اسلم اشك قال في الخادم يستثنى من هذا الاطلاق مسئلة وهي
من اسلم منهم اولا ممن اسلم احد ابويه وان تأخر اسلامه عن اسلام من اسلم انزل الى قوله
قال في التهذيب ثم حكى بعضنا لا يرفعه قوله واطلق القفال وكثيرون من الاصحاب القول

جواز الاقتداء بأهل البدع وانهم لا يكفرون قال صاحب العدة وهو ظاهر مذهب الشافعي
الى قوله من زيادته وقد نقل الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي وغيره من اصحابنا المحققين
ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن مما يكفر ان النعم لا تكفر الخروج عن
الله ٥ جزم في شرح المهذب بتكفير من يصرح بالتجسيم ومن ينكر العلم بالجزئيات وجعل
من هذا هم مبتدعة قال في الخادم وكأنه احترز بقوله صريحا عن شبهة الجهة فانه لا يكفر كما
قاله الغزالي في كتاب الرقة بين الاسلام والزندقة وقال ابن عبد السلام في القواعد انه الاصح ثم قال
ان لازم المذهب ليس بمذهب قوله ولو حضر قوم في مسجد له امام راتب هو اول من يحضره فان لم يحضر امامه
استحب ان يصلي بهم ويحضر فان حضر ذات اول الوقت استحب ان يقدم غيره قال من زيادته فتقدم غيره
مستحب ان لم يخف فوته فان خيف فوته صلوا فرادى ويستحب لهم ان يعيدوها معه ان حضر بعد ذلك ٥ الذي
في شرح المهذب انه ان خيف الفتنة استطرده الى خوف فوت الوقت ثم نقل جماعة ونقله عن الشافعي
والاصحاب وجرى عليه ابن الرفعة ومحل المسئلة في غير المسجد المطروق اما المطروق فلا باس كما ذكره
الشيخ المصنف من زيادته آخر الباب واحالها على باب الاذان قوله وما جزم به من استحباب
الاعادة هو لا حاجة اليه فانه معلوم من اعادة صلاة المنفرد مع الجماعة قوله والمستحب
للمأموم ان يتأخر عن موقف الامام قليلا ٥ جزم في شرح المهذب بكراهة المساواة والمراد
في غير السنة الجامع والعرفة وقد ذكر الشيخ ذلك في موضعه قوله والمساواة
بالعقب ٥ مسئلة في صلاة الفائت فاما من صلى فاعدا فالاعتبار في التقدم بمحل القعود
وهو الالية وفي المضطجع بالجنب كما صرح به البغوي في فتاويه قوله فان ركع الامام في اثناء
الفاتحة فاوجه احدها يركع معه ويسقط ما في الفاتحة والثاني يتمها واصحها انه ان كان قرأ شيئا من الاشتغال
قطع القراءة وركع ويكون مدركا للركعة وان لم يأت منه لزمه تقديمه من الفاتحة لتقصيره وهذا هو
الاصح عند القفال والصيدلاني وبه قال ابو زيد فان قلنا عليه اتمام الفاتحة فصلى بقرا كان مخلفا
بعذر فان اتمها وركع مع الامام بطلت صلاته وان لم يركع واشتغل باتمامها كان مخلفا لا عذر الى
آخره ٥ ترك التفريع على الوجه الصحيح قال في الخادم وقد بين ذلك الامام فقال ومن
تمام البيان في ذلك ان الماوردي فصل فقال ان تقصر وغيرا يتعذر من تمام كلامه في ذلك انه ان لم يقصر
فاذا ركع الامام في المسئلة وجهان في اخذه القراءة او تقطعها كما تقدم ذكره والتفريع عليه وان
كان متقصرا اي بان اشتغل بالسبق فلم يأت من الفاتحة بقدر تقصيره فان رفع الامام راسه من الركوع
فالتفريع الان على ما اذا امرناه بالركوع فخالف امرنا وقرأ حتى فاته الركوع وفيه الوجهان يعني
الاتيان بما تجب له الركعة ولا تبطل صلاته في الاصح انتهى بالزيادة منه قوله وان سبق بركن
مقصود الى قوله وقال العراقيون واخرون المتقدم كركن لا يبطل كالتخلف به وهذا الصحيح وانه جزم
عن بعض الشافعية هذا في الافعال الظاهرة فاما كثرة الاحرام فالسبق بها يبطل كما تقدم واما

يعرفون لهذا الفرض إلى قوله وكذا إذا قل عدد ساكني القرية والمختار أن أهل البوادي الساكنين كأهل القرية
لحديث التصريح بالاتباع في قرية أو مدر ولا تقام فيهما الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان انتهى ○ أقره
على خروج المسافرين من الفرض وجزم في التصحيح بأنه سنة قال في المهمات نقل الشافعي على وجوب
الجماعة على المسافرين وليطلب فاشبه ما وصف من الكتاب والسنة إلا يجهل ترك أن يقل كل مكتوبة في
جماعة حتى لا تخلو الجماعة منهم ولا يسافر وحتى أن تقل فيهم جماعة قوله والمنصف أن يقف إماما بين
وسطهم ○ قال في الخادم إذا وقع في كتب الفقه إماما بين يدي الثابت وصوابه إماما بين لا ف
الإمام علم وليس بموقف حتى ثبت لا يقل مؤنثه قاله المطرزي وغيره قوله وإمامة الرجل لهن
أفضل من إمامة النساء لكن لا يجوز أن يكون بينهن محرم ○ اضطرب كلام الشيخ في ذلك فقال في شرح
المهذب صحة إمامة النساء لكن لا يجوز أن يكون بينهن محرم ○ وقال في الروضة في كتاب العدد الحكاية عن الأصحاب أنه لا يجوز
أن يكون الرجل مع امرأة ولو محرما وكلام الرجل مع امرأتين أجنبيتين قوله وإذا كان الإمام خنثى لا يصح
وجب تعيين الإمام ○ قال في المهمات القائل الذي رسخ الماوردي وغيره من المخالفين به
وقد صرح في شرح المهذب بذلك وبأن الاستحباب انتهى قوله إذا أدرك التشهد الإمام قبل السلام
أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور ○ قال في الخادم المراد بإدراك فضيلة
الجماعة حصول جزئها له مقدارها أدرك معهم من الصلاة بركعة كما قاله الشيخ أبو حامد
والشيخ وقال صاحب الوافي ظاهر كلام الأصحاب أنه يحصل له جميع فضيلة الجماعة وثوابها
ولو قيل بأنه ثابت على قدر ما حصل من إدراكه لكان متجها لأن حرمة البعض ليست كحرمة الكل وذلك
الله رسوله أعلم به نقل وأراده انتهى وما تحته هو قول الشيخ أبي حامد ويشهد له قول
الروياني لو وجد جماعة في آخر الصلاة وفي جماعة أخرى بعدهم فالأولى له أن يترك التحرم
مع الأولى ليحصل له كمال فضيلة الجماعة بالنائبة ثم قال صاحب الخادم واعلم أن قولهم
الجماعة تدرك بركعة إذا استمر مع الإمام إلى أن يسلم كما سنذكره فيما لو قطع المأموم الصلاة
قوله ولو خاف فوت هذه الكبيرة قال الأصحاب يستحب أن يسرع ليدركها والصحيح الذي
قطع به الجماهير أنه لا يسرع بل يمشي بسكينة فإن لم يخف فوتها ○ هذا ظاهر إذا كان الوقت
متسعا أما لو ضاق الوقت وخشي فوته أسرع كما لو خشي فوت الجمعة قال في الوسيط كما
صرحوا به أي فيما إذا خشي فوت الجمعة قوله يستحب للإمام أن يخفف الصلاة من غير ترك الأبعاض
والهيئات قال ترضى القوم بالتطويل وكانوا محصورين لا يدخل فيهم غيرهم فلا بأس بالتطويل ○ قال الشيخ
في شرح المهذب إن ضابط التخفيف أن لا يستوعب الأقل ولا يتوفى الأكمل ويستحب للمنفرد من طوال
المفصل وأوساطه وقصاره بالركوع والسجود انتهى قال في المهمات التطويل عند رضى الجماعة
المحصورين به يستحب وتقييده بقوله لا بأس ليس بجيد فيه انتهى وعبارة شرح المهذب قال
أصحابنا لا يكره إلا إذا كان الشيخ الجماعة أو الإمام وغيرهما أنه يستحب التطويل جميعه وعليه

تحمل الأحاديث الصحيحة في تطويله عليه الصلاة والسلام بعض الأوقات انتهى فصار في الروضة موافق
لما نقله الشيخ عن الأصحاب والظاهر أن ما نقله عن الشيخ أبي حامد ولا إيهام وجه قوله من صلى صلاة
من الخمس منفردا ثم أدرك جماعة يصلونها استحب أن يعيدها معهم ○ قال في الوسيط
إنما يستحب الإعادة مرة واحدة كما حكى عن أبي إسحاق كلام الإمام وقوله كلام جده يرشد إليه
انتهى قال الشيخ جلال الدين البلقيني إذا دخل المكان ثم إن صلى الصبح أو العصر وأراد
أن يصلي إماما ويصلي معه من حضر ظهر له أنه لا يصح لأنه مشاق للإمام لا يسبقها في وقت الكراهة
أما إذا دخل المكان في أي جماعة يصلون وكان قد صلى منفردا أولى جماعة فإنه يصلي معهم وإن كانت صبحا أو
عصرا على الإمام انتهى وفيه نظر لأنه سيأتي للمصنف في صلاة الخوف أنه إذا كان العدو في جهة القبلة
فصلى من معه كل مرة بطائفة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن نخل ولم يقل إلا في الصبح
وغيرها وذلك في العصر وغيرها إلا أن يقال صلاة بطن نخل محل ضرورة ولا يصلون إلا بالإشكال
قوله وإذا استحببنا الإعادة لمن صلى منفردا أو جماعة ففي فرضه قولان وجهان أظهرهما أنه
هو الجديد فرضه الأولى ○ في فتاوى الغزالي أنه لو صلى بنية منه أنه الجماعة فأعادها فتبين
أن الصلاة الأولى كانت فاسدة أن الصلاة المعادة تجزئه وهي مسألة نفيسة ظاهرة أن يرى
بالنسبة المفترض قوله لا رخصة في ترك الجماعة سواء كانت سنة أو فرض كفاية إلا من عذر أو
خاص ○ استشكل بعضهم هذه العبارة بأن السنة يجوز تركها من غير عذر فكيف يقال لا رخصة
في تركها وأن الفرض أيضا أجاب في الخادم بأن المقصود هو بيان أن الجماعة مع العذر
وفي الجواب توقف قلت المراد أن يستوي الشيخ بل يأكل لقمة يغير شدة جوعه
الماجزة ○ في شرح المهذب والوسيط في باب المواقيت أن الصحيح في الجواب أن من حضره الطعام
يأكل حتى يشبع قال في التوسط إنه استنباط له قوله ومنها أن يكون زائدا لا يبلغ
فيعذر في التخلف حوائج نائبة العرف ○ قال في المهمات علله في شرح المهذب
بأن عليه مشقة في مشيه لغير ثوب يلبسه وبرجله منه هذا الغلبة إلى أن أحدهما أن المعتبر في
هذا القياس هو عادته التي يشق تركها انتهى ما لا يلبسه كالقباء في حق العنين يكون
كالمعدوم وقد صرح به بعضهم قال في الخادم حكاه في البحر عن بعض الأصحاب قوله
ومنها أن يكون آكل بصلا أو كراثا أو نحوهما ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومقالخ فإن كان مطبوخا فلا
قيد في شرح المهذب المطبوخ بالذي لا رائحة له فقال إن كان مطبوخا لا رائحة له فلا عذر قال في
الخادم يوخذ منه أن من به رائحة كريهة لا أصلها سواء طبخها بالنار والفاكهة
المستحكمة فإن النادي بها أشد من رائحة الثوم والبصل وقد نقل في الحاوي عن بعض العلماء
وعبارته أن يكون معروفا في كتابه بالبشاعة له قال وإذا أتى الجماعة براحته فيصلي في
الجذام والبرص نظر ولا وجه للتوقف وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص

حتى قام ذلك المقدار الذي لو تعمده بطلت صلاته انتهى وما ذكره في الخادم ظاهر اذا قلنا
ان الامر لا يقتضي الاقامة اذا قام لمناسبة بل يجوز المفارقة كما جرى عليه الشيخ في شرح المهذب في الصلاة
على الميت انه تشرع صلاته بنية ان يشرع في المفارقة ويتبين من نظره وعلى هذا فلا ايراد على الروضة
قوله في كيفية سجود السهو وعلمه لما كيفيته سجدتان ● قال في الخادم قضيته انه لو اتى بواحدة
لربما يقتضي ما في شرح وعلى بطلان صلاته رايت بخط بعض اصحاب ابن الرفعة انه سمع من لفظه انه لو سجد للسهو سجدة
واحدة بطلت صلاته لكن نقل الفقال في فتاويه بانها لا تبطل انتهى لكن ما نقله عن الشيخ ان الروضة
ظاهرة لان الاقتصار على سجدة واحدة غير مشروع فهي زيادة في الصلاة غير مشروعة فابطلت الصلاة
وقد صرح الاصحاب ساكتة عن الذكر فيها الباقي ● قال في المهمات صرح المتولي بالمسئلة
فقال ويسبح فيها كما ذكرنا في سجدات الصلاة انتهى وكذا نقله ابن الرفعة عن التتمة لكن قوله
فان صلى عابدا الوجهان الاصح انه يؤتى بالسجدة والثاني ان قصر الفصل سجد والا لا واذا سجد لا يكون
عائدا الى الصلاة بلا خلاف ● قال في المهمات فيه وجهان صرح بهما البغوي في الابانة والعمراني
في الزوائد انتهى عبارة ابن الرفعة كلاهما الرافعي قد يوهم اجراء الخلاف فيه قوله وان طال
الفصل وذكر عن قرب فان بدا له ان لا يسجد فذاك والصلاة ماضية على الصحة الى قوله وان اراد ان يسجد
فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور انه يسجد ● قال في التوشيح استثنى بالوسلم من الحجة فخرج
الوقت عيب سلامه او سلم الفاحش فنوى الاقامة اثر سلامه او وصلت به السفينة موضع اقامته
فانه يسجد سجود السهو وان لم يطل الفصل ذكره النووي في الفتاوى ومن ذلك ما اذا راى المتيمم
الماء عقب سلامه او انهت مدة المسح او تحرك في الخف او شفي دائم الحدث ونحو ذلك ويفصل السجدتان
عن الامام في الكلام على ان الفصل انه قال لو سلم واحدث نواقض من ماء على قرب الزمان
فالظاهر ان الحدث قاطع وان طال الزمان فتستثنى هذه الصورة ايضا قوله قال ● يقتضي صاحب
التنبيه اذا فاته سجدة الشكر ففي قضائها الخلاف في قضاء النوافل الراتبة وقطع غيره بعدم
القضاء ● الذي نقله الرافعي عنه في سجدة التلاوة وهناك ذكر المسئلة قاله في الخادم
وغيره الباب السابع في صلاة التطوع قوله ومن اصحابنا من يقول
السنة والمستحب والمندوب والتطوع والنفل والمرغب فيه والحسن كلها بمعنى واحد وهو مارجح الشرع
فعله على تركه ● ما ذكره النووي هو الاصح عند الاصوليين وجرى عليه الشيخ ابو حامد في كتابه
الفائق قوله وفي استحبابه كعنه ● اي ضعيفتين قبل المغرب وجهان الى قوله استحبابها ●
كما ذكر قبل الشروع في الاقامة كما قاله في شرح المهذب اي لانه يكره التنفل بعد الشروع فيها
واعلم انه يستثنى من اطلاق الاستحباب ما اذا جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة فان الشافعي
نص على ان الامام يترك النفل بينهما لئلا يترك لعذر المغرب يجري على ظاهره الدارمي والماوردي
والقاضي الحسين والروياني والبغوي والخوارزمي وعللوه بانه مامور بالتعجيل بها وكذا الملاقي

يستحل الرواتب وعبر بها لكن في اصل الروضة في كتاب الحج حمل النص على الراتبة دون الرواتب والراتبة
قبل الفجر من الرواتب قوله في الوتر ولا يجوز الزيادة على ركعة على الاصح فان زاد لم يصح وشرع ● قال
في المهمات اذا لم يصح وشرع فهل يبطل الصلاة من اصلها ام لا لم يصرح به الرافعي ولا النووي
والقياس انه ان علم المنع وتعمد الفعل بطلت والا انعقدت نافلة نظرا لعموم الصلاة كما قلنا في
الاحرام بالظهر قبل الزوال ويجوز ذلك الى آخره ذكره في اصل الروضة انه لو صلى الشافعي
او تبرعه قبل ان يتنفل صح وشرع على الصحيح وقيل لا يصح حتى يتقدمه نافلة فاذا لم يصح وتر اكان تطوعا
كما قاله امام الحرمين وينبغي ان يكون على الخلاف فيمن صلى الظهر قبل الزوال عالما هل تبطل صلاته
ام تكون نفلا انتهى والصحيح انها تكون نافلة ويؤخذ حكم الاول من هذه قوله فلو صلى التراويح
اربعا بتسليمة لم يصح ذكره القاضي في فتاويه لانه خلاف المشروع ● قال القاضي جلال الدين
البلقيني هذا وهم من المصنف تبعه فتاوى القاضي الحسين انه لا يصح وانما الذي فيها انه لا يحتسب
يعني لا يكون مؤديا لسنة التراويح ولفظ القاضي في الفتاوى مسئلة لو صلى التراويح اربعا بتسليمة
واحدة هل تحتسب اجاب لا تحتسب لورود السنة انتهى وينبغي حمل كلام الروضة
على عدم صحة التراويح لا على بطلان الصلاة وبه يندفع الاعتراض قوله وتطوع الليل افضل
من تطوع النهار ● اطلاقه يقتضي ان تنفل سنة المغرب على سنة الفجر ومعلوم ان سنة الفجر افضل
بلا تردد ولازم منه تفضيل نفل الليل المطلق على الفجر قال في الخادم ويلزم منه خلو كلامه عن
حكم النفل الموقت لكن الظاهر الاول لانه اكثر فائدة وما اقتضاه كلامه من تفضيل
نفل الليل على سنة الفجر فيه نظر من وجه واحد انه قوي لكن في سنة المغرب قوله وتكره قيام الليل
كله دائما ● فيه خلاف جنح الاستاذ ابو منصور الى تضعيفه ذكره عن الغزالي وهو حسن قوله والنفل
في البيت افضل منه في المسجد ● يستثنى منه صور منها النافلة قبل الجمعة لان التكرر
انما يستحب لمن عليه في الدار ومنها صلاة الضحى لحديث ورد فيها في ابي داود ومنها صلاة
الاستخارة ومنها للمعتكف في المسجد ومنها الآتي في المسجد لتقدم او صلى ولو صلى الى
الذهاب الى بيته لحرج وقرئ ومنها اذا خاف فوت الراتبة لضيق الوقت او خشي الفجر
لو رجع الى بيته ومنها صلاة مشيي السفر ومنها صلاة القادم من السفر ومنها
ركعتا الطواف فان الافضل فعلهما خلف المقام ومنها ركعتا الاحرام اذا كان في
الميقات مسجد اسماهما فيه واعلم ان المصنف سكت عن المندوب هل الافضل
فعله في البيت ام في المسجد وفيها وجهان في الكفاية قال في الخادم ومحلهما اذا لم
يقصد المسجد في ذهابه ... فعله فعلها ... قوله ... الفضل الروياني فقال اما ذو الحرمين عندي فهم نظر فيجوز ان يقال لا

الشيخ اذا اخر وجوبه عند الى امر الاعتكاف قال في الخادم ويبقى تقييده بغير تسبيح كتب العلم
اما اذا كرره وان كثر وقد صرح به في شرح المهذب قوله والوضوء اولى الوتاذ منه الناس ٥
قال الاذرعي في التهذيب انه لا يجوز تنجيس المسجد بالماء المستعمل لان النفس تعافه قال والراجح جواز
الوضوء بالشروط المذكورة الشيخ وشرطه ان لا يحمل محلا للاستنثار ولا يضاف بالمضمضة وتوديك
من التنجيس فان حصل ذلك فالوجه التحريم انتهى وما نقله عن التهذيب نقله عنه في اصل الروضة
في باب الاعتكاف واقره عليه قال الشيخ في شرح المهذب ما قاله البغوي ضعيف والمختار الجواز كما
يجوز الوضوء فيه مع ان الماء الذي يستعمل منه يستعمل كالماء الركني وللبغوي ان يقول قياسنا
والذي ذكره الغزالي في بحث احدهما ان الموضع يستعمل ذلك لحاجتنا الى الوضوء بخلاف النفخ بالمستعمل فانه لا
حاجة اليه الثاني ان لبث المسجد يحصل ضمنا للوضوء بخلاف النفخ فانه يستعمل الباب
السادس في السجدات قوله والذي يقتضيه شيئان ترك ما مؤوراو
ارتكاب منهي ٥ قال في المهمات احدهما ثالثا وهو اتباع بعض النسخ من الروضة وجوبه
كما اذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا فانه يعود الى الرابعة ويسجد واجاب الزركشي بان الاصح
ان سبب السجود التردد في ان الركعة المفعولة زائدة وهو راجح لارتكاب المنهي وقد صرح بذلك
في الروضة اخر الباب في محل القعود قال وهذا الزيادة الوهمية كمن شك في عدد الركعات فتعم
هذه العبارة استثناء من قبل المؤمور وهذا ما في الكفاية من شك في فعل مأمور لم
يسجد سهوا الا في هذه المسألة انتهى قوله وترك الابعاض وهذا ان ترك عمدا اهمل الاصح ٥ قال
في المهمات يستثنى منه مسألة ذكرها القفال في فتاويه وهي اذا كان الامام حنفيا لا يرى السجود
لترك القنوت فلا يسجد المأموم لان ذلك ليس سهوا من الامام الى اخر ما ذكره قال في الخادم
هذا عجيب فان القفال بنى هذا على رأيه ان الاعتبار باعتقاد الامام لا المأموم والاصح ان العبرة
بعقيدة المأموم فعلى هذا يسجد وهو الاصح فلا استثناء وقد صرح بذلك الرافعي في صلاة
الجماعة ثم ساق لفظ الرافعي قوله ويستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده الصلاة
لا يسجد لسهوه ٥ يضاف لذلك صورة اذا قنت قبل الركوع فان عمده لا يبطل الصلاة
مع ان سهوه يقتضي السجود على الاصح ثانيها اذا قلنا بالصحيح ان القنوت مختص بالنصف
الاخير من شهر رمضان فلو قنت في غيره يسجد للسهو ولو تعمده لم يبطل لكنه مكروه كما ذكره
الرافعي في صلاة الجماعة ثالثها اذا عرض المسافر التعريش ٥ الى ركعتين عامدا فتبعه
الامام لم يبطل صلاته ولو قام ساهيا سجد للسهو كذا ذكره الرافعي في بابه وان الصباغ
في الشامل والروياني في البحر ونقله عن النص رابعها اذا قرأ في الجهرية اربع ركعات
بكل ركعة ركعة او قرأ في ركعتين وجلس بعدهما ثلاثا واجزى ركعة فانه يجوز ويسجد للسهو للمخالفة
للانتظار في نهر موجعه كما ذكره الشيخ وباب صلاة الخوف عن الاصحاب خامسها اذا طول

ركنا قصيرا ساهيا وظنا ان تعمده لا يضر فانه يسجد للسهو على الاصح سادسها ترك التشهد الاول ناسيا
وتذكره بعد ما صار الى القيام اجرى فيه قولا ان يعود اليه ثم ان عاد سجد على الصحيح في الشرح الصغير والمنهج مع
انه لو تعمده لم يبطل لانه يجوز له ترك التشهد ويقضي سابعها اذا قعد قعودا قصيرا ثامنها
هوى للسجود فقعد قبل السجود عامدا فانه يسجد للسهو قوله واما الجلوس بين السجدتين ففيه وجهان
اصحهما انه ركن وتمثيله فيه اضطراب ترجيح قوله فيما لو ترك ثلاث سجدات فقد يقتضي الحال ثلاث
ثلاث ركعات الاسجدة بان يكون تفتان من الاولى او الثانية او الثالثة وواحدة من الرابعة فيسجد سجدة
ثم يقوم فيأتي بركعة وقد يقتضي حصول ثلاث ركعات الا سجدتين بان يكون سجدة من الاولى واثنتان من
الرابعة وقد يقتضي حصول ركعتين فقط بان يكون الثلاث من الثلاث الاولى فان اشكل لزمه هذا الاشكال ٥
قال في المهمات الصواب انه يأتي بركعتين وسجدة فان استوى الاحوال لان يكون المتروك هو
السجدة الاولى من الركعة الاولى والسجدة الثانية من الركعة الثانية وواحدة من الرابعة وتصور
ترك الاولى وغيرها انما يتجه بها على كون جميعه اولى لعاجز على جهته او غير ذلك من
الطرق الذي ذكرها وانما قلنا لا استوى الا انه لما قدرنا انه ترك السجدة الاولى من الركعة الاولى لم يحسب
الجلوس الذي بعدها لانه ليس قبله سجدة ولم يعده سجدة محسوبة فيبقى عليه من الركعة الاولى الجلوس
بين السجدتين والسجدة الثانية ولما قدرنا انه ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية لم يكن ان
يكمل سجدتها الاولى الركعة الاولى لفقدان الجلوس بين السجدتين قبلها فلم يعد بعدها جلوس محسوب محصل
له من الركعتين بركعة الا سجدة فيكملها سجدة من الثالثة وحينئذ ففي الثالثة لا زال القيام الى ان كان
قبل كمال الثانية فلما تم ترك واحدة من الرابعة فيبقى عليه ركعتان وسجدة فيسجد ثم يأتي بركعتين وهذا
العمل كله واضح وهو امر عقلي لا شك فيه وهذا الذي قاله في المهمات مع فيه الاصوب
في محتمل الروضة واجاب الشيخ تقي الدين السبكي عن هذا بان الاصحاب فرضوا المسألة فيما اذا
ترك ثلاث سجدات فقط والذي ذكره في المهمات من زيادة ترك جلسة فلا يتجه السبكي
من جملة اثبات نظرها ٥ واما السجدة الجلوس ٥ وذلك مثل الواجب المحتوم ٥ ووافقه
الشافعي في هذه على ذلك والاذرعي في التوسط قال وذلك قال الاكثر من تقدم ما سوى عن
الاصحاب وهذا اذا لم يترك من كل ركعة الا سجدة فان كان قد ترك الجلوس بين السجدات فمنهم من قال
هو كما مضى وهو على الوجه القائل ليس الجلوس مقصودا ومنهم من قال لا بد من الركعة الاولى سجدة
لانه لم يحتسب حتى من الركعة الاولى انتهى ولما استعرض صاحب المهمات ما اجاب الذي ذكره الشيخ
التي اجاب عنه قوله وان قام الامام الى الخامسة ساهيا فتبعه المأموم فتابعه
لم يرجع الامام في اربعة عشر الى الكعبين سجد المأموم للسهو وان نواها قبله ولا سجود قال في الخادم
كلامه يوهم ان ترك سنة المفارقة لا يبطل وليس كذلك ولهذا صورها القفال بما اذا
كان يظن انه سجد ولم يعلم حتى دعا الامام فقام الى الخامسة وانما يسجد للسهو لانه لم يعلم سهو الامام

وعلى فيه وجب الإعادة على الجديد الأظهر ○ قال في الخادم سبق منه ومن الرافعي
أن دم نفسه حكمه حكم الباطن فلزم على اختياره العفو عن الكثير مما أصابه من دم نفسه من
الدم وغيرها من غير تبيين فرق من إزالته فكيف يستقيم مع ذلك الجاري الإعادة كثرة الدم الذي
يخفى من إزالته الشافعي وكيف حمل كلام الروضة على حالين إحداهما كثير عفو
متفاحش في العرف وكثير متفاحش بحيث لا يعفى عن الكثير أي غير المتفاحش لأن قوله كثير زائد
على ما يعفى عنه ولولا أن المتفاحش عنده مغتفر لكان لا فائدة لتقييده الكثير بالزائد على ما يعفى عنه
وحيث قال لا يعفى عنه أراد الكثير المتفاحش قوله الشرط الخامس ستر العورة وتجب في غير الصلاة
في غير الخلوة وفي الخلوة أيضا على الأصح ○ تستثنى حالة الغسل وقضاء الحاجة والاستنجاء والمداواة
وحلق العانة وحالة الختان ونحوها كما أشار إليه فيما تقدم من زيادته بقوله وكم ذكرنا العورة في غير
الصلاة وفي الصلاة الحاجة قوله في الخلوة الشرط ولو خالف فلو ستر الأماكن الستر والركبة فهل
تصح صلاته وجهان أصحهما الأصح لأن الستر شرط وشكك بأن حصوله ○ صح في التهذيب الصحة
قوله ليس للقادر بأخذ الثوب من مالك قهرا ○ قال في التوسط إلا لحاجة الستر فقط أما لضرورة
دفع الحر والبرد فيجوز كالمضطر وحينئذ يتعين فيه قال وقد يستثنى من إطلاقه ما لو كان المالك ممن به
كثرة العابرين شرعا لأبرة لو تبرع وكان ذلك من نوع ما يحب له وحاجته غنى عنه قوله
فلو وهبه له لزمه قبوله ○ قال الإذرعي الظاهر أن القادر لو خشي الهلاك من حر أو برد لزمه
قبول الهبة قطعا فلو لم يفعل وصلى عاريا لزمه الإعادة في هذه الصورة قوله ولو تعذر ذلك إلا
الإمام الشيخ وهو معذور ○ مقصوده بالقراءة قراءة الفاتحة كما ذكره في شرح المهذب وعامة
الإمام القراءة المفروضة وهي تشمل الفاتحة والشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ولو خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم في عمره معينا لزمه الجواب بالنطق في الحال ولا تبطل صلاته ○
قال في التوسط هل يتحمل حاجة يعني عليه السلام في زمن نزوله بها حاجة يتأتى عليه الصلاة والسلام
في حياته الشريفة أم ذلك خصيصة له فيه احتمالان وقال في الخادم الأشبه نعم ويستثنى
أيضا ما ذكره الشيخ النووي في شرح المهذب ما إذا لزم المصلي شيء ولفظه فإن هذا لا تبطل
صلاته على الأصح قوله فإن فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها ○ أي إذا أمرت المرأة بطن
كفها على بطن كفها على وجه اللعب أفتت أيضا لو فعلت لا على وجه اللعب عدم البطلان وفي الحاوي
وجه أنه لا يجوز مطلقا قوله فلو أتى بشيء من نظم القرآن قاصدا القراءة أو القراءة مع شيء آخر كتنبيه
الإمام أو غيره أو الفتح على من أخذ عليه الآية لم تبطل صلاته ○ أطلق الخلاف والأصح عدم الإجزاء
لا تبطل قطعا ولو قصد معه الرد كما صرح به الشيخ قال الدميري في شرح المنهاج قوله
وإن لم يقصده بطلت سواء أكثر أم لا إذا زاد في صلاته ركوعا أو سجودا أو ركعة عمدا بطلت صلاته لا خلاف
أن عمل هذا في غير السجود لضرورة المتابعة واستثنى في المهمات ما إذا هوى ليسجد فمر قبل

سجوده

سجوده جلسة خفيفة فإن صلاته لا تبطل كما ذكره الرافعي في باب سجود السهو قوله ثم قالوا النفلة
الواحدة كالخطوة والقربة قليل قطعا والثلاث كثير قطعا والاثنان من القليل على الأصح ثم اجتمعوا على أن الكثير
إنما يبطل إذا توالى ○ أي لا تبطل الصلاة بالنفلة الواحدة وتحله حيث لو فارقها عمدا على عمل كثير أما
لو فارقها عمدا على عمل كثير بأن نوى أن يضرب ثلاث ضربات متواليات وضرب واحدة بطلت صلاته كما نص عليه
الشافعي كما نقله عنه في الشامل والبيان وغيرهما وتحل عدم البطلان بالنفلة الواحدة ما إذا لم يفعلها
على وجه اللعب فإن فعلها على وجه اللعب بطلت قوله ولو وصل بحركة لغير مصلحة وإن لم يضع
في فيه سكرة فذابت ونزلت إلى جوفه بطلت صلاته على الأصح هل هذا يبطل بكل ما يبطل به الصوم ○ قال في
الخادم ضوء المشكاة إن كون وضعها في فيه قبل التحريم فإن وضعها بعد الدخول في الصلاة عامدا
بطلت قطعا ونقله الرافعي في التحرير عن النص فرسا وأقر النص قوله كما لو انسكب في فمه أجاجة ○
الذي في النسخ المصححة من الرافعي حصاة وهي عبارة المغوي وقد يوجه ما في الروضة بأن الأجاجة لها
قشرة كالبيضة لا تمنع من إعلال الأجزاء التي يجوز فيها قوله لو تثاءب في السجود ○ يستثنى منه
الستر إن كان خارجا عن الإسناد وغيره فهو ممنوع من السجود لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى أي
مواضع الصلاة كما قاله الرافعي في الاعتكاف قوله وله ○ أي لذكر غير دخول مساجد غير الحرم بإذن
مسلم ويحرم دخولها بغير إذن على الصحيح ○ قال في الخادم يشترط في الإذن مع الإسلام التكليف
فلا عبرة بإذن صبي ومجنون قال الشيخ أبو محمد في الفروق ولو دخلها بإذن المراهق يجوز وقد يجيء فيه وجه
كما قيل في إمامته بل أولى وقال الروياني لا يجوز في الجامع الإذن للطلاب وفي مساجد المحال وأشباهها
إذن من يتصرف فيها على الأصح المأخوذ مما ذكره وأخذه من التوسط قال في التوسط أنها الطلق
أبو الشيخ قوله لفظ الكافي وقضية كلام الرافعي أن الوجهين في الذمي خاصة قال وقال
الماوردي هذا إذا لم يشترط عليه في عقد الذمة عدم الدخول أي فإن كان قد اشترط عليه فلا له دخول
له وهذا أصح لما في ذلك من مخالفة عقد الإمام والاضطراب عليه وتعزيره إذا دخلت وحكاه الرافعي
شيئا قوله وإذا شاء لزم أو أكل فيتخير لا يدخله ○ قال الزركشي يفهم الجواز وفيه
بعد ويتجه تحريمه قوله وذا الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله ○ أي إذا خشي تلويثه وصرح
بالكراهة الشيخ وإطلاقهما ذات عن صاحب العدة ونقله الزركشي عن الماوردي قوله ويكره تنظيف المسجد
واتخاذ السراج فيه له ○ صرح البغوي في شرح السنة بتحريمه بالإحكام فيه وقال في وجه فيه وإن
كان فيه إحكام فلا بأس قوله ولا بأس بالصلاة في غير وقت الصلاة ○ قال في شرح المهذب هذا
إذا خفف أصحابها وصاح بها ولم يرجع إلى فيها حاجة فإن لم يخف ذلك وكان فيها رجل بأس
بالشفع فيها ولم يثلج سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ضمنه ولا يقعده ولو كان بالمسجد
نجاسة أو يستقبلها المصلي لم يجز فعله ومنع الناس من الاستقاء والشرب قوله ويكره مغرس الشجر
فيه ○ قال في المهمات الصواب أن يقول إلى آخر ما ذكره قوله ويكره عمل الصانع فيه ○ يتناول

لوشه الجلاح فان لم يخرج الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة ٥ قال في الخادم في
الشابي والسيان عن اهل الاوراق انما اذا دخل تحت جلده وكانت عليه الحكم عليه ان يخرج الدم ويعيد
كل صلاة صلاها مع ملقى الدم وظاهره وجوب ازالته مطلقا لانه لا يخاف من ازالته تلف نفس ولا
عضو في القاموس والمنهاج قال الشافعي في فتاويه اذا قشر جلده فظهر دم فلم يغسله حتى التحم فعليه
قشر الدم وغسله الظاهر التلف سواء كان في الخادم بعد اكله اذا فعله باختياره فان لم يدخل فيه
تحت الجلد لا يلزمه غسله مطلقا صرح به ابن ابي هريرة في تعليقه وكذا قال الماوردي في باب ما
يجوز للمحرم لبسه وقال صاحب الخادم ما نصه قال بعض اصحابنا هذا الكلام
يشعر بانه متى لم يتمكن من ازالته بعد الاختيار في نزع العظم ما نصه قال بعض اصحابنا هذا الكلام
محمول اذا فعله بغير اختياره فان فعل به مكرها لم يلزمه ازالته قولا واحدا فان جاء
الخادم في مسألة الشعر ثم قال ثم انه بعد اختياره فلا ع واما الكافر اذا اسلم
بنية في الشرك سواء اسلم فالنص وجوب الغسل عليه بعد الاسلام لتقريره الى آخر ما ذكره قوله
واما الشعر الظاهر لغير الاذى فان لم يكن زائدا في زوج ولا يجوز الوصل به على الصحيح وعلى الثاني
يكره ٥ محل الوصل الكراهة اذا لم تصل ذلك الشعر بشعر من يريد نكاحها او شراءها ان كانت
امة فان فعلته لذلك فهو حرام صرح به القاضي الماوردي وابو الطيب استدلالا بعموم الخبر وقوله
من غشنا فليس منا قوله وان كانت ذات زوج او سيد فحل يجوز وصلها فلانه اذن في احدهما ان
وصلت باذنه جاز والا حرم ٥ جزم في التحقيق والمنهج مطلقا وقال في شرح مسلم هذه الاحاديث
مفسرة حرمة الوصل مطلقا وهو المختار والظاهر وقد فصل اصحابنا فذكروا ما ذكره في الروضة
قوله واما الخضاب بالسواد وترك الاصابع فالمعروف بالتحريم ٥ وصححه كلامه
ان الاصح جواز الخضاب بالسواد باذن الزوج ونقله في شرح المهذب عن الرافعي واقره عليه
فعلى هذا يكون السواك من الشرح المذكور الصحيح الصواب انه حرام ومن صحح تحريمه صاحب
الحاوي والعلامة بالنجاسة قال الاذرعي في الجهاد وقال في الاحكام السلطانية يمنع المحتسب
الناس من خضاب الشيب بالسواد الا المجاهد ثم استدل للتحريم مطلقا قال ولا فرق بين المرأة
والرجل وفي شرح مسلم الاصح الجواز على الرجل والمرأة ولم تستثن المجاهد واستثنى المجاهد
منقول عن الاصحاب وقال المحب الطبري في احكامه المنع من السواد مختص بالرجال اما
النساء فقد رخص لهن فيه ومراد الشيخ المصنف شطر الاصابع بالخضاب من السواد اما
بالحناء وحده فلا يمكن زجره كما قاله الرافعي قوله وان شبه مكان من ثوب او بساط لم يكن
التحريم على الاصح ٥ الذي به النسمة الجزم بالجواز في البساط قوله ويكره استقبال القبر في
الصلاة ٥ هذا في غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم اما الصلاة الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فحرام
قال في التحقيق ويحرم توجهها الى رأس غيره صلى الله عليه وسلم وبكره الى غيره ويستقبل آدمي
قوله ويحرم بالاتفاق فيما اذا حمل من عليه نجاسة معفو عنها ٥ قضية كلامه

انه لا يصح مطلقا وفي التحقيق لو حمل ثوبا به دم براغيث او حمل عليه ان كثر دمه ضر والا فلا على الاصح ٥
قوله وفي ثوبها الوجهان فيما لو حمل وثوبه محل النجو غيره لكن الاصح هنا العفو لغير الاحرام ٥
الذي في شرح المهذب حمل الطلاق فيما اذا لم يجاوز محله مال فان سال الى ثوبه ومنه وجاوزه وجب غسل
ما سال اليه وهو مخالف لما ذكره هنا قوله ولو حمل حيوانا ذبحا قد غسل الدم وغيره من موضع
الذبح وغيره لم يصح صلاته فيه وجه حكى في البحر للروياني قوله ولو ضمها خرقة بطلت قطعا ولو
ضمها شمع فيلا كان ظاهرا قبل كالخرقة ٥ الصحيح الثاني راجح في الشرح في الصغير قال الرافعي
انه المشهور قال في الوسيط وقوله في المحقق او شمع فكذا ظاهر قبل بطلت لم يتعد قوله
دم البراغيث يعفى عن قليله في الثوب والبدن وبه كثيره وجهان اصحهما العفو قال في الخادم
حيث قلنا به اي بالعفو عن الكثير فلا بد من شروط احدها ان لا يتناهى حتى لو امكن غسله وفرك الا اثره عفي
على ما رجحه في الذي يقطع به ان للناس عادة في غسل الثياب في كل جمعة ولا بد من اعتبارها فان من لا يغسل
ثوبه الذي يصلي فيه عما يعتبره من لم يتسع مثلا فيتناهى من مواقع النجاسة من هذا الجهات عليه وهذا الاشكال
في وجوب اعتبار وهذا في عفو على رأيه في عدم العفو عن الكثير لكن يبقى كون الامام خرج ذلك على عدم العفو
عن الكثير فيه توقف والظاهر ان الامام انما فرع على العفو عن الكثير ولسائل ان يقول ان الامام
بفعله فان كان بفعله لم يقف عنه وجها واحدا قاله في النسمة والبعض ثالثها ان يحتاج اليه
للبسه فلو حمل ثوبا فيه دم براغيث يعفى عن مثله حال لبسه فيه الوجهان فيما لو حمل مستحضرا حتى
لا يصح في الاصح ذكره في الحاوي فيجب حمل المستصحب وقال الفاضي الحسين لو كان الثوب الملبوس لزما
على تمام لبس بدنه لم يصح صلاته لانه غير مضطر اليه رابعها ان يكون البدن حافا فلو لبس ثوب
الذي فيه دم البراغيث وبدنه رطب فانه لا يجوز قاله الشيخ ابو علي في شرح المختصر قال لانه لا ضرورة
ان لوث بدنه فيه حرم المحيا لطرق نفيها وقال صاحب التتمة يعفى عنه على حال حاسما
ان العفو بالنسبة للصلاة فاما لو وقع ثوب فيه دم البراغيث في ماء قليل قال في التتمة يجب تنجيسه
قوله ولو اصابه دم غيره من آدمي او بهيمة او غيرهما فان كان كثيرا فلا عفو وان كان قليلا فقولان
وقيل وجهان اظهرهما العفو ٥ حكى صاحب البيان الخلاف في غير دم الكلب والخنزير وقال
الشيخ المصنف لم اجد له موافقا ولا مخالفا وقال في المهذب لم يكن غيره وقال في
الكفاية ان بعض المتأخرين استدركه وقال انه نص عليه الائمة قوله اذا صلى وعلى ثوبه او
بدنه نجاسة غير معفو عنها وهو لا يدري فان لم يعلم بها وجب الاعادة على الاظهر بمقابل
الاظهر القول القديم انه لا يعيد قال في شرح المهذب انه قوي الدليل وبه قال اكثر العلماء
وهو المختار وهذا في النسمة لاحكام الدنيا فلو لم يعلم بها حرمت المرجو من فضل الله انه لا يؤاخذه
به في الآخرة مع وجوده ان الخطأ والنسيان عن الامة مرفوع قاله البغوي في فتاويه نقله عنه في
الخادم قوله من زيادته اذا كان على خرجه دم كثير زائد على ما يتغير به وكان من مثله

فاثبات الواسطة بينهما لا يعقل معناه والجاهر في التوسط بأنه هو كما أشار إليه قوله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واتبع بين ذلك سبيلا وإنه بأي أدى في مراتب الجهر قال وهذا الاعتراض
لا ينافي الاشتغال بجوابه وإنما الذي صرح به أنه زاد في الحاوي وعن الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد أنه قال لو أزل الطلب الفرق بين الجهر والإسرار فما وقفت الآن على قول يعتمد عليه
ما أسر من أسمع نفسه والأحسن ما قاله بعض الأشياخ أن المراد بالتوسط هو أن يجهر تارة ويسر تارة
كما ورد في فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ومن فسر التوسط بخلاف ذلك فلا يستقيم لعدم تعقل
الواسطة بينهما بالمعنى السابق وقد ذكر صاحب التعجيز في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها معناه لا تجهر برفع صوتك ولا تخافت به حتى تسمع نفسك قال وقوله واتبع بين ذلك
سبيلا قيل يفسره الجهر في البعض والإخفات في البعض الآخر قوله ويستحب أن يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاث مرات قال بعضهم ويضيف إليه وبحمده قال في شرح المهذب قال أصحابنا
وقوله وبحمده نص عليه القاضيان أبو الطيب والمسعودي وصاحب الشامل وآخرون وذكر على الرافعي قوله
وقال بعضهم فأوهم أنه شاذ وخرجه في التحقيق وتابع الإذرعي الشيخ في ذلك
قوله في الاعتدال عن الركوع هو ركن لكنه غير مقصود لنفسه فيه لخلاف ترجيح قوله
والاعتدال الواجب أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء أكان قائما أو قاعدا أن
وضعه ذلك أنه لا فرق بين الركن والفعل وهكذا كما صرح به في التحقيق لكن المصنف ذكر في
زيادته عن التوسط أن الاعتدال عن الركوع والسجود في الصلاة فيهما وجهان ثانيهما مصححا
مع الفرق بين القيام وقصره الشارح بترجيح العيني والأذرعي ما عند قوله وتسن التسبيحات
أن يحمد في الدعاء في سجوده تخصيص الدعاء بالسجود لشرفها لا تستحب الدعاء في الركوع قال
في التوسط وليس كذلك بل هو في السجود أكد وزاد في التحرير تقرير ذلك أن أدنى الكمال في تسبيحات
الركوع والسجود هو الثلاث وأن الكمال أن يبلغ سبعا ثم يضم إليه الدعاء ويستكثر من الدعاء لا سيما
في السجود لما ورد في الصحيح وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك اللهم اغفر لي إلى آخر ما ذكره وخرج على ذلك في الحاوي قوله والمرأة تضم نفسها
في التشهد كذلك لحيائها لستر كما ذكره في الإيضاح وغيره قوله كأنه عاقد ثلاثة وخمسين
فعل حسابهم كان إذا ذاك كذلك قال في شرح المهذب عند ثلاثة وخمسين شرطه عند أهل الحساب
أن يضع طرف الخنصر على السبابة وليس كذلك إذا هاتان المراد أن يضع الخنصر والبنصر والوسطى على راحته
ويكون السبابة على الصورة التي يستعملها أهل الحساب تسعة وخمسين وأما قول الفقهاء ثلاثة وخمسين ولم
يقولوا تسعة وخمسين اتباعا لرواية الحديث في صحيح مسلم وغيره قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمدا رسول الله عامة الرافعي وأن محمدا رسول الله قال هذا نقله العراقيون والذي في المختصر والبسيط
وأن محمدا رسول الله وفي الإيضاح وأشهد أن محمدا رسول الله وهو المذكور في المحرر وجعل وأن محمدا رسول الله وجها

وقال الشيخ

وقال الشيخ في المنهاج الأصح وأن محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم ومراده اشتراط لفظة الشهادة الثانية
لكن مع لفظة عبده ورسوله لا الصيغة التي ذكرها الشيخ قوله وهل يجب أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة
وجهان أصحهما لا يجب قال في الحاوي يستثنى من هذه المسألة واحدة ذكرها الإمام في صلاة
التطوع فقال وقد قيل وهي أن من سلم في آخر صلاته فالأصح لا تشترط نيته الخروج وإذا سلم المتطوع في
أثناء صلاته قصدا فإن قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وإن سلم عمدا أو لم يقصد التحلل
فقد دخله الشبه على كلام عمد مبطل فكانت [illegible] ولا بد من قصد التحلل بخروج النفل الذي يريد
الاقتصار أي على بعض ما نوى وإن [illegible] قوله وتسن سلمة
ثانية على المنهج بحيث الاقتصار على تسليمة واحدة في صور منها إذا رأى المأمومين الآخر التسليمة
الأولى لا تسلم الثانية لأنه لا يلزمه بالشك ومنها خروج وقت الجمعة بعد الأولى أو إقامة الصلاة
أو الشك بها أو آخر الخف أو نوى الفاجر الإقامة إذا انكشفت عورته أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه
أو شك في خطاؤه في الاجتهاد أو عنت أمة مكشوفة الرأس ونحوه أو وجد العاري السترة قاله في
الحاوي قوله لو أن يديه نظره إلى موضع سجوده طامس الحاجب ذلك في جميع الصلاة
وتستثنى منه الشهادة فالسنة فيه أن لا يجاوز نظره إشارته على الأصح في شرح المهذب

الباب الخامس في شروط الصلاة

قوله شروطها ثمانية
زاد على المنهاج ترك الكلام والأكل من الأفعال الكثيرة والإمساك عن الأكل نقل الصواب في
شرح المهذب والبسيط والتحقيق أن ذلك من المنافي لا من شروط الصلاة وقال في شرح المهذب في
باب فرض الوضوء لنا هذه لا تسمى شرطا في اصطلاح الأصوليين ولا الفقهاء وإن الملقوا في موضع منها اسم
الشرط مجازا لكنها الشرط في عموم صحة الصلاة عند الإخلال قوله الشرط الرابع طهارة النجس
إلى قوله فيما الاحتراز منها في الثوب والبدن والمكان قوله يستثنى من المكان ما لو كرر دون كمام فيعفى
عنه للمشقة في الاحتراز عنه ذكره الشيخ أبو إسحاق في المهذب في الخلاف والشيخ في شرح المهذب
وقال في المطلب إذا كثر كما هو الغالب فالمختار العفو لما تقدم الشيخ عليه قال في الحاوي وهذا
فيما تعين قوله من الكسر عظمه مجبره بعظم طاهر فلا بأس قال الإذرعي ينبغي أن ظاهر غير
محترم يخرج العظم الطاهر من الآدميين المحترمين وقيدت بالمحترم لأخرج عظم الكلب ونحوه فالظاهر
أنه يجوز استعماله ولو لم يقيده نصا ولفظ من المختصر ولا يصل إليها الجبر من عظمه إلا بعظم
ما يؤكل لحمه ذكيا وقد يوهم منه أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا ولا شك فيه على القول
بنجاسته فأما على المذهب فالأقرب الفرق بين المحترم وغيره إلى آخر ما ذكره قوله وذا لو وضع
يده بالعظام فيجعل هذا الحرف وهو الغطاء بكسر الغين وإسكان الطاء وكسر الظاء طراد
به السيل الرؤوف الذي يصبغ به فيل وهو الجوهري قوله أنه شيء قال أي يرى دما
فخلط فيه قوله للذي يصبغ به فيل والمراد بيلج ويلج قوله وفي تطهير الفراء أي لنبوي أنه قال

الوقت لو اشتغل به وكذا الوضاف ولو سبق منه الا ما يسع ركعة بلا افتتاح لتبع اداء قوله يستحب
تقديم دعاء الافتتاح على سجود ● يستثنى من اطلاقه المسبوق اذا خاف ركوع امامه قبل اكماله الفاتحة
قوله في ركعة المسبوق وهل يقال كما عند الامام ام لو تحمل اصلا وجهان قال من زيادته اصحهما
الاول ● تحمل تحمل الامام الفاتحة عن المسبوق اذا كانت الركعة كسب الامام اما لو كان تحمله
او غيره وكانت عامة سهوا فلا تحمل واعترض بالمسامحة على الحصر بانه قد تسقط الفاتحة
في غير المسبوق بالتوكل بعذر ما معه او كان يطوله فرارا الى عذره والامام راكع حالوكان يطيل القراءة
او تسوية في الصلاة او امتنع من السجود بسبب رجمه او شك بعد ركوع امامه في القراءة فتخلف لها وقد
يسقط عنه بكثرتها كما لو ادركه في السابعة وفي اقلها فانه يركع معه وليس له التخلف له حكم المسبوق
على الاصح وقد يقال هذا صحيح لكنه مسبوق في الكل فلا يرد قوله ولا يقرأ الى الصالحات ●
اعترض ابن حجر في الادغام من شرح التسهيل على تعبير الفقهاء بذلك اذ الصالحات وكال الصواب
العدول لان التاء في لغة العرب انما تدخل على الزوائد كالزوائد وتبع في عبارة كثير من المصنفين ومنهم ابن مالك
في التسهيل وهو عنده خطأ كذلك وجرى على هذا الاعتراض جماعة من شراح المنهاج وغيرهم
قال الاذرعي هذا هو المشهور لكن نقل الواحدي عند قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم عن ثعلب
عن الفراء ثلثت الحاء بالحلقة اذا ادغمته وسوسته حلقة وثلثت الحلقة بالحاء اذا ادغمتها وحلتها
حاسا والصوت يتولد الاخال الا ازالة عدو الفتى ازال الفاء بالتاء وفي شعر الفعل
ابن عمر والدمي لما انشد بدح النبي صلى الله عليه وسلم فالمسوهم اذا الله عنه وقال لما لقي بخشي سعد ●
وصرح في الجواهر قوله وتجزئ بالقراءات السبع وتصح بالقراءة الشاذة ان لم تغير المعنى ولا
زيادة حرف ولا نقصانه ● قال في شرح المهذب قال اصحابنا وغيرهم لا تجوز القراءة في الصلاة
ولا في غيرها بالقراءة الشاذة لانها ليست قرآنا لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر وكل واحد من
السبع متواتر هذا هو القول الذي لا يعدل عنه ومن قال غيره فغالط او جاهل واما
الشاذة فليست متواترة فليست قرآنا وقرأ الشاذة انكر عليه قرأ بها في الصلاة او غيرها وقد اتفق
فقهاء بغداد على لسانه من قرأ بالشواذ ونقل الامام الحافظ ابن عبد البر اجماع المسلمين على
انه لا تجوز القراءة بالشاذ وانه لا يقبل خلف من قرأ بها قال العلماء فمن قرأ بالشاذ ان كان
جاهلا به او نحوه عرف ذلك فان عاد اليه بعد ذلك او كان عالما به عزر وتعزيره اختلفوا الى ان
يتوب عن ذلك ويحكم على كل مكلف قادر على الانكار ان ينكر عليه فان قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذ
وذكر عن ابن الرفعة قال واذا قرأ القراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الايات بها
وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط ان لا يخرج ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاولى انتهى قوله تحل الموالاة
بين كلمات الفاتحة الى قوله وعلى ان ذلك المنقول عن العراقيين لا يبطل ● انكر في شرح المهذب هذا
النقل عن العراقيين وقال لا وجود في كتبهم وجوب الاستيناف قوله من لا يعد زيادة قراءة الفاتحة

يلزمه كتابة الفاتحة بتعلم او توصل الى مصحف يقرأ منه بشراء او اجارة او استعارة ● قال في الوسيط
يفهم انه لو كان هناك مصحف وصاحبه غائب له كالمفقود وحصل الرضا في غير والده احتمل جوازه
بل يأتي به للاخرة وهو كالمضطر وكما يجب التعلم على صاحبه لو كان حاضرا او يمكنه من المصحف فهل يلزمه
اجرة المثل وهل يفرض على والده من نفقة الاصحاب ان الحق فيه كالعارية فيجب العفو دون المنفعة قال
الروياني ويحتمل عدم لزوم القيام انما لا اجرة باشتغاله فانه لو حضر لزمه دفعه اليه وليس له
استرجاعه فلا استيفاء منفعة قال الاذرعي وفيه نظر واقل درجاته ان يخرج دفعه على الخلاف
في وجوب تعلم الفاتحة مجانا اذا تعين للتعلم والراجح المنع وكما في اطعام المضطر ثم ما قدمه عن
والده ينازع فيه قول القاضي الحسين والفتاوي لو لم يجد البلد الا مصحف واحد لم يلزمه التعلم
اعارته بل يصلي صلاة عمر في ايامه وكذا لو لم يجد البلد الا معلم واحد لم يلزمه التعلم
ظاهر المذهب وتجزئه ان يتعلم منه انتهى وما ذكره القاضي ظاهر وكيف يستعمل قال الفقهاء بغير لانه قوله
وهل الدعاء المحض كالقنوت فيه تردد الشيخ ابي حامد والاصح ان ما يتعلق بامر الاخرة يقوم
دون ما يتعلق بالدنيا ● قال الشيخ المصنف في شرحي المهذب والوسيط بعد ذكره ما قال الروضة والخادم
العراقي في البسيط وهو الخاص وقال في التصحيح الاقوى قوله يسن للامام والمنفرد قراءة شيء بعد الفاتحة
في صلاة الصبح والاولين من سائر الصلوات وتحصل اصل السنة لاصحابه بقراءة شيء من القرآن ● قال في
شرح المهذب لو قرأ الفاتحة مرتين وطنا بالمذهب انه لا يجزئه بحسب المرة الثانية عن السورة بلا خلاف
صرح به الاول وغيره لان الشيء الواحد لا يؤدى به فرضان وتعلق بمحل واحد انتهى تصحيح في شرح التصحيح قوله
وتجزئ عن السورة اعادة الفاتحة خلافا للاول قوله وتجزئ كاملة افضل حتى ان السورة القصيرة
اولى من قدرها من طويلة ● عبارة الروضة ان السورة القصيرة اولى من بعض طويلة ابن حجر قال النص
الطويلة كما صرح به في شرح الصغير قال البغوي وغيره كما لو صلى بثلاثة مشقص كان الاولى من الثالثة
في ركعة قبله ويستحب ان يقرأ في الصبح بطوال المفصل كالحجرات وفي الظهر بقريب من الصبح وفي العصر بنحو
اوساط المفصل وفي المغرب بقصاره ● قال الشيخ في شرح المهذب والتحقيق وما ذكره من استحباب
طوال المفصل واوساطه هو ما ذكره الاكثرون المتولي بان كانوا محصورين والا فالمخفف قوله
ويسن في الصبح يوم الجمعة ان يقرأ في الاول الم تنزيل وفي الثانية هل اتى ● محل ذلك في غير
السائر اما السائر فانه يستحب ان يقرأ في الاول قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص قوله
والمرأة لا تجهر بقراءة في موضع فيه رجال اجانب فان كانت خالية او عندها نساء او رجال محارم
جهرت قوله والخنثى كالمرأة ● انكر في شرح المهذب فقال الحق جماعة انه كالمرأة
والصواب ما ذكره يعني اخر يسر بحضرة النساء والرجال الاجانب ويجهر خاليا وبحضرة محارمه قوله
واما في الليل فان صاحب التنبيه جهر وقال القاضي الحسين وصاحب التهذيب يتخير بين
الجهر والاسرار وهو الاصح ● اعترض بعضهم بان حد الجهر ان يسمع غيره والاسرار ان يسمع نفسه

أو بما لو كان يستقبل القبلة إن كان ناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين وطبرستان وجرجان
وما والاها ● استدرك الأذرعي على الشيخ قوله هو حجر صغير فقال إنما هو نقطة بدوره على
الهواء أبدا ● وذكر الإسنوي أن المصلي إذا كان مصرا يجعله خلف أذنه اليسرى وفي
اليمين وإلا فيه وفي الشاهر ورأس المصلي وضبط الشيخ المصنف في تهذيب الأسماء واللغات بكسر الشين بفتح
الطاء والواو وإسكان الياء وضبط الأذرعي بفتح أوله وثانيه وإسكان الراء المهملة وفتح الياء
المهملة وفتح التاء المثناة من فوق قوله إذا صلى بالاجتهاد ثم أراد قضاء أخرى حاضرة أو فائتة وجب
إعادة الاجتهاد على الأصح ● قال في التوشيح وكذا لو أراد مسنونة أو صلاة جنازة قوله فلو صلى
الثاني بالاجتهاد على الخطأ قطعا وجب قبوله قطعا وسواء الحرة هذا القاطع بالخطأ من الصواب متيقنا أو
مجتهدا أيضا قبوله ● الملاقاة تنبغي أنه سواء كان الثاني أعلم أو دون الأول أو مثله والصورة أنهما
جمعا شرائط الاجتهاد ونقل الشيخ المصنف في شرح الوسيط عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح أنه هذا مشكل ويتفق
أن الأصل منه إذا كان دون الأول أو مثله كما قوله قطعا لأنه في تقديم الاجتهاد هو في قطعه مخالف
واضح للقطع في غير موضعه فلا يحمل بقوله ترجيح قال ابن الصلاح وهذا في غاية الاتجاه
وأقره عليه وهذا أصح وإن كان ما برد النقل الأول لأنه حق قوله وكل الذكور في الحالين
مفروض فيما إذا اعتراه الثاني بالخطأ والصواب جميعا فإن أخبره بمن الخطأ وحده على صورة يجب قبوله لم يخبره
هو ولا غيره بالصواب فهو كاختلاف المجتهدين عليه في أثناء الصلاة وقد سبق حكمه وهذا هو الصواب وما في
الروضة سبق قلم أو غيره انتهى الباب الرابع في صفة الصلاة
قوله فالأركان التي جاء استنبطه عشر إلى آخره ● اعترضه في المهمات بأن التكبير فيه
قضية أنه شرط لا ركن وفائدة الخلاف تظهر فيما لو افتتح التكبير بالنجاسة أو استدبار القبلة
أو غيره قال وأما الطمأنينة فإن الغزالي لم يجعلها ركنا مستقلا بل جعلها تابعة للركن وقال أيضا
وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلكشف شيء في وجهها فضلا عن رجليها فإن الجرجاني
خرج في كتابه الشافي والتحرير قولين أحدهما وأما السلام فرأيته في الدقائق للقاضي
حسين وجهان أنه شرط قال وأما الرافعي فلم يرتض عد الترتيب من الأركان على الإطلاق فضلا عن ذكره
عند الخلاف فيه فإنه نقل في تصحيح الركن عبارتين نقلتهما عن الغزالي أنه عد الأركان أحد عشر ثم قال
ومنهم من ضم إلى الأحد عشر الذي ذكرها الترتيب في الأفعال وهذا أورده صاحب التهذيب وظاهر
عده من الأركان على العبارة الثانية إلا أنه جزم به في المحرر وقال في الشرح الصغير أنه حسن
واعلم أن السنة والتكبير لا ترجمة فيهما وكذا قيام كما ذكره الرافعي كالحج قوله
محضة النفل في قضية ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما
توبيخ هذا القول قصدا اعتبارا لأول التكبير ● قال الشيخ المصنف في شرحي المهذب والوسيط
المختار ما اختاره إمام الحرمين والغزالي أنه يكفي فيها القارئة المعروفة عند العوام بحيث يعد مستحضرا

الصلاة

الصلاة قال في التوشيح وقال بعضهم إنه الصواب وإن بعضهم ترك كلام النافعي عليها إلى آخر ما ذكره قوله
ولو عقد النية بقوله إن شاء الله تعالى فإن قصد به التبرك فوقوع النفل بمشيئة الله تعالى لو تعذر وإن
قصد التعليق لم تنعقد صلاته ● قال في التوشيح وسكت عنها الرافعي والظاهر أنه لا تنعقد صلاته كما قالوا في الصوم
قال في المهمات ولم أر به صريحا قوله وفي وقت الرفع أوجه أحدها يرفع غير
مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يشرع التكبير
مع ابتداء اليدين وينهيه مع انتهائه والثالث يرفع مكبرا ثم يكبر ويرسلهما قائمتين ثم يرسلهما وصححه البغوي
والثالث يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما معا ويتم التكبير مع انتهاء الإرسال
والخامس وهو الأصح يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير ولا يستحب مد الأنامل ● صحح الشيخ في شرح
المهذب والمحقق وشرح الوسيط الوجه الثالث وعزاه لنص الأم وصحح المتولي والشيخ المجاهد
نقل اتفاق الأصحاب عليه قوله وإذا طول الثانية ● أي القيام والركوع والسجود زيادة على ما يجوز
الاقتصار عليه فالأصح أن الجبر يكون واجبا والثاني يقع فاذا سنة ومثله الخلاف في جبر جبر الرأس
وفي البعير المخرج في الزكاة عن جنس وفي البدنة المضحى بها لا عن شاة منذورة انتهى ● سيأتي زيادة
الروضة أن الأصح في الجبر أن الزيادة تقع تطوعا وقال في باب الدماء إذا ذبح بقرة أو بدنة فكان
شاة فهل الجبر فرض أم الفرض سبعها حتى يجوز أكل الباقي فيه وجهان وصحح من زيادته أنه سبعها وصحح
هناك في شرح المهذب أن الجبر سنة وأفتى كلام الشيخ تبعا للرافعي في كتاب الزكاة ترجيح
التفصيل بين تعمد الزكاة وغيره فيجعل تعمد الزكاة فرضا والزائد في غيره نفلا والفرق أنه لو اقتصر
على بعض البعير في الزكاة لم يجز بخلاف الباقي قوله من زيادته الذي اختاره أما فرائض ضبط
العجز أن الجبر بالقيام متنفلة فهو حسنة ● سكوته عما لا يتم بها فيه والذي
ذكره الشيخ في شرح المهذب والتنقيح أن المذهب أنه خوف الهلاك أو زيادة المرض أو
خوف منفعة شرعية أو خوف العرق أو دوران الرأس حتى راكب السفينة كما هو مذكور في أصل
الروضة وبحثه في شرح المهذب في صورة راكب السفينة أنه لا إعادة عليه وذكر
الأذرعي أن الأقرب وجوبها ونقله عن الماوردي في الإقناع قوله وإما لزوج القاعد فإنه
أن يحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض ● فصبيته تحاذاه جمع وجهه
وعبارة المنهاج بحيث يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه قال الأذرعي وهو
الموجود لغيرهما وكذا قول الشرح الصغير وإذا اقتصر على أقله حاذى وجهه أو بعض الوجه
ما قدام ركبتيه من الأرض إلى أن قال وقضية كلام النهاية والبسيط والذخائر الاكتفاء
بعض الجبهة وقال في الخادم إنه الصواب قوله وسن للمأموم دعاء الاستفتاح
إلى آخره ● استثنى من استحباب الافتتاح المنسوخ بخاف فوت الفاتحة أو درك الإمام في غير
القيام بعد تواخم فلتم الإمام استفتح قال الأذرعي وينبغي استثناء ما لو خاف خروج

بين الظهر والعصر جمع تقديم حتى يكره له النفل بعد فعل العصر لا وقت الظهر قوله ولا تكره صلاة
الاستسقاء على الاصح ○ صحح في شرح المهذب الكراهة وباب الاستسقاء لكنه رجح هنا كما في الروضة
قوله وان دخله اي المسجد لا لحاجة بل لنفل التحية فقط فوجهان اصحهما الكراهة كما لو اخر الفائتة
ليقضيها في هذه الاوقات ○ قال في الوسيط التحية انما يكره الدخول لهذا الغرض لا الصلاة بعد الدخول
والكراهة في الغرض عليه انما هو الناحية ولا جرم لو دخل لحاجة فصلى فانه لقاء ولحيته كالمتروكة عمدا لو مسحت
ان كرهت كما مر في الغسل او اذا تكره تاخيرها لتشعث لحيته وقيل الاصح ايضا لا لان اضاعة ماله مكروه
بل واجب ثم نقل عن الاكثرين ما في الروضة من كراهة تاخير المفتة فانه لا يكره واوله بما بعده
قوله من غير الكراهة فخرج بالصلاة المكروهة لو تعقد على الاصح كصوم العيد وتنعقد على الثاني
كالصلاة والصيام ○ الملاقة الكراهة بتناول كراهة التنزيه وان كان الاصح انها للتحريم وهو
موافق لما في شرح المهذب وفي المهمات ان قلنا للتحريم بطلت والا فلا وواقفه في الوسيط
الثاني الاذان قوله اما اذا اقيمت جماعة في مسجد محضر
قوم فان لم يكن له اهل لم تكره اقامة الجماعة فيه وان كان كرهت على الاصح ○ محل الكراهة
اذا كان المسجد غير مطروق فان كان مطروقا لم تكره شيء عليه في المهمات والوسيط قوله
واذا طلب المنفرد لا يرفع صوته فلا يفوته ان الاولى ان لا يرفع فان الرفع اولى بحقه ولكن يعني
بلغته باذانه دون الرفع ○ فيه اضطراب ترجيح في الروضة تعدد ذلك ما يخالفه قوله
ولو صلى المرأة منفردة لم تكره لها

كانت بان المراد اتباع جميعها في الوقت واما اخراج بعضها فامر آخر وقد يجب التاخير بعوارض الى
ان يضيق الوقت لا يخرج كالجمعة وغريق ودفع مال يطلب ظلما وبسعة ولا يقال هذا وقت وجوب ولا وقت
استحباب قوله واما الغرب فيدخل وقتها بغروب الشمس بلا خلاف ● جزم صاحب الحاوي بانه لا بد
من مضي قدر الطهارة والستر قوله وفي اخره قولان القديم يمتد الى مغيب الشفق والجديد انه اذا
مضى قدر وضوء وستر عورة الى آخر زمانه ● لو عبر بالطهارة لكان شاملا لغسل الفم والانف وقضاء
الحاجة وازالة النجاسة كالاستنجاء وغيره قال الاذرعي والظاهر انه يغتفر للتمكن وقت
الملك المضيف كما اغتفر هنا في الجمع وتعبيره بستر العورة يفهم انه لا يفتقر الى زيادة عليه وقد
صرح باستحباب التستر والتقنع والارتداء بنحوها قال في المهمات وقد رايت في اقناع الماوردي
والمجرد لسليم الرازي والقصود لنصر المقدسي اعتبار مقدار لبس الثياب ولم يتعرض لستر العورة وهو
حسن قال في التوسط والظاهر ان مراد من ذكر ستر العورة هذا واشار الى ما ذكره في المهمات
لانه لا يفتقر اذا عمل بغيرها كما نقله نقل الناس انتهى قوله وخمس ركعات اي وهي
الفرض السنة بعد المغرب كما جزم به في التنبيه وشرح المهذب قال الرافعي في الشرح الصغير
وللاصحاب وجه انه يسن ركعتان خفيفتان قبل المغرب فعلى هذا يصير سبع والشيخ المصنف صحح
استحبابها قبلها ليكون هذا سبع ركعات قوله والاعتبار بجميع ذلك الوسط المعتدل ●
قال في شرح المهذب هذا المنقول للجمهور وقال القفال تعتبر حال كل انسان الوسط من فعل نفسه
لاختلافهم في ذلك فبعضهم خفيف الحركات والقراءة وبعضهم عكسه واشعر قوله في التوسط
وقوله ويحمل انها اكل لقمة بحسب حاجة الجوع ● قال في شرح المهذب والوسط الصحيح
بل القول بان من حضره الطعام يأكل حتى يشبع للحديث الصحيح قوله فيعمل الجديد لو شرع
في المغرب في الوقت المشروط فقال له اب انها الى انقضاء الوقت ان قلنا الصلاة التي يقع بعضها
الوقت وبعضها بعده اداء وانه يجوز تاخيرها الى ان يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعا وان لم
يجوز ذلك في سائر الصلوات ففي المغرب وجهان اصحهما يجوز مدها الى مغيب الشفق والثاني
منعه فيبقى ها حاصل كلامه كما قاله في التوسط اي اذا مد غيرها بنى على ما ذكره
من التبعيض ان قلنا كلها قضاء او تبعيضها فلا يجوز وان قلنا انها اداء بنى على جواز التاخير الى ذلك
الوقت ان جوزناه جاز والا فلا وهو الصحيح عندهما وان قلنا انها تكون اداء كان الصحيح منع المد الى
خروج الوقت الا المغرب فيجوز مدها الى مغيب الشفق لانه ذكر لعذر كما نصه ولو اراد تاخير
الصلاة الى ان يخرج بعضها عن الوقت ان قلنا كلها قضاء او البعض لا يخرج قطعا وان قلنا الجميع
اداء الى آخرها فعلى المذهب وفيه رد بدجواب للشيخ ابي محمد ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت
ما يسع جميعها فمدها بطول القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم قطعا ولا يجزيه على الاصح وهذا كالمفرع
على ما تقدم من التفصيل قوله فيه الطهر من القولين الجديد واختاره طائفة من الاصحاب

القديم

القديم ورجحوه وعند هذه المسئلة ما يفتى فيه على القديم قال من زيادته الاحاديث الصحيحة مع رجحانه
بما قاله القديم وتاويل بعضها متعذر هذه الصوابات الى آخره ● عبر في شرح المهذب بانه الصحيح وعبر
في التصحيح والتنقيح والمختار وعبر في المنهاج بالاظهر وعلق الشافعي في الام الاتباع على صحة
الحديث قال الشيخ ابن الصلاح وقد ثبت الحديث بل احاديث ذكره في شرح الوسيط قوله
واما وقت الاختيار للعشاء فيمتد الى ثلث الليل على الاظهر قال في نصه على الثاني ● صحح في شرح مسلم الثاني
قوله ويكره ان يقال للمغرب عشاء وان يقال للعشاء عتمة ● قال في شرح المهذب نص الشافعي في
الام على انه يستحب ان لا يسمى العشاء الا كذا واليه ذهب المحققون من اصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره
قوله ويكره النوم قبلها اي العشاء قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذه الكراهة تعم سائر
الاوقات ولا تختص بالعشاء واقره عليه في المهمات والتوسط فالاولى كلامه يشعر بالتصوير
فيما بعد دخول الوقت ويحتمل غيره وان كان بعد فعل المغرب لخوف فوات الوقت قوله والحديث يدعها
لغير عذر الا في خير ● يدخل في الخلاف المشهور اذا اقدم المسافر العشاء جمعا في وقت المغرب
قال في المهمات والتحقيق خلافه قال في التوسط فيه نظر اذ سبب الكراهة انه يؤخر نومه
فيخاف فوت صلاة الليل او الصبح اول وقتها او الجماعة فيها والفرض ان الحديث لا حاجة اليه
اصلا الى آخر ما ذكره واشار الى هذا في المهمات بقوله وقد يبنى على المعاني السابقة قوله
ولحديث النهي في الصلاة الوسطى مذهب الشافعي والاصحاب انها الصبح وقال صاحب الحاوي صحت
الاحاديث انها العصر ومذهبه اتباع الحديث ● قال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي
قوله فان اخرها من غير عذر ومات في اثناء الوقت لم يأثم على الاصح بخلاف الحج ● اطلق الشيخ ذلك
وصحح في شرح المهذب وجوب التاخير وجرى عليه انفا في التمشي قوله ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت
ما يسع جميعها فمدها بطول القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم قطعا ولا يجزيه على الاصح ● سبق من
كلام الشيخ ما هو كالمفسر لهذا واطلق الشيخ وغيره المسئلة قال في التوسط فالظاهر
اعتبار ركعة عاصيا كما اقتضاه كلام ابي علي قوله واما الطهر فيستحب فيها التعجيل بحيث يدرك الجمعة
بلا خلاف ● مراده حيث لا معارض يرجح مصلحة تقديمه على المبادرة الى اول الوقت فلا يرد ما
ذكره في كتاب الحج انه يستحب تقديم رمي الجمار على صلاة الظهر كما قال في شرح المهذب انه نص الشافعي
واتفق اصحابه وغير ذلك من المسائل قوله في المسجد الذي يأتيه الناس من بعد ● تعبيره بالمسجد
خرج على الغالب والمراد موضع الاجتماع للصلاة بناء على ما قاله الاذرعي والاسنوي وغيرهما
قوله ولو علم النجم دخوله بالحساب حل صاحب الباب ان المذهب انه يقلد عدلا ولا يقلد غيره
صححه في شرح المهذب قوله الاوقات المكروهة هي خمسة ● قال في المهمات حصر الكراهة
والحرمة بالنسبة الى الاوقات الاصلية فيبقى كراهة النفل وقضاء فائتة الصلاة وقت صعود الامام
لخطبة الجمعة نصوص نبه على امر آخر وهو انه يدخل فيه عبارة الرافعي والشيخ المصنف الخاص

عليه ولا يكون منتهى النفاس جواز مسح ثلاث ليال مطلقا بل جواز مسحها ان كانت ليالي تلك الايام الى آن
قال غير الى انتهى لا تكون على غاية ما يمسح له من الصلوات مثل ثالث نوخذ منه جواز مسح ثلاث
ليال مطلقا انتهى ما اردت منه قال في الخادم والظاهر ان الليالي مقصودة ايضا فلو
انقطع عند الفجر مسح الى فجر الرابع ليوافق قول الشافعي مسح ثلاثة ايام بلياليهن ودخل الوقت
الذي ابتدئ فيه انتهى قوله واختلف في اصل التوليد فقيل اصل بانفسها وقيل متنان الى اخره ٥ صحح
في شرح المهذب انهما اثنان بانفسهما كتاب الحيض قوله ولا يجب
عليها قضاء الصلاة ٥ استثنى تعمم ترك صلاة الطواف ونقل ذلك عن النص وقال قاضي القضاة
جلال الدين القزويني هذا متفرع على القول بوجوبها اما اذا قلنا بسنيتها فلا يتأتى ما قاله تعليق حسين
في العارية قوله كذا يحكى من قال بالقضاء واعلم ان هذا الاستثناء منقول عن النص
وصرح بالقضاء والمالك قوله الاستمتاع بما بين السرة والركبة والاصح انه مكروه ٥ سلمت
من حرم السرة والركبة وما حاذاهما وقال في شرح المهذب والوسيط انه لم يرد للاصحاب فيه نقلا
والمختار الكراهة بجزمان قال وتحمل كراهته على الاثم وكذا في المهمات والذي قاله غريب فقد
نص الشافعي في كل الكتب قال في باب ما يكره من الحائض ما نصه ولا اكره لها ولا لسائرها
تنقيا الى السرة ما فوق الازار انتهى قوله فغسل النجاسة فرجها قبل الوضوء او التيمم ٥ قال
في الوسيط قضية كلامهما يعني الشيخين وغيرهما انه يجب الغسل وانه لا يكفي الاستنجاء
وعلله بقوله لئلا تلطخ ما امكن لكن كلامهم في باب الاستنجاء يقتضي انه يجزئ فيه الحجر
على الاظهر كغيره من النادر لكن وبه صرح في التنبيه هناك وحينئذ فاما ان يكون المراد هنا على
القول بتعين الماء في النادر او يكون فيما اذا كان متفاحشا بحيث لا يجزئ فيه الحجر مثله من المعتاد وقد
يشير اليه قول الرافعي فغسل وجوبا اذا كان الدم كثيرا قال ويجوز ان يكون المراد بقولهم هنا
فغسل النجاسة فرجها الاستنجاء لا غسل النجاسة الا ترى انهم يقولون اذا طهرت الطاهرة لزمها
قبل الغسل الاذى ولا شك ان التيمم يشترط له كاف وجرى على ذلك في الخادم قوله
ويستر البول بدخل قطنة فان انقطع والا عصر مع ذلك راس الذكر ٥ التلبيس هنا مكسر اللام
وتعقيب حمل العاد قال في الخادم وجوز الشيخ النووي في تحريره النسبة قوله
ثم وجوبا النجاسة بعد الاحتياط الذي ذكرناه ولم يتعرض لتقديم هذا الاحتياط على الوضوء قال
في الخادم ظاهره وجوب التعقيب وبه جزم في التحقيق وحكى في شرح المهذب فيما لو كان
الغسل منها وجهين قال كالتيمم مع النجاسة ولو سال الدم قبل الشروع في الصلاة فلا تنتقض
قوله وان وجد بعده فيبان وانه حكى قبلها مع القوي خلافا بان رات خمسة سوادا ثم
خمسة حمرة ثم خمسة مطلقة نظرنا الى اخره ٥ لم يتضح ترجيح لقول في شرح الصغير رجح
انه الحق بقبله من القوي وصحح في شرح المهذب والتحقيق القطع به والعكس ذلك على صاحب المهمات

غلط

غلط فليحقق قوله في الصفرة والكدرة وما حكم في ايام العادة بلا خلاف ٥ تبع فيه
البغوي لكن في شرح المهذب نقل فيه خلافا عن الفوراني والمتولي وعادة النساء ان رائحة في زمن
عادتها وتقدمه دم اسود كان حيضا بلا خلاف فان لم يتقدمه سواد ولا حمرة فهي حيضا وحينئذ فيحمل كلام المصنف على ما اذا تقدمه قوي قوله اما المولفة الخمس اذا اتفقا فحيضا
احدها لا يجب قضاؤها والصحيح عند الجمهور وجوب القضاء ٥ عدم وجوب القضاء نقله الروياني عن البحر عن
النص وقال في شرح المهذب وقد صرح بانه لا قضاء عليها الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن
الصباغ وجمهور العراقيين والغزالي في البسيط والتحقيق ونقله الدارمي وصاحب الحاوي والشيخ نصر وآخرون عن
جمهور العراقيين وهو ظاهر كلام الشيخ في المهذب ولا يحسن التعبير بالصحيح لقوة الخلاف مع حكاية
النص في لا عزوه للجمهور ومع التصريح بالنقل عن شيخي العراقيين الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب قوله
في عدة المحيرة الصواب الذي عليه الجماهير ان عدتها ثلاثة اشهر في الحال ٥ اطلق الثلاثة انهر حملا على
ما سيذكره في باب العدد وقد ذكر هناك انها اذا طلقت وقد بقي من الشهر اكثره حسب ذلك لها شهرا كاملا
قوله والاصح جمع المحيرة بين الصلاتين بالسفر او المطر وقت الاولى ٥ قال في المهمات هذا الشرط
وهو الاتفاق في وقت الاولى راجع الى السفر ايضا كما صرح به في شرح المهذب ووجه امتناعه ان الجمع
وقت الاولى شرطه تقدم الاولى بحيث يقينا او ظنا وهو منتف هنا بخلاف الجمع في وقت الثانية
قوله فان لم يبلغ مجموع الدماء اقل الحيض فثلاثة اصحها طرد القولين الى قوله والثالث لا يشترط بل يكفي
مجموع الدماء نصف يوم او اقل منه وما بينهما من النقاء حيض على التلفيق ٥ قال في الوسيط ضابطه على
قول السحب فانه المفرع عليه وعبارة الشيخين على الصواب نعم رايت في نسخة معتمدة حكاية قوله على قول التلفيق وقيل
انها عورضت باصل المنصف وحينئذ فلا كلام ولعله اصلاح انتهى قوله ما تراه الحامل على ترتيب
ادوارها فيه قولان الى قوله الجديد الاظهر انه حيض ٥ قال في الوسيط تقييده المسئلة بكونه على ترتيب
ادوارها ينفي انه شرط حتى لو كان على خلاف العادة لا يكون زمانه حيضا قطعا والصحيح المشهور انه
لا فرق ومتى رات ما يصلح حيضا جرى الخلاف وبه جزم الرافعي بعد هذا النقل في كلامه على لفظ الوجيز

كتاب الصلاة قوله اما وقت الظهر فدخول الزوال وهو
زيادة ظل الشمس او حدوثه ان لم يكن عند الاستواء ظل ٥ قال ابن يونس في شرح الوجيز تفسيره
يعني صاحب الوجيز بانه زيادة عن ظهر زيادة الظل بكل شخص ما كان للشرق في العشاء نظر
فان زوال الشمس عبارة عن انحطاطها عن منتهى ارتفاعها ولكن انما يتبين زوالها بزيادة الظل بعد نقصانه
فسماه زوالا تسمية للدليل باسم المدلول لا لان ذلك نفس الزوال قوله وعلى الصحيح لها اي للعصر
ارتفاعا وقاف الى اخره ٥ قال في الوسيط زاد في شرح مسلم والتحقيق خامسا وهو وقت العذر
وهو تعجيلها الى الظهر بسفر او مطر فعل واهمل عادتا وهو وقت تحريم الى ان يبقى ما لا يسع الصلاة
فان الصحيح تحريمه وان قلنا انها اداء وهو يطرد في سائر الاوقات واشار الى صاحب المهمات ثم

وافقه الرويانى فى البحر وخالفه البغوى فى الفتاوى قوله وان كان جنبا فالاصح انه
يجوز ان يتيمم وان شاء اخره ٥ سكت عن التقديم الاولى ونص
الشافعى على استحباب تاخير الغسل لينعم بمباشرة التراب قوله واستيعاب الوضع على
ظهر الكف والا فيمسك ويجب الفقد الدم بلا خلاف ٥ نفى الخلاف زيادة للشيخ
عن ذكرها اخر الباب الخلاف قوله وله متعة الركن الاول التراب ٥ قال الرافعى
فى شرحه الكبير قال جماعة من الاصحاب اذا كان التيمم خمسة وحذفوا الركن الاول والثانى من
المتعة المذكورة فى الكتاب والذى يقوله اولى الى اخر ما ذكره والركن الاول هو التراب وان
المتعة قال فى شرحه الصغير وقد لا يستمسك عن التراب من اركان التيمم كما لا يستمسك عن الماء
من اركان الوضوء قوله وليس آلة ولية ٥ اختلف فيه هل المراد به الاداة التى يتكلف بها او
الاداة الذى يتداوى به قال الرافعى الاول اى انه الذى يتمسك به الكتب قوله
واما الرمل فالمذهب انه ان كان خشنا لا يرفع منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه وان ارتفع كفاه وقيل
قولان مطلقا ٥ فى شرح المهذب للشيخ ان ما فيه الغبار ان كان دقيقا يلصق بالعضو لم يجز
التيمم به عند الاصحاب وان يوضع الجواز اذا كان ما فيه الغبار خشنا لكن لا فائدة له لو تحقق
الرمل وتيمم به جاز قال فى الوسيط وقضية جوازه بالرمل الدقيق الى اخر ما ذكره قوله
قال الماوردى الغبار ما ظهر فى التراب والغسل ما لا ظهر ولم ارتفعه منه خبطا ولو اغبرت
الاوعاء اللاتى كان الآنية كان مثلا ٥ قال فى المهمات صرح بالاشارة اليه من اعتبار
الاوعاء اللاتى جماعة منهم الشيخ ابو حامد فى تعليقه والروياني فى البحر ثم نقل عن سليم الرازى
حكاية ايضا قوله ولو نظر عليه قائمة ولم يجد ما يتيمم لها تيمم لها ثم ذكرها قال المولى والبغوى
والروياني لا يصح ومحله الشاشى وهو ضعيف ٥ الموجود فى كلام الشاشى موافقة المولى
والبغوى والروياني قال فى الخادم ولعله سبق قلم ونقله فى شرح المهذب على الصواب
الى اخر ما ذكره واخذه من الوسيط لكن اخذ الشيخ لما راى كلام الشاشى بنى المعتمد
نافعة وعندى بهذا نظر لانه امر بالتيمم لها لتوهم بقائها عليه فاذا تحقق نفاها عليه
كان اولى بالاجزاء فقصر عنه الشيخ الرجيح قوله ولو تيمم بنية اباحة الصلاة فانا ان
حدثه اصغر كان اكبر او عكسه صح قطعا لان موجبها واحد ٥ قال فى الوسيط فيه خلاف
قوله له استعمال ما شاء من الوضوء ٥ هذا فى التيمم للصلاة ونحوها اما عن الحدث الاصغر مطلقا
اما لو تيمم عن الاكبر فالمعلوم انه لا يستعمله فى ضرورة كقراءة القرآن واللبث فى المسجد ونحوهما
قوله وحيث كم يستعمل وكانت فريضة هل يجوز الخروج بها يتوقف فيه او جه اصحها الخروج افضل
والثانى يجوز الخروج لكن الاستمرار افضل والثالث ان غلب على ظنه انه لا يسلم من رعاف فيه افضل وان اراد ابطالها
مطلقا فالاستمرار افضل والرابع يخرج فيها مطلقا والخامس ان ضاق الوقت حرم الخروج والا لم

يخرج

يخرج قاله امام الحرمين ٥ قال فى شرح المهذب ان الاصحاب اطلقوا الاوجه وقال الامام الذى
اراه انه ان راى الماء فى اثناء الصلاة فى اخر الوقت وقد ضاق الوقت انه لا يجوز له الخروج اصلا وما
قاله متعين ولا اعلم احدا يخالفه وقال فى التحقيق ان ضاق الوقت حرم الخروج بالاتفاق
وظاهر ان الوجه الذى ضعفه الشيخ هنا هو المعول به قوله وجرى هذا الخلاف فيما لو حبس
فى موضع نجس لو سجد لسجد على نجاسة ٥ اى هل يتم السجود ام يقتصر على الايماء قضية هذا البناء انه
يتم السجود كذلك قال فى شرح المهذب ان هذا الشيخ وقال فى شرح الوسيط المسمى بالتنقيح قال
اصحابنا المذهب انه يومى ويكرر وضع الجبهة عليها وعلى التقدير لا بد من الاعادة على المذهب وذكر
فى العبق نحوه ونقله فى الخادم عن نص الام

باب مسح الخف

قوله هو جائز بشرط لبس احدهما بعد طهارة كاملة الى اخره ٥ قال فى الكفاية وقد يجب
فى صورة وهى ما لو كان المحدث لا يلبس الخف لشرائط المسح فدخل وقت الصلاة ووجد ماء يكفيه لمسح
الخف ولا يكفيه لغسل الرجلين فالذى يظهر وجوبه لغرضه عن الطهارة انتهى وصرح بذلك
صاحب البحر وقوله الشيخ طهارة كاملة لم يتعرض له الرافعى حيث قال ويمكن
ان يقال لا حاجة لهذا القيد لانه من لم يغسل رجليه او احدهما يقطع ان يقال انه لبس على طهارة
واحاجة الى الوضع فى قيد التمام للتنبيه على اخراج مذهب المزنى والى جعله انه اذا غسل
رجلا وادخلهما الخف والاخرى كذلك انه يجزيه ومذهب الشافعى المنع قوله الامر الثانى ان يكون
قويا بحيث يمكن متابعة المشى عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر فى حوائجه عند الحل والرحال ٥ قدره
الرويانى بثلاثة اميال وفى التعزية للشيخ ابى محمد الجوينى لمسافة القصر واستبعده المحلى قوله
ولو وجد فى الخف شرائطه الا انه لا يسع نعوذ الماء لم يجز المسح على الاصح ٥ فى الكفاية عن
الماوردى ان المراد بالماء الماء الشيخ لانه الاغلب وجرى على ذلك الشيخ تاج الدين ابن التنقيب فى مختصر
الكفاية لكن فى شرح المهذب ما الفقه قوله ولو كان عند المسح على اسفل خفه نجاسة لم يجز المسح
عليه ٥ قال الشيخ السلفى معنى المراد لم يجز المسح على الاسفل فالضمير يعود على الاسفل لا على
مطلق المسح قال المسح على الاعلى لا يمنع والحالة هذه لم ينقل عن الرافعى ما يشهد لذلك وهو قوله اذا كان
عند المسح على اسفل الخف نجاسة فلا مسح عليه لان المسح يرد بها ثم قال وقد صرح المصنف فى شرح
المهذب بذلك فقال فرع لو كان اسفله فيه نجاسة يعفى عنها لم يمسح على اسفله بل يقتصر على مسح اعلاه
وما لا نجاسة عليه صرح به امام الحرمين والغزالى فى البسيط والوجيز والمولى والروياني واحرون
لم يذكر الشيخ ما يحتمل ان يكون مراده الا ما ذكره احد من الشرح بما قاله بل يقتضيه
كما فى شرح الرافعى ولكن فى شرح المهذب فى الكلام على حلة البيهقى منع المسح على المتنجس مطلقا
الا بعد غسله وكلام صاحب الذخائر مثل ذلك والاصح خلافه انتهى قوله فبقى يوم
وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ولبسه المزنى الواو قال فى المهمات لبدء اليوم هى السابعة

الكامس

وهذا لو وجد الوقت الذي يقصده عند التوهم قال المحدث يحتمل لعله يعرف من نفسه في بحر ٥ الطلاقة وهو
السيل يسمى ما اذا خرج الوقت وبه صرح الغزالي في الابانة قول الاصل في شرح المهذب اما اذا خاف فوات
الوقت ثم ولا يسعى قوله وموضع الخلاف اذا اقتصر على صلاة واحدة اما اذا صلى بالتيمم اولا كالوقت
وما لو حضر ما اخرجه اجنبي كهبة او اجرة القبلة ٥ اعترض عليه ابن الرفعة بما اذا قلنا ان الاولى
في الترك لاجل فضيلة الطهارة بالماء لا شرطها ولا يقال ان هذا بعينه موجود في اعادة الصلاة في جماعة فيقع
هذا الخلاف في استحباب اعادتها ويقدر ان الوقت الزائد في الصلاة الثانية كانه وقع في الاولى لان وقت
فضيلة الجماعة كما ان وقت الصلاة الاولى وفضيلة استعمال الطهارة لا فضيلة واحدة ولا صور
ان تقول ايضا في الاولى قوله ولو كان جنبا او محدثا او حائضا وعليه نجاسة ومعه ما يكفي احدهما
لا يكفي الغسلة الواحدة للتطهير والحدث وهو خلاف ما سبق من تخصيصه في باب الغسل من الاكتفاء بغسلة واحدة لهما
وما ذكره ظاهر في النجاسة الكائنة في الجنب وفي الحدث اذا كانت النجاسة في اعضاء الوضوء اما في
غير ذلك فكلامه الروضة على حاله وما ذكره الشيخ يشمل السابق والحاضر وعلى الماضي في الطيب
لا يتعين للضرورة السفر اما الحاضر فلا اذ لا يؤمن الاعادة وجرى على ذلك الشيخ في التحقيق وشرح المهذب
قوله قال اصحابنا اذا فقد الماء متفقا الا قلت في الموهوب له فعليه الغسل وان لم يعد عنده في
مزالك ولم يجزه الوضوء فانه يكون مقصرا عن الموهوب له لانه الواهب لا يستطيع على التصرف فيه
قوله ولو وهبنا لا فلا به وجب قبوله على الصحيح ٥ لا بد من وجود شرطين احدهما ان يصدق
الوهب من طلب الماء وحده فان كان متفقا لا يجب قبوله في الحال قاله القاضي الروياني كما
الثاني ان يكون الواهب لا يحتاج اليه فلو احتاج اليه قال البغوي فاوجه نظر
ان احتاج اليه لشربه في الحال والمستقبل لم يجب القبول او للوضوء فان كان فرضا من الوضوء وجب
القبول فان كان نفلا فان قلنا الهبة صحيحة وجب القبول والا فلا قاله في الحاوي
قوله اذا وجد ما واحتاج اليه لعطشه الى قوله خاف التيمم ٥ يستثنى منه العاصي بسفره
لا يجوز له التيمم حتى يجب واذا تاب كان له ان يتيمم لما وتيمم قاله في شرح المهذب قوله
وقطعنا بانه من صاحبه فهذا اذا لم يبذله ٥ قال في شرح المهذب وكذا لو اخذه لكلبه المحترم
قوله قال الشافعي رحمه الله اذا مات رجل له ماء وفضله عطش شربه وتيمموا واذا توانيه
في ميراثه وصورة المسألة ان المسافر رجعوا الى البلد وارادوا الزيادة موضع الاتلاف ووقفه وقيل
لا دمشق الماء ٥ عبارة الرافعي رجعوا الى بلدهم ولا فيه للماء وكذا نقل هذا القيد في

التنقيح

التنقيح عن الاصحاب واغفلته الروضة وقضيته تقييده بالرجوع الى البلد انه لو طولبوا قبل
رجوعهم او بقدر رجوعهم والاقامة في البلد لا يغرمون الا مثله قطعا وصرح به في شرح المهذب
وقال المسألة معروفة ما اذا اغرموه في البلد اما الغرم في موضعه فالاظهر الاصح قوله
ولو انهما ولا المحتاجون الى ما يباح واستووا في احرازه واثبات اليد عليه ملكوه بالسوية ولا
يجوز لاحدهم ان يبذل نصيبه لغيره وان كان اخرج منه وان كان ناقصا الا اذا قلنا لا يجب استعمال الناقص
كذا قاله امام الحرمين والغزالي وقال اكثر الاصحاب يقدم الاخرج فالاخرج كالوصية ولا منافاة
بين الكلامين واراد الاصحاب ان المنحة تقدم الاخرج وانه لو نازعه اكثر كما قاله امام الحرمين
ويمكن ان يتأول عبارة الاصحاب ويقول لا يجوز العدول عن ما يتيمم منه للطهارة انتهى ٥ اعترضه صاحب
المهمات [illegible] بانه ليس [illegible] الكلام الرافعي وان كلام الرافعي صحيح فانه جمع بينهما بان
الاولى [illegible] الاستيلاء [illegible] ارسكوه وهو مراد الامام والغزالي ان لم يحصل
معه ذلك [illegible] الاكثرون وقالوا [illegible] لغير الاخرج ترك الاخراج حتى لو
اخرجوا استمع الدلو [illegible] الروضة فقال في الجمع بينهما ما نصه ولا
منافاة بين الكلامين لانهما ولا [illegible] اكثر الاصحاب ما زاد الشيخ نجم على سبيل الاستحباب
وكانهم يقولون تجرد الانهاء الى الماء المباح لا يعني الله ولما شاء الله الاستيلاء والاحراز فيستحب
لغير الاخرج ترك الاحراز والاستيلاء ايثارا للاخرج وهاؤلاء يقولون انهم لو لم يفعلوا اذ نفسه
واستولوا عليه وازدحموا كان الامر على ما ذكره الامام والغزالي هذا كلام الرافعي وهو
صحيح لا اشكال فيه قال في التوسط وكلام الحاوي قد يشبه الذي ذكره من الجمع وبين
اشار اليه فاجاب الدخائر قوله او تيمم ثم علم بقربه بئرا لم يجز تيممها فطريقان احدهما لا اعادة
واصحهما على قولين اظهرهما لا اعادة ٥ صحح في شرح الوسيط طريقة القطع وصحح في شرح المهذب
وجها ثالثا وهو ان البئر ان كانت ظاهرة لا عذر في تيممه الا بها وجب الاعادة لتقصيره
وان كانت خفية لم يجب لعدم تقصيره قوله لو اصاب الماء في رحله فعلى التيمم ان لم يتيقن
في الطلب اعاد وان اتيقن حتى ظن العدم وجب ايضا على الاظهر وقيل الاصح ٥ قيد الرافعي
تصوير المسألة بان يجد الماء بعد ذلك قال في الخادم وهو يقتضي الجزم بعدم الاعادة فيما
اذا لم يكره وهو ظاهر قوله او شيئا فيما عدا الاعضاء الظاهرة الى قوله فلا يجوز التيمم
لشيء من هذا الخلاف ٥ الصحيح بنى الخلاف في الشعر النابت في غير الاعضاء الظاهرة طريقة
الامام ومن تبعه وجمهور العراقيين وكثير من المراوزة القطع بانه لا يمنع الماء حتى يتضرر
زيادة المرض من غير تفصيل بين الظاهر والباطن لانه متصل بالبشرة كاتصال الظفر بالمرض قاله في
الخادم قوله واذا لم يوجد طيبة بشرطه قال ابو علي السنجي لا يتيمم ٥ جزم
بذلك في التحقيق وقال في شرح المهذب لو اذن واقعة ولا من خالفه قال في الخادم

انزلقت صاحب الجبر وهو اعلم ان الحائض لا تمنع القراءة ما جنبة فان قلنا ان غسل الحيض لا يجب لخروج
اغتسلت عن الجنابة والا فلا لان عليها غسلين وغسل الجبر لا يكفيه مع جريان الدم فلا يمنع الاخر ثم
قال قلت فائدة ثالثة لكثرة هذا الخلاف وذلك في العلبي كان قال ان وجب عليك غسل فانت
طالق انه وهذه الاخبرة ذكرها صاحب الوافي واضافها الى اخرى من ولدت ولم تر بللا
ملك عليها التزويج وجهان مبنيان على هذا الخلاف ان قلنا بالانقطاع فلا يجب لان الدم
انما عاد منه قال في المعادن وتمام ذكره جواز الصب في المعدن ان اوجبناه بالانقطاع
او بعاد وان اوجبناه بالخروج حرم الصب ثم رد كعدوا اخرها نظر قوله وسوا
خرج من المخرج المعتاد او تشرج في العلبي والخنثى على الذهب وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم
المنفتح الذكر في باب الاحداث ● جزم في التحقيق بما قاله في التنبيه وهو انه لا يجب الا حيث نقضا
الوضوء به وقال في شرح المهذب والتنبيه انه الصواب قوله يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث ●
يستثنى مسائل منها الكتابة اذا تعين لفقد الماء مثلا مع الحدث فانه يباح له المكث في المسجد
والقراءة مع انه في هذه الحالة محدث جنب ومنها الصبي الجنب يجوز له القراءة والمكث في المسجد
ونحوها بخلاف البالغ كما ذكره الشيخ المصنف في فتاويه ومنها الكافر الجنب يجوز تمكينه من المكث
في المسجد كما ذكره المصنف قبل بحوالي الصهو قوله واما القراءة فتحرم وان كان بعض آية ● المراد
القراءة بالنطق فاما القراءة بالقلب او النظر في المصحف فلا يحرم كما ذكره في شرح المهذب قوله ولا يحرم
العبور لكن يجوز الا لغرض ● في شرح المهذب انه خلاف الاولى ونفى الكراهة قوله
ويجب ان يقصد ان يمر غير مرور المسجد ولا يقصد مراده ● موضع وجوب التيمم اذا لم يكن في المسجد
بئر اما ان كان فيه بئر وامكن الاستقاء منها والنزول اليها للغسل وجب بلا خلاف ذكره في الحاوي
قوله يجوز لغير الجنب والحائض النوم في المسجد وبه قال الشافعي في الام والاصحاب ● محل
الجواز اذا لم يتصور على الصلي او يشوش عليه قاله في شرح المهذب قوله وان نوى رفع الجنابة
او رفع الحدث عن جميع البدن او نوى الحائض رفع حدث الحيض صح الغسل ● فصحة كلامه
انه لو نوى غير ما عليه لا يصح وصرح به ان كان عامدا على الاصح فان كان غالطا صح كما قاله في شرح
المهذب في اخر نية الوضوء قوله وان نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا عكسها صح غسله
على الاصح ● صورة المسئلة ان يكون عليه الحدثان وقلنا بانه يرتفع الاصغر فان قلنا لا يندرج وجب
التعيين ذكره الماوردي وصححه الشيخ المصنف في التحقيق قال في الحاوي فاما لو تجردت
الجنابة عن الحدث فالظاهر انه يصح قطعا وكلام الشافعي في الوضوء من المعتمد مصرح
بذلك ويحتمل ان يلحق بالخلاف قوله فلو غسل عليه واحدة جنبة الحدث والغسل الاخر
الجنابة الحدث فقط لان الاصح ان نية ازالة النجاسة لا تشترط واعلم ان صورة المسئلة
في النجاسة الحكمية فاما في العينية فلا بد لها من غسلة واحدة قوله اذا اغتسلت عن حيض او نفاس

يسن لها ان تاخذ طيبا وتجعله في قطنة او نحوها وتدخلها فرجها ● اي ويكون ذلك بعد الغسل كما قاله
الشيخ المصنف في التنبيه وقيل قبله قال في المهمات محل ما ذكره في غير العدة التي وجب عليها الاحداد
اما المعتدة فانما تطيب المحل بقطن من قسط او اظفار كما سياتي في العدة واصحا قال في الوسيط
والظاهر ولو ان قصدا ان الحرمة كالعدة واولى لقصد زمن الاحرام والمراد بقوله تدخلها فرجها
الموضع الذي يجب غسله من الفرج كما قاله الشيخ وحينئذ يختلف حكم البكر والثيب قوله والمتداول
من غيره فان لم تجد قطنا الخ فان لم تجد قطنا فاولى لا تفعل فالكافي ● قال في الوسيط الاشبه ان
يقال فان لم يكن مسكا اذ قد يجده ولا يشبه فينتقل الى ما بعده وهذا قوله لا يجزئ الغسل بحضرة الناس
الا عند شهود العورة ● قال في الوسيط الا اذا كان الحاضر ممن يحل له النظر الى جميع البدن من زوجة وسرية
وزوج وسيد قوله ولو احدث في اثناء غسله جاز ان يتمه ولا يبطل الحدث جنبه فمن لا يبطل حتى يوما ●
الحلق للشالة وذكر صفة الغسل ان الجنب لو غسل جميع بدنه الا رجليه ثم احدث ان فيه وجها والصحيح
انه يجب غسل الرجلين عن الجنابة وغسلهما في اعضاء الوضوء عن الحدث فان شاء قدم غسل الرجلين وان شاء اخرهما
وهذا وضوء حلا عن غسل الرجلين

باب التيمم

قوله احدها
ان يتحقق عدم الماء حوله كعض رحال الوادي فيعتمه ولا يحتاج الى طلبه الا على الاصح ● موضع الوجهين
اذا غاب منه بعض المواضع التي يجب الطلب فيها والا فلا يجب قطعا قوله ونيته طلب ما ذا له على الصحيح ●
او يشترط ان يكون مقبول الخبر قال الاذرعي ويحتمل ان يكتفي اعتقاده صدقه كما هو ظاهر كلام
الحاوي قوله ويشترط في الطلب ان يكون بعد دخول وقت الصلاة ● اي التي يطلب لها الطهارة فلو طلبه
لغايته فلما فرغ من الطلب دخل الوقت فيتيمم لصلاة الوقت بذلك الطلب كما ذكره القفال قال في
الحاوي فيجب الطلب قبل الوقت او في اوله وهذا لا كاتب الغافلة عظة لا يجزئ قطعها الا
بالتبادر في اول الوقت فانه يجب عليه التعجيل والطلب في اظهر الاحتمالين لان الاسناد قوله ولا يعتبر
طلب من لم ياذن له قطعا قال في الوسيط فيه وقفة من حيث المعنى والنقل وقد اطلق الرهاني
في المقالة انه لو طلب غيره ولم يجده فاخبره بذلك وغلب على ظنه صدقه انه لا يلزمه الطلب في اصح الوجهين
وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون المخبر طلبه بامره او تبرعا به الى اخر ما ذكره قوله
وان كان معه رفقة وجب سواء الهم ان يستوعبهم او ضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع بعد الصلاة في الاصح
وفي وجه يستوعبهم وان خرج الوقت ● لم يبين المراد بالطلب من الرفقة هل هو استيهاب الماء منهم او السؤال
عن تعرف الماء فان كان المراد الاول فلا خصوصية له كما له يجوز له الا على عليه ان يستوهب في الحالة الاولى
ايضا ولم يبين ايضا المراد بالرفقة وقال في شرح المهذب الاعتبار رفقة تنزل دون ما لا يشتبه
قاله الماوردي وسكت المصنف عما عن تفرق السؤال وفصحة كلامه فيما تعذر انه يكفي
التراخي قال في الحاوي وهو اقرب قوله الثالثة ان يتحقق وجود الماء حوالية وله ثلاثة مراتب
ادناها ان يكون على مسافة يتيسر الى النازلون للخطب والحشيش والرمي يجب السؤال به ولا يجوز التيمم

وكذا إذا كان إذا السبع بلا نية اختيار وقال القاضي لو مسح ذكره على الحرارة من أسفل إلى أعلاه
لم يجزه ولو مسح من أعلاه إلى أسفله أجزأه قال الشيخ المصنف وفي هذا التفصيل نظر قوله
وأما الرجل المتحرك في مجرى الماء والحجر وكذا المرأة البكر وكذا الثيب فإن خرج بولها فوق مدخل
الذكر لم يجزه فقد صرحوا بأنه لو بال وأما الثيب كما قاله الرافعي وهو ظاهر قوله ولو تيمم قبل
الاستنجاء لم يجزه على الأظهر ولو تيمم وعليه نجاسة هي كالتيمم قبل الاستنجاء وقيل يصح ذلك كما
لو تيمم مكشوف العورة ذكر المصنف نظيره في باب التيمم أنه لو تيمم فوجد ماء
جاز في الأصح وذكر دليلا قبل الماء قال الشيخ منه أنه لو كانت يده نجسة وضربها على تراب ومسح
وجهه جاز على الأصح ولا يجزئ مسح اليد النجسة قطعا لأنه لا يمكن غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة وهذا
الترجيح عكس ما سبق قوله ويستحب أن يمسح المستنجي بالماء بعد الاستنجاء بالأحجار لكن قوله
المستنجي بالحجر يدل على أن محل الخلاف في الحجر وهو ظاهر كلام الكل قوله ولو غلب على ظنه زوال
النجاسة بمسح من يده ريحها فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كما في يد الدباغ لا وجهان أصحهما
لا قال في الخادم قوله كما في يد الدباغ يقتضي أن اليد محكوم بنجاستها على الوجهين معا لبقاء الريح
وهو مشكل لما سبق من العفو عن الريح النجس نعم رأيت الشيخ في شرح المهذب ذكر أنهما مبنيان على
القولين في أن بقاء الرائحة يدل على بقاء النجاسة وبه صرح ابن الرفعة في شرح الوجيز وجعلهما في
الروضة تفريعا على الرجوع للإجزاء فيما ذكره باب الحدث أورد في منهاج
النووي باب الحدث قال في الخادم ولعله لقصر لأن الحدث معنى يقدر على الأعضاء مع أن
هذه الأمور واختلف الأئمة في أن الوضوء هل يزيل الحدث أو ينهي مدته كأنها مدة
مسح الخف على وجهين صحح الشيخ النووي أنه لا يرفع قوله الحدث يطلق على ما يوجب الغسل فيقال
حدث أكبر وحدث أصغر وإذا أطلق كان المراد الأصغر غالبا وهو مراد هنا وضبطه الإطلاق
أن إطلاق الحدث عليها بطريق الحقيقة والمجاز لا الاشتراك ولهذا عند الإطلاق يعتبر وهو من جانبه
المجاز وقد حصل بباب الغسل وجهين في الجنب هل يرفع الحدث هل يرفعه والأصح نعم
واعلم أن الحدث يطلق على الخارج وعلى المنع المرتب عليه وعلى معنى مقدر على الأعضاء
منزل منزلة النجاسة الحقيقية في بعض الأشياء والمراد هنا الثاني وهو حكم شرعي وأما المعنى
المتوسط فهو متأخر وهو من أثمه فيه إرادته وتواطئه بعض الطهارة وتقرن النية
وارتفاع المنع عن كل عضو عضو وتقدم ذكر التيمم مستحبا لا رافعا وغيره بنه على ذلك
الخادم قوله وأما نقض طهارته أو ورد عليه في المهمات بنقاء دائم
الحدث كالمستحاضة وكذا أورده الشيخ المصنف على صاحب المهذب وأجيب
بأن الحدث حدثه مستمر قوله الآتي أي في تشبيه أما لو أدخل منيا غيره ثم خرج
وهو موضوع فإنه ينقض وصورته خروج خارج وما ذكره المصنف تبعا لأصله أن الوضوء لا ينقض

بخروج المني قال الرافعي إن الأقرب النقض ونقل ذلك عن المحمود وهو الكتاب الذي صنفه الرافعي ولم يكمله
قوله فإن قلت إلى قوله النقض على الصحيح صحح المصنف في رؤوس المسائل عدم النقض قال الأذرعي
وهو المختار وهو ظاهر لخروجها عن مظنة الشهوة قوله ولو مس باطن أصبع زائدة نظر إن كانت
على استواء الأصابع نقض على الأصح وإلا فلا على الأصح قال في شرح المهذب أطلق الجمهور الانتقاض
من غير تفصيل قوله ولو كان له كفان عاملتان نقض كل واحدة منهما قال في شرح المهذب أطلق الجمهور
النقض من غير تفصيل وصححه في التحقيق قوله وفي الذكر المبان وجهان أصحهما أنه كالمتصل لشمول الاسم
الخلاف في ذكر الرجل فلو كان ذكر خنثى لم ينقض قطعا نقله في الخادم عن أبي الفتوح في أحكام الخناثى
قوله في تقليب أوراق المصحف بعود قطع الجمهور بالجواز وهو الراجح فإنه غير حامل ولا ماس قال
الشيخ زين الدين الكنائي رحمه الله هذا إذا رده الخشن فإنا نجزم بتقلب الورقة وأبقاها حال النقل
من جهة الجهة وذلك حمل حسي وقد قال في الوسيط الأصح المنع لأنه حامل والأخشن ما قاله ابن الأستاذ
أنه إن كانت قائمة فيقلبها بالعود أو وضع العود عليها وهو فيه لم يحرم إذ لا حمل ولا مس وإن احتاج
في رفعها إلى رفع فهو حامل فيحرم ولا يبعد تنزيل المقالتين على هذا التفصيل قاله في الخادم
قوله ولا يحرم حمل المصحف في جملة متاع على الأصح محل الخلاف إذا كان المتاع مقصودا بالحمل
والإلا لم يجز قطعا قاله الماوردي قال في الخادم وكلام الرافعي مصرح به وأسقطه
من الروضة وعللوا الجواز بأن المصحف غير مقصود ومراده ليس هو المقصود وحده لأنه غير مقصود
أصلا قوله ولو خاف على المصحف من غرق أو حرق أو نجاسة إذا كفى ولم يتمكن من الطهارة أخذه مع
الحدث للضرورة وقد صححه أنه لا يجب عليه التيمم وحكاه في شرح المهذب عن القاضي أبي الطيب
لأنه لا يرفع الحدث ثم قال وينبغي وجوبه قال في الوسيط وما أبداه هو الصحيح المشهور وفي
فتاوى القفال أن المسافر المحدث لو خاف على المصحف الضياع يتيمم ثم حمله إلى أن يجد الماء
لأنه موضع ضرورة ثم الحال في نفس ردفه وتعجب في المهمات من المصنف بأن الأئمة
جزموا بأن التيمم لوجوبه وجعلوا نية التيمم كنية سجدة التلاوة قال في الخادم
والعجب منه فالكلام في الوجوب لا في الصحة باب الغسل
قوله موجباته أربعة الأول الموت وسيأتي الجنائز مجرده في المسجد الشهيد كما
سيأتي بابه وكذا السقط إذا بلغ أربعة أشهر ولم يكمل ولم يستهل عليه أمارة الحياة يجب
غسله على المذهب قوله والثاني الحيض ثم وجوبه بخروج الدم أو انقطاعه أم الخروج موجب عند
الانقطاع فيه أوجه أصحها الثالث صحح في شرح المهذب وجوبه بالانقطاع قال في
المهمات للخلاف فائدتان ذكرهما في شرح المهذب أحدهما ونقلها عن صاحب البحر وهي الحائض
إذا استشهدت فإن قلنا لا يجب بالخروج فلا تغسل والا فوجهان وهذه الفائدة نقلها
عنه في الروضة في باب غسل الميت الفائدة الثانية ونقلها عن صاحب العدة وهو أن المكلف

مثلها في هذه الحالة أيضا قوله والتحرار ثلاثا في المتوسط ● قال في الصوف يجب الاقتصار
على الحجر إذا أمكن وإلا فوقت يحصل لو استعمل غيره لم يدرك الوقت وكذا لو اقتصر العطشان
على حجر لقصد التلطيخ ولو أكل الوضوء لا يستحب إلا ذكر منها الجلي وإعجامه وكذا يجب أن يكون
محل ترمه ما يجزئ للحجر فقط لا يمسه والظاهر أنه لا يمنع التنشف معه بعض ما يجفف به قوله والمسوح
الفرو وبزر المنون أي يمسح الرأس والأذن والباطن لا يمسح الحنك ومنبت الهدب قال الأذرعي
ويشبه أن الجبهة ونحوها كالحنك ولو أن نعما انتهى قوله يحلل ما لا يجب إيصال الماء إليه من
شعور الوجه ● محل الاستحباب في غير المحرم أما المحرم إذا أوضأ وله لحية كثيفة فإنه لا يستحب
تخليلها بل يكره لأن نتف الشعر في الإحرام حرام ويخاف من التخليل النتف وكذا لو الشيخ في
غير المرأة والخنثى أما فيها فإنه يجب التخليل كما قدمه الشيخ وأشار إليه هنا بقوله تخليل ما لا يجب إيصال
الماء إليه وهذه الصورة يجب فيها إيصال الماء إلى الباطن وسكت الشيخ هنا عن كيفية تخليل
اللحية قال في شرح المهذب قال السرخسي يخللها بأصابعه من أسفلها قال أبو الحسن ولو أدخل الخلال
ما أمكن كان أحسن منه استدل الشيخ لكيفية الذكورة بحديث في السنن قوله تطويل الغرة ● قال
في التوسط لو أمسح غسل شيء من الوجه لعذر فهل يشرع إطالة الغرة قال ابن الرفعة في المطلب
الأشبه لا وبه صرح الإمام قوله والتحجيل غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض
الساقين مع الرجلين وغايته استيعاب العضد والساق قال في التوسط يقتضي أنه الأفضل وفيه
نظر وقد جرى عليه في التصحيح وقال في التنقيح أما التحجيل فغسل ما فوق المرفقين والكعبين قيل المراد
به بعض العضد والساق وقيل بعضهما انتهى وقال في شرح مسلم لا خلاف عندنا
أنه مستحب واختلفوا في قدر المستحب منه لأنه أوجه لكن ذكرها بلا ترجيح أيضا وبالجملة فالذي
المطلقة كثيرون أو الأكثرون ممن ذكر المسألة مجرد الإشراع في العضد والساق ولم يحدوا شيئا
قوله يخلل أصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر
اليسرى ● الأصح في شرح المهذب أنه لا يتعين الاستحباب جعل اليسرى قوله وإن سبقهم الموقفين
بالتسليم وقاعد الخاتم تحركه ● يعني في شرح المهذب هذا التعهد فقال يجب غسل ما في
العينين لا خلاف فإن كان عليهما قذى يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب من الوجه وجب مسحه وإزالته
بالماء وإلا فهما مستحبان هكذا فصله الماوردي والمطلق الجمهور أن غسلهما مستحب ونقله الروياني
عن الأصحاب باب الاستنجاء قوله منها ● أي من الآداب
أن يستتر عورته عن العيون ● الستر ينقسم إلى واجب وإلى مستحب كما هو مبين في موضعه
قوله فإن كان في صحراء ولم يستتر بشيء حرم استقبالها واستدبارها ولا يحرم ذلك في البناء
المطلق المخرج البناء والمذهب أنه إنما يجوز في البنيان بشرط وجود ساتر لا يزيد ما عنها على
ثلاثة أذرع وأن يكون الساتر مرتفعا قدر مؤخرة الرجل على الأصح فإن انتفى أحد الشرطين حرم إلا

أن يكون

أن يكون في بيت متخذ لذلك فلا حرج واعلم أنه يستثنى من تحريم الاستقبال والاستدبار ما لو كانت الريح
تهب عن يمين القبلة ويسارها ولو بالميل عن مستقبل القبلة ترشش عليه البول فإنه يجوز له استقبال القبلة واستدبارها
للضرورة قاله القفال في فتاويه قال الزركشي وغيره قوله ومنها أن لا يستقبل الشمس ولا القمر نص عليه
لا في الصحراء ولا في البنيان وهو في تنزيه انتهى ● عن ابن عجيل الحضرمي أنه تعتبر كراهة استقبال القمر بوقت له
سلطان كالليل فأما استقباله بالنهار فلا يكره فإن قيل شبه الكراهة مطلقا لأن في حافته ملكا فيكره
استقباله أجاب ابن قاضي الجبل بأن الكراهة استقبال الآدمي فإن معه الحفظة قال الزركشي وفيما قاله
نظر قوله ومنها أن لا يحل بمتحدث الناس ● في شرح المهذب المختار تحريمه قوله وأن لا يبول
في آبار الراكد الكثير والمجمع من القليل أشد ● نص عليه البويطي على كراهته في الراكد والقليل ونقل في شرح المهذب
اتفاق الأصحاب عليه لكن في شرح مسلم قال إن كان الراكد كثيرا فالصحيح لا يكره ولا يحرم ولو قيل
لم يكره لم يبعد وإن كان قليلا فالطرق جاعة كراهته والصواب المختار تحريم البول فيه لأنه يتجسه هذا
كله في الراكد أما الجاري ففي شرح المهذب إن كان قليلا كره وإلا فلا وفي تحريمه في القليل مطلقا
وفي شرح مسلم إن كان كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه وإلا فالأول اجتنابه وإن كان قليلا قيل يكره والمختار
تحريمه قوله وأن لا يبول في ثقب ● قال في شرح المهذب ينبغي تحريمه للنهي الصحيح إلا أن يعد له لك
ولا يحرم ولا كراهة قوله ومنها أن يعد النبل ● قد يحتاج إلى إعداده مستحبا فيما إذا سكنوا
عنه لوضوحه ذكره في الحاوي وذكر فيه احتمالا والظاهر الأول قوله وأن لا يستصحب شيئا فيه ذكر الله ●
قال الأذرعي يجب الحرز بأن استصحاب كل ما يحرم حمل المؤنث من غير ضرورة لأنه يحمله مع الحدث يعرضه
للأذى ولما فيه من عدم توقيره القرآن ويأتي عن ابن كج تحريم القراءة حمل نصا الحاجة وحمل المصحف ونحوه إذا لم
يأمن قوله والسنة أن يقول عند دخوله الخلاء باسم الله ● أي فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم قاله في التوسط
ونقله الحاوي عن فتاوى ابن الصلاح لأنه ليس المحل محل ذكر حتى تستحب فيه الزيادة وشرط
ابن كج أن لا يقصدها القرآن فإن قصد ذلك حرم قال الزركشي وظاهره يعني كلام المصنف
لا يحصل تأدية السنة إلا بإخراج الاستعاذة عن التسمية وبه صرح في شرح المهذب نقلا عن جماعة
قال لأنه ليس للقراءة قوله وأن يتخفف بما يزيل الحرج فإن فقد أجزأه الحجر قطعا ● عن فتاوى
القفال أنه لو غسل حشفته ثم نال والمال باق عليها وأصابه البول فإنه يتضرر به فإن لم يستنج
حتى جف ذكره وكان يؤلمه تحري فيه الحجر ثم نال ثانيا إن كان البول الثاني بل ما كان قبله الأول
جاز الاستجمار والا فلا وكذا لو تقوط وذكرها بعد مدة قال في التوسط ولعل الأصحاب
لا يوافقونه واشترطوا جفاف المحل عند خروج الخارج فإن كان ثم بلل وأصابه البول تعين الماء فإن
صح هذا كان خلاف المجمع عند الاستنجاء شرطا رابعا فتأمله قوله كما يجوز بالدباغ قطعا ● وفيه وجه
حكاه الماوردي قوله ويستحب عمل ثلاثة مواضع ● قال المولى والعجلي تضع في الأولى الذكر عمل
الخارط حتى تشرب الرطوبة ولا تمسح للانتشار البول وكذا في الثانية وفي الثالثة تمسح الذكر

حكمه لا يحرم

بحشفة

تحت دبغ سالم واحد أم لا يحسب شافية ثلاثة أوجه أصحها واحدة قال في الوسيط
هذا الترجيح له فإنه قال في شرح المهذب لم أر من صرح بأصحها ولعل أصحها أنه يحسب مرة كما قال
الأصحاب أنه يستحب غسل النجاسة في غير الكلب ثلاث مرات فلو لم تزل عينها إلا بغسلات استحبت
تعدد وإن أزال العين غسلة ثانية وثالثة تحصل أما إذا أزالت به العين غسلة واحدة قال وفيه نظر
قوله في مسألة النجاسة فإن كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف قلت ومطهرة على المذهب ● قال
في الوسيط فيه إمران نقل الخلاف في إزالة النجاسة الكثيرة في الأصل إذا لم تغير هل تزول مطهرة
وليس كذلك وقد قال الرافعي إن ما ذكره النووي من الخلاف مخصوص بما إذا غسل به
النجاسة وإن أطلق القلة فلا خلاف وإنما الخلاف الذي أشار إليه الشيخ فيما إذا حمل النجاسة
بالقلة قلتين ولا تغير انتهى ولا شك أن مراد الروضة ما صرح به الرافعي وهو الظاهر من
لفظ المسألة الأمر الثاني كلام الرافعي هنا دال على أن المسألة الكثيرة مطهرة
فالزيادة حتى الآن يقال لا تزيل من الطهارة الطهورية انتهى وقوله إلا أن يقال إلى
آخره هو الذي فهمه صاحب الروضة بأنه لا اجتهاد في الماء المشتبه
قوله ونقل الأعمى للاجتهاد ● اعترض في المهمات على الشيخ في نفي الخلاف
بأن في قول رواية الأعمى وجهين أصحهما القبول وحينئذ إن روى النص أو دخول الوقت
عن غيره فيه الوجهان ووافقه الأذرعي في الوسيط على ذلك وأجاب
الزركشي بأن ما أخذ المنع إنه قد لم ينص عليه وفي السماع وهو مفقود هنا إن أخبر عن علم
بأن كان يجده كلب وأخبره بشرب من الماء فإن أخبره عن الغير بحاسة أنكر محل الخلاف
في قول رواية وعلى نقل كلام الروضة على ما إذا أخبر عن الحس لا غير أو يحتمله
قبل النفي قوله ويشترط أن يعلم من حال المخبر أنه يخبر عن حقيقة ● المراد أنه إن كان
المخبر فقيها موافقا له في المذهب اعتمد خبره المطلق وإلا فلا بد من بيان السبب لأنه قد يظن ما
ليس بنجس نجسا فإن قيل لا يقبل الجرح إلا مفسرا وإن كان فقيها موافقا فما الفرق
قيل الفرق بينهما أن الجرح إلى الحاكم وله أن يكلف ما يؤدي إليه اجتهاده فلا بد من
البيان والتفسير قاله في المهمات قوله فإن عسا وقا نفيه عمل بقول أو بهما على المختار
الذي قطع به جماعة من الأصحاب فإن استويا فالمذهب أنه يسقط خبرهما ويجوز الطهارة بهما ●
قال في شرح المهذب ليس هذا من باب الشهادة بل من باب الإخبار التي يرجح فيها بالعدد فالصحيح
أنه والتوضأ بالماء الذي أخبر فيه بالنجاسة منه وبهما ذكره الشيخ في شرح المهذب بدفع
توهم الخلاف المذكور هناك في باب الشهادات قوله ولو اشتبهت ميتة بمذكاة أو ماء بول
بماء فإن علم له أخذ بعينها بلا اجتهاد بلا خلاف وإن جهل وجهان مذكوران في البحر أصحهما أن
يتحرى وإلا فإن لم يتحر أو كان الاجتهاد به استدام مع الحوالة الترجيح للشيخ لا لصاحب

البحر

البحر كما صرح به في شرح المهذب ولفظه ولم يرجح شيئا يعني صاحب البحر والمختار الأول
قوله قال الأصحاب يعتبر في الدباغ ثلاثة أشياء نزع الفضول وتطييب الجلد وصبر ورنه
بحيث لو وقع في الماء لم يفسد والنتن ● الصواب بقع في الماء بالنون وهو الموجود في النسخ الصحيحة
من الرافعي قوله ويجوز أكل المدبوغ على الجديد إن كان من مأكول اللحم وإلا فلا على المذهب قلت الأظهر
عند الأكثرين تحريم أكل جلد المأكول ● مقابل الجديد القول القديم أنه لا يجوز أكله وليس قديما محضا له
قولان في الجديد نواقضه نقله البيهقي عن جملة كما ذكره في الخادم قوله ويجوز استعمال جلد
الميتة بعد الدباغ في اليابسات لكن كره انتهى ● يستثنى من جواز استعماله في اليابس فيمتنع وإن كان
يابسا كما صرح به في شرح المهذب ويجوز هبته كما يجوز الوصية به ● المراد بالهبة هنا
نقل اليد كما صرح به في شرح المهذب لا الهبة الحقيقية التي تقتضي التمليك وبهذا يندفع اعتراض
المهمات قال ما يجوز استعماله لا يأثم الظاهر التجنب الأشياء اليابسة لكن كره ●
قال في الوسيط هذا في غير عظم الآدمي والخنزير وما تفرع منهما أو من أحدهما وجهان آخر والظاهر
أنه ذكره تفقها وحكمه ظاهر
قوله
النية وهي فرض في طهارات الأحداث ● فإن الشيخ البلقيني استثنى من طهارات الأحداث
غسل الميت فإنه لا يحتاج إلى نية على ما نقله عن تصحيح الأكثرين وسيأتي ما فيه انتهى ولا يصح
طهارة مريد بلا خلاف ● ذكر المصنف في شرح المهذب والصحيح فيه خلافا
والكتابية المغتسلة من حيض ليحل وطؤها لزوجها مسلم كغيرها على الصحيح ● قال الشيخ البلقيني
أسقط المصنف خامسا المجنونة بعلها زوجها وهي في الشرح مذكورة هنا
الواجب أو جه الصحيح أنه يجب نية الاستباحة دون رفع الحدث ● أسقط من الرافعي ثم الطريق كون المباح
فرضا أو نفلا أو مطلق الصلاة وفيما يباح لها إذا توجب الغسل كما سيأتي في التيمم انتهى ويستفاد منه
أن حكم نية رفع الحدث في الوضوء حكم نية التيمم فإن نوى استباحة الفرض استباح الفرض والنفل وهي
مسألة مهمة في الشعور الخارجة عن حد الوجه والأظهر وجوب إفاضة الماء عليها وهو غسل ظاهرها
محله في الشعر الكثيف أما الشعر الخفيف فالمواجه بشرته وظاهره كما ذكره في شرح المهذب
ولا يكره الاستدامة إلى الزوال للصائم ● هذه الكراهة للتنزيه وقيل للتحريم وسبق الكراهة إلى الغروب
وقيل حتى يفطر ونقل الأذرعي عن الإيعاب للمحلي أنه لو لم يتعمد الفطر فاصبح جنبا كره له السواك قبل
الزوال وبعده انتهى ويستحب أن يقول في ابتداء وضوئه باسم الله ● الأكمل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم
وهذا إذا لم يكن جنبا فإن كان جنبا قال في شرح المهذب قال أصحابنا فإن زاد الرحمن الرحيم جاز وفي وجه
لا يستحب التسمية للجنب وهو ضعيف قوله لكن إن أراد غسل يديه في الإناء قبل غسلهما كره أن يغمس
طهارتهما ● محل الكراهة في الإناء القليل أما الكثير فلا كراهة لعدم تأثره بالماء كما صرح به في
شرح المهذب وغيره فإن تيقن طهارتهما فلا كراهة كما قاله المصنف وصرح في تصحيح التنبيه أنه لا يستحب

وليس في بعد قولان ووقع في بعض النسخ الأشهر ولا أصل له منه قوله وإذا وقعت في الماء
القليل نجاسة وشك هل أزيلت بالماء أم لا إلى آخره ● مراده الماء الذي لم يتحقق نجاسته ولا
ملاقاته وأما القليل فحكمه مجرد الملاقاة ملاقاة نجس في مسألة قوله ● وقدر القليل بالمساحة
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا ● هذا ظاهر على الصحيح أنه حد بما يسمى رطل ولا يظهر على غيره
وظاهر على التحديد دون التقريب قوله وأما الكثير فحكمه التغير بالنجاسة بالإجماع ● يستثنى منه
ما تغير بنجاسة لا تنجس لها سائلة فإن فيها الخلاف كما قدمه والأصح التنجيس قوله ولو لم يوجد إلا
النجاسة للأصح الثاني فيه إلى آخره ● ذكر الأنفاس زيادة له على الشرح وحيث الكافي
وحيث الشك قوله ● قال القاضي الحسين وصاحب البيان لو كان ماء الكوز ظاهرا ضمنه في النجس
الذي ينقض من القليل فقد رمى الكوز فهل يحكم بطهارة النجس فيه الوجهان انتهى ● قال في شرح المهذب
الطهارة قياسا أولى قوله من زيادته غير الماء من المائعات تنجس بملاقاة النجاسة وإن كثر وأما
تنجس الماء لقوته ● مراده بالنجاسة غير المعفو عنها كما قدمه قوله ● ولو توضأ من بركة
أخرج منها دجاجة ميتة لم يضر إن تيقن من طهارة الماء إلا ما يتيقن أنه ملاقاها إلا النجس ذكره صاحب
التتمة ● صورة المسألة أن يكون ماء البركة قليلا أما إذا كان كثيرا ولم يتغير شيء من أجزائها
فالماء الذي يتوضأ منه طاهر وكلامه صحيح وذكر الدجاجة مثال وإنما وصفها بالنتن لزوال
عينها وموتها بالنجاسة قوله ● إزالة النجاسة قوله ● فيجب العين
لا يطهر بحال إلا بالتطهير فطهر النعل وجلد السمك بالدباغ والعلقة والمضغة والدم الذي هو
حيوان الصبغة إذا تمت اللانة فاستحالت حيوانات ● يلحق بها ذكره الشيخ دم الطينة
إذا استحالت سمكا قوله لو شقت سمكة ما كنا نغسلها ظهرنا ظاهرها وهل يطهر باطنها
لمجرد السلام لا يطهر حتى يستقهر ثانية بالطهور وجهان ● لو طبخ لحمها بنجس فإن ظاهره
وباطنها في كيفية طهارته وجهان أحدهما يغسل ثم يعصر كالبساط والثاني يشترط أن
يغلي بالطهور وقطع القاضي الحسين بمنافي السكين واللحم بأنه يجب سقيها وإعلاؤه واختار
الشيخ الاكتفاء بالغسل وهو المنقوض ● قال الزركشي ما أوضاه كلامه
من أن لنا وجها أنه يطهر بالطهور إجراء الماء على ظاهرها شوع فيه بأن ذلك لو نقل به
أحد والمنقول فيه صاحب البيان والظاهر أنه وهم منه وأول كلام الروضة
طهارة الباطن الاكتفاء بغسل الظاهر منه ونقل عن صاحب الشامل في باب صلاة الخوف ما يوافق
ذلك وقوله وطهارة الفم وجهان أحدهما يغسل ثم يعصر قال الزركشي صوابه
النفس قوله في النعل إنما وإذا شرطنا سقي السكين جاز أن يقطع به الأشياء الرطبة كالبقلة
انتهى ● قال الزركشي توهم أن المولى على الخلاف السابق وليس كذلك بل قطع بالسقي
وفرع عليه هذا قوله ولو غسل ثوبه عن نجاسة فوقعت عليه نجاسة بعد عصره هل يجب

غسل جميع الثوب أم يكفي غسل موضع النجاسة وجهان الصحيح الثاني ● التصحيح للشيخ لا للمتولي كما
نبه عليه في شرح المهذب قال الزركشي وينبغي أن يحمل على ما لم يكن هناك بل يصفي الإناء
فإن ظهر الإناء وجب غسله ● إلا في ولوغ كلب لم يتلغ ولم يشرب سوى اللبن فكفى فيه
الرش ● عبارة شرح المهذب الذي نوى أكل غير اللبن للتغذية فإنهم إن قالوا لا على وجه
التغذية من سقوف أو شراب لا يجب غسله وقد التلقيحاني في تعليقه على الوسيط لذة الرضاع
وهي حولان ونقله عن نص الشافعي ● ولا يقوم العابون والإسنان ونحوهما مقام التراب
على الأظهر ● وقع في رؤوس المسائل للشيخ المصنف أنه جرى ذلك والمعتمد به الفتوى بما
ذكره هنا قوله ● ولا يكفي غسل الإناء والثوب في الماء الكثير إلا بعد عن التتبع وصورة
المسألة في الماء الراكد أما الجاري إذا جرى عليه سبع جريات وكان الماء كثيرا بالتراب أجزأ
وإن كان غير كثير يبقى تغيره وإن كان الماء راكدا كثيرا وحركه سبع مرات فالحكم كذلك قوله
ولا يكفي التراب المجمع على الأصح كالتيمم ● قضية قوله كالتيمم أنه لا يجزئ التراب المستعمل
وصرح به الماوردي ولا يرجح أصحاب في تعليقه على التنبيه وبحث في المهمات
جوازه بالرمل ومراده الناعم الذي له غبار ● ولا يكفي استعمال التراب دون
المحل بل لا بد من ماء يمزجه ● حمل التراب لواسطته إلى جميع أجزاء المحل ● كيفية المزج
أن يجعل التراب في الماء أو الماء في التراب أو يأخذ الماء الكدر بالتراب من موضع ثم يغسل به فإن
وضع التراب على المحل وأورد عليه الماء قال في المهمات لم يكف وتبعه بعض شراح المنهاج
وجزم في الكفاية بالجواز قال في التوسط سواء وضع الماء الطاهر على التراب أو
عكسه أو وضعه على المحل منه أو ورد الماء عليه وغسله بهما ولا يفتقر إلى فهم غير ذلك ولهذا
لا يكفي ذر التراب على المحل ولا مسح المحل به ولا ذلك به المراد به مجرده كما أوضحه في التوسط ثم
رأيت في أمالي الإمام الزرجي أنه لا يجزئ ذر التراب على المحل ثم يصب عليه الماء
لأن التراب يخلط الماء المحل بل يجب أن يذر الماء به ثم يستعمل الماء الكدر في المحل قال المحل
وجهان فيما إذا كان بمحل أحدهما وجزم المتولي الآخر في الحالين أما إذا لم يكن بمحل فجواز
من صرح بأن ذر التراب على المحل ثم إيراد الماء عليه وغسله بهما لا يكفي أنهم وما قاله
الإذرعي ظاهر جلي ● وإن كان غيرها كالخل وماء الورد وغسله بها لم يكف
على الصحيح كما لو غسل بالخل والتراب ● يستثنى هذه بالسبب بينهم أنه لو غسله بشيء
ومزج النجاسة التراب بالخل أنه يكفي وهو المنقول عن النص أي الصلاح والكمال صلاح وقال
أنه جزم قطعا ولا يعرف فيه خلافا لأحد ضعف في ذلك بسلب التراب الطهورية قال
الإذرعي وفيما قاله وقفة والصحيح أنه إذا كان الخل بحيث يسلب طهورية الماء لا يكفي وإلا
فيه تردد ● ولو كانت النجاسة عينية كدم لم يزل إلا بسبب غسلات مثلا

لحمله أخرى وهو عسوى تنظيف الروضة واصلاحها مع وضوح هذا الجواب أيضا عبارة
الكتاب إذا كان الحافر لا يبقى الأمر واضحة لصاحبه ولو قيد بحالة في بعض الصفات لغيره
النقيض الموجود وذلك مثل ماء الورد الذي انقطعت رائحته والماء المستعمل إذا قلنا إنه لو لم يقل فلا
لا يجوز الطهارة به كما قال والكافي وغيره الماجرة فاقدر رحمه الله تعالى المراد بقوله إذا قلنا
إنه لو لم يقل فلا يجوز الطهارة به فكلام الروضة يوهمه ودعوى الغلط غير صحيح ٥٥

باب بيان النجاسات والماء النجس

قوله فيما لا نفس له سائلة
إذا كان متولدا من الطاهر فيه أوجه الأصح أنه يحل أكله مع ما ولد منه ولا يحل منفردا والثاني يحل مطلقا
والثالث يحرم مطلقا ٥ قال الشيخ النفحي لبرية المراد الأوجه الأوجه الحل مطلقا والحل مع الطاهر
أما الحرمة مطلقا فلا وليس في الشرح إثبات الأوجه بهذه الوجوه الثالثة لا يوجد صريحا في
تصنيفه من تصانيفنا لأصحاب قوله ولا كل سائلة التي لا نفس لها سائلة فغير سائلة أو المائع وظاهر
لا نجسة من غير تفصيل فيهما شهرة وإن الأصح نجسة لأنه مغير بالنجاسة والثاني لا نجسة وهو الماء
طاهر غير مطهر كالمتغير بالزعفران وقال إمام الحرمين هو كالمغير بالورد والشعر انتهى قال في المهمات
هذا النقل عن الإمام غلط فإن النووي فرع هذا الخلاف على القول بنجاستها إن قال وإمام الحرمين
إنما فرع ما قاله على القول بالطهارة إلى آخر ما ذكره قال الزركشي والغلط غالط لأن قوله وطهارة
لا نجسة احتراز من التفريع على النجاسة والطهارة ولأن قوله بورد والشعر يدل منه أنه لم يفرع على الطهارة
قوله فرع ذكاة الحيوان الأصل أن ما انفصل من حي فهو نجس ويستثنى الشعر المجزوز من مأكول
اللحم والشاة والصوف والوبر والريش فكل طاهر بالإجماع إلى آخره ٥ قال الشيخ النفحي واسقط
من الشرح الشعر الثاني والشاة الذي عليه الشعر فإن الشعر نجس على أصح الوجهين ويستثنى
قوله والثاني الأصح ٥ أي نجس قيده في شرح المهذب بالسائل
بخلاف الباقي على اللحم والقشر وجزمه قال وقل من تعرض له من أصحابنا وتعرض أبو إسحاق الثعلبي
البشر من أصحابنا نقل عن جماعة من التابعين أنه لا بأس به لتشبيه الاحتراز عنه لقوله تعالى وأما
سقوطا فلوثة عن كل الذهل عن السقوط خاصة وهو السائل انتهى قال في الروضة الظاهر
أنه قولا الظاهر في عينه انتهى وبوقيده من جهة كونه نجسا بالإجماع الشيرازي
الذكي قال إنه يحل أكل الذي على اللحم قوله والغدة والروث ٥ لفظ الروث
زيادة للشيخ مالك لتعميم الظاهر نراه نفسها والذي ذكره الشيخ في دقائقه أن العدة
محققة لفضلة الآدمي والروث أعم لكن بالحكم الروث رجيع ذي الحافر وجرى
على دقائق الأشياء النهاية قوله والقيء ٥ أي الخارج من العدة وإن لم يتغير ولا يعتبر
قال المهمات قوله وزبول السمك فالمراد ذكرها إلى قوله الأصح النجاسة ٥ قال في
المهمات الجراد لا ذكر له ولهذا لم يذكره الرافعي انتهى يعني بشرح المهذب وأما

الوجهان في ذكر السمك المشهور أنه نقلها الأصحاب إنما في ذكر الجراد قال في الخادم ومن حكاهما
القاضي الحسين والغزالي قوله أما البول فطاهر من مأكول اللحم بالإجماع ونجس من الحمار النجس
وطاهر من الآدمي على الصحيح وقيل نجس ٥ الطلاقة تناول ما إذا كان العمل غير مأكول وكلام
الغزالي يشير إليه فإنه صرح بحل لبن الفرس وإن ولدت بغلا قال في الخادم ويجب تنبيه لغير
الكلب والخنزير أما ما لبن الحامل من إحالها نجس قطعا لا يحل أكله كذا ذكره وفيه نظر
والظاهر الطهارة أما لبن الآدمي فمن الرجل نجس عند القاضي أبي الطيب وابن الصباغ ونقله
في البيان عن ابن الصباغ وأقره وجزم به ابن يونس بشرح الوجيز والتنبيه واقتضاه
كلام الخرقي والمحاملي وتعليل الرافعي يشعر به وعن الصيمري في شرح الكفاية لا يختلف
مذهب الشافعي أن لبن الآدمي والآدميات طاهر يجوز شربه وبيعه قال الزركشي وصححوا عن ابن
الحصني وهو ظاهر إن قلنا طهارة لبن الرجل والا فالأوجه خلافه للشك وأما لبن الخنزير
فقال في البيان إنه نجس ويجوز بيعه ولا ينتفع بالإتلاف ولا يجوز عقد الإجارة عليه ولا يشترك
بإرضاعه وبيعه ابن يونس بشرح التنبيه وأما لبن البقر فقال الشيخ النفحي إن الأصح
نجاسته وأما لبن المرأة المجبرة المبتة فقال في المهمات إنه نجس ونقله جماعة من الرافعي
وقال في الموضعين إن هذا الطهارة وهو كما قال صرح به في شرح المهذب نقلا عن الروياني ولم
يعقبه بنكير قوله وأما الأنفحة فإن أخذت من المنحلة بعد موتها أو بعد أكلها عبر اللبن فنجسة
بلا خلاف ٥ قال الشيخ النفحي يحتمل أن يقال لا يجري في الأنفحة الوجه في قول الأول وروثه
لأن الدليل والمعنى المقتضيين لطهارة بول الأول وروثه لا يجري مثلهما في سائر فضلاته الأخرى
أن ذمة منفرد عندنا على نجاسته ولهذا يجري الوجه المذكور فيه ومن جهة المعنى أن مخالطة الأول
من الإبل وغيرها كانت معهودة عند العرب فخفف في بوله وروثه ولا كذلك في الأنفحة إذ لا تحصل
غالبا وفي الحكم بنجاستها خرج انتهى وهذا يندفع أعني الفضلات عموما وليست
رطوبة فرج المرأة والعلقة بخروج الأصح ٥ تقييد الفرج بالمرأة أخذه الشيخ المصنف في شرح
المهذب على المهذب وقال لا فرق بينها وبين كل حيوان طاهر قال والأحسن التعبير برطوبة الفرج
ليعم كل حيوان وكذا فعل النهاج وبه عمل ذلك في الدقائق وقوله كل حيوان أي
طاهر من النبل قوله والمرة ٥ المراد بها ما هو داخل الوعاء من الماء الأخضر لا بها فضلة
منحلة قال في الخادم وأما الخضرة التي توجد داخل المرارة وتشتمل الأدوية
فينبغي نجاستها لأنها تحتد من النجاسة فاشتبهت الماء النجس إذا انعقد ملحا قوله في القنين
والأصح أن هذا التعبير تقريب فلا يضر نقصان القدر الذي لا يظهر بشهادة تفاوت في التغير بالقدر
الفضل من الأشياء المغيرة ٥ هذا بحث الإمام جزم به الرافعي قوله المشهور تفريعا على التعبير
أنه يعفى عن القليل بالنجس الماء ٥ وصيغة اصطلاحه أن المسألة قولين قال الشيخ النفحي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه

الحمد لله الذي هدانا للاسلام ● وأسبغ علينا جزيل نعمه العظام ● وأفاض علينا من إحسانه
أنواعا من الإنعام ● وفضل الآدميين على غيرهم من الأنام ● وجعل منهم قادة يدعون
بأمره إلى دار السلام ● واختار من جميعهم حبيبه وخليله عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه
وسلم لحبه عبادة الأوثان وختمه بالقرآن العظيم المعجز وجوامع الكلام ● صلى الله
وسلم عليه ● وزاده فضلا وشرفا لديه ● وبعد فإن الاشتغال بالعلم من أفضل
القربات والطاعات ● وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ● وأهم أنواع العلوم في هذه
الأزمان الفروع الفقهيات لافتقار الناس إليها في جميع الحالات ● مع أنها مآليف محض
فكانت من أهم المهمات ● وقد أكثر الأئمة رحمهم الله تعالى من التصنيف من المبسوطات
والمختصرات ● وكان من أحسن ما صنف وأوسعه حجما وأكثره جمعا كتاب الروضة لشيخ
الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي رحمه الله تعالى وهو الكتاب الذي لقنته الأمة
الشافعية بالقبول وهو جدير بذلك لما اشتمل عليه من تحرير المذهب وجمع متشتته
وضبطه بحيث لا يعرف في المذهب من سبقه لجمع ذلك مع وضوح عبارته ووصولها للفهم
من غير صعوبة وذلك لاختلاف نسخه مصنفه وكثرة نحو المسائل فوراءه جماعة تعقبوه
باشتمال ما هو مقبول ومنها ما هو غير مقبول وذلك لما جبل عليه الإنسان من السهو
والنسيان ولا يقدح ذلك في علو درجة الشيخ وكثرة الملاحظ فانتخبت من كلام جمع
من المتأخرين منهم الشيخ جمال الدين الإسنوي في المهمات والشيخ العلامة شهاب
الدين الحلبي في التوسط والفتح والشيخ العلامة بدر الدين الزركشي في الخادم
فوائد كثيرة من كلام شيخ الإسلام السراج البلقيني رحمهم الله تعالى مواضع حد
ولست قائلا بإيرادها على الشيخ ولكن النسبة إلى الظاهر طلبا لتمام الفائدة وذكرت
أشياء كثيرة لا ترد على الشيخ وليس ذكرها كثير فائدة ولست مدعيا العصمة والتوفيق
من رب السماء والأرض ولما لصلاة تعالى أن يشفعني بذلك وجميع المسلمين وأن يجعله
خالصا لوجهه الكريم فإنه حسبنا ونعم الوكيل ما منصت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا
إله إلا الله حسبي الله ونعم الوكيل ولله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة

كتاب الطهارة

باب الماء الطاهر

قوله في الجنب إذا انغمس بماء دون
القلتين حتى عم جميع بدنه خلوي ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا يصير مستعملا بالنسبة إلى النية
حتى يخرج منه وهو مشكل وينبغي أن يصير لارتفاع الحدث ● صرح الخوارزمي بما قال الشيخ
أنه مقتضى كلام الأصحاب فقال إنه لو أحدث حدثا آخر في حال انغماسه جاز ارتفاعه ب
وجواب الإشكال الذي ذكره الشيخ هنا ما ذكره الشيخ في شرح الوسيط بأن صورة الاستغنا

باقية

باقية والماء في حال استعماله باق على طهوريته قوله وقال الخضري يصير مستعملا ● رجح الخضري
من حيث كما قاله الشيخ في شرح المهذب وجزم به الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق مثل ما قاله الخضري
قوله ولو انفصل من بعض أعضاء الجنب إلى بعضها فوجهان الأصح عند صاحبي الحاوي والبحر لا يصير والراجح
عند الخراسانيين يصير وبه قطع جماعة منهم وقال إمام الحرمين إن نقله وصدا صار والا فلا
الشيخ في التحقيق أنه يصير مستعملا كما لو جرت كما في المهمات لقول الذي ذكره الشيخ البلقيني
وتبعه الزركشي في الخادم والذي يظهر أنه لا يصير إلى وهو المحقق وصحح ابن الرفعة
في الكفاية قوله وما ذكره أي الأذرعي في استعماله فيه أنه فيه مطلقا
قال الأذرعي وهو مقتضى كلام الجمهور وقال أيضا قبل يجوز إزالة النجاسة به وقبل
يكره وقال العمراني خلاف الأول قوله في المشمس وفي الأواني المحرمة على الأصح بشرط
أن يكون في البلاد الحارة والأواني المطبعة ● ما من الذهب والفضة على الأصح وعلى الثاني يحرم مطلقا ●
عبارة الرافعي منقولة الحرارة وتبعه الشيخ في دقائق الروضة أن قوله على الأصح راجع إلى البلاد
الحارة والأواني المطبعة لا إلى الذهب والفضة وهذا خلاف المتبادر إلى الذهن من كلامه وهو
تبعيته حتى لمن حكى بعضهم الخلاف فيها واعلم أن الشيخ استفاد من كلام الرافعي
كلامه فيما نقله عن الشافعي وهو قوله ولا أكره المشمس إلا من جهة الطبائع أما الكراهة شرعا
حيث يقتضي الطب محذورا أنهى ويستفاد من قول الرافعي مسألة حسنة وهي أن الكراهة شرعية
تثبت على تركها وهو المذكور في شرح المهذب وقيل إرشادية وهو مقتضى كلام الشيخ
في شرح التنبيه تبعا له محل الكراهة إذا وجد غير المشمس أما عند عدمه فلا كراهة
ويجب استعماله وقد جزم بذلك الأذرعي والبلقيني وإن جرى ذلك
في الحجر لا في الثوب وضابط المتشمس كما قاله الروياني في البحر نقلا عن الأصحاب في مياه الأواني
تكون بالحجارة وتأنى زوال برده والكراهة في الحالين سواء وإن لم تؤثر الشمس فيه لا كراهة قوله
في أوراق الأشجار وإن طرحت الأوراق قصدا فمر وقيل على الأوجه ترجيح طريقة القطع
من زيادة الشيخ التي لم يتعرضها فإن الرافعي لم يصرح بترجيح شيء من الطريقين قوله إذا الخلط
بالماء القليل أو الحبر ما يخالفه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر وإنما المستعمل
فوجهان أصحهما أن الماء باق قدرا لو خالف في طعم أو لون أو ريح لتغير التغير المؤثر سلب الطهورية
وإن كان لا يؤثر مع تغير المخالفة لو نسلب ● ذكر في المهمات أن ما ذكره الشيخ
من كونه لا فرق بين القليل والكثير في المستعمل غلط وأن العوام اختصاصه بالقليل كما صورها الغزالي
وقد صحح الرافعي في أول هذا الباب أن المستعمل إذا جمع قطعا يعود طهورا إلى قوله ولو فرقوا
حكم هذه المسألة وهو جعله كالمائع على القول بأنه إذا خلط بما يستعمل إذ يجب لا يعود طهورا
لكن يستفاد من آخر ما ذكره التمثيل المستعمل الكثير فيفرع على أنه لا يعود طهورا كما

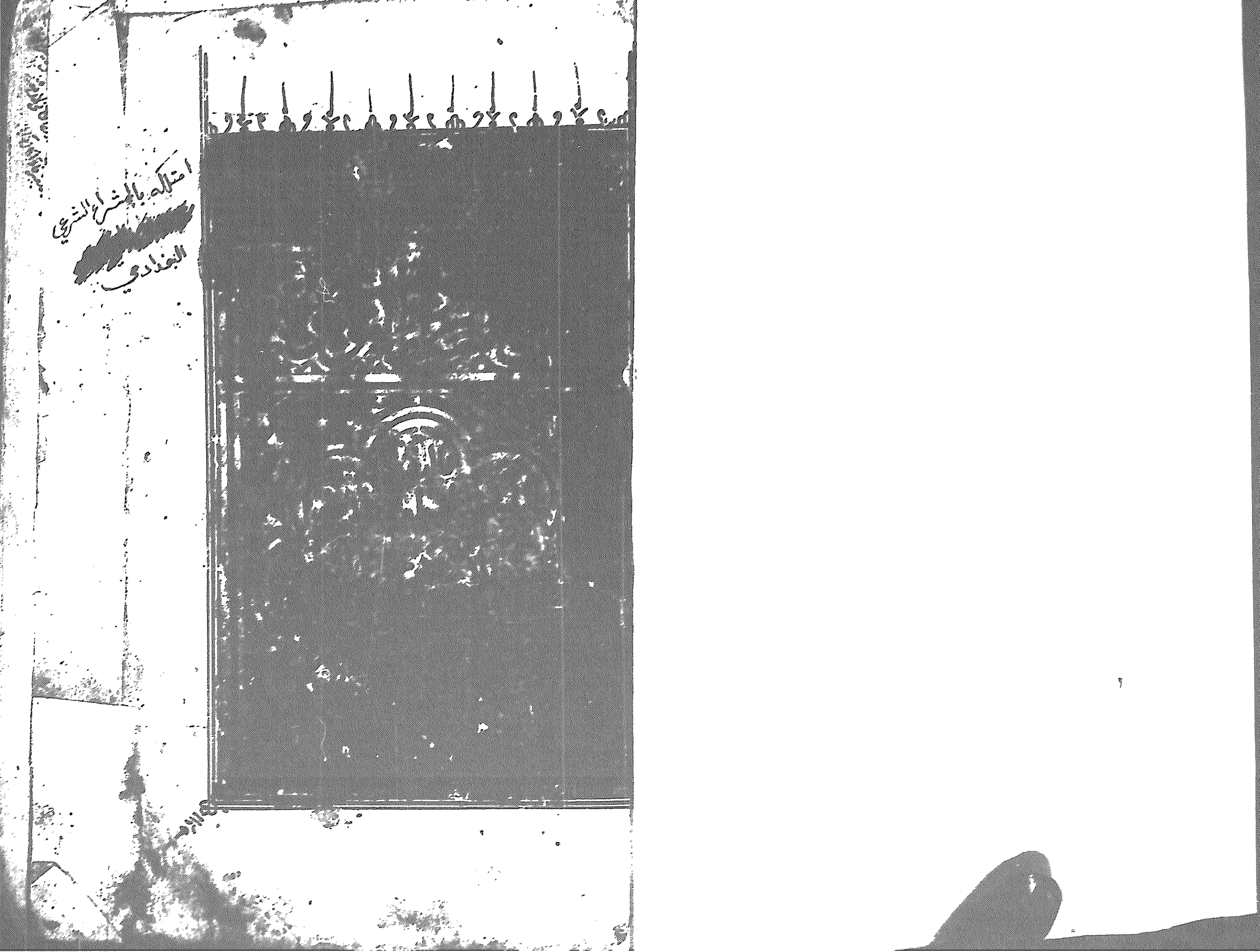
امتلكه بالمشراء الشرعي
البغدادي

Undated, 7/13th century.

3737

ḤĀSHIYAT AL-RAUḌAT AL-NAWAWĪYA, by Jalāl al-Dīn Abu 'l-Baqā' Muḥammad b. 'Abd al-Raḥmān b. Aḥmad AL-BAKRĪ al-Shāfi'ī (d. 891/1486).

[Glosses on the *Rauḍat al-ṭālibīn*, a Shāfi'ī law-book by AL-NAWAWĪ (d. 676/1278).]

Foll. 244. 26·2 × 17·7 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, 'Alī b. Aḥmad b. Muḥammad b. Aḥmad al-Manūfī (d. 889/1484).

Dated Sunday 14 Jumādā II 880 (15 October 1475).

No other copy appears to be recorded.

* The author has appended a reading-certificate.

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
28 3 1979
5 cm

العبارة على الأب

الحادي عشر في أحكام نكاح الأمة والعبد

قوله إذا زوج أمته المزوجة